فتح الجواد بشرح الارشاد ، تأليف أحمد بن محمد . . .
١٠٨٤-؟١٠٨ هـ (البطاقة رقم ٢)
الاعلام ١ : ٢٢٣ ، دار الكتب المصرية ١ : ٥٢٨ ٣٣٦
١- المذهب الشافعي أ- ابن حجر الهيتمي، أحمد
ابن محمد (٩٠٩-٩٧٤هـ) ب- الناسخ ج- تاريخ
النسخ د- شرح الارشاد للمقرى .




فتح الجواد بشرح الارشاد ، تأليف احمد بن محمد بن على
ابن حجر الهيتمى السعدى الانصارى ، شهاب الدين
ابو العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ) . بخط محمد على ٣٣٦
الكوكنى ، ١٠٨٤-؟١٠٨ هـ (بعد ١٠٨٥هـ) .
٢ حـ في ٢ مج (٢٨٢-٢٢١ق) ١٣س ، ٣١ ×
٢١ سم .
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن بعضه حديث (في حـ٢)،
العناوين وبعض الكلمات بالحمرة ، مطبوع .

(التكملة في البطاقة الثانية) .

# الجزء الأول من فتح الجواد بشرح الإرشاد

تأليف سيدنا ومولانا شيخ الإسلام عمدة الأنام
بقية المجتهدين وبركة المسلمين الشيخ العلامة
المفيد الفهامة أبي العباس أحمد شهاب الدين
ابن حجر الهيتمي ثم المكي
تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين



من وقف المرحوم الشيخ عمر بن المرحوم ابراهيم
الشامي سنة ١١٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فقد اوقفت
وتصدقت الحرمة ام الكاملة سعديه بنت
المرحوم نور خان كتب ولدها الشيخ
عمر المرحوم برحمة الرحيم الرحمان الواصل
ان شاء الله تعالى الى اعلى فردوس الجنات
عند سكن مدرسته الحرم الشريف وقفا
على طلبة العلم الشريف بالحرم الشريف ولا
يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا
يبدل فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
وجعلت الكتب المذكورة تحت يد الفقير
وجعلت النظر للشيخ عمر
العباد على الفاسي سنة ١١٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله على ما منح من انعامه وفتح من الهامه ووفق للتفقه في احكامه مع منته على من شاء من عباده بالارشاد الى معالم الحق واحكامه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تتكفل ببلوغ المرام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من افيض عليه وافاض على خواص امته غايات الكمال والاكرام صلى الله عليه وعلى اله واصحابه على الدوام **وبعد**

فقد يسر الله تعالى سبحانه وله الفضل والمنة بشرح على الارشاد حوى مع ما فيه من نسخة حرجة جواهر النفايس ونفايس الجواهر وقرن عبارته مع عبارة اصله بما تقربه العيون وترتاح اليه الخواطر لكنه صعب الانتقاد على غالب ابناء الزمان لاشتغالهم عن وابل التحقيق بما له من الشقاق وقصور هممهم وميلها الى الدعة والرفاهية لعدم خلوص نياتهم وتطلعها الى الاغراض الفانية فلذا الح علي من لا يسعني مخالفته من الاكابر في اختصاره باوجز عبارة وادنى اشارة مع بيان ذكر اختلاف المتقدمين والمتأخرين وايراد ما هو المعتمد بحسب ما يظهر من كلامهم ولو من غير تبيين فامتثلت اشارته رجاء ان يعم بهذا المختصر الانتفاع الخاصة والعامة وان يكون ذخيرة لي اذا حلت الطامة مع اني زدت فيه على اصله فوائد فرائد ونكاتا هي لمن يريد التحقيق قلائد وحيث قلت فيه قال صلى الله عليه وسلم او لقوله فالحديث صحيح او حسن وغيرهما ابينه لئلا يغتر به من لم يخض بحار السنن ولا اعلل الا خفي مسائله مقتصرا على احصر العلتين واغمض ما يخفى عليه من عبارة المتن وعبارة اصله مشيرا الى ما بين العبارتين نعم قد اصرح بحسن عبارة اصله تنبيها على مزيد فضله وابين بقية ما في الاصل وغيره الى شرحي الكبير لاشتماله على التنقيح والتحرير وانا اسال الله رافعا اكف الضراعة اليه ومعتمدا في ساير اموري عليه ان ينفع بهذا المختصر كاصله وان يديم على هما احدهما جوده وفضله وان يوفقني لمرضاته ويتحفني بجزيل هباته انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم **قال المؤلف** رحمه الله تعالى متاسيا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله فهو اجذم او ابتر او اقطع روايات اي قليل البركة **بسم الله** اي ابتدئ واولى منه خلافا للبعض المحققين اؤلف او افتتح وجه الاولوية لكونه مناسبا للجنس ما هو الاولى بخلاف الابتداء فانه عام وانما قدم الفعل في اقرأ باسم ربك لان القراءة ثم اهم وان باسم ربك متعلق باقرأ مؤخرة تقديرا والبسملة على الاصح انها اية من كل سورة متعلقة باقرأ الاولى والباء للملابسة وقيل للاستعانة والاسم من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة وذكر اشعارا بحصول التبرك والاستعانة بجميع اسمائه تعالى وطولت الباء لتدل على حذف الف الاسم والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات واصله الاله وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق وهو عربي ووروده في غير العربية من باب توافق اللغات ومشتق عند الاكثر والاسم الاعظم عند اكثرهم ايضا وانما لم يستجب للداعي به غالبا لفقد كثير او غالب

تردد

**الرحمن** هو في الاصل صفة بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ في الرحمة حتى لم يسم به غير الله قط اجماعا لما صحح من شروط الدعاء ولم يسم به غير الله تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة به من تعنتهم في كفرهم وغلبة علميته لا تمنع اعتبار وصفيته وهو عربي ويجوز صرفه وعدمه **الرحيم** اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه بشهادة الاستعمال والقياس لان زيادة البناء في الصفات الغير الجبلية المتحدة نوعا واشتقاقا تدل على زيادة المعنى فلا نقض بحذر الابلغ من حاذر وذكر بعده ما دل على جلائل النعمة اشارة الى ان ما دل عليه من دقائقها مقصود لئلا يغفل عن طلبه وكلاهما صفة مشتقة من رحم بتنزيله منزلة اللازم والرحمة عطف وهو مستحيل في حقه تعالى فاريد بها غايتها من الفضل والانعام **الحمد لله** اردف التسمية وان كانت من افراد الحمد به لما مر وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية في اصل الابتداء فلا ينافي ان الابتداء بالتسمية افضل ولا تعارض بين الروايات السابقة حملا للابتداء على العرفي على ان رواية بذكر الله تبين ان القصد الابتداء باي ذكر كان ومدلول مادة ح م د ل لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل اي الصفات القاصرة ام بالفواضل اي الصفات المتعدية وفي الاصل ما يعلم منه ان حذفه بالثناء فقط كاف وان ما ذكر بيان لاجزاء الماهية فمورده خاص ومتعلقه عام وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة فمورده اعم ومتعلقه اخص والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم به عليه الى ما خلق لاجله وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى وليست خبرية معنى ايضا كما في الاصل وكون ان تكون وضعت شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء اجعلت لام لله للاستحقاق ام للاختصاص وال على كل منهما للاستغراق ام للجنس لان اختصاص الجنس به تعالى يوجب اختصاص جميع افراده به او استحقاقه لها ام للعهد الذهني والمعهود حمد الله تعالى لنفسه وحمد اوليائه له والعبرة بهذا الكمال دون غيره والاولى الجنس من حيث اللفظ والاستغراق من حيث القرينة كما في الاصل وراعى المصنف براعة الاستهلال جريا على سنن البلاغة العظمى فاتى في اول كلامه بما يناسب مقصوده حيث قال **الذي لا تحصى مواهبه** اي لا يحاط بها عدا وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومنها توفيقه لهذا المختصر العجيب الذي هو موهبة من مواهب الحق وعجيبة ابداها باهر القدرة **ولا تنفد** بفتح عينه من نفد بكسرها وبالمهملة اي لا تنقضي **عجائبه ولا تحصر له منن** جمع منة وهي النعمة او النعمة الثقيلة اي لا يحاط احد بها **ولا تخص** هي **بزمن دون زمن** بل هي الحمة التنزل على من شاءه تعالى فلا يستبعد الاتيان بما اخصر من الحاوي نظما وابسط علما ومن ثم قال **احمده** سبحانه وتعالى اي اصفه بجميع صفاته على ما انعم به علي من ذلك وغيره **حمد من اعطى** من جزيل فضله **فشكره** على ذلك وفاء بما هو واجب عليه وطلبا للمزيد من صادق وعده بقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وذكر الحمد بصيغتي الاسم والفعل مقابلة ...

زمانا

ومطلقا كما في الاصل **واصلي واسلم** اي ادعو الله ان يصلي ويسلم عليه اي يخصه برحمة
مقرونة بتعظيم ويحييه بالسلامة من الافات امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
وحذرا من كراهة افراد احدهما عن الآخر لفظا لا خطا لكن قيل محلها حيث لم يجمعهما مجلس او كتاب
اي بناء على كراهة الافراد خطا ايضا التي قال بها واحد **على نبيه** بالهمزة وغيره من النبأ
اي الخبر لانه مخبر ومخبر عن الله تعالى او النبوة اي الارتفاع لعلو مرتبته وهو ذكر حر من
بني آدم اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا وان لم يكن له كتاب ولا نسخ
فالنبي اعم مطلقا وقد يسمى الملك رسولا ولا يسمى نبيا **محمد** هو علم منقول من
اسم مفعول المضعف لمن كثرت خصاله الحميدة وسمي به نبينا بالهام من الله تعالى بذلك قيل
وكما اشتمل على كمالات الرسل مع زيادات كذلك اشتمل لفظا اسمه باعتبار حساب مفرداته واجزائها
على عدد الرسل وزيادة اي بناء على رواية انهم ثلثمائة وثلاثة عشر لا رواية وخمسة عشر وان كانت
هي الصحيحة اذ فيه ثلاث ميمات تبسط كل منها ميم ر [ثمانية] وسطه ح ا وتبسط آخره دال وجملة حساب
هذه الاحرف ثلثمائة واربعة عشر **سيد البشر** الذين هم افضل الخلق فهو سيد الخلق كلهم
اي افضلهم واكرمهم على ربه بدليل قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وخيريته
الامم لخيرية نبيها وقوله صلى الله عليه انا سيد ولد آدم ولا يكره استعمال سيد
منكرا ومعرفا في غير الله تعالى **وعلى آله** اي اقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب ابني
عبد مناف كما يأتي في الزكوة وقيل هم كل مؤمن اي في مقام الدعاء ونحوه واختير لخبر ضعيف فيه
واصله اهل بدليل اهيل قلبت الهاء همزة وهي الفا لا الفا ابتداء لانه غير مقيس او اول وهو
الارجح بدليل اويل واهيل لا شاهد فيه اذ لم يثبت انه اصل التنازع فيه وما المانع من انه
تصغير اهل وهو اسم جمع ويختص بالاشراف ويضاف للضمير وغيره **وصحبه** اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة في حال حيوته مسلما
ومات على ذلك ولو اعمى او غير مميز ومن ثم عد محمد بن ابي بكر رضي الله عنهما صحابيا
مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام وشمل من الجن
الانس والجن وكذا الملائكة بناء على انه صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعض
المحدثين ان من رآه قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا
ومثله بالاولى من رآه قبلها ثم مات مسلما ومن صحبه مؤمنا ثم مات مرتدا غير صحابي
اتفاقا واستشكل اخراج احمد في مسنده لربيعة بن امية الجمحي مع تنصره لاجل شيء
اغضبه في خلافة عمر بعدما اسلم في الفتح وشهد حجة الوداع وحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويجاب بان الردة المتصلة بالموت وان احبطت العمل لكن لا بالنسبة
للامور الظاهرة والرواية منها كالشهادة فالعبرة فيهما بحال الراوي والشاهد عند
ادائهما الا ترى انه لو ثبتت عدالة الشاهد وحكم بشهادته ثم ارتد يستمر الحكم بشهادته
فكذلك الراوي ومن ارتد بعد الرؤية ثم اسلم ولم يرَ كالاشعث بن قيس صحابي والتنظير

بعد موته
ثمة
موضوع
الجمحي
[illegible]

والنظير فيه بان الردة محبطة بردة وان قلنا ان الردة محبطة مطلقا بما قدمته **المصابيح**
اي النجوم او السرج كناية عن الاهتداء بكل منهم من ظلمات الجهل **الغر** جمع غراء وهي افضل
الشيء او اشرفه او سيده او اوله والصحابة كذلك رضوان الله عليهم **وبعد**
اي بعدما اقتدى به صلى الله عليه وسلم وباصحابه فانهم كانوا يأتون بها في كتبهم للانتقال
من اسلوب الى آخر وهي هنا تابعة بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا وعامل بعد هنا الواو
النائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شيء بعدما مر
**فهذا** المؤلف الحاضر ذهنا وان تاخر وضع الخطبة عن فراغه **مختصر** قل لفظه وكثر
معناه من الاختصار وهو الايجاز **حوى** اي جمع **المذهب** المعهود ذهنا وهو ما ذهب اليه
الشافعي رضي الله عنه من الاحكام سمي باسم المكان مجازا لغويا وحقيقة عرفية
اي حوى معظمه او اصول مسائله او المعتمد منه **نطقا** اي من جهة منطوقه وهو ما دل
عليه اللفظ في محل النطق **وضمنا** اي مفهوما وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فكانه
انطوى عليه **خميص من اللفظ** استعارة لقلة الفاظه اذ الخميص ضامر البطن **بطين**
من المعنى استعارة لكثرة معانيه اذ البطين العظيم البطن **اختصرت فيه** اي في جملة
المختصر المذكور **الحاوي** الصغير **الذي فتح في الاختصار بابا مغلقا** فهو عديم
النظير في ذلك اذ لم يسبق مؤلفه الى مثله ولذلك قال **ارتقيت فيه** اي في ذلك الاختصار المشبه
بيت عال لا يصعد اليه الا بمشقة **الرتبة** اي المنزلة **التي لا ترتقى** لصعوبتها فاختصاره
مع الزيادات والمحاسن التي اشتمل عليها اولى بالمدح ومن ثم قال عطفا على اختصرت **وقللت**
**لفظه فتقلل** اي قبل الاثر ولم يمتنع كما هو شان كل فعل مطاوع لغيره **وسهلت عويصه**
بمهملتين وهو ما صعب استخراج معناه **فتسهل** اي قبل التسهيل حتى قرب فهمه **واوضحت**
اي بينت من عبارته اي كلامه لانه يعبر به عما اضمره **ما اشكل** على كثيرين كما سيتضح
في مواضعه **وزدت فيه** على اصله شيئا **كثيرا مما اهمله** من المسائل والتقييدات
التي ميزتها ولكن ثقها مع بناء هذا الشرح على الاختصار وعدم تكثير فائدة في بيانها
تركت التنبيه عليها اتكالا على ما في الاصل من استيفاء بيانها والكلام عليها ولم يبال
بايهام كون الضمير هنا يرجع للحاوي لوضوح المراد **وقطعت** في كثير من المسائل **بخلاف ما قطع**
**به من الوجوه** اي الاراء الضعيفة وان لم تكن من الوجوه المصطلح عليها **التي لا تشتعل**
في الافتاء **فصار** هذا المختصر بسبب ذلك **اقل** من اصله حجما لتقليل لفظه **واكثر** منه
على الزيادة مسائله **واصح** منه حكما اذ لا يثبت فيه الا المعتمد عنده او غالبا **واظهر**
منه معنى وفهما وشوش النشر لانه ابلغ او رعاية للسجع ثم ابتهل في تحقيق ما امله فقال
**اسال الله ان ينفع به الطالب** للخير بان يلهمه الاعتناء به ولو بنحو كتابة او نقل الى البلدان
**وان يوجه اليه رغبة الراغب** في ذلك ليتم الغرض المقصود من الانتفاع به **آمين**
اسم فعل معناه استجب هذا **باب** في مقدمات

3
تضمن
به

مهمات الطهارة
[illegible]

الطهارة ومقاصدها وهي بالفتح لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا وشرعا بمعنى التطهير
من اطلاق المسبب على السبب فعل ما يتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم او ثواب مجرد
كالغسل المسنون وبالضم بقية الماء الذي يتطهر به والفعل طهر بفتح هائه افصح من ضمها
يطهر بضمها فيهما وطهر بمعنى اغتسل مثلث الهاء وحذف كاصله التراجم اختصارا لفهمها
من المسائل لحدث وهو شرعا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص او
الاسباب التي ينتهي بها الطهر والمنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول اذ هو الذي لا يرفعه
الا الماء وكذا الثالث ان اريد رفعه العام اذ لا يرفعه رفعا عاما الا الماء خبث وهو شرعا
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع
رطوبة وهذا هو المراد هنا لما مر ولان المصنف استعمل الرفع فيه وهو لا يصح فيه حقيقة الا
على هذا المعنى اما على الاول فوصفه به من مجاز بمجاورته للحدث وقدم الخبر في هذه الجملة على خلاف
الاصل لكون الحدث اصل القياس المشار اليه بها ولذلك كان متفقا عليه ولتصحيح الابتداء به لان فيه
مسوغا وهو افادته معنى العموم اذ هو نكرة اريد بها الجنس فتكون بمعنى المعرف بلام الجنس
الاستغراقية ثم بين الحكم المطلوب من ذلك القياس بجملة اخرى هي رفعه بماء مطلق
اي مخصوص فيه باعتبار الصحة والحل معا كما افهمته اضافة المصدر الى معموله المفيدة للحصر
او عموم المبتدا لانه مفرد مضاف فيكون في قوة موجبة كلية هي كل رفع لخبث يكون بماء كما ان
كل رفع لحدث وكل طهر لسلس وطهر مسنون كما يفيده كلامه في التيمم وغيره كذلك اما الحدث
فللاجماع واما الخبث فلامره صلى الله عليه وسلم بغسله بقوله فاغسلي عنك الدم وصلي
وقوله لما بال ذو الخويصرة الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء اي دلوا مملوءة منه او مقاربه
لملئه وشمل ذلك كل ما ينطلق عليه اسم الماء من غير قيد لازم كماء البحر وما ينعقد منه
الملح ويتحلل اليه نحو البرد والذي استهلك فيه الخليط والرشح المتولد من بخار الطهور المغلي
فانه طهور والمتغير بما لا غنى عنه او بمجاور وما يبطن دود الماء وهو المسمى بالزلال لانه
ليس بحيوان وان اشبهه وما جمع من ندى ولا دليل على انه من نفس دابة في البحر وخرج به نحو
الخل والتراب في التيمم والنجاسة المغلظة اذ المطهر الماء بشرط مزجه به وحجر الاستنجاء
وادوية الدباغ وما قيد بلازم فلا يرفع ما ذكر والنفي عن وصف الماء بالاطلاق لانه لا ينصرف
الا اليه ومع ذلك ذكر له صفات تستلزمه فقال طاهر فلا يرفع النجس لا قليل مستعمل وهو بصفة
القلة فيه اي في رفع الحدث ولو حدث غير المميز اذ اريد الطواف به او في نحو ما ذكر من الحدث
والخبث ولو معفوا عنه اذ ازالته واجبة اصالة وان لم يأثم بتركها كان ماء الوضوء لنفل مستعمل
لانه لا بد لصحته منه وان لم يأثم بتركه او مستعمل في غسل لا رفع فيه لكنه اشترط لعبادة كطهر
دائم الحدث لطهرها كغسل ميت وكافرة يحل نكاحها او لوجبته عن نحو حيض لتحل لحليلها مسلم
ونحو مجنونة غسلها حليلها من ذلك لتحل له فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا لانه حصل باستعماله
زوال المنع من نحو الصلاة فينتقل اليه كماء الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت [illegible]

بتقليل الكثير ابتداء او انتهاء بان جمع المستعمل فبلغ قلتين وان قل بعد ذلك لو رفعه النجاسة
عن نفسه فاولى الاستعمال وبما بعده المستعمل في طهر مسنون وفضل من نحو الاغتراف وما غسل
به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث
المستفاد به اكثر من فرض وماء طهر الحنفي وان لم ينو لانه ازال مانعا عنده ولا عبرة بعقيدتنا
اذ لا رابطة هنا بخلافه في الاقتداء به وانما يثبت للماء حكم الاستعمال بعد فصله عما استعمل
فيه حكما كان جاوز منكب المتوضي او ركبته او حسا كان انفصل من يد المتوضي ولو الى
يده الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدميه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كف
الاول الى ساعده ورأس الثاني الى الصدر فانه لا يؤثر للمشقة ونية الاغتراف مانعة
للاستعمال وان انفصل ومحلها اذا ادخل من يريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد الغسل
عن الحدث [illegible] ولا بقصد او بعد نية الجنب او تثليث غسل وجه المحدث
او بعد الغسلة الاولى ان قصد التثليث وعدمها في هذه الصور الثلاث موجب له وان لم
يرد عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه وان حرك يده فيه لتحصل له سنة التثليث فعلم
ان المستعمل لا يطهر مطلقا او قوله لكن بالنسبة لحدث تجدد على المحل كان انغمس جنب
بماء قليل ثم نوى ثم مس ذكره وهو فيه فلا يرتفع حدث المس بالانغماس فيه ثانيا على ما بحثه
الرافعي واعتمده السبكي وشراح الحاوي لكن المنقول المعتمد ارتفاعه لان صورة
الاستعمال باقية وبما تقرر يعلم انه لو انغمس جنب او محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار
الماء مستعملا بالنسبة لغيره لا له فيرتفع به حدث يطرا قبل خروجه او جنب ونوى قبل تمام
الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء وله اتمام غسله بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى
الاغتراف لانفصال الماء نعم يحتمل ان له ان يطهر بما في يده باقي ساعدها لانه لم ينفصل بالنسبة
الى اليد ومن ثم لم يثبت للمتردد على العضو حكم الاستعمال لكن الاوجه خلافه لانه منفصل عن
اليد حكما لانفصاله عما هو متحد معها وهو الجزء الملاقي للماء المقصود رفع حدثه اذ بدنه
كله كعضو واحد وبه فارق ما مر انفا في نظيره ولو احدث هذا بعد غمس رجليه مثلا ثم
اتم الانغماس لزمه غسل رجليه عن الاصغر بالنية ويجزيه بذلك الماء قبل خروجه او
بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انغمس في ماء قليل محدث ناويا فان الحدث يرتفع عن وجهه
دون بقية اعضائه وضوئه لتعددها كذا قال والمنقول ارتفاعه عن الجميع اي اذ اخر النية
الى ما بعد الانغماس لان اعضاء المحدث وان كانت كابدان متعددة عملا بقضية الترتيب
الا انه في مسئلة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة كما صرحوا به والتقديري مانع من
اعتبار تعدد المحل اما لو انغمس بالوجه اولا ناويا عنه فيصير مستعملا بالنسبة للباقي
لتعدد تقدير الترتيب او جنب ونوى ثم انغمس مثله فانه لا يرتفع حدثه لصيرورته
الماء مستعملا بالنسبة اليه لتعدد المحل حقيقة بخلاف ما لو انغمسا ثم نويا معا ولو احتمالا
اذ لا تعدد نظرا للنية ويستمر سلب الطهورية عن المستعمل حتى يكثر بان يبلغ قلتين

فيطهر لما مر ولا ماء فاحش بالجر تغيره احد صفاته من طعم او لون او ريح
له بان سلب اسم الماء المطلق عنه ولو حصل ذلك التغير فيه بما اذا وقع فيه ما يوافقه في صفاته
الثلاثة كماء شجر وماء ورد لا ريح له ومستعمل وقع في ماء قليل اذ التغير به فيهما لا يضر
في الكثير بفرض وصف للغير مخالف للماء في احد اوصافه وسط في الصفات كطعم رمان ولون
عصير وريح لاذن لانه لموافقته له لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكومة وانما يؤثر التغير بفرضه
ان كان بخليط اي مخالط للماء في احد صفاته او كلها بان لم يمكن فصله عنه وقد غني الماء عنه
كالزعفران ونحو وقطران يختلط بالماء فلا يرفع ما مر لانه لا يسمى ماء فلا تشمله النصوص المشترطة
للماء فخرج غير المتغير والمتغير لا باحد الاوصاف الثلاثة كالسخن والمتغير باحدها لا بما
اختلط به كالمتغير بما قرب منه او بما اختلط به لكن قل تغيره لانه يسمى ماء لغة وعرفا
والمخالف الحشة فلا يقربه وانما اعتبر في النجاسة لغلظ امرها والمتغير بالمجاور كعود ودهن
ولو مطيبين وكالبخور وان ظهر ريح البخور لان الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كالتغير بجيفة على
الشط وكما اغلي فيه كخبز ولم يعلم انفصال عين مخالطة فيه تسلب اسمه والمتغير كثيرا بما
لا يستغنى عنه كما في مقره وممره كطين لم يمنع جريان الماء بطبعه وطحلب نعم ان اخرج منه
ثم دق والقي فيه ضر او بطول المكث او باوراق متناثرة بنفسها ولو ربيعية وان تفتتت و
بعدت عن الماء لعسر الاحتراز عنها بخلاف المنثورة المفتتة وان تناثرت صحيحة لانها خليط
مستغنى عنه اما غير المفتتة فمجاورة فلا تضر مطلقا واما الثمر فيضر مطلقا اذ لا
مشقة في الصون عنه لا تراب طهور فلا يؤثر في طهورية الماء ولا في اطلاقه وان جعلناه
مخالطا او طرح فيه لان التغير به مجرد كدورة ولانه احد الطهورين والشارع امر بطرحه
في ولوغ الكلب ويؤخذ منه ان المراد بالتراب هنا ما يصدق بالطين الرطب لانه تراب بالقوة
اخذا مما ياتي انه يكفي مزجه في المغلظة فيجعله فيما مر من امثلة ما في المقر المقتضي لضرر
طرحه غير مراد نعم ان طرح وتجدد له اسم آخر ضر كرماد الفخار وكذا رضاضه على احتمال فيه
بخلاف النجس والمستعمل نعم ان طرح المتنجس بكليته في ماء كثير ثم تغير به لم يضر لانه بمجرد
طرحه فيه فلم يتغير به الا وهو طاهر ولا ملح ماء وان طرح لانعقاده من عين الماء كالثلج
وبه فارق الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بالممر او المقر ولو صب متغير بخليط لا يؤثر
على ماء فتغير كثيرا لم يضر على الاوجه ولو شك في كثرة التغير فكاليسير ما لم تتحقق
الكثرة ويتبين في زواله اي شك انه مجاور او مخالط فكالمجاور وكره شرعا
تنزيها فيثاب التارك امتثالا التطهير ونحوه من سائر الاستعمال في البدن كلبس ثوب مترطب
بمؤذ كشديد حر او برد لمنعه الاسباغ او خشية ضرر فان خيف حرم اما المعتدل البرودة
او الحرارة فلا يكره وان سخن بنجس مغلظ وبمشمس ولو بنفسه فالشمس اولى ماء كان او مائعا
قل او كثر لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه لانه يورث
البرص طبا وانما لم يحرم لندرة ترتب الضرر عليه ووجب التيمم ان لم يجد غيره وانما يكره

ان تاثر بالشمس لكونه بقطر حار وقت الحر بان تظهر فيه سخونة تفصل من الاناء اجزاء سمية
تؤثر في البدن فلا يكفي خفة بردها وكان بمنطبع اي مطروق من نحو حديد او نحاس وليس المراد
المنطبع بالفعل بل ما من شانه ذلك لان هذه المعادن ينفصل منها بحدة الشمس الزهومة التي
يتولد منها البرص لقبضها على مجاري الدم وان لم تنطرق وبذلك يعلم انه لا فرق بين كون
الاناء مغطى او مكشوفا لكن الظاهر ان كراهة المكشوف اشد اذ الكشف فيه مخالفة للحديث
الصحيح الدال على تاكد ندب تغطية الاناء ليلا ولكن نهارا على المعتمد وعلى انه لا فرق في
المشمس بين المكشوف والمغطى ومن ثم لم ينظر الى الوجه القائل بان المكروه هو الثاني فقط
لضعف مدركه جدا فخرج ما لا يتاثر كالمشمس في الذهب والفضة او المغشى باحدهما ان كثر
بحيث منع انفصال شيء مما تحته او المنطبع ببلاد باردة او معتدلة او حارة في غير وقت الحر
وما تاثر بالشمس لكنه برد حتى زال التحرز لعدم انفصال شيء منه والمتشمس في غير منطبع كالخزف
كذلك والمسخن بالنار لذهاب الزهومة بها ومحل كراهته في بدن الحي ولو ابرص خشي
زيادة برصه وحيوانا يلحقه البرص كالخيل هذا ان لم يغلب على ظنه ضرره والا حرم كما مر ولم
يتعين للطهر به بان لم يجد غيره وقد ضاق الوقت والا وجب استعماله وشراؤه ويكره ايضا
استعمال كل ماء مغضوب عليه كمياه ابار الحجر سوى بئر الناقة وديار قوم لوط وارض بابل وبئر
برهوت بعدن او حضرموت والبئر التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومحسر
وترابها كمائها الا ماء بحر ونحو نيل وان كان من الجنة ولا ماء زمزم لكنه في الخبث خلاف
الاولى ونجس بكسر الجيم وضمها قليله اي الماء وهو ما دون القلتين ولو جاريا وان لم يتغير
بوصول شيء نجس اليه بان كان واردا عليه دون عكسه على تفصيل ياتي للاجماع
في المتغير ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية لا ينجس
وهو المراد بلم يحمل خبثا اي يدفعه ولا يقبله فما دونهما يحمله اي يتاثر به ولا يدفعه وانما يؤثر
وصوله للماء ان كان بحيث يرى بالبصر المعتدل بخلاف ما اذا لم يره وليس من مغلظ وقل عرفا
ولم يغيره ولو تغير قليلا ولم يحصل بفعله بفعله على ما بحثه الزركشي فانه لا ينجس ما وصل
اليه من رطب او قليل ماء او مائع لمشقة الاحتراز عنه كغيره اي الماء من رطب ومائع وان
كثر فانه ينجس بوصول النجس الذي يرى اليه وان لم يتغير لان غير الماء ليس في
معناه لقوة الماء ومشقة حفظه من النجس بخلاف غيره وزاد لا جافين لا يتنجس
النجس الجاف من متوسط رطوبة لانها المقتضية لنقل النجاسة وعفي عن النجس الذي يرى
الملاقي للرطب عن ميتة لا دم لها جار عند شق منه في حياته وما شك في سيل دمه له
حكم عدم سيلان دمه ولا يجرح فيما يظهر خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ
وبق وقراد وقمل ولا اثر لدمه لانه حاصل بمص بدن آخر وخنفساء وذباب للامر بغمسه فيما
وقع فيه مع تعليله بان في احد جناحيه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو
نجس لما امر به ويقاس به ما لا يسيل دمه بخلاف نحو حية والضفدع مما يسيل دمه والحكم

حذفه قيد عدم الطرح من اصله ان المطروح وغيره سواء في العفو ومحله بالنسبة للميتة ما اذا
كان نشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لجمع متاخرين فان لم يكن نشوها منه ضر طرحها
فيه ولو من غير مميز ومثلها ملاقاتها قصدا لرطب آخر اي الا لضرورة اخراجها ومن ثم لو نقلت من
ماء اخرجها كلما بنحو اصبعه لم ينجس لطهارة يده بملاقاتها انما الحيية فلا يضر طرحها مطلقا وعفي
ايضا عن منفذ بفتح الفاء وبالمعجمة طير وحيوان غير آدمي لم تظهر عليه نجاسة اجنبية
اذا وقع في ماء قليل او مايع لعسر الاحتراز عنه ومثله ذرق الطيور في الماء وان لم يكن من طيوره
ويستمر العفو عنه كالميتة السابقة حتى يغير ما اصابه ولو يسيرا فلا عفو اذ لا مشقة
او زال تغير غير الماء الكثير ففيه احتمالان لشيخنا والاقرب منهما عود الطهارة لزوال
العلة التي نشا منها العفو كما لو كثر ونجس بالتغير فزال بغيره وكون الماء اقوى يقتضي
كون هذا من قياس الادون لا منعه من اصله لاشتراكهما في اصل العلة الشاهد له قاعدة
زوال المسبب بزوال السبب الذي لم يخلفه سبب آخر مناسب و عفي ايضا عما على نحو الذباب وان
ادركه الطرف وعن قليل دخان من نجس العين وبخار نضاعد بواسطة نار لانه لا يغير واسطتها
كبخار الكنيف والريح الخارج من الشخص وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر و عن قليل
غبار من نحو سرجين اصاب عضو المبتل او غيره من رطب او مايع وعن بول وروث ما نشوه
من الماء و عن قليل شعر او ريش نجس وكثيره من مركوب ما لم يتفاحش احد هذه او يكن
من مغلظة او يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنها والمرجع في قلة ذلك وكثرته للعرف
و طهر من الماء القليل المتنجس بمجرد الملاقاة دون المايع مطلقا متصلة اي القليل المتصل
حسا وحكما بالماء الكثير و جريه واحدة من الجاري وهي الدفعة بين حافتي النهر اي ما يرتفع
وينخفض بين حافتيه من الماء عند تموجه تحقيقا او تقديرا فهي من قبيل الاجسام المحسوسة
التي تختلف مسافة ابعادها الثلاثة الطول والعرض والعمق ومن ثم كانت في نفسها متصلة حسا
وحكما كالنهر ومع غيرها منفصلة حكما ويعرف كونها قلتين بالمساحة بان يوخذ عمقها
ويضرب في طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع فعلم ان الجاري وهو ما
اندفع في صبب او مستو فان كان امامه ارتفاع فكالراكد منفصل الجريات حكما وان تواصلت حسا
اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما وراءها فاعتبر تقوي اجزاء الجرية الواحدة بعضها
ببعض بخلاف الجريات ومن ثم كان محل الجرية القليلة اذا وقع فيها نجس نجسا وللمارة بعدها
حكم غسالة النجاسة هذا ان جرت بجري الماء والا فكل جرية قليلة مرت عليها
تنجست وان امتد النهر فراسخ ما لم يجتمع منه قلتان في محل بلوغه المتصل المذكور بها خاليا
او متغيرا بنحو عفران زيد عليه ولو نجسا او مختلطا من ملح مائي لا جبلي قلتين ونعني بهما
خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بالبغدادي واربعمائة رطل وستة واربعين
رطلا وثلاثة اسباع رطل بالمصري بناء على الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وذلك لخبر اذا بلغ الماء قلتين السابق زاد الشافعي رضي الله

عنه بقلال هجر

اي ما فيه حياة من الحيوانات البرية ه

عنه بقلال هجر والواحدة منهما تسع قربتين او وشيئا فاحتيط بجعل الشيء نصفا والقربة
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
على مشرفها افضل الصلاة والسلام والعبرة ببلوغه ما ذكر تقريبا لا تحديدا فيعفى عن نقص رطلين
فاقل دون ما زاد وهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة
وهو شبران تقريبا فالحاصل من ضرب ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا وهي الميزان فلكل
ربع اربعة ارطال وحينئذ فلا يغتفر الا نقص ثمن لانه يسع رطلين ولم يبينوا ان كل ربع يسع
اربعة ارطال على مرجح النووي في رطل بغداد او على مرجح الرافعي فيه او عليهما وكانهم
انما سكتوا عن ذلك لان التفاوت بينهما لا يظهر هنا فتامله وفي المدور ذراع به ايضا عرضا
وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وذراعان عمقا بذراع النجار وهو بذراع اليد قيل
ذراع وربع وقيل ذراع ونصف ويكتفي في كون البلوغ المذكور مطهرا بمجرد الضم ولو فرق
بعد او تميز الصافي عن الكدر ما لم يكن بينهما تحاجز والا اعتبر للطهورية اتساعه وطول مكثه
كما لو كان احد المائين في ظرف وغمس في ماء ليطهر نفسه او ماء غمس فيه فلا يطهر
المتنجس منهما الا ان وسع بضم السين اي اتسع راسه اي الظرف بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر
تحركا عنيفا او كان مساويا له بان يكون الاناء ممتلئا او ممتلئ بدخل الماء فيه وكان قد
مكث طويلا بحيث يزول فيه التغير لو كان لان تقوي احد الماءين بالآخر انما يحصل
بذلك بخلاف ما اذا كان ضيق الراس وان زال التغير ما فيه او واسعه ولم يكمل الماء قلتين
او كمل ولم يطل مكثه او طال مكثه ولم يساوه الماء وخرج ببلوغه قلتين ما اذا لم يبلغهما
وان اورد عليه ماء طهورا لانه قليل به نجس وبما ما لو بلغهما بمايع او ماء مختلط به وان
استهلك فيه وجعل المستهلك كالماء في اباحة التطهير دون دفع الاستعمال والنجاسة عن نفسه
اذ الكثرة من الاول دافع وهذان دافعان والدفع اقوى من الرفع اذ الماء القليل يرفع الحدث
والخبث اذا اورد عليه ولا يدفع الاستعمال والنجس عن نفسه والماء المشكوك في كثرته كالكثير
عملا باصل الطهورية ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ثم تنجسه اي الماء المتصل
الكثير بان يغير النجس الواصل اليه لا المتروح به سواء المجاور والمخالط وان قل التغير
في احد الاوصاف الثلاثة للاجماع ولو لم يتغير الا بعد مدة رجع لاهل الخبرة ان علموا
والا فالاصل طهارته كما لو وجد فيه وصفا لا يكون الا للنجاسة ولم يعلم وقوعها فيه على
الاوجه لاحتمال كونه من تروح ولو تغير بعضه ولو تقديرا فكل حكمه فينجس المتغير
وكذا غيره ان قل ويقدر التغير المذكور ولو كان يفرض النجس المتصل به الموافق له في
صفاته كبول منقطع الرائحة مخالفا اشد كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان
بحيث يغيره ادنى تغير فنجس تغليظا امر النجاسة ثم لا يزال المتغير من الماء الكثير محكوم
بنجاسته حتى يزول التغير حسيه بنفسه لنحو طول مكث او بماء يضم اليه ولو نجسا
او ينبع او ينقص منه ان بقي قلتان لانتفاء علة التنجس وان عاد بعد والله حيث



تفاوت ... نقص ... الرافعي انه لا ينقص ... ما وضع ... والتغير ... المغير عليهما ه

تقريبا الا نقص ثمن اي من ربع ذراع فيغتفر اما الثمن المضروب فانه يسع خمسين رطلا ه

بتقريب سواء اكان التغير في النجس الواصل اليه ه

مما

خلي عن نجس جامد بخلاف القليل والمائع لان علة تنجسه كثبت النغبة وخرج بنفسه نزوله
بنحو مسك وتراب لان الظاهر استتار وصف النجاسة ومن ثم لو صفى ولا تغير به او زال بما لا يستتر
كمجاور او مخالط ليس له الا ريح والتغير بطعم مثلا فيما نظر طهر ولو وقع في متغير بنحو الكدر
نقطة قدر نواة فان كان من شان هذا النجس تغييره تنجس والا فلا ولو وضع كوز فيه ماء وقد
نقب اسفله على نجس لم ينجس ما دام الماء يخرج من نقبته بخلاف ما اذا تراد او سدت النقبة بنجس
ولو بال في ماء كثير فارتفعت منه رغوة فالذي يتجه انه ان تحقق انها من عين النجاسة
او من الماء المتغير احد اوصافه بها فهي نجسة والا فلا ولو تطهر من ماء قليل وصلى ثم رأى فيه نحو
ميتة ولو منتفخة لم يلزمه ان يعيد الا ما علم انه صلاه بالماء النجس عملا بقاعدة ان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن ولما بين حكم نجس الماء وغيره عقبه ببيان النجاسات فقال
والنجاسات تطلق اما على الحكم الشرعي او الاعيان النجسة وهو المراد هنا والاصل في الطهارة
ويستثنى منها كلب ولو معلما لامره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه واراقة ما
ولغ فيه وذلك مستلزم للنجاسة اذ الاصل عدم التعبد وخنزير لانه مندوب الى قتله من غير
ضرر فيه ولانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يقتنى ولا ينتفع به بحال اي الا لضرورة كما هو ظاهر
وفرع كل منهما مع الآخر او غيره وان سفل تغليبا للنجاسة وليس مثله ما ربي بلبن احدهما
ولا لبن شاة احبلها كلب لانه منها فهو تابع لها ولا دود ميتتها لانه متولد من عفونتها
لا من عينها ومسكر من خمر وهي المتخذة من عصير العنب وان كانت بباطن عنقود او محترمة
بان عصرت بقصد الخلية وبنبيذ وهو المتخذ من غير العنب للاجماع في الخمر على ما قيل وقيس
بها النبيذ وخرج نحو الحشيش والبنج مخدر لا مسكر وتعبير النووي بالاسكار فيه على ما قيل اراد به
تغطية العقل لا انتفاء الشدة المطربة عنه قطعا وميتة حيوان وان لم يسل دمه ويحل اكل دود
ماكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه لان من شانه ان يشق تمييزه عنه فعفي عنه لذلك وهي
ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كالمذكاة من غير الماكول او منه مع فقد بعض شروطها
لتحريمها وهو مع عدم الضرر والاحترام مستلزم للنجاسة وعقر الناد وضغطة الصيد وذبح امه
الجنين من ذكاته شرعا غير بشر اما البشر فطاهر لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا
ولا ميتا والتعبير به جرى على الغالب لم توكل اختيارا بخلاف الميتة الماكولة وهي السمك والجراد
لقوله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والحكم
بنجاسة الميتة بشعر اي مع شعر وصوف وريش ووبر وعظم وقرن وظلف وحافر
وسن وظفر لقياس اجزائها اذ كل منها تحله الحيوة فيتبعها نجاسة وطهارة وفضلة بالرفع
تنفصل عن الحيوان وهي اما ذات اجتماع واستحالة في البدن كمرة صفرا وسودا وجرة نحو بعير
وهي بكسر الجيم ما يخرجه للاجترار وقيء وان لم يتغير ودم وان تحلب من كبد او بقي على نحو
عظم لكنه معفو عنه وبول وروث ولو من ماكول ولو راثت او قاءت بهيمة حبا فان كان صلبا
بحيث لو زرع نبت فمتنجس والا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب ويظهر انه ان تغير عن حاله قبل

وافهم كلامه انما اصابته غسالة السادسة في المغلظة يغسل مرة او غسالة الاولى يغسل ستا مع التعفير
ان تاخر عن اصابتها وقد يقال بما تقرر انها كالمحل مطلقا لكن فائدة اشتراطه ما ذكره بيان ان
تغيرها او زيادة وزنها دليل على نجاسة المحل وان لم يبق به اثر وان بقا اثره دليل على نجاستها
وان لم تتغير ولا زاد وزنها فصل في الاجتهاد والاواني وهو والتحري والتآخي
بذل المجهود في طلب المقصود ان اشتبه على مريد الطهارة ماء او تراب مطلق بمستعمل تحرى
اي اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين من غير تغير
اي وقد وجد اناء يسعهما كما هو ظاهر والا لم يعتبر الخلط وجوازا في غير ذلك ونظيره باطنه
للطلق ونبه بزيادة مطلق على ان المستعمل ليس بمطلق وهو كذلك عند النووي وجزم الرافعي بانه
مطلق منع منه تعبدا وهو الصحيح عند الاكثرين وظاهر كلامهم هنا بل صريحه انه لا يتطهر بكل منهما
ويفرق بينهما وبين الماء وماء الورد بان تجويز التحري فيهما مع الضرورة التي اغتفر لاجلها
التردد في النية عند التطهر بكل منهما فان قلت قد يتحرى ويتحير فلم يستعمل كلا قلت التحير
نادر فلم يكن موجبا لاغتفار التردد الناشئ عنه استعمالهما نعم ان لم يقدر على طهور بيقين
وكانا لم يبلغا بالخلط قلتين اخذ كفا من هذا وكفا من هذا ونوى ثم عكس ثم كمل بكل منهما
ليجزم بالنية ح ويظهر انه يلزمه ذلك وان فرضنا ان فيه مشقة لان مثل هذه
المشقة لا تبيح التيمم مع وجود طهور معه بيقين يتمكن على استعماله من غير تردد كما
ثم رأيت عبارة المجموع في موضعين احدهما ان قلنا يلزمه الاخذ باليقين توضأ بهما والا
اجتهد وجوبا او الا جوازا على التفصيل السابق والآخر بمعنى ذلك لكنه بسطها وكل منهما
صريح فيما ذكرته اولا من منع الوضوء بهما على الاصح لان فيه عدم الجزم بالنية من غير ضرورة
اذ كلامهم مفروض في غير الكيفية السابقة كما صرح به قول المجموع اذا توضأ بهما اي على
الضعيف فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة
من الخمس انتهى اذ لو استعمل تلك الكيفية لكان جازما بالنية وبالطهورية معا فلم يات
الخلاف فتح وفي ان الوضوء بهما انما يقول به الوجه الضعيف الموجب لليقين ولم ينظر للتردد
في النية لضرورة الاشتباه مع تعذر الاجتهاد فيه بدليل تشبيهه بمن نسي صلاة من
الخمس فعلم انه لا ضرورة على الاصح المجوز للاجتهاد وان بين استعمالها ووجوب التحري
او جوازه تنافيا يمنع التخيير بينهما ويؤيده ان من لازم الاجتهاد انه ان ظهر له الطهور
استعمله والا اعرض عنهما وان التخيير في شيئين معينين بين استعمالهما والتحري فيهما
لا نظير له في كلامهم واما قول شيخنا في شرح البهجة او كان معه طهور ومستعمل لهذه يتخير
على التطهير بكل منهما فهو مخالف لصريح قول كلام المجموع توضأ بهما والا اجتهد وكانه مجرد تمثيل
ولا يلزم منه ان الحكم كذلك كما يقع لهم كثيرا والحاصل انه متى لم تفعل تلك الكيفية
لم يجز له الوضوء بهما بخلاف غسل النجاسة لانه لا يفتقر الى النية ومتى فعلها جاز مطلقا
ووجب ان تعين فتامل ذلك فانه مهم لا ان اشتبه مطلق بنحو ماء ورد فلا يجتهد

قوله بباطن عنقود اي حبات عنقود ه

قوله بل يتبادر الى الاذهان ماء الورد ه

قوله نعم استند الى آخره علم منه انه لا يتطهر بكل منهما ه

قوله وفي ان الوضوء معطوف على قوله فيما ذكرته ه

اذ لا اصل له في التطهير بخلاف المستعمل والمتنجس اعتبارا باصلهما بل يتوضى بكل مرة ويعيد
في نزد الدنية للضرورة اي في الجملة وحيث لم يتقدم على طهور بيقين لزمه ذلك وان زادت
قيمة ماء الورد على ماء الطهارة لعدم فوات مالية بالاستعمال مع ضعفهما بالاشتباه وكونه في
ملكه اذ النظر للقيمة انما هو عند التحصيل وان اشتبه طاهر كماء وتراب وثوب وطعام بمتنجس
من ذلك تحرى ايضا لتعارض اصل الطهارة ويقين النجاسة فوجب السعي في التعيين لا ان اشتبه
طاهر من ذلك بشيء نجس كماء وبول وميتة ومذكاة لان الامارة لا تتأيد فيه باستصحاب اصل
بخلاف المتنجس فان لم يجد طهورا اخر في صورة الماء والبول اراق احدهما او صب منه في الاخر
ثم تيمم اذ لا يتيمم قبل ذلك لان معه طهورا بيقين يمكنه اعدامه وبه فارق صحته بحضرة ماء
يمنع منه نحو سبع ولو اشتبه محرم بغير محصور كميتة بمذكيات بلد اخذ بعضها بلا اجتهاد الى
ان يبقى واحد وله ما مر ولو كان الاشتباه والاستعمال والنجس انما حصل بخبر عدل في الرواية
وهو الثقة كامراة وعبد ولو عن عدل اخر وان كان اعمى سوا اخبره بتنجس احدهما مبهما
او معينا ثم التبس هذا ان لم يئول خبره بان بين السبب او اطلق وهو فقيه موافق للمخبر في
تنجس المياه او يعلم من حاله انه انما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره بها بخلاف العامي والمخالف
لنا ويقبل خبر الاول لبطنه الطاهر نجسا والثاني باعتقاده نجاسة ما يعتقد مخبره طهارته
اما غير العدل فلا خبره الا ان تواتر او اخبر عن فعل نفسه ولو تعارض خبرا عدلين بان تعذر
الجمع بينهما كان قال واحد ولغ في هذا وقت كذا وقال الاخر بل في هذا ذلك الوقت سقطا وحكم
بطهارتهما نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر عددا عمل بقوله وانما تحرى فيما ذكر لان الطهر شرط
للصلاة ونحو التناول والتوصل اليه ممكن بالاجتهاد فوجب بان ينظر الى ما يغلب على الظن كتغير
ونقص وكذا وقوع وانما يحرم في نجاسة محققة وللاجتهاد شروط اربعة الاول ان يكون لكل
من المشتبهين اصل في الحل كما قدمه الثاني ان يكون بدليل اي علامة فيها مجال حتى يمكن ان
يستدل بها فيما مر فلا يكتفي بظن الطهارة مع عدم دليل لانه ترجيح من غير مرجح فلو هجم وتوضا
لم يصح وان بان انه ما توضا به طهور ولا يشترط في ادراكها البصر فيتحرى من وقع له الاشتباه
ولو كان اعمى لان له طريقا غير البصر كالشم والذوق واللمس بخلافه في القبلة لان ادلتها
بصرية ولكل ممن مر الاجتهاد وان كان بشط نهر لجواز الطهر بمحتمل النجاسة مع وجود
متيقن الطهارة كالنازل من السماء لكنه خلاف الاولى وانما امتنع على من قدر على مس الكعبة
او رؤيتها الاجتهاد لان جهتها لا تتعدد بخلاف الماء الطهور الثالث ان يكون في متعدد
باق فلا اجتهاد الا ان بقيا دون ما اذا تلف احدهما خلافا لما في اصله كالرافعي وتحرى
وجوبا للكل وضوء ولو تحرى بعد تحر لكل طهر وان قل احدهما بما بقي معه طهور بيقين
لوجب استعمال الناقص فلو التبس عليه نجس في بعضه اعاد حتى يغسل واحدا او عكسه لم يستعمل
منهما بالاجتهاد ولا يجب اعادته في الثوب لغرض اخر ومحله ان استتر بجميعه بخلاف ما اذا
تحرى طهره بالتحري فقطع بعضه واستتر به وصلى ثم اراد السترة بالباقي لغرض اخر

يتيمم ص

اي الاجتهاد

يقبل م

الا واحدا م

٨

فيلزمه اعادة التحري على الاوجه وندب له اذا ظن طهارة احدهما صب الاناء الاخر الذي ظن
نجاسته ولم يحتج اليه وصبه قبل استعمال الطاهر اولى وذلك لئلا يغلط فيستعمله او يتغير ظنه
فيقع في الاشكال فان لم يصبه واراد الطهر ثانيا اجتهد ان بقي من الاول بقية والا فلا واذا
اجتهد فان وافق الاول فذاك والا لم يعمل بالثاني لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
ان غسل ما اصابه الاول او يصلي بنجاسة ان لم يغسله بل يتيمم لكن بعد اتلاف احدهما والا
لم يصح تيممه الرابع ظهور العلامة بالفعل وهذا شرط للعمل فان لم تظهر لم يعمل به ومن ثم لو تحير
اعمى بعد اجتهاده قلد بصيرا او اعمى اقوى منه ادراكا وان لم يضق الوقت فيما يظهر
فيهما لتحقق عجزه فان فقد من يقلده ولو حكما بان وجده وتحير او اختلف عليه بصيران
مثلا اجتهد الله او اكثر واستوى الجانبان عنده تيمم لعجزه عن الماء وانما قلد احدهما في
القبلة لانه لا بدل لها وقضى ما صلاه بالتيمم ان بقيا اي الاناءان حال تيممه لان
معه طاهرا بيقين مع تقصيره بتركه اعدامه فلا يصح تيممه بحضرته بخلاف ما اذا
صبهما او احدهما او شيئا منه في الاخر فلا قضاء حيث لم يبق وجود الماء في ذلك المحل وهو
فيما ذكر كبصير تحير او اجتهد لطهر آخر وتغير ظنه فانه في الحالين لا يقلد لانه مجتهد
ولانه او رد ما ظن طهره ثانيا مورد الاول نقض الاجتهاد بالاجتهاد والاصلي بيقين النجاسة
بل يتيمم بعد خلطهما ان لم يبلغا قلتين او تلف احدهما ولا اعادة ح والا بطل تيممه فيلزمه
الاعادة ولو تغير اجتهاده في الثوبين عمل بالثاني كالقبلة ولا يعيد واحدة من الصلاتين
اذ لا يلزم هنا نظير ما مر ويتحرى لمالك في نحو اشتباه شاته او ثوبه او طعامه بمثله لغيره للاكتفاء
بغلبة الظن في الاموال اتفاقا فان نازعه من هو بيده صدق ذو اليد لا البضع فانه
لا يتحرى سواء اراد وطئا كما لو اشتبهت حليلته باجنبيات ولو غير محصورات اذ لا علامة على
انها انما تعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل والاصل في الابضاع الحرمة نعم في التباسها بغير
محصورات له ان ينكح منهن ما شاء بلا اجتهاد ثم بطال الى ان تبقى واحدة على الاوجه كما لو اشتبه
اناء ببول وميتة او مذكيات غير محصورات والفرق بان الاصل في الابضاع الحرمة فضيق فيها
باجتناب المحصور يرده ان ذلك رخصة من الله تعالى كما صرحوا به وتضييق الرخصة
ينافي مشروعيتها وبان ما هنا يكفي فيه الظن وكونه المتيقن بخلافه لذلك يرد بان ذلك كذلك
الا ترى انه لو شك في محرمية امراة كان تيقن رضاعها من امه وشك هل رضع خمسا
او لا حلت له وان قدر على من تحل له يقينا على ان سبب التحريم من تيقن الاختلاط زال
بالنكاح منهن فلزم ان يجوز له النكاح منهن الى بقاء النكاح الواحدة وان قدر على متيقنة الحل
وسياتي ثم بيان ذلك وغيره وجواز الوطء هنا وفيما اذا اجتهد في امائه تابع للملك على
الاوجه فلا ينافي ما قبله تنبيه يظهر ان من اخذ مال غيره باجتهاد صحيح
لا يطالب به في الاخرة اخذا مما قالوه في متملك اللقطة انه لا يطالب بها في الاخرة لان الشارع
جعلها من جملة اموال المتملك حيث لم يظهر صاحبها وعلم مما مر انه لا يتحرى في جزعين

اشتبه بكم آخر منها فلا يتحرى الا ان فصل احدهما لانهما صارا بمنزلة عينين وذلك لان التحري
في آخر الواحد أضعف ولا يغني عن هذا قوله ان بقيا لافادة هذا ان بعض الشيء كبعض ان تميزا
ماءا ما متصلين به في حكم الشيء الواحد ويتعين بهذه القاعدة لكثرة فروعها ونفعها وهي
ان ما اصله الطهارة وكان غلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان
بقولي الاصل والظاهر او الغالب ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه اضبط من الغالب
المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب الصبيان والجزارين ومدمني الخمر واواني المتدينين
بالنجاسة وجوخ اوجبن اشتهر عمله بشحم الخنزير او انفحته وورق يغلب نثره على
نجس وعرق دابة تمرغ به ولعاب صبي وتركه من اكلة لتوهم نجاسته بدعة مذمومة كغسل
ثوب جديد وحب وغسل فم من اكل خبز نعم يكره استعمال نحو اواني الكفار ومنه يؤخذ ان كل
ما احتمل النجاسة على قرب يكره استعماله قبل غسله وبه يخص اطلاقهم فيما مر انه بدعة
مذمومة ويؤيد ذلك قول الشافعي رضي الله عنه يسن غسل حصى الجمار وكسور حيوان طاهر
ند اختلاطه بالناس او عم نحو هر تنجس فمه ثم غاب بحيث امكن في العادة الغالبة
بما يظهر طهر فيه فلا ينجس ما ولغ فيه بعد عوده لاحتمال ولوغه في ماء جار او كثير
مع ان الاصل بقاء ما ولغ فيه على طهارته وبقاء فمه على نجاسته فلا يكون من فروع القاعدة
كما فهمته عبارة اصله فهي احسن ونجس الفم مع الحكم بنجاسته لانه لا يلزم منها التنجيس
مع تقوي اصل طهارة ما ولغ فيه باحتمال انضمام الطهارة فيه ولا ينافي ذلك لكونه لا يعب
الماء بل يلعقه بلسانه وهو قليل فلا يتجه لو ورده على كرره على جانب الاناء النجس وحكي
النظر للاصل هنا حيث استندت غلبة ظن النجاسة الى الغالب فقط ومن ثم لا يحكم بطهارة ماء
كثير ملاقي نجاسة او نجسا آخر من ظبية منكرا ووجد متغيرا عقب ملاقاته وقد جوز ولو
على بعد تغيره به عملا بالظاهر وهو استناد التغير الى نحو البول لتيقنه الضعف
لاصل الطهارة وللمصنف فيه بحث رده في الاصل اما اذا وجده بعد البول غير متغير
ثم تغير او لم يجده متغيرا عقبه بل بعد مدة او لم يحتمل تغيره به لكثرة الماء بحيث لا يتغير
عادة بمثله فلا يحكم بنجاسته خلافا لما يوهمه عبارته في الاولين لضعف احالته على السبب
الظاهر نعم ان قال اهل الخبرة في الثانية ولو واحد منهم فيما يظهر ان تغيره منه كان
نجسا خلافا لقضية كلام الاذرعي ويحرم على المكلف ولو انثى استعمال في الطهارة وغيرها
ولو لصغير وتزيين واتخاذ اي اقتناء لاناء وان صغر جدا وكمكحلة بضم ميمها وحائه
وخلال نحو ما يتخلل به اذا كان كل من ذلك من ذهب او من فضة او منهما للنهي عن
استعمالها في الاكل والشرب وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كشم رائحة بمجمرة من قرب اليها
عرفا وكذا الخلال لانه في معنى الاناء ومن ثم الحق القطعة من الفضة المهياة للاستنجاء بالاناء
فيحرم الاستنجاء بها لا المطبوعة والاتخاذ يجر الى الاستعمال المحرم والتزيين فيه المعنى
الذي حرم لاجله الاستعمال وهو العين بشرط الخيلاء كما يعلم من قوله او من غير النقد

كنحاس

٩

كنحاس غشي به فانه يحرم بشرطه الاتي لظهور السرف والخيلاء فيه لا عكسه وهو اناء نقد
غشي بنحو نحاس وعمته التغشية فلا يحرم لانتفاء جزء العلة وهو ظهور السرف والخيلاء
ومحل ما ذكر ان كان الغشاء متحصلا منه شيء بالعرض على النار فيهما والتحاريث الاولى لانتفاء
احد جزئي العلة وهو العين ثم التمويه باحد النقدين حرام مطلقا اتفاقا ولو في الكعبة
والتفصيل انما هو في الاستدامة وحرمة الثانية لتحقق الخيلاء والعين هذا ما مشى عليه والاوجه
كما في الاصل حل اناء غشي بنحاس مثلا ستر جميعه ظاهرا او باطنا وان لم يتحصل منه شيء لانتفاء جزء
وهو الخيلاء والحيلة في اسقاط اثم الاستعمال افراغه في اليسرى مثلا ثم في اليمنى ثم يستعمله
وواضح انها تمنع اثم الاتخاذ ولا الاستعمال الحاصل بوضع المفرغ من الاناء فيه وكذا ضبة
من ذهب او فضة او مغشاة باحدهما دون عكسهما على ما مر فيحرم استعمال انائها واتخاذه والتزيين
به ان كانت ذهبا او مغشاة به وتحصل لان الخيلاء فيه اشد بخلاف ضبة الفضة والمغشاة
بها ففيها تفصيل ومن ثم لا تحرم ضبة هي فضة لحاجة الى سمر الاناء اي معا ومع صغر في قدرها
ولا تكره لان انسا رضي الله عنه سلسل قدحه صلى الله عليه وسلم بفضة لانصداعه ولم ينكر
عليه في الصغر والكبر بالعرف فلا يضر الصغير عرفا وان لمع للناظرين من بعد ولو شك
في الكبر فالاصل الاباحة وضبة فضة لزينة ايضا وكحاجة مع الصغر والكبر فقط كره
اي مكروه نحو استعمالها اما في الكبر مع الحاجة فتغليبا لها واما في الصغر مع الزينة فلانتفاء
الخيلاء وشرط حلها مطلقا ان لا يعم التضبيب الاناء والا حرمت قطعا قاله الماوردي وتحل
ولو كانت بمحل شرب اي فيه او استوعبت جزءا من الاناء كاسفله وتحرم كبيرة بعضها
لزينة وبعضها لحاجة والمراد بها الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كشد وتوثق
لا تجاوزا لا الاصلاح لانه بعد ما يستمسك به للعجز عن غير النقد لانه يبيح اصل الاناء
ولو من ذهب وفهم من حرمة ما مر حرمة الاستئجار لفعله واخذ الاجرة على صنعته
وعدم الغرم على كاسره كالات الملاهي وافهم كلامه حل الجوهر النفيس كياقوت اذ لا يعرفه الا
الخواص نعم يكره كالمتخذ من طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس لصنعته
وعبارة اصله اوحي فادت هنا حرمة استعمال الاناء النجس اي ان استعمل في رطب او مائع او قليل
ماء الا لنحو اطفاء نار او بناء فان استعمله في ماء غير ذلك كماء كثير او جاف وهو ايضا جاف
كره وحل استعمال الطاهر ولو حديدا او نحاسا بلا كراهة نعم ان كان من نحو جلد ادمي
غير حربي ومرتد حرم ولو مهملة لكن ان تحقق فيه اجهر نظر وانما جعل غير محترم في نحو الشعر
لان القصد ثم اجلال النفس ونفسه فانية فلم تراع واما هنا فالاستعمال الواقع بعد الموت
وهو مسلم باق على احترامه فوجب وباقي هذا في قولهم يحل ايقاد عظم الميتة غير المحترمة
وكالضبة فيما ذكر سمر الدراهم في الاناء لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه ويحل قبيع القسم
للدنانير من ميزاب الكعبة وحلقة الاناء وراسه وسلسلته من فضة لانفصالها عنه ومحله
ان لم يسم الراس اناء كما هو ظاهر ويؤخذ من ذلك حل جعل ما يلعب به لنحو الشطرنج من نقد

في اول مقاصد
لانه لا يسمى اناء ولا يستعمل في السلك **باب** اي الطهارة وهو الوضوء والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع والاوجه انه معقول المعنى وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادني طهارة وفرض مع الصلوة قبل الهجرة بسنة على خلاف فيه وموجبه الحدث وارادة الصلوة وشروطه كالغسل ماء مطلق ويعتبر عند الاشتباه او ظن انه مطلق واسلام وتمييز ودوام النية حكما بان لا ياتي بما ينافيها كردة او قطع والاحتياج الى استيفائها وعدم المنافي من نحو حيض في غير نحو اغسال الحج وازالة النجاسة على تفصيل ياتي وان لا يكون على العضو مغير للماء وان لا يعلق نيته بنحو ان شاء الله الا ان يقصد التبرك فان قلت لم الحق الاطلاق هنا بالتعليق وفي الطلاق بالتبرك قلت يفرق بان مناط النية الجزم ولفظ التعليق ينافيه لا نصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك به ومناط الوقوع ثم وجود لفظه الصريح فيه فعمل به ما لم يعارضه ما هو اقوى منه وهو قصد التعليق اذ كثيرا ما يستعمل للتبرك فاحتيج لقصد التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعه وان لا يقصد بفرض معين النفلية وان لا يكون على العضو حايل كوسخ تحت ظفر وغبار متجمد لا عرق كذلك لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه وان يجري الماء على العضو ويزيد السلس باشتراط دخول الوقت في حقه او ظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة ويؤخذ هذه وشروط اخرى من متفرقات كلامه **فرض الوضوء** وهو بضم الواو شرعا استعمال الماء في الاعضاء الاتية مع النية وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما من الوضاءة وهي النظافة اي فروضه ستة الاول **غسل ظاهر الوجه** اي انغساله وكذا في ساير الاعضاء وذلك للاية وخرج بظاهره داخل الانف والعين والفم وان ظهر بقطع نحو جفن لانه باطن والوجه من المواجهة وهي تقع بما يظهر منه ومنه حمرة الشفتين مع انطباق الفم وما يظهر من انف نحو المجدوع وهو المحل الذي باشره القطع فيجب غسله كسائر بشرة الوجه ويطهر في انف او انملة من نقد التحم انه انما يجب غسل محل الالتحام لا مسح باقيه بدلا عما اخذ من محل القطع ولا يمسه بالجبيرة لانها رخصة ونصيرد الزوال فان لم يلتحم ولم يخش من ازالته محذور تيمم وجبت ازالته وغسل محل القطع فقط من الانف وجميع ما تحته من الانملة وكذا يقال في عظم وصل به ولم يكتس بالجلد او اللحم وفي هذا كله بسط بينته في الفتاوي فراجعه **وشعره** من حاجب وهدب وعذار وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وعنفقة ولحية وهي على الذقن وهي مجمع اللحيين وعارض وهو ما بينها وبين العذار وشعر خد **نعم** يعفى عن محله وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر قبل الناصية وصرح به ليلا يتوهم انه من الراس لاتصاله بشعره **ومن ملاقي** للوجه **من** كل جانب نحو **راس** ويكفي بعض موضع صلع **ومن نزعة** بفتح الزاي افصح من اسكانها **ومن** محل **تحذيف** بالمعجمة **ومن اذن** مع غسل البياض



او ظن انه مطلق

لخلاصه

الكنز

فلو لم يقصد الزوال الي اكتفى بمسح الجبيرة عن غسل الصحيح بحثا لكونها يقصد به الزوال بخلاف مع الانف والانملة



الذي بينها وبين العذار **و** ما تحت ذقن بفتحتين ومعجمة **و** تحت **لحي** بفتح اللام على الاشهر من كل الجانبين واللحيان منبتا الاسنان السفلى لانه ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب وكذا يجب ادنى زيادة في اليدين والرجلين نعم في تحديد الوجه بانه ما بين المنكورات وان منه الغم والجبينين وهما جانبا الجبهة ومنتهى اللحيين اي ما اقبل منهما دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون محل الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون محل التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعتين يعتاد تنحيته ليتسع الوجه لدخول الثلاثة في تدوير الراس ودونه وتد الاذن فلا يجب ان يغسل من ذلك الا ما يتحقق به الاستيعاب نعم يسن غسله كمحل الصلع والنزعتين خروجا من الخلاف ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها والحاق السادس الذي بالغالب انما هو في الاعذار المسقطة للقضاء فيما نحن فيه **لا باطن** نوعين واراد بالنسبة للثاني ما يشمل البشرة تحته احدهما باطن **شعر** من تلك الشعور **نزل** بعد خروج عن حد الوجه بان انتشر عن منبته حتى جاوز حد الوجه فلا يجب غسل باطن الكثيف المجاوز منه على المعتمد في المجموع بخلاف ما في حد الوجه وان كثف لندرة كثافته والخفيف الخارج وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب فيجب غسله ظاهرا وباطنا لحصول المواجهة به **و** الثاني باطن **لحية** بكسر اللام افصح من فتحها **رجل** او عارضه **كثة** اي كثيفة فلا يجب غسل باطنها مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة لوجهه مع غزارة لحيته الشريفة وهي لا تصل غالبا الا نصل باطن الغزيرة اما المراة فيلزمها غسل باطنها لندرة فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها ازالتها كشارب وعنفقة ومثلها الخنثى لاحتمال انوثته اذ الاصل في احكامه العمل باليقين ولو خف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الجميع كما قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووي كما بينته في الاصل ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما او راسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب مسح بعض ما يسمى راسا ويحصل الاستيعاب الواجب **ولو** وقع فيما بعد الاولى كان اغفل لمعة فيها فغسلها فيما بعد لكن ان كان ذلك **لتثليث** للغسل اي بنيته **و لاجل نسيان** بان اغفلها في وضوء ثم نسي فاعاده ظانا وجوبه لان الثلاث كطهارة واحدة وقضية نية الاولى ان لا تحسب ثانية الا بعد كمال الاولى فلا يؤثر توهم الغسل عن غيرها وفارق انغسالها في الرابعة بان قصد الثانية والثالثة لا ينافي نيته لتضمنها لها بخلاف قصد الرابعة في ظنه فهي كسجدة التلاوة لا تحسب عن سجدة الصلوة وهما كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الاولى ولان الناسي اتى به على اعتقاد الوجوب بنية جازمة **لا** ان انغسل في **تجديد** لوضوء به **و** لا ان انغسل في وضوء **احتياط** بان تطهر فشك هل احدث فتوضا احتياطا فلا يجزي انغسالها فيهما فيعيدها حينئذ الحال لان النية في المجدد لم تتوجه لرفع حدث اصلا بل هي صارفة عنه ونية وضوء الاحتياط غير جازمة مع عدم الضرورة بخلاف ما اذا تبين الحال فانه يجزيه للضرورة وتكليفه الحدث عند التردد ثم الطهارة فيه متحققة في الجملة لكنه الاولى ووضوء الاحتياط سنة

تمامها

ها

لا تفرق من اجزائه عند تبين الحال وسن تجديد الوضوء ان صلى بالاول صلاة ما ولو
ركعة لا نحو سجدة تلاوة وتجديده من غير صلاة مكروه على ما في الانوار والقياس الحرمة
ان جدده بنية العبادة كاعادة الفرض لا في جماعة ولو حدث فشك هل تطهر فتطهر ثم بان الحال لم
يجز الاعادة وليس هذا وضوء احتياط لوجوبه بل الوضوء هنا رفع حدثه ان كان والا فالتجديد
وان تذكر الثاني النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال اي المعتبرة شرعا بالنيات
وهي لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والمتقدم عزم ومحلها القلب في
سائر العبادات فالعبرة بما فيه وان خالفه اللسان ويسن التلفظ بها والقصد بها تمييز العبادة
عن العادة او تمييز رتبها وفرضها في غير الصوم لعسر مراقبة الفجر اول المفروض كبعض
الوجه هنا لوجه مسمى الغسل فيجب هنا كون المنوي ولو تجديد الوضوء على الاوجه قرنها باوله
اي الوجه النية فما تقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو اوله فيجب اعادة ما غسل منه
قبلها الوجوب قرنها بالاول ليعتد به يكفي قرنها بمضمضة ان غسل معها بعض حمرة
الشفة وان قصد المضمضة لوجود غسل جزء منه مقرونا بها لكن مع ذلك يجب اعادة ما انغسل
منه مع الوجه لوجود الصارف كما جرى ذلك في الاصل ولا يثاب على السنن المتقدمة الا ان
قارنتها النية واوهم التعبير باوله انه لا يجب استصحابها وانه لا يكفي قرنها بما قبله حيث
لم يستصحبها الى غسل شيء منه بنية علم مما تقرر انه من تمضمض واستنشق على
الكيفية المالوفة مستحضر النية فاتته سنتهما فلا تحصلان الا ان غفل عنهما عن النية
او فرق النية بان نوى المضمضة وحدها مثلا او ادخل الماء الى محلها من نحو انبوبة حتى لا ينغسل
معهما شيء من الوجه ويجزي في النية الواجب قرنها بما مر ان تكون حتى في الوضوء المجدد على
الاوجه اذ قضية التشبيه الاعادة ايجاد الشيء بصفته الاولى ومن ثم كان المعتمد في الصلاة
المعادة وجوب نية الفرضية فيها بالمعنى الآتي فكذا هنا ان تكون نية رفع حدث
اي رفع حكمه لحرمة الصلاة ويصح ان يراد به هنا المانع القائم بالاعضاء لان رفعه هو المقصود
من الوضوء وكذا المنع المترتب عليه بالنسبة لاكثر من فرض لان هذا هو المعنى لا يرفعه
الا الوضوء ورفع التيمم له انما هو بالنسبة لفرض واحد كما يأتي فيه وتجزي نية رفع بعض
احداثه لانه لا يتبعض حدثه لانه لا يتجزى ونية رفعه ولو كان الحدث الذي نوى رفعه مع غير
احداثه ان كان ذلك نسيانا او جهلا او غلطا لان التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر
الغلط فيه واتمام نظير زكاة اخرجها عن احد ماليه فبان تالفا الى الآخر لان كلا من السبب
والمسبب متعدد بخلافه هنا لا عمدا لتلاعبه بالطهارة او نية طهارة عنه
اي عن الحدث او اداء فرض الطهارة او الطهارة الواجبة كما في الانوار او الطهارة لنحو الصلاة
لا تنافي معنى الرفع فان لم يقل عنه او قال الطهارة فقط لم يكف لتناولها الخبث ايضا فاحتاج
لمميز والقرائن الحالية لا تفيد مخصصة للنيات لارتباطها بالقلب ولا تشغل للقرينة به
او نية اداء وضوء او فرضه او نية وضوء خلافا لما توهمه عبارته كاصله لان النية

قوله لوجود الصارف فهو قصد شيء مغاير للوجه جنسا وصورة وبه يفرق بين هذا وبين قيام الفعلة الثانية او الثالثة مقام الاولى لاتحادهما معها في الجنس والصورة فلذا اجزأ انغسال اللمعة ثم لانه لم يوجد له صارف وحينئذ لم يجزئ الغسل لبعض الشفة

هنا لمجرد الصارف عنه لا عنه ووجوده يخرجه عن ... الغسل من حيث ...

او فرض الطهارة صح

هنا



قوله نعم لا بد هنا اي في نية نحو اداء الوضوء او فرضه او نية الوضوء نفسه لان الفعل انما يحسن مراعاته هنا لان المنوي فعل
فاشترط استحضار خصوص الفعل بخلاف نية رفع الحدث واستباحة مفتقر فانه ليس فيها تعرض لفعل فلم يحتج لاستحضاره ح حاشيه

هنا لمجرد التمييز وهو حاصل بما ذكر نعم لا بد هنا من استحضار قصد الفعل نظير ما يأتي
في الصلاة كما اشار اليه الامام وفي نية نحو الفرض او رفع الحدث تدخل السنن تبعا ثم
الصحة بجميع الكيفيات السابقة انما هي بالنسبة للسليم لا لدائم حدث اذ لا تجزئ له نية
رفع حدث ولا الطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع بخلاف نية الطهارة لنحو الصلاة ونية
الوضوء او فرضه او ادائه فانها تكفيه كما اعتمده اكثر المتأخرين وافهمته عبارة اصله
فهي احسن خلافا لما اعتمده في شرحه تبعا لابن كبن من عدم اجزائها او نية استباحة
مفتقر الى وضوء كصلاة لا بمحل نجس وقاية نحو ... ونحو طواف ولو نحو مصحف
لتعرضه لما هو المقصود من رفع الحدث ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما يأتي
ويسن له الجمع بين هذه ونية رفع الحدث خروجا من خلاف من اوجبه اما غير المفتقر
اليه فلا تجزئ نيته وان سن له كقراءة وكتابة علم شرعي او آلته وحمل كتبه وسماع
حديث وغضب ونحو كلام وحمل ميت ونحو فصد وقيء وكل ما قيل انه ناقض وانشاد شعر
واستغراق ضحك وخوف وذلك لانه يستبيح ذلك بلا وضوء وتكفيه نية رفع معين
او الطهارة عنه او استباحته وان نفى غيره من بقية الاحداث التي عليه لما مر انه لا يتجزى
وان المنوي رفع حكمه وهو واحد تعددت اسبابه فلغى التعرض لها وكذا تجزئ نية الطهارة
لصلاة دون غيرها لاستلزام استباحتها رفعه فاستباح المنفية ايضا اما نفي نفس
المنوي كنية رفع حدث النوم وان لا يرفعه او ان يصلي به الظهر مثلا وان لا يصليها فلغو
لتلاعبه وتجزيه نية ما مر وان نفى غير المنوي او نوى معها اي ابتداء او في الاثناء
وهو ذاكر لها تبردا او تنظفا لانه حاصل وان لم ينوه فلغت نيته وان لم يذكرها في ما بعدها
لوجود الصارف ومن ثم لو بقيت رجله مثلا فانغسلت بغير فعله او امره لم يجز الا ان كان
ذاكرا للنية ويأتي في حاشية الايضاح حكم الثواب فيما لو شرك بين عبادة ومباح آخر كما
بما لم اسبق اليه فانظره فانه مهم وحاصله انه يثاب بقدر نيته للعبادة وان لم يغلب باعثها
او فرقها على اعضائه كنيته عند الوجه الرفع عنه دون غيره او عنه وسكت عن غيره
كما يجوز تفريق اعضاء الوضوء فيهما يحتاج للنية فيما بعده لان الاولى لم تتناول الا عن الوجه
والفرض الثالث غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل اي مع كل مرفق منهما وهو مجمع عظم
الساعد والعضد مع الابرة الداخلة بينهما للآية فالى فيها بمعنى مع او على حقيقتها واستفيد
دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع وكذا يقال في وارجلكم الى الكعبين
كسائر عضد بقي بعد ابانة الساعد عنه فانه يجب غسله لانه جزء من المرفق
كما مر ومع ما عليهما اي اليدين من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيد او سلعة
نبتت بمحل الفرض وان خرجت عنه وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا اما ما له غور في
اللحم يجب غسل ما ظهر منه فقط وكذا اسابره الاعضاء ومع ما حاذاها من يد زائدة بان نبتت
فوق محل الفرض وتدلت وتميزت عن الاصلية بنحو قصر او فحش او ضعف بطش او نقص اصبع

قوله لا بمحل نجس اي لو نوى ان يصلي به في محل نجس فانه لا يصح لتلاعبه وتناقضه ولانه نوى معصية ... حاشيه

هنا

قوله كما يجوز تفريق ... فيجوز تفريق النية على افعاله ... تفريق افعال الصلاة ... تفريق افعاله ... النية على افعاله ...

نعم

لحصول ذلك القدر في محل الفرض اما نحو سلعة وشعر نابتا من العضو وجلدة انكشطت منه
ولم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل محاذ منه ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليه وعنه
احترز بالبالغ ان جاوز التكشط المرفق وتدلت على الساعد وجب غسل المتدلي مطلقا
مالم يلتصق به والا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه ولو انكشطت من الساعد والتصق راسها
بالعضد وباقيها متجاف وجب غسل المحاذي لمحل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه على
المعتمد اذ العبرة بما اليه التكشط لا بما منه التكشط فان اشتبهت الزائدة بالاصلية كان
انفصلتا مثلا غسلتا جميعا وجوبا وان خرجتا عن المنكب لتحقق اتيانه بالفرض والفرض
الرابع مسح بعض بشر راسه كالبياض الذي وراء الاذن وكذا في الحج فان قلت نقلوا
الاجماع على ان البياض الذي حولها ليس من الراس قلت المراد بما وراءها هو ما فوق الذي حولها
والفرق ان هذا اكثر على عظمه بخلاف ما فوقه فتنبه فانه مما يغلط فيه او بعض شعر
منه ولو بعض شعرة واحدة بيد او غيرها للاية ومسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته
وعلى عمامته والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب او الربع لانه اد ونزل دون نصفه وانما
وجب التعميم في التيمم لثبوته بالسنة وايضا فالمسح ثم بدل للضرورة فاعطي حكم مبدله
وهنا اصل احترز وا بالضرورة عن مسح الخفين فانه بدل جوز للحاجة فلم يعط حكم مبدله اجماعا
والاذنان ليستا من الراس وخبرا نهما منه ضعيف وشرط اجزاء المسح على الشعر كونه في حد الراس
بحيث لا يخرج ذلك الممسوح عنه اي عن الراس بمد عن جهة نزوله من اي جانب كان فالنازل
للوجه من الناصية مثلا لا يجزئ مسحه وان كان لو مد من جهة القفا لم ينزل ولا يتعين
صورة المسح بل يجزئ ما هو او بله من غير امرار شيء او غسله لان القصد ايصال الماء اليه
فلا نظر لكيفيته ايصاله وانما يجزئ الغسل بلا كراهة لانه الاصل والعدول للمسح انما هو
للتخفيف فان قلت كيف هذا مع انه من ان المسح اصل قلت الاصالة ثم انما هي بالنسبة لمسح البعض
وهذا لا ينافي اصالة الغسل او هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهنا بالنسبة لما قبله
فتامله والفرض الخامس غسل رجليه للاية وقراءة الجر فيها اما على الجوار على ما فيه
او محمولة على مسح الخف به او الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا اشارة لطلب الاقتصاد
لان الارجل مظنة الاسراف بحل اي مع كل شق وغيره مما مر في اليد وكل كعب وهو العظم
الناتي من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يذيب في الشق من نحو شمع
قال الجويني مالم يصل اللحم والا لم يلزمه ازالته اذ لا يمكن معه غسله كما مر ومن لا كعب له
ولا من فوق بعتبر قدره ولا يجب غسلهما عينا على لابس الخف بل اما هو وهو الافضل اصالة
او مسح على الخفين للاخبار المتواترة فيه والغسل افضل منه نعم قد يسن كان تركه رغبة
عن السنة اي ايثار للغسل او شكا في جوازه وابى يوم لتقهير نفسه المتخيلة لمنع ما علم
واستقر وكان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته او خاف فوت الجماعة وقد ا
يجب في الصورة الاتية آخر الباب وكان خاف لو غسل قدميه فوت عرفة او وقت الرمي

اوطواف الوداع

او لحوق الوداع او انقاذ اسير او الجمعة او الوقت او انفجار ميت تعينت الصلوة عليه وشرط
اجزاء المسح ان يكون في وضوء لا غسل وازالة نجاسة وان يمسح باعلا الخف اي بعض ظاهر
اعلاه المحاذي لظاهر القدم من الكعب وغيره فلا يجزئ باطنه واسفله وعقبه وحرفه
لانه لم يرد وان يمسح على كل خف ولو على شعره كالراس على الاوجه فلا يجزئ غسل رجل
ومسح خف الاخرى لانه لم يرد ولانه بعض العضو وكخصلة خير فيه بين خصلتين فلا ينوع كالكفارة
ويوخذ منه ان من له رجل اخرى شبيهة بالاصلية او زائدة حاذت الفرض لا يجوز له لبس
خفين في ثنتين وغسل غيرهما بل اما ان يغسل الكل ولا اشكال او يلبس في الكل ويمسح بعض
كل خف وهذا وان لم يذكروه لكن ليس في كلامهم ما ينافيه بل يقتضيه لان المسح بدل الخف
وجب الغسل وجب المسح ولو اقطع مسح خف الباقية وان يسمى خفا وان اتخذ من خرق منطبقة
او خشب بخلاف قطعة ادم لفها على قدميه وشدها اقتصارا على مورد النص وان يمسح على كل
خف طاهر فلا يجزئ على نجس عينه ومتنجس بغير معفو عنه وبمعفو اختلط به ماء المسح
ولا يستبيح به نحو مس المصحف لعدم امكان الصلوة فيه وفائدة المسح وان لم ينحصر فيها
هي الاصل وغيرها تبع لها هذا حاصل المنقول المعتمد كما بينته في الاصل وبعفي من خرزه بشعر
الخنزير فيصلي فيه الفرض والنفل وان يمسح على صالح لتردد عليه وان اقعد لابسه
بان يكون قويا يمكن ولو مع مشقة تردد فيه لحاجات ثلاثة ايام بلياليها للمسافر سفر قصر
ويوم وليلة لغيره بلا نعل فلا يجزئ نحو مفرط سعة او ضيق لا يتبع بالمشي عن قرب وان يمسح
على خف صالح لنحو ترمك لو صب عليه فلا يجزئ ما لا يمنع نفوذ ماء الغسل الى الرجل والمعتبر
منعه لذلك من غير موضع الخرز بسكون الراء ص فالنصوص المسح الى ما هو الغالب في الخفاف
وان يمسح على خف ساتر لهما اي الرجل من الجوانب والاسفل ولو زجاجا شفافا ولا يجب لصحة المسح
الستر من اعلا فلا يضر رؤية القدم من رأسه وفارق ستر العورة بان الخف يلبس من اسفل
ويتخذ لستره ولكون السراويل من جنسه المحوج به وان اختلفا فيه وان يكون قد لبس على طهر
وضوء او غسل او تيمم لنحو جرح بان يتكلف غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه ليمسح
على الخف اما من تيمم لفقد ماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان طهره برؤية الماء وان
لا يلبسه الا وقد تم اي كمل طهره من الحدثين بان لا تبقى لمعة من بدنه بلا طهارة ويجزئ
غسل رجليه فيه قبل قرارهما ويضر الحدث قبله ايضا الا اخراجهما من مقرهما ان اعتد لبس
الخف عملا بالاصل فيهما ويجزئ المسح على خف جمع الشروط ولو كان مغصوبا او نحو حرير او نقد
نلو كان ولو محرما مكان اخص واعم وذلك لان الحرمة لامر خارج ومن ثم لم يمسح محرم لان الحرمة
عليه لذات اللبس الذي به الرخصة ولو كان مشقوقا او زربولا او جبا بارخلة بنحو شرج اي
ازرار في عرى بحيث لا يظهر منه شيء لحصول المقصود من الستر والارتفاق مع كونه يسمى خفا
بخلاف قطعة السابقة وانما يمسح على خف جمع ما مر لا خف وضع على جبيرة لانه ملبوس فوق
ممسوح كالمسح على العمامة ولا خف محرق في محل الفرض ولو من موضع خرز ان ظهر منه بعض

قوله او طواف الوداع ليس الفوات فيه حقيقة كما هو ظاهر بل اذا خاف سير الرفقة وغلب على ظنه عدم تعلقه وجب فعله
ويمتنع وجوبا ان ظن من تركه عدم الطواف ه حج او الجمعة او فوتها ان رفع الامام راسه من الركعة الثانية وقد
لزمته وتعليه او الوقت اي خوف فوات المكتوبة بان تم يدرك ما كاملة في الوقت ه ايعاب

قوله ويوخذ منه الى قال شيخنا حاصل ما يظهر في الرجل
الزائدة ان اشتبهت بالاصلية فلا بد من تعدد
تعددها ويحتاج كل خف لمسح وان كانت
الخف زائدة فلا يجب افرادها بخف بل ان كان مع
الاصلية في خف واحد ويكفي المسح على ظاهر
الاصلية دون الزائدة ان كانت تحاذي

قوله وبعض في عبارة الايعاب مع الحرمين وان ادخلهما
حال كونه متطهرا ثم احدث قبل وصولهما قراره
فلا يلبسه لعدم ادخالهما طاهرتين ولو مسح
الخفين بشرطه ثم ازال قدمه عن مقره وهل
الفرض مستور بساق الخف المعتدل لم يؤثر
وفارقت ما قبلها بالعمل بالاصل فيهما وبان الدوام
اقوى من الابتداء كالاحرام والعدة الادم
يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه ه

لانه يعني الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل البدن
بخلاف ستر العورة فيهما ولكون السراويل من جنسه الحق
به اي في كون الستر من اعلا وجوانب وان تخلفا اي اللبس من فوق
والاتخاذ لستر الفوق فيه اي السراويل اي كان السراويل يلبس من اسفل
ويتخذ لستر الاسفل ه حاشية الكردي على شرح المختصر بالمعنى

محل الفرض اذ لا يعسر التحرز عن هذا بخلاف نفوذ الماء منه ولا يضر تخرق بطانة وظهارة
لا على التوالي اه والبا في صفيق وان لم يمنع نفوذ الماء الى الرجل ولا على جرموق وهو هنا خف
فوق خف فلا يجزئ مسحه اذا كان فوق خف قوي يصح المسح عليه الا اذ لا تعم
الحاجة اليه مع امكان مسح الاسفل بشرطه اللهم الا ان وصله اي القوي الاسفل
بلل من مسح الجرموق في الحال انه لم يقصد الجرموق فقط بان قصدهما او اطلق او قصد
الاسفل فقط فيجزئ المسح اذ لا مانع بخلاف قصد الجرموق فقط لصرفه القصد لما لا يجزئ مسحه
ويتصور وصول البلل للاسفل القوي من محل الخرز اما ما فوق ضعيف فيمسحه ان كان قويا
لان ما تحته كاللفافة لا ضعيفا لفوات الشرط في كل منهما ويتجه في ذي الطاقين انه اذ لم يثبت
انفصال احدهما عن الاخرى لخياطتهما مسح العليا لان السفلى كالبطانة والا كانا كالجرموقين
ثم المقيم والمسافر سفرا لا يبيح القصر يمسحان يوما وليلة للنص عليه في المقيم والاخر في معناه
وابتداؤها له من انتهاء حدثه الاصغر بعد اللبس وان بقي بطهارته اياما فلا يحسب زمن
استمراره نوما كان او غيره لتعقبه المسح ولا معنى لوقت العبادة بسوى الزمن الذي
يجوز فعلها فيه وافهم كلامه انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء
مدته من حدثه الاول وثلاثة من الايام بثلاث ليال كاملات من انتهاء الحدث ايضا في سفر
قصر للنص ايضا فلو اقام بعد يوم وليلة نزع والا استكملها ولو احدث اثناء ليل او نهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وانما يستبيحون
ان لم يمسح ولو رجلا لحضر والا اقتصر على يوم وليلة خلافا للحاوي كالرافعي تغليبا للحضر
وخرج بالمسح اللبس والحدث وغسل غير الرجلين في الحضر فلا يؤثر وينزع الخف وجوبا لنحو جنب
ففارق الجبيرة مع ان في كل مسحا باعلا ساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد
والنزع اشق فخرج من لزمه غسل رجليه لنجاسة فله غسلهما في الخف فان انقضت مدة المسح
او شك في انقضائها بان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا او انحل شرج في صورته
الثابتة وان لم يظهر شيء من محل الفرض او انكشف جزء من القدم او مما قبله عليه وهو بطهارة
المسح في كل من الصور الاربع وان غسل رجليه بعده اذ لم يغسلهما باعتقاد الفرض غسلتا
اي الرجلان في كل منها وجوبا ليصح مسحه اذا لبس بعد ذلك فقط فلا يجب الوضوء لان المسح الذي
بطل انما هو بدل عن غسلهما نعم يسن لخروج من الخلاف ولو مسح اي ابتدا مسافر المسح على الخف
بعد سفر اي في اثنائه وشك اهو اي ابتدا مسحه قبله اي السفر فيقتصر على مدة
مقيم او فيه فيتم مدة مسافر اقتصر على الاول فان تعدى ومسح اليوم الثاني شاكا وصلى
وعلم في اليوم الثالث الحال وانه كان ابتدا المسح في السفر اتمه اي الثالث مسحا لارتفاع
الشك واعاد ما مسح شاكا وما صلاه شاكا لوقوعه على الشك ويعلم اعادة المسح انه اذا
تذكر وهو بطهر اليوم الثاني يعيده وحده من غير وضوء ثم بعد الصلوة اما اذا تذكر
وهو بطهر مسح اليوم الاول فيعيد بطهره ما صلى شاكا فقط لانه لم يمسح شاكا والباقي

انما هو فيمن ارتفع حدثه اما غيره كسلس ومتيمم لا لفقد ماء فحكمه ما ذكره بقوله وان احدث
مستبيح بعد لبسه على وضوء غير حدثه الدائم او تيمم لغير فقد ماء كما افادته عبارة اصله
في الحسن قبل اداء فرضه بذلك الوضوء مسح له اي للفرض ويستبيح معه النوافل او احدث
بعده اي بعد اداء فرضه مسح للنوافل فقط لان طهره الذي هو شرط لصحة المسح
نفسه على اللبس لا يبيح له الا فرضا ونوافل فمسحه المرتب عليه اولى فعلم انه لا يستبيح به
الا ما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه اما المتيمم لفقد الماء فلا يستبيح شيئا اذا وجده لبطلان
طهره برؤيته وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره كما في المجموع
ويجزئه المسح للنفل المدة السابقة وان عصى بتركه فرضها او وجب كما قاله الاسنوي على لابس خف
بشرطه استدامة كلبسه له ليمسح عليه لفقد ماء بان دخل الوقت ومعه منه ما يكفيه
لو مسح ولا يكفيه لو غسل لقدرته على الطهارة الكاملة ولا يجب على متوضئ غير لابس ارهقه
حدث لبس ليمسح لقلة ماء لا يكفيه للغسل والفرق انه في الاولى لزمه التطهر بالماء
وقدر عليه باستصحاب حالة هو عليها وفي الثانية لم يلزمه لان الحدث لم يوجد فلا وجه
لتكليفه الاتيان بفعل مستانف لاجل طهر لم يلزمه بعد وسن كون المسح على الخف خطوطا
للاتباع بان يفرج بين اصابعه اذ استيعابه يفسده غالبا ومع ثم لم يندب كما في الروضة لكنه
محمول على خلاف الاولى وعلى هذا يحمل ايضا قول ابن الرفعة انه مكروه وقول الحاوي يندب
عدم استيعابه وقول الجمهور يندب استيعابه ارادوا به الكيفية الاتية وان يكون
المسح من اعلاه باسفل وعقب اي معهما مع كونه خطوطا ايضا خلافا لما توهمه عبارته
والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر هذه الى
ساقه وتلك الى اطراف اصابعه وكره تكراره لمسح الخف ولو من نحو خشب على الاقرب وغسل له
لانهما يفسدانه ولخبر انما امرنا بهذا اي المسح ولا يكره لبسه مع مدافعة حدث اذ لا يحذر
فيه بخلاف الصلوة معها ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله والفرض السادس للوضوء الترتيب
بان يبدا بوجهه فيديه فراسه فرجليه للاتباع ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدوا بما
بدا الله به فيلغو مقدم على محله ولو غسل اربعة اعضائه معا ولو بغيره باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط حيث نوى معه ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده
ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده او بعد فراغه لم يؤثر ويقع الترتيب
بانغماس متوضئ ولو في ماء قليل على المعتمد نوى نية معتبرة مما مر وكذا لو غلط فنوى الجنابة
او نحو فرض الغسل او اداءه لا الغسل وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديرا في اوقات
لطيفة لا تظهر في الحس وان اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء او جعل الغسل نفسه وضوءا بان
نوى الوضوء او رفع الحدث الاصغر به كما بينته في الاصل وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه
الترتيب حقيقة وسقط وجوب الترتيب عن المحدث ويلزمه سقوط الوضوء لانعدام الماهية بانعدام
جزئها ان اجنب وخاض او نفس بعد حدثه او قبله او معه لاندراج الاصغر في الاكبر فكانه اضمحل

ولم يبق له حكم ولو غسل نحو جنب غير اعضاء وضوئه ثم احدث لم يجب ترتيبها او غير نحو رجليه ثم
احدث ثم غسلها اجزاه عن الحدثين ولزمه غسل بقية اعضاء وضوئه مرتبة قبلها او بعدها
لا ان نسي المتوضئ الترتيب فلا يسقط بالنسيان كغيره من الاركان تنبيه لا يجب تيقن
عموم الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن كما حررته في الاصل وسن لمتوضئ ولو بماء مغصوب على الاوجه
تسمية لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ونسن ولو لبقية من وضوئه ان تركها اوله ولو عمدا فيقول بسم الله اوله واخره تداركا لما فات
كالاكل اي كما يسن اتيانه بها اول نحو اكله واثنائه للامر به في الاكل ويقاس به الوضوء وغيره
مما يشتمل على افعال متعددة كالكحل والتاليف وشرب لا نحو جماع لكراهة الكلام اثناءه اما بعد
فراغ الوضوء فلا ياتي بها وقياسه نحو الاكل كما في الاصل وهي في الوضوء سنة عين وفي نحو الاكل
سنة كفاية وسن له استصحاب النية في وضوئه ذكرا لان الاصل وجوبه فاذا اسقط لعسره
بقي كماله ومرتبته حكما شرط وسن له ان يستصحبها فيه من اوله بان ياتي بها اوله على اي كيفية
من كيفياتها السابقة ويستصحبها الى غسل بعض الوجه ليحصل ثواب السنن المتقدمة عليه
وزاد الواو ليبنيه على ان هذه سنة مستقلة واوله التسمية على المعتمد فينويها معا عند غسل الكفين
بان يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية كما حررته في الاصل مع رد القول
بان اوله السواك ومحله على الاول بعد غسل الكفين وقبل المضمضة وسن له غسل كفيه
الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية كما تقرر وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما اناء
وان شك في طهرهما للاتباع ويسن غسلهما معا ولا يسن فيهما تيامن وكان ينبغي ومعا
لبقية حصول السنة ولو بالغسل مرتبا وبغمس لهما او لاحدهما في ماء قليل او مائع وان كثر ومس اصل م
رطب بهما او باحدهما قبل غسلهما ثلاثا واستوائها للتعبد لزوال الحدث بواحدة كره ان جوز
ولو على بعد تنجيسا للمغموس فيه او للممسوس بواسطة عدم تيقن طهارتهما نحو قيام من نوم
لنهي النائم عنه قبل غسلهما ثلاثا الدال على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب
النوم والحق به التردد بغيره اما كثرة الماء او تيقن طهارة يده فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس
وح هو مخير بين الغسل قبل الغمس وبعده فالثلاثة هذه هي المندوبة اول الوضوء لكن
سن تقديمها عند الشك على الغمس وسن له بعد غسلهما مضمضة ثم استنشاق
للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الماء للفم والانف وسن مبالغة فيهما لمفطر بان يبلغ الماء فيهما الاقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفيه بتصعيد النفس الى
الخيشوم بحيث لا يصل دماغه ولا كره مع ادخاله اصبعه اليسرى ليزيل ما فيه من اذى ثم ينثر
كالمتمخط للامر بذلك اما الصائم فتكره له المبالغة فيهما خشية الافطار ولم تحرم عليه
لان اصلهما مطلوب بخلاف القبلة المحركة للشهوة وتحصل سنة كل منهما بالفصل والجمع ولكن
جمع بينهما اولى من الفصل بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق منها ثلاثا



او يست ثلثا لما وثلث له لصحة رواياته ولم يثبت في الفصل بكيفيته شيء لكن يحصل بها اصل السنة
واولاها اولى وللجمع كيفيتان ايضا غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وثلث
يتمضمض من كل ثم يستنشق وهذه اولى كما قال وتثليث اولى والترتيب بين غسل اليدين
فالمضمضة فالاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين كالوجه واليدين فما قدمه منها عن محله لغى
كما لو اتى بالثلاثة او اثنين معا ولو اخر الاولين لاخيرين حسب دونهما على المعتمد لفعله في محله
وسن تثليث كل من مغسول وممسوح بان يقع على محل واحد فمسح غيره محاولة تعميمه لا تكرار وتخليل
ودلك وسواك وذكر كتسمية ودعاء للاتباع في ذلك يقينا بان يبني على الاقل عند الشك عملا
بالاصل واحتمال الوقوع في البدعة بتقدير الرابعة لا يؤثر اذ لا يكون بدعة الا ان علمها ولا يجزئ
تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء اي ولا بعد الشروع في العضو الذي يليه
فيما يظهر لان هذا كما بعد تمام الوضوء ويجامع خروج وقت غسل ما يريد تثليثه فيهما ومن الواضح انه لا بد
في الترتيب من فراغ كل عضو واجبا وسنة قبل ما بعده ويجب تركه كسائر السنن لنحو ضيق وقت عن
ادراك كلها فيه وقلة ماء واحتياج للفاضل للعطش ويسن تركه ذلك لادراك جماعة لم يرج غيرها نعم
ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها نظير ما ياتي من ندب رعاية ترتيب الفوائت وان فاتت
الجماعة وتثليث مسح الخف والجبيرة والعمامة خلاف الاولى وتكره الزيادة على الثلاث الا في ماء موقوف
فيحرم والنقص عنها والاسراف ولو بالشط وسن دلك وهو امرار اليد على العضو عقب ملاقاته للماء او معها
نسيا خروجا من خلاف من اوجبه وتعهد موقيه حيث لا رمص والا وجب وما تحت خاتم ليصله الماء
والبداءة في غسل يديه ورجليه باطراف اصابعهما وان صب عليه غيره يجريا الماء بيده ولا يكفي جريانه
بطبعه والصب عليهما بيمينه والدلك بيساره والاجتهاد في دلك نحو العقب لا سيما في الشتاء
يتوالى افعاله بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان
والاعتبار عند التثليث بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع ولم يجب لما حررته
في الاصل ولو ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها في البناء ان كان بفعله او امره كما مر
وسن ترك تكلم في اثنائه بغير ذكر لانه تشاغل عن العبادة وقد يسن لعذر بل يجب لنحو انذار
من خيف عليه مؤذ لم يشعر به ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده وسن تركه استعانة
وان لم يطلبها بالصب عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف الاولى وتباح
في احضار الماء وتكره في غسل الاعضاء بلا عذر وتجب على عاجز ولو باجرة مثل فضلت عن معتبر
في الفطرة والا تيمم واعاد وسن تركه تنشيف للاتباع نعم يندب في ميت ولعذر كان هب ريح
بنجس او الم نحو برد او كان يتيمم ويقف حامل النشفة على اليمين والمعين على اليسار رعاية للامكن
فيهما لا نفض فلا يسن تركه بل هو مباح على ما في الروضة والمجموع والاوجه ما رجحه في غيرهما انه
خلاف الاولى لانه كالتبري من العبادة والنهي عنه ضعيف لجزم الرافعي بكراهته وسن لغسل السنن المتقدمة ما عدا المسح صح
كلها وكثير من الائمة خلافا لما توهمه عبارته كسواك وتيامن وتخليل وذكر بعده وسن
لوضوء كغسل وتيمم سواك اوله والا فاثناءه نظير التسمية لخبر احمد وغيره لولا ان اشق

قوله ما عدا المسح اي تثليث المسح الذي في ضمن قوله السابق وتثليث كل لم يكن من سنن الغسل لانه لا مسح فيه فضلا عن تثليثه كذا قال وما سن فيه [illegible] للابعاد بعد قول العباد هنا عنا لنا ما نصه لا مسح فيه الا في مسح الرأس والاذنين والتحجيل والتجديد اه [illegible] ومن عندي [illegible] واطالة الغرة والتحجيل خاص بالوضوء دون الغسل فانه [illegible] لانه لم ينقل في الوضوء فان [illegible] المشقة [illegible] بخلاف الوضوء فانه موجبه اغلب [illegible] واحتمال عدم الشعور به فيكون الاحتياط فيه اهم انتهى

علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور اي امر ايجاب ويحصل بازالة دسومة بخشنة بسواك او غيره وسن
كونه باليد اليمنى مطلقا على المعتمد وكونه عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها بان يبدا بجانب
فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لكن يحصل به اصل السنة لان الكراهة
لامر خارج نعم يسن في اللسان طولا لخبر فيه في ابي داود ويسن ان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا
وعلى اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وانما تحصل سنته ان نوى به حيث لم تشمله نية طهر السنة
وكان بخشن ولو نحو اشنان او نجسا او فيه سم والحرمة لامر خارج وفارق الاستنجاء بانه رخصة
وهذا عزيمة لا اصبعه المتصلة ولو خشنة فلا تجزي لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه اما المنفصلة
او اصبع غيره الخشنة فتجزي والعود اولى من غيره واولاه ذو الروائح الطيبة واولاه الاراك
فالنخل فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبنحو الريق ويكره بمابض بكبير وعود ريحان ولا يكره
بسواك غير اذن او علم رضاه والا حرم وسن مطلقا ولو لمن لا اسنان له لحديث فيه وان لم يكره
الا لصائم بعد الزوال كما ياتي بيانه ويتاكد لصلوة حيث لم يخش تنجس فمه اي فيما يظهر ولو نفلا
وان سلم من كل ركعتين ولسجدة تلاوة او شكر ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه او استاك
لوضوئها وان لم يفصل بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك خير من سبعين
ركعة ولاجل تلاوة لقرآن او حديث او ذكر او علم شرعي وسن يكون قبل الاستعاذة وتغير فم
اي نكهته بنحو نوم وسكوت واكل كريه او سنه بنحو صفرة وعند كل طواف وخطبة ويقظة وكل
نوم ودخول منزل وبعد الوتر وفي السحر ولقوم بهم وللصائم قبل الزوال وعند الاحتضار
وسن التخليل قبله وبعده ومن اثر الطعام وبعود السواك اولى ويكره بالحديد والسواك افضل منه
خلافا لمن عكس وسن له مسح كل راسه للاتباع ويثاب ثواب الفرض على القدر المجزي فقط
هنا وفي نظائره الآتية المخرج عن خمس في الزكوة لتعذر تجزيه على ما ضعفا البطوي في ذلك
حرره في شرح العباب فان اقتصر على البعض فالاولى ان يكون هو الناصية وسن ابتداء المسح
من مقدمه للاتباع ايضا فيضع عليه مسبحتيه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب باصابعه
غير الابهامين لقفاه ثم يردها ان كان له شعر ينقلب ليصل البلل لجميعه وذلك مرة واحدة
فان لم يكن له شعر ينقلب لنحو طول او ظفر لم يسن له الرد لعدم فايدته فان رد لم يحسب
ثانية لان الماء صار مستعملا كما بينته في الاصل ونبه بزيادة الواو على حصول اصل السنة
بمطلق التغير او تمم اي ويسن له ان يمسح كل راسه وهو افضل كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته
او بعضه وتمم بعمامته اي عليها وان سهل نزعها للاتباع ومثلها نحو القلنسوة والطيلسان
وبحث الاسنوي انه حيث كمل عليها اشترط هنا ما يشترط في الراس من عدم رفع اليد وسن ولو
لمحرم لكن برفق تخليل لحية كثة لذكر وكل شعر لا يجب غسل باطنه بما من باصابع يمناه
ومن اسفل مع تفريقها وبما جديد للاتباع ويكره تركه وتخليل اصابع يديه بتشبيك لحصول
المقصود بسرعة وسهولة ومحل كراهيته لمن بالمسجد ينتظر الصلوة لانه الذي لا يليق به العبث
واصابع رجليه للامر بهما والاكمل في هذا ان يبتدي من اسفل خنصر لبناه الى خنصر

يساره

قوله وفارق الخ قال في التحفة بعد ان ذكر اجزاء الاستنجاء بالنجس والاصبع المنفصلة ما نصه واعترض بان قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه ان ذاك رخصة وهي لا تناط بمعصية والمقصود منه مجرد الانظافة فلا يوثر فيه ذلك اهـ

قوله وللصائم الخ اي كما يسن التطيب قبل الاحرام وسن اذا اراد ان يستاك ثانيا ان يغسل سواكه ان حصل عليه وسخ او ريح او نحوه شرح الروض

يساره لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن والاولى ان يكون بخنصر يسرى يديه
كما نقله الرافعي عن معظم الائمة لكن اختار في المجموع والتحقيق انه لا يتعين للتخليل يد وكان
ينبغي زيادة واو ثم وهنا لبيان حصول اصل السنة باي كانت ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه
والا وجب ويحرم فتق اصابع ملتحمة لانه تعذيب بلا ضرورة وسن تيامن للامر به اي تقديم يمنى
على يسار لنحو اقطع ومن خلق بيد واحدة في جميع اعضاء وضوئه ولغيره في غسل يديه الواجب
ورجليه فقط ولو لابس الخف على الاوجه وكذا كل ما فيه تكريم كالتحال ونتف ابط وحلق راس
ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب واخذ وعطا ويكره تركه وسن بعد مسح الراس
مسح كل اذنيه ظاهرا وباطنا ومسح كل صماخيه وهما خرقا الاذنين للاتباع بان يدخل
مسبحتيه صماخيه فيمسحهما براسيهما وباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وليستا من الراس ولا من الوجه
والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس خروجا من الخلاف وان لم يقل بمجموع ذلك احد ويشترط
بجديد اي لحصول سنة مسح كل من الاذنين والصماخين ماء جديد فلا يكفي لهما بلل ماء الراس
اي ماء الاولى بخلاف ما بعدها لانه غير مستعمل وله للصماخين اي لكمال سنتهما لا ذكر بلل الاذنين
ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح ببعضها راسه ثم بباقيها اذنيه كفى وحذف
من اصله مسح الرقبة لما في المجموع والروضة انه بدعة وحديثه موضوع لكنه متعقب بانه
ضعيف وعلى الاول ينبغي استيعاب جميع العنق والتعبير به اولى منه بالرقبة اذ هي مؤخر صله
وهو الوصلة بين الراس والجسد وسن تطويل الغرة الشاملة للتحجيل على ما قاله
كثيرون لكن رجح الشيخان انها لا تشمله فعليه هو من باب سرابيل تقيكم الحر وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
ويحصلان بغسل اي زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرة ان يستوعب صفحتي عنقه ومقدم
راسه وتطويل التحجيل ان يستوعب عضديه وساقيه وسن تطويلهما وان سقط الفرض
كان قطع فوق المرفق والكعب او تعذر غسل الوجه لعلة لان الميسور لا يسقط بالمعسور وسن
الوضوء بمد لا اقل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد وياتي بيانه في
زكوة الفطر ويصح بدونه لانه صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي مد والكلام فيمن بدنه
كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة والا زيد او نقص بالنسبة وسن للوضوء
الذكر الا اتي في الحديث الصحيح بعده وهو مشهور وقراءة انا انزلناه مع الاستقبال
ورفع البصر واليدين في الدعاء فيهما الى السماء وزاد بعده ليخرج دعاء الاعضاء المشهور لقول
النووي لا اصل له واعترضه كثير من المتاخرين بما رددته في الاصل وسن ايضا الاستقبال
في جميعه وتوقي الرشاش وان لا يلطم وجهه بالماء وان ياخذ الماء بكفيه معا ووضع
ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره وتقديم سليم استنجاء عليه وصلاة
ركعتين عقبه كالغسل والتيمم والشرب من فضل وضوئه فصل

قوله ان قصد به المعظم فلو نقش على خاتمه محمد مثلا مريدا به نفسه او اسما من اسماء الله تعالى التي تطلق على غيره كعزيز وكريم مريدا به غير الله لم يكره استصحابه نظرا الى المقصود به ه اسعاد

في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة **يحمل** ندبا **مستنجى** اي مريد التبرز اي قضاء الحاجة
في بناء او فضاء **اسم الله** تعالى **واسم نبي** وملك ولو مشتركا كعزيز واحمد ان
قصد به المعظم **والقرآن** اي شيئا منه يحل حمله للمحدث او من نحو التوراة ان علم عدم
تبديله او مكتوب شيء من ذلك وان خالف كره وقيل يحرم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة ومال
اليه الاذرعي وهو واضح المعنى ومن تختم في يساره بما عليه معظم لزمه نزعه عند الاستنجاء
لحرمة تنجيسه **واعد** ندبا مريد التبرز للاستنجاء **نبلا** بضم ففتح اي احجار اللاصق به
وكذا ماء على الاوجه للاتباع **وبعد** ندبا ولو ببول اي في نحو صحراء ان كان ثم غيره الى حيث
لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ولا يرى وان تغيب شخصه حيث امكن للاتباع **وستر**
**وتعوذ** عند ارادة دخول الخلاء ولو جديدا او وصوله لمحل ارادة الجلوس فيه بالصحراء فيقول
بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم فالقه مع ضم ثانيه
او سكونه ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة اناثهم فان ترك ذلك حتى دخل قاله بقلبه
**وقدم رجله اليسرى** او بدلها عند دخوله او وصوله ما مر او الحمام او المستحم او السوق او محل
المعصية ومنه الصاغة **وانصرافا** بل يقدم عنده اليمنى او بدلها وهذا **بعكس مسجد**
ان يقدم في الخروج منه اليسرى وفي دخوله اليمنى اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره واخذ
منه الزركشي انما تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمنى وفيه نظر بينته في شرح العباب
**وكشف** ندبا ثوبه **شيئا فشيئا** اي يكشف قليلا قليلا حيث لم يخش والا رفع الحاجة وسدله
كذلك قبل انتصابه تحرزا عن الكشف بقدر الامكان ويجوز كشفه دفعة واحدة اذا كان
خاليا انفا **واعتمد ها** اي اليسرى ناصبا لليمنى برفع ما عدا اصابعها ولو قائما لم يخش
التنجس والافرج بينهما واعتمدهما وعليه يحمل فعله صلى الله عليه وسلم ويسن ان
يضم فخذيه ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وينتعل ويستر راسه ولو بكمه ويكون حال
حال تكشفه لقضاء الحاجة **مستترا** اي ساتر العورة عن العيون للامر به ويحصل
الستر هنا في بناء لا يمكن غالبا تسقيفه وبما طوله ثلثا ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع
فاقل وكان له عرض وارتفاع في حق القائم اي محاذاة سرته كذيله ولا يشترط القبلة الا بهذا
عرض ولا ارتفاع لان القصد هنا الستر وثم التعظيم ولو كان ثم من لا يغض بصره عن عورته
ممن يحرم عليه نظرها وجب الستر مطلقا ووجب غض البصر عنه لا يمنع الحرمة عليه
**وسكت** ندبا فلا يتكلم حال خروج الخارج بذكر ولا غيره للنهي عنه ومن ثم كره بخلافه لا مع
خروج الخارج فانه لا يكره الا بذكر او قراءة فان عطس حمد بقلبه وانما يندب السكوت
ان جاز له فان حرم كهو من انذار غافل نظر اليه مؤذ لم يكن ادبا **وكره** التبرز ببول او
غائط **في ماء** غير مملوك لاحد وهو محل اجتماع الناس لنحو حديث مباح كظل في صيف وشمس
في شتاء اما الحرام فلا يكره بل لو قيل يندب تنفيرهم لم يبعد ويحرم في مملوكه **وفي طريق** و
جمع طريق للنهي عن ذينك لكونهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وصح في رواية ضم الموارد وهي

١٦

طرق الماء اليها والكراهة في الثلاثة هي ما في المهذب وغيره وبحث في المجموع الحرمة للاخبار
الصحيحة ولما فيه ايذاء المسلمين ونقل الشيخان في الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط
في الطريق حرام وجمعا غير شرط خلافا لما يوهمه العبارة **وفي مستحم** للنهي عنه
وهو المغتسل او المتوضا من الحميم وهو الماء الحار ومحله في صلب لا تراب فيه ولا منفذ له كما جرد
في الاصل **و** كره التبرز **بماء** مباح قليل مطلقا وكثير راكد ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة
للنهي عنه مع امكان طهر القليل بالكاثرة فلا اتلاف فيه وكان حكمة زيادته الالصاق المانعة
لعطفه على ما قبله ودفع ما توهمه الظرفية من ان محل الكراهة ان كان قاضي الحاجة داخل الماء
وليس مرادا بل حيث وصل الخارج للماء سواء كان ذو الحاجة خارجه ام لا بل يحرم على داخل القليل البول
فيه لانه يتنجس بدنه بالحاجة وهو حرام **لا** في **جار** نهارا للاجماع عليه في المستبحر واتفا
عند نافي القليل لكن الاولى اجتنابه اما المسبل او المملوك للغير فيحرم فيه مطلقا وبالليل
يكره مطلقا خشية الجن وكره التبرز بغائط او بول لكنه اشد لانه يخفى فلا يحترز عنه
**تحت مثمر** اي ما من شانه ذلك ولو مباحا في غير وقت الثمرة للنهي عنه على ما روي وصيانة
لها عن التلويث ومن ثم لو علم ان يتم اتيان ماء يزيل ذلك قبلها انتفت الكراهة **و** كره التبرز
ببول او غائط **قائما** ان لم يعلم تلوثه به والا حرم ولو بحضرة الماء **بلا عذر** للنهي عنه
لكنه ضعيف اما مع العذر فمباح لانه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما
استشفاء من وجع الصلب او لعلة بباطن ركبته او لفقد محل يصلح للجلوس او للامن
من خروج شيء من السبيل الاخر او لان البول خصه فلم يتمكن من الجلوس او بيانا للجواز
ويحمل ذلك يمثل للفقد **و** كره نظر خارجه او فرجه والسماء والعبث بيده واطالة المكث على
الخارج بلا حاجة وبولا او غائطا عند قبر محترم وهو عليه وعليها منع الاستنجاء بحرمته كمعظم
حرم **بول** وكذا غائط على الاوجه وان لم يكن مائعا **بجحر** غير معد وهو ثقب مستدير
واراد به ما يشمل السرب بفتحتين وهو المستطيل للنهي عنه وعلله الراوي بانه مسكن الجن
وغيره بانه ربما كان به حيوان فيؤذيه او يتأذى به **و** كره بول وغائط مائع في مكان **صلب**
بضم فسكون فان لم يجد غيره دققه بنحو حجر **و** في **مهب ريح** وقت هبوبها ومنه المراحيض
المشتركة لئلا يترشش بذلك ولا يكره استدبارها عند تغوط بغير مائع خلافا لمن زعمه
**و** كره **استقبال القمرين** اي الشمس والقمر ليلا لانهما اثنان من آيات الله
تعالى الباهرة لا استدبارهما عند الجمهور على ما في الروضة لكنه في كتبه المبسوطة
نقل عنهم انه لا كراهة مطلقا وصوبه الاسنوي **و** كره للمتبرز **محاذاة القبلة** وان نسخت
كبيت المقدس **بفرجه** قبلا كان او دبرا للنهي عنه والكراهة في بيت المقدس تعم البنيان
والصحراء وفي الكعبة خاصة بما اذا استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة
اذرع فاقل ببناء الادمي وان لم يكن له عرض كما مر سواء كان بمحل يمكن تسقيفه ام لا ونبه
في الكراهة في هذه المتولي فجزم الرافعي بها في تذنيبه والمعتمد انه خلاف الاولى

[illegible] المراد ... لا يمكن تسقيفه او يمكن ولم يعد لقضاء الحاجة فيه

واما المحاذاة للكعبة بفضاء والمراد به غير المحل المعد لذلك بان لا يكون بينه وبينها
مرتفع ثلثي ذراع فاكثر او لم يقرب منه ثلاثة اذرع فاقل فني بالفرج ولا عبرة بالصدر حرم
وهذا التفصيل هو المنقول وقد جمع به الشافعي رضى الله عنه بين الاخبار المتعارضة الظاهر
كما بينته في الاصل اما المعد فنفي فيه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة
ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حينئذ لا سنة والاسن كما هو ظاهر فيما ياتي هنا في
التقليد وعمم ما ياتي قبيل صفة الصلوة ولو غلبه الخارج او اضره كتمه فلا حرج كما لو
هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ومن
قضى الحاجة سن مقعدته بماس وقبله بارخاء ذيله ولا يكره جماع واستنجاء واخراج
ريح ودم للقبلة لعدم ورود نهي فيها ثم اي بعد انقطاع البول يستبرى ندبا وقال
القاضي وجوبا قيل وهو قوي دليلا بعد انقطاع البول بما يظن به كل من عادته انه لم يبق
بمجرى البول ما يخاف خروجه وليتجنب عن المبالغة في ذلك فانه يجر الى الوسوسة والضرر
ولم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويكره لغير سلس حشو ذكره لانه يضره ومن
ثم ينبغي ان لا يجذبه لان ادمان ذلك يضره وينحي ندبا مستنج بماء عن محل قضاء الحاجة
لئلا يعود اليه رشاش ينجسه هذا ان كان في غير متخذ له والا لم ينتقل لفقد العلة
كما لو كان يستنجي بالحجر بل قد يكون انتقاله معيبا للماء لانتقال الخارج ح ويقول في حال كونه
خارجا يعني منصرفا عن محل قضائها ولو بصحراء غفرانك على ما اقتصر عليه القاضي
والبغوي او غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني على ما قاله سائر الاصحاب
للاتباع وحكمة سؤاله خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة ورأى الشيخ نصر انه يكرره
مرتين والمحب الطبري ثلاثا وضعفا ويجب لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلوة غسل خارج
نجس ملوث لمحل الخارج بالماء ولو بان زمن وقيل هو به حرام وهو شاذ سواء اعتيد او ندر كمذي
او قلعه في وضوء او تيمم لا غسل ولو كان الملوث حيضا من بكر او ثيب ومسحه بجامد كما ياتي
ثلاثا اي ثلاث مرات فالكل الى ان ينقى المحل بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار
الخزف فيعفى عنه ح اما الغسل فعلى الاصل واما المسح بالجامد المذكور فلامره صلى الله عليه
وسلم بالاستنجاء بثلاثة احجار ونهيه عن اقل منها وعن الروث والرمة وفي معناها ثلاثة
اطراف حجر ويجزي واحد غسله بعد كل او بعد الاولى ان لم يتلوث بغيرها لان القصد عدد
المسحات ولا يجب من جاف بل يكره من الريح نعم يسن منه ان كان المحل رطبا ومن نحو بعرة او دودة
جافة خروجا من الخلاف وتظهر فائدة الحجر في دم الحيض بالنسبة لمن انقطع حيضها فاستنجت
به ثم تيممت لسفر او مرض فتصلي بلا اعادة ولو لم يجز لوجبت ويتعين وصول الحجر الى الحيض
من الثيب لانه محله خلافا لمن نظر اليه لان نحو الخرقة تصل تعم مقامه ويجب على ثيب ويكفي غسل ما
يظهر عند الجلوس على القدمين وافهم كلامه انه لا بد مع الانقاء من الثلاث وهو كذلك
استظهارا كالعدة بالاقراء وانه يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث فلا يكفي توزيعها

بجانبيه

١٧

قوله مشكل اي كلا يجزي الحجر في بول الخنثى مشكل وان خرج من احد فرجيه فقط لاحتمال زيادته [illegible]

بجانبيه والوسط على اضطراب فيه بينته في الاصل ويجب تقديم الاستنجاء على التيمم لانه
مبيح وكذا وضوء السلس على الاوجه لذلك وانما يتخير بين الغسل والمسح المذكور من ان خرج
مخرج معتاد بخلاف ثقبة انفتحت ولو تحت المعدة اذ لا تعم به البلوى و لا ان خرج
من قبل مشكل او وصل بول الاقلف للجلدة كما هو الغالب بل يتعين الماء لاحتمال زيادته وانما
يجزي القلع بجامد ولو غير حجر كخرقة ولو وجهين ان لم تتصل رطوبة احدهما بالاخر
لا بماء طاهر لا نجس ولا متنجس لاستحالة اباحتهما قالع ولو كان ذهبا او فضة لم يطبع
او تهيا لذلك قال العجم وانجا بخلاف ما لا يقلع لملاسته او لزوجته او تناثر اجزائه كفحم
رخو وتراب متناثر لا محترم فلا يجزي ويعصي به كعلم محترم اي كتبه وهو العلم الشرعي
والته كالمنطق المعهود الان بخلاف غير المحترم كتوراة وانجيل علم تبديلهما وخليا عن اسم
معظم فيجوز الاستنجاء به ومطعوم غير الماء ولو كان عظما وان حرق ويكره بنحو قشر [illegible]
وجوز ان كان لبه بباطنه وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه وانما جاز بلحية
الحربي ولو جلا لانه المهدر لنفسه مع قدرته على عصمتها لا ان كان منفصلا عن حيوان
غير ادمي محترم فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته كشعر المأكول بخلاف جزء الادمي
المحترم والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم وتعليله بانه من
طعام الجن ففي غيره مما احترم الاكل كطعام الانس وكتب العلم وجزء الحيوان اولى ولا يحرم بمطعوم
البهائم فان شاركونا اعتبر الاغلب فان استويا حرم على الاوجه ويجزي الحجر بعد المحترم
وغير القالع ما لم ينقلا النجاسة ومثل الجامد الموصوف بما ذكر بقوله كجلد دبغ ولو من غير
مذكى لان الدباغ يقلبه لطبع الثياب ومن ثم حل اكله مطلقا بخلاف غير المدبوغ لانه
اما نجس او مطعوم فلا يمنع عدم الاجزاء ما عليه من شعر وان كثر على الاصح نعم ان نجس
بحيث لو بل لم يلوث اجزا على الاوجه ويحرم بجلد كتاب علم محترم ما دام متصلا وكجلد مصحف
وان انفصل اي وقد بقيت نسبته اليه كما هو ظاهر فان جاوز الخارج من الدبر صفحة وهي
المستتر بانطباق الاليتين عند القيام او جاوز الخارج من القبل حشفة او قدرها
من مقطوعها او دخل بول المرأة مدخل الذكر بان كانت ثيبا وتحققت ذلك او انتقل
الخارج عن محله الذي استقر فيه عند الخروج او جف على المحل بحيث لا يقلعه الحجر وان
بل او تقطع ثانيا حتى ترك المحل الا قطعا لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بعود الرطوبة
الحاكية للرطوبة الاولى لانها كرطوبة اجنبية او لاقاه اي المحل نجس ولو رشاش
الخارج او لاقاه ماء غير مطهر له او مائع آخر بعد الاستجمار او قبله او حجر رطب لا عرق
على الاوجه فالماء متعين في جميع هذه الصور لندرة غير الاخيرين فلا يلحق بما تعم
به البلوى والنجس الاجنبي ومنه نحو الماء والمائع الملاقي ليس في معنى الخارج ولو تقطع
خارجه تعين في المنفصل ولو باطن صفحة الماء وكذا الحشفة وندب ايتار للمسحات
حيث انقى بشفع بعد الثلاث للامر به ونظر الحجر قبل رميه ليعلم انه انقى ام لا والبداءة

بالقبل في الاستنجاء بالماء واعتماده اصبعه الوسطى في غسل دبره وذلكه بيده مع الماء وفيه
ان يستنجي بيسار للاتباع ويكره وقيل يحرم باليمنى للنهي عنه بها وكذا مس الذكر والاستعانة
بها لغير عذر وفي مسح الذكر بالحجر يمسكه باليسار ويمسحه على ثلاثة مواضع فان رده على محل
من تيقن نعين الماء ويجزيه مسحه لم تنقل النجاسة من اعلى الى اسفل وعكسه وفي الحجر يجعله بين
عقبيه او ابهامي رجليه فان عسر جعله بيمينه وامسك ذكره فيهما وحركه بيساره فان حركه
بيمينه كره وندب في الدبر وكذا القبل على الاوجه جمع بين الماء والحجر وبان يؤخر
الماء عنه ليزيل العين ثم الاثر ومن ثم حصلت سنة الجمع بمزيل لا يجزي وبتثليث الثلاث ثم الافضل
حيث اراد الاقتصار على احدهما الماء لانه يزيل العين والاثر ويطهر المحل بخلاف الحجر
ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم نجاسة باليد بعد يحكم بنجاستها دون المحل ما لم يشمها من محل
ملاقيه فيما يظهر ويحتذر من ضم شرح مقعدته بل يسترخي قليلا لئلا تبقى النجاسة في
تضاعيفه ولا يتعرض لغسل الباطن **فصل** في بيان الحدث المراد به عند الاطلاق
غالبا وهو الاصغر **الحدث** الذي هو الاسباب التي ينتهي بها الطهر اربعة فقط وما عداها
مما قيل به لم يصح فيه شيء الا اكل لحم الابل لكنه في الاصل منسوخ على نظر فيه والحصر فيها
غير معقول وان كان نقض كل منها معقولا كما بينته في الاصل احدها **خروج** اي يقين خروج
**غير منيه** اي المتوضي الحي ولو عودا اذ ادخاله غير ناقض ومن ثم جاز له قبل خروجه
نحو مس المصحف دون نحو الصلاة لحمله له متصلا بالنجاسة ود ودة اخرجت رأسها وان رجعت
وريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر ورطوبة فرج انثى بلغت ما يجب غسله في الاستنجاء
هذا ان خرج من **مخرج معتاد** اصلي كدبر مطلقا وقبل ذكر وانثى سوى مخرج الحيض والبول
او مشتبه به او زايد علم او على سنته كما يأتي والا نقض الاصلي فقط قال تعالى او جاء
احد منكم من الغايط الاية بها اما خروج مني الشخص نفسه لنحو نظر فلا ينقض لانه اوجب اعظم
الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما نقض الحيض والنفاس لمنعهما
صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه والمني يصح معه الوضوء في صورة سلسه وينقض
الولد الجاف على الاوجه خلافا للزركشي لان فيه من مني الرجل وخروج غير مني الشخص
ينقض كما فهمه تعبيره بمنيه ولو انفصل منيه ثم عاد اليه وخرج منه نقض ونقض الخارج
من منفتح كنقض الخارج من **قبل مشكل** لتحقق الخروج من الاصلي بخلافه من احدهما
مع انفتاح الآخر لاحتمال زيادته فيكون كمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي **و** كنقض الخارج
من **ثقبة** انفتحت او فتحت **بمعدة** والمراد بها هنا السرة وما حاذاها او شرط النقض هنا
وفي المنفتح فوقها او تحتها ولو حذف قوله بمعدة وقال او تحت معدة كما اصلح في نسخة
لكان اصوب ان يكون **بلا مخرج اصلي** له بان لم يخرج منه شيء وان كان مفتوحا لان
المنفتح هو سبيل الحدث فنقض خارجه مطلقا ولو من الفم كما اقتضاه كلامهم والاصلي كذا يد
خنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه قاله الماوردي وتنفيه الوضوء :

قوله وقال او تحت معدة اي بان يضيف لفظ تحت الى الظاهر اذ بعد الحذف المذكور لا مرجع للضمير في قول المتن تحتها ه

١٦

والغسل بعينه بل الاوجه ثبوتهما لبقاء اسم الفرج عليه فلا ينتفي عنه الا النقض بالخارج كما لا يثبت
للمنفتح غيره **او** من ثقبة انفتحت **تحتها** اي المعدة **و** الحال انه **قد انسد المخرج** الاصلي
اي عرض له الانسداد فصار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم سواء عتيد الخارج او ندر اذ لا بد
للانسان من مخرج فاذا انسد اقيم هذا مقامه في النقض فقط فلا يثبت له شيء
من احكام الفرج غيره نعم لو نام ممكنا له من الارض لم ينقض كما في المجموع للامن من خروج ريح
او غيره بخلاف نظيره الاتي في المستحفظ ويكفي انسداد احدهما اذا ناسبه او ناسبهما
الخارج من الثقبة كبول او قيح مع انسداد القبل كما بينته في الاصل اما اذا لم ينسد المعتاد
او انسد وانفتح فوق السرة او فيها او تحتها فلا نقض اذ لا ضرورة اليه في الاولى
والخارج منه بالقيء اشبه في الثاني لان الطبيعة لم تحله والاولى عنه الى اسفل **و**
الثاني **زوال العقل** وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
ومحله القلب وزواله اما بارتفاعه بالجنون او انغماره بالاغماء ونحو السكر ولو ممكنا فيهما
او استتاره بنحو النوم لخبر فمن نام فليتوضا وخرج بزواله النعاس وحديث النفس واوائل
نشاة السكر فلا نقض بها ومن علامة النوم الرؤيا ومن علامة النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه **لا بنوم** قاعد ولو محتبيا بعضهم ... ومحتجا
**ممكن مقعده** من مقره ... دابة سايرة او استند الى ما لو زال لسقط
فلا نقض لامنه من خروج الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون وهم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم الارض ثم يصلون
ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين اما نايم غير ممكن فينتقض وضوءه ولو
مستثفرا ومثله ممكن انتبه بعد زوال اليتيه عن مقره يقينا ومع الشك في النوم وان
رأى رؤيا او التمكين وان تيقن النوم لا نقض على المعتمد **و** الثالث اللمس وهو **تلاقي**
شيء من **بشرته** اي الذكر ولو خصيا وممسوحا **وبشرتها** اي الانثى ولو سهوا
وبنحو عضو اشل او زايد والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر فيشمل نحو اللسان
وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد وغيرها
والمعنى في النقض انه مظنة للشهوة في الجملة فلا نظر للقطع بعدمها في بعض الافراد وسواء
اللامس والملموس لاستراكهما في مظنة اللذة وخرج بما ذكر التقاء بشرتي ذكرين فلا نقض به
وان كان احدهما امرد حسنا نعم يسن الوضوء من مسه لكل ما قيل انه ناقض كمس او انثيين
او خنثيين مع غيره او ذكر وانثى بحايل وان رق ولو بشهوة لانتفاء مظنتها
ولمس غير البشرة من شعر وسن وظفر ونقض التلاقي في المذكور **و** لو كان الذكر او الانثى
**ميتة** فيحدث الحي منهما لان الميت مظنتها **لا** تلاقي بشرتهما **بمحرمية** اي مع محرمية
اي مع محرمية بينهما بنسب او رضاع او مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف المحرمية بنحو لعان
او وطء شبهة ولو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات او لا فلا نقض لاحتمال ان

قوله الاتي اي بعد قوله لا بنوم ممكن مقعده ه

قوله اليته هو بتحتية ففوقية ولا يتوهم انه بتحتيتين لانه لا يشترط زوالهما بل يكفي زوال احدهما لان المدار على زوال التمكن لحظة قبل الاستيقاظ وتصحيح قراءته بالتحتيتين يحمل على من لم يزل تمكنه بزوال احدهما لعارض في مقعده ه حج الملخص

قوله كما مر اي بعد قوله المتن في باب الوضوء او استباحة مفتقر الخ

قوله لاحتمال ان يخرج منه ان محل عدم النقض ما لم يلمس عددا اكثر من عدد محارمه والا انتقض وهو كذلك كما في الكردي الكبرى على شرح المختصر ه

الملموس محرمة ولا تلاقيهما مع صغر فيهما او في احدهما لانتفاء مظنة الشهوة اذ المراد بالصغير
من لا يشتهي عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد بسن لاختلافه باختلاف الصغار
والصغيرات ولا مع ابانة للجزء الملموس لانتفاء الاسم ومظنة الشهوة نعم ان كان المبان فوق النصف
نقض والباقي ومس فرج بشر حي او ميت صغير او كبير قبل او منه القلفة المتصلة او دبر من
نفسه او غيره ولو اشل او زائدا عاملا او على سنن الاصلي او مشتبها به عمدا او سهوا الماسح
من بطن يده عن بعضها من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه وفي
رواية اخرى ذكرا فليتوضا ومن قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا ومس فرج غيره الذي تنا ولته رواية ذكرا اخش لهتك حرمته ومن
ثم لم ينتقض وضوء الممسوس لانه لا هتك منه والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة
ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءها كما رجحناه نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن
الالية وخرج ببشر فرج البهيمة اذ لا تشتهى ومن ثم جاز كشفه والنظر اليه ومحله ومس محل
دبر قطعه وما بقي فيه اعطاء للاصل حكم الفرع ومحل الجب كله لا الثقبة فقط ومس محل
ذكر سوى كله او بعضه الا ما يقطع في الختان لانه لا يقع عليه اسم الذكر ببطن كف
اصلية ولو شلاء او مشتبهة بها او زائدة عاملة او على سنن الاصلية لان ذلك مظنة التلذذ
ولخبر الافضاء السابق اذ هو باليد لغة اللمس بباطن الكف فتتقيد به الاطلاق المنسوق في بقية
الاخبار كما بينته في الاصل وهو الراحة وبطون الاصابع دون رؤوسهما وما بينها وحرفها وحرف
الكف نعم المنحرف الذي الكف من حرفه ورؤوس الاصابع وهو ما يغطى موضع الاستواء منها ملحق
بالباطن وخرج به ما لو مس بذكره دبر غيره فلا نقض به ولا ظهر كف زائدة وليست عاملة بدليل
قوله مع عاملة ولا على سنن الاصلية لخروجها عن مشابهة العاملة معنى وصورة فعلم النقض
بباطن العاملة مطلقا وبباطن كل من المتفقتين في العمل او عدمه والكف مؤنثة وحكي تذكيرها
وعليه مشى كاصله والعاملة والزائدة كغير في حكم الاصالة والزيادة فيحدث بمس
كل من الذكرين المتفقين في العمل او عدمه وبالزائد ايضا ولو غير عامل ان اشتبه او سامت
الاصلي وانما نقض الاشل مطلقا النيقن اصالته بانفراده بخلاف الزائد هنا او مس ببطن
اصبع زائدة سامتت الاصلية او كانت عاملة او اشتبهت بها المامر وبهذا يعلم الجمع بين
عبارتي الروضة والتحقيق كما بينته في الاصل هذا كله في قبل الواضح اما قبل المشكل ففيه
تفصيل مداره على تحقق ما هو حدث من لمس او مس فيحدث واضح مس مثل ماله من خنثى
مشكل كان مس ذكره بذكره او ذكرها اوله نثى دبره او قبله لانه ان كان مثله فقد انتقض
وضوءه بالمس والا فباللمس بخلاف ما اذا مس منه غير ماله فلا نقض لاحتمال زيادته و
يحدث مشكل بهما اي بمس فرجي المشكل معا اما من نفسه او من مشكل اخر ولو كان الفرجان
الممسوسان من مشكلين غيره او نفسه ومشكل اخر مس من احدهما الذكر ومن الاخر
الفرج لتحقق الحدث بمس الفرج الاصلي فيما اذا كانا من نفسه او مشكل واحد وباللمس

19

فقوله وان وقعت احدهما مع الحدث قطعا ظاهر فيما اذا توضا
بين المسين لا بين المس الثاني والصلاة الثانية اذ لو مس ذكره وصلى
الصبح ثم مس فرجه ثم توضا ثم صلى الظهر لاحتمل صحتهما بتقدير انه
امراة لكون الذكر زائدا وقد توضا بعد مس الفرج وكذا بين المس الاول
والصلاة الاولى اذ لو مس ذكره ثم توضا ثم صلى الصبح ثم مس فرجه
ثم صلى الظهر لاحتمل صحتهما بتقدير انه رجل لكون الفرج زائدا
وقد توضا بعد مس الذكر اهـ

او المس فيما اذا مسهما من مشكلين ولا محرمية بينهما بخلاف ما اذا اقتصر على مس احدهما
لاحتمال الزيادة فيما اذا مسه من نفسه او مشكل وكونهما فيما اذا مسهما من مشكلين ذكرين
ان مس الفرج او انثيين ان مس الذكر هذا كله في الماس اما الممسوس بذلك لاحتمال كونه مثل
الماس فان مس المشكل ذكره وصلى احدى الصلوات كالصبح ثم مس فرجه ثم صلى اخرى
كالظهر لغت الثانية وهي الظهر ان لم يتوضا بينهما اي بين المسين او بين المس الثاني والصلاة
الثانية وحذف هذا الظهور عود الضمير يحتمل عوده للصلاتين فيشمله لانه محدث
عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شيء اما اذا توضا بين ما ذكر ...
... ومنه ما لو توضا بعد
المس الاول وقبل الاولى ولا نظر لايهام رجوع الضمير للصلاتين احدى هذه الظهر ها
وان وقعت احداهما مع الحدث قطعا لانفراد كل بحكم وقد بناها على ظن صحيح فصار كالصلاتين
لجهتين باجتهادين وان مس مشكل ذكر مشكل مثله و مس المشكل الاخر
الممسوس فرجه اي فرج الماس او مس فرج نفسه ولا مانع من النقض لنحو محرمية انتقض
واحد من طهريهما بعينه مع احتمال انتقاض طهريهما معا ان كانا رجلين فقد انتقض لماس
الذكر او امراتين فلماس الفرج او مختلفين فلكليهما بالمس الا ان هذا غير متيقن فلم
يتعين الحدث فيهما ولذا صحت صلاتهما وفائدة الانتقاض لاحدهما لا بعينه انه اذا اقتدت
به امراة في صلاة لا تقتدي بالاخر لتعينه للبطلان في حقها وحينئذ لا نقض بمس الخنثى
ولمسه لو لم يتلج فيه فبان خلافه اعاد هو ولا مسه ما صلياه وقضية كلام المجموع ولا
ان محل عدم النقض عند الشك حيث لم يعتد عادة كل من الطرفين المسلوك فيهما والا كان
من ذكرا مقطوعا او شك هل هو ذكر رجل او خنثى او شك في الممسوس هل هو رجل او خنثى نقض
لشك فيه ولا يرفع ظن الطهر فالشك اولى يقين حدث ولا يرفع ظن الحدث يقين طهر
استصحابا للاصل ولا يرد النقض بنحو احد الكفين هنا مع الشك في اصالته لانهم جعلوه حدثا
كالنوم وان لم يخرج منه شيء والمراد باليقين هنا ليس الجازم لاستحالته مع التردد الذي هو
فرض المسألة بل انما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا للحدث الاصل فيما ثبت
الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن وطرح للشك ومن شك في السابق من الحدث
والطهر بعد تيقنه وقوعهما منه اخذ بضد ما ذكره قبلهما من حدث مطلقا تعود تجديد
الطهر او من طهر لكن ان كان قد تعود تجديده يعني ان احتمل وقوعه منه فان تيقن
انتفاءه فهو كمن لم يتعود تجديده المذكور في قوله والا يتعود تجديده فمثله اي بالطهر ياخذ بالضد
فلو تيقنهما بعد طلوع الشمس وجهل اسبقهما نظر فيما كان قبلها فان كان محدثا فهو الان
متطهر وان تعود التجديد لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه مع كونه رفع الحدث
يقينا فكان اقوى من الحدث المتيقن ايضا او متطهرا فهو الان محدث ان تعود تجديده منه
لانه تيقن الحدث وشك في رافعه وهو تأخر الطهر الثاني والاصل عدمه مع رفعه للطهر الاول

فكان اقوى من الطهر المتيقن ايضا فان لم يجد وفي تجديد منه اخذ بالطهر لان الظاهر تأخر
طهره الثاني عن حدثه فيعمل به وان خالف الاصل كما مر فان نظر فيما قبلهما ولم يتذكر شيئا
توضأ وجوبا ان كان يعتاد التجديد لتعارض الاحتمالين فيحققه بلا مرجح بخلاف من لا يعتاده فانه
يأخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا اثر لتذكره وعدمه ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو المعتمد
وان كان لمقابله الموجب للوضوء مطلقا وجه وجيه ومن ثم حكي عن الاكثرين واختاره في شرحي
المهذب والوسيط ويمنع الحدث المحدث البالغ وغيره ماعدا ايمه وفاقد الطهورين وهو هنا
الامر الاعتباري او المنع المترتب عليه نحو صلاة وسجدة تلاوة او شكر وخطبة جمعة
وطواف اجماعا في الصلاة واتفاقا في السجود وصلاة الجنازة ولما ياتي في الخطبة والطواف
ويمنع الحدث بالنار حمل مصحف بتثليث ميمه وحمل لوح كتب عليه قرآن لا بامتعة اي لا حمل كل
منهما مع امتعة بل او متاع ان قصده او اطلق وبالغا المس باعضاء الوضوء وغيرها ولو لنحو علاقة
او الطرفه المشتمل عليه المتخذ له والكون في عبارته بمعنى او اما المس فلقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي ولقوله صلى الله عليه لا يمس المصحف
الا طاهر وحمله ابلغ من مسه وجلده جزء منه ان اتصل به والا حل مسه على ما بينته في
الاصل وظرفه المذكور بشبه جلده وانما حل حمله مع متاع في تينك الصورتين لان المحرم
هو حمل المخل بالتعظيم ولا اخلال حينئذ بخلاف ما اذا قصد المصحف ولو مع المتاع ويستثنى من كلامه
من خاف عليه تنجسا او كافرا او تلفا او ضياعا ولا مسلم ثقة يودعه عنده فله حمله مع الحدث
ولزم التعوذ للضرورة بل يلزمه في غير الضياع مع تيمم امكنه وخرج بالبالغ غيره فلنحو وليه
تمكينه من نحو حمله ان ميز وان كان جنبا كما افتى به النووي نعم محله في نحو حمل احتاج اليه
للتعليم والدراسة او وسيلتهما كنقله الى المكتب ومع ذلك يسن منعه منه فيحرم
تمكينه منه لا لغرض او لغرض غير ما ذكره شيخنا السبكي وغيره وتمكين غير المميز والمجنون منه
مطلقا كمنع الكافر ولو من مس اللوح وان جاز تعليمه لا حمل ومس نحو درهم او دينار او ثوب
عليه قرآن وان عمه وبنار فيه او كان جنبا على ما اقتضاه كلامهم لانه هذه الاشيار لا
يقصد باثبات القرآن فيها قرائته فلا يجري عليها احكام القرآن ولا حمل ومس كتاب
علم اشتمل على آيات ومنسوخ قراءة كتوراة وانجيل ولما علم تبديله منهما واية الرجم لزوال
حرمتها بالنسخ بخلاف منسوخ الحكم فقط ولا حمل ومس كتاب تفسير او ورقة منه وان تمحضت
قرآنا فيما يظهر اذ المكتوب فيه ليس لله آية الا ان كان تفسيرا باقل فيحرم حمله ومسه
تغليبا للقرآن وكذا ان استويا فارق استواء الحرير مع غيره لحرمة تعظيم القرآن وحيث لم يحرم
ذلك كره ويمنع المحدث البالغ مس نحو المصحف لا قلب ورقه بعود ونحوه لانه غير حامل ولا ماس
ومنه يؤخذ ان الورقة لو ارتفعت على العود لانفصالها حرم وقول الرافعي يحرم القلب بعود ضعيف
ورجح ابن الاستاذ ما فيه نظر سبق في الاصل مع مسائل مهمة ينبغي مراجعتها وخرج بالعود كمه
الملفوف على يده لانه منسوب اليه ولا كتبه اي المصحف حيث لم يمس المكتوب لذلك وجم

كتب شيئا من القرآن ومثله الحديث وكل اسم معظم فيما يظهر بمتنجس ومسه بعضو متنجس
برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه وبلع ما كتب عليه معظم لا شرب غسالته وتمزيقه عبثا
وجعله نحو دراهم في ورقة كتب فيها معظم ويحرم توسد نحو مصحف مطلقا الا لنحو خوف اخذه كافر
او تلفه او تنجسه فيجب ان تعين مطلقا وكتب علم لم يخف نحو سرقتها والسفر بالمصحف الى ارض
الكفار ان خيف وقوعه بايديهم وما منع منه المحدث يمنع منه الحائض والنفساء والجنب مع زيادة كما
قال وزاد حيض ونفاس على الحدث الاصغر منع قراءة ولو لحرف من القرآن بلسان بحيث
يسمع نفسه لو اعتدل سمعه ولا لفظ ثم وانما تحرم القراءة عليهما المسلم جنب كما سيذكره
بقصدها وحدها او مع غيرها لنهي الجنب والحائض عنها وهو وان كان ضعيفا له متابعات
تجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري اما اذا لم يقصدها كالبسملة لنحو الاكل او اطلق فلا يحرم
لعدم الاخلال بالتعظيم حينئذ اذ لا يكون قرآنا الا بالقصد وغيره وقضيته كتسوية المجموع وغيره
بين الاذكار وغيرها من نحو مواعظه وحكمه حل قراءة جميعه بقصد الذكر او مع الاطلاق واعتمده
بعض المحققين والطال فيه ورد على الزركشي اعتماده ان ما لا يوجد نظمه الا في القرآن
كاية الكرسي يحرم مطلقا وخرج بنفل القراءة فرضها كالفاتحة في فرض جنب فقد الطهورين
فيكن مع قراءتها لتوقف صحة صلاته عليها ولا تجوز له الزيادة عليها ولا مس نحو المصحف
اذ لا ضرورة اليهما وباللسان اجراؤها على قلبه والنظر في المصحف وتحريك لسانه وهمسه
بحيث لا يسمع فلا تحرم اشارة الاخرس به وتحريك لسانه به ومنع مكث او تردد بمسجد ومنه
رحبته وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله في هوى الشارع او بما بعضه مسجد كان وقف حصته
وان قلت من ارض مسجدا لجنابة مكلف مسلم في زيادة الامرين لقوله صلى الله
عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض وتضعيف احمد له معترض وخرج بالمكث والتردد العبور
لانه اخف نعم هو لحائض ونفساء امنتا التلويث مكروه لغلظ حدثهما وتخشى فان لم يامناه حرم
العبور كذي نجاسة ويحرم خلافا للاولى الا لعذر كقرب قاله في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة
عن المتولي والرافعي وبها جزم في الروضة تبعا لهما كالحائض وعلى الاول فالفرق واضح كما اشرت اليه
والاوجه ان من تركه به جاز بخلاف نحو سرير يحمله انسان وانه اذا دخل بقصد انه اذا وصل
للباب الآخر او لموضع معين منه ولو لحاجة فيما يظهر رجع حرم لانه يشبه التردد وانه من دخل فبرز
بيده ولم يمكث حتى اغتسل جاز ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر الاستقاء منه لكن بشرط
تيممه وبالمسجد المدرسة والرباط ويكفي فيما لم يعلم اصله لا كمساجد منى الحادثة استفاضة كونه
مسجدا ولو تعذر على محتلم فيه الخروج منه ولو لخوف على ماله وان قل لزمه المكث لكن يلزمه
التيمم بغير ترابه اما هو بترابه وهو الداخل في وقفه فحرام فان لم يتعذر لزمه الخروج فورا
لكن لا يلزمه اسراع على خلاف عادته وخروجه من اقرب باب اليه اولى وبالمسلم الكافر الجنب
فلا يمنع من القراءة ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث بالمسجد لانه لا يعتقد
حرمته وانما منع من مس المصحف لان حرمته آكد اذ يحرم حمله مع الحدث ومسه بنجس غير معفو عنه

بخلاف ما اذا تجرد مع الحدث و[...] يحنث وقضية صنيعه منع الحائض والنفساء الذمية من القراءة والمكث
كالسلسلة وهو المعتمد وزاد حيض ونفاس منع ما بين سرة وركبة من وطي مطلقا وغيره بلا حايل
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال
ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولم يعكس حتى لا يحرم الا الوطي
رعاية للاحتياط المبني عليه ما نحن فيه كما اخذنا بعموم ذلك في الوطي بحايل وبدونه رعاية لذلك
ايضا والمتجه كما بينته في الاصل ان التحريم منوط بالتمتع كالنظر واللمس بشهوة لا بغيرها وتحريم
عليها تمكينه من ذلك مع القدرة على منعه وانه يحل تمتعها بما بين سرته وركبته ويفرق بينهما
بان منعه هو بما بينهما منها اقوى في الرعاية الى الوطي من عكسه ولو عمت حيضا ممكنا
فظن كذبها حل له وطيها او زعم انقطاعه لم يحل عملا بالاصل فيهما ومتى شك في الحيض ندب الاحتياط
وخرج بما بينهما ما عداه ومنه السرة والركبة فلا يحرم التمتع به مطلقا لانه لا يدعو الى الجماع مطلقا
غالبا وبدن الحائض طاهر فلا يكره عرقها وسورها ومعاشرتها وتقبيلها ويستمر المنع في كل
ما مر الى غسل من الحيض او النفاس او الجنابة او تيمم بشرطه لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن على قراءة التشديد وكذا على قراءة التخفيف ان حملت على ذلك والا ففي قوله فاذا تطهرن
وغير الاستمتاع مقيس عليه وزاد الحيض والنفاس ايضا منع صوم فرض او نفل فيحرم به ولا يصح
اجماعا ويجب قضاء فرضه بامر جديد دون الصلاة بل يحرم قضاؤها على الاوجه لخبر مسلم عن
عايشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وبين المجنون والمغمى
عليه قضاؤها لان اسقاطها عنهما رخصة وهو تبنكه عزيمة ويستمر منع الصوم وسقوط
الصلاة الى الطهر عن حيض ونفاس بانقطاعهما وان لم تغتسل ولا يضر بعد الانقطاع
خروج رطوبة ليست بكدرة اذ لا يشترط لجوازه بل لوجوبه الطهارة ويحرم ايضا الطلاق فيهما وطهرها
بنية التعبد الا لحج ونسك ويحلان بالانقطاع ايضا والوطي فيهما من عامد عالم بالحرمة والحيض
والنفاس مختار كبيرة يكفر مستحله ويعزر غيره فيسن للواطي دون المرأة التصدق
ولكن تصدق ان وطي اوله وهو زمن قوة الدم غالبا بدينار اي مثقال ذهب اسلامي
خالص او قدره وتجزي ولو على فقير واحد ومثله في هذا من ترك الجمعة متعديا وتصدق ان وطي
آخره وهو من بعد ضعفه الى الطهر كما في المجموع بنصف اي نصف دينار ندبا للامر بذلك
في الحيض وقيس به النفاس وانما لم يجب لكفارة نحو الظهار لان تحريمه للاذى فاشبه الوطي في
الدبر ويسن لمعسر ايسر وطي متحيرة صغيرة ولا كفارة فيه فصل وهو لغة سيلان
الماء على الشيء وشرعا ما ياتي ويجوز فتح غينه وضمها لكن مضمومها مشترك بين الفعل وماء الغسل
ويقال بالكسر لما يغسل به من نحو سدر ولا يجب فورا اصالة ولو على زان يجب غسل على آدمي حي
فاعل او مفعول به بغيبة حشفة مع نزعها ونحو القيام للصلاة او قدرها من مقطوعها
وان جاوز ختانه لاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدلة ولا ادخال قدرها مع وجودها كما هو قضية
ذكره وادخال قدرها منه ولا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره تنبيه لو لم يعلم قدرها

في الغسل

من مقطوعها فهل يعتبر بالمعتدل له او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيما يأتي او يجتهد فان لم
يظهر له شيء عمل بالاحوط كل محتمل والاخير اقرب في فرج قبل من واضح وسيأتي الخنثى
او دبر ولو كانت الحشفة او قدرها من مبان او كانا او الفرج الذي غاب فيه احدهما لبهيمة كسمكة
او لجني ان تحقق كما هو ظاهر او ميت وغير مميز وان لم يشتهه ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد
ولا اختيار ولو مع حايل كثيف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
وفي رواية لمسلم وان لم ينزل وخبر انما الماء من الماء ونحوه منسوخ وذكر الختان جرى على الغالب
اذ يجب بايلاج ذكر لا حشفة له في دبر لانه في معنى المنصوص عليه ونحو ذكر البهيمة مما لا حشفة
له يعتبر فيما يظهر بنسبة حشفة الذكر المعتدل من الادمي اليه ولا يعاد غسله اي
الميت لايلاج ذكره او ايلاج فيه لانقطاع تكليفه وايلاج احد ذكرين كالنقض بمسه فيما مر و
يجب الغسل ايضا بخروج ولد مع ما مر ولو بلا بلل لانه مني منعقد وتفطر به المرأة ومع
عدم البلل يصح الغسل عقب الولادة وقضية العلة ان خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافا
لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف اذ لا دليل على هذه الملاحظة ويجب الغسل ايضا بخروج
اصله كذلك اي الولد من علقة ومضغة قال القوابل انهما اصل آدمي كما افهمه كلام المصنف
وصرح به غيره ومني رجل وامرأة اجماعا وان لم يجاوز فرجا بان وصل لما يجب غسله منه او خرج
من غير قصبة او بلون الدم او باقيه بعد الاغتسال وشرطه ان يخرج من معتاد ومن فرجي
المشكل مطلقا او من تحت صلب الرجل وترائب المرأة ان استحكم بان لم يخرج لنحو مرض وانسد
الاصلي وافهم التعبير بالخروج انه لا اثر لنزوله لقصبة الذكر وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام
البغوي ولا لقطعه وهو فيه اذ لم يخرج من المنفصل شيء كما قاله البارزي والاسنوي ولو كان
الخارج بعد جماعه اياها او استدخالها له فيما يظهر مني غيرها بعد غسل ان كانت قد
قضت شهوتها بذلك الجماع او الاستدخال كان تكون بالغة مختارة مستيقظة لانه يغلب
على الظن اختلاط منيها به فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما اذا خرج من غير قضاء وطر وتعبيره
بمنيه المفيد للوجوب يتجه عند قضاء الوطر وان ظنت عدم خروج شيء من منيها اذ انه
مظنة كما تقرر واولى من التعبير بالمني خلافا لمن عكس فعلم انه لا غسل بخروج مني الغير
في غير الصورة المذكورة ولا مني الشخص نفسه بعد خروجه ثم استدخاله ويجب الغسل ايضا
من خروج حيض ونفاس مع انقطاعهما ونحو القيام للصلاة اجماعا في وجه جزء من الموجب
هنا ايضا نظير ما مر فتعبيره بالباء هم ومن هنا تفت خلافا لمن زعم فيه وكان ينبغي له عد
الموت موجبا ولا يلزم عليه خلافا لمن زعمه عدم غسل جميع البدن لتنجس كله او بعضه وقد يجلى
لان الغسل هنا ليس واجبا للذات اذ لو فرض كشط الجلد حصل الغرض بخلاف الموت والغسل الواجب
بكل مما مر هو غسل جميع ظاهر بشر وهو ظاهر الجلد ومنه باطن جدري انفتح راسه لا باطن قرحة
برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته وجميع ظفر وشعر ظاهرا وباطنا وان كثف
وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وانفجير وشقوق لا غور لها وفرج بكر

او نبت اذا قصدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف وباطنها لما صح من فعله صلى الله
عليه وسلم المبين للتطهير المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا لا غسل باطن فم وانف
فلا يجب مضمضة واستنشاق وفرج وعين وشعر نبت بباطن انف او عين تبعا للمنبته
وان جاوزه الى ظاهره بل لا يسن غسل باطن العين وانما وجب غسلها ما ذكر من النجاسة لافحش
ولا غسل باطن عقد لشعرة او اكثر ولا يجب قطعها للمشقة وبه فارق الظافر فانه يجب نقضها
ان لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به ولا بد في الغسل المذكور ان يكون قد قرن المغتسل باوله
وهو اول مغسول منه نية لسنة فلو سبقت على السنن او اقترنت بها كالسواك وعزبت فكما مر في الوضوء
ويجب كونها كنية الوضوء بكيفياتها المعتبرة كرفع الجنابة او الحيض اي رفع حكمه او فرض الغسل
اواداته او الغسل المفروض او الواجب او الطهارة للصلاة لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة
وبه فارق الوضوء وهذه واردة عليه او استباحة مفتقر للغسل كحائض نوت وطيا ولو محرما
على الاوجه او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن لتعرضه للمقصود ولا يستلزم رفع
مطلق الحدث رفع الحدث المقيد فقوله الاكبر تاكيد ومن ثم كان افضل وافهم قوله كنية الوضوء انه
ياتي هنا جميع ما مر ثم فلا يضر نفي بعض احداثه ونية غير ما عليه غلطا وكذا عمدا الا في الحيض
والنفاس ان قصد بذكر احدهما الاخر لانه قد يتجوز به عنه كما بينته في الاصل ويمتنع على
سلس المني نية رفع الحدث او الطهر عنه ويسن ان يبتدي بالنية مع التسمية وان يقرنها
بغسل من نحو ابريق يغسل محل الاستنجاء بعد الفراغ منه لانه قد يغفل عنه ويحتاج
الى المس فينتقض وضوءه وشرط اسلام فيهما اي في الوضوء والغسل فلا يصحان من كافر لكل
عبادة اشترط لها نية لا في غسل نحو كتابية حائض او نفساء وهي حليلة مسلم لتحل اي لاجل حله
له بعد انقطاع دمها فانه يصح منها ويباح وطؤها بل ارابه للضرورة ومن ثم الحق بها المجنونة
في ذلك نعم السناوي استباحة التمتع ثم هي وهنا وفيما اذا امتنعت فغسلها هو الزوج
اما الكافر فلا يبيح الغسل الوطء لان الاكتفاء بذلك انما هو للتخفيف على المسلم والكافر ليس من
اهله لقدرته على الاكتفاء بذلك بان يسلم وتقيد المغتسلة المذكورة من نحو الكتابية
والمجنونة والممتنعة الغسل اذا كملت باسلام او افاقة او زوال امتناع فيحرم نحو الوطء الى
الغسل او بدله لزوال الضرورة ح وانما لم يلزمه اعادة كفارة اداها قبل اسلامه لتعلق مصرفها بالادمي
فاشبهت الدين ولا كذلك الغسل هنا وتبطل بالردة نية الوضوء والغسل لا هما لانها لا تبطل العمل
الا ان اتصلت بالموت لكنها تبطل ثوابه كما في الام وترك من اصله الرافعي اشتراط ازالة
النجس لان الاصح عند النووي في غير شرح مسلم انه يكفي للحدث الاصغر والاكبر والنجس
غسلة واحدة ان طهرت المحل بان كثر الماء او قل وازاله بمجرد وروده فانه لم يغير تغيرا
وكان غير مغلظ فغسله بدون تتريب او معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث وذلك لان
مقتضى الطهرين واحد فكفى لهما غسلة واحدة كما في الحيض والجنابة اذ الماء ما دام مترددا على
العضو لا يحكم باستعماله وسن للغسل الواجب والمندوب زيادة على ما مر في الوضوء ومنه

فرجه بان يغسله وهي اي الزيادة غسل فرجه ثم رفع اذى نحو

الاستقبال والتثليث في واجبه وسنته ويحصل في جار بالغمس حتى يمر عليه منه ثلاث جريات
وفي راكد كثير بانغماسه او تحريكه ثلاثا ويكره الغسل في الراكد لانه يقذره ومنه يوخذ ان ما
لا تقذر فيه بوجه كالبحر لا كراهة فيه وهو ظاهر والتسمية مقترنة بالنية وغسل كفيه ثلاثا
ثم غسل فرجه ثم رفع اذى طاهر كمني ومخاط او نجس حكمي او عيني وان كفى لهما غسلة واحدة
كما تقرر استظهارا ولمن انزل قبل ان يغتسل ان يخرج ما بقي بمجراه ثم مضمضة واستنشاق
ثم وضوء كامل للاتباع رواه الشيخان فتاخيره او بعضه عن الغسل خلاف الاولى فضل
ويكره تركه كترك المضمضة والاستنشاق فيتداركهما وتدارك الاخيرين اكد لقوة الخلاف
في وجوبهما وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر وكالوضوء الى ما بعد
الغسل والا نوى به رفع الحدث الاصغر خروجا من الخلاف وقول الرافعي لا حاجة لافراده بنية
لانه ان لم يكن عليه حدث اصغر او كان وقلنا باندراجه وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة
بل من كمال الغسل مراده به كما قاله الشيخ الاشارة لما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب
نيته مع نية الغسل لا نفي ندبها فيرجع لما مر من التفصيل الذي اختاره النووي وهذا
ايضا مرجح بقولهم نية الغسل كافية فيه اي فلا تجب له نية لكنها تسن ثم غسل كل
معطف من معاطف البدن وهو ما فيه انعطاف والتواء كطبقات البطن والموق واللحاظ والابط
وتحت المقبل من الانف والاذن بان ياخذ كفا من ماء ويضعها برفق عليه ميلا لها ليصل
لمعاطفها من غير نزول لصماخها فيضر به ويتاكد ذلك في حق الصائم ولا يتعين وانما يسن
تعهد ما ذكر لانه مما يغفل عنه ويسن ستر عورته ان لم يكن ثم من يحرم نظره اليها والا
وجب ثم غسل راس بالافاضة عليه ثلاثا بعد تخليله ولو محرما لكن برفق ان كان عليه
شعر للاتباع بان يدخل اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصوله ويسن ذلك في اللحية ايضا
ثم غسل شق ايمن ثم ايسر للاتباع ايضا فالاكمل ان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم
ثم المؤخر ثم الايسر كذلك فهو مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك ولسهولة هذا هنا
بخلافه في الميت يسن فيه ما ياتي ولا يتيامن في الراس الا في حق اقطع لا يتاتى منه افاضة
والا في التخليل والا اذا لم يكف ما يفيضه كل الراس فالبداءة بالايمن اولى كما هو ظاهر ويسن
ايضا ان يكون الغسل بصاع وسياتي تفسيره في الزكاة للاتباع في الصاع فان نقص عنه
واسبغ كفى ومحله نظير ما مر في الوضوء في بدن معتدل والا نقص او زيد لائق به وقضية
كلامه كالشيخين وكثيرين ان الزيادة عليه اذا لم يكن فيها سرف لا يكره بل قد تسن
وقضية كلام اخرين ندب الاقتصار عليه واعتمده ابن الرفعة وغيره لا سيما له رددته عليه
في الاصل وسن تطييب محل من قبل وثقبة ينفض خارجا دون بقية البدن خلافا
للماملي لحيض او نفاس دون غيرهما بان تجعل بعد غسلها مسكا ثم طيبا ثم طينا على نحو قطنة كان
وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها للامر بذلك وعلته تطييب المحل ومن ثم سن للبكر والخلية
والايسة ويكره تركه ولا وجد الا نحو ماء بعد الغسل واما الترتيب المذكور فشرطان لكمال السنة

لا لاصليتها وتستثني المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقاً والمحدة لكن يسن لها تطييب
المحل بقليل قسط او اظفار ولو لم تجد او لم تفعل الا الماء كفى في دفع الكراهة لا عن السنة **وحصل**
**بغسل واحد فرض** كجنابة او حيض او نفاس **ونفل** كعيد وجمعة **ان نويا** علا بما نواه **ولا**
بان نوى احدهما فقط **فيحصل** من المنوي منهما يحصل منه فاذا نوى احد الثلاثة الاول لحصل باقيهما
لاستوائهما في الوجوب لا نحو العيد خلافا للرافعي لانه قربة مقصودة فلم يندرج كسنة الظهر معه
وانما صحت التحية مع غيرها لانها حاصلة وان لم تنو اذ القصد اشغال البقعة بصلاة وليس القصد
هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء او احد الاخيرين حصل الآخر لان مبنى
الطهارات على التداخل سيما مع اتحاد الجنس دون نحو الجنابة او نواهما حصلا واستتبع كل
منه ايضاً الدلك ولو احدث اثناء غسله غسل من اعضاء الوضوء بنية الوضوء ما سبق غسله
الحدث **وان نوى** المغتسل عن حدث اكبر **الاصغر** عمداً لم يرتفع شيء من جنابته لتلاعبه او **غلطاً**
من الاكبر اليه بان ظن انه حدثه **ارتفعت** الجنابة **عن مغسوله** اي الاصغر وهو ما عدا
الرأس من اعضاء الوضوء الاربعة لان غسلها واجب عن الحدثين وقد غسلها بنيته بخلاف الرأس
لانه انما نوى المسح اذ هو فرضه اصالة ومن ثم كان غسله غير مطلوب وان اجزأ والمسح لا يغني
عن الغسل بخلاف باطن لحية الذكر الكثيفة على الاوجه اذ هو مغسوله اصالة وانما خرج في
تركه للمشقة ومن ثم ندب غسله فترتفع الجنابة عنه كما بينته في الاصل ولا تضر نية
السنة به لانها تغني عن الفرض كما مر في اغفال اللمعة **وخواص مني** ثلاثة اشياء
لا غير ويعرف بكل منها على حدته لانه لا يوجد في غيره **احدها تدفق** عند خروجه
بان يخرج على دفعات قال تعالى من ماء دافق **وثانيها تلذذ** بخروجه ويلزمه فتور
الذكر وانكسار الشهوة عقبه غالباً **وثالثها رائحة طلع** اي طلع نخل او عجين ما دام المني
رطباً والا فرائحة بياض البيض فان فقدت هذه الثلاثة فلا غسل ولا اثر لثخانة وبياض
في مني الرجل لوجودهما في الودي وانتفائهما عن المني فانه قد يرق لكثرة الجماع وصفرة ورقة
في مني المرأة لانه قد يرق ويصفر لمرض ولا فرق في الخواص الثلاث بين الرجل والمرأة
على المعتمد ولو رأى منياً بثوبه ولم يحتمل كونه من غيره كان نام مع من يمكن كونه منه ندب لهما
الغسل **وتخير محتمل الحدثين** بان شك في خارجه اهو مني ام مذي ويلزمه العمل بمقتضى
اختياره وان غلب على ظنه خلافه لان حكم الظن والشك في الطهارات واحد فان جعله
منياً اغتسل او مذياً توضأ مرتباً وغسل ما اصابه لانه اذا اتى باحدهما برئ منه يقيناً والاصل
براءته من الآخر لان ذمته لم تشتغل بها يقيناً بخلاف من نسي صلاة من صلاتين يلزمه
قضاؤهما وبخلاف اناء مختلط من ذهب وفضة شك في الاكثر منهما فمن ثم لزمه الاحتياط لانه
ومهما اختاره ترتب عليه احكامه وله الرجوع عنه واختيار غيره على الاوجه والورع العمل بموجبهما
وما مر في المرجح لا الاول علة ان كانا ناقضين والا ففيه تفصيل حاصله انه ان اولج واضح في دبر
خنثى اجنب يقيناً **وكذا يجب وجه بيقين اخنثى مشكل اولج ذكره في قبله فاولج**

فرفع الكراهة
قوله كفى في دفع الكراهة بكفيها وضع ماء وغيرها الرفع بدل نحو الطيب وان وجدته بسهولة قال في التحفة نام ام ترد الطيب فالطين بل لو جعلت ما غيرها الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ... الاتباع بل في حصول اصل سنة النظافة ثم هو ظاهر

قوله ولا اثر لثخانة عبارة متن الروض وشرحه لشيخ الاسلام ولا اثر للثخانة واللون وغيرهما من صفات المني كالثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه

قوله وسن اعادة المحتمل مع الغسل لم عبارة الاسعاد مع المتن ويندب له اعادة ما اي كل مكتوبة او نافلة موقتة احتمل انه فعلها مع الغسل احتياطاً للعبادة فيهما انتهت واعترضها بعضهم بان اعادة الغسل للاحتياط مبنية على ضعيف وهو استحباب تجديد الغسل اه وقال بعضهم مبنى الاعتراض ... قوله ويسن اعادة المحتمل نحو ... قبله لنحو الغسل واعادة كل مكتوبة ... وعلى ان ذلك مسئلة واحدة صورتها انه اجتمع هناك صلوات لا يحتمل خلوها عنه وصلوات يحتمل فاغتسل وصلى ما لا يحتمل خلوها عنه ثم اراد ان يصلي ما يحتمل فيغتسل ثم يصليها فيكون طلب الغسل ثانياً مبنياً على استحباب تجديده لكن هذا اعتراض لازم لانه يكفي جواز ... ان يكون الكلام ... انه ليس هناك الا صلوات لا يحتمل خلوها عنه وهو ما ذكره ... فيكون قوله ... هناك الا صلوات يحتمل خلوها عنه ... كان هناك صلوات لا يحتمل خلوها وصلوات يحتمل خلوها من كلامه لا نا نقول ... حملنا عليها فلا مرجح من هذه الجهة ويجري هنا الاعتراض والجواب في عبارة الروض لاستواء العبارتين انتهى ملخصاً من كتابة بعضهم على حاشية

الاشكال

٢٣

المشكل المولج فيه ذكره **في** فرج **شخص آخر** غير الذي اولج فيه سواء الدبر مطلقاً وقبل المرأة لانه
ان كان امرأة فقد اولج فيه او ذكراً فقد اولج فهو مجنب بكل تقدير بخلاف الآخر لان ما اولجه
فيه يحتمل الزيادة نعم يحدث المولج فيه بالنزع **لا** ان اولج المشكل المولج فيه **في قبل خنثى**
**مشكل** فلا يجنب واحد منهما ولا يحدث لاحتمال ان يكونا ذكرين وخرج بقوله آخر ما لو اولج
المشكل في دبر المولج فيه فانهما يجنبان معاً يقيناً **وندب لجنب** وحائض ونفساء بعد انقطاع
دمهما **غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم** اكل او شرب لامر الجنب به في الوطء لكونه
انشط للعود وللاتباع في البقية ما عدا الشرب وصح في النوم غسل الفرج ايضاً وقيس به كله
الباقي وحكمة ذلك تخفيف الحدث غالباً والتنظيف ويكره له فعل شيء من ذلك بلا وضوء
ولا ينبغي له ان يزيل بعض اجزائه او دمه قبل غسله لان ذلك يرد اليه في الآخرة جنباً

## **باب** في التيمم

وهو لغة القصد وشرعاً ايصال التراب
للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقاً ومن خصائصنا والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع **تيمم** المحدث **عن** كل واحد من **الحدثين** الاصغر والاكبر كالموت بدلاً عن الوضوء والغسل
وكذا عن الغسل او الوضوء المسنون كما يفيده الاول كلامه في محاله ولا تيمم عن غسل النجاسة
لعدم وروده مع كونه ليس في معنى الوارد وانما يصح التيمم واخذ التراب له لفعل الصلاة
من الموقتات وقت جوازه كطواف الافاضة بعد نصف ليلة النحر والوقوف وكوطء الحائض والنفساء
بعد انقطاع دمهما او **للصلاة** فرضها ونفلها الموقت وغيره **وقت جوازها** وهو صحيح فعلها
فلا يصح قبله لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة ح ولا مع الشك فيه وان صادفه ولا للنفل المطلق
وقت الكراهة او قبله ليصلي فيه والاصح على الاوجه ولا للعصر مثلاً في جمع التقديم الا بعد
فعل الظهر لتوقف جوازها فعلاً عليه وقضية كلامه انه لا يصح التيمم لصلاة قبل الاتيان بشرطها
كستر وخطبة جمعة وليس مراداً كما يدل عليه كلام الروضة واصلها خلافاً لمن قال به وانما
لا يصح قبل زوال نجاسة البدن كما مر للتضمخ بها مع كونه طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطاً
للصلاة والا لما صح لها قبل زوالها عن الثوب والمكان وخص كاصله بالتمثيل بما يخفى كونه وقتاً
جرياً على عادتهما فقال **كبعد** اي بعد **غسل ميت** او تيممه بالنسبة للصلاة عليه فلا يصح قبل
ذلك ويكره قبل التكفين ولو اراد فعلها مع جماعة فهل تتوقف على تجمعهم نظير ما يأتي في
الاستسقاء او يفرق بان التأخير للتيمم غير مطلوب بخلافه هنا كل محتمل والثاني اقرب
لكلامهم **وبعد تجمع** اي تجمع معظم المصلين فيما يظهر **لاستسقاء** بالنسبة لصلاته
ان اراد فعلها مع السواد الاعظم فان اراد فعلها وحده او مع آخر تيمم لها وان لم يجتمعوا
وعلى هذا يحمل ما بحث ان المراد بالجماعة امام ومأموم لندب الخطبة ح والاوجه انه يلزم
مريد الخروج معهم الى الصحراء تأخير التيمم اليها كما لا يتيمم لتحية المسجد الا بعد دخوله
فان قلت يمكن الفرق بانه لا يمكن وقوعها تحية الا بعد الدخول فتوقف التيمم لها عليه
بخلاف صلاة الاستسقاء يمكن وقوعها صلاة استسقاء قبل الخروج قلت هو ممكن بل واضحاً

تعليله غالباً كاحترازاً عما لو اتجردت جنابته عن الاصغر ... ثم على نزع البعض

الرابع ان الطهر محمته بالتيمم اذا اراد فعلها معهم يقتضي انهم عولوا على قضية الارادة واعرضوا
عن ذلك الامكان ويعيد تذكر فايتة بالنسبة لصلاتها الخبر البيهقي وغيره ان ذلك
وقتها فلو شك او ظن ان عليه فايتة فتيمم لها ثم بانت عليه لم يصح ولا ينافيه امره بالتيمم
لتوهم بقاء الفايتة عليه لانه مشروط بعدم التذكر اخذا مما مر في وضوء الاحتياط وفي ذلك
كلام في الاصل وسنذكره ان من تيمم لفرض ثم تذكر فايتة اداها به وبه يعلم ان صحة
التيمم لفرض لا يتعين فعله به ثم مبيح التيمم هو العجز عن استعمال الماء واسبابه ثلاثة ويكفي
فيها الظن لا الوهم والشك الاول والثاني ان يكون لفقد ماء للاية حسا كان او شرعا
كان وجده مسبلا للشرب او قد احتيج اليه لعطش وضبطه كضبط المرض الآتي ومن ثم اشترط
في الماء الذي يجب الطهر به ان يكون قد فضل عن ربه حيوان بكسر الراء او فتحها والمراد به
ما يدفع ضرر العطش محترم وهو ما حرم قتله ككلب لا ضرر فيه ولا نفع على المعتمد بخلاف
نحو تارك الصلاة بشرطه والزاني المحصن والفواسق فلا يجوز صرف الماء اليها بل يلزمه الطهر به
وان افضى الى تلفها وكالاحتياج للماء الاحتياج لثمنه لطعم المحترم او لنحو دين عليه او لغسل نجاسة
ومع الاحتياج اليه لذلك يحرم الطهر به وعطش احد قافلته وان كبرت كعطشه ولو احتاج اليه
عاص بسفره للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعماله الهلاك لانه
قادر على التوبة وواجد للماء ونقل [illegible] ما ذكر صحة تيممه لفقده للماء وان كان رخصة
ولا يجوز له ادخار الماء لطبخ وجد غيره وبل كعك قدر على اكله يابسا كما بينته في الاصل ولو كان الرفع
المذكور مآلا اي في المآل المستقبل وان ظن وجود الماء بل يتيمم دفعا لما يلحقه من الضرر الناجز
او المتوقع وحاجة اجنبي قافلته ولو مآلا كحاجته بل ان علم [illegible] لزمه التزود له ان امكنه على الاوجه
ولا يكلف الطهر به ثم شربه لان شأن النفس عيافة ذلك ومن ثم لو احتاجه لسقي بهيمة لزمه ذلك
ان كفاها الفاضل ولا يجوز شربه النجس من الماءين حتى يتطهر بالطاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر
ولو بعد الوقت ويلزمه سقي النجس للدابة واذا فضل عن رب المحترم ما لا يكفي طهره لم يجز ولو
للجنب ان يتيمم الا بعد استعمال ما قدر عليه من ماء ناقص ان صلح للغسل لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وانما وجب تاخير التيمم لئلا يتيمم ومعه
ماء ويلزم المحدث الترتيب لا الجنب لكن اعضاء وضوئه وراسه اولى وحيث استعمله في عضو
تيمم عن الباقي تيمما واحدا كما لو عمت الجراحة اما ما لا يصلح الا للمسح كثلج او برد لا يذوب
فلا يلزم مسح راسه به اذ لا يصح مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب
استعماله ويجب [illegible] ناقص ولو ترابا واستعماله ولو وجد محدث به او بثوبه النجس ما يكفيه
لنزعه كما هو ظاهر بخلاف ما لا يعفى عنه ما يكفي احدهما فقط تعين الخبث ان كان مسافرا لا حاضرا لوجوب
الاعادة عليه على كل تقدير وكون الخبث لا بدل له لا يرجح هنا لوجود مرجح اخص منه وهو وجوب
القضاء وعدمه وانما قدم في الايصاء الآتي لانه اولى بالازالة لفحشه وجب قضاء ام لا وكما لا يتيمم
الا بعد استعمال الناقص كذلك لا يتيمم حيث جوز وجود الماء الا بعد طلبه له لانه لم يتحقق

السبب المجوز للتيمم وهو الفقد اما اذا تيقن فقده فيتيمم بلا طلب مسافرا كان او مقيما لانه
لا فائدة فيه وله الطلب بنفسه او نايبه الثقة ولو واحدا عن جمع لقيامه مقامهم بخلاف
ما اذا لم ياذن له وعطفه على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على ما فيه من ضعف ايثار للاختصار
ويجب حيث لم يتيقن بالطلب الاول ان لا ماء او بقول عدل رواية فيما يظهر تجديد الطلب لكل
تيمم تجدد وجوبه لنحو عروض حدث او طلوع ركب لكن في تلك يجوز كون الطلب الثاني اخف
بخلافه في هذه وانما يجزي الطلب وقته اي التيمم لتحقق الضرورة فلو طلب شاكا فيه لم يصح
وان صادفه نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب عليه ان قال فيه او اطلق لا ان قال قبله وكيفيته
ان يفتش رحله ويسأل ما دام الوقت متسعا جميع رفقته المنسوبين لمنزله عادة ان جهل بخلهم
ولو بالنداء فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن ثم ينظر في الجهات الاربع الى الحد الآتي ان كان
بمستو ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط ولا يلزمه هنا تردد بخلافه بغير مستو
فانه يلزمه طلبه اي التماسه بحد غوث بان يتردد الى حيث يدركه الغوث لو استغاث
بالرفقة مع ما هم عليه من التشاغل ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا او هبوطا
وقد يقرب من غلوة سهم قال في المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور لانه اكثر ضررا عليه
من اتيان الماء في الموضع البعيد بل ان يصعد نحو جبل صغير يقرب به ثم ينظر حواليه انتهى
ولعله مراد من عبر بالتردد وهذا كله ان توهم وجود الماء في ذلك المحل اي جوزه فيه
ويلزمه طلبه اي قصده بحد قرب وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش
وهو فوق حد الغوث السابق وقرب من نصف فرسخ ان تيقن وجوده فيه ولو بخبر عدل رواية
بل او فاسق وقع في قلبه صدقه اخذا من نظائره وفارق ما مر بالاحتياط في العبادة فيهما
وانما يجب التماس في الاول والقصد هنا ان امن عضوا ونفسا تمييز بان لم يخش عليهما
من مبيح التيمم ومالا له او لغيره وان قل ما لم يكن بالنسبة للحالة الثانية قدرا يجب بذله في
تحصيل الماء ثمنا او اجرة كما بينته في الاصل واختصاصا في الحالة الاولى ويشترط في كل من النفس
والعضو والمال ان يكون محترما والا لم يؤثر الخوف عليه وامن فوت رفقة وان لم يستوحش
على الاوجه وفارق الجمعة بانه لا بدل لها او فوت وقت فمن خاف من لا يلزمه القضاء فوته
لو قصده من اوله او من حين [illegible] وله تيمم بخلاف ما لو وجده ولو بحد القرب كما هو ظاهر وخاف
فوت الوقت لو توضا او غسل النجاسة به لانه غير فاقد ومن ثم لزم نحو مقيم طلبه والسعي اليه
وان خاف فوت الوقت اذ لا بد له من القضاء ويفرق بين ما هنا وما ياتي في نظيره في انتهاء
اليه بانه بعد واجد له هنا اذ لا حايل بينه وبينه بخلافه ثم لانه في يد الغير وهي مانعة
ومن ثم كان نحو هذا من على بير تزاحم عليها فالحاصل ان ما بحد القرب ان كان لو قصده لم يصل
اليه الا بعد الوقت لم يلزمه قصده لانه لا يعد واجدا له وان كان لو قصده ادركه قبل خروج
الوقت لكنه ان توضا به خرج يلزمه قصده لانه لما قدر على استعماله في الوقت عد واجدا له بخلاف
ذي النوبة فيما ذكر اما ما فوق حد القرب فلا يلزمه قصده مطلقا لبعده ويتيمم راكب سفينة

قوله كما ان ادراك الركعة الاخيرة اي كما جعل تاخير الصلاة لتيقن ما ذكر اولى كذلك ادراك الركعة الاخيرة الخ قال في الايعاب فيحرم ادراك الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف الاول كما جزم في المجموع لدرك فضل الجماعة اتفاقا بخلاف غير الاخيرة
فان ادراك الاول اولى من ادراكه للاخبار الصحيحة في الامر باتمامه وفضله والازدحام عليه والاستهام انتهى

خاف عرقا او استحق ولا اعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا ولمتوطن تحمل ماء به
الجماع والتيمم من غير اعادة ولا يكره التنفل عنه وندب لفاقد ماء وعار وعاجز عن قيام ومنفرد
تاخير للصلاة الجائزة اول الوقت عنه لتيقن وجود ماء وثوب وقدرة على القيام
وجماعة آخره بان وثق بحصوله عادة وقد بقي من الوقت ما يسع كل الصلاة لما في التاخير حينئذ من
تادية الصلاة على الوجه الاكمل وافهم اطلاقهم انه لا فرق بين تيقن الماء في منزله وغيره وجزم
الماوردي بانه اذا تيقنه في منزله يجب التاخير وفيه نظر ويحمل افضلية التاخير حيث لم يقترن
التقديم بنحو جماعة والا كان افضل على الاوجه وحيث اقتصر على صلاة فان صلاها بنحو التيمم اول
ثم اعادها آخره مع الكمال فهو النهاية في احراز الفضيلة ومحل كون الصلاة بالتيمم لا تسن اعادتها
بالوضوء ولو في الوقت فيما اذا لم يرج الماء بعد اما اذا لم يتيقن ذلك بان ظنه او ظن او تيقن عدمه
او شك فيه آخر الوقت فالتعجيل افضل لتحقق فضيلته نعم يسن تاخير لم يفحش لمن ظن الجماعة
اثناء الوقت كما ان ادراك الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة
الاخيرة ويجب على مريد الطهارة بعد دخول الوقت لا قبله اخذ ما لها واخذ نحو دلو شراء او اجارة
كما يأتي بعوض مثل من ثمن او اجرة وهو القدر اللائق به ثم بقية الثلاثة حينئذ
اي في ذلك المكان والزمان فلا يجب بذل زيادة عليه وان قلت وتغوبن بها لاحترامها هذا اذا لم
ينته الامر الى شراء الماء لسد الرمق والا لم يجب لعدم انضباط الثمن اذ قد يرغب في الشربة ح
بدنانير وانما يجب اخذ ما ذكر اذا فضل ذلك العوض عن دينه المتعلق بذمته او عين من ماله كرهن معاد
ولو لله وان كان مؤجلا ما لم يكن حلوله بعد وصوله لمحل له فيه مال قياسا على ما يأتي في النسيئة
وعن كسوته اللائقة به مما يتركه للمفلس فيما يظهر ثم رايت المصنف في شرحه قال نحو ذلك وافهم كلامه
ما صرح به اصله انه لو تعارض ماء طهره وستر عورته قدم الثاني وان لم يستر سوى السوأة لدوام
نفعه ومن ثم لزم السيد شراء ساتر عورة مملوكه دون ماء طهره في السفر وعما يلزمه من طعم
اي اكل او شرب لحيوان محترم ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رفقته ولو كثر الركب وحيوانه
معه ولو ظن وان علم نفقته ولو عبر بمؤنة لكان اولى لشمولها الكسوة واثاثا لا بد منه ومركوبا
واجرة تدارك ومسكنا وخادما احتاج اليهما وعن مؤنة سفر مباح له ولم يذكر ذهابا وايابا لان
هذه لا بد لها بخلاف الماء ويظهر انه يعتبر في الحاضر ان يفضل عن مؤنة يومه وليلته واحتياجه
الى ثمن ماء معه لو جعله مما ذكر بصيرة كالعدم ويجب اخذ الماء وساتر العورة بالعوض المذكور شراء
نسيئة واجارة لماء ثوب ولو كان كل منهما بعوض مثله نسيئة بزيادتها على عوض المثل الحال اذا
لا فرق بمثل تلك النسيئة عرفا وانما يجب الاخذ بها لموسر بمال غائب الاجل يبلغه موضع ماله ولو غير
وطنه اما المعسر فلا يلزمه ذلك قطعا ويجب بعد دخول الوقت ايضا ان لم يتيمم لطاعة المالك ولم
يتبع اليه ولا ضاق الوقت عن طلب الماء ولا امكن تحصيله بغير ذلك استعارة اي طلب عارية نحو دلو
ورشا من الات الاستقاء التي تتوقف عليها القدرة على الماء وان زادت قيمتها على ثمن
مثل الماء لان الاعارة لا تعظم المنة فيها والاصل عدم تلف المستعاد واقتراض ماء واتهابه

لانه ح يمد واجداله اذ المسامحة غالبة فيه فلا تعظم المنة في قبوله ومنهم من وجوب هذه
الثلاثة وجوب قبولها بالاولى ولا يصح تيممه ما دام قادرا على ذلك اي في حد القرب كما يعلم
مما يأتي لا هي اي الدلو ومثلها نحو الرشا فلا يجب اتهابها ولا اقتراضهما ولا اقتراض او اتهاب
عوض من ثمن او اجرة لعظم المنة فيه ولو من نحو ابن وان ايسر بمال غائب وفارق الشراء نسيئة
القرض بانه لا يتاجل وساتر العورة كالدلو في جميع ما ذكر كما علم مما قدمته ويلزمه ايضا استيجار
من ينزل البئر للاستقاء باجرة مثل وجدها فاضلة عما مر وحيث علم انه يصل به الى الماء من غير كثير
مشقة ومؤنة اي عرفا فيما يظهر وشد ثوبه في الدلو او شقه ليربط بعضه ببعض لفقد الحبل
وادلاؤه ليبتل ويعصره لفقد الدلو ان لم يزد نقصه بواحد مما ذكر على الاكثر من ثمن الماء
واجرة الحبل على ما اقتضيه وبطل من محتاج الطهارة بيعه اي ما ذكر من الماء والدلو ومثله بقية
آلة الاستقاء والسترة وما يتيمم عليه القائم في الفرض وثمن ذلك ونحو الهبة كالبيع في الوقت
اذا كان بلا حاجة للبائع الى ثمنه او المشتري والمتهب اليه لحرمة بذله لكونه مستحقا
لنحو التطهير به فهو معجوز عن تسليمه شرعا وتلفه بيد المتهب لا يضمنه بخلاف المشتري لان
فاسد كل عقد كصحيحه ضمانا وعدمه غالبا وانما صحت هبة من لزمته كفارة او دين
ما عليه لان الاصل في الدين والكفارة انهما على التراخي فلم يتعلقا بما في اليد بخلاف الصلاة
لانحصار وقتها المقدرة لكون وقتها محدود الطرفين فتعلقت به كما علم من التعليل المذكور انفا ولابن
الرفعة هنا تخريج يقتضي بطلان تبرع من عليه دين لا يرجو له وفاء ولم يحجر عليه اغتر به
جمع وقد بسطت رد ذلك عليهم مع بيان انه يخالف لصحيح الام والاصحاب والشيخين في مواضع كثيرة
في كتاب حافل سميته فرع الهيع ببيان ان التبرع لا يبطله الدين اما نحو بيعه قبل الوقت او فيه
لحاجة اليه كعطش مشتريه او الى ثمنه فانه جائز وحيث بطل البيع او الهبة بشيء مما ذكر بطل
تيممه اي لم يصح ما بقي الماء او بعضه وان قل في يده او يد من انتقل اليه بقرب اي بحد فيما
اذا كان البائع مسافرا لانه باق على ملكه فهو بخلاف ما لو جاوز حد القرب او تلف فانه يصح
تيممه ولا قضاء كالوصية سفها وقوله بقرب اخذه مما مر انه لا يجب طلبه مع تيقن وجوده فيما
فوق حد القرب وسبقه اليه الجيلوني وصاحب الينابيع واعتمده جمع محققون ونازع فيه
بعضهم بما ينازع الماخذ منه المذكور واذا لم يصح البيع والهبة استرد الماء لكنحو الماء وحق بالموهوب
ممن هو في يده ولا يتيمم مع قدرته على استرداده فان عجز عنه استرداده مع بقائه لتغلب من هو
بيده تيمم المالك لانه فاقد حكما وصلى وقضى الاولى اي التي باع الماء في وقتها
لتقصيره دون ما بعدها لان تفويته قبل دخول وقتها ولا ينتظر عار في ثوب تناوب به
عراة ولا واجد الماء في بئر تناوب به الناس حين ولا من قدر على القيام في مقام وحد ضيق لا يمكن
فيه الصلاة مع القيام الا لواحد وتناوبوه نوبة تيقن انها انما تنتهي اليه بعد الوقت او فيه
وقد بقي منه ما لا يسع الصلاة بل يصلي عاريا ومتيمما وقاعدا في الوقت لان حرمته لا بد من
رعايتها وهو عاجز حالا وبه فارق من خاف فوته لو توضأ ولا قضاء لان جنس عذره غير

نادر فهو كمن صلى بحضرة ماء مسبل للشرب اذ الماء مع وجود مانع منه كالمعدوم ولا اثر للقدرة
بعد الوقت فان توقع انتهاءها اليه وقد بقي منه ما يسعها صبر وجوبا لعله يجد فرصة وقد
يشكل على هذا ما مر ان من تيقن وجود الماء اخر الوقت لا يلزمه انتظاره الا ان يفرق بانه هنا
مع التوقع بعيد واجد بخلافه ثم ويؤثر مالك الماء المحتاج اليه للطهارة به العطشان
المحترم كما في العبيد التكرير فقط دفعا للضرر بمهجته دون مريد الطهارة به فلا يجوز
ايثاره وان كان احوج او وجده اغلظ لان العطشان ومثله من معه حيوان له عطشان محترم
باخذه جاز امن مالكه قهرا بالمقاتلة عليه عند امتناعه من بذله بالعوض وان ادى الى قتله
لانه بمنعه صار مهدرا فان قتل المضطر ضمنه لانه ظالم له وانما جوز له اخذه قهرا ببينة
له في ذلك الزمان والمكان وان كان مثليا لان الفرض كما في المجموع انه اخذه في مفازة وان الغرم
بمحل لا قيمة للماء فيه بالكلية وفي امره حرج بالمثل اجحافا به اما لو فرض الغرم بمحل الاخذ او محل اخر
للماء فيه قيمة وان قلت فيغرم المثل كما بينته في الاصل واخذه العطشان ومن معه حيوان محترم
للماء ببذل المالك له او قدرته على اخذه من غير مقاتلة واجب ومع القهر جائز ولو كان فيهما
لميت محتاج الى غسله به وان لم يحتج اليه كما اقتضاه اطلاقهم واذا اخذه يمم الميت ان وجد
تراب لان لغسله بدلا هو التيمم ولا يكلف الروح ولا يجوز اخذ مائه للطهر به بل ما فضل عنه يحفظ
لوارثه ويتيمم من هو معه من غير اعادة كمن معه ماء لغيره امانة او غيرها لا ان كان الماء
الذي احتاج اليه العطشان لعطشان فلا يأخذه قهرا لان مالكه احوج ببقاء مهجته ومع ذلك
له ايثاره وانما حرم نحو ماء وضوئه لانه محض حق الله تعالى والايثار انما يشرع في حظوظ النفس
لا فيما يتعلق بالقرب ولو احتاجه مالكه مالا ثم من يحتاجه حالا قدم على الارجح لتحقق حاجته
وكالعطشان فيما ذكر الخائف من نحو حر او برد اذا وجد ثوب غيره الذي لم يحتج اليه لذلك فان
اوصى بالماء المفعول به اي الماء او وكل بصرفه للاولى به وعين المكان او لم يعينه وقد
حضر محتاجون اليه فالعطشان المحترم ولو غير ابوي يقدم على غيره وجوبا هنا وفيما ياتي عند ضيقه
وندبا عند اتساعه حفظا للمهجة فان تعدد قدم الافضل ثم يقرع ثم ان لم يكن عطشان او
فضل منه شيء قدم ميت ولو غير متنجس لان ذلك خاتمة امره نعم يجب تقديم حي متنجس على ميت غير
متنجس ان تعين للصلاة عليه وان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما او بينهما قدم اول ميت
لسبقه فان ماتا معا او جهل سابق بان لم يعلم ترتيب ولا معية او علم الترتيب ولم يعلم
السابق او علم ونسي اي ولم يرج تذكر قبل خوف التغير فيما يظهر او ماتا قبله اي قبل وجود
الماء ثم وجد وان كان احدهما صبيا والاخر بالغا على الاوجه فالافضل منهما بغلبة الظن لكونه
اقرب الى الرحمة على الاوجه نظير تقديم افضل الجنائز الى الامام هو الفقه لا بنحو حرية ونسب
وابوة وذكورة بخلاف التقديم في اللحد لانه فيه دائم فوله بدل بخلافه هنا ثم ان استويا
في الافضلية يقرع بينهما ويقدم من خرجت قرعته لعدم الترجيح ثم ان لم يكن ميت او فضل عنه
شيء قدم متنجس لانه لطهره لا بدل له وان كان حاضرا كما بينته في الاصل والقياس كما قاله

الزركشي

قوله حاضرا اي في مكان يغلب فيه وجود الماء بحيث تلزمه الاعادة اي فلا يقال ان تقديم المتنجس انما هو مسافرا اي في مكان لا يغلب فيه وجود الماء حتى يترتب على تقديمه بالماء سلامته من الاعادة بخلاف الحاضر اذ الاعادة لازمة مطلقا والمعنى تقديم المتنجس مطلقا لان طهره لا بدل له اهـ



الزركشي تقديم ذي خبث مغلظ على ذي متوسط اي وذي متوسط على ذي مخفف لان كلا اولى
بالازالة مما بعده فلا نظر لوجوب القضاء مع كل منهما ثم يقدم حائض او نفساء على جنب لان
حدثهما اغلظ فان اجتمعتا قدم افضلهما ثم يقرع وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين تيممهما في الانقطاع
وعدمه وعليه يفرق بينه وبين ما مر في الميتين بان الموت سبب مستقل في الاحتياج فنظر للترتيب
فيه بخلاف الانقطاع وكذا يقال في الترتيب في حصول النجاسة وانه لا فرق بين ان يريد احدهما
متساويين ويطلبه قبل الاخر وان لا ويوجه بانه مع طلبه الاول له وارادته تلك يستحق صرفه للاخر
صرفا للاولى به ثم جنب على محدث ان كفى الماء كلا منهما او لم يكف واحدا منهما او كفى الجنب فقط لغلظ
حدثه لا ان كفى محدثا دونه فالمحدث اولى وان لم يفضل منه شيء لارتفاع حدثه بكماله دون
الجنب قال الرافعي وقياس هذا التفصيل ياتي في الميت مع المتنجس وفي الجنب مع الحائض اي وفي كل منهما
ومن ذكر معهما كما هو ظاهر ولو استعمله غير المقدم اساء وصح اي وضمنه كما هو ظاهر لانه غاصب له
ح وعند صرف المالك يلزمه تقديم الظامي ويسن له ترتيب غيره كما ذكر ~~وظاهر كلامهم هنا انه~~
~~لا فرق بين تيممهما في الانقطاع وعدمه وعليه يفرق بينه وبين ما مر في الميتين فان الموت~~
~~سبب مستقل في الاحتياج للماء فنظر للترتيب فيه بخلاف الانقطاع وكذا يقال في الترتيب في حصول~~
~~النجاسة وانه لا فرق بين ان يريد احدهما الصلاة ويطلبه قبل الاخر وان لا ويوجه~~
~~بانه مع طلب الاول له وارادته تلك يستحق صرفه للاحوج فالاولى به~~ والامر الثالث مما يبيح التيمم
ان يكون لخوف اي ظن حصول محذور من تلف محترم من نفس او عضو او منفعة لبرد او مرض
حاصل او متوقع ولو كان ذلك المحذور زيادة مرض وان لم يبطئ البرء وبطء بفتح اوله وضمه برء
وان لم يزد المرض وفاحش شين ظاهر من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة
تزيد لانه صلى الله عليه وسلم اقر عمرو بن العاص رضي الله عنه لما تيمم للبرد وصلى
باصحابه ولاطلاق المرض في الاية والحق به الشين المذكور لما فيه من الضرر وخرج بفاحشه
يسيره كاثر جدري وبظاهر فاحشه بعضو باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروة بان لا
يبدو في المهنة غالبا فلا يؤثر خوفه ذلك فيهما اذ ليس فيه كثير ضرر ولا نظر لنقص
قيمة القن ولو شابة مقصودة للاستمتاع بذلك لانه غير محقق بخلاف بذل فلس زائد على ثمن المثل
لانه خسران محقق ويباح التيمم لخوف ما مر ولو كان خوفه بمعرفة نفسه او بخبر اي بسبب
خبر طبيب ثقة وهو المسلم البالغ العدل ولو عبدا او امراة لانه ثقة الرواية ومن خاف مما مر
لا بمعرفة او خبر عدل جاز له التيمم كما بينته في الاصل لكن تلزمه الاعادة اذا برئ او وجد المخبر
وان اخبره بجواز التيمم لانه قبل اخباره كان شاكا في السبب المجوز فلم تكن نيته جازمة فالا
قيد للاعادة لا لوجوبها لا لخوف تألم باستعمال الماء حالا دون خوف محذور مما ذكر فلا يباح
له التيمم لقدرته على الماء من غير كبير ضرر ثم ان لم يختص العذر بعضو اقتصر على التيمم والا
غسل ذو جرح وكسر وخلع صحيحا من ذلك العضو وتيمم عن عليل منه تيمما كاملا وعند
غسل الصحيح يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فان تعذر امسه ماء بلا افاضة فان

قوله وفي كل منهما الخ فيه نقص من الناسخ وعبارة الاسنى قلت بل وفي كل منهما وممن ذكر معهما مع مثله انتهت فتم الكلام بقوله مع مثله

قوله بخلاف بذل الخ اي فيما لو امتنع المالك من بيع الماء الا بزيادة يسيرة فانه لا يباح له التيمم ويجب عليه بذلها

قوله لكن تلزمه الخ قال في الاسنى واذا صلى بالتيمم اعاد اذا وجد المخبر واخبره بجواز التيمم او بعدمه وهذا الاخير قيد للاعادة لا لوجوبها لانها وجبت قبل ذلك وانما قيدت الاعادة بذلك لانه لا اعادة لها قبله فان لم يجد المخبر واستمر يتيمم لزمه الاعادة اذا برئ اهـ بتصرف

عجز استاجر من يفعله ذلك كما مر في الوضوء ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يضره لان واجبه
الغسل فانه تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على الساتر الاتي لشبهه بالمسح على الخف
ويجب ان يمس التراب عليه ان كان بمحل التيمم ما لم يضره كما هو ظاهر ومثله ما لو كانت بالجراحة افواه
مفتحة وامكن امرار التراب عليها لانها صارت ظاهرة ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين
بين ستر محل العلة بنحو لصوق وعدم ستره ويشترط ان يكون التيمم عن موضع العلة ومسح الساتر
وقت غسله لان الاول بدل عن غسله والثاني بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح ومن ثم
لو كان الساتر بقدر العلة فقط او ازيد وغسل الزائد كله لم يجب مسحه على المعتمد ففي الحدث الاكبر
يفعلهما متى شاء اذ لا ترتيب فيه وفي الاصغر لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا
بقضية الترتيب ففي علة اليد يجب تقديم التيمم والمسح على مسح الراس وتاخيرهما عن غسل الوجه وله
تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى في التيمم ومسح الجبيرة بالتراب ان قلنا بندبه وهو الاصح ليزيل
الماء اثر التراب وتاخيرهما عنه وتوسيطهما بينهما ولو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم في الحدث الاصغر
تيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال لليدين او وغسل صحيحهما وتيمما قبل الانتقال لمسح الراس وبعد
الفراغ من تطهير الوجه فله موالاة التيممين وفي الاكبر يكفيه تيمم واحد عنهما ولو جرح بعض كل من اعضاء
ذي الحدث الاصغر الاربعة وجب ثلاث تيممات فان عمت الجراحة ما على الراس تيمم تيمما واحدا
واحدا كما بينته في الاصل عن الوجه واليدين ثم مسح صحيح الراس ثم تيمم عن الرجلين فان ستر محل العلة
بنحو وكان تحت اطراف الساتر شيء من الصحيح كما علم مما مر انفا عممه اي الساتر وجوبا مسحا بماء
مع التيمم وغسل الصحيح كما مر فلا يجزيه مسح بعض الساتر لانه مسح ابيح لضرورة العجز عن الاصل
فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم وخرج مسح الخف فانه تخفيف ورخصة وبماء التراب لانه ضعيف فلا يؤثر من
وراء حائل والماء مؤثر من وراءه في نحو مسح الخف وشرط الساتر ان لا يستر الا ما لا يستمسك
بدونه وان يوضع على طهر والا كلف نزعه فان تعذر مسح وقضى كما ياتي ابدا فلا ينافيه لان الاتية
لم يردها بخلافه في الخف فله المسح الى اخره والساتر كجبيرة وهي اخشاب تسوى وتشد على موضع
الكسر ولصوق بفتح اللام وهو ما يجعل على الجرح كعصابة الفصد والمرهم لموضع العلة ليمسح على الساتر ندب
اي مندوب خروجا من خلاف من اوجبه دليلا ان المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك وكل ندبه
بل جوازه كما هو ظاهر ان كان في عضو التيمم ما اذا تعذر امرار التراب على موضع العلة والا لم يجز لانه
يفوت الواجب من مسحه بالتراب ويوجب الاعادة على نفسه من غير فائدة وسياتي انه لا يؤدي بالتيمم
الثاني فرض فاذا تيمم لنحو جرح وصلى فرضا وبقي على طهارته فانه جنبا كان او محدثا خلافا للطاوسي
كالرافعي يعيد التيمم وحده دون ما ضم اليه من غسل ومسح لفرض اخر لضعفه عن اداء الفرض
الثاني لا لبطلانه لجواز التنفل به ولو تيمم جنب لجرح بغير اعضاء الوضوء ثم احدث قبل ان يصلي
فرضا لزمه الوضوء فقط لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث او بعضه واراد
التنفل كفاه الوضوء او فرضا اخر لزمه الوضوء والتيمم ويبطل التيمم لنحو جرح برء اي بسببه
اذا تحققه يغسله اي موضع العلة للقدرة عليه ولا يكلف الجنب غير غسله اذ لا ترتيب عليه واما المحدث

فيغسله

فيغسله وما بعده من اعضائه دون ما معه وما قبله اذ بطلانه طهر ببطلان غسل ما بعده لوجوب
الترتيب فيه ولا يبطل التيمم برفع لصوق اي ساتر ولو في الصلاة لتوهمه اي البرء فاذا
هو لم يبرأ فلا يجب غسل شيء ولا تيمم لتبين بقاء العذر وفارق ما لو توهم الماء فان تيممه يبطل
وان بان خلاف ما توهمه بان طلب الماء واجب عند توهمه اذ طلبه سبب لتحصيله بخلاف توهم البرء
ولا ينافيه ما في المجموع والتحقيق من بطلان الصلاة بسقوط جبيرته فيها وان لم يبرأ لما ذكرته في
الاصل ويجب قضاء ما صلاه بالتيمم من حين البرء وان جهله ولو تعددت جبائر بعضها فوق بعض جاز
له المسح على العليا على المعتمد

## فصل في اركان التيمم وواجباته وسننه ومبطلاته

ركن التيمم خمسة باسقاط التراب اذ لو حسن عده ركنا لحسن عد الماء ركنا والقصد لانه داخل
في النقل الواجب قرن النية به فالنقل المذكور مستلزم للقصد ولا عكس اذ هو في مسئلة الريح
الاتية قاصد غير ناقل الاول نقل تراب اي تحويله من نحو الارض الى العضو المتيمم لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وذلك بنقله اليهما وهذا غير
النية الاتية واحترز به عن مسئلة الريح الاتية وعما لو كان بعضوه تراب فردده عليه فانه
لا يجزئ ما لم يفصله عنه ثم يرده اليه وخرج بالتراب وغيره من نحو رمل لا غبار له لتفسير ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم الصعيد الطيب بالتراب الطاهر ويدل له قوله تعالى منه اذ مقتضاه حصول
شيء منه في اليد وزعم ان من هنا لابتداء الغاية بعيد متجه بل متعسف كما لا يخفى على متامل
كما اشار اليه بعض محققي الحنفية وشمل الاصفر وغيره كالاحمر ومنه الماكول تداويا والابيض الماكول
سفها والبطحا وهو ما في مسيل الماء والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعلوه ملح وتراب ارضة اخرجته من
مدر لا خشب وان اختلط بلعابها ومعجون بخل جف طاهر لما مر فلا يصح بمتنجس ويصح بمشكوك فيه كان
طوى كلب لم يعلم اتصاله به رطبا او في مقبرة لم يعلم نبشها خالص عما يخالطه من غيره وان قل
لان الكثافة تمنع وصوله لمحله بخلاف الماء للطافته وسريانه له غبار لم يلصق بالعضو خشنا
كان او ناعما تمثيل بقيد انه من جملة التراب اذ هو من طبقات الارض كما ياتي عن الماوردي
ومن ثم افتى النووي بانه لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار اي لم يبق فيه ما يمنع لصوقه بالعضو اجزاه
بخلاف الحجر المسحوق ولا ينافيه تعليلهم عدم اجزائه لا غبار له بانه حصى متصاغرة جدا كالحجارة
الدقيقة لان معناه ان عدم الغبار فيه الحقه بالحجر المدقوق لا انه لا يسمى ترابا بالكلية
فقد قال الماوردي عدم اجزائه لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب فما وقع في بعض
العبارات انه لا يسماه مؤول اما اذا لم يلصق بالعضو فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل المصرح
في المجموع يحمل ما وقع في بقية كتب النووي من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه ومشوب من التراب
اذا بقي اسمه وان استوى بخلاف ما تجدد له اسم اخر بسبب الشيء فانه رماد ونحوه ويكفي
النقل ولو كان بفعل غيره المميز لكن ان كان باذنه منه ولو بغير عذر اقامة لفعل مأذونه مقام
فعله اما اذا لم ياذن او كان الغير غير مميز فلا يصح لانتفاء قصده وكون المباشر من اهل
العبادة ويكفي ايضا ولو حصل بواسطة تمعك بوجهه ويديه على الارض وان لم يكن له

عند تحقق القصد الى التراب بذلك وبه علم ان المراد بالمسح الاتي ايصال التراب لا خصوصه بنحو يد
وبالضرب تيقن وصوله في فعلين لا خصوص الضرب ويكفي ايضا ولو حصل من جنسه
كان نقل ما احدث علي وجهه او بعضه بعد زوال ما مسحه به الى يده او الى بعضه الاخر وعكسه
او من يد الى اخرى لذلك ... كالمنقول من الراس او الظهر ويكفي ايضا ولو كان من ريح كان اخذه
من الهوي عند اثارة الريح له او سفته علي وجهه بقصده وكل ما مسحه به فاخذه الى يده او عكسه
لحصول القصد بالنقل كما مر لا حصول ما اي تراب سفته الريح عليه وقوفه في جهتها علي
عضو تيممه فرده عليه فانه لا يجزي لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه
في جهتها التيمم لانه لم يقصد التراب انما هو اتاه لما قصد الريح وانما لم يشترط القصد
في الوضوء لان اسم الغسل المامور به يطلق عليه مع انتفاء القصد بخلاف التيمم ولا نقل تراب
مستعمل كالماء بجامع ان كلا منهما ادي به فرض ومنع به ولو كان متناثرا عن العضو المستعمل فيه
وقيد الا فوج بما اذا انفصل بالكليه واعرض عنه وفيه كلام بينته في الاصل وبعد في رفع اليد
وردها ولا نقل تراب ارضة خشب لانه ليس بتراب حقيقة الباقي النيه وانما يعتد بها ان
كان قد قرن به اي بالنقل السابق نية ما ياتي وادام حال كونه بلا حدث الى المسح نية ما ياتي
لما مر في الوضوء من الكلام فيها ولها وغيره نعم وقتها وكيفيتها هنا تخالفان لما مر ثم اما الاول
فلانه يشترطها هنا قرانها بالنقل واستدامتها الى مسح بعض الوجه مع التجرد عن الحدث
فلو حدث مع النقل او بعده وقبل المسح بطل النقل فيعيده وكذا لو عزبت بينهما او نقل ما ازونه فاحدث
الامر على المعتمد فيهما لان النقل ليس مقصود الذاته فاشترطنا استدامتها للمقصود وهو المسح
ولان النية هنا من الاثر فاثر حدثه بخلاف حدث المامور وحيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه
فيويد رفعهما ... عليهما اي اخذ اما لو سفت ريح عليهما ترابا فنوي ومسح بهما فانه يجزي كما
وثار عفيه ابن العماد ومن تبعه بالكيس في محله كالتفصيل بين اليد والكم واما الثاني فلانه
لا بد من نية استباحة مفتقر الى التيمم كصلاة ومس مصحف فلا يصح نية رفع حدث لانه
لا يرفعه وان اريد به المنع اذ هو منع عام من كل فرض فان اريد به منع خاص وهو المنع من فرض فقط
وما يستباح معه اجزاء كما هو ظاهر لانه يرفع هذا الخاص ولا نية فرض التيمم او التيمم المفروض
لانه غير مقصود في نفسه اذ لا يسن تجديده نعم الاوجه انه يكفي نيته في نحو غسل الجمعة وتصح
النيه وان اطلق المنوية كان او ابهمه كاستباحة احد فرضيه المنذورين او المقضيين او المنذور
والمقضي مثلا كما لا يشترط تعيين الحدث في الوضوء لا ان عين ما يريد استباحته من نحو فرض
او نفل فاخطا الى ما هو عليه او الى غيره لوجوب نية الاستباحة دون التعيين فاذا عين واخطا
فلا تصح نيته كما عن الامام لو اخطا وفارق الوضوء بان نية الاستباحة غير واجبة فيه نعم ان عين
الاصغر فبان الاكبر او عكسه صح لان مقتضاهما واحد والركن الثالث مسح يعني وصول التراب
ولو بنحو خرقة اذ لا يشترط خصوص المسح الذي هو امرار اليد على العضو الوجه للاية ومر حده في الوضوء
لكن لا يجب هنا الا مسح بشرته مع جزء من كل ما يجاورها وظاهر شعره الخفيف والكثيف من رجل

وغيره فلا يجب مسح باطنه بل ولا يندب لعسر ايصال التراب اليه والرابع مسح يديه للاية ايضا مرفقيهما
اي معهما للاتباع ويأتي في الزايد وتطويل التحجيل وغيرهما ما مر في الوضوء ولا يشترط تيقن وصول
التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الام وغيرها ويشترط ان يكون مسح ما ذكر
بطهر اي مع طهر بدن سوا محل النجو وغيره من النجاسة التي لا يعفى عنها العدم صحته معها على
المعتمد لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ومنه يوخذ انه لا فرق في ذلك بين
المسافر والحاضر وان لزمته الاعادة على كل تقدير وانما جاز للعريان ان يتيمم وعنده السترة
لان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلافها مع الخبث
ذكره في المجموع وصوب فيه ان صورة المسئلة ان يكون معه من الماء ما يكفي لازالة الخبث فقط قال
ويتصور ايضا فيمن عليه تيمم لنحو مرض انتهى ويتصور ايضا فيمن معه ما يكفي لازالة الخبث وبعض الحدث
وافهم كلامه انه لا يشترط الطهر عند النقل لانه وسيلة وانه لا يصح مسح وجهه بيد نجسة
وان غسلها قبل مسحها وما في الروضة من الصحة مبني على ما فيها هنا ان الطهر ليس بشرط ولا يصح
قبل الاجتهاد في القبلة كما بينته في الاصل والخامس ترتيب المسحين بان يكون مسح اليدين
ولو في صورة التمعك بعد مسح الوجه كما في الوضوء واحترز عن النقلين فلا يجب ترتيبهما
لانهما وسيلة فلو ضرب بيديه ومسح باحديهما وجهه وبالاخرى الماسحة جاز ووجب للتيمم ضربتان
اي نقلتان ولو بالاخذ من الهوي كما علم مما مر في التمعك وان امكن الاستيعاب بضربة بنحو
خرقة وتكره الزيادة عليهما ان حصل الاستيعاب بهما والا وجبت ولا يشترط كل العضو فيكفي
مسح الوجه ببعض ضربه واليدين ببعضها مع اخرى او بالاخرى وحدها ووجب ليد اي عند
مسحها اي جل استيعابها بالمسح والمراد بها هنا الجنس فيشمل اليدين جميعا نزع خاتم فلا يكفي
تحريكه لان التراب لكثافته لا يصل الى ما تحته بخلاف الماء ووجب لتعميمها بالمسح تفريج
بين اصابع كل منهما عند الضرب في الثانيه او تخليل بينها عند مسحها ان لم يفرج لحصول المقصود
من وصول التراب الى جميع اجزائها باحدهما والواصل اليهما قبل مسح الوجه غير معتد به ولا يكلف
ما فوق نفض ما غشيه من نحو غبار التشقق الا ان كثف ويسن اتصال اليد والمسح فلا يسن قطعه
برفع اليد وردها كما مر وسن اذا فرج الاصابع في الثانية التخليل لها احتياطا وسن للسنة
ايضا الاولان وهما نزع الخاتم والتفريج اولا اي في الضربة الاولى اما النزع فليكون مسح جميع
الوجه بجميع اليد اتباعا للسنة واما التفريج فلانه ابلغ في اثارة الغبار وسن تسميه
اوله ولو لنحو حايض وتيامن وولاء بين افعاله بحيث يمسح الثاني قبل جفاف الاول لو كان
مغسولا مع الاعتدال ويجب في طهر السلس وتخفيف تراب كثر بنفخه او نفضه بحيث يبقى قدر
الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه وان لا يمسح التراب حتى يفرغ من الصلاة وان يضرب
باليدين معا وان يمسح بيده لا بنحو خرقة وان يتعهد نحو الموق والمقبل من الانف فان كثيرا
يغفلون عنه وغير ذلك مما ياتي هنا من سنن الوضوء كالذكر بعده وبطل التيمم
بما مر مما يبطل الوضوء وبردة لضعفه اذ هو مبيح فقط ومعها لا استباحة بخلاف وضوء السليم

وغسله كما مر وبطل ايضا التيمم الذي لمرض او لفقد ماء قبل فراغ تكبيرة احرامه بالصلوة
اذ اجمع تقديما وصلى الاولى بدخول وقت جمعها بعد التيمم لها وقبل فعلها الزوال الرابطة
الجمع بدخول وقتها فصار التيمم وفعلها قبل الوقت ومنه يوخذ ما بحثه بعضهم ان التاخير المانع
للجمع يبطله ايضا لما ذكر بخلاف تيممه للظهر في جمع التاخير قبل وقت العصر لانه وقتها اصالة
وبطل تيمم لفقد ماء قبل انقضاء الذي تكبيرة الاحرام بتوهم ماء كتخيله السراب ماء وظنه
كطلوع واطباق غيم ومن جعل هذين من امثلة التوهم اراد به ما عدا اليقين والتحقيق ما ذكرته
اذ الغالب وجود الماء مع الاول وعند الثاني وتيقنه في حد القرب وان ضاق الوقت بحيث لو توضا
خرج خلافا لمن نازع فيه كالاذرعي لانتفاء السبب في التيقن ووجوب الطلب في غيره ولو بما فيه تيمم
من لم تنته النوبة اليه او لم يصل له وهو حد القرب الا بعده لانه فاقد للماء بخلافه في مسئلتنا
كما مر وعليه تدل الحيثية المذكورة وان قل لوجوب استعمال الناقص كما مر ولا اثر لتوهم السترة
لان الطلب لا يحصلها غالبا [illegible] لجد الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة و[illegible] بعد
اشهر العدة لانهما مقصودان لذاتيهما بخلاف التيمم هذا كله ان كان بلا مانع من استعماله
فان قارنه كخوف عطش لم يوثر ومنه ان يسمع من يقول عندي ماء للعطش او لفلان الغايب او المسامع
مع غيبته اي وعدم رضاه كما هو ظاهر مما ذكر بخلاف عندي ماء لفلان فيبطل تيممه لان المانع
لم يات الا بعد التوهم وبعده اي الاحرام بان تم تكبيره تبطل التيمم فتبطل الصلاة
فرضا ونفلا لقدرة استعماله اي بقدرة المتيمم عليه لتحقق وجوده بلا مانع او لزوال المانع
كبرد فلا اثر لتخيل التوهم هنا كما مر ركب وانما يوثر التيقن وزوال المانع بعد الاحرام بالصلاة
ان وجب قضاء فرضها بان كانت بمحل يندر فيه فقد الماء لانه لا بد من اعادتها فلا فائدة
لاستمراره فيها كقاصر اي كصلاة من افتتح صلاة مقصورة راى ماء وهو فيها فنوى بعد
رويته اقامة او اتماما لصلاته المقصورة سوا اوجب قضاؤها ام لا لانه بنية الاقامة
او الاتمام اوجد زيادة باختياره فكان كما لو نوى افتتاح صلاة اخرى فالبطلان لذلك لا لكونها
يجب قضاؤها فاندفع ما تقرر ما للاسنوي وغيره هنا وافاد تعبيره بالفاء انه لو تاخرت الروية
عن الاقامة او نية الاتمام او قارنهما لا يبطل تيممه وهو كذلك كما لا يجب قضاء فرضها او لا يجب
القاصر نادر فلا [illegible] منها بطل التيمم فلا يسجد لسهو عليه وان سلم ناسيا له لا قبله لتلبسه
بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجد المكفر الرقبة في الصوم وانما بطلت صلاة [illegible] فيها
وقد قلد في القبلة لانه هنا فرغ من البدل وهو التيمم وثم ما دام فيها هو مقلد وله ان يسلم
الثانية لانها من توابع الصلاة واستثنى مما ذكر وجد الماء بعد ان يمم الميت وصلى
عليه فيعاد غسله والصلاة عليه كما افتى به البغوي ووجهه الاحتياط لخاتمة امره وبه
يتايد اطلاقه الشامل للحاضر والمسافر واعتمده الاسنوي واجراه في الصلاة عليه ايضا لكن
اعتمد جمع منهم ابن الرفعة ونقله اتفاق بل اشار للاجماع عليه والاذرعي والزركشي
ما دل عليه كلام ابن سراقة ان هذا في الحضر وفي السفر لا يجب شيء من ذلك كالحي وعليه

فلا يستثنا

... مسئلتنا الخ اي فانه لو ذهب
لحد القرب لوجد الماء والوقت باق وانما يخرج
بتشاغله بالوضوء ويوجد الماء في الوقت بخلاف
مسئلة النوبة التي قبلها اذ وجود الماء فيها بعد الوقت
هـ

فلا يستثنا ولذلك تتمة بينتها في شرح العباب والبطلان بسلامه مستمر وان تلف الماء ولو علم
تلفه قبل فراغه لان التيمم ضعف برؤية الماء وانما ابقيناه لحرمة الصلاة ولا يزيد من راى
الماء اثنا صلاته فيها اي النافلة المطلقة اذ هي التي تقبل الزيادة على ما نواه من ركعة
او اكثر لان الزيادة كافتتاح نافلة لافتقارها النية فان لم ينو شيئا لم يزد على ركعتين ولو
نواهما ثم زاد ثالثة ثم راى الماء فيها اتمها فقط لا نفاه تبعض ولو راه اثنا طواف او قراءة
تيمم لها بطل تيممه وان نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني
وندب فيما اذا لم تبطل صلاته برؤية الماء فيها قطع فرض ليصليها بالوضوء خروجا من
خلاف من حرم استمرارها وانما لم يسن قلبها نفلا والتسليم من ركعتين كمنفرد قدر في صلاة
على جماعة لان تاثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض ومن ثم امتنع قلبها نفلا على كلام فيه
في الاصل هذا ان اتسع الوقت وحرم اتفاقا كما في التحقيق قطعه لضيق وقته لئلا يخرجه
عن وقته مع قدرته على ادائه فيه ولم يضعف هذا في الروضة خلافا لمن زعمه كما بينته
مع بيان ان المراد بضيقه ان لا يسع الصلاة كاملة فيه ولو راته حائض تيممت وهو مجامعها
وجب النزع لبطلان طهرها بخلاف ما اذا راه هو والمراة اثنا الصلاة كروية الماء فيها فيما مر
ولما انهى الكلام على مبطله اخذ فيما يباح به فقال ويباح لمتيمم لفقد ماء او مرض عن اصغر
او اكبر ولو صبيا اذ لو كان التيمم لفرض او اكثر فرض واحد من فروض عينية ولو طوافا وتعلم
ذي حدث اكبر فرضا عينيا كالفاتحة بخلاف تعليمه اياها وان تعين فانه كصلاة الجنازة كما هو
ظاهر وذلك لان التيمم طهارة ضرورية فتتقدر بقدرها وما يؤديه الصبي كالفرض في النية
وغيرها نعم لو تيمم لفرض ثم بلغ لم يصل به لان صلاته نفل وانما صحت نية فرضه مع انه لا يستبيحها
لانه نوى فرضا وزاد ما لا ارتباط له فلغى وبه فارق نية الظهر خمس ركعات والمراد بالفرض
العيني فيما تقرر ما هو اصالة لا بطريق الوسيلة كخطبة جمعة فلا يستبيحهما معا ان تيمم
لاحدهما على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لان الخطبة وان كانت فرض كفاية الا انهم راعوا
القول بانها نائبة عن ركعتين ويكفي للخطبتين تيمم وصلاة منذورة سلوكا بالنذر مسلك
واجب الشرع وخرج باصالة تمكين الحليل اذ يجوز مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد لمشقة تكرر
التيمم بتكرره ولو عين في نيته فرضا لم يتعين فله ان يؤدي فرضا ولو نوى بالتيمم فرضا غيره
كان تيمم لفايتة ضحوة فصلى به الظهر او للطواف عينيا فصلى به الفرض على الاوجه في هذه
مع فعل نفل وان كثر لان في ايجاب التيمم لكل منه مع عدم انحصاره حرجا ومنه الصلاة المعادة
في جماعة لان الفرض هو الاولى ومع فعل جنايز وان كثرت لشبهها بالنافلة في جواز الترك
وتعينها بانفراد المكلف عارض وانما تعين القيام فيها على القادر لانه قوامها لعدم ركوع
وسجود فيها فتركه يمحو صورتها ويباح لمتيمم لنفل او صلاة ولو صلاة جنازة نفل لا فرض لانه
اصل للنفل فلا يكون تابعا له ومطلق الصلاة انما ينصرف له ومن ثم لو نواها واطلق لم تنعقد
الا نفلا وصلاة الجنازة في معناه ونية غير الصلاة كسجدة ومس مصحف يبيح ما عداها لان

النفل الكل منها لافتقاره الى تعيين اجماعا وهي مختلف فيها فعلم ان نية الفرض تبيح النفل ونية
النفل او الصلاة او الجنازة تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة
اي والطواف كما مر انه مثلها فرضا ونفلا **كدائم حدث** من سلس ومستحاضة فانه
**وان توضا** لا يستبيح الا ما يستبيحه المتيمم لما ذكر لضعف وضوئه كالتيمم ولو اجنب متوضئ
فتيمم للجنابة لم يستبح اكثر من فرض خلافا لمن وهم فيه لان الجنابة مانعة وقد يجمع فرضان
فاكثر صورة بتيمم واحد كما بينته بقوله **ومن نسي من الخمس** المكتوبات **فرضا** واحدا ولم يعلم
عينه **صلاهن** كلهن وجوبا ليخرج عن العهدة بيقين **بتيمم** واحد لان المقصود فرض واحد
والباقي وسيلة اليه فلو تذكر المنسية لم تجب اعادتها **او نسي من الخمس اكثر** من فرض فاما
ان يختلف ذلك المنسي او يتفق فان اختلف كان علم ترك صلاتين مثلا من يوم ونسي عينهما
**فبخمسة** من التيممات يصلي الخمس مرة واحدة ان شاء ويبر ايضا ... وهذه طريقة ابن القاص
**او يتيمم بعدده** اي المنسي **وصلى بكل** من التيممات فاكثر صلوات يكون عددها هو
**عدد غير المنسي وواحدا** زايدا على ذلك العدد وان لم يوال بينهما **وترك في كل تيمم**
**ما بدا به** من الصلوات **قبله** اي قبل ذلك التيمم وان لم يرتب ما بعده لخروجه عن
العهدة على كل تقدير فاذا كان المنسي صلاتين تيمم مرتين وعدد غير المنسي ثلاث
فيزيد واحدة ويصلي بكل تيمم اربعا ايها شاء لكن بشرط ان يترك في صلوات التيمم الثاني
ما بدا به اولا فاذا صلى بالاول الصبح والمغرب وما بينهما صلى بالثاني الظهر والعشاء وما بينهما
وهو على ذلك اما اذا لم يترك ما بدا به فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير
الصبح فبالتيمم الاول صح هذه وبالثاني لم يصل العشاء وهذه طريقة ابن الحداد وهي المشهورة
المستحسنة عند الاصحاب ولم يضبطا عبارات الاصحاب ذكرتهما في الاصل **وان اتفق** كان ترك صلاتين
متماثلتين من يومين لا يعلم عينهما **او شك** امتفق هو او مختلف **تيمم بعدده** اي المنسي
**وصلى بكل** اي بكل تيمم **الخمس** ليخرج عن العهدة بيقين كما يخرج به عنها بيقين ايضا في الصورة
الاولى ووضوء دائم الحدث كالتيمم فيما ذكر هنا ايضا وهنا قاعدة في القضاء وعدمه تشمل التيمم
وغيره وهي ان العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه واما نادر وهو ما دائم فلا قضاء في العام
والدائم لما في ايجابه مع احدها من الحرج او غيره وهو اما قتال او فرار مباح فلا قضاء ايضا او غيرهما
فيجب وقد اشار لجميع ذلك فقال **وقضى** الصلاة **المختلة** بسبب التيمم **متيمم لفقد نادر**
في محل التيمم بالنسبة لذلك الوقت فيما يظهر وان غلب في محل الصلاة على الاوجه مسافرا كان او
مقيما اذ العبرة بندرة الفقد وعدمها في غير السفر والاقامة فقد يجب على الغالب اما اذا
غلب الفقد او استوى الامران فلا قضاء وان كان مقيما وقضى المختلة ايضا الا **في سفر معصية**
كابق وناشزة لان عدم القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة
فلا يناط بسفر المعصية فسقوط القضاء في حق المسافر منوط بكون سفره مباحا كما انه منوط
في حقه وحق المقيم بغلبة الفقد او استواء الامرين فيجب على العاصي بسفره لا باقامته

تعليله بما ذكر اي من فرض واحد ونفل وجنائز حيث نوى فرضا فان نوى النفل فقط حيث نوى او نوى الصلاة مطلقا ومن حمل المصحف ونحوه حيث نواه لان وضوءه كالتيمم في الضعف هو اسعاد

صلاتين

خ قراءة

قوله فيجب اي القضا على العاصي بسفره لا باقامته الا العاصي باقامته فلا يجب القضا عليه هو

ههنا

هذا ان كان الفقد حسيا الصحة تيممه ح بخلافه لنحو مرض او عطش مع وجود الماء اذ لا يصح تيممه
كما مر فان قلت التيمم للفقد رخصة ايضا فلم فارق نحو المرض مع قدرته على التوبة فيهما قلت
يفرق بانه لا معصية مع العدم الحسي لتوقف التيمم على التوبة وان كان رخصة اذ لا رفع له به
هنا بخلافه مع نحو المرض فانه يرفع عنه ضرر استعمال الماء والعاصي ليس من اهل الرفق به فتوقفت
صحة تيممه على توبته اما العاصي في سفره فلا قضاء عليه **ومتيمم لاجل برد** ولو في السفر
لانه وان لم يندر فالعجز عن التسخين وتدفئة الاعضاء نادر وان اتفق فلا يدوم **وقضى**
**من ربط** بوثاق او على خشبة وصلى بالايماء كغريق تشبث بخشبة لندرة عذره مع عدم دوامه
**او كان جنبا اكثر دم جرحه** وخاف من غسله ضررا يبيح التيمم او لم يجد ماء يغسله به او قل ومنع
التراب بان كان في اعضاء التيمم لنقصان البدل والمبدل في الثانية ولحمله نجاسة غير معفو
عنها في الاولى ومنه يوخذ ان محل ذلك في كثير جاوز محله او حصل بفعله لغير حاجة لما ياتي
من العفو عن دم الشخص نفسه وان كثر بشرط انتفاء كل من هذين والجواب بغير ذلك رددته في
الاصل ومنه ان التقييد بما ذكر هنا للكونه مع طهارة ضعيفة ولا يلزم من تاثيره معها تاثيره مع القوية
**او لم يكثر دم جرحه ولكن سترة** بما اخذ شيئا من الصحيح لا مر حال كونه **محدثا** وتعذر نزعه
فمسح عليه وصلى لفوات شرط الستر من الوضع على طهر كالخف ومنه يوخذ انه لا بد من الطهر
الكامل فلا يكفي طهر محل الجبيرة فقط على المعتمد **او سترة وهو بمحل تيمم** كالوجه واليدين وان
وضعه على طهر لنقصان البدل والمبدل هذا ما في اصل الروضة ولما نقله في المجموع عن جمع
نقضه بان اطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق **او ظن** شخص **بامن حرفا** كان راى سواد
ظنه عدوا فصلى صلاة شدة الخوف فبان غير عدو اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه وكما
ذلك الثلاثة فيما **او فقد الطهورين** الماء والتراب فيقضي لندرة عذره ان وجد ماء او ترابا
طهورا لكن ان كان بمحل يسقط فيه القضاء بخلاف غيره ولو في الوقت اذ لا فائدة فيه وتلزمه
الصلاة لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها كالسبق الحدث وله فعلها
وان لم يضق الوقت على الاوجه وتكرهه الجمعة وان لزمه قضاء الظهر ويستلزم التيمم على محل
اي ان قلنا بالقايل به والا اثم لتلبسه بعبادة فاسدة عنده ولا يجوز له النفل **او نسي ماء**
يجب استعماله اي في بئر او غيرها **او نسي ثمنه** الواجب صرفه اليه او الة الاستقاء **بقرب او جهل**
قرب يلزمه طلبه فيه فتيمم وصلى فيقضي لانه واجد للماء حكما المقصر في طلبه
وخرج بنسيانه ما لم يعلم به اصلا فلا قضاء الا ان كان بقربه بئر ظاهرة الاثار لتقصيره
ح بعدم الامعان في الطلب **او اضلها** اي الماء وثمنه ومثله الة الاستقاء ولو قال اضله
لكان اخصر واولى لان العطف باو **في رحله** وان اتسع على الاوجه وهو منزله ومتاعه لان الحكم لا يختلف فطلبهما فلم يجدهما لانه ان لم يمعن فهو مقصر وان امعن فلم يجد فعذره
نادر ومحله ان لم يجدهما عند الصلاة ووجدهما بعدها فان لم يجدهما اصلا فلا قضاء وتيمم
هنا وان تحقق الوجود لكن النبو عليه لحرمة الوقت كما بينته في الاصل **لا ان اضلها مع**

تعليق ... التيمم ... منه ... وضعه على طهر ... وصلى ... على طهر ... لاستوائهما ... الالم بالجبر

اذا امن في

اي التخلف في رحال او ضل عن القافلة او الماء او غصب رحله وفيه الماء فلا يقضي ... وبه يعلم

الطلب وان بان انه بحد القرب على الاوجه لانه صلى ولا ماء معه بخلاف ما مر

ان الملك في القضاء على اضلالهما في رحله وفي عدمه على اضلالهما في رحل القبر من غير نظر

لاتساع مخيم او تخيم العرف ... فالمنظر لذلك لانه من شان مخيمه ان يسهل تفتيشه بخلاف مخيم

الغير ولا اضلال التخلف مع الماء او عدمه لانه لا بدل على اضلال الرحل حكم فذكره في كلامهم محمول

تصوير **ولا يقضي** المتيمم لفقد الماء او ثمنه **ان جهل بيئة فيه** اي في رحله بان ادرج فيه

ولم يعلم لانه غير مقصر بخلاف الناسي لسبق العلم الموجب لتقصيره ومن ثم لو ورث ماء ولم يعلم

به لا قضاء عليه على الاوجه وانما لزمته الزكاة فيه ورجح بسببه لتعلقهما بعينه من غير نظر لتقصير

وعدمه قال في المجموع كذا اطلق الجمهور انه لا قضاء عند الجهل المذكور وفيده البغوي

بما اذا فتشه فادرج فيه فان لم يفتشه لعلمه بان لا ماء فيه فادرج فيه لزمه القضاء لتقصيره

وظاهره اعتماد التقييد وهو مشكل بقولهم لو علم عدم الماء بمحل لم يلزمه طلبه فعلمه بعدمه منع نسبته

لتقصير فالوجه ما اطلقوه ونو بدع في البئر التي لم يعلم بها وكيت ظاهرة الاثار اذ صرح ماهر

كلامهم في هذه انه لو نزل بمحل يعلم انه لا ماء فيه فلم يفتشه وتيمم وصلى ثم بان فيه بئر

خفية الاثار انه لا قضاء فكذا في مسيلتنا **او صلى** اي الماء او نحيه سفها ولو بعد دخول

الوقت ثم تيمم لفقده لصحة تيممه وعصيانه بذلك قد انقضي فهو كمن قطع رجله تعديا

فصلى جالسا ولعسر استيفاء موجب القضاء وعدمه ذكر ما ضابطه فقال **ولا يقضي ذو عذر**

**عام كمرض** احوج الى الصلاة بنحو تيمم او جلوس او ايماء ان استقبل والا فالقضاء لندرته فقد

من يوجهه لا المرض ومن ثم لو منع مرضه من توجيهه لم يقض على الاوجه ومثل الحاوي وهنا بالجنون

ولعل المنظر لحجة التمثيل للذي القضاء النادر الذي اذا وقع دام كما لا يقصد كونه مما نحن فيه ولانه

لا يصح لان المجنون لا تلزمه صلاة تصح حتى يتصف بالخلل الذي الكلام فيه **او ذو عذر نادر**

**دائم كاستحاضة** وسلس لما مر **او ذو صائح كر وفر** وهو من صلى صلاة شدة الخوف في قتال

او فرار مأذون فيه شرعا كقتال قاطع طريق وصائل على محترم ولو غير حيوان او باغ او هرب من كافر

زاد و على الضعف او من نحو حريق او سبع او غريم مع العجز عن ثبوت الاعسار او مستحق قود

يرجو عفوه فاستدبر القبلة او كثرت افعاله او تلطخ بدم وقضية كلامه كاصله ان هذين كليا

من اللد وبه بصرح اخذ بعض شراح الحاوي والذي في الروضة واصلها عن بحث الامام بقيته

منقوله عن الاصحاب خلافه ان القتال عام ومثله الفرار بالاولى وفيها لو زال ما يدفعه بسرعة

او دام غيره اعتبر لجنس الحاق الشاذة به **او ذو عذر** صلى بلا سترة صلى العجز عنها في الحضر

او السفر لان العري عام في ناحية لا يبعد دون لبسا وفي غيرها اذا وقع دام غالبا **او تيمم** من صلى

عاريا بالفقد السترة اركان الصلاة ولا يقتصر على القعود والايماء لان الميسور لا يسقط بالمعسور

ويقضي ... وبخوف خاف من غسل ... تيمم او حبس عليه ويلزمه الايماء الى ان يصير بحيث لو زاد

اصابه فلا انه بدل السجود وليس لطهارة النجس بدل ومن ثم لو لم يجد الا ما يستره او يفرشه عليه

قوله الا لمرض اي ووجب القضاء ان كان عدم الاستقبال لفقد من يوجهه كالمرض العموم ه

ولا لاضلال

[illegible]

[illegible]

النجس

فرشه وصلى عاريا وتيم الركوع والسجود وليس لذي النجس بقسميه تنفل اذ لا ضرورة اليه ومثله

صلاة الجنازة وان تعينت وهنا في الاصل مسائل مهمة منها انه يجب الظهر بالمسبل للشرب

وكذا بما جهل حاله على الاوجه وحمل شيء من المسبل الى غير محله **باب** ٩٩

في الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى

رحم المراة في اوقات الصحة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم ويسمى دم

فساد سواء خرج اثر الحيض ام لا والنفاس سياتي **اقل زمن حيض** تقطع الدم او اتصل **يوم وليلة**

اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة زمانية باستقراء الشافعي رضي الله عنه ومن

وافقه وهو المعتمد فيما ياتي ايضا من سن الحيض والكثير واقل الطهر اذ لا ضابط لشيء منها

لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء فانقص عن قدر يوم وليلة ليس بحيض بخلاف ما

بلغهما متصلا او مفرقا فانه حيض **ولو** كان دما اصفر او **كدرا** ليس على لون الدم وهما شيء كالصديد

تعلوه صفرة وكدرة لان كلا منهما اذى فيشمله الاية وان لم يتقدمه قوي او خالف العادة ولا

حيض للخنثى قبل اتضاحه لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد **وسنه** الذي لا ينقص عنه فهو

مرفوع عطفا على اقله او مجرور عطفا على حيض اي واقل سنة **كرضاع** فلا يحرم الا اذا انفصل من

المراة بعد تسع سنين قرية **تقريبا** لاشتراط احتمال البلوغ اي كسنه او اقله **تسع** من

السنين القمرية ولو بالبلاد الباردة بالاستقراء كما مر وهذا احتياط وزعم ان قائل

ذلك جعلها كالحائض في الحيض ولا قائل به ليس في محله **تقريبا** لا تحديدا فمتى رأته قبل تمامها

بما لا يسع اقل حيض وطهر دون ما يسعهما ولا اخرا سنه اذ ما دامت حية هو ممكن في حقها **واكثره**

اي الحيض زمنا **خمسة عشر** يوما بلياليها وان لم يتصل **بنقاء** اي مع نقاء ناقص عن اقل الطهر **خلل دما**

لانه حيث يشبه الفترة بين دفعات الدم فيتجه عليه حكم الحيض بشرط ان تكون تلك الدماء **تجمع**

**حيضا** بان لا ينقص مجموعها عن قدر يوم وليلة فاذا رات دما يوما وليلة ونقاء ثلاثة عشر

والخامس عشر دما فالكل حيض بخلاف نقاء لم يتخلل بين دمي حيض فلو رات يوما دما او يوما نقاء

الى اخر الثالث عشر ولم يعد الى السادس عشر فالرابع عشر وتاليه طهر قطعا كالنقاء قبل الدم **الاول**

وكالدماء المتخللة اذا نقص مجموعها عن اقل الحيض كانت الفترات المتخللة بين الدماء حيضا قطعا

وعلامة الفترة ان تكون القطنة لو ادخلت الفرج تلوثت والنقاء ان تكون لو ادخلت لم تتلوث

وافهم كلامه ان الدم المنقطع متى جاوز خمسة عشر كانت مستحاضة وسياتي **كاقل طهر** خبر ثان عن

الاكثر اي الحيض كاقل الطهر **بين حيض** فاقله خمسة عشر يوما بلياليها سوى الطهر بين

حيض ونفاس اما ما بعده نفاس فقد ينقص عن ذلك فلو رات حامل الدم ثم طهرت لحظة ثم

ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض بخلاف ما لو رات النفاس ستين ثم طهرت

يوما مثلا ثم رات الدم فانه لا يكون حيضا على ما جرى عليه كاصله والمعتمد انه حيض كما بينته

في الاصل مع رد ما انتصر به المصنف للاول ومثله لو رات نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دما

بعد اكثر النفاس كتسعة وخمسين نفاسا ثم نقاء يوم الستين ثم دما يوم الحادي والستين

[illegible]

فانه حيض ويحكم بان اقل الطهر خمسة عشر ولو كان الدم الواقع بعده واقعا بعدة نفاس اي فيهما
كان نفست ساعة او اكثر ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم يوما وليلة فاكثر فالاول نفاس والعايد
حيض وما بينهما طهر لا تمام ما ان تخللهما طهر كامل فلا يضم احدهما للاخر كدمي حيض واذا لم يتصل
بالولادة فابتداوه من رؤية الدم على تناقض للنووي فيه وعليه فزمن النقاء نفاس فيه وان كان
محسوبا من الستين قاله البلقيني ولو وجد نساء تخالف عادتهن ما مر فلا عبرة بها لان استقرا
الاولين اتم وغالب الحيض ستة او سبعة وغالب الطهر باقي الشهر ولم يذكر ذلك لعدم كونه
مرادا في شيء من صور الاستحاضة على الصحيح وتحيض امراة رات الدم في سن يحمل الحيض برؤيته
فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من نحو صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة علما
بالظاهر ان ذلك حيض فيحكم به ولو كانت حاملا بسبب ان رأته قبل تحرك الولد ام بعده في ايام عادتها
ام لا ولو رأته كله بين توامين او ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لاطلاق الاية والاخبار
ويحكم بان الدم في هاتين حيض في تحريم عبادة ووطء لا في تحريم طلاق لانتفاء تحريمه من تطويل عدة
العدة اذ هي هنا بوضع الحمل ولا في انقضاء عدة لصاحب الحمل المحزوم عليه بالتداخل او عبرة لان عدة
الحمل مقدمة وان كانت لوطء الشبهة وبعد الوضع تشرع في العدة الاخرى وسياتي ان الحامل بزنا
تعتد بالاقراء ولا في حال الطلق اي مع خروج الولد لان علم البعث بالطلق يدل على ان خروجه
لهذه العلة لا للجبلة فلا يكون حيضا لذلك ولا نفاسا لتقدمه على انفصال الولد نعم المتصل من دم
كحيضنا المتقدم حيض هذا ما عبر به شيخنا في شرح الروض وعبر بدله في شرح البهجة
بقوله نعم المتصل بحيضها المتقدم اذا انقطع مع طلقها او ولادتها حيض كما مر ويوخذ من العبارتين
من التنافي ما لا يخفى لكن قضيته علتهم ترجيح الثانية فيحكم بالحيض على ما قبل الطلق او حال الطلق
او الولادة اي او لهما الا على ما قاله بينهما مطلقا نعم ان حمل قوله اذا انقطع تصويرا الا شرطا انتفت
العبارتان في ان محل كون ما عند الطلق او الولادة غير حيض اذا ظهر بخلاف ما اذا اتصل بما قبل
فان الكل حيض تغليبا لاتصاله على كونه لحركة الطلق او الولد وكلام الرافعي وغيره الى هذا
اقرب فيكون هو المعتمد واعاد لا في تنبيها على ان المنفي في الاولى كونه لحرمة والانقضاء فقط وفي
الاخيرين كونه من اصله فان حكمنا بالحيض برؤية الدم ثم نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت
تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض فان كانت جامعت بان نوت قبل طرو الدم
فصومها صحيح وكما انها تحيض برؤيته تطهر اي يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ اقله بان
خرجت القطنة نقية ليس عليها شيء من آثار الدم فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم
ويحل وطؤها فان عاد زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا اثم
بالوطء لبناء الامر على الظاهر فان انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر وعلم مما مر
تقرر ان ما تراه المبتداة والمعتادة في زمن الحيض حيض لكن محله ان لم يبق عليها بقية الطهر
والا كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثنا عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة
دم فساد لا دم حيض ذكره في المجموع واعلم ان المستحاضة اقسام سبعة مميزة وغيرها وكل

منهما



منهما اما مبتداة او معتادة وهي اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او ذاكرة لاحدهما
فقط وقد لخص احكامها بما ذكره من هنا الى بحث النفاس فقال مبتديا بالمميزة وان عبر اي جاوز
دمها الخمسة عشر فلها مبتداة او معتادة ذكرت عادتها ام لا دم قوي نارة وباقي ضابطه
ما به القوة وضعيف اخرى والقوي يصلح ان يكون حيضا بان لم ينقص عن يوم وليلة
ولا زاد على خمسة عشر ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر على الاتصال فهو
اي القوي المذكور الحيض والضعيف المذكور الطهر تقدم القوي او تأخر وان خالف العادة
لتميزها فلو كانت عادتها خمسة ثم استحيضت فرات سوادا عشرة ثم حمرة مطبقة فالعشرة
السواد هي الحيض لان التمييز اقوى اذ هو علامة ناجزة في الدم وهي علامة منقضية
في صاحبته ومحله حيث لم يتخلل بينهما اقل الطهر والا كان رات عشرين احمر ثم خمسة
اسود ثم احمر فالخمسة الاولى مع الاحمر حيض وخمسة الاسود حيض آخر لان بينهما خمسة
عشر يوما وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة لهذه الشروط وليس القوي المذكور حيضا وحده بل
بضعيف اي مع ضعيف تخلل ومثله النقا فلو رات يوما وليلة سوادا ثم كذلك نقاء او حمرة
ثم كذلك سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة الى آخر الشهر فحيضها فيه النصف
الاول او لحقه ولحال الاضعف اي هذا اللاحق دم اضعف منه وكان القوي واللاحقة قبله
صلحا لان يكون حيضا بان استجمعا الشروط السابقة مثاله رات خمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الصفرة فاسبوع الصفرة حيض لان الحاق الشيء بمتبوعه الاقوى
اولى من الحاقه بتابعه الاضعف وكل من الاحمر والاشقر في هذا المثال يسمى احمر نسبيا
لضعفه بالنسبة لما قبله وقوته بالنسبة لما بعده فان كان الضعيف غير لاحق بل سابقا كما لو
كان رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الشقرة فحيضها السواد فقط وكذا اللاحق
غير النسبي كان رات خمسة سوادا ثم صفرة خمسة ثم حمرة مطبقة على ما في التحقيق لكن الذي
في المجموع والروضة واصلها ما حاصله ان السواد مع الصفرة ولو لم يصلحا معا حيضا كعشرة سوادا
ثم ستة حمرة او خمسة سوادا ثم احد عشر حمرة ثم اطبقت الصفرة فحيضها السواد فقط ولا تكون
مميزة مبتداة كانت او معتادة بان لم توجد تلك الشروط كان رات لونا واحدا او رات القوي
دون اقله كيوم اسود او فوق اكثره كستة عشر اسود ثم اطبقت الحمرة فيهما او الضعيف دون
خمسة عشر يوما وليلة ثم احمر اربعة عشر ثم عاد الاسود او غير متصل كان رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا فيوم وليلة حيض لها اي في كل ثلاثين يوما لمبتداة عرفت وقت ابتداء الدم
والا فمتحيرة كما ياتي وبقية الثلاثين طهر لها لان سقوط القضاء عنها في هذا الوقت
متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بيقين او امارة ظاهرة كالعادة او
وعبر بالثلاثين لانه لا نهاية سبب استحاضة لانضباطها دون الشهر لانه قد يكون تسعة
وعشرين وعادة اي قدرها لمعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر بانقطاع دمها
لخمسة عشر ولسبق تمييز لها ثم زال وهي ذاكرة لهما واذا ردت العادة ردت اليها الطهر

قوله انها السواد مع الصفرة مثله في التحفة فيقبل قول المنهاج في فصل المستحاضات او مبتداة لا مميزة الخ

وان طال وهو تمييز من عادة وكذا ما بعده وحيضا قدرا فيهما وحذفه مع تصحيح اصله به لان
ما بعده يغني عنه ووقتا كذلك فيعمل بها في كل ذلك باعتبار محله من الشهر وباعتبار
قدره للامر به وحيثما اقتضت العادة جعله حيضا كان حيضا بنقاء اي مع نقاء تخلل ايام عادة
الحيض عملا بقول السحب فلو رات خمستها المعهودة المتخللة بنقاء من اول الشهر ثم دما متصلا
ردت الى عادتها من اول كل شهر لكن لو رات خمستها المعهودة حمرة ثم اطبق السواد فحيضها
خمسة من اول السواد وقد انتقلت عادتها ذكره في المجموع وتثبت العادة المردودة اليها
بمرة واحدة لان الظاهر انها في هذا الشهر كالذي قبله وتعتبر المرة ولو كانت مميزا
لمستحاضة فلو رات خمسة سوادا ثم بقية الشهر حمرة ثم استمر لون واحد كسواد او غيره فقد
ثبت بما سبق من التمييز ان عادة حيضها خمسة وطهرها بقية الشهر فتعمل بها نعم لو رات مبتدأة
قويا بالشروط ثم اطبق ضعيف واحد فقد قالوا ما بعد القوي طهر وان تمادى سنين فيحمل كما
قال ابن الصلاح قولهم يثبت التمييز بمرة على من استمرت لها به مع الحيض طهر متميز عن الدم المطبق
وقدم التمييز على العادة لما مر وهذا مستغنى عنه بما قدمه من اطلاق تقديم التمييز ومع
ذلك ثم خرج في اكثر النسخ هذا كله في عادة متفقة لا تنتقل فيها واما اذا كانت متنقلة فانما
يثبت تنقلها بمرتين مع الاتساق اي في وقوع الادوار المختلفة على منوال واحد كان رات
شهرا ثلاثة ثم شهرا خمسا ثم شهرا سبعا ثم عادت وراجعت هكذا فان استحيضت في الشهر
السابع ردت للثلاثة او في الثامن ردت للخمسة او في التاسع ردت للسبعة وهكذا الى اخره هذا ان
التعاقب بتلك الادوار القدر والوقت المعتادين فلو لم يتكرر كان استحيضت في الرابع
ردت للسبعة لان الاخير ينسخ ما قبله وتحيض اي يحكم بحيض المبتدأة والمعتادة ان عبر اي جاوز
الدم المرد وهو يوم وليلة للمبتدأة غير المميزة وايام العادة للمعتادة غير المميزة او ضعف
الدم في المميزة معتادة كانت او مبتدأة فلا تصوم ولا تصلي لاحتمال ان لا يعبر الخمسة عشر
فيكون الجميع حيضا فتتربص لتبين الحال فان استمر وجاوز الخمسة عشر بان ان الزمن الذي حيضناها
فيه طهر فتقضي صومه وصلاته وفي الدور الثاني تطهر اي يحكم بانها طاهر بمجرد المجاوزة
والضعف فتصوم وتصلي ويغشاها الحليل لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر بقاؤها
فان انقطع الدم فيه لخمسة عشر بان ان الزمن الذي حكمنا بانه طهر حيض ولا تاثم بما فعلته
فيه من نحو صلاة ووطء لبناء الامر على الظاهر ويجري ذلك في كل انقطاع يحصل في الخمسة عشر وانما
نعقل للانقطاع الذي بعد اقل الحيض لان الدم وحده لا يكون حيضا من اقله فهم ان المبتدأة
لو رات يوما وليلة قويا وكذلك نقاء وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبق الضعيف الى اخر الشهر ثم رات
الشهر الثاني كذلك وان المعتادة لو رات يوما وليلة قويا وكذلك نقاء وهكذا الى تمام
عادتها والى خمسة عشر ثم اطبق الضعيف الى اخر الشهر ثم رات الشهر الثاني كذلك كان حكم في
الشهر الاول فيه من الانقطاعات بالطهر اذ الاصل عدم العود وفي الثاني بالحيض لانا عرفنا
اعتياد العود بعد الانقطاع الاول لان العادة تثبت بمرة كما مر وهذا ما في الروضة عن

قوله ما يراه بعد قول المتن فهو الحيض من قوله [illegible] الا ان التمييز امر محسوس اذ هو علامة [illegible] في الدم [illegible] والعادة علامة [illegible] متقضية [illegible] ه

قوله ويجري ذلك [illegible] بطهرها [illegible] حيضها [illegible]



تصحيح الرافعي لكن تعقبه بان الاصح انما هو في ما على الشهر الاول كما في فيه وصححه في التحقيق فيلحق
والاول اوجه ولا حيض لنحو مبتدأة من تردد للاقل كمعتادة يوم وليلة اذا تقطع دمها
بان رات يوما دما وليلة نقاء وهكذا حتى عبر خمسة عشر لان زمن الدم وحده لا يمكن
جعله حيضا لنقصه عن اقله ولا مع النقاء الذي بعده دون اخذ شيء من اليوم الثاني
لكونه لم يحتوش بدمي حيض ولا مع اخذ شيء منه لزيادة ذلك على المرة فتعين انه لا حيض لها
اما اذا لم يعبرها فانه مع النقاء حيض وعبارة اصله هنا احسن والقوي الذي مر انه الحيض
في حق المميزة هو ما جمع من ثخن ونتن وقوة لون اكثر من غيره منها فالثخين اقوى
من الرقيق والمنتن اقوى من غيره والاسود فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر اقوى والمراد
بالاسود المحض او ما فيه خطوط سواد وكذا ما بعده وذو صفات كسواد وثخن ونتن اقوى
من ذي صفتين وذو هما كاحمر منتن اقوى من ذي الصفة كاشقر منتن ثم عند تساويهما في الصفات
المذكورة القوي منهما ما سبق لخمسة اسود ثخينا ثم خمسة احمر ثخينا منتنا ثم شقرة مطبقة فالاول
هي الاقوى لكن حيضها هو مع الحمرة لالحاقها بالقوي بشرطين كما علم مما مر بالاولى في اللاحق النسبي وان
رات مبتدأة خمسة عشر يوما حمرة مجردة عن ثخن ونتن او معهما او مع احدهما ثم رات بعدها
مثلها وهي خمسة عشر سوادا مجردا كذلك او كذلك افطرتهما جميعا واجتنبت فيهما سائر ما تجتنبه
الحائض اما الاولى فواضح واما الثانية فلتبين انها الحيض وان الاولى استحاضة فتقضي صلاتها
وصيامها ثم ان استمر الاسود فلا تمييز لها فيكون حيضها يوما وليلة من اول كل شهر وبعده
الثلاثين المذكورة فتترك الصلاة فيهما ايضا ولا يتصور ترك مستحاضة غير هذه لنحو الصلاة
احدا وثلاثين يوما كذا قالوه واعترضه الاسنوي بانه يتصور تركها بتركه ذلك ثلاثة اشهر
وخمسة عشر يوما كما بينته مع رده في الاصل وبينت فيه ايضا ان المعتادة يتصور امرها بتركه
ذلك خمسة واربعين يوما وتحتاط متحيرة وهي امراة ناسية قدر عادة ووقتها من الشهر
لنحو اغماء او غفلة وهي غير مميزة بان تجعل كالحائض في التمتع بها بما بين السرة والركبة وفي القراءة
في غير الصلاة ونحو مس المصحف واللبث في المسجد لاحتمال الحيض وان وصلت لسن الياس
كما مر وبحث الاسنوي جواز الاجتياز حيث امنت التلويث لصلاة او اعتكاف او طواف وهو متجه
كما بينته ثم وكطاهر في الطلاق والعبادات لاحتمال الطهر فتصلي وتصوم وتطوف فرضا
ولو نذرا وصلاة جنازة ونفلا ولو غير راتب كالمتيمم فان له فعل ذلك مع بقاء حدثه وتقرا
في صلاتها الفاتحة وغيرها وتغتسل لفرض الصلاة اول وقته لتكفيها الكيفية الاتية
في القضاء اذ لو اخرت جاز لكن تحتاج لزيادة على تلك الكيفية ويلزمها ان تاتي بغسل
لكل فرض صلته لاحتمال الانقطاع قبله ومحله حيث لم تعلم وقت انقطاع دمها فان علمته كعند
الغروب مثلا اغتسلت كل يوم عقبه فقط ثم تصلي به المغرب وتتوضا لغيرها ولا يلزمها المبادرة
بالصلاة عقب الغسل لان احتمال الانقطاع لا يتكرر واحتمال وقوعه في الحيض والانقطا
بعده لا حيلة فيه لكن ينبغي ندبها لانها تقلل الاحتمال لانه في الزمن الطويل اظهر منه

في القصير وانا يجب لحول فرض حال جريان الدم لا حال كونها في نقاء وقد اغتسلت بعد الانقطاع
لعدم موجب للغسل ح ولا حال كون الغسل لنفل كما بحثه في المجموع وجزم به ابن الرفعة وغيره بل نصليه
قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالمتيمم ولها فعله ولو بعد الوقت على ما قضى فيه
واذا صلت الفرض بغسل اول وقته او متى اتفق لم تبرا بل تقضيه اي تقضيه وجوبا على المعتمد
عند الشيخين وان اطال كثيرون في رده وان المفتى به انه لا قضاء عليها وذلك لاحتمال
وقوع الاداء في الحيض مع ادراكها ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري فتلزمها صاحبة الوقت
والتي تجمع معها كما ياتي وان صلتهما لوقوعهما في الحيض ولهذا لو مرت باجزاء الاعادة عن وقت ما بعدها
مما يجمع معها ان صلت اول الوقت كان للقضاء طريقان احدهما ان تقضي بوضوء تفعله كل فرض
بعد اداء فرض لا مع ذلك الفرض معه اي مع المعاد فتقضي الظهر والعصر بعد اداء المغرب
والمغرب والعشاء بعد اداء الصبح والصبح بعد اداء الظهر فتبرا الحائض اداء العصر مثلا ان وقع في
طهرها فواضح والا فان استمر حيضها للغروب فلا وجوب او انقطع قبله وقع القضاء في طهرها
لا محالة والغسل للمغرب كاف لهما لكن تتوضا لكل منها كسائر المستحاضات وكذا يقال في البقية فان قضت
الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها وخرج بعد فرض ما اذا قضت قبل ادائه كان قضت
العصرين قبل اداء المغرب فلا يكفيها الوضوء بل تغتسل لاولاهما وتتوضا للاخرى وتغتسل ثانيا للمغرب
لاحتمال الانقطاع قبل ادائها وبلا يجمع معه ما لو قضته مع فرض يجمع معه كان قضت الظهر في وقت العصر
فلا تبرا لاحتمال وقوعهما في الحيض وانقطاعه قبل المغرب ولا يشترط البدار الى القضاء بل تخرج عن العهدة
اذا اتت به فيما بقي خروج الوقت وقبل مضي خمسة عشر يوما من اول وقت الفرض المؤدى الذي
تريد قضاءه لان الحيض ان انقطع في الوقت بقي الطهر خمسة عشر يوما والا فلا شيء عليها الطريق
الثاني ما ذكره بقوله او تمهل حتى تمضي ستة عشر يوما او اكثر ثم تقضي الخمس وهكذا تقضي
الصلوات الخمس التي هي صلوات يوم وليلة لكل ستة عشر يوما الا انها لا تقضي ما وقع في الحيض
او الطهر وانما تقضي التي تاخر الانقطاع عن غسلها وهو في ستة عشر لا يحتمل الا مرة ضرورة تخلل
اقل الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز ان تجب به صلاة واحدة او صلاتا جمع لوقوع الانقطاع
في وقت الاخرة فتكون كمن نسي صلاة او صلاتين مختلفتين والتعبير بستة عشر تبع فيه
اصله وصوبه النشائي وغيره وان فرضه الشيخان في خمسة عشر وتغليط الكيلاني وغيره الاول هو
الغلط كما بينته في الاصل فان لم تؤد الفرائض كلها اول اوقاتها بل صلت كلها او بعضها متى اتفق
في اول الوقت او وسطه او آخره فالعشر اي الخمس بل ثمان هي التي تقضي وجوبا لكل ستة
عشر يوما لجواز طرو الحيض اثناء الصلاة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يسعها فيجب وانقطاعه
في آخرها او بعدها في الوقت فتجب ايضا ويكون اتفاقهما او من نسي متفقتين لزمه ان يصلي
الخمس من تين وسيذكر كيفية قضاء الخمس والعشر وتصوم المتحيرة وجوبا شهر رمضان
ونصوم بعده ثلاثين يوما وكرا فيبقى عليها منه يومان ان اعتادت الانقطاع نهارا او عشر
او شكت لاحتمال ان حيضها الاكثر وانه ابتدا اثناء يوم وانقطع اثناء سادس عشره فيفسد ستة

ثم سيذكر كيفية قضاء الخمس اي بالطريق الثاني اما بالطريق الاول فقد علم بقوله وتقضيه بوضوء الى ما تقدم ه

ويحصل



ويحصل لها منه اربعة عشر ان تم وثلاثة عشر ان نقص ومن الثلاثين اربعة عشر ايضا لما ذكر
فيبقى اليومان اما اذا اعتادته ليلا فانه لا يبقى عليها شيء والفائت لها من رمضان وغيره
تتخير في قضائه بين طريقين احدهما للقضاء اربعة عشر فاقل والثانية لقضاء سبعة فاقل
فاذا كان الفائت يومين فاكثر الى اربعة عشر فانها تصوم ولاء مرتين بحيث تكون المرة
الاخيرة منهما ابتداؤها من السابع عشر من صومها في المرة الاولى ويكون ذلك بزيادة اي مع
زيادة صوم يومين بينهما اي بين المرتين المذكورتين وانما يمكن اكثر من اربعة عشر في شهر
لا يفيا تستوعبه بصومها مرتين مع زيادة يومين فهي قضائهما فيها مرتين تصوم يومين متواليين
ويومين كذلك من سابع عشر اليوم الاول وتزيد بينهما يومين متصلين قبل او متواليين منفصلين بلا حد
اليومين اولا لان الحيض ان بدا اثناء اليوم الاول انقطع اثناء السادس عشر فيصح السابع عشر وما يليه
او الثاني صح الاول والثامن عشر او الثالث صح الاولان او الرابع فكذلك حتى يفرض ابتداؤه في
السابع عشر فيكون قد انقطع في الثاني فيصح لها المتوسطان ووجه اعتبار الولاء في المرة الثانية الذي
زاد اشتراطه اخذا من كلام الشيخين وهو المعتمد انها قد لا تخرج عن العهدة مع التفريق كما بينته
في الاصل او تصوم ان شاءت الفائت من يومين ايضا لكن بزيادة صوم يوم واحد بينهما ان فرق
الصوم المذكور في الصورتين اي تفريق كان وكان كل اي كل يوم من صوم المرة الاخيرة بحيث
يقع سابع عشر نظيره من المرة الاولى او هو موخر عن سابع عشر نظيره الخامس عشر ثانيه
من المرة الاولى اذا خالف سابع عشر الاول خامس عشر الثاني بان يكون التفريق باكثر من يوم اذ لو
يوم لم يكن تخالف لانه حينئذ يكون سابع عشر الاول هو خامس عشر الثاني لكن هذه الطريقة
الثانية انما تاتي في صوم يوم الى سبعة دون ما فوقها لان السبعة بالتفريق بينها في
الصوم مع زيادة يوم تستوعب الخمسة عشر فالمرتان تستوعبان الشهر فلو صح مثلا اردت
قضاءها بهذه الطريقة تصوم يوما وتفرق بيوم فتصوم ثالثة وتصوم خامسة هذا في
الخمسة عشر الاولى وتصوم في الخمسة عشر الثانية سابع عشره وتاسع عشره مثلا فتخرج
عن عهدته بما بيقين لان الحيض ان بدا في الاول انقطع في السادس عشر فيحصل السابع عشر
والتاسع عشر وان بدا في الثاني او الثالث صح الاول والتاسع عشر او الرابع او ما بعده الى الخامس
عشر صح الاول والثالث او في السادس عشر او تاليه صح الثالث والخامس او في الثامن عشر او تاليه
صح الخامس والسابع عشر او في العشرين صح السابع عشر والتاسع عشر وفي هذه الصورة سابع عشر
الاول هو خامس عشر ثانيه فلا يجزيها ان تصوم في المرة الثانية غير السابع عشر والتاسع عشر
فان فرقت باكثر من يوم كان صامت يوما ورابعه وسابعه فلها ان تبتدئ في المرة الثانية
بصوم سابع عشر الاول وبصوم ثامن عشره لانه خامس عشر الرابع وهو ثاني الاول في الصوم
وما ذكر في الثلاثة عشر زيادة بما اللازم التفريق بالوجه السابق فان اخلت بشيء منه لم تبرا
كما بينته في الاصل وانما جاز التاخير عن سابع عشر كل الى الخامس عشر ثانيه فيما اذا فرقت
بالكثر من يوم كان صامت لقضاء يومين اول الشهر وخامسه وعاشره لا في الاولين ان

قوله فلا تخرج قال في الاصل لو وصلت صومي الزيادة بالمرة الاولى فصامت الاول والثاني والثالث والرابع فانها لا تبرا بصوم السابع عشر والتاسع عشر لاحتمال انقطاعه في الرابع وطروه في التاسع عشر فلا يحصل لها الا السابع عشر فتعين صوم الثامن عشر ليحصل على هذا التقدير وانما الحل انها ان وصلت صومي الزيادة بالمرة الاولى اشترط التوالي في المرة الاخيرة والا لم يشترط لحصول البراءة على كل تقدير وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق اشتراط التوالي في الاخيرة او عدمه ه

كان الطهر فذاك او حيضا فغاية امتداده الى السادس عشر ثم لا يعود الى آخر الشهر او الاول حيضا وكذا
الخامس صح الخامس والعاشر او بالعكس فغاية امتداده الى العشرين فيصح الاول وما بعد العشرين هذا
كله في الصوم المعين المتتابع وتصوم المتحيرة المتتابع بنحو نذر اذا ارادت قضاءه مرتين في خمسة عشر
يوما وتصوم مرة ثالثة بعدها اي الخمسة عشر بتخلل قدره اي مع تخلل قدر الزمن الذي
تريد قضاءه فيهما اي فيما قبل الخمسة عشر وبعدها فعلم انها تصوم قدر ما عليها ثم تهمل قدره ثم
تصوم قدره ثم تهمل بعد الخمسة عشر قدره ثم تصوم قدره ففي صوم اليومين المتتابعين تصومهما
متواليين ثلاث مرات متفرقة مرتين في خمسة عشر ومرة من الثامن عشر لان الحيض ان فقد
في الاوليين صحا والا انقطع قبل صوم الثامن عشر فيصح الاخيران ان لم يعد فيهما والاصح المتوسطان
وهذه الطريقة مستمرة في يومين الى خمسة لان الخمسة عشر لا تتسع لاكثر من الخمسة مع التفريق
المذكور وانما وجب التفريق كما ذكره لانها لو والت بين الاوليين بان صامت الاول والثلاثة التالية له
احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشر فيصح الثامن عشر فقط ولو لم تفرق بين الخمسة عشر
والمرة الثالثة كان صامت الخامس عشر الى الثامن عشر احتمل الانقطاع اثناء الاول والطرو اثناء
السادس عشر فلا يصح الا الثاني والخامس عشر ويقع التفريق بغير حيض اما قضاؤها لما زاد
على الخمسة ففيه تفصيل وهو انها تصوم قدره ايضا مرتين في الخمسة عشر ولا يتاتى هذا الا في
ستة وسبعة ولكن بشرط ان تكون هاتان المرتان تتخلل اي مع تخلل شيء من الايام بينهما لستة
اي للبراءة من ستة لانه لا يمكن تخلل اكثر من ثلاثة ومع تخلل يوم بينهما لسبعة اذ لا يمكن تخلل
اكثر منه لان الواجب وقوع الصومين بما يتخللهما من زمن الاهمال في الخمسة عشر وتهمل بعد
الخمسة عشر تهمل من الستة والسبعة مثله اي مثل الاهمال الواقع بين الصومين الواقعين
في الخمسة عشر في النوبة الثالثة وذلك ثلاثة ايام تهملها بعد الخمسة عشر في الستة
ويوم تهمله بعدها في السبعة لكنها في هذه النوبة لا تصوم قدر ما صامت اولا فقط
بل تصوم فيها تسعة لستة فيكون مجموع ما تاتي به لها في المرات الثلاث من الصوم احدا
وعشرين يوما ووجه زيادة التسعة الخروج عن احتمال الطرو والحيض اثناء السادس من المرة الاولى
فانه ينقطع اثناء حادي عشريها وبه يعلم وجه زيادة الثلاثة عشر في السبعة وتصوم ثلاثة عشر
يوما للسبعة فيكون مجموع صومها لها سبعة وعشرين يوما فابتداء التسعة من التاسع عشر
والثلاثة عشر من التاسع عشر واذا ارادت القضاء لما زاد على ذلك فطريقها للثمانية الى اربعة
عشر انها تصوم ضعفه وتصوم معه خمسة عشر يوما وتصوم الجميع ولاء فتصوم لثمانية مثلا
احدا وثلاثين يوما متوالية لانها لو افطرت يوما فاكثر من الخمسة عشر او الستة عشر احتمل
ان يكون ذلك اليوم طهرا واقعا في خلال الثمانية فلو قدرت ان الثمانية آخر ايام طهرها وان الدم
طرا في التاسع وانقطع في الرابع والعشرين لم يسلم لها الا سبعة ايام فلم تحصل ثمانية متتابعة بناء كما
ياتي على ضابط الجيلوي الآتي اما على مقابله الاصح فيكفيها للثمانية صيام اربعة وعشرين
متوالية اذ لا يحتمل الحيض فيها اكثر من ستة عشر فيكون الباقي طهرا او يخرج عن صومها

٢٥

التتابع اذ تخلل الحيض في صوم المتحيرة لا يقطع التتابع وان وسع زمن الطهر ما عليها لضرورة غيرها
واشتراط الولاء فيه لان التفريق يمكن معه تخلل الافطار بغير حيض وهو يقطع التتابع وطريقها لما زاد
على اربعة عشر ولو بيوم انها تصوم قدره وتصوم معه ستة عشر يوما للاربعة عشر يوما فاذا نذرها
فان كان عليها خمسة عشر صامتها وزادت ستة عشر مرتين مرة لاربعة عشر ومرة لليوم
الزائد وهكذا الى ثمانية وعشرين يوما تصوم ما عليها وتزيد الستة عشر مرتين ولتسعة
وعشرين الى اثنين واربعين صامت ما عليها وثمانية واربعين يوما وهي الستة عشر ثلاث
مرات وهذا من قوله بتخلل قدره الى هنا على ضابط الجيلوي الضعيف التابع له المصنف وقوله
لا محيص عنه لان التفريق بالحيض لا تعذر فيه الا اذا لم يكن منه بد بان لم تتسع مدة الطهر
للصوم واما عند امكان التخلص منه فلا تعذر فيه ممنوع بل عنه محيص بناء على الاصح انه لا
فرق هنا بين ما يتسع له الطهر من المتتابع وما لا يتسع له في كون تخلل الحيض عنه ضرورة التحير
ووجه خروجها عن العهدة بما مر مبين في الاصل فعلى الاصح في السبعة فادونها تصوم
ثلاث مرات متتابعة فتفرق بين كل بيوم او اكثر ويجب في المرة الثالثة ان يكون من سابع
عشر صومها اقل المرتين الاوليين الواقعتين في خمسة عشر وفيما زاد على سبعة الى اربعة
عشر تصوم قدر ما عليها وستة عشر متتابعة فلقضاء اربعة عشر تصوم ثلاثين ولا فرق
شهرين تصوم مائة واربعين يوما متوالية لانه يحصل [...] ومن في احدى
طريقي قضاء الصلاة انها تقضي لكل ستة عشر الخمس ان صلت اول الوقت والعشر
ان صلت متى اتفق وكيفية قضاء تلك الخمس انها تقضي الخمس ثلاث مرات مرتين في خمسة
عشر يوما تغتسل في كل مرة للاولى من الخمس وتتوضأ للبقية كما سيذكره تتخلل اي مع
تخلل بينهما فاذا فرغت من فعل الخمس في المرة الاولى على ما ذكرنا امهلت زمانا ولو كان ذلك الزمان
قدر مرة من فعل الصلاة المذكورة بالتطهر اي مع التطهر المتقدم من الغسل للاولى والوضوء
لكل مما بعدها فلا ينقص زمن الامهال عن زمن الطهارة والصلاة ولها ان تزيد وتفعل
ما ذكر من الطهارات والصلوات مرة ثالثة ولكن لا تفعل ذلك الا بعد مضي زمن مثله اي
مثل ذلك الزمن المتخلل بين النوبتين الاوليين ويكون ذلك الفعل بما سبقه من الامهال
من اول السادس عشر من فعلها الاول وتغتسل بقيد زاده بقوله مرتبا ترتيبا تحقيقيا
ان لم تغتسل وتقديريا ان اغتسلت لان فرضها قد يكون هو الوضوء ولكن اتفعل هذا في غسل
الاداء كما هو ظاهر رعاية لهذا الاحتمال خلافا لما يوهمه صنيعه ولا يلزمها نية الوضوء
على الاوجه خلافا لمن قاله لان جملتها تشمل المحدث حدثا اصغر ونوى بغسله عنه الحيض
غلطا فانه يحصل به الوضوء لاولى كل من تلك النوب الثلاث وتتوضأ لكل من الاربع
الباقيات في تلك النوب ايضا بعده اي بعد الاولى من كل نوبة فتغتسل مرتبا للصبح مثلا ثم
تتوضأ للظهر والعشاء وما بينهما ثم تمهل زمنا يسع كل ذلك ثم تطهر وتصلي مرة اخرى كذلك
قبل انقضاء خمسة عشر ثم تمهل من السادس عشر زمنا يسع الخمس وطهاراتها ثم تاتي بها كذلك مرة

من كل ثمانية اربعة عشر ووجه
خروجها عن العهدة بما مر مبين
في الاصل صح

ثالثة ولا توجهها عن اول السادس عشر بالكثر من الزمن المتخلل بين المرتين الاوليين لان الدم ان طرأ اثناء صلاتها في المرة الاولى وهي انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر فانا في يوح بعده الاحتمال السابق تجزي وان انقطع في اثنائها طرأ في مثل ذلك الوقت من السادس عشر فيصح لها صلوات المرة الثانية وبيان الكيفية **في قضاء العشر** انها تقضي الخمس بخمس مرات **تجعل المرتين** المفعولتين في الخمسة عشر في قضاء الخمس **ثلاثا** في المرة المذكورة بان تزيد عليهما فيها مرة **وتجعل المرة** المفعولة بعدها ثم **مرتين** هنا بان تزيد عليها مرة **بذلك** اي مع ذلك **التخلل** السابق بين كل مرتين واقله قدر الصلوات الخمس وطهاراتها من الغسل للاولى والوضوء لكل من الباقيات وكذا التخلل قبل المرتين اللتين بعد الخمسة عشر وما بينهما كما بين الاولى والثانية من الثلاث الواقعة فيها لا اكثر فعلم انه لا بد من التخلل المذكور بين كل مرتين من المرات الخمس الواقعة في الخمسة عشر وبعدها وسبب وجوبه هنا وفيما مر ان قضاء الخمس بمنزلة قضاء صوم يوم واحد وقضاء العشر بمنزلة قضاء يومين وقد مر ذلك مستوفى فقس عليه هذا وان اردت تمام بيانه فعليك بالاصل هذا تمام ما يتعلق بالمتحيرة المطلقة ومثلها من جهل ابتداء دورها وان قدر عادتها **و**اما الناسية للقدر فقط او الوقت فقط مع حفظها قدر الدور مع ابتدائه فتحيرها نسبي في **تحتاط الذاكرة حافظة قدر** لعادتها فقط **او حافظة وقت** بعد هذا المذكور ولا احتياط عند يقين الطهر او الحيض فلو قالت الاولى حيضي خمسة عشر اضللتها في عشرين من اول الثلاثين فالعشر الاخيرة منها طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والخمسة الاولى تحتمل غير الانقطاع من الحيض والطهر فتتوضأ لكل فرض والخمسة الرابعة تحتمل الثلاثة فتغتسل لكل فرض ولا يقربها الزوج فيهما وان قالت الثانية كان دوري ثلاثين دائما ابتدئ الدم من اولها ولا اعرف غير ذلك فيوم وليلة اولها حيض بيقين ثم الى اخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة فتحتاط فيه ثم الى اخر الثلاثين طهر بيقين **وتغتسل المعتادة اخر كل نوبة من عادة مختلفة فظم** كان رأت شهرا ثلاثة ثم شهرا خمسة ثم شهرا سبعة ولم ينسق هذا النظم في سائر الادوار بل كان بعضه يتقدم تارة ويتاخر اخرى **او** اتسق النظم لكن **نسي** فلم يعرف فتجعل كالمختلفة احتياطا فتغتسل اخر الثلاث ثم اخر الخمس ثم اخر السبع لاحتمال الانقطاع اخر كل وتتوضأ في ما بين الاغسال لكل فرض لان الطهر مشكوك ثم هي بعد السبع طاهر بيقين الى اخر الشهر ومرات المتفقة تثبت بمرة والمختلفة بمرتين ولا احتياط فيهما

**والنفاس** لغة الولادة وشرعا دم يخرج بعد فراغ الرحم بالكلية ولو من علقة ومضغة وهي مبدأ خلق آدمي وقبل مضي خمسة عشر من الولادة **و**فيه وقته من اول خروج الدم بعدها لا منها على ما مر ويكون قدره **من لحظة** وهي اقله وليس المراد تحديدها بل بيان اقل ما يتصور به فلا تنافي بين التعبير بذلك وبمجة وبلا حد لاقله **الى ستين يوما** وهي اكثره وغالبه اربعون للاستقراء ولم يذكر لان المستحاضة لا ترد اليه ولو جاوز الستين فهو مستحاضة فتاتي احكامها السابقة فترد المبتدأة في النفاس المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي على ستين

قوله وان اردت تمام الخ قال في الاصل فعلم انه لا بد من التخلل المذكور بين كل مرتين من المرات الخمس الواقعة في الخمسة عشر وبعدها وحكمة وجوبه هنا وفيما مر ان قضاء الخمس بمنزلة قضاء صوم يوم واحد وقضاء العشر بمنزلة قضاء يومين فكما ان قضاء اليوم يصوم ثلاثة ايام كذلك قضاء الخمس او صلاة يوم يحتاج بخمس يفعلهن ثلاث مرات فالمرات هنا بمنزلة الايام ثم كالامهال الاول كالفطار اليوم الثاني والامهال الثاني بعد الخمسة عشر كافطار السادس عشر وكما ان قضاء اليومين بصيام خمسة ايام كما سبق بتعليله كذلك قضاء العشر يفعل الخمس خمس مرات والتنظير على المنوال السابق ه

عرفت فتامل

قوله ووقته اي ابتدا النفاس اذا لم يتصل بالولادة من اول خروج الدم وان كان النقا بين الولادة وابتدا الدم محسوبا من الستين كما مر اول باب الحيض خلافا لقول المتن ولو بعد مدة نقاء ه

قوله فيه

ولا ياتي هنا بقية الشروط وغير المميزة الى لحظة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط ولو انقطع ولو بعد ساعة وجب الغسل وحل الوطي بلا كراهة فان خافت عوده استحب له التوقف عنه احتياطا **و**اعلم ان دم الاستحاضة كسلس نحو بول في انه حدث دائم لا يمنع صوما ولا صلاة ولا وطيا ولكن يجب فيه الاحتياط بتقليل النجاسة والحدث ما امكن **فتغسل مستحاضة كسلس** بكسر اللام صفة مشبهة وهو من به حدث دائم غير الدم كذي المرض لا نظر وقبله **فرجا** اي ظاهره ومما مر في الغسل قبل طهرها من وضوء او تيمم وجوبا **و**بعد ذلك **تعصبه** بالتلجيم المعروف مع الاحكام لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة تلجمي وقد يطلق العصب على نحو حشو الفرج بنحو قطن وكل منهما واجب لكن ان اندفع الدم بدون الاول لم يجب كما ان ما تاذت به منهما لا يلزمها وكان الصائمة لا يلزمها بل لا يجوز الحشو بل تقتصر على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما راعوا مصلحة الصلاة فيمن ابتلع طرف خيط قبل الفجر لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو متنجس وهو حاملته بخلافه ثم ولو خرج الدم بعد العصب لتقصيرها فيه ضرا ولنحو كثرته فلا يجب تجديد الغسل والعصب **توضأ** **و**تجدد الاحتياط السابق **لكل فرض** او انتقاض طهر او تاخير للصلاة عنه كما ياتي او خروج دم بتقصير في نحو شد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ولها ما شاءت من النوافل كالمتيمم ولا يجوز لها ذلك كله للفرض او النفل الموقت **الا وقته** اي فيه لا قبله كالمتيمم وتجب المبادرة بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف التيمم **فان اشتغلت** بعد الاحتياط والطهارة عن المبادرة بالصلاة **بغير سبب الصلاة** كالاكل او لم تشتغل بشيء ولكن **انقطع** الدم في الطهارة او بعدها الشفاء او غيره وعادته العود بعد امكان الطهارة والصلاة التي تتطهر لها اي اقل مجزئ منهما على الاوجه او لم تعتد شيئا ولم يخبرها ثقة بعوده قبل امكانهما **او** كان انقطاعه فيها اي في الصلاة **جددت** جميع ما فعلته من الوضوء بمقدماته في غير صورة الشفاء وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر دم من جانبها ودونها فيه ان قارنها بان لم يوجد حدث بعدها وذلك لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة ولان الاصل عدم عود الدم بعد الانقطاع سواء ظنت عدم عوده او بعده ام لم تظن واحدا من العود وعدمه او واحدا من القرب والبعد **لا ان** عاد قبل امكانهما وان اعتادت انقطاعه زمنا يسعهما او **ظنت قرب عوده** بان ظنته قبل مضي ما لا يسعهما اما باعتيادها ذلك كله الا على تردد على الاوجه او بقول ثقة عارف فلا تبطل طهارتها في هذه الصورة **الا بالتبين** بخلاف ظنها بان طال زمن الانقطاع على خلاف العادة بحيث يسعهما اذ لا ضرورة حينئذ لاغتفار الصلاة مع الحدث مع انه لا عبرة بالظن البين خطاه اما التاخير لسبب من اسبابها كاجابة مؤذن واجتهاد وستر عورة وانتظار جمعة وجماعة وان تاخرت عن اول الوقت واشتغال بالراتبة القبلية وذهاب

قوله الجا كما مر اول الوضوء

للشمس اي بحيث يسن لها الذهاب اليه وتحصيل سترة تصلي اليها كما في المجموع ومنه يؤخذ ان
كل فضيلة في الصلوة كذلك فانه لا يضر مراعاة مصلحة الصلوة ويلحق بها انتظار انقطاع اعتاده
اثناء الوقت ان وسع ما مر وثقت بانقطاعه بحيث تأمن خروجه لاستغنائها عن الصلوة بالحدث
والتحمو وسلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله
ومتى استمسك حدثه بالجلوس في الغرض لزمه بلا اعادة قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس
البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة باب ٩٩
في الصلوة وهي لغة ما مر وشرعا اقوال غالبا فدخلت صلاة الاخرس وافعال ولو قلبية لتدخل
صلاة المريض الجارية على قلبه مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم ويرد عليه
قولهم في صلاة الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر انها لا تسمى صلاة مع شمول هذا الحد
لها الا ان يدعى ان الجمع في الافعال قيد ووجوب الخمس معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها
كما يأتي وبدء الغير بالمواقيت لان اهمها الخمس واهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب
وبخروجها تفوت وبالظهر منها لانها اولها ظهورا اذ هي اول صلاة علمها جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم مع بقية الخمس عند باب الكعبة فقال من زوال للشمس وهو ميلها
عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة
الظل عند تناهي نقصه وهو الاكثر او حدوثه ان لم يكن لانه قبل فانه يوجد قبل ظهوره لنا
وليس هو اول الوقت ومن ثم لو صادفه التحرم لم ينعقد وكذا الفجر ولان مواقيت الشرع
مبنية على ما يدرك بالحس ومن ثم كان اعتماد كثير من الموقتين في العلم على حساب نصف قوس
النهار فاذا مضى حكموا بدخول الوقت خطأ فان ذلك اول زوالها في نفس الامر وقد عرف
انه غير معتبر الى زيادة ظل كل اي كل شاخص على ما كان عند الاستواء ان وجد عنده شيء
او على ما حدث بعده وشمول كلامه لهذا فيه ما مر الى زيادة ومصير ظل كل كما ان اولى
الا انه جرى على الغالب مثله ظهر مبتدأ قدم عليه خبره اي وقته ما بين الزوال والزيادة
على قدر ظل المثل ~~غير ظل الاستواء ان وجد~~ وله وقت فضيلة اول الوقت وحرمة وضرورة
وسياتي تحريرها وتجري في سائر الاوقات واختيار الى اخر الوقت وعذر وهو وقت العصر
لمن يجمع فمن اخر وقت الظهر من غير فاصل بينهما كما اشعر به عطفه بالفاء دون عطف الصلاة
ثم الى الغروب للشمس ولا اختيار وقته من ذلك الى مصير ظل الشاخص مثليه بعد ظل
الاستواء ان كان عصر كذلك اي وقته ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله وقت العصر ما لم تغرب الشمس ولو
غربت ثم طلعت عاد الوقت على ما بينته في الاصل وله مع الاوقات الثلاثة السابقة وقت
الاختيار المذكور وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم معها الى بقاء ما يسع الصلوة ووقت عذر
وهو وقت الظهر لمن يجمع فيه والغروب وهو سقوط جميع القرص ولا يضر بقاء شعاع
شعاعها وذهابه عن اعلى الحيطان والجبال في غير الفضاء دليل على سقوط القرص الى قدر



ولم يجب الصبح مع ان فرض الخمس
وقع ليلا لعدم معرفة الكيفية وحكمة
تاخيرها الى الظهر الاشارة الى ظهور
هذا الدين على غيره كظهور الظهر
على البقية صح

[illegible]



اداتها اي المغرب ولتقدمه رتبة اعاد الضمير عليه بشروط لها اي مع مضي قدر
جميع شروطها كالتحري في القبلة ومقدماتها كالطلب في التيمم وسنن لها ولشروطها
كاذان حتى في حق المراة على الاوجه لندب الاجابة لها واقامة ومضي الجماعة وتعمم وتقمص
وركعتين قبلها وركعتين بعدها ويعتبر الخبث مطلقا لانه قد يصيبه والاكل حتى يشبع
مغرب مبتدا كذلك اي وقته قدر مضي ذلك وان لم يحتج اليه كان كان متطهرا والعبرة
بالوسط المعتدل من فعل كل انسان على حدته ولا يحذو في اختلاف الوقت باختلاف
فعل الناس انما المحذور حملهم على خلاف المعتدل من احوالهم لما فيه من عظم المشقة وتبع في
ذلك اصله وهو الجديد في غير الاملاء ونقله في المجموع عن الجمهور ولكن القديم المفتى به انه
يبقى الى مغيب الشفق الاحمر لصحة الاحاديث بذلك ووقت اختيارها هو وقت فضيلتها
ولها ايضا وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع فاوقاتها خمسة وما ذهب اليه يلزمه
الفصل بين اخر وقت المغرب واول وقت العشاء فلذا عطف بالواو فقال من غروب
حمرة وهي الشفق الاحمر وخرج به ما بعده من الاصفر ثم الابيض نعم اطلاق الشفق
عليهما مجاز اذ هو حقيقة الاحمر تنبيه قد يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل مضي الوقت
الذي قدره الموقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وح فهل العبرة بما قدروه او بالمشاهدة
وقاعدة الباب ترجيح الثاني والاجماع الفعلي ترجيح الاول وكذا يقال فيما لو مضى
ما قدروه ولم يغب الاحمر الى طلوع فجر صادق خرج به الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا
باعلاه ضوء كذنب الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق بنواحي السماء والاختيار
للعشاء اي وقته من غروب الشفق الى مضي الثلث من الليل عشاء مبتدا كذلك اي
وقتها ذلك للاجماع على دخوله بالشفق والاحمر هو المعروف المتبادر من اطلاق
الشفق والظاهر الخبر الصحيح من امسك وقت كل صلاة من الخمس غير الصبح الى دخول
وقت الاخرى ولو لم يغب الشفق او لم يوجد بناحية اعتبر غروبه باقرب بلد اليهم
ولو لم يوجد وقتها بناحية بان يطلع الفجر كما غربت الشمس فالاوجه وجوب
العشاء ولها غير الاوقات الثلاثة السابقة ووقت الاختيار وقت جواز بلا كراهة
من ثلث الليل الى الفجر الكاذب ثم معها الى بقاء ما يسعها على الاوجه وان قال الروياني
بجميع وقت كراهة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع من طلوع الفجر الصادق الى
الطلوع للشمس لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما
لم يظهر بما ظهر فيهما والاختيار وقته من ذلك ايضا الى اسفار
وهو الاضاءة صبح مبتدا كذلك وعلم مما مر ان اوقاتها ستة اذ ليس لها وقت
جواز بلا كراهة الى الحمرة ثم معها الى بقاء ما يسعها وفي الاصل هنا فائدة نفيسة
تتعلق بايام الدجال وان الايام الثلاثة منها الذي كسنة والذي كشهر

معترضا صح

[illegible]

والغريب الجمعة لا يكفي فيها صلاة يوم بل يقدر لكل منها قدره ويجري ذلك في سائر الاحكام
غير الصلاة كاقامة العيدين وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة وسنة الآجال
كالسلم والعدة وكذا يقال فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة وصلاة الصبح نهارية
والاصح الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان الوسطى المفضلة على غيرها العصر قال الرافعي
في شرح المسند كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان
والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة
والنوم قبل العشاء اي بعد دخول وقتها وقبل فعلها على الاوجه والحق بها في ذلك غيرها
ومحله في الكل حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت لعادة غالبة او لايقاظ غيره له والا حرم النوم
الذي لم يغلبه في الوقت وكذا قبله على ما قاله كثيرون لكن المنقول كما قاله ابو زرعة خلافه
ويكره الحديث والشغل المباحان بعد العشاء الا في خير ولعذر لمذاكرة علم شرعي
او آلة له او ايناس ضيف او ملاطفة زوجة اما المكروه في غير هذا الوقت فهو فيه اشد كراهة
وكذا المحرم كما هو ظاهر واعلم ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فله التاخير عن اوله
الى وقت يسعها بشرط العزم على فعلها فيه على المعتمد ومن ثم يعذر مع تمامات وسط الوقت
يعني اثنائه قبل ضيقه بلا اداء وقد كان اخر نيته العزم على الفعل فلا اثم عليه مطلقا بخلاف
من لم يعزم فانه وان لم ياثم بترك الفعل ياثم بترك العزم ومحل حل التاخير ايضا ما لم يظن موتا
اثناء الوقت والا عصى بالتاخير لظنه الفوات والموت مثال اذ الضابط ظن الاخراج
باي سبب كان ثم لو تخلف الظن او شرع في صلاة وافسدها في الوقت لا تصير قضاء فيهما كما بينته
في الاصل ومن وقع الصلاة الفعل بعضها في الوقت بركعة تفعل منها فيه اداء وبدونها قضاء
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة
واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء وان لم يعص به دون ثواب الاداء
وعصى بالتاخير حتى ضاق الوقت عنها وان كانت اداء نعم لو شرع في غير الجمعة
وقد بقي ما يسعها جاز له وان كان خلاف الاولى كما في المجموع وغيره ان يطولها بالقراءة وغيرها
حتى يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد لانه غير مقصر وحينئذ مثل الى ما بعد
الوقت وجب القطع عند ضيق وقت الثانية قال القاضي ولا خلاف انه لو افتتح الصلاة
اول الوقت وطول القراءة حتى بلغ آخره ثم سلم فيه فانه يستحب وخالف في الاحياء فقال انتهى الوقت
الى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل والمتجه الاول وندب لا لعذر مما ياتي تعجيل الصلوات
الصلوات ولو عشاء لانه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها
وكان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة وخبر كان يستحب ان يؤخرها معارض بان تعجيلها
هو الذي واظب عليه لكن الاقوى دليلا ندب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه قاله في المجموع وانما
يحصل التعجيل المذكور بتشتيت اي بالاخذ في اسباب الصلاة كستر وطهر واذان واقامة وضابطها

هنا

تندب اي بسبب اي كمطر والحيض وتعلم
ثم لو اخلف السبب بان اي فيها اذا اخر من ظن
استيفاء فصار عليه كما انه يقضي بالتاخير
لتضيق الوقت عليه بظنه فاذا عني الوقت فقد
تخلف سبب الاخراج ولا تصير الصلاة قضاء
نظرا الى انه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا
ومثله بالعشر في صلاة ثم افسدها فالاصح انها
لا تصير قضاء الذي هنا ما عناه بقوله كما بينته
في الاصل ه



هنا ما من في المغرب على الجديد فيما ظهر ومنه انه يعتبر في كل احد الوسط المعتدل من فعل
نفسه حين دخل اي عقب دخوله فلا يشترط تقديم ما عليه بل لو اخر بقدرها لم تفته الفضيلة
على ما في البخاري ولا يضر ايضا التاخير لعذر آخر كما افهمه كلامه ومنه الخروج من كل ارض
غضب عليها المختص ومستجد الضرار وبابل والشغل الخفيف كقليل اكل عرفا بل وكثيره
المؤثر فقده في خشوعه فيما يظهر وتحقق وقت وغير ذلك من كل كمال يوجد في التاخير
دون التقديم وقد بسطت كثيرا من صور ذلك في الاصل وندب ابراد بظهر باوله للتعديه
اي ادخاله الظهر في البرد اي تاخيره حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد مكان الجماعة
وغايته نصف الوقت للامر به وما في مسلم مما يخالفه منسوخ لا جمعة فلا يسن الابراد بها
لان التاخير عرضة لفواتها لان الجماعة شرط لصحتها بخلاف الظهر وابراده صلى الله
عليه وسلم بها لبيان الجواز ولا يسن الابراد بالاذان ايضا والامر بالابراد به محمول على الاقامة
كما صرح به رواية البخاري او لبيان الجواز ولندب الابراد شروط الاول ان يكون في قطر
حار اي بلد حار الثاني ان يكون بشدته اي مع او في شدة الحر الثالث ان يكون لجماعة
تقام بمسجد او غيره الرابع ان تكون تلك الجماعة تقصد بالبناء للفاعل او المفعول من بعد
لنحو كثرة جماعته او فقه امامه بان يحصل بالاتيان منه الى محلها مشقة تذهب الخشوع
او كماله الخامس السعي اي محلها في الشمس لا في ظل فلا يسن ابراد في غير شدة حر ولو بقطر حار ولا
في قطر بارد او معتدل ولو اشتد الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضره
جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ
ليس في ذلك كبير مشقة نعم الاوجه ندبه لمنفرد يريد الصلاة بالمسجد وللمسافرين
وان قربت منازلهم لشدة مشقة الحر في البرية ولمن حضر موضع الجماعة اول الوقت واقام
به ينتظر غيره اماما كان او ماموما تبعا لهم ومن ثم المنفرد الراجي للجماعة نسن له الصلاة
وحده اولا ثم معهم ويلزم مثله هنا وان سلم انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لان عدم
النقل لا يدل على عدم الوقوع سلمنا انه يدل فهي واقعة حال فعلية احتملت ان الترك لعذر
او للاشتغال بما هو اهم وندب للمصلي تاخير للصلاة عن اول الوقت لرمي الجمار ولكونه
مسافرا سائرا وقت الاولى او واقفا بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تاخيرا بمزدلفة ولتناول
طعام تاق اليه ولكل كمال يخلو عنه التقديم كما مر واشار الى ذلك بقوله لتيقن جماعة
يصلي معهم فيه في ذلك الوقت اثنائه وان فحش التاخير كما اختاره في المجموع ما لم يضق الوقت
لانها فرض فرعايتها اولى من رعاية فضيلة اول الوقت والمراد بتيقنها الوثوق بحصولها
بحيث لا تتخلف عنه عادة وفي ظنها لا يندب التاخير الا اذا لم يفحش عرفا فيما يظهر
وفي الشك فيها لا يندب تاخير مطلقا وجاز بل وجب ان تعين طريقا تحر لمن
اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم او نحوه ولم يخبره به ثقة عن علم بان يستدل عليه بما
يغلب على الظن حصوله كصوت ديك جرب اصابته للوقت وورد وصنعة وان كان لو صبر

تيقن

دخوله بل للقادر على تحصيل اليقين في الحال بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس الاجتهاد ايضا لان للظن المفاد
بالتحري حكم اليقين كما في الاجتهاد في المياه وانما امتنع على القادر على اليقين بالاذان عدل رواية
عارف بالمواقيت في الصحو او بخبر ثقة عن علم لانه لا مشقة عليه في سماع الاذان والخبر بخلاف
الخروج الى رؤية الشمس مثلا فان من شانه المشقة واذا لم يبن للمتحري الحال مضت صلاته
على الصحة ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد فان كان قد تقدم الفعل على الوقت لم يجزئه
واعاد الصلاة لوقوعها في غير وقتها ثم ان اعادها في الوقت كانت اداء والا فقضاء
فان لم يتقدمه فلا اعادة ولا ياثم لتبين وقوعها بعد الوقت لعذره ومن لزمه اجتهاد
فهجم وصلى بدونه اعاد وان صادف الوقت لتقصيره وهذا الصحو ولو بنحو اعمى فان اشتبه
عليه وقته فتحرى وفعله فان لم يبن الحال فلا شيء عليه وان بان وقوعه قبل وقته
اعاده او فيه او بعده فلا نعم يوم العيد وايام التشريق يقضي بدلها ولاعمى بصر او بصيرة
تحر في الوقت بامارات اذا اشتبه عليه وتقليده لثقة عارف لعجزه في الجملة وجاز له
التقليد هنا مطلقا دون الاواني لان الاجتهاد هنا لتوقفه على تعاطي اعمال مستغرقة
للوقت فيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم اما بصير قدر على التحري فلا يقلد مجتهدا لان
المجتهد لا يقلد مثله نعم له تقليد العدل البصير المؤذن ولو في الغيم خلافا للرافعي فان تحير
اخر وجوبا الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت ولا يكفي هنا مجرد الظن على ما اقتضاه كلام بعضهم
وان كفى في حق المجتهد غير المتحير وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلد ولا يفيد غيره واعلم ان الوقت
اما وقت رفاهية وهو ما مر واما وقت ضرورة وهو ما يصلح فيه المعذور من اهل الفرض
الصلاة بزوال مانعها من صبي وغيره مما ياتي ثم العذر قد يستغرق الوقت وقد يزول
فيه وقد يطرا فيمنع الوجوب وقد لا يمنعه وتفصيل ذلك ان العذر ان زال بان بلغ ذو صبي
ذكرا او انثى او اسلم كافر وحصله من ذوي الاعذار تغليب اذ الاصح انه مكلف بالفروع اي
المجمع عليها فيما يظهر من كلامهم اي يخاطب بها خطاب عقاب عليها بخصوصها في الاخرة
فالكفر مانع من الصحة وليس بعذر ومن ثم منع وجوب طلبها في الدنيا لعدم صحتها منه
او افاق مجنون او مغمى عليه او طهرت حائض او نفساء ولو كان زوال الكل مما ذكر اخر الوقت
بحيث لم يبق منه الا جزء يسير بقدر تكبيرة للتحرم وجب صلاة ذلك الوقت قياسا
على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم واتمام تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك
اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما اما اذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وان افهمه
قولهم الادراك الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه الركعة ودونها كاقتداء المسافر بالمتم
ويفرق بين ما نحن فيه دون الركعة والتكبيرة في الامام لان ثم ادراك الاهبة على محض الربط
بصلاة الامام وقد وجد وهنا على ادراك جزء محسوس من الوقت اذ لا يسمى مدركا له الا بادراكه
وبعض التكبيرة غير محسوس فالحق ومتى لزمت بما ذكر لزمت بما اي مع الصلاة التي
قبلها فقط اي دون ما بعدها وانما تلزم القبلية معها ان جمعا كالظهر مع العصر

وان بان ح

والمغرب



والمغرب مع العشاء لان وقتهما وقت لهما مع العذر في الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع معها
كالعشاء مع الصبح وهو مع الظهر والعصر مع المغرب فلا يلزم وانما تجب صاحبة الوقت وحدها او مع
قبلية تجمع ان تخلو فيهما اي في الصورتين من فعل الاخف الذي لا يجزئ الاقتصار على ما دونه
بان بقي بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع اخف ما يمكن من ركعتين للمسافر القاصر
ومن نحو طهر عن خبث او حدث وستر واجتهاد في القبلة ومن قضاء لما لزمه من صلاة او
صلاة تجمع مع مؤداة لزمته بخلاف ما لو بلغ ثم جن مثلا بعد ما لا يسع ذلك اذ لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فخرج بذلك المؤداة ما لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا ثم طرا او عاد مانع بعد ان ادرك
ما يسع نحو الطهارة وقدر ثلاث ركعات من وقت المغرب فانه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي
للعصر بخلاف ما لو ادركه من وقت العصر ما يسع ركعتين ومن وقت المغرب ما يسع ركعتين فان
العصر يجب فقط ومحل الاول ان لم يشرع في العصر قبل المغرب والا تعين صرفه لها كما بينته في الاصل
وغير المغرب كذلك فلو ادرك من وقت العشاء تكبيرة وخلا بعدها من وقت الصبح ما يسع تسع
ركعات للمقيم او سبعا للمسافر وجبت الصلوات الثلاث او سبعا او ستا لزم المقيم الصبح والعشاء
فقط او خمسا فاقل لم يجب سوى الصبح او ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي وكذا المغرب على الاوجه
هذا كله في زوال المانع واما حكم طروه فهو انه لا يعتبر التمكن من فعل شروط الصلاة شرط للوجوب
ان طرا العذر المذكور اول الوقت واستغرق باقيه والحال ان تلك الشروط قد امكن
تقديمها كوضوء الرفاهية بل اذا طرا بعد ان مضى زمان يسع تلك الصلاة باخف ممكن
ويسع طهرا لا يصح تقديمه كتيمم وطهر سلس لزمته مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها واذا ركع فقد
لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرا بعده بخلاف طهر يصح تقديمه
لامكان تقديمه في غير الصبي ولا تجب الثانية هنا وان اتسع لها زمن الخلو من وقت الاولى بخلاف
عكسه لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس واشترط هنا الاتساع
لها بخلافه اخر الوقت لامكان البناء على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا وان احرم
صبي او معذور بما يسقط الجمعة بظهر فبلغ الصبي او زال عذر جمعة في الصلاة
ولا يتصور في الاولى الا بالبلوغ بالسن او بعدها الا ان زال اشكال الخنثى الذي صلى الظهر
دون الجمعة اجزاه لانه في الاولى صلى الواجب بشرطه ومنه ان ينوي الفرض كما ياتي وقد يجب
الاتمام معا لان الاول تطوع نحو تطوع وفي الثانية اذ اداها صحيحة وفارق نظيره في الحج بانه لا يتكرر
فاعتبر وقوعه حال الكمال نعم تسن الاعادة في الصورتين لتقع حال الكمال اما الخنثى اذا
صلى الظهر ثم اتضحت ذكورته فيلزمه فعل الجمعة لتبين كونه من اهلها ومتى عم العذر
وقت الرفاهية والضرورة منع الوجوب ومن ثم سقطت الصلاة بمعنى لم تجب كما يعلم مما ياتي
بحيض ونفاس اجماعا ولو في زمن الردة والسكر وان استعجلته بنحو دواء وفي المجموع تقضي
حائض مرتدة زمن الجنون سبق وكذا تسقط اداء وقضاء بجنون بسائر انواعه واغماء
وسكر بلا تعد لخبر رفع القلم عن ثلاثة وانما لزم القضاء النائم والناسي بامر جديد

بلغ

فلا يلزم صح

تم صح

١٢ ادرك م

نعم به ... في الاصل قال ... ولا تجب ... صرفه لهما
لعدم تمكنه من المغرب بالاستغناء له بالحصل التي شرع
فيها وحق ... فعل المغرب ... ولو وجب من اخذ غيره
بمقتضى كلام ... من ... ترتيب لعود ... المانع
وتقع العصر نافلة ... ويقضي المغرب فان ... ذكر
ما ذكر في غير المغرب ايضا ...

وللماء ولو خلا من الموانع قدر ما ذكر فالحكم كذلك
لكن لا ياتي استثناء طهر يمكن تقديمه صح

وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم الصلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها **لا** ان كان
الجنون او الاغماء او السكر بلا تعد **مع ردة او مع زمن** اغماء او **سكر** ينتهي اليه غالبا خالل
كونه **تعدى** اي تعدياً بان عصى به فانه لا يسقط القضاء بل يقضي المرتد اذا اسلم ايام الجنون او
نحوه الواقع في الردة تغليظا عليه ويقضي من سكر او اغمي عليه عدوانا ثم جن صلوات المدة التي
ينتهي اليها السكر غالبا وصلوات مدة الاغماء فالحاصل ان من ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد
ومن سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن يقضي مدة الجنون او الاغماء او السكر الحاصلة في مدة الردة
والسكر والاغماء بتعد لتعديه وانما يقضي من سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد مدة السكر لا مدة
جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن
في سكره ليس بسكران فيه ولم جنونه قطعا وانما منع نحو الحيض القضاء مع الردة والسكر كما فهمه
قوله ولكن الان السقوط لاجله عزيمة ولاجل نحو الجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها
ولذلك لا يجب القضاء باستعمال الحيض بخلاف استعمال الجنون وخرج بتعد ما تناول ما علمه
لكن سكرها بان يكون لذة عنه الاكراه لا غير وماظنه دواء او ماء فبان بخلافه او خمرا فلا قضاء عليه
لعذره كالوثب لحاجة فزال عقله وبما تقرر علم انه لا يجب على ذي جنون واغماء وسكر
لعدم تكليفه ووجوبها على المتعدي به لكنه عندهم عبر بوجوبها عليه وهو وجوب انعقاد
سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضاء عليه **ويؤمر** ذو صبي ذكرا او انثى **مميز** بان صار
ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده اي يجب على كل من ابويه وان علا ثم القاضي
ثم الوصي او القيم وكذا نحو الملتقط ومالك الرقيق والمودع والمستعير تعليمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن فيها ثم امره **بها** اي بالصلاة ولو قضاء
**لصوم** اطاقه بان لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم يبح التيمم كما هو ظاهر **لسبع** اي بعد تمام سبع
من السنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر من التهديد **ويضرب** اي يضربه كل ممن
ذكر كما يصرح به كلامهم وعبارة ابن السمعاني فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب
فان لم يكونوا فعلى الامام وان اشتغل فعلى المسلمين ذلك انتهت ويتوجه بان ذلك فيه نوع امر
بمعروف وصلاح لضايع ونحوه فلم يتقيد بولي المال ولا الحضانة على ترك كل منهما **لعشر**
اي بعد استكمالها الامر صلى الله عليه وسلم بذلك وقيس بها الصوم وحكمته التمرين على
العبادة ليتعودها فلا يتركها وقيد الضرب بالعشر لانه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام
وعلى من ذكر نهيه عن المحرمات صغارها وكبارها ولو بيانها له وتعليمه الواجبات ونحوها
وامره بها كالسواك ولا ينتهي ذلك الا بالبلوغ مع الرشد واجرة تعليمه ذلك كالقرآن والادب
في ماله ثم على ابيه ثم امه **ويحرم لا في الحرم** المكي الصلاة الاتية في خمسة اوقات اثنان
منها يتعلقان بفعل صلاة الوقت فمن فعلها حرم عليه ما يأتي ومن لا فلا وهما **بعد اداء**
فرض **صبح** الى طلوع الشمس **و**بعد اداء فرض **عصر** وان جمعها تقديما الى الغروب **و**ثلاثة منها
تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولم يصل وهي **عند طلوع** للشمس ولو لبعضها **و**عند

اصفرار



**اصفرار** لها **وعند استواء** وهو صيرورة الشمس في كبد السماء ووقته وان ضاق جدا
لكنه يسع التحرم **الا يوم الجمعة** فلا يحرم التنفل في يومها وقته وان لم يحضرها وذلك للمانع من
النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة ومن استثناء حرم مكة نعم هي فيه خلاف الاولى
خروجا من الخلاف واما استثناء يوم الجمعة فلخبر مرسل فيه ولانه صلى الله عليه وسلم
استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى حضور الامام من غير تخصيص ثم المحرم في هذه
الاوقات انما هو **صلاة لا سبب** لها كالنوافل المطلقة بخلاف صلاة لها سبب فلا تحرم فيها
**الا** ان كان السبب **متاخرا** عن الصلاة على المعتمد **كالاحرام** والاستخارة لتاخر
سببهما عنهما فلا ينعقد واحد منهما لضعف السبب المتاخر باحتمال وقوعه وعدمه
وخرج به المقارن للصلاة كصلاة فريضة معادة في جماعة والمتقدم عليها كالصلاة
الفائتة بناء على دخول وقتها بالطلوع واستسقا نظر القحط المقتضي لها وجنازة لم يتحر
تاخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها بخلافه لنحو زيادة المصلين
او رجاء صلاة صالح وسنة وضوء وطواف ودخول منزل وسجدة تلاوة ولم يات بها
في الوقت المكروه او قبله ليسجد فيه وتحية مسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط لتقدم
سببها وهو الدخول وفائتة نحو نفل اتخذه وردا ولم يقصد تاخيرها للوقت المكروه ليقضيها
فيه او يداوم عليها فلا يحرم جميع ما ذكر في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته
سنة الظهر البعدية فقضاها بعد العصر فان قصد تاخير الفائتة للوقت المكروه
ليقضيها فيه او داوم عليها او دخل في المسجد بنية التحية فقط لم تنعقد لانه مراغم
للشرع بالكلية وهاتان اعني الفائتة والتحية بقيدهما مستثنيان ح من ذي السبب المتقدم
ويبقى التحريم عند الطلوع **حتى ترتفع** الشمس **رمحا** اي قدره في العين والا فالمسافة
طويلة **و**عند الاصفرار **حتى تغرب** **و**عند الاستواء **حتى تزول** عن كبد السماء الى ناحية
المغرب وما ذكر من التحريم هو المعتمد من تناقض فيه في كتب النووي وقيل يكره **و**على كل
منهما **تبطل** الصلاة بمعنى لا تنعقد **فيها** اي في الازمنة الخمسة لان النهي الراجع الى نفس العبادة
او لازمها يضاد الصحة كما بينته في الاصل وكما ورد النهي عن الصلاة متعلقا بازمنة كذلك
ورد متعلقا بامكنة لكنه فيها للتنزيه فتكره الصلاة تنزيها **بمزبلة** اي فيها وهي
بفتح الباء وضمها موضع الزبل ومثله كل نجاسة وتكره ايضا في **مجزرة** بفتح الزاي موضع جزر الحيوان
اي ذبحه **و**في **مقبرة** بتثليث الباء ان لم يتحقق نبشها سواء صلى الى القبر ام عليه ام بجانبه كما نص
عليه ومحله في غير المقبرة الجديدة على الاوجه وفي غير مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة
فيها على الاوجه ايضا لانهم احياء نعم يحرم لقبر نبي او ولي تبركا او اعظاما **و**في **طريق** اي بنيان
دون برية **و**في **الوادي** الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة
الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا **و**في **حمام** **ومسلخه** اي معه وهو محل سلخ
الثياب اي طرحها **و**في **عطن** الابل ولو طاهرا اي موضعها التي تنحى اذا شربت ليشرب غيرها

قوله او يداوم اي فليس له ان يتحرى في اوقات
الكراهة فائتة المداومة عليها ويجعلها وردا
واما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين
بعد العصر فمن خصائصه ... عليه
ه شرح الروض

او لتشبيهي على الكعبة فصل ثم شاق منه للمرتقي وفي مراحها وهو ما واها ليلا وعلى ظهر
الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات في المتن خلا الوادي رواه
الترمذي وقال ليس بالقوي ولان الوادي ماوى الشياطين ولا يلحق به غيره من الاودية
ولاشتغال القلب بمرور الناس في الطريق وبه يعلم ان المدار على هذا الخبث وجد ولو في الصحرا
فالكراهة وحيث انتفى ولو في البنيان فلا كراهة ولان الحمام ماوى الشياطين وبه يعلم انه
لا فرق بين الجديد وغيره وهو الاوجه ولان العطن كذلك كما في حديث ومن ثم لم تكره في
مراح الغنم للامن بنا في مرابضها ومثلها نحو البقر والبغال على الاوجه ولاستعلائه على ظهر
الكعبة المنافي للادب اما المقبرة المنبوشة يقينا فلا تصح الصلاة فيها الا بحايل لكنها فوقه
مكروهة كما جاز تخيته بنجاسة ونفى الكراهة عن عطن غير الابل بحله حيث لا نجاسة به والا
فلا فرق الا ان الكراهة بعطن الابل اشد لانتفا تريده لان عطنها ماوى الشياطين **وفي كنيسة**
وهي متعبد اليهود وبيعة وهي متعبد النصارى وحش وسوق ورحبة خارجة عن المسجد
وفيه قبل اقامة جماعته لغير عذر وبمحل معصية وارض مغصوب عليها او من تفصيلها اولى
الطهارة الحاقا لذلك كله بنحو الحمام ومحل الكراهة حيث لم يخش فوت الصلاة لو اخر
للخروج من تلك الامكنة والا وجبت الصلاة فيها فان خشيه او وجد فيها جماعة دون
غيرها سنت **ونصح** الصلاة فيها وان كرهت كما تصح في المغصوب وان حرمت بجامع ان النهي
فيهما لامر خارج ولكون تعلقها بالوقت اشد منه بالمكان لتعيين الشارع اياه لها دون هذا
كان النهي ثم للتحريم والابطال **فصل** في الاذان والاقامة هما لغة
الاعلام وشرعا ما ياتي وقد يسن الاذان في صور اخرى كالمهموم يامر من يؤذن في اذنه لانه
يزيل الهم وكذا من ساء خلقه ولو بهيمة وكما اذا تلونت سحرة الجن والشياطين في
صور لانه يدفع شرهم **سن** اذان على الكفاية فلا يقاتل بتركه ويحصل بفعل البعض نعم ان اذن مؤذن في
جانب من بلد كبير حصلت السنة لاهله فقط **لذكر** ولو صبيا ومنفردا وان سمع اذان غيره نعم
ان سمع اذان الجماعة واراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه اما غير الذكر من امراة وخنثى فلا
يندب له ولو لمثله بل ان رفع صوته به فوق ما يسمع صواحبه وثم من يحرم نظره اليه حرم وانما جاز غنا
المراة مع استماع الرجل له اذا لم يخش فتنة لان في تجويز الاذان لها حملا للرجل على الاصغاء والنظر اذ هو
للمؤذن حال الاذان سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغنا فانه ليس فيه حمل احد
على ما يفتنه البتة لكراهة استماعه تارة وحرمته اخرى ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما تسمع
صواحبها لان كل واحد مشتغل بتلبية نفسه مع ان التلبية لا يسن الاصغاء اليها بخلافه هنا
وانما يسن **اذان** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وانما يسن
**لمكتوبة** من الخمس ولو مقضية لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم دون غيرها كالسنن
وصلاة الجنازة والمنذورة بل يكره فيه كالاقامة **وان والى** بين مكتوبتين فاكثر كان جمع
تقديما او تاخيرا او صلى فائتتين او فائتة وحاضرة **فلا لغير** منهما يسن الاذان دون ما بعدها

قوله وفيه قبل اقامة الجماعة وتكره الصلاة في المسجد متنزلا قبل اقامة الجماعة عند الفراغ ... امداد



**ولو** كانت الاولى **فائتة** قدمها على الحاضرة او كانت غير فريضة الوقت وقدمها في جمع التاخير
كما رجحه النووي خلافا للحاوي كالرافعي لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
باذان واقامتين رواه الشيخان عن جابر وهو مقدم على روايتهما عن ابن عمر انه باقامة لان
الاول معه زيادة علم اما اذا لم يوال فيؤذن للثانية ولو صلى فائتة او مؤداة قبل الغروب
اذن لها ثم للمغرب وان دخل وقتها قبل فراغ تلك **وشرط** لصحة الاذان وجوازه كالاقامة
**وقت** لان القصد به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التلبيس فيصح ما بقي الوقت
وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف او لبيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة
اي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة ويعتد به ان صادفه ولو من جاهل به على الاوجه بخلاف
التيمم والحق به الطلب لانه وسيلة له والصلاة لتوقفهما على النية بخلافه نعم يشترط فيه
عدم الصارف ومن ثم لو ظن انه يؤذن للظهر مثلا فكانت العصر صح وفي بعض النسخ **لا الصبح** وسقط
من اكثرها لفهمه مما ياتي انه يؤذن لها من نصف الليل وليس مثله اذان الجمعة الاول على الاوجه
خلافا لما في الرونق اذ لا مجال للقياس في ذلك وتختص الاقامة بتقييدها بالوقت وكون للصبح وباشتراط
ان لا يطول فصل عرفا بينها وبين الصلاة **وشرط** في صحتهما من حيث الفاعل شروط الاول ان يفعل
كلا منهما **ذكر** فلا يصح من امراة او خنثى لرجال او خناثى ولو محارم كما منهما لهم اما مؤذن
النساء فلا يشترط فيه ذكورة ومن ثم لو اذنت امراة لنفسها او مثلها لم يكره وكان ذكر الله تع
الثاني ان يفعله **مسلم** فلا يصح من كافر لانه في ايانه نوع استهزا اذ لا يعتقد حقيقته
نعم يسلم غير العيسوي وهو من يزعم قصر رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم على العرب بالنطق
بالشهادتين ومع ذلك لا يعتد باذانه واقامته لوقوع اوله في الكفر الثالث ان يفعله
**مميز** ولو صبيا او سكرانا في اوائل نشاته فيعتد باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل
خبره بدخول الوقت نعم يشترط فيمن نصبه الامام او نائبه للاذان ان يكون بالغا امينا عارفا
بالوقت بامارة او بخبر ثقة عن علم اذا رتبه له ليخبره دايما فان استقل شرط من ذلك لم يصح نصبه
وان صح اذانه اما غير المميز كمجنون ومغمى عليه فلا يصح منه لعدم اهليته للعبادة الرابع
ان يفعله من ذكر **برفع صوت** ان اذن او اقام **لجماعة** فيجب اسماع واحد جميع كلماته لحصول
الجماعة بهما فلا يجزي الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام اما المؤذن او المقيم
لنفسه فيجزيه اسماع نفسه فقط لان الغرض منه الذكر لا الاعلام **ويسن** المؤذن ندبا **حيث**
اي في مسجد او غيره ولو مطروقا **اقيمت** فيه صلاة باذان من جماعة فرادى او مجتمعين
وانصرفوا لئلا يتوهم السامعون دخول صلاة اخرى او بطلان صلاتهم لا سيما في يوم الغيم بخلاف ما
اذا فقد شرط من ذلك فانه يسن الرفع وان كرهت الجماعة الثانية كما بينته في الاصل مع رد تنظير
الاسنوي في تقييد الشيخين بالانصراف فان قلت ما وجه ايهام السامعين دون بقية اهل
البلد قلت لان ايهامهم وكيله محقق لتحقق سماعهم للاول بخلاف غيرهم الخامس ان ياتي به **مثني**
الا التكبير اوله فانه اربع والتهليل اخره فانه فرد كما هو المشهور السادس ان ياتي به **مرتبا**

قوله والموصلي نحو وكذا الموصلي فائتة قبيل الزوال اذن لها ثم للظهر وكذا الواحر مؤداة لاخر الوقت فاذن لها ثم عقب سلامها دخل وقت مؤداة اخرى فيؤذن لها فقول المصراني والى اي موالاة نشات عن فعله فلا ترد هذه الصورة لان التوالي فيها لم ينشا الا من دخول الوقت ... امداد

قوله وان كرهت الجماعة ... اي بأن كان للمكان امام راتب ... امداد ... رعاية ...

لفة

الترتيب المعروف للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منه والاستيناف اولى
ولو ترك بعضه اتى به مع اعادة ما بعده والتابع ان ياتي به وولاء بان لا يفصل بين كلماته بسكوت
او كلام نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كثير نوم او اغماء او جنون اذ لا يخل بالاعلام ويسن
استيناف الاقامة مطلقا والاذان في غير الاولين وان يحمد سرا اذا عطس وان يؤخر رد السلام
وتشميت العاطس الى الفراغ اذ السنة ان لا يتكلم اثناءه ولو لمصلحة نعم يجب انذار نحو اعمى
يحصل له لولا الانذار التباس ان ياتي به بلا بناء غير على اذانه او اقامته لانه يخل بالاعلام
وهذا من زيادتي او عمرة فان من مات اثناءها لا يجوز لاحد البناء على فعله لانه لو احصر فتحلل ثم زال
الحصر لا يبني على فعل نفسه فعدم بناء غيره على فعله اولى وخرج بغير بنائه على اذان نفسه فيجوز
ان لم يكن الفصل مبطلا فلو ارتد اثناءه ثم اسلم بنى ان قصر الفصل لان الردة لا تحبط ما مضى
ح وان احبطت ثوابه كما في الام بخلاف نظيره في الحج اذ لا ينافيه مطلقا وسن ان يؤذن ويقيم
عدل فيكره من فاسق اذ لا يؤمن خيانته في الوقت والنظر للعورات لكن يحصل اصل السنة
وان لم يقبل خبره وحر لانه اكمل من غيره ومتطهر عن الحدثين بماء او تراب وعن الخبث لخبر
الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس به الباقي بل صح اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر
او قال الطهارة ويكره اذان جنب بمسجد ومع كشف العورة لان التحريم لمعنى خارج ولو احدث
اثناءه ولو جنابة اكبر سن له اتمامه لان قطعه يوهم اللعب فان تطهر بنى ان قصر الفصل والاولى
ومتطوع بالاذان لا باجرة فلا اجرة لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع سنين محتسبا
كتب له براءة من النار ولكل من الامام وغيره المسلم على ما قاله البلقيني الاستيجار عليه
لكن في استيجار الامام من بيت المال لا تتعين جهالة المدة ويبطل افراد الاقامة بالاجارة
لدخولها ضمنا ويجوز جمعهما في الاجارة وصيت اي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم
القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدا صوتا وحسن الصوت للاتباع وكونه
برفعه اي مع رفع الصوت لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد
منهم وبالغ كل في الجهر ما لم يجهد نفسه لامره صلى الله عليه وسلم برفع الصوت وعلله بانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وان يؤذن حال
كونه مرتلا لكلمات الاذان بان ياتي بها مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد بخلاف الاقامة
فانه يسن الاسراع فيها لما صح من الامر بهما لانه للغائبين وهي للحاضرين ومن ثم لم يسن المبالغة
بالجهر بها فوق ما يسمعهم ومرجعا بان ياتي بكلمتي الشهادتين سرا اي بحيث يسمع
من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ولزيادة الاعلام وحكمته استحضار رفعة ظهورهما
بعد خفائهما اول الاسلام مع تدبرهما والاخلاص فيهما لان النجاة ليست الا بهما وقائما للامر به
فيكره للقاعد والمضطجع اشد وللراكب المقيم وان يؤذن على موضع عال للاتباع ولزيادة
الاعلام فلا يسن ذلك في الاقامة الا ان احتيج اليه ولم يكن للمسجد منارة سن بسطحه
ثم ببابه وان يكون حال اذانه اي الذي سن له الرفع فيه كما هو ظاهر دون اقامته اصبعاه

بان لا ياخذ عليه صح



اي انملتا سبابتيه بصماخيه لانه اجمع للصوت ولو تعذرت يد جعل الاخرى او سبابة سن
جعل غيرها من بقية اصابعه فيما يظهر وكان ينبغي عطف السنن بالواو كما هنا ليفيد ان كلا
سنة مستقلة وان يكون في اذانه واقامته مستقبلا للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا
فان تركه كره ملتفتا في الاذان والاقامة وان قل الجمع بعنقه دون صدره ورجليه محافظة
على الاستقبال يمنة بفتح الياء مرة بحي على الصلوة في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة
ثم يسرة بفتح الياء ايضا مرة بالفلاح اي بحي على الفلاح في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة
لان بلالا كان يفعل ذلك واختصا بذلك لانهما خطاب كسلام الصلاة ولا يلتفت في التثويب
على نزاع فيه وسن بعده اي بعد فراغ الاذان والاقامة عقبهما الصلوة اي ان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء الماثور اي المنقول عنه صلى الله عليه
وسلم في البخاري وغيره وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات
محمدا الوسيلة اي اعلى منزلة في الجنة والفضيلة عطف بيان او اعم وابعثه مقاما محمودا او فيه
تعريفهما الذي وعدته اي وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون
والاخرون واشتهر زيادة الفضيلة والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين ولا اصل
لذلك وسن ما ذكر لكل من المؤذن والسامع والمستمع وكذا المقيم لخبر فيه وسامعه ومستمعه
وسن للمؤذن بصبح ولو فائتة تثويب بالمثلثة في اذانيه على المعتمد وهو بعد الحيعلتين
الصلوة خير من النوم مرتين للاتباع ويكره في غير الصبح وسن لها وحدها ايضا اذانان
ولو من واحد اذان قبل الفجر واخر بعده للاتباع ويكون الاول منهما بعد النصف
لان العرب تقول انعم صباحا ويجزئ من الاذانين احدهما اذا اقتصر عليه وما بعد الفجر
اولى ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لا يفهمه لكن ان فسر لفظه وان كان كجنب المؤذن والمقيم
وان كره اذانه واقامته على الاوجه وان لم يسمع الا اخره فيجيب الجميع مبتديا من اوله وذلك
لما صح ان من فعل ذلك دخل الجنة ويجيب في الترجيع ايضا وان لم يسمعه ولا يسن لنحو اصم
من لا يسمع ويقطع نحو القاري والطايف ما هو فيه لها ويسن عدم التكلم بغيرها حتى يفرغ و
يتداركه من ترك المتابعة ولو لغير عذر ان قرب الفصل ويعتد بها على الاوجه وان ابتدا مع ابتداء
المؤذن لكن ان فرغا معا او المؤذن قبله ولو ترتب مؤذنون اجاب الكل مطلقا ويكره تركه اجابة الاول
وان اذنوا معا كفت اجابة واحدة لا حال كونه مصليا ولو نفلا ونحوه ممن يكره له الكلام كقاضي
حاجة ومجامع ومن يسمع الخطيب لكن بمحل النجاسة بخلاف من بحمام ومن بدنه ما عدا فمه نجس وان
وجد ما يطهر به فلا تسن له حينئذ الاجابة بل تكره بل ان كانت من مصل بحيعلة او تثويب او صدقت
وبررت او قد قامت الصلاة ويجيبهما بعد الفراغ ان قرب الفصل ويحولق المجيب اي ياتي بالحوقلة
وهي لا حول اي عن المعصية ولا قوة اي على الطاعة ومنها ما دعيت اليه الا بالله وتسميتها بذلك
لغة ضعيفة والمشهور الحوقلة لتركبها من جمع الفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول
وقوة فقط او من الكل لكن فيه اخلال بالترتيب وهو عجيب ويصدق اي يقول صدقت

لا له صح

بطلت وتداركه صح

ويرتب ولئلا يلزمهما النسق بالاول ان **حيعل** المؤذن او المقيم اي ان اتى بحي على الصلاة حي على الفلاح فيأتي بالحوقلة بعد كل حيعلة للاتباع وكذا قال المؤذن صلوا في رحالكم كما بحثه الاسنوي **وثوب** اي اتى بالتثويب وهو الصلاة خير من النوم فيقول بعد كلمتيه صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير ويقول عقب كل من كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها او اللهم افتح لي **وفضل** الاذان ان انضمت الاقامة اليه **على الامامة** وان قام بحقوقها كما رجحه النووي ونقله عن الام والاكثر واعترض عليه نقلا ودليلا بما بسطته في شرح العباب مع بيان رده واشرت لذلك في الاصل وسن لمتاهل لهما الجمع بينهما للحديث الحسن فيه وقول جمع بكراهته لحديث فيه مردود **و**كما يسن الاذان على الكفاية كما مر سن له **اقامة** على الكفاية ايضا لكل مكتوبة ولو مع توالي الفوائت بخلاف الاذان كما مر ويشترط كما مر ان لا يطول فصل بينها وبين فعل الفرض لكونها تراد للدخول فيه **و**سن ايضا **لانثى** وخنثى لانها لا تحتاج لرفع صوت يؤدي لفتنة بخلاف الاذان نعم ينبغي ان يكون في اقامة كل منهما للدخال ما في اذانهما لهم وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم وهي كالاذان شروطا وسننا كما قدمت التنبيه على اكثره وسن للذكر وغيره ان يأتي بها حال كونه **مدرجا** كلماتها اي مسرعا بها لما صح من الامر به وحال كونه معظم كلماتها **فرادى** لوروده في خبر بن كل منهما اصح واشهر من رواية الاقامة سبع عشرة كلمة وظاهر كلامهم انه لا يعتد بها وقضية قواعدهم في اغلب الاحكام فيما اذا صح حديثان احدهما اشهر واصح وتعذر الجمع بينهما الا بالعمل بهما حصول اصل السنة هنا ويؤيده قولهم لو زاد في الاذان شيئا منه او من ذكر اخر لا يؤدي للاشتباه لم يضر لانه لا يخل بالاعلام اما لفظ الاقامة والتكبير اولها واخرها فمثنى للاتباع ويسن للمسجد مؤذنان وان يزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد باربعة **ويترتب مؤذنون** لمسجد واحد في اذانهم **بوقت وسع** اي اتسع لذلك لانه ابلغ في الاعلام ولا يؤذنون معا لانه خلاف الاولى المنقول ولا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب اول الوقت ويسن اجتماعهم فيما يأتي بين يدي الخطيب لئلا يطول على الحاضرين اما عند ضيق الوقت فيتفرقون بجوانب مسجد كبير والا اجتمعوا حيث لا تهويش والا فواحد بقرعة ان تنازعوا **ويقيم** ندبا المؤذن للامر به فان اذن جمع اقام **راتب** منهم وان تاخر اذانه لان ولاية ذلك له **ثم** ان لم يكن راتب او كانوا راتبين اقام **اول** لسبقه **ثم** ان اذنوا معا وتنازعوا **يقرع** بينهم ويقدم من خرجت قرعته فان اقام غير من ذكر اعتد به لكنه خلاف الاولى ولا يزاد على مقيم واحد ان كفى والا زيد بحسب الحاجة **وهي** اي الاقامة اي وقتها منوط **بنظر الامام** نعم تجزي بغير اشارته **لا الاذان** فانه منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام للحديث الصحيح بذلك **وينادي لجماعة نفل** مشروعة فيه كعيد وتراويح ووتر افرد عنها برمضان **الصلاة جامعة** بنصبهما او رفعهما او نصب واحد ورفع الاخر لانه صح في كسوف الشمس وقيس بها الباقي ويجزي الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله ولا يكره حي على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وخرج بجماعة نفل ما لا يسن فيه جماعة وما فعل فرادى ومنذورة

تعبيره بنحو خباب في تحريم رفع صوت كل من الانثى والخنثى بما فوق ما يسمع صواحبه ونحو من يحرم نظره اليه ه

قوله لا تهويش التهويش اختلاط الاصوات ه

وصلوة جنازة



وصلوة جنازة **وكره الاذان بحدث** اي معه لما مر في شرح قوله متطهرا **و**الكراهة مع الحدث **لمقيم** اشد منها للمؤذن لانها تعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون والكراهة لكل منهما **بجنابة** اي معها **اشد** منها فيه مع الحدث لان الجنابة اغلظ والاقامة اشد من الاذان بها كما افهمه كلامه السابق وقضية كلام الحاوي كالشيخين ان الحدث فيها اشد من الجنابة فيه وله وجه وان نظر فيه القونوي وبحث الاسنوي استواءهما والكراهة مع حيض او نفاس اشد منها مع الجنابة تتمة يتحرز من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء اكبر وهمزته وهمزة اشهد والف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم اللحن ان ادى لتغيير معنى او ايهام محذور ولا تضر زيادة لا تشتبه بالاذان ولا الله الاكبر ويسن تقريب مسجد ويكره الخروج منه بعده وقبل ان يصلي بلا عذر ويصح ممن لا يحسن العربية لنفسه بالعجمية لا لمن يحسنها ولو لنفسه كذكر الصلاة ويسن تسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالاحسن الرفع

بجنابة

**فصل** في الاستقبال **شرط** بالبناء للمفعول **لصلاة** مصل **آمن** بالمد **قدر** على التوجه فرضا كانت الصلاة او نفلا حضرا **توجه البيت** اي التوجه بالصدر لا بالوجه الى عين بناء البيت الحرام وهو الكعبة فلا يكفي التوجه لجهته لانه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ومن داناهم **او** التوجه بذلك اي **عرصته** عند انهدامه والعياذ بالله تعالى وان لم يكن فيها شاخص لان ذلك هو البيت للخارج عنه منزلته بدليل صحة الصلاة على اعلى من كابي قبيس والشرط توجه المصلي **بدنه** اي بجميع بدنه اي عرضه كما بينته في الاصل بان يسامتها ببدنه فلو خرج بعضه او بعض صف طويل امتد بقربها ولو باخريات المسجد عن محاذاتها يقينا بطلت صلوته اما الصف البعيد عنها فتصح صلاتهم وان طال الصف من المشرق الى المغرب لكن مع انحراف فيه او كان بين الامام والمأموم قدر سمتها من الاذرع صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد وخرج بآمن صلاة شدة الخوف فليس التوجه شرطا فيها كما يأتي ثم للضرورة وبقادر صلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب وخائف من نزوله عن دابته ولو بحدوث انقطاع عن رفقة لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرح به في نظيره في التيمم فيصلي كل على حاله ويلزمه الاعادة ولو تعارض مع القيام قدمه لانه اكد اذ لا يسقط في النافلة الا لعذر بخلاف القيام ويجب ان يكون توجهه اليه **يقينا** بمعاينة او مس لنحو من بظلمة او بارتسام امارات في ذهنه بحيث يفيده ما يفيده احدهما كما هو ظاهر فلا يرجع قادر على ذلك لمخبر عن علم لان خبره انما يفيد الظن وهو لا يعتبر مع القدرة على اليقين ومن ثم جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته العلم ومثله رؤية الكعبة في ذكر المحاريب المعتمدة وانما يشترط اليقين بما ذكر **ان قرب** من البيت **ولا حائل** من جبل او بناء فلا يكفي الظن كالاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ثم امتنع التوجه للحجر بكسر الحاء وان اعيد البيت على قواعد ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لان كونه من البيت ظني لثبوته بالآحاد وذلك لا يكتفى به في القبلة وانما استقبل في زمن ابن الزبير لاحتمال وجود التواتر في ذلك الوقت ثم انقطع

قبلة



ان الاذرعي اشار الى ان الحجر بعضه لا خلاف في انه من البيت فيصير اجماعا موافقا للحديث وهو مصيره
فليتأمل فساوى التواتر في ان كلا منهما قطعي ففي بليلم ما فيه ومثله الشاذروان ويصح استقبال
الركن لانه مستقبل للمجاوره من الجانبين وهما جهتاه فلا يجوز التقدم عليه في احدهما مطلقا
اذا كان اماما اما البعيد عن مكة ومن بها وبينه وبين الكعبة حائل وان طرأ لكن لحاجة ولم
يجد مخبرا عن علم فان له الاجتهاد للمشقة في تكليفه المعاينة في اجله بخلاف حائل لغير حاجة وكذا
ما حدث بناؤه فيما يظهر لكن بالنسبة للباني والقادر على ازالته دون غيره اذ لا تقصير منه فعلم ان التوجه
بكل البدن لعين الكعبة شرط مطلقا لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا او توجه شاخص اي
مرتفع منه اي من اجزاء البيت كعتبة وباب مردود وشجرة وعصى مسمرة او مثبتة وتراب
جمع من اجزائه دون ما يلقيه الريح ونزول في تخفيف منه وان نزل عن قواعده ويجب ان يكون ذلك
الشاخص قدر ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر او خرج
بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعضه جزءا وبباقيه هواء هو لها لكن تبعا فلا ينافيه
قولهم انما يكتفى بتوجه الشاخص المذكور دون الهواء بالنسبة لمن هو فيه اي في البيت او عليه
بخلاف الخارج عنه فانه يكون توجهه للهواء تاما والفرق ان ذاك يعد متوجها اليها بخلاف هذا
اما اذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع او لم يكن منه كحشيش نابت فيه او عصى مغروزة فيه فلا يصح
التوجه اليه وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى النفل فيها وقيس به الفرض اذ لا فارق بينهما
في الاستقبال في الحضر ومن ثم لم يراع خلاف المانع فيهما بل هما فيها افضل منهما خارجها بتفصيله
المذكور في الاصل ثم ان لم يقرب من البيت او حال بينه وبينه حائل وان طرأ لحاجة اخذ بخبر عدل في
الرواية يخبر عن علم كرقيق وامرأة لا فاسق ومميز قياسا على الوقت وسواء اخبر برؤية الكعبة او المحراب
المعتمد او قال رأيت القطب ونحوه والمخبر يعلم دلالته على قبلته او الجمع الكثير من المسلمين يصلون
هكذا ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه فيه
على الاوجه ويسأل من دخل داره ولا يجتهد نعم ان علم انما يخبر عن اجتهاد امتنع عليه تقليده
كما هو ظاهر ثم عند فقد العدل المخبر عن علم يجتهد القادر على الاجتهاد وجوبا ولا يجوز له
التقليد ولا التنجيم من غير اجتهاد فان فعل اعاد وان بانت صلاته للقبلة والقدرة عليه انما تحصل بعلم
كما يأتي وعلم ادلة كثيرة واقواها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم وتعلمها عند ارادة سفر يقل فيه العارفون
بالقبلة فرض عين وفي حضر او سفر يكثر فيه بها محاريب معتمدة بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على
واحدة او يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر فرض كفاية
وانما يجتهد في القبلة بصير لا اعمى لان معظم ادلتها بصرية ويجب الاجتهاد والتقليد الا ان
لكل فرض اداء او قضاء عيني ولو منذورة ومعادة لفساد الاولى او مع جماعة وان لم ينتقل عن موضعه
سعيا في اصابة الحق ومحله ان لم يكن ذاكرا للدليل الاول والا لم يجب اما النفل وصلاة الجنازة فلا يجب التجديد
لهما ولا اختلاف في القبلة باختلاف الامكنة دون الطهارة والستر وجبت الاعادة هنا مطلقا بخلافه في
الثوب المجتهد فيه مطلقا والماء المشتبه قبل الحدث كما مر تنبيه علم وجوب الاعادة هنا للمعادة

بلغ

قوله المذكور في الاصل قال فيه الاصحاب والنفل غير
الراتبة كالطواف نحو ... اخلها وترتيبها
ربما يحصل افضل لصلاته بطلب فيها الجماعة
ومن يرجوها ... داخلها وخارجها او
داخلها فقط فانها فيها افضل لشرف
المحل بخلاف ما اذا رجاها خارجها
فقط لان المحافظة على فضيلة تتعلق
بنفس العبادة اولى من المحافظة
على فضيلة تتعلق بمكانها ومن ثم كانت
النافلة في البيت افضل منها فيها لانه
ع ح

قوله ومعادة لفساد الاولى ... المعادة
لا لفساد الاولى فلا يجب الاجتهاد لها
ايضا



مامر انه لا يجب لها تيمم جديد وقد يفرق اخذا مما تقرر بان القبلة لما اختلفت باختلاف الامكنة كان
في الاعادة هنا فائدة فلعله يصادف في الثانية فتصح منه وان لم تجزه بناء على ما يأتي فيما لو بان فساد
الاولى انه لا تجزئه الثانية بخلاف اعادة التيمم فانه لا فائدة فيها مع كونها نفلا لانها تصح بالتيمم الاول
ثم اذا اجتهد ثانيا فان وافق فذاك والا عمل بالثاني بتفصيله الآتي وحرم الاجتهاد ولو يمنة ويسرة
في محاريبه اي بالمحل الذي علم ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر ان النبي عليه الصلاة والسلام
صلى فيه لانه لا يقر على خطأ ومن ثم كانت القدرة عليه كهي على الكعبة فلا يعتمد المخبر عن علم القدرة عليه
والمراد بالمحراب ما قرره لا المعهود الان لانه بدعة لكنها حسنة وحرم الاجتهاد ايضا بمحاريب
معاشر المسلمين الموثوقة اي الموثوق بها بان شاهدها قرون من المسلمين وسلمت من الطعن لان الغالب
نصبها بحضرة جمع عارفين فجرت مجرى الخبر عن علم ولان مرور العدد الكثير بها مع عدم انكارها يصيرها
كالمجمع عليها وانما يمتنع الاجتهاد في الجهة لا يمنة ويسرة لاستحالة الخطأ في الجهة مع ما ذكر دونهما
وان كان الظاهر انها على الصواب ومن ثم كان الاجتهاد فيهما ولو في قبلة نحو الكوفة وبيت المقدس
والشام وجامع مصر العتيق جائزا وزعم السبكي وجوبه من تفرده وخرج بالموثوقة محاريب قرية
صغيرة لم ينشأ بها قرون مسلمون او خربة لا يدرى بانيها او طريق لم يكثر مرور المسلمين بها ومحاريب
طعن فيها كمحاريب نحو القرافة وارياف مصر فلا يجوز اعتمادها ويقلد عاجز في الحال وان امكنه
التعلم بعد عن تعلم لادلة القبلة ثقة بصيرا او بصيرة مجتهدا عارفا بها عدلا في الرواية لعجزه
والاخذ بقول العدل رأيت نحو القطب قبول لخبر عن علم لا تقليد ولو اختلف عليه مجتهدان
قلد الاوثق الاعلم اولى كما بينته في الاصل هذا كله ان وجد من يقلده ولا يجده صلى كيف اتفق لحرمة
الوقت وقضى كمتحير بعد اجتهاده لتعارض الادلة او خفائها فانه يصلي كيف اتفق لحرمة الوقت
ويقضي وليس له ان يقلد اما القادر على التعلم فان قصر بان لزمه تعلمها عينا في صورته السابقة
فتركه فلا يقلد فان قلد قضى لتقصيره فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق واعاد كالمتحير
وان لم يقصر بان لزمه تعلمها كفاية قلد ولا اعادة مطلقا ويستثنى من كون توجه البيت شرطا
لصلاة آمن قادر صوب سفر مباح بان لم يحرم وان كره ولو قصيرا بان يخرج الى محل لا تلزمه فيه
الجمعة لعدم سماعه النداء على الاوجه وصوب السفر المذكور اي التوجه اليه لقاصد موضع
معين بدل عن التوجه الى الكعبة فيجوز استقباله دونها بنفل اي فيه كعيد وغيره ولو سجدة
تلاوة او شكر فله فعله لصوب مقصده وان لم يسلك طريقه ولو لغير عذر راكبا كان ولو دابة
مغصوبة او ماشيا متعديا لحاجة الناس للاتباع في الراكب وقيس به الماشي وتوسعة على
الناس في الاسفار واما من لا مقصد له معين كهائم ومتردد لطلب ضال ومن له مقصد معين غير
مباح بان عصى بسفره اليه لا فيه فلا ترخص لهما بها ولا بغيره ولا بد من دوام سيره وسفره فلو وصل
سفينة دار اقامته او نواها امتنع ترخصه او وصل المنزل في خلال الصلاة نزل وجوبا ما لم يمكنه الاتمام
عليها للقبلة وهي واقفة ويمتنع على من نزل اثناء صلاته الركوب والسير قبل السلام ما لم يضطر اليه
على الاوجه وما دام واقفا عليها لا يصلي الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان وله السير بعد

قوله ودوام سيره اي فلو نزل في اثنا صلاته لزمه
ان يتمها للقبلة قبل ركوبه ... ولو وقف
لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سار لاجل سير القافلة اتمها
الى جهة سفره وان سار مختارا لا لسيرهم لم يجز
ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه
التوجه قاله الماوردي فيما نقل عنه في الامداد
ورده بانه يفيد ان المعتمد ما هنا من ان له السير بعد
وقوفه وان لبثا وان اختار السير بلا ضرورة

وفوقه والبناء وان اختار السير بلا ضرورة على المعتمد كما بينته في الاصل تسهيلا عليه لاحتياجه لذلك
في الجملة لا راكب هودج ومحارة وسفينة فانه اذا امكن توجهه واتمامه الاركان كلها او بعضها
لزمه ذلك لتيسره عليه نعم هنا في السفينة نعم مسيرها اما مسيرها وهو من له دخل في سيرها
وان لم يكن رئيس الملاحين فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان لان تكليفه ذلك يقطعه
عن النفل او عمله بل يلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة ولا يكون صوب السفر بدلا في
تحرم سهل ايقاعه مع الاستقبال بان يكون ماشيا او راكبا والدابة غير صعبة ولا مقطورة بان تكون
واقفة او سهل انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يتطوع في سفره استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه اما لو لم يسهل بان تكون
صعبة او مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها فلا يلزمه التوجه للمشقة وخرج بالتحرم غيره
فلا يلزم الراكب الاستقبال فيه وان سهل والفرق ان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره ولا في ركوع
ماش وسجوده بل اذا ارادهما استقبل فيهما واتمهما لسهولة ذلك عليه ومثلهما الجلوس بين السجدتين
ولا يمشي الا في تشهده وقيامه ومنه الاعتدال وفارق الجلوس بين السجدتين بان مشي القائم يسهل
فسومح له فيه قدر ما يأتي بذكره ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه وقضيته
انه لو كان يزحف وجعل العجز عن المشي جاز له ذلك في الجلوس بين السجدتين وهو محتمل واوما راكب
بركوعه وسجوده لكن يجب كون السجود اخفض للاتباع في ذلك ولا يلزمه في سجوده وضع جبهته على نحو
سرج قال الامام ولا بذل وسعه في الانحناء لتعسر ذلك وانما يومي راكب بنحو سرج لا مرقد ونحوه كمحمله
من الاتمام فيه كما مر وتبطل صلاة الماشي بعدو حصل منه بلا حاجة وصلاة الراكب بسبب اعداء
منه للدابة بلا حاجة تقصيه لوجوب الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها بخلاف العدو
والاعداء لحاجة كخوف تخلف الانقطاع عن الرفقة فلا يضر وان كثر وكذا الوضعها او حركة رجليه
لتسييرها وظاهر كلامهم انه يسامح في غير العدو والاعداء وان جاوز عادة مشيه او مشي الدابة
تسهيلا عليه وتبطل بعدول عن صوب سفره سواء استدبره ام انحرف عنه لانه في حقه كالقبلة
لا ان عدل بان انحرف نحو مقصده ولو بركوبه مقلوبا او على جنب للاصل وهي القبلة لانها الاصل
ومن ثم جاز للجمل وجهها وظهره لمقصده وانما تبطل بالعدول لغير القبلة ان تعمد وان
اكره عليه بان اميل عنه لغير القبلة قهرا وان قرب الفصل لندرته لا بعدول قصر عرفا
بخطا اي معه بان ظن ان المعدول اليها الطريق وليست كذلك ومع ذهول اي نسيان عن كونه
في الصلاة ومع جماح من الدابة بان نفرت به فلم يقدر على ضبطها فلا بطلان في هذه الصور الثلاث
للعذر فيسجد فيها للسهو كما صححه الشيخان في الاخير والشرح الصغير والاسنوي وغيره
في الثاني وقياسهما الاول والقاعدة الاتية ما ابطل عمده سجد لسهوه تؤيد ذلك لكن الذي
صححه النووي في الذهول في جميع كتبه انه لا يسجد وعليه ففارق الاخيرين بان التقصير فيهما
اظهر وفارق الاكراه النسيان في عدم الابطال بانه مما يكثر ويعم والاكراه في مثل ذلك نادر
ولذلك الحق الجماح بالنسيان وان اشبه الاكراه في الصرف قهرا اما الطويل في الثلاث فتبطل

كالكلام

كالكلام الكثير ناسيا ولو انحرفت بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة فان قصر الزمن لم تبطل
والا بطلت على الاوجه تنبيه يهم وقع في كلامهم الفاظ لم يحرروا مدلولها لغة وعرفا مع مسيس الحاجة
لذلك وهي الذهول والغفلة والسهو والنسيان والخطأ لكن مغايرته لما قبله واضحة اذ هو ظن
او اعتقاد غير الواقع واما الاربعة الاخيرة فظاهر القاموس ترادف بعضها مع بعض تارة ومغايرته له
اخرى مطلقا او على قول يعرف ذلك من تتبع موادها فيه هذا ما يتعلق باللغة اجمالا ولولا الاطالة
لبينت ذلك على بسطه واما العرف فاما عند الفقهاء فظاهر كلامهم ترادفها في اكثر المواضع واما عند
ائمة اصول الفقه فظاهر كلام طائفة منهم ترادف الثلاثة الاول ومغايرتها للرابع فانهم فسروا السهو
بالذهول والذهول بالغفلة ونحوه والمراد من هذه الثلاثة في ان كلا منها يدل على عدم استحضار المعلوم
فهو حاصل لحقه مستتر باضراب النفس عنه لادنى سبب فمن ثم كانت متنبهة له بادنى تنبيه وفسروا
النسيان بانه زوال المعلوم بالكلية بحيث يحتاج الى استئناف عمل جديد في تحصيله وظاهر كلام
طائفة اخرى كالآمدي ان الغفلة والنسيان والذهول مترادفة وعباراته هي عبارات مختلفة
لكن يقرب ان تكون معانيها متحدة انتهت وبه ما ثلها ان السهو مرادف لهذه الثلاثة وكانه لمح
كلام الفقهاء واما عند ائمة اصول الدين فظاهر كلام المحققين كالعضد والسيد في المواقف
وشرحها ان الاربعة متحدة في الاصل متغايرة في الاستعمال لامور اعتبارية تفترق بها وحاصل
كلامهما ان الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شأنه العلم يقابل العلم تقابل العدم والملكة
وان السهو قريب منه لعدم ثبوت التصور فيه لزواله مرة وثبوت اخرى بدله مرة اخرى فيشتبه
احدهما بالاخر اشتباها غير مستقر ومن ثم نبه الساهي فعاد اليه التصور الاول بادنى
تنبيه وان الغفلة قريبة منه ايضا لكنها تنشأ عن عدم التصور مع ما يقتضيه وان الذهول قريب
منه ايضا لكن قيل سببه عدم استثبات التصور حيرة ودهشا قال تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة
عما ارضعت فهو قسم من السهو وان النسيان الجهل البسيط بعد العلم فهو قسم من السهو فهو مغاير
للثلاثة قبله السهو والغفلة والذهول قال السيد وقد يفرق بين السهو والنسيان بان
الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والثاني زوالها عنهما فيحتاج حينئذ في
حصولها الى سبب جديد انتهى وقد علمت ان الفرق لبعض ائمة اصول الفقه وان المواقف اشار
اليه لذكرها في الساهي انه يتنبه بادنى تنبيه والناسي انه عادم للعلم وتبطل ايضا
بوطئه بان كان ماشيا لا بوطء فرسه يعني مركوبه نجاسة في طريقه رطبة غير معفو عنها
كطين شارع وذرق طير عمت به البلوى وان اخطأ الى ان يصير حاملا لها او وطئه يابسة ان كان
وطؤه لها عمدا وان عمي عنها في الثانية او عمت الطرق فيهما ولم يجد معدلا عنها لملاقاتها مع
تقصيره بخلاف وطئه لليابسة خطأ وان لم تعم الطرق لتحمل بها مع مفارقتها لها حالا فاشبه
ما لو وقعت عليه فنحاها حالا اما اذا اوطأ دابته رطبة او يابسة او بالت فلا تبطل صلاته
لانه لم يلاقها بخلاف ما لو دمي فمها ولجامها بيده وهذا مثال للخبث بنجس عضو من اعضائها ابطل مسكه
لجامها كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة ولا يلزم الماشي التحفظ عن النجاسة لعسره ولا يجوز ان

صلي فرضا وكذا منذورة لم ينذر فعلها على الدابة وجنازة على دابة سائرة وان امكنه اتمام
الاركان والقيام في الجنازة على المعتمد ويؤيده تصحيح المجموع امتناع المشي فيها على الماشي وزعم
انه سهو ليس في محله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي عليها المكتوبة ولان سيرها
منسوب اليه وقضيته بطلان صلاته بوثبتها الفاحشة وبسيرها به ثلاث خطوات متواليات
نعم ان خاف من النزول على نحو نفس او مال وان قل او فوت رفقة استوحش به وان لم يتضرر
كما مر كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومي ويعيد اما واقفة وسرير
يمشي به رجال وزورق جار وارجوحة معلقة بحبال فيصح الفرض اذا استقبل واتم ركوعه وسجوده
لانه مستقر اذ سير حامل السرير منسوب اليه والسفينة كالبيت للبقاء فيها اسبوعا ودهرا وصحح
القاضي ابو الطيب والمتولي بانه كان لها من يلزم لجامها وسيرها بحيث لا تختلف الجهة
جاز واعتمده الاذرعي وغيره وفيه نظر رددته في الاصل ومن تيقن الخطأ في القبلة المعينة
وصلى خطا معينا في الجهة التي صلى اليها بان علم ولو بخبر عن علم في الصلاة او بعدها ان
الجهة التي صلى اليها ليست هي القبلة ولو كان خطاؤه المتيقن بالتيامن او التياسر عن القبلة اعاد
في الوقت او بعده ما تيقن الخطأ فيه لكن اذا ظهر له الصواب فظهوره فيها مبطل الاعادة لا لوجوبها
لتيقنه الخطأ فيما يأمن مثله في الاعادة وبه فارق نحو الاكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف
بعرفة لانه لا يؤمن مثله فيهما وانما سووا بين الجهة والتيامن والتياسر فيما ذكر لان شرط الكعبة في عدم
في عدم استقبال العين وخرج بتيقن الخطأ ظنه فلا اعادة به وان كان الثاني ارجح لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وبمعينا تيقن خطأ غير معين كما اذا صلى الظهر اربع ركعات لاربع جهات باربع
اجتهادات فانه لا اعادة عليه وان تيقن الخطأ في ثلاث جهات لانه ادى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه
الخطأ وشمله ما لو صلى اربع صلوات لاربع جهات كما قاله المجموع عن البغوي لكنه ثم عرف القبلة ولم يدر عن ما
اداه لغيرها فلا يلزمه اعادة شيء ويعيد مقلد في ذلك الاجتهاد ايضا لتيقن خطئه فيه وكذا
يعيد اذا اخبره عدل في الصلاة او بعدها بخطأ مقلده عن علم والا فسيأتي وافهم كلامه ان
اشتراط التيقن انما هو في التبين في الصلاة او بعدها اما قبلها فيكفي الظن فاذا ظهر له الخطأ فان
تيقنه اعتمد الجهة التي تعلمها او ظنها القبلة وان ظنه وظن صوب جهة اخرى اعتمد اوضح الدليلين
عنده فان استويا تخير ثم يعيد لتردده حالة الشروع وتغير الاجتهاد بعدها لا يوثر مطلقا كما مر كلا انه
فيها ومن ثم تحول المتحري وجوبا فيها الى جهة اخرى او تيامن او تياسر بسبب تغير مقتضى
اجتهاد بمقتضى اجتهاد آخر اوضح من الاجتهاد الاول وانما يتحول ان قارن ذلك الاوضح الذي هو
مقتضى الاجتهاد الثاني ظن خطأ الاجتهاد الاول بان ظنهما معا او ظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من
غير تخلف وانما بطل ما فيه من نقض الاجتهاد بمثله وخرج بقيدها بعدها وقد مر وبالاوضح ما لو استويا
فيجب العمل بالاول لان التحول فعل اجنبي لا يناسبها فاحتيط لها وهذا التفصيل هو المعتمد
كما بينته في الاصل مع رد ما في الاسعاد وغيره والا يقارنه بان تخلف عن ظن الخطأ بطلت صلاته وان
قدر علبه وظهر له على قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وكما يتحول المجتهد في

الصلاة



الصلاة بتغير اجتهاده بتغيره السابقة كذلك يتحول المقلد فيها ولو من جهة الى اخرى بسبب تحول
مجتهد ارجح لكونه ازيد عدالة مع استوائهما معرفة او اعرف عنده ممن قلده اولا اذا قال له اخطأ بك
فلان وكذا لو قال له ولو عن ظن انت مخطئ قطعا وان لم يكن عنده اعرف من الاول سواء بين له الصواب
فيهما ام لا او قال له النبي فلان ذلك لكن انما يتحول ان بان له الصواب مقارنا للتحول والا بطلت كما مر
وذلك تقديما للارجح في الاولى وللقاطع في الثانية ومن ثم لو قطع الاول ايضا بان الصواب ما ذكره ولم يكن
الثاني اعلم لم يقبل قوله ولو ترجح احدهما بزيادة معرفة والآخر بزيادة عدالة لم يتحول على الاوجه وخرج
بفيها ما لو قال له ذلك بعدها فلا اثر له مطلقا او قبلها فيتحرى والاكمل اولى ويتحرى ما لو قال له
مخبر عن علم كان قال الاعمى قبلتك لغير الشمس صلاتك اليها في انف مطلقا ولو صلى بخبر مجتهد اخبره بعده
لم يبعد حتى ينتهي الى اليقين بتواتر او غيره وباعرف المساوي والادون والمشكوك في مساواته وعدمها
فلا يتحول وللمصنف هنا اشكال اجاب عنه بما هو مبين في الاصل فصل في صفة
الصلاة اي كيفيتها المشتملة على واجب داخل ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا ومندوب
يجبر بالسجود ويسمى بعضا لانه لتأكد شأنه بالجبر اشبه البعض حقيقة وغير مجبور ويسمى هيئة
وهو ما عدا الابعاض لا يأتي عنها في سجود السهو اركانها اي جميع اركانها اربعة عشر
بجعل الطمأنينة في محالها الاربع ركنا واحدا وفقد الصارف شرطا للاعتداد بالركن او ثلاثة عشر بجعل
الطمأنينة هيئة تابعة ويؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر بركن او سبعة عشر بجعلها في كل
من محالها الاربع ركنا والخلاف لفظي اولها النية لما مر في الوضوء وهي القصد بالقلب فهو
على ما كان باصالة وحذفه للعلم به من حقيقتها كما تقرر فلا يجب النطق بها ولا يكفي مع غفلة
القلب ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ومتعلقها ما عداها من الاركان والا لافتقرت الى نية اخرى
وتسلسل ثم الصلاة ان كانت نافلة مطلقة وهي التي لا تتقيد بوقت ولا سبب وجب نية فعلها
لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في ذهنه مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب ولم يجب
زيادة عليها لانها ادنى درجات الكمال فاذا نواها وجب ان تحصل له وان كانت غير نافلة مطلقة وجب
نية فعلها لما ذكر مع تعيينها لتعينه بوقت او سبب لتتميز عن غيرها كسنة الفجر والعشاء او
راتبتهما او كعيد فلا يضاف للعشاء لانه مستقل لا ينوي بها ... لو صلى في غير الاخيرة نية
سنة الوتر وسنته او صلاة الليل ولو في الاخيرة او مقدمة الوتر ويخير في الاخيرة بين ... الة
وضح نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده وعيد اضحى او اصغر فلا يكفي صلاة العيد
قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها ونحو جمع وهو ظاهر وان لم يؤخر
المتقدمة لاشتراكهما اسما ووقتا ومثلها فيما ذكر كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها
وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنتها ويسن ان لا يطول الفصل بين القبلية والبعدية والغرض
ولا يجب تعيين في تحية مسجد وسنة وضوء واحرام وطواف واستخارة ونحوها مما يحصل
المقصود منه بكل صلاة وما في الكفاية عن الاصحاب ان سنة الاحرام والطواف لا يكفي فيهما ذلك
محمول على انه لا يكفي من حيث حصول الثواب وان كفى من حيث الصحة واسقاط الطلب ويجب نية الفعل

والتعيين مع نية الفرض في فرض ولو كفاية او نذر ليتميز عن النفل والمعادة ونية الفرض
فيها كنيته المراد به حقيقته كما ياتي وانما يجب التعرض للفرضية بالنسبة لبالغ فلا يجب على الصبي
على ما صوبه في المجموع وصححه في غيره لان صلاته نفل لكن الذي في الحاوي كالروضة واصلها انه لا فرق
ويؤيده ما ياتي في المعادة ووجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نافلة لم يوجبوه لا عدد ركعاته او تما
بنويه من نفل او فرض فلا يجب ذكره في النية لانه مخصوص بالشرع نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه
ويبطل الخطا فيه عمدا لا سهوا وتعيين الفرض كنية فرض الصبح ومثلها على ما بحث صلاة الغداة
والعصر لصدقهما عليها وكانه خصها بالتمثيل لدفع هذا البحث وهذا اولى مما قيل خصها لانها
الاولى او الوسطى او فرض الظهر او فرض صلاة الظهر خلافا لمن زعم ان بينهما فرقا و فرض الجمعة وان ادرك
الامام في تشهدها واشتراط التتمة زيادة فرض الوقت او المفروضة ركعتين ضعيف كما اشار
اليه بتخصيصه الحالي قبلها بالتمثيل لا نية فرض الوقت ولا نية الظهر فقط او الظهر المقصورة
بالجمعة فيهما لعكسه فلا يكفي لانه لم يميز في الاولى لصدقه بفائتة تذكرها ونوى غيرها في غيرها
ولا يصح بوقت العصر نية ظهر الوقت بخلاف ظهر اليوم وافاد كلامه انه لا تجب نية النفل في غير الفرض
ولا الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للشروط كالاستقبال ولا للاداء او القضاء وان كان عليه
فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لمن وهم فيه وللوقت كاليوم فان عينه واخطا في الاداء لان
معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغي خطاه فيه لا في القضاء على ما بينته في الاصل ولا النطق بالمنوي
قبل التكبير لكن يسن خروجا من خلاف في اكثره وتقع الصلاة المؤقتة الفرض او النفل
اداء بنية اي مع نية قضاء ظن اي ظنه بان جهل الوقت لنحو غيم فاجتهد فظن خروجه
فبان خلافه وكعكسه اي كما يقع قضاء بنية اداء ظنه كذلك وكان الوقت قد خرج في الواقع لان كلا
منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف نية احدهما عالما بخلافه وقصد المعنى الشرعي او اطلق دون اللغوي
فلا تصح لتلاعبه ولو مضى عليه سنون وهو يصلي الصبح قبل وقتها فالتحقيق في ذلك كما بينته في الاصل
انه ان نوى كل يوم فعل المفروضة عليه من غير تقييد بما طرق الاداء دخول وقتها لم يلزمه الا قضاء
صبح واحد لان صلاة كل يوم قضاء لما قبله وقد تقرر ان القضاء يصح بنية الاداء عند العذر او مع
التقييد بذلك لم تصح صلاته فقضاؤه بنوي كل يوم صلاة لم يدخل وقتها ولا اثر لظنه دخوله
وانما لم تقع عن مثلها الذي في ذمته لانه صرفها عنه بقصده بها التي ظن دخول وقتها وهذا ابطل
لها وتجب في النية المشتملة على جميع ما بيناه فيها ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام وهي الركن الثاني
اي لجميعها لانها اول افعال الصلاة فيجب مقارنتها لها كالحج وغيره الا الصوم لما مر وذلك بان
يستحضر في ذهنه ذاتها وما يجب التعرض له ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا
مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعه عليه ونازع فيه الامام
بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار في المجموع وغيره الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي
ويتعين في لفظ التكبير ان يقول الله اكبر اي هذا اللفظ للاتباع مع قوله صلى الله

قوله بالجمعة فيهما اي بدل الجمعة في نية الظهر فقط او الظهر المقصورة لم يصح كعكسه ولو نوى الجمعة بدل نية الظهر نية الجمعة فقط او الجمعة النافلة

قوله كالحج فانه يتم مقارنته لوجوب التحرم لان الاتم لم يفعله ولم يكن من الاركان

عليه وسلم

عليه وسلم وتحريمها التكبير وهي صيغة حصر فلا يكفي الله كبير او اعظم ولا الرحمن اكبر لانه
ليس في معنى الوارد ويكفي كذلك او الله الاكبر لان ال لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر نعم هو
خلاف الاولى خروجا من الخلاف ويضر الاخلال بحرف من الله اكبر هنا وفي الانتقالات وزيادة
حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتشديد الباء من
اكبر لا له على الاوجه لانها حرف تكرير فلا يتغير المعنى وابدال همزته واوا وما اقتضاه كلام جمع من
المسامحة به يحمل على الجاهل ومثل ذلك ابدال الكاف همزة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
وكذا زيادة الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء فيما يظهر لا ضم الراء كما بينته
في الاصل وغيره ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كاماموما خلاف الاولى ولم تبطل لسقوطها درجا ويجزي
كل منهما وان تخلل بين اللفظين يسير نعت للباري تعالى كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى
بخلاف طويله كالله الذي لا اله الا هو اكبر فانه يضر كما في التحقيق وخرج بتخلل الحاق صفات بعد
اكبر فلا يضر وان طالت ومنعت نحو الله هو او يا رحمن اكبر فيضر مطلقا او يسير سكوت بان يكون
قدر سكتة التنفس فان طال ضر لانه لا يسمى حينئذ تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا
عارض من لغط ونحوه وكذا كل ركن قولي كالفاتحة وتجب رعاية بحلفي التكبير ان كانا بترتيب بينهما اي معه فلا
يكفي اكبر الله والاولى انه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام وهذا كالفاتحة فانه يجب ترتيبها لانه
مناط الاعجاز والبلاغة فان تعمد تركه وغير المعنى بطلت صلاته والا فلا ويستانف القراءة لانه
لما كان مناط الاعجاز كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بغير المرتب صارفا عن صحة البناء وبه فارق
نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي ولو سها بتركه وطال عن المرتب استانف والا بنى ويجب الترتيب
بين ابعاضها الذي يحسنه وبدل بعض منها عجز عنه واحسن غيره من قران او ذكر فيجب ان ياتي به
في محل المعجوز عنه لاجل ان البدل يحكي المبدل ولا يكفي القادر على البدل تكرير ما يحفظه منها بقدرها
اذ لا يكون الشيء الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف غير القادر عليه لا تشهد ولا ما بعده
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فانه لا يجب الترتيب في شيء منها اذ لا اعجاز فيه
لكن بشرط افادته معناه والا فان تعمد وعلم تحريمه ابطل والا اعاده والكلام في غير السلام اذ
لا يتصور في تركه الترتيب بين كلمتيه اخلال بالمعنى وكالتشهد القنوت وان قلنا بتعيين كلماته
والسورة وترجم تكبير وتشهد وما بعده ناطق عاجز عن العربية باي لغة شاء اذ لا اعجاز
فيهما مع اداء الترجمة عنه للمعنى وهي التعبير عن لغة باخرى لا اذا كان العجز بقرآن اي فيه
فلا يجوز الترجمة عنه مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه ولا تجوز الترجمة عن
ذكر مأثور لا عما تخترعه من ذكر او دعاء فتبطل صلاته كالقادر مطلقا ويلزم نحو الاخرس في كل
نوى تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بحسب ما يمكنه قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض
ووجب على العاجز المذكور تعلم كل من التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ان قدر عليه ولو
بسفر اطاقه لدوام نفعه وبه فارق عدم وجوب السفر للماء على فاقده وتؤخر الصلاة وجوبا
عن اول وقتها له اي لاجل التعلم الى ان يضيق الوقت فلا تجوز للقادر عليه ما دام متسعا والا لم يلزمه

للتكميل

التعلم اصلا لانه بعيد هلا يمكنه تعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وانما جاز التيمم
اول الوقت مع تيقن الماء اخره لان وجوده لا يتعلق بفعله وعند ضيقه يصلي لحرمته ويعيد
لكل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وهو معتبر من الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره من التمييز
على الاوجه اذ الصبي كالبالغ في الاركان والشروط ويطرد ذلك في جميع نظائره والركن الثالث القيام
من القادر عليه ولو بمعين في فرض اصلي ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة الصبي
فيجب حال التحرم بها اجماعا واخره عن النية والتحرم مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان
مطلقا وهو في الفريضة ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما ويتحقق بكون
المصلي منتصبا بان ينصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله لان اسم القيام دائر معه
فلا يضر اطراق الراس بل يسن ولا الاستناد الى ما لو رفع لسقط لوجود اسم القيام ويكره الاستناد
بل يبطل ان امكن معه رفع قدميه لانه ح معلق نفسه وليس بقائم ومن ثم قال العبادي يجب وضع
القدمين على الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوى حتى صلى لم يصح اي فلا بد
من الاعتماد ولو على احدهما وتبطل ايضا بالانحناء ان كان اقرب الى اقل الركوع ويحمل جمع معه
من سنن القيام ولو عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء او عليه على ركبتيه او على
نهوض بمعين ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليلته لزمه ذلك
لانه ميسوره ويكره القيام على رجل والصاق قدميه وتقديم احدهما على الاخرى ثم ان عجز
عن تمام الانتصاب انتصب طاقته وان صار كراكع ويجب ان يزيد انحناءه لركوعه ان قدر ليتميز
عن قيامه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام وجب ان يقوم ويومي بهما بصلبه ثم برقبته ثم براسه
ثم بطرفه امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو اطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس
قام لان القيام قعود وزيادة ويفعل ما يمكنه من الايماء كما مر ثم ان عجز عنه كما ذكر بان شق
عليه القيام مشقة شديدة قال في المجموع بان يكون كدوران راس راكب السفينة وضبطها الامام
بان يكون بحيث يذهب خشوعه والمذهب الاول انتهى فليس المراد بهما واحدا خلافا لمن توهمه
اذ الخشوع يذهب بدون نحو دوران الراس المذكور ويتجه ان المراد مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح
التيمم قعد لخبر البخاري صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يعيد وراكب سفينة قعد لنحو دوران
راسه خلافا لمن رجحه لندرته ولو امكنه قعود باستناد او معين فقياس ما مر لزومه والاولى ان
عجز عن القيام اثناء السورة او ان صلى مع الجماعة قطع السورة والصلاة منفردا قائما ويلزم القعود
سلسا استمسك بوله به بان يخرج منه شيء بلا اعادة وثواب القاعد كثواب القائم نعم ان عصى
نحو قطع رجله لم يتم ثوابه وان لم تلزمه اعادة ولا يتعين للقعود كيفية فله ان يقعد كيف شاء
لكن الافتراش افضل الا في التشهد الاخير كما ياتي ويكره مد رجليه والاقعاء الاتي ولهم اقعاء
مسنون لكن في الجلوس بين السجدتين فقط بان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
والييه على عقبيه ومع ذلك الافتراش افضل منه لشهرته عندهم ومن صلى قاعدا فرضا او نفلا

حاذى



حاذى بجبهته ما قدام ركبتيه حال كونه راكعا وهذا اقل ما يجزيه والاكمل ان يحاذي
موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة واما سجوده فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له
فان عجز عنهما اتى بالممكن او عن السجود فقط اتى بالركوع ومرة لسجوده ما لم يقدر على زيادة على اكمل
الركوع والا جعل الزيادة للسجود ليتميز الركنان وركوع القاعد في النفل كذلك ثم ان عجز عن القعود
بالمعنى المتقدم في القيام واشتراط الامام مبيح تيمم ضعيف وان كان هو القياس هنا وفي العجز عن القيام
اضطجع وجوبا على جنبه مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه للخبر السابق ويكره على الجنب الايسر بلا عذر
ثم ان عجز عن الاضطجاع بالمعنى السابق استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة ويجب رفع راسه في
غير الكعبة اذا كان لها سقف ليتوجه للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ولو بعينه رمد او وجع
او به وجع ان يستلقي لم يحي رمده خيف منه بمعرفته او بقول الطبيب عدل رواية نحو عمى
او بطوء برء الا اذا صلى مستلقيا جاز له الافطار والقعود للتيمم بذلك وذكر الاستلقاء مثال فقد
صح جوابا من قدر على القيام وبه علة لا يمكن مداواتها قال ابن العماد وغيره او لا يتيسر برؤها الا
الا اذا قعد مثلا انه يقعد قالوا كما يجوز القعود للتيمم بذلك وهو صريح في انه لا بد هنا
من مبيح التيمم ويفرق بينه وبين ما مر بان القدرة هنا على الواجب حاصلة وانما ابيح تركه
لغيره فاحتيط له اكثر ومتى امكن المضطجع او المستلقي زيادة على اكمل الركوع تعينت للسجود
والاكثر عنه وعن السجود ولا يلزمه جعل اقلها له واكملها للسجود فان عجز عن ذلك اوما الى صوب
القبلة راكعا وساجدا براسه واومى به وجوبا بالسجود ايماء اخفض من ايمائه الى الركوع و
يقرب في الايماء بها جبهته من الارض طاقته اي قدرها لان ذلك ميسوره وظاهر انه يكفي ادنى
زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على اكثر من ذلك خلافا لما يوهمه المتن وغيره ثم ان عجز عن الايماء
براسه اوما بطرفه اي بصره ومن لازمه الايماء بالجفن والحاجب وافهم كلامه كغيره انه لا يجب هنا
ايماء اخفض للسجود وهو متجه خلافا لمن بحث لظهور التمييز بينهما في الايماء بالراس دون الطرف
ثم ان عجز عن الايماء بطرفه الى افعال الصلاة صلى بقلبه بان يجري اركان الصلاة وسننها
الفعلية والقولية العاجز عن النطق بها على قلبه بان يمثل نفسه قائما اي او جالسا بان خلق مقعدا
مثلا وقارئا وراكعا وهكذا لانه الممكن ولا اعادة عليه ولا يلزمه تحريك لسانه ومن اجرى ما عجز
عنه بقلبه لانه اتى ببدله وبما تقرر علم ان الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتا لوجود مناط التكليف
وانتقل عن القيام الى القعود وعنه الى الاضطجاع وعنه الى الاستلقاء وعنه الى الايماء مراتبه وعنه الى
الاجراء على القلب لعجز طرا عليه اثناء صلاته لان ذلك وسعه وانتقل ايضا من الاجراء المذكور وما
قبله من المراتب الى اعلى منه بسبب قدرة عليه في الاثناء ايضا ويبني لذلك ولو اجرى الاركان
في ركعة مثلا ثم قدر على نحو الايماء فهل ينتقل اليه ويبني كما علم مما تقرر اولا ويستانف ويفرق
بينه وبين ما قبله بان ثم محسوسا يكون البناء عليه فيبني ولا كذلك هنا كل محتمل والاول اقرب
ولو ترك قيام الطاقة فعاد العجز في غير محل الجلوس بطلت صلاة غير جاهل معذور وفي محله كا
لتشهد الاول فلا وقرا منتقل وجوبا على المعتمد الفاتحة او بدلها حال كونه هاويا من القيام الى

القعود او منه الى الاضطجاع او منه الى الاستلقاء لا حال كونه ناهضا عن نحو اضطجاع الى ما قبله لان الهوي
اقرب الى الاكمل المعجوز عنه فكان اولى بالقراءة فيه بخلاف النهوض فان المقدور اكمل منه فوجب
تاخير القراءة اليه ويجب كما افاده كلامه وصرح به اصله قيام الطاقة بعد القراءة وقبل الركوع
ليركع منه لا طمانينة فيه لانه غير مقصود في نفسه وان ندبت اعادة الفاتحة في حال الكمال وقام
وجوبا لطمانينة معتدلة قدر على القيام في الاعتدال قبل الطمانينة فان قدر بعدها لم يلزمه حينئذ
لا قنوت وقام راكعا عن قعود قدر على القيام في ركعة قبل الطمانينة الى حده اي الركوع عن
قيام لطمانينة فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته ان علم وتعمد فيما يظهر لزيادته ركوعا اما اذا قدر بعد
الطمانينة فلا يلزمه الرفع لذلك بل يجوز له ان ينتقل منحنيا الا منتصبا وقام لقنوت معتدل
قدر على القيام بعد الطمانينة واراد القنوت في محله فان قنت قاعدا ابطلت صلاته نعم ينبغي
تقييده بما اذا طال به الجلوس لما ياتي انه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود لا لعجز
فلا يجب القيام لاجله على معتدل قدر عليه بعد ان اطمان في اعتداله لان الاعتدال ركن قصير
فلا يطول وقضيته ان له القيام ما لم يحصل به تطويل الركن القصير كما بينته في الاصل وتنفل قادر
اي له صلاة النفل كعيد ولو كان مضطجعا لجنبه فقاعد اولى وللقاعد القادر نصف ثواب القائم
وللمضطجع نصف ثواب القاعد لخبر البخاري بذلك وهذا في حقنا اذ من خصايصه صلى الله عليه
وسلم ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وان اتم الركوع
والسجود لعدم وروده بخلاف الانحناء على الاوجه لانه اكمل من القعود كما مر ولا يسن القعود في
ركعتين بعد الوتر خلافا لمن زعمه واذا صلى مضطجعا وجب ان ياتي بالاركان الفعلية تامة
بركوعه وسجوده تامين بان يجلس ثم ياتي بهما لا ايماء بهما فلا يجزئ لعدم وروده ويكفي الاضطجاع
بين السجدتين وفي الاعتدال ووجب القعود لذلك لا يخل به لانه يتصور بترك الطمانينة فيه
والرابع من الاركان الفاتحة في كل قيام ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف او بدله
للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما نفي اجزاء العبادة بانتفائه لا يكون الا واجبا اي لا بد منه
لصحتها ولو مندوبة وايضا فالمخالف قائل بانه لا يوصف بالاجزاء الا الواجب فالحديث حجة
عليه لذلك ويدل لدخول الماموم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلفي
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف
امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف وخبر مسلم واذا قرأ فانصتوا محمول على السورة للمقتدي
لا في ركعة مسبوق بها حقيقة او حكما فلا تجب الفاتحة فيها بل يتحملها الامام عنه لان الاصح انها تجب
عليه فتدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما ياتي بيانه مع ذكر غير معناه من كل متخلف
بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد
يتصور سقوط الفاتحة في ساير الركعات وتجب الفاتحة بتسمية اي مع قراءة البسملة فانها اية منها
عملا بانه صلى الله عليه وسلم قراها ثم الفاتحة وعدها اية منها وقال اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا

بسم الله



بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وتجهر
بها فيما يجهر فيه بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة ووقع في بعض روايات
انس ما يخالف ما مر وقد بسطت الجواب عنه في الاصل وشرح العباب والبسملة اية من كل سورة ايضا
ما عدا براءة لقوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر الى اخرها واشتراط التواتر انما هو فيما يثبت قرآنا قطعا لا حكما لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها
لانا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات ومع تشديدات فيها لان الحرف
المشدد بحرفين فاذا خفف بطل حرف ومع مراعاة مخرج ضاد وغيرها وخصت لعسر مخرجها فيفهم
غيرها بالاولى ومع الاحتراز عن اللحن فان خفف القادر او العاجز المقصر مشددة او ابدل حرفا باخر
كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه او لحن لحنا يغير المعنى كضم تا
انعمت او كسرها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته في المغير للمعنى وقراءته في الابدال الذي
لم يغيره نعم ان اعاده على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها اما عاجز لم يقصر فلا تبطل قراءته مطلقا
ولكن الاخير لحنا لا يغير المعنى لكنه ان تعمده حرم والا كره اي بالنسبة لنوع تقصير وان نسي ووقع
خلاف بين المتقدمين والمتاخرين في الحمد لله بالهاء والنطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف
والوجه ان فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني واقره لو اخرج بعض الحروف من غير
مخرجه كان يتعين بتاء تشبه الدال والصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان
لا يمكنه التعلم صحت صلاته وان امكنه وجب ويلزمه اعادة كل صلاة صلاها في زمن التفريط
انتهى ويجري هذا التفصيل في ساير انواع الابدال وان لم يغير المعنى نعم ان كان الابدال لقراءة شاذة
كانا انطيناك الكوثر لم يؤثر كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثلها كل شاذة لا تغير معنى ولا زيادة
فيها ولا نقص وان تعمد وعلم التحريم ولو شدد مخففا صح ويحرم تعمده والمبالغة في التشديد خلاف
الاحسن لان القصد به المحافظة على الاتيان بدلا لا الزيادة على الواجب وفي المجموع عن الجويني واقره
ايضا تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين وبه يعلم انه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها
الاتيان بما في القرآن على وجهه من مد وادغام وغيرهما وفيه عنه ايضا الاولى ان لا يقف على انعمت
عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا وان يصل بين البسملة والحمدلة انتهى نعم الافضل الوقف على
راس كل اية من بقية الفاتحة للاتباع ويحمل الجويني قوله يحرم لا ارتباط بينهما بل يحمل البطلان ان غير
المعنى المقصود من ذلك النظم بالنسبة لقراءة واحدة ومع ولاء بين اجزاء الفاتحة عند قراءتها للاتباع
وكذا التشهد على ما قاله المتولي واقره فيعيد قراءة الفاتحة بتخلل سكوت طال فيما بان زاد
على سكتة الاستراحة والاعياء وان طالت ولم ينو به قطع القراءة او قصر نوى به قطعا للاعراض
عنها حقيقة في الثاني واشعارا في الاول بخلاف ما اذا لم يطل ولم ينو القطع اذ لا اعراض فيه بوجه
وما اذا نواه من غير سكوت لان القراءة باللسان مع عدم افتقارها النية خاصة فلم تتاثر بنية
القطع ومن ثم لو نوى به قطع الركوع او غيره على الاوجه وما اذا سكت طويلا سهوا او فارق ما مر في
الترتيب بانه الاولى لان تركه يخل بالاعجاز بخلاف ترك الموالاة ولا يؤثر سكوت طال لتذكر اية نسيها

خلافا لما وقع للاسنوي في شرح المنهاج ويظهر انه يجب عليه في الصبح انتظار التذكر ما دام يرجوه ما لم يضق الوقت والا بان لم يرجه او ضاق الوقت انتقل للبدل وتلزمه الاعادة لندرة عذره ولا يكفيه اية منها ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب فيبني على الاوجه وعليه يحمل ترجيح التحقيق الكلام البناء اما اذا انتفى ذلك كان وصل الى انعمت عليهم فقرا ملك يوم الدين عامدا عالما ولم يستصحب فانه يستانف ولو قرا نصفها ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد ما قراه بعد الشك فقط على ما قاله البغوي والاوجه انه يعيد فاتحتها وبعد القراءة ايضا تشغل ذكر اجنبي فيها وهو ما ليس من مصالح الصلاة المختصة بها وان قل كبعض اية من غيرها وكحمد عاطس وان سن فيها كالخارج وكاجابة مؤذن لاشعاره بالاعراض وبه فارق تخلل اليسير في العقود لانه لا يشعر به لصدوره من غير المتكلم وهو الطالب جوابه ولتغييره النظم بلا عذر بخلافه مع النسيان لا ان اتى ابتداها بامر به لمصلحة الصلاة فلا يجب الاستيناف لكن اولى خروجا من الخلاف فتوقد كتامين وسجدة لتلاوة سجدها امامه وتحميد عاطسه وقوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين او سبحان ربي العظيم وغير ذلك لقراءة امامه الاية التي يسن فيها ذلك وفتح من المأموم عليه اي الامام اذا توقف فيها وبحله ان سكت والا قطع الموالاة كما هو ظاهر لانه غير مطلوب حينئذ وكقراءة امامه قراءة نفسه بالنسبة لنحو الدعاء وخرج بها ما لو امن او دعا لقراءة اجنبي او سجد لقراءة غير امامه او سجد لا مع امامه او فتح على غيره او سبح لمستاذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود ان علم وتعمد كما هو ظاهر وتقديمهم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه والاوجه انه لا يجب له اخذ مصحف غاب لم يعلم زمنه لان القراءة لها بدل وبه يفرق بين هذا وجواز او وجوب اخذ المضطر طعام غائب ان جهل الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف ولا الحسبب فالركن ما لا ينقص عنها اي عن حروفها وان تفاوتت الايات وهي بالبسملة والتشديدات الاربعة عشر مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك فهي وفيها مائة واحد واربعون بقراءة ملك لكن اقالوا قيل واكثر انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل انتهى والحاصل ان الذي يتجه انه لا يلزمه الا الاتيان ببدل حروفها الموجودة في النطق دون الرسم والمشدد بحرفين من الفاتحة والبدل من بيان لما اي بالتنجية سبع عدد اياتها لانه اشبه بها فلا يجزي دون السبع وان طال الرعاية العدد فيها في اية سبعا من الثاني وجبر هي السبع الثاني ولا ما نقص من الحروف ولو كانت السبع ولو كان شبعا او ثمانا اجزاها نحو قصيدة عن طويل العسر رعاية الساعات وتجزي الايات متفرقة وان لم تفد معنى منظوما ولو حفظ متوالية كما صححه النووي فيهما ثم ان لم يحسن شيئا من القرآن فالركن سبعة انواع لا ينقص مجموعها عن حروف الفاتحة ذكر او دعا اخروي تشبيها المقاطع للانواع بغايات الاي قال الامام ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا اتى به واجزاه ويجب ان لا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية فلو اتى بنحو افتتاح لا بقصده او بقصد بدلية اعتد به بدلا لعدم الصارف والا فلا ثم ان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء فالركن ما لا ينقص عن قدر حروفها من وقفة قدرها في ظنه لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقط

عجزه

عجزه وبطلانه انه يسن فيمن عجز اصلي قدرها من معدل القراءة لانه هو بعض احاد لها ولا من عجز البطيء والسريع ولا ينافيه ما مر في قدر الخشفة المقطوعة فتامله ومن ثم ينبغي ان يعتبر هنا فيمن طرا عجزه حاله قبل العجز ويجري ذلك في التخبير عن القرآن والعاجز عن التشهد والقنوت والسورة يجلس او يقف قدرها ايضا ولو احسن شيئا من الفاتحة اتى به في محله ويبدل الباقي كما مر فان لم يعرف كررها بعرفه منها حتى يبلغ سبعا او اية فاكثر من غيرها اتى به ثم ببدل الباقي نعم يا الجنس على ما فان لم يحسن ذكر اكثر ما يحفظه كذلك فان قدر على الفاتحة بنحو تلقين قبل فراغ من بدلها فقبل الشروع فيه اولى قراها ولو في ما اتى به من البدل كوجد الماء قبل اتمام التيمم او بعد الفراغ منه ولو قبل الركوع اجزاه كقدرته على الماء بعد الصلاة بالتيمم وانما بطل بقدرته على الماء بعد لعدم شروعه في المقصود بخلافه هنا وشكه بعدها في اصل القراءة واثناءها في بعضها يوجب استينافها بخلافه بعدها في بعضها لان الظاهر مضيها تامة وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان كما هو ظاهر فلو شك في اصل السجود مثلا اتى به او بعدها في وضع نحو اليد لم يلزمه شيء للعلة المذكورة ولو قرا غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استينافها والخامس الركوع للكتاب والسنة والاجماع ويتحقق بالنسبة للقائم المعتدل الخلقة بانحناء خالص عن الانخناس بحيث يبلغ بتشديد اللام راحتيه وهما عدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة بان يتيقن ذلك والا اعاده لان الاصل عدم ذلك الوصول فلا يحصل بالانخناس ولا به مع انحناء ومن ركوع القاعد ويحفظ كل من الاقطع وقصير اليدين هيئة الركوع فلا يوصل يديه فيه ركبتيه لعوان استواء الظهر وغير السليمة ان سلمتا ولو عجز عنه الا بمعين لزمه والسادس الاعتدال ولو في نفل على المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويتحقق بعوده بعد الركوع لما بدا اي لما بدى به من الاركان الفعلية وهو ما كان عليه قبل الركوع من نحو قيام او قعود او اكمال فمن لم يطول اعضاء بما هو مقصود لعينه ولذا كان قصيرا فيبطل تطويله كما ياتي مع بيان اشتراط فقد الصارف فيه فلو سقط منه وجب العود اليه ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم ياتي بركعة بعد سلام امامه والسابع السجود مرتين في كل ركعة لما مر في الركوع ويجب ان يكون سجود المصلي على بعض جبهته بان يباشر بعضها مصلاه بكشف اي مع كشفه ان امكن لامره صلى الله عليه وسلم بتمكين الجبهة ولانه لم يزل شكواهم حر الرمضاء في جباههم واكفهم واختص وجوب الكشف بها لحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال والكفين بعضها وان كره لصدق اسم السجود به وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها لانه ليس في معناها اما اذا اضطر لستر الجبهة لنحو جرح يشق كشفه القيام السابقة فيما يظهر فيسجد على ساترها بلا اعادة وكذا على شعر نبت بها او ببعضها على المعتمد لانه كالبشرة ومع تنكيس بان ترتفع عجيزته وما حولها على راسه ومنكبيه اي يقينا اخذا مما مر انفا في الركوع وذلك للاتباع فلو انعكس او تساويا لم يجز الا ان كان به علة تمنع التنكيس ومع تحامل بجبهته فقط على مصلاه بان ينال ثقل راسه وعنقه بحيث لو سجد على نحو قطن انكبس وظهر اثره بيده لو فرضت تحته للامر بتمكينها السابق

والكف للامام بارخاء رأسه قال بل هو اقرب الى هيئة التواضع من تكلف هيئة التأمل وفي المهمات انه الظاهر
ولا يجب التحامل بغيره وهذا كما بينته في شرح الروض لا السجود **على ما** اي شيء **حمله** في الصلاة **وتحرك معه**
بحركته في قيامه وقعوده فلا يصح لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
والا اعاد السجود وخرج بمحموله سرير يتحرك بحركته وبالمتحرك بحركته غيره لانه في معنى المنفصل عنه
وانما ضر ملاقاته لنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه
وهنا وضع جبهته على قرار وبالحركة يخرج القرار ويصح على نحو منديل بيده لانه في حكم المنفصل فتستثنى
هذه من كلامه ولو سجد على ما التصق به وجب ازالته لاجل السجود الثاني وكما يجب السجود على بعض
جبهته يجب على بعض ركبتيه وبعض **بطن كفيه** من الراحة وبطون الاصابع دون ما علاهما **و** بعض بطن اصابع
**قدميه** لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والمراد بعضها كل وان كره فيا على ما مر لا سيما في الجبهة ويسن كما يأتي وضع الانف
بل يتأكد خبر صحيح فيه ومن ثم اختير وجوبه ولو قطعت اصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنهما وجب
كما اقتضاه كلام الشيخين والمجموع **و** يجب **تنكيس** عند وضع جبهته على الارض **وجب وضع** نحو **وسادة**
يسجد عليها **ان تنكس** اي ان امكنه السجود عليه بهيئة التنكيس **و الا** يمكنه عليها بتلك الهيئة **ندب له وضعه**
ولا يجب اذ لا يحصل به مقصود السجود وهو التنكيس **و** الثامن القعود بينهما اي بين السجدتين ولو في نفل
نظير ما مر **و** التاسع **الطمأنينة في كل** من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس لامره صلى الله عليه وسلم
المسيء صلاته بها في كل ذلك وضابطها ان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه
فلا يكفي عنها زيادة الهوي في الركوع مثلا **وشرط** لكل من الاركان **عدم صارف** للفعل او القول عن الركن
الى غيره تمام شمله نية الصلاة وانما يشترط قصد الركن لدخوله في عموم نية الصلاة المستصحبة
حكما ان عزبت مالم يوجد ما يصرفه فيجب ان لا يقصد بهويه مثلا غير الركوع فلو هوى لسجود تلاوة
ثم بدا له ان يجعله ركوعا او رفع منه او من السجود فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده
واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع او السجود ليرتفع منه
ولو اراد ان يركع او يسجد فسقط قام وجوبا ثم ركع او سجد لان السقوط نفسه صارف فالشرط
عدمه لا عدم قصده فحسب خلافا لما يوهمه كلام بعضهم اما اذا شملته نية الصلاة فلا يؤثر بان اتى به بقصد
النفل كما يأتي وعلم مما تقرر انه يشترط ان لا يقصد بهويه للسجود غيره **فمن سقط** لوجهه **لا من هوي**
للسجود بل من الاعتدال **عاد اليه ليسجد** ثم ان كان سقط بعد الطمأنينة عاد ثم سجد او قبلها عاد واطمأن
ثم سجد وخرج بلا من هوي ما لو هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لان السقوط لم يصرفه عن مقصود
نعم ان سقط على جبينه فقصد الاعتماد عليها او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود
فيهما للصارف فيعيده لكن بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته اما اذا
انقلب بنية السجود او لا بنية شيء او بنيته وبنية الاستقامة فيجزيه وانما ضر التشريك في تكبيرة
الاحرام كما يأتي لان الابتداء يحتاط له اكثر ولو حمد بعد العطاس عند نحو عطاس ولم يقصد الحمد انه من
الفاتحة لم يجز له ان يحمل عليه بغيرها لانه وقع عن نحو العطاس صارفا عنها لكونه سنة **و** الحادي

التشهد و

**التشهد الاخير** اي الذي به اخر الصلاة ليشمل تشهد نحو الصبح واقله **التحيات لله** الخ اي سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله او عبده ورسوله **وجاز تنكير سلامية** كما ذكرناه لثبوته في رواية ولا
يضر حذف التنوين هنا لانه لحن لا يغير المعنى **وجاز حذف اشهد الثاني** كما ذكرناه ايضا لثبوته في
مسلم لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فلا يكفي وان محمدا رسوله على المعتمد وذكر الواو بين
الشهادتين لا بد منه كلفظ الرسول او النبي في محلهما فيضر التعبير باحدهما عن الاخر ومثله احمد
بدل محمد قياسا على ذلك وعلى اعلم بدل اشهد وفي الانوار وشرطه رعاية الحروف والتشديدات والاعراب
المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة وانما لم يجب في الاذان والتشهد لانه لا يطلب
فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وفقد هذا في الاقامة لا يؤثر لحاقها باصلها
والتحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك ومستحق لجميع التحيات من
الخلق والسلام بمعنى التسليم او السلامة والصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد وخرج بالاخير
التشهد الاول فانه سنة كما يأتي **و** الحادي عشر **القعود** للتشهد الاخير **و** الثاني عشر **الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم** بعد التشهد **فيه** اي في القعود فهو ركن فيهما ايضا والاصل في وجوب
التشهد امره صلى الله عليه وسلم به بقوله قولوا التحيات لله الخ والصلاة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء وفي رواية
اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة كما بينتها
في الاصل وكتابي الدر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابلغ الرد واوضحه على من زعم ان
الشافعي رضي الله عنه شذ في ايجابها فقد وافقه خمسة من اكابر الصحابة واربعة من التابعين وهو
قول احمد الاخير واسحق وقول لمالك بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم
وجوبها في القعود لذلك انه محل ذكر واجب فوجب كالقيام ويجب في السلام ايضا واقل الصلاة اللهم
صل او وصلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد وعليه ويظهر اجزاء الصلاة على محمد
ان نوى بها الدعاء ولا يكفي ابدال لفظها بالسلام او الرحمة قال في الانوار وشروطها شروط التشهد **و** الثالث
عشر **السلام** لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم واقله **السلام عليكم** ويكره عكسه ويشترط
الموالاة بين السلام وعليكم كالاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وان يسمع نفسه **لا سلام عليكم**
عليكم بالتنكير فلا يجزي بل تبطل به الصلاة واجزائه في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم
مقام ال في العموم والتعريف وغيرهما ومثله السلام عليكم بكسر السين لانه يأتي بمعنى الصلح نعم ان نوى به
السلام لم يبعد اجزاؤه لانه يأتي بمعناه ايضا نحو سلامي او سلام الله عليكم او عليك او عليكما لانه خطاب
**و** الرابع عشر **الترتيب** بين الاركان المتقدمة كما ذكرناه في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما
مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام مع القعود فهو عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك
وتقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ودليل وجوبه الاتباع
والاجماع وعده ركنا مراد به الجزء فيه تغليب والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد

وعمر وابن عمر وابن مسعود وابو مسعود البدري وجابر بن عبد الله ومحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل ومجاهد

بقدر

عشر

التشهد شرط للاعتداد بسنتهما ومن ثم الركعة شرط وهو عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل
بعد سلامه ناسيا فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كان سجد قبل الركوع بطلت
صلاته لتلاعبه اما تقديم القولي فلا يضر الا السلام وان سها غير المأموم في الترتيب بترك ركن
لغا ما فعله حتى ياتي بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله اتى به والا فسياتي او شك غير المأموم ايضا في ركن
هل فعله او لا اتى به فورا وجوبا ان كان الشك قبل بلوغ مثل المشكوك فيه ومتى لم يتذكر او شك حتى فعل
مثله من ركعة اخرى تمت ركعته وقام مثله من الركعة الاولى مقامه ولغا ما بينهما كما ياتي فلو تذكر
بعد القيام من ركعة لا عن جلوس يحقق ان له سجدة مع الجلوس جلس وجوبا مطمئنا ثم سجد
تداركا لما فاته ولا يجزي قيامه عن الجلوس او بعد القيام عنه كان جلس ولو بقصد نفل كان قصد بها
جلسة الاستراحة سجد من قيام ولا يجب الجلسة اذ هي ركن قصير ولو وقع ذلك في الركوع سجد
او جلوسه ولا يعتد بما تم نقص بسجدة تلاوة او سهو مقام سجدة الصلاة لان نيتها لم تشمله
لعروضه فيها بخلاف جلسة الاستراحة لا تقوم منها وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل لا غيره اي لا غير ما في
المتروك فلا يقوم مقامه كالقيام عن الجلوس بين السجدتين كما مر ولغا ما تخلل بين المتروك ومثله لوقوعه
في غير محله هذا كله ان علم عين المتروك ومحله كما تقرر فان جهل عينه وجوز انه النية او تكبيرة
الاحرام بطلت صلاته كما انه قوله مثله لشكه في انعقادها او انه السلام سلم وان طال الفصل على الاوجه
لان تعمد السكوت الطويل لا يضر ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام او انه غيرهما اخذ بالاسوأ وبنى على
ما فعله لان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فوجب الاحتياط فبترك سجدة ولو احتمالا من رباعيه
او غيرها جهل محلها بان لم يدر محلها ياتي بركعة لاحتمال انها من غير الاخيرة وان كان تذكره بعد السلام
لكن قبل طول الفصل بشرط ان لا يطا نجاسة قبل ولا يكشف عورته وان استدبر القبلة او تكلم لانها يغتفر
فيها في الجملة ولما في خبر ذي اليدين ولا استانف والفرق بين هذا وما مر انه يغتفر اغتفار طوله ذكرته
في الاصل وسياتي انه لا اثر للشك بعد السلام في غير النية والتحرم وبترك سجدتين
اخل موضعهما من رباعية ياتي بركعتين لان الاسوأ تقدير سجدة من الاولى فتنجبر بسجدة من الثانية
ويلغو باقيها او سجدة من الثالثة كذلك من الرابعة فحصل له ركعتان ولزمه ركعتان وبترك ثلاث
من السجدات اخل محلها من رباعية ياتي بهما اي الركعتين مع سجدة لان الاسوأ ان المتروك
اولى الاولى وثانية الثانية فيحصل منهما سجدة وجلسة وتكمل بالاولى الثالثة ويلغو باقيها او واحدة
من الرابعة فيكملها بسجدة ويقوم جلوس التشهد مقام الجلوس بين السجدتين ثم ياتي بالركعتين وبترك
اربع من السجدات اخل محلها ياتي بثلاث ركعات لان الاسوأ تركه اولى الاولى وثانية الثانية وثنتي
الثالثة فلم تتم الاولى الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها هذا ان اتى بصورة جلوس والا فالمراد
يتقدمه سجود والاقتصار [illegible] ان الاسوأ هنا وجب سجدتان ثم ركعتين
لان الاسوأ تركه اولى الاولى وثانية الثانية وسجدة في الرابعة وبترك خمس كذلك ياتي بثلاث
من الركعات لان الاسوأ تركه واحدة من الاولى وثنتي الثانية والثالثة فتكمل الاولى بالرابعة ويأتي
بثلاث ركعات وبترك ست ياتي بثلاث ركعات بعد سجدة اذ الاسوأ تركه اولى الاولى وثانية

الثانية

الثانية وثنتي الثالثة والرابعة فالحاصل له ركعة الا سجدة وبترك سبع من السجدات لنحو سجوده على
طرف عمامته او ورقة المصحف بجبهته ياتي بهن اي الركعات الثلاث بعد سجدة لان الحاصل له
ركعة الا سجدة هذا ان اتى بجلوس محسوب والا جلس ثم سجد ثم اتى بثلاث ركعات ولكن الحكم في ترك اربع
سجدات وجلستين فيلزمه ثلاث ركعات وسجدة لان الاسوأ ان يكون المتروك سجدتي الاولى والثانية
وجلستي الثالثة والرابعة فيلزمه ما ذكر كما في المجموع فذكر انه ابتكره واقره شراح كلامه لعدم رؤيتهم
لذلك ايضا وانما لزمه ذلك لانه لم يحصل له من الاولتين الا الاعتدال وما قبله ومن الاخيرتين الا
سجدة لعدم الجلوس فيهما فان جلس للتشهد الاخير حسب عن الجلسة بين السجدتين فياتي بسجدة ثم بثلاث
ركعات وجلوسه للتشهد الاول لغو لانه لم يتقدمه سجود ولو فقد ترك جلستي الاوليين وسجدات
الاخيرتين فالحكم كذلك نعم يحسب هنا جلوسه للتشهد الاول عن الجلوس بين السجدتين لتقدم سجدة عليه
فلو تذكر بعد القيام عنه هوى ساجدا ثم اتى بثلاث ركعات تنبيه الذي جرى عليه الحاوي كالشيخين
والاصحاب انه يلزمه ثلاث ركعات تقدير الاسوأ بتركه سجدة من الاولى واخرى من الثالثة فتنجبر
كل منهما بما يليها ويلغو باقيها او سجدة من ركعة اخرى ولاربع سجدة ثم ركعتان تقديرا له بسجدتين من ركعة
وسجدتين من ركعتين غير متواليتين ولست ثلاث تقديرا له بسجدة من الاولى وسجدتي الثانية والثالثة
وسجدة من الرابعة فاستدركه جمع متاخرون بان الاسوأ ما مر في تقرير كلام المصنف ولا استدراك لانهم
فرضوا كلامهم كما اشار اليه الرافعي والروياني منهم فيما اذا اتى في الركعات بجلوس محسوب وح ما قالوه
صحيح فان فرض خلافه ادير عليه حكمه كما صرح به في المجموع في الصورة السابقة فقول الاسنوي ما فرضوه
خيال باطل هو الخيال الباطل وحيث اتى بالاسوأ يسجد للسهو ولو ان قاصر سهوا ثم ذكر ترك سجدة
من كل ركعة اجزاه كما علم مما تقرر وسن للمصلي ولو امرأة رفع يديه او احدهما ان تعسر رفع الاخرى
وان اضطجع للاتباع رواه سبعة عشر صحابيا بل قال بعضهم بضعة وخمسون ومن حكمه الاشارة الى
طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته وذلك بان يجعل كفيه حذا منكبيه بحيث يكون راس
ابهاميه حذا بحجة اي مقابل شحمة اذنيه وراس بقية اصابعه مقابلا لاعلى اذنيه وهذه الكيفية
جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك وسن كون هذا الرفع بنشر اي مع نشر
اصابع للقبلة ليقع الاستقبال ببطونها ولا يميل اطراف اصابعها مع كشفها بل يكره خلافه ومع تفريج
بينها ليكون لكل عضو استقلال في العبادة قصدا اي وسط على المعتمد وهذه الكيفية تسن مع
ج تحرم بان يقرنها به ابتداء وينهيهما معا كما في المجموع والتنقيح والتحقيق وجرى في الروضة
كاصلها وشرح مسلم على انه لا سنة في الانتهاء بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام الاخر
اتم الاخر والخلاف في الافضل ولو تعذر الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بالممكن فان امكناه
اتى بالزيادة ويتدارك وان تركه عمدا الى انتهاء التكبير لا بعده لزوال سببه وافاد كلامه ان كلا مما ذكر
سنة مستقلة فيثاب على ما اقتصر عليه منه وينظر ندبا قبله الى محل سجوده ويطرق راسه قليلا
ثم يرفع وسن انضمام ركوع للاتباع ويسن ابتداؤه فيما مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه
انحنى لتعسره حال الانحناء وينهيه مع انتهاء التكبير وسن انضمام اعتدال اي مع ابتداء رفع راسه

قوله وينهيه الخ اي ينهي تكبيره [illegible] الركوع لا انه يرسلهما دفعة وهو منتصب

ويسن للاتباع الى انتهائه فاذا استوى ارسلهما ومع القيام من التشهد الاول للاتباع فيهما لا مع
هوي السجود ولا مع الرفع منه ويسن للامام الجهر بتكبيرة التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات
ليسمع المامومين او بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام وكالامام مبلغ احتيج اليه وللمصلي بعد
تمام التحرم ان لا يستديم الرفع لكن الاحسن بل يحط يديه تحت صدره فهو اولى من ارسالهما بالكلية
ان امن العبث والا كره الارسال ومن ارسلهما ردهما الى تحت الصدر ويسن في القيام غير الاعتدال
ولو بدلا عن القعود في بدل القيام **وضع يمين على كوع يسار** وهو العظم الذي يلي ابهام اليد
وعلى بعض ساعد ورسغ وهو المفصل بين الكوع بان يقبض ذلك بجميع كف يمينه واصابعها وقيل يتخير بين
ان يبسط اصابعها في عرض المفصل وبين ان ينشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه
بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد والظاهر ان الخلاف في الافضل لا غير ويسن ان يكون هذا الوضع **تحت**
**صدره** وفوق سرته للاتباع وحكمته ان يكونا فوق القلب حفظا له من الوسواس اذ العادة ان من
احتفظ على شيء وضع يده عليه ويسن للمصلي ولو بحضرة الكعبة او في ظلمة **نظر موضع سجوده**
اي ادامة النظر اليه في جميع الصلاة لخبر ضعيف فيه ولانه اقرب للخشوع نعم يسن في التشهد ان
حال رفعها ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث صحيح فيه ويسن ادامة نظر عدو امامه للامن بغته ولا يكره
تغميض عينيه ان لا ضرر فيه بل قد يجب صرفاله عن نحو عورة او امرد ويسن اذا كان امامه مشوش فكره ويسن
بعد تحرم في غير جنازة قال ابن العماد الا على قبر او غائب **لمتمكن** بان ادركه في القيام في القيام
دون الاعتدال وامن فوت الوقت وغلب على ظن الماموم ادراك ركوع الامام **استفتاح** اي دعاؤه
سرا ان لم يتعوذ او يجلس مع امامه وان امن مع تامينه وهو وجهت وجهي الى وانا اول المسلمين لكن
لا يقول هذه بل يقول وانا من المسلمين والاوجه ان المراة تاتي بما في الاية للتغليب وارادة الشخص
في نحو حنيفا ويسن لماموم يسمع قراءة امامه الاسراع به وللامام الاقتصار عليه الا ان ام بمحصورين
لم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا ارقاء ولا مستاجرين اجارة عين ولا نساء متزوجات ورضوا
بالتطويل ولم يطرا غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله
الا انت الخ والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والله اكبر كبيرا الى واصيلا وغير ذلك وافضلها
الاول ثم يسن لمتمكن بالمعنى السابق بعد الافتتاح وتكبيرة صلاة العيد **تعوذ** اي في كل ركعة لكن
الاولى اكد ما لم يشرع في القراءة ولو سهوا **تعوذ** وان جلس مع امامه لانه للقراءة ولم يشرع
فيها ويكره تركه **سرا** ولو في جهرية وافضل صيغة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانما
يسن في كل ركعة كقيام الجنازة وقيام ثان من ركعتي صلاة الكسوف لانه للقراءة او بدلها ولو فصل
بين القراءتين بسجود التلاوة لم يسن اعادته ويسن **تامين** اي قول امين بتخفيف الميم والمد
عقب فراغ الفاتحة في الصلاة وخارجها او بدلها ولو ذكرا لا دعاء فيه وبعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ
بشيء ولو سهوا كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها مادا بها صوته في الصلاة
وقيس بها خارجها وتجوز قصرها مع التخفيف وهي عليهما اسم فعل بمعنى استجب وتشديدها مع القصر
او المد ومعناه قاصدين فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا

والسادس

قوله ولو بدلا عن القعود يعارضه قول الدميري وغيره لا يسن الوضع عن القيام البدل عن القعود ويوجه ما قالوه بان لو ظيفته تخصه وهي وضع الاصابع ووضع اليدين على الركبتين وهذا انما هو مع القيام اه

قوله فوت الوقت اي وقت الصلاة او وقت الاداء ان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة ... على شرح المنهج

بان ادرك الفاتحة قبل ركوع الامام



**ويجهر به** الماموم وغيره ندبا **ان جهر** اي طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار روى
روى ابن حبان عن عطاء ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين
وتجهر الانثى والخنثى به كجهرهما الاتي بالقراءة ويسن للماموم يسمع قراءة امامه فيما يظهر التامين
والاولى كونه **مع تامين امامه** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام اي اراد التامين فامنوا
والاوجه تامينه معه وان امن عقب الفاتحة بلا فصل وانه لو لم يقارنه امن عقبه وان شرع في السورة
ويسن مثل ذلك لمن تركه امامه ان يجهر به **لتركه** اي لاجل ترك الامام له ليسمعه فياتي به ولو لم يعلم تامينه
او اخره عن وقته امن ولو قرنها القراءة كفى تامين واحد والماموم اولا امن لنفسه ثم للتابعة ولا انا
ولا معية في السنة ويسن للمصلي في مكتوبة وغيرها **سورة** اي اية فاكثر والاولى ثلاث والاوجه
حصول اصل السنة ببعض اية افاد وبقراءة البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة وباعادة
الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبتكرير سورة واحدة في الركعتين ويكره تركها رعاية لموجبها وسورة كاملة اي
حيث لم يرد البعض كما في التراويح ونحو ركعتي الفجر افضل من قدرها من طويلة وكذا من اطول منها من حيث
الاتباع ومن ثم حرمة قراءة السورة على نحو جنب فقد الطهورين ويسن **في** كل من ركعتي نحو الجمعة والصبح والعيد
كما يفيده قوله الاتي وفي ادا صبح جمعة لان ندب الجهر بالسورة يستلزم ندبها وفي **الاوليين**
من رباعية او ثلاثية للاتباع ولا يسن في الاخيرتين الا لمسبوق بان لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرا
في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه او سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو
صلاته عن السورة بلا عذر ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل
الثانية اتبع ومن ثم سن للامام في مسالة الزحام تطويلها ليلحقه منتظر السجود ويسن للامام ممن مر
والمنفرد للصبح طوال المفصل وقريب منه للظهر وللعصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره للاتباع
واوله الحجرات قيل وطواله الى عم ثم الى الضحى اوساطه ثم الى اخر القران قصاره والنقل خلافه
كما بينته في الاصل ويسن ان يقرا على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم يكن التي تليها اطول كالانفال
وبراءة لان تطويل الثانية على الاولى خلاف السنة ويسن في اولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي
الثانية هل اتى للاتباع ويسن المداومة عليهما وعند ضيق الوقت سورتان قصيرتان افضل من
بعضهما ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت في الكل او اكثر سنت فيما قبل التشهد الاول **لا لماموم**
**سمع** قراءة امامه في الجهرية فلا تسن له السورة بل تكره للنهي عن قراءتها خلفه اما اذا لم يسمع او
سمع صوتا لم يفسر حروفه فيقرا سرا لكن يسن له تاخير فاتحته عن فاتحة امامه اي ان ادرك مع
ذلك ركوعه فيما يظهر وتاخره بعد ركوع الامام لا تمامها مكروه بل مبطل بشرطه الاتي وقضية كلامه
انه لو جهر الامام في السرية او عكس عبر فعله وهو الاصح وقيل يعتبر المشروع وصححه في الشرح الصغير
**ويسن جهر** لامام ومنفرد فيما ياتي للاتباع **لا لماموم** فلا يسن له بل يكره للنهي عنه **ولا لخنثى**
**او امراة** اذا صلى احدهما **عند رجال اجانب** فلا يسن لهما بل يكره خشية الفتنة فان لم يكن
عندهما اجنبي سن لهما الجهر ويكون بالقراءة والتكبيرات دون جهر الرجل ويسر الخنثى بحضرة
مثله والانثى بحضرة وكذا هو بحضرتها على ما قاله النووي وفيه نظر اشرت اليه في الاصل وانما يسن

الجهر في اداء صبح وفي جمعة وفي اداء عيدين وقضائهما كما اقتضاه كلام المجموع في بابها لانه يسن الجهر
فيهما نهارا لكن رجح الاذرعي ان العبرة بعينه في قضائها بوقت القضاء وفي خسوف قمر واستسقاء
وفي اداء تراويح ووتر رمضان وفي ركعتي الطواف وقت الجهر كما يأتي واوليي عشاءين وهما المغرب
والعشاء وتكونه تغليبا لم يكن فيه تسمية المغرب عشاء وفي فرض او نفل مقضي بعد غروب وقبل
طلوع شمس اعتبارا بوقت القضاء لا الاداء خلافا للحاوي لا في اداء ظهر وعصر ولا في ثالثة ورابعة
اجماعا ولا في مقضي بعد طلوع شمس ويكره خلاف ذلك والاوجه انه يسن في ثانية صبح خارج وقته
لان النظر في الجهر الى الوقت دون الاداء والقضاء ويسن في الرواتب ولو ليلية ويتوسط في
نوافل الليل بين الجهر والاسرار ومتى تأذى احد بجهره او خاف ريا اسر به وتكره القراءة في
الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع وسن للمنفرد والامام والمأموم تكبيرة انتقال
من ركن الى اخر للاتباع غير اعتدال اما هو فلا يكبر واحد منهم لاجله بل يرفع قائلا سمع الله لمن
حمده اي تقبل منه حمده فاذا انتصب قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
او ولك الحمد او لك الحمد ربنا والحمد لربنا للاتباع ويجهر الامام والمبلغ بكلمة التسبيح ان احتيج
اليه وسن مده اي تكبير الانتقال الى ان يصل الى الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة
لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر وانما يسن الاسراع بتكبير التحرم لئلا تزول النية وسن
في الركوع نصب كل ركبة مع الساق الى الحقو لانه اعون على مد الظهر والعنق وتفريق ركبتيه
كما في السجود واخذ كل ركبة بكف وسن ان يكون الكف الاخذ قد فرجت اي فرقت اصابعها للاتباع
تفريقا وسطا وان يكون لجهة القبلة ويفعل نحو الاقطع الممكن وسن في الركوع ايضا مد ظهر وعنق
حتى يستويا كالصفيحة فان تركه كره وسن لذكر ولو صبيا تخويه بعجمه وهي التفريج بان يفرق
ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فيه اي الركوع وفي السجود للاتباع
في الكل ذلك اما غير الذكر من انثى وخنثى فيضم فيهما بعضه لبعض ولو في خلوة لانه
استر لها واحوط وفي المجموع عن الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين والافضل
كما بحثه الاذرعي للعاري الضم وعدم تفريق قدميه في قيامه وسجوده ولو في خلوة وسن في
اعتدال ثانية الصبح بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الى من شيء بعد قنوت للاتباع وهو
مشهور ويسن عقبه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه ويجزئ عنه اية
فيها دعاء ان قصده وكذا دعاء محض ولو غير مأثور ان كان باخروي او دنيوي ولا يجزئ قبل
الركوع لان رواة فعله بعده اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وسن الجهر بالقراءة
فان اسر به فاتته سنة الجهر فقط اي دون مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا
وان جهر امام سمع قنوت امامه للدعاء منه كما صرح به اصله فعبارته احسن ومن الدعاء
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الاوجه اما الثناء وهو فانك تقضي ولا يقضى
عليك الخ فيقوله سرا او هو اولى او يستمع او يقول اشهد وان لا يسمعه او يسمع صوتا لا يفهمه
قنت سرا كما يشاركه في الدعاء والذكر السري ويسن للامام ان يأتي بلفظ الجمع للاتباع ولانه

يكره له



يكره له تخصيص نفسه بالدعاء للنهي عنه نعم ما ورد النص به منفردا كخبر رب اغفر لي وارحمني
في الجلوس بين السجدتين واللهم نقني من ذنوبي الخ في دعاء الافتتاح يأتي به كذلك ويسن
لكل رفع اليدين فيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع ونفيه في رواية الا في الاستسقاء محمول
على نفي المبالغة فيه وحيث دعا لرفع بلاء جعل ظهر كفيه الى السماء او لتحصيل شيء كدفعه
عنه في بقية عمره عكس ويكره للخطيب ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بل الجمع يكره مسح نحو
الصدر وكما يسن جميع ما ذكر بصبح اي في اعتدال الركعة الثانية كما تقرر كذلك يسن جميع ذلك
فيما يأتي ومنه اخره بوتر رمضان من ابتداء نصفه الثاني الى انتهائه فيقنت فيه بما مر
للاتباع ويسن لمنفرد ولامام من مر فقط ان يزيد قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو
اللهم انا نستعينك الخ وهو مشهور وعند جمعهما يسن تقديم الاول لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم
في الوتر ايضا اما وتر النصف الاول فيكره القنوت فيه كبقية السنة نعم ان طول به الاعتدال
بحيث زاد على ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة بطلت صلاته وسن خلافا للحاوي كالرافعي في القنوت
مع ما مر ايضا بكل مكتوبة من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة لنازلة نزلت بالمسلمين ولو
واحدا تعدى نفعه كاسر العالم والشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط
والجراد والوباء والطاعون كما بينته في الاصل ويسن مراجعة الامام الاعظم بالنسبة للجوامع
فان امر به وجب وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة فلا يسن فيهما والاوجه كراهته في
صلاة الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف وسن في السجود وضع كل ركبة على الارض اولا
ثم بعد ذلك وضع كل يد اي كف حذو منكب وهو مجتمع عظم الكتف والعضد للاتباع وسن
التفريق بين ركبتيه وفخذيه بشبر اخذا مما مر ياتي ووضع اصابع يديه بنشر اي مع نشرها
الى القبلة فلا يقبضها ومع ضم لبعضها الى بعض فلا يفرجها ومع كشف لها للاتباع في الكل ويسن
رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده
فشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه ثم بعد وضع ركبتيه ثم يديه يسن
وضع جبهة وانف معا للاتباع ويسن في الانف ان يكون مكشوفا قياسا على كشف اليدين
ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويسن ان يفرق قدميه بشبر وينصبهما
موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما ويعتمد على بطونهما ويرفع ظهره ولا يحد ودب ويبرزهما
من ذيله مكشوفتين حيث لا خف ومحل القيام اي جلوسه عن سجدة لغير تلاوة ولو في محل
تشهد اول تركه وغير العاشرة لمن صلى عشرا مثلا بتشهد جلسة استراحة بعد
الجلوس بين السجدتين للاتباع ويكره تخلف المأموم لاجلها ويحرم ان فوت بعض الفاتحة على ما
بحثه الاذرعي فيهما وفي الكراهة نظر والذي يتجه عدم حرمتها مطلقا وانه اي في
التخلف لها ولا تمام التشهد الاول ما يأتي في التخلف لافتتاح او تعوذ وتطويلها مبطل كما بسطته في
الاصل وهي فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية وللخلاف فوائد بينتها فيه ولا تسن للقاعد و
سن اعتماد مصل ولو ذكرا قويا اراد القيام من سجوده او جلوسه على يديه اي بطنهما مبسوطتين

على الارض للاتباع ومن عبر بانه يقوم كالعاجن بالنون اراد التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع
يديه لا في كيفية ضم اصابعهما وسن التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي بعده للاخبار الصحيحة وسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله
واصحابه كما سن في القنوت اي بعده ايضا لورودها في قنوت الوتر بلفظ وصلى الله على النبي
والحق به قنوت الصبح وسن الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقيل
كل مؤمن في التشهد الاخير اي بعده وبعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للامر بها فيه
دون الاول واقلها اللهم صل على محمد وآله واكملها وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ والسلام تقدم
في التشهد فليس هنا اقرانا الصلاة عنه ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد والنهي عنه لا اصل له
وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة كما بينته هو وما قبله في الاصل وكتابي
الذي في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مع بسط الكلام على معنى التشبيه
في كما صليت على ابراهيم وسن ان يزيد في التشهدين على ما تقدم نحو قوله التحيات لله
المباركات وهي الناميات الصلوات وهي الخمس وقيل الادعية بخير الطيبات وهي الصالحات للثناء
على الله تعالى للاتباع فافضله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واصح من هذا خبر ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ الا انه قال واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار اخر تخيره لكثرته وكلها مجزية يتأدى بها الكمال وافضلها الاول
والمنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله وسن ان
يفترش المصلي في جلساته كلها الا الاخيرة بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض
وينصب يمناه ويضع بطون اصابعها على الارض ورؤوسها للقبلة للاتباع وبرتبه صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز وكره اقعاء في سائر جلساته وهو ان يجلس على اليتيه وينصب فخذيه للنهي عنه وهو
في جلسة الاستراحة يمنع ثوابها على الاوجه لانه ذو وجهين كالتنفل في الحمام والاحتباء خلاف
السنة ومن ثم لم افعله فيه قياسا وسن ان يتورك في جلوس التشهد الاخير وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع والاخير هو ما يعقبه السلام فلا
يتورك مسبوق في تشهد امامه الاخير ولا من يسجد للسهو بان فعل سبب السجود واراده وكذا
ان لم يرد شيئا او قل جلوسه على الاوجه كما بينته في الاصل وسن في جميع جلسات الصلاة وضع
كل كف على فخذ وان يكون الوضع بنشر للاصابع في صوب القبلة اي جهته فلا يقبضها
مع ضمها للتوجه للقبلة فلا يفرجها ساخلا فالحاوي كالرافعي وكون وضعها المذكور قرب
ركبة بحيث تسامتها رؤوسها للاتباع في الكل ولا يضر انعطاف رؤوسها عليها وسن تشهد
اجزا او قل اي في جلوسه وضع يسراه فقط على هذه الهيئة وعقد يمناه مضاف لمفعوله وهو الاحسن
او لفاعله ثلاثة وخمسين بان يقبض منها غير المسبحة ويقبض الابهام بجنبها بان يضع راس
الابهام عند اسفلها على حرف الراحة للاتباع ويحصل اصل السنة بارسالهما معا او قبضها فوق الوسطى

او التحليق

او التحليق بينهما براسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام لورود الجميع لكن رواة
الاول افقه وسن رفع مسبحتها مع امالتها قليلا للخبر الصحيح فيه وخصت بذلك لان لها اتصالا
بنياط القلب فكانها سبب لحضوره في قوله الا الله بان يبتدئ به عند الهمزة للاتباع ويقصد
ان المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وعبارة الشيخ نص ويسن ان يقيمها
ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الى القيام او السلام ويحتج اعادتها بلا تحريك لها فلا
يسن للاتباع ورواية اثباته المراد به فيها الرفع لا التكرير ولو تعذر يمناه لم يشر بيسراه لفوات
سنة بسطها وسن سلام ثان وان تركه امامه للاتباع واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة ويحرم
ان عرض بعد الاول مناف كحدث او خروج وقت جمعة او نية اقامة لانه وان لم يكن جزءا من
الصلاة هو من توابعها ومن ثم قال الشيخان مرة هو منها واخرى ليس منها وسن ان يقرن
كلا من التسليمتين برحمة الله دون وبركاته على المنقول لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة
طرق وسن ان يكون التسليمتان مع التفات اي وسن التفات فيهما يمينا في الاولى وشمالا
في الثانية للاتباع وسن ان يبتدئ به مستقبلا بوجهه وان ينهيه مع تمام الالتفات ثم يلتفت حتى
يرى خده الاخر اه ويتمه بتمام الالتفات وسن له عند ابتداء الاولى ان يكون ناويا بها خروجا
من الصلاة رعاية لمن اوجبه فان نواه قبل ابتداء الاولى بطلت الصلاة او بعدها فاتت السنة
وتغيير بين صلاته عمدا مبطل وسن للامام والمأموم والمنفرد ان ينوي بسلامه من حضر
من ملائكة ومؤمني انس وجن ابتداء في الثلاثة اي ينوي بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة
اليسار على من عن يساره وبايهما شاء على من خلفه وامامه وبالاولى افضل قياسا على ما يأتي في
المأموم وردا بالنسبة للمأموم فينويه على الامام بأي سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية
ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره ولكن الامام اذا فرغ من عن يساره السنة من
الى فراغه من الثانية فيسن له ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على
يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى
ويسن ان يدرج السلام ويسن للمأموم ان يسلم بعد تسليمتي الامام ولا تضر مقارنته
وسن الاذكار الشاملة للدعاء المأثورة في الصلاة غير ما مر ونحوها كذكر الركوع
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده واقله مرة نحو سبحان الله واكثره احد عشر والامام غير من مر
لا يزيد على ثلاثة ويزيد غيره اللهم لك ركعت الخ وليكن خاشعا عند قوله خشع لك سمعي الخ والا
كان كاذبا ما لم يرد انه بصورة الخاشع والتسبيح افضل من هذا وذكر الاعتدال وهو بعد سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض الخ ويسن للجميع به وذكر السجود وهو سبحان
ربي الاعلى وبحمده نظير ما مر في تسبيح الركوع ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل
للابلغ في التواضع الافضل وهو السجود ويزيد المنفرد ومن مر اللهم لك سجدت الخ ويسن فيه كثرة
الدعاء للنص على استجابته فيه وذكر الجلوس بين السجدتين وهو اللهم اغفر لي او رب اغفر لي
وارحمني الخ ويكرر اغفر لي ثلاثا واي دعاء كان يحصل به اصل السنة وذكر التشهد وهو

مشهور

الرد عليه في الثانية ويسن ان ينوي

الدعاء بعد حميد مجيد وبعض ادعية اخرى مأثورة هنا وفيما مر ذكرت منها في الاصل جملة ويسن
الجمع بينهما هنا وفي غيره نعم يسن لغير المنفرد ان يكون الدعاء هنا اقل من اقل التشهد والصلاة
فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره التطويل هنا وفي غيره حيث انتفا شرط مما مر في دعاء الافتتاح
اما التشهد فيطيلها ما شاء ما لم يخف وقوعه به في سهو كما اعتمده الاسنوي ومن تبعه والطاوسي
الانتصار له وانه نص الام وفيه فان لم يزد على ذلك كرهته وجزم به خلايق لا يحصون ومنهم
النووي في المجموع فانه ذكر النص ولم يخالفه لكن الذي في الروضة واصلها انه كغيره فيما مر
ويسن بعد السلام الاكثار من الذكر والدعاء وبسطت في شرح العباب من المأثور واحكام الدعاء
ما لم يرسله في مصنف فيما احسب فعليك به فانه مهم والسنة في الذكر والدعاء بعدها الاسرار
الا لامام يريد التعليم واذا امكث الامام محله فالافضل ان يجعل يمينه للمأمومين ويساره للمحراب
ولو بالمسجد النبوي وزعم ابن العماد حرمة الجلوس بالمحراب ليس في محله ويسن ان ينصرف صوب
حاجته والا فيمينه وان يمكث الرجال حتى ينصرف النساء وان يخشع في صلاته بان يحضر قلبه ويسكن
جوارحه اذ لا يكتب له منها الا ما عقل وان يتدبر القراءة والذكر وان يدخل فيها بنشاط وفراغ قلب
من الشواغل وان ينتقل لنفل او فرض اخر في ته من موضع صلاته لتشهد له المواضع فان لم ينتقل
فصل بكلام انسان والنفل في البيت افضل مطلقا الا ان سن فيه الجماعة او ورد في المسجد كالضحى
وان يكون اشتغاله بعد انتقال امامه وله بعد سلام امامه ان يشتغل بالدعاء ويطيل نعم المسبوق
في غير محل تشهد الاول يقوم فورا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد او في محله يكره له تطويله

**فصل** في مبطلات الصلاة وهي اما فقد شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته او وجود مانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم
ولا اشتراكهما في الابطال بفقد ذلك وفجوه هذا او من ثم قال في المجموع انتفاء المانع يسمى شرطا مجازا
بل قال الرافعي انه يسماه حنيفة ادرجهما في خبر واحد فقال تبطل الصلاة فرضها ونفلها
بحدث اصغر او اكبر وان عرض بطنه حتى خرج منه او سبقه وان كان فاقد الطهورين على
الاوجه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته
ومر ان حدث الشك لا يضر بتفصيله ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف سترا
على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه ان يستر
لذلك لحديث فيه وتبطل ايضا بغير معفو عنه من خبث مقارن وكذا طارئ ما لم ينح محله او هو
يابس ثم نفض لا بنحو كمه او عود بيده على الاوجه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من
البول وقوله اذا ادبرت اي الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا
يجب في غير الصلاة فيجب فيها نعم يحرم التضمخ به في البدن او الثوب بلا حاجة وان جهل
وجوده او كونه مبطلا لخبر فيعاد الصلاة من فقد الطهر من الدم لان الطهر من قبيل الشروط وهي
من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان وانما يؤثر وجود خبث ملاق لبدن المصلي
او ملبوسه وان لم يتحرك بحركته او ملاقي محموله بشرطه الاتي في جزء من صلاته لا محاذ لبدنه

او تحمله

او تحمله كان صلى ببساط بطرفه خبث او سرير تحت قوائمه ذلك او كان بحيث يحاذيه بعض اعضائه
فانه لا يضر لعدم ملاقاته له نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس او متنجس والسقف
كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا ثم الملاقي كمحل مستجمر بنحو حجر وذي خبث
اخر معفو عنه وكحمل حامل ذلك على الاوجه وكحمل طير مثلا بمنفذه خبث فتبطل الصلاة في جميع ذلك
لتنفذه اي لحمل نجاسة منفذ المستجمر والطير اذ لا حاجة هنا يعفى عنه لاجلها بخلاف المستجمر
بالنسبة لنفسه فانه يعفى عن محل استجماره وان عرق ما لم يجاوز عرقه حشفته او صفحته
ولا يضر حمل طاهر المنفذ ولو لغير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة
المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي وبهذا فارق حمل مذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وكحمل
دم بيض مذر بان فسد بان يحكم بذلك اهل الخبرة ويكفي واحد فيما يظهر وخمر بعنب وخبث
بقارورة رصصت عليه للنجاسة التي بباطن ما ذكر بخلاف الحيوان الحي لما مر واما البيض غير المذر
فطاهر وان كان دما لانه اصل حيوان طاهر وكحمل حبل القي على نجاسة لاتصالها بمحموله وحبل شد بساجور
كلب اي قلادته لانه كالحامل للساجور وحبل شد بزورق فحملها اي بمحل طاهر من سفينة
فيها نجاسة وهي صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل او قاربين بطاوان كانت في البر بخلاف كبيرة لا تنجر
بجره وشرط في الشرح الصغير للبطلان في المسايل الثلاث ان يكون الموضع الذي لاقى النجاسة
من الحبل او نحوه بحيث يتحرك بحركته والذي في الروضة واصلها البطلان في الاولى مطلقا وعدمه فيما
بقي وفيما بعدها لوضوح الفرق بينهما للمتامل نعم السفينة مثال اذ ما في معناها كذلك لا ان وطيه
اي المصلي الحبل المذكور بان جعل تحت قدمه فلا يضر وان تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة
ولا متصلا بها ولو كان باسفل نعله خبث جعله تحت رجله ما لم يكن فيه شيء من اصابعه ولا تبطل
ايضا بدم نحو برغوث بضم اوله ويجوز فتحه كبق وهو البعوض وظاهر ان المراد به هنا ما يشمل
البق المعروف ببلادنا اذ لا دم له سائل وما فيه انما يكتسبه بالمص من بدن اخر وهو لا عبرة به
كما مر ثم رايته في القاموس فسر البق بكل من النوعين فيحمل عليهما هنا وقمل وساير ما لا نفس له سائلة
قال الامام ودم البراغيث رشحات يمصها من بدن الانسان ثم يمجها وليس لها دم في نفسها ولا بدم
قيح وصديد بثرة بالمثلثة وهي خراج صغير وان كثر فيهما وانتشر بعرق او فحش الاول بحيث
طبق الثوب على المنقول المعتمد لان ذلك من جنس ما يشق الاحتراز عنه فالحق نادره بغالبه
كالترخص في السفر بلا مشقة هذا كله ما لم يكثر الدم بفعل لنحو البراغيث وكعصر للبثرة
او يكن الكثير في غير ملبوسه اما اذا كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او عصر
البثرة او حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه او فرشه وصلى عليه او زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل
فلا يعفى الا عن القليل وكذا ثوب نام فيه من غير حاجة على ما بحث ثم محل العفو هنا وفيما ياتي
بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به ولا اثر لملاقاة البدن له رطبا عند النووي ويؤثر
عند الشيخ ابي علي لكن يوخذ من علته انه لا اثر لرطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو
الوضوء وحلق الراس ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد والمرجح في القلة والكثرة

بالمعجمة صح

بشد صح

ويختلف بالوقت والمحل :
العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير
وذكر والده تغليبا وطين الشارع لا يسمى جاريا انه في القليل وما شك في كثرته له حكم القليل وخرج بدم
كثرته دم نحو براغيث فانه من دم الاجنبي الاتي ولا تبطل بدم قمح وصديد دمله وان كثر ما لم يكن بفعله
والقيح والصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم هنا وفيما مر كالدم ولا اثر فصده وحجمه وان كثر خلافا
لما يوهمه تعبيره باثر بدل دم الا ان يقال اثره ليفهم التقييد الاتي وذلك لتعسر الاحتراز
مع كونه لا يفعل الا لحاجة والمعفو عنه الكثير هنا وفيما مر هو المعتمد وقول الجوهري انه كدم الاجنبي
ينبغي حمله على ما اذا جاوز محل نحو الفصد وهو المنسوب اليه عادة بان يغلب السيلان منه اليه
وحذف من اصله ذكر الجرح لانه في معنى الفصد والحجم واضافهما النظير ما مر ولا بول خفاش وروثه
وونيم ذباب وبوله وان كثر لعسر الاحتراز ولا قليل دم وقيح اجنبي ومنه ما انفصل من بدنه ثم اصابه
فانه لا ذريعة وانما يعفى عن ذلك من غير كلب وخنزير وفرع احدهما اما ما كان منه فلا يعفى عن شيء
منه ولا قليل طين شارع متيقن النجاسة وان اختلط بمغلظ على الاوجه للمشقة هنا ومر تعريف
القليل وقيد بوهما بانه الذي لا ينسب صاحبه لسقطه على شيء من بدنه او كبوة على وجهه او قلة
تحفظ ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم
واليد ويعفى عن قليل منه علق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا تعينت في
الطريق فلا يعفى عنها ما لم يعمها على ما قاله الزركشي ويعفى عن قليل دم كيف والرعاف كما في المجموع
ويقاس بما بقيه دم المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة كالمثانة وعن ذرق الطيور في المساجد
وان كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يكن هو او ما سه رطبا ثم ظاهر كلام
جمع تخصيص العفو عنه بمكان الصلاة وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن
ونزع وجوبا متعد جبر عظمه بعظم ادمي محترم او بعظم نجس مع علم حتى ان ضر بتركه الجبر او وجد
كما هو ظاهر يصلح للجبر من غير ادمي عظما نجسا او من ادمي حربيا عظمه لتعديه فيجبر عليه وان اكتسى لحما
وتالم بنزعه ما لم يخف منه في المال لحمله ما تعدى بحمله التعصب مع تمكنه من ازالته فان امتنع لزم الحاكم
نزعه ولا تصح صلاته لا ان خاف منه مبيح تيمم ولو نحو شين في عضو ظاهر وحذف ذلك من اصله لايهام
عبارته واعتمادا على ما قدمه في التيمم فلا يلزمه النزع للضرر بل يحرم كما في الانوار وتصح الصلاة
معه بلا اعادة خلافا للبلقيني كما بينته في الاصل فتصح امامته او مات فلا ينزع اي يحرم نزعه وان
لزمه النزع حيا لسقوط التعبد عنه اما اذا لم يتعد بان خاف الضرر بتركه الجبر ولم يصلح غير العظم
المحترم او النجس ولو من مغلظ فيجوز الجبر ولا نزع وان لم يخف منه ضررا على ما اقتضاه كلام الشيخين
وخالفهما جماعة وجمعت بينهما في الاصل ولو وجد نجسا وعظم ادمي يصلحان وجب تقديم الاول وخياطة
الجرح بنجس ودواؤه به كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم على ما بسط فيه ذكرته ثم وتبطل الصلاة
بعدم ستر العورة مع القدرة عليه ولو خاليا في ظلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة حائض اي بالغة الا بخمار والخنثى في ذلك وامة ستر لون ما بين سرة وركبة وان حكى الحجم
لكنه خلاف الاولى للذكر ومكروه لغيره فلا يكفي ما يحكي لون البشرة كزجاج ومهلهل لان مقصود

الستر



الستر لا يحصل به كصبغ لا حجم له وان ستر اللون لانه لا يعد ساترا ويجب هذا الستر عن عيون الانس
وغيرهم ايضا حتى في الخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله لجرهد غط فخذك فان
الفخذ من العورة وقوله صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه نعم الواجب ستره في الخلوة سوءتا
الرجل وما بين سرة وركبة غيره نبه عليه الامام واعتمده الزركشي وشمل قوله غيره الامة وعليه فيفرق
بينها وبين الرجل مع اتحاد عورتهما بان عورتها افحش ولا سترها خارج الصلاة عن نفسه او في الخلوة
بعذر يجوز التكشف وعبارة بمجلى ويجوز لادنى غرض ولا يشترط ظهور الحاجة ومن الاغراض
كشفها للتبرد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره انتهت وعورة الرجل والامة
ولو مبعضة ومستولدة ما بين السرة والركبة كما افهمه كلامه ويجب ستر جزء منهما اذ لا يتم الواجب الا به
والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة ويجب بالنسبة لحرة صغيرة او كبيرة ستر كل بدنها غير وجهه
وكفيه الى كوعيه ظهرا وبطنا فيها اي الصلاة ويجب على الغني وولي المراهقة ستر ذلك عنه رجال
اجانب خارجها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة
ووجب سترهما لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وانما حرم نظرهما كالزائد على ما بين سرة وركبة الامة
لانه مظنة الفتنة وقد يحرم النظر ولا يجب الستر كما في الامرد وقول الشارح من احتاج للتكشف لغسل
او قضاء حاجة فله التكشف ويحرم النظر اليه يوهم حل التكشف بحضرة الناس وليس كذلك بل محله
ان اضطر والا فقد لم يعلم من هو بحضرته ممن يحرم عليه نظر عورته غض بصره عنه لم يجز له التكشف
بحضرته كما مر في فصل التيمم وانما حل للمرأة كشف وجهها وكفيها ما لم تعلم تعمد نظر غير محرم
اليها فيما يظهر لانه يحتاط للعورة الحقيقية لحصتها ما لا يحتاط لغيرها ثم رأيت الشارح نفسه حمل حرمة
كشفهن لنحو الوجه على ما اذا تعرضن بكشفه لرؤية الرجال وظاهره حرمة ذلك وان لم تعلم انهم ينظرون
اليها متعمدين وليس بعيد وخرج بعد الاجانب النساء والمحارم فهي عندهما ما بين السرة والركبة
والمميز هنا وغيره سواء فلا يصح طواف وليه به الا مع ستر عورته وانما يجب الستر من جهة اعلى الساتر ومن
جوانبه لانه الستر المعتاد لا من اسفل لعدم اعتياده ويكفي ستر جيب القميص بنحو لحيته فان لم يستره
ح احرامه ثم عند الركوع او لم يستره بطلت صلاته ولو بيده حيث انتفى مس ناقض او بغيره وان
اثم لحصول المقصود به وانما يحرم ستر ابن المحرم بيده لانه لا ترفه فيه ويتعين ما بقي وغيرها تي
لحجم الاعضاء نحو ماء كدر كان امكنه الركوع والسجود فيه او عجز عنهما او صلى على جنازة ونطين وحفرة
وخابية ضيقة لهن بستران من اعلاهما الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف
نحو الخيمة الضيقة اما الصادق فلا يكفي الا اذا غلب خضرته لانه ساتر وينبغي الكلاء والطين
خارج الصلاة ايضا لفقد نحو ثوب ولو لم يجد الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسور وقدم وجوبا قبل
ذكرا وغيره على دبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة ويستر الدبر غالبا بالاليتين وقضية الاول اختصاص ذلك
بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه فدبر على بقية العورة لانه اغلظ وبقية العورة سواء الكافي ما
قرب لهما اولى والحر اولى بالستر بوصاية او وكالة او وقف فامرأة تقدم وجوبا لان
عورتها افحش ثم خنثى لاحتمال انوثته ولا تقدم حرة على امة لان المرجد ان تكفي ما بين السرة والركبة

وله الستر صح

فيه

فقط فيما لو كان اسود وان زاد فلا تعارض في الزايد اذ لا عورة للامة ح وبحث بعضهم تقديم الامة ويتجه تقديم الامة
على الخنثى الحر لتحقق انوثتها مع تحقق عورتها بخلافه وصلى وجوبا حال كونه عاريا من حبس على نجس
واحتاج لفرشه ستره عليها ويتم الاركان ولا اعادة عليه كما مر وفي المجموع لو حبس بمكان نجس صلى وتجافا
عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس
ثم يعيد ويصلي ايضا من لم يجد الا طاهرا يحرم عليه انتفاعه به وكذا مع وجود ساتر نجس تعذر
غسله او لم يمكنه تطهير ثوبه او محله وان خرج الوقت ويجب عليه ان لم يجد غيره في الصلاة وخارجها ولو في
الخلوة وبمتنجس خارجها فان وجدهما خارجها قدم المتنجس ولو في التكفين لا مع حرير لم يجد غيره فلا يصلي
عاريا بل لابسا له لانه يباح للحاجة ومنها الستر للصلاة بخلاف النجس لنا فانه لها او يجب الاسنوي لزوم
قطع الزايد من الحرير على ستر العورة ان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب وفيه وقفة لما في ذلك من المشقة
المنفية للسامحة بلبسه هذا الزمن اليسير ويكون منه فيما اذا لم يجد ما يغسل به ما تنجس من الثوب
قطعه ان حصل الستر بالباقي ولم ينقص اكثر من اجرة مثله كما ذكره الشيخان وان صوب الاسنوي
اعتبار الاكثر من ذلك ومن نحو المكارم اجرة غسل الثوب وعند الحاجة فان كلا منهما لو انفرد لزمه
تحصيله ويفرق بان النظر انما هو للحالة الراهنة والثوب تعارض فيه قطع هذا والصلاة في طاهر
يستاجر فكذا منه القطع ان لم ينقص اكثر من اجرة ذلك الطاهر ليس له اي غصب ثوب غيره وعليه
قبول عاريته وطلبها لا هبة بخلاف الطين اذ لا منة فيه ولا قرآن والاستيعاب والشاد فيه ما مر في
التيمم وتبطل الصلاة ايضا بحرفين ان تواليا فيما يظهر قياسا على ما ياتي في الافعال من كلام منا
معتاد لادميين في تحاور بالنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وهما اقل ما يبنى منه الكلام وتخصيصه
بالمفهم عرف طاري فيتم تبطل بهما ولو لم يفهما او كانا من آية نسخ لفظها او لمصلحة الصلاة
او كرها لندرته بخلاف النسيان وتبطل بهما اي بالحرفين في تنحنح صدر ممن يقدر اي يمكنه
القراءة الواجبة دونه ولو يسيرا اذ لا ضرورة اليهما حينئذ بخلاف ما اذا لم يمكنه القراءة الا به
ومثلها كل واجب قولي ويتجه اغتفار الزيادة عليهما حيث ستر الجميع قليلا عرفا اما السنة فلا
ضرورة الى التنحنح لاجلها لكن بحث جوازه للجهر بذكر الانتقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين
والاذرعي جوازه عند تزاحم البلغم بحلقه اذا اخشي ان يتحقق والزركشي جوازه للصائم لاخراج
نخامة تبطل صومه ويتجه جوازه للمفطر ايضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه
اخراجها الا به وتبطل بالحرفين اذا ظهرا في ضحك وبكاء وانين ولو للآخرة ونفخ ولو من الانف
ان قصد روسعال وعطاس وتنحنح هذا ان كان كل من ذلك لا لغلبة اذ لا ضرورة ح وفيها اي مع
الغلبة انما تبطل بكثرة من الحروف لان الكثرة تقطع نظمها ويرجع القليل والمعتبر العرف فيهما
ولو وقع ذلك من امامه لم يفارقه لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله على
عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكي لا حرف فلا تبطل به لانه ليس من جنس الكلام الا ان
افهم نحو ق اي واول او ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطي وان اخطأ في عدم الاحتياج بحذف هاء السكت
وفيه بحذف الهمزة او مد بالبناء للفعول وان لم يفهم اذ المدة الف او واو او ياء فالممدود في

الحنفية

الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بالنطق فيها بقربة كنذر وعتق وذكر ودعاء جايزين ولو لغيره
وان لم يندب خلافا للمانع هذه عبارته هذا ان كان ذلك بلا تعليق وبلا خطاب لمخلوق غير النبي
صلى الله عليه وسلم كلله علي نذر او عتق حر قال في المجموع لان المناجاة لله فهو من جنس
الدعاء والحق به الاسنوي الوصية والعتق والصدقة وساير القرب المنجزة وتبعه المصنف واعترضه
ح بما رده في الاصل اما عند التعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق او اللهم اغفر لي ان شيت
او ان دخل عبدي الدار فهو حر فتبطل به كنذر اللجاج لكراهته واما عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله
عليه وسلم من انس وجن وملك وشيطان وغيرهم ولو لما لا يعقل كما بينته في الاصل نحو رحمك الله ولو
لميت ونذرت لك بكذا او علي عتقك وربي وربك الله للارض فتبطل بجميع ذلك اما خطاب الخالق
وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد على الاوجه فلا يبطلان بل يجب اجابته
ولو بفعل كثير والحق به الزركشي اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله وانما ابطلت اجابة
الابوين والانذار وان وجبا لان خطابه معهود في الصلاة مع ان في شرفه ما يمنع الحاق غيره به ويشترط
في القربة العربية ان احسنها والا بطلت بغير العربية منها واشارة الاخرس لا تضر ولو ببيع وان صح
بيعه ويسن لمصل سلم عليه الرد بها اولا باللفظ ويجوز بقوله وعليه السلام كالتشميت برحمه الله
ولمن عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه وتبطل بتعالى الله او النبي كذا او كذا باستعنا بالله ومخرقه
الامام اياك نعبد واياك نستعين وباعادته هذه بتعالى الله الا ان قصد الذكر او الدعاء او القراءة
على الاوجه وكصيغ الدعاء صيغة نحو انا المذنب كم احسنت الي واسأت ولا تبطل الصلاة بسبب وجود قليله
اي الكلام من المصلي واعاد الثاني لبحر الاحكام لانه بالقليل بسبق اي مع سبق عن كونه في الصلاة
بان نسي انه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ واجابوه
بجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها وليس نسيان تحريمه عذرا ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا
فتكلم كثيرا لم يعذر او مع سبق لسان كالسهو بل اولى او مع جهل حرمة الكلام فيها لقرب اسلام
وان كان بين المسلمين على الاوجه او لبعد محله عن العلماء اي عمن يعرف ذلك فيما يظهر لانه صلى الله
عليه وسلم لم يبطل صلاة من تكلم قليلا جاهلا لقرب اسلامه ومثل ذلك ما لو سلم ناسيا ثم تكلم
عامدا اي يسيرا او جهل تحريم القليل الذي اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام او كون
التنحنح القليل مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لخفاء ذلك على العوام وخرج بجهل حرمته ما لو علمها
وجهل الابطال فانه يبطل لان حقه ح الكف وبالقليل الكثير عرفا لانه يقطع نظمها كما مر وتبطل
بتجريد قصد تفهيم غير قرآن عن القراءة بنظمه اي بنظم القرآن كذكر اي كما تبطل بتجريد قصد
تفهيم غير الذكر بالذكر كقوله لمن استاذنه في الدخول ادخلوها بسلام امنين سواء انتهى في قراءته
اليها ام لا على الاوجه لانه يشبه كلام الادميين وخرج بالتجريد المذكور ما لو قصد القراءة او الذكر
وحده او مع التنبيه وكذا الاطلاق وهو ما في المنهاج شفنت نومه لكن الذي في التحقيق والدقائق
البطلان وهو المعتمد لان القرينة تصرفه اليها ما لم ينو صرفه عنها ولقولهم لا يكون قرآنا الا عند ذلك
القرينة الا بالقصد وتاتي هذه الصور الاربع في الفتح على الامام بالقرآن او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال

عند

[illegible]

نحو صح

من الامام والمبلغ ومنازعة المصنف فيه مردودة كاعتماد الاسنوي اختصاص التفصيل فيما يصلح للتخاطب به دون غيره وان تجرد لقصد الافهام وذلك لان التحريم المذكور بصرفه الى معنى ما يخاطب به اذ سبحان الله ح بمعنى تنبه وخرج بنظمه تغير النظم كيا ابراهيم سلام فانه مبطل مطلقا ما لم يفصل ويقصد التلاوة وتبطل بفعل زايد على غير جنس افعالها ان صدر ممن علم تحريمه او جهله ولم يعذر وقد فحش وان لم يتعدد كوثبة وتصفيقه وان لم تكن بضرب الراحتين وخطوة ولو غير مفرطة للعب وضربة مفرطة الحاقا لها بالكثير الآتي في منافاة كل للصلاة واشعاره بالاعراض وافهمت عبارته ان الوثبة لا تكون الا فاحشة وهو كذلك لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام غالبا ما لا يخرج عن حده وكان من قيد بالفاحشة احترز عن هذه اما التصفيق لغير اللعب كالاعلام فلا يضر وان كان بضرب الراحتين كما قاله الاذرعي اذ المؤثر هو قصد اللعب او المنافاة ومن ثم صرح جوابه الالتفات بالوجه بقصد ذلك تبطل او كثر حال كونه ولاء عرفا في غير شدة الخوف بخلاف القليل والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله لانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها وتبطل بالفاحش والكثير المتوالي ولو كان كل منهما سهوا لانه يقطع نظمها كالعمد ومرجع الكثرة العرف فالكثير عرفا كثلاث خطا بضم الخاء وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وثلاث مضغات وتحريك راسه ويديه ولو معا اخذا من قولهم لا فرق عند كثرة الافعال بين كونها من جنس واحد او اكثر وكفعل واحد مع نية الثلاث ولاثان نوى فعلهن الى ... ابتدائه في الاصل انما نقل كل من الرجلين الى جهة التقدم على الاخرى او التاخر عنها خطوتان بلا شك ولو شك في فعل اقليل هو او كثير فلا بطلان لان القليل عن فالخطوتين وان اتسعتا جدا حيث لا وثبة وليس خفيف وفي كتاب وفم بما فيه لكنه مكروه وكذا حركات خفيفة متوالية كتحريك اصبع او اصابع بسبحة او في حكة وحل وعقد ولو لغير عذر فلا يبطل وان تعددت لكنه مكروه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رد السلام فيها بالاشارة وخلع نعليه واخذ باذن ابن عباس رضي الله عنهما فادارة من يساره الى يمينه وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب فيها ومن ثم يسن قتلهما ولو فيها ولو تعدد الاخراج من الفعل عن حد قلته بخلاف القول والحق الاذرعي الاجفان بالاصابع ويتجه ان طرف اللسان كذلك خلافا لما قد يقتضيه كلام الانوار وخرج بالاصابع اليد فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل الا ان يكون جرب بلا يقدر معه على عدم الحكة للضرورة ويتجه ان المراد بلا يقدر حصول مشقة بتركه لا تحتمل عادة اخذا مما مر في تحريك الفعل وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة اي ان اتصل احدهما بالاخر والا فكل مرة فيما يظهر ويسن ولو في النافلة وان علم ان احدا لا يمر ولا بمكة المرور بين يديه كما اقتضاه كلام الملاقم وهو ظاهر ان يصلي الى نحو جدار او عمود فان لم يجد فشاخص قدر ثلثا ذراع فاكثر بذراع اليد المعتدلة لم يبعد عنه قدميه اكثر من ثلاثة اذرع وتحسب من العقب فيما يظهر فان لم يجد شاخصا صلى بفرشه كسجادة فان لم يجد خط خطا امامه نحو القبلة وكونه طولا اولى قال في المهمات والقياس انهما كقدر السترة اي فيعتبر في كل منهما ان يكون ثلثي ذراع فاكثر سواء كان الخط طولا او عرضا الحق المقصود حكاية قدر الشاخص ولا يتم الا بهذا القدر

والترتيب المذكور

او بعضها كان رفع قدميه معا ح



والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام المصنف الآتي وكلام الحاوي مصرح به فهو احسن فمن عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة وبين ان لا يجعلها تلقاء وجهه بل عن يمينه او يساره وجاز بل ندب للمصلي امتثالا لما ذكرناه بشرطه ومنه ان يكون قدرنا اي قرب ثلاثة اذرع فاقل من سترة شاخص مرتفع مار او مصل او خط بالترتيب السابق ويظهر في الخط والمصلي ثلاثة اذرع سترة بينهما ... سترة ولا ينافي هذا التفصيل التعبير بان المراد في المصلي المرور بينه وبين اعلاه لانه بيان لحريم المصلي انه يبتدي من امامه وما يحتاج فيه لبيان مسافة الحريم فتامله دفع مار بينه وبين سترته والمراد بالمصلي والخط اعلاهما لا ثمه بالمرور ويخرج به نحو جاهل وغير مكلف فلا يجوز دفعهما على الاوجه ويندب ذلك لغير المصلي ايضا على الاوجه كما يصرح به حذف اصل المصلي فهو احسن ويدفع بالتدريج كالصائل وان ادى الى قتله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وفائدة كما صرح النبيه على ان الصلاة للسترة المذكورة سنة وتحمل لها بما ذكرته في الاصل لكن هل يشترط قصد الاستتار بها او عدم الصارف عنها كل محتمل والقياس الثاني وحرم مروره وان لم يجد طريقا اخرى حيث لم يقصر بين المصلي بصلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر ولو نفلا والقبلة حينئذ اي حين استتر بالسترة المطلوبة ولو دابة غير نفور وآدميا لم يشتغل قلبه به ولا لم يستند بما كجدار مزوق يلتهي به او بشيء مغصوب فيما يظهر في كل ذلك لكراهة الصلاة فيما عدا الاخيرة وحرمتها فيها الى ما ذكر فلو ... بالاحترام كالداخل بشرط مما مر اذ لا احترام الا مع وجودها لا مع فقد شيء منها كان قصر بصلاته بمحل يغلب مرور الناس به وقت تلك الصلاة كالمطاف وكان تركه فرجة في صف امامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله اي لاجل تلك الفرجة اليها امامه الصلاة فيها فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف في الاخيرة ووهم من ظن ان هذه هي مسئلة التخطي الآتية في الجمعة فقيدها بصفين والمرور مع فقد شرط مما مر مكروه كما في اكثر كتب النووي اي خلاف الاولى نعم اذا قصر بوقوفه في قارعة الطريق انتفت الكراهة كما اخذه ابن الرفعة من كلامهم ومثله ما لو وجد فرجة امامه نعم لو لم يقصر بتركها كان جزء من الصف حرم الخرق اليها على الاوجه وافهم قوله جاز بل ندب انتفاء جواز الدفع عند انتفاء شرط ندبه وهو كذلك كما بخلاف اقتصار اصله وغيره على الندب فانه يوهم الجواز عند انتفاء الندب وليس كذلك واذا دفع فليرفق فان كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته قاله البغوي والاوجه انه لو صلى بلا سترة فوضعت له بلا اذنه لم يعتد بها ما لم يقصد الصلاة اليها بعد وضعها كما هو ظاهر وانه لا يجوز له الدفع وان تعذرت عليه السترة بجميع انواعها وافهم الجواز انه حرم مرور من علم بها وان العبرة فيها بما يراه مقلد المصلي دون المار وان نابه في صلاته امر سن للرجل تسبيح بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت صلاته كما علم مما مر وصفقت المرأة والخنثى ندبا ايضا والاولى ان يكون ببطن كف على ظهر اخرى ولا يضر بالنهي اخرى الا مع قصد اللعب فان صفقت بخلاف السنة كان سبحت ما لم تخل عن الاجانب كما بحثه لانتفاء خوف الفتنة التي

امرت بالتصفيق لاجله وشرطه ان لا يكثر ولا يبطل بدفع المار ثم هو لمندوب كتنبيه الامام على سهو
مندوب ولمباح كاذنه لداخل ومباح و واجب لوجب كانذار اعما قل بغيين وان كثر لكن كثير الفعل والقول
بغير تسبيح مبطل لعروض وجوبه وفي كل من هذه الثلاثة السنة للرجل التسبيح ولغيره التصفيق
خلافا للماوردي في المندوب وتبطل بمفطر وصل لجوفه كباطن اذنه وان قل ولو بلا حركة فم اذ هي وحدها تبطل
ببطل كثيره وبغير مفطر كاكل اي ماكول كثير سهوا مثله ولو بلا حركة فم ابضا لان المفطر والكثير
يقطع نظمها مع التلبس هنا بافعال بعيد معها النسيان وبه فارق عدم الفطر بالثاني اما القليل
اي عرفا كما هو ظاهر اوقد يقيد بنحو السمسمة من ناسي او جاهل عذر او من مغلوب كان نزلت نخامة
لحد الظاهر وعجز عن مجها او جرى بريقه بطعام بين اسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا
يضر للعذر وتبطل ايضا بسببه تعمد زيادة ركن فعلي لغير المتابعة وان قل وكان للتدارك
بعض للعبث ولم يطمئن فيه لتلاعبه نعم ينبغي عذره لجهل تحريم الزيادة لاجل التدارك لانه مما يخفى الا تعمد
زيادة نحو قصير عن قائما ظهر وقد عمد في الصلاة بعد ركن كان جلس بعد
الهوي من اعتداله وقبل سجوده او بعد سجدة التلاوة او سلام امامه مسبوق في غير محل تشهده
قدر جلسة الاستراحة لان هذه معهودة بغير ركن بخلاف نحو الركوع فكانت اشد في تغيير نظمها
نعم من ندب قبل الاستواء فلا يضر لانتفاء الاية لذلك اما وقوع الزيادة سهوا او لا تضر
كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله او قولي كالفاتحة او فعلي للمتابعة كان ركع او سجد
قبل امامه ثم عاد اليه او رفع من ركوعه فاقتدى به من لم يركع ثم ركع معه بخلاف تعمد جلسة لم يتشهد
كالجلوس قبل الركوع فانه مبطل والاثم بعيم خلاف فالمبوهة كلام الحاوي كالرافعي وتبطل ايضا بتخلفه
عن امامه للتشهد الاول وان جلس امامه للاستراحة لا ليقنت اذ الحقه في التشهد الاول
لانهما اسثنيا في فحش مخالفة من الامام اذ امة الماموم فلم يكن مقصرا بخلافه هنا او بقطعه
اي الركن الفعلي لنفل اي لاجله بخلاف القولي كقطع الفاتحة للافتتاح لانه لا يغير نظمها
وذلك كقائم عن التشهد الاول بسهو اي مع سهو عنه او مع جهل بمشروعيته عاد للتشهد
الاول بعد ان استوى قائما فتعمد القعود مع علم تحريمه مبطل للصلاة سوا المنفرد والامام
وكذا الماموم عاد غير متابع لامامه لان تابع امامه في الجلوس بان قام وجلس امامه فعاد اليه فلا
بطلان سوا قام سهوا ام عمدا لخلاف فالمو قيد بالاول اخذا من صنيع الاصل نعم بنبغي فان
في وجوب عود الثاني ارلا قصد له وتخيير العامد لان له قصدا صحيحا من الانتقال من فرض
وهو المتابعة لغرض اخر وهو القيام لكن يسن له وا نما لم يجب عوده من ركع قبل الامام مطلقا لان
المخالفة هنا افحش وفحشا فيه ذكره لامام قبل انتصابه فعاد وقد انتصب الماموم ناسيا او
عامدا ثم عاد اليه او جهل المنفرد او الامام وقد قام بلا تشهد تحريم العود فعاد اليه
او سهوا فلا بطلان ايضا لحديثه في الاولين لم يقطع الا لغرض اكد وهو المتابعة وفي الاخيرين
لعذره بسهو او جهل وان خالط العلماء كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على اكثر العوام واذا عاد
ساهيا او جاهلا فليقم وجوبا عند تذكره وارشاده لان المحل قد صار بالقيام محاله لا للتشهد

قوله وتبطل بتعمد زيادة في الصلاة غير ركن يتناولها اذا انحنى الجالس بحيث اتى باقل ركوعه لتحصيل افتراشه و توركه فلا يبطل لان الانحناء ركن معهود غير ركن اذ السنة ان يعتمد في قيامه وقعوده على يديه ويلزمه منه ان الانحناء المذكور لكن مشى رحمه الله في شرح المنهاج على ان الانحناء المذكور مبطل وعلله بان المبطل لا يغتفر في المعهود غير ركن وقد ينظر منع كونه مبطلا لما عرفت انه معهود غير ركن وانه بين لا تحصيل نحو لا فيها فان قلت يفرق بين الانحناء لانه يشق القيام الذي قبل افتراشه ويعتمد للاعتماد قلنا الانحناء لا يعتمد على يديه بدون المستقر موجود فيه ما لم علي الله والله اعلم

وخرج بقبل انتصابه في الثانية انتصابه ناذا عاد لزم الماموم دوام القيام او انتظاره لانه ان كان قد
انتصب معه فهو اما مخطئ بالعود فلا يوافقه او عامد فصلاته باطلة وان لم يكن انتصب فقد لزمه القيام
بانتصاب الامام وكعامد ترك التشهد الاول قصدا ثم عاد اليه وهو الى القيام اقرب فتعمد ذلك
يبطل ايضا لقطعه نظم الصلاة بخلاف عوده وهو للقعود اقرب او اليهما على السوا ان قصد بنهوضه ترك
التشهد ثم بدا له العود والا بان تعمد زيادته لا لمعنى بطلت صلاته والقنوت كالتشهد في جميع
ما مر فيه فلو نسيه فعاد بعد وضع جبهته بطلت صلاته ان علم وتعمد ولم يكن ماموما بل على الماموم
التابع العود والا بطلت صلاته لان فعله لما وقع لا عن قصد صحيح وقع لغوا كما لو قام مسبوق قبل سلام
امامه ناسيا ومنه يوخذ انه يرتفع وجوب العود هنا الى الاعتدال بمفارقة الامام بخلاف العامد لانه
له قصدا صحيحا فاعتد بفعله نعم يسن له العود وقبل وضع الجبهة يعود التابع مطلقا ويسجد للسهو
ان بلغ حد الراكع ولو تعمد امام او منفرد تركه فعاد عالما عامدا بطلت ان بلغ ذلك بخلاف الماموم
وتبطل بسبب اطالة اعتدال او جلوس بين السجدتين كما في اصله فعبارته احسن عمدا بغير مشروع
فيه لان كلا منهما ركن قصير فاطالته تخل بنظم الصلاة لا اطالة احدهما بذكر مشروع فيه كقنوت
في محله وتسبيح التطويل المبطل ان يلحق الاول بالقيام اي بقدر قراءته الواجبة وهي الفاتحة
والثاني بالتشهد اي باقل ما هو المعتمد اما تطويلهما سهوا فلا يبطل وتبطل بشك في نية
اي في اصلها او بعض اجزائها او شرطها او هل نوى ظهرا او عصرا مثلا ان طال زمن الشك عرفا
او تم معه قبل انجلائه ركنا قوليا او فعليا بان قارنه من ابتدائه الى انتهائه كما افادته عبارة
اصله فهي احسن لانقطاع نظم الصلاة بذلك وبعض القولي كالكل ان طال زمن الشك اي عرفا ولم يعد
ما قرأه فيه وقول ابن عبد السلام يعتد بما قراه مع الشك ضعيف وفارق بعض القولي بعض الفعلي
بما ذكرته في الاصل والحق البغوي قراءة السورة والتشهد الاول بالفاتحة وهو متجه ان اتى بهما
بعد رها او بقلة بعضا وطال لو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحت صلاته واجرى
البغوي كالقاضي تفصيل الشك السابق هنا ضعيف لانه يضعف النية بخلاف الظن وتبطل بظن
او اعتقاد فرض بعينه من فروضها نفلا لتلاعبه وانما صحت الاقتدا بمن يرى سنية الطمانينة لان المدار
ثم على النية بما يعتقده الماموم وان لم يعتقد به ما يعتقده والا لم يصح الاقتداء بمخالف ومحل البطلان
بظن او اعتقاد ذلك ان كان في ركن فعلي وفعله مع ذلك او في قولي اتى به مع ذلك ولم يعده فيما بعده
اتاه او اعاده في محله بنية الفرض او لا بنية شيء فلا بطلان كما بينته في الاصل وعلى القفال
افعل الركوع تطوعا ثم فرضا فعلا او لا بنية التطوع وقع عن الفرض ضعيف بل هو مبطل لقصده مبطلين
وهما النفلية بالفرض وتكرار الركوع وقد شرع فيه لاعكسه بان ظن اي العامي نفلا من افعالها فرضا
ولا ان علم ان فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا ان ظن او اعتقد
ان الكل فروض لان نية الجملة في الابتداء كافية ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب تعلم
ذلك اما غير العامي فلا بد من تمييزه فرائضها من سننها فلو اعتقد ان جميع افعالها سنة او فرض
او البعض فرض ولم يميز لم تصح كما صرح به الامام لكن الاصح في الروضة في الحال الثاني الصحة اذ ليس فيه

الاثم من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر ومن جهل فرضية مكتوبة لم تصح منه ونحو الوضوء
يأتي فيه جميع ما ذكر والظاهر ان قصد الركن بالشرط وعكسه غير مؤثر ومن غير عامي لاشتراكهما
في لزوم الاتيان بهما **وبطل صلاة لا صوم واعتكاف** وحج ووضوء والفرق انها اضيق بابا من
الاربعة فكان تأثيرها باختلال النية اشد **بنية قطع** لها ولو الى صلاة مثلها **وبنية تعليقه**
اي قطعها بحصول شيء ولو محالا عاديا لا عقليا فيما يظهر لان الاول قد ينافي الجزم لامكان
وقوعه بخلاف الثاني ويصح عطف تعليقه على نية ليفيد الابطال بلفظه القليل من جاهل معناه
لكن لا من حيث كونه لفظا اعتقاديا في حق المتعمد بل من حيث كونه تعليقا المستفاد مما هنا
**وتردد فيه** اي في قطعها او في الاستمرار فيها لانه ينافي الجزم بالنية وقضية كلامه ان التردد
في التعليق مبطل وقضية ما يأتي في نية المبطل عدم البطلان ويحتمل وهو اقرب لان ذاك
بنية مبطل في المستقبل وهو لا ينافي الجزم بالنية قبل وجوده وهذا تردد في فعل مبطل حالا فليبطل
لما فات الجزم بالنية ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة كالايمان وغيره **لا بنية فعل**
**مبطل** لها بان نوى في الركعة الاولى فعل مبطل في الثانية فلا تبطل في الحال بل **حتى يشرع** في المنوي
فاذا شرع فيه كان اتى بخطوة من ثلاث خطوات نواها بطلت لانه هنا قبل الشروع عازم والمحرم
عليه انما هو فعل المنافي ولم يات به بخلاف نية نحو القطع فانه معها غير جازم **وتبطل بنية** [illegible]
في اثنائها المتضمنها العزم على الخروج منها لا بسبب عرض امر **مناف لها بلا تقصير** [illegible]
**دفعه حالا** كان انحرفت سفينته عن جهة القبلة فانحرف اليها او تنجس [illegible] ولو بقي
معفو عنه على ما قاله ابن العماد اي بناء على عدم العفو عنه فيها ومع مقابله فنحاه حالا بان لم يقبض عليه
مع تمكن الرفع فيه بغير نحو عود بيده كما مر او كشفته ريح فاعاده كذلك فيعفى عنه وهذا القيد
لغيره **وكامة** عتقت في صلاتها ورأسها مكشوف فقدرت على سائر من غير استدبار ولا كثير فعل
**فسترت** به راسها او سترت عورتها فلا تبطل صلاتها لانتفاء ذلك كما لو عجزت عن سائر بخلاف ما لو
احتاجت لفعل كثير او استدبرت او مضت مدة وان جهلت به فتقصيلا كان تسبب في وقوع
خبث عليه او كشف عورة نفسه فتبطل مطلقا كما لو تخرق خفه او انقضت مدة مسحه **وبنقلها** الصلاة
المفروضة في ظنه **نفلا** في الواقع بسبب ظنه بشيء **مناف** بالنية **فرضية** لا نفلية فان
التحرم او حدث بعده بعذر لمن معه كان ظن دخول وقت فاحرم بفرضه فبان انه لم يدخل او شرع في صلاة
لظنها عليه فبان انها ليست عليه او ركع مسبوق قبل تمام التحرم او تحرم قادر بفرض قاعدا او قبل الزوال
عالما او نحو جاهلا حرمة ذلك اي وقد عقد نحو قرب اسلام فتنقلب له نفلا في الكل وفي نقل فيه الحرم
قبل وقته جاهلا بطل خصوصه وبقي عموم كونه نفلا مطلقا ويسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة ان يقلب
فرضه نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين او ركعة كما بحثه البلقيني والا لم كان كان في ظهر فرأى جماعة
في عصر او قلبها النحو النفي الافتقار المعين الى التعيين **فصل** في سجود السهو والتلاوة
والشكر وشرع الاول لجبر الخلل او ارغام الشيطان اي القصد احدهما وان لزمه الاخر **سن**
سجدتان كما يأتي في الفرض والنفل ما عدا صلاة الجنازة للامر به في خبر مسلم وغيره ولم يجب

قوله ومع مقابله لعله يعني ما ذكره بعد قوله
الا من طين شارع عند المعفوات التي تأتي في
فصل مبطلات الصلاة وصححه وعن ذرق
الطيور في المساجد ما لم يتعمد المشي عليه او يكون
رطبا [illegible] كلام مجمع تخصيص
العفو [illegible] الصلاة وقضية المجموع
العفو عنه في الثوب والبدن بقوله تخصيص
[illegible] يقتضي عدم العفو عن نجس الثوب
[illegible] المجموع يقتضي العفو عنه
ه بتصرف



لانه لم يشرع لتركه واجب بخلاف جبر الحج **بترك** واحد من الابعاض الاثني عشر ولو عمدا فان سجد لتركه عن بعض
عالما عامدا بطلت صلاته نعم افتى البغوي بانه لا يجاهل الابعاض الا ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء
وفيه وقفة لخفاء ذلك على العوام ولو المخالطين لنا ايضا فالقياس عذرهم فيه مطلقا فالابعاض
**التشهد الاول** او بعضه على الاوجه في الفرض لا في النفل كما بينته في الاصل لانه صلى الله عليه وسلم
تركه سهوا ثم سجد والعمد احوج للجبر لان خلله اكثر والمراد به اللفظ الواجب في الاخير دون ما هو سنة
فيه فلا يسجد لتركه **وقعوده** لانه مقصود له وصورة تركه وحده كقيام القنوت ان لا يحسنهما
اذ يسن ان يجلس ويقف بقدرهما من فعل نفسه ان لم يقدر فيما يظهر **وصلاة على النبي صلى الله**
**عليه وسلم** اي واجبها في الاخير **فيه** اي في التشهد الاول لانها ذكر واجب في الاخير فاشبه
التشهد ويتصور القنوت فيسجد لتركها فيه وجلوسها في الاول وقيامها في القنوت بعضان ايضا
وصلاة على **آله** صلى الله عليه وسلم **في التشهد الثاني** والجلوس لها وهي وقيامها في القنوت
كذلك وصورة السجود لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم وقصر
الفصل **وترك قنوت راتب** وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة لانه لعروضه
لا يجبر او لتأكد شانه بالجبر وترك كلمة منه كتركه ومحل عدم نقصه كلها انه حيث لم يشرع فيه
بخلاف بدله فانه لاحق له فاندب قليله كثيره **وقيامه** قياسا لهما على التشهد الاول وقعوده ويسجد
تاركه تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله لان ترك امامه له ولو اعتقادا في حكم السهو النابت
بل في حق المأموم لا لاقتدائه به في الصبح مفصل سنتها على الاوجه لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته
**و**سن السجود ايضا **بسبب شك** مفصل اي تردد برجحان او مساواة **فيه** اي في ترك بعض مما مر بعينه
كالقنوت هل فعله وهذا ما لو تيقن السهو وشك هل هو ترك مندوب او ترك مأمور او هل هو القنوت
او التشهد الاول مثلا او ما لو شك هل سها فلا يسجد للسهو لان الاصل عدمه في الاولى وعدم السجود
في الثالثة **لا** بسبب شك **مجمل في** ترك بعض بان لم يدر هل ترك بعضا او غيره لضعفه بالابهام
ولكن لو شك هل سها او هل صلى ناسيا او وهو في التشهد الاخير هل زاد ركعة لان الاصل عدم
ذلك **و**سن ايضا بسبب **سهو ما يبطل عمده لا هو** ككلام او اكل قليل وزيادة ركن فعلي
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره بخلاف ما يبطل سهوه ايضا
ككلام كثير لانه ليس في صلاة وما لا يبطل عمده كالفعل القليل فلا يسجد لسهوه ولا لعمده على المعتمد
ويستثنى من منطوق كلامه انحراف المتنفل في السفر عن مقصده الى غير القبلة ناسيا مع عوده على
القرب فلا يسجد له مع ان عمده مبطل على ما مر في فصل الاستقبال ومن مفهومه ما ذكره بقوله **و**سن ايضا
بسبب **نقل ركن ذكري** بكله او بعضه اي قولي **غير مبطل** كفاتحة او تشهد او بعض احدهما الى غير محله
عمدا او سهوا **او نقل قراءة** مندوبة وهي السورة الى غير القيام محل كالتركه التحفظ المأمور به ما تاكدا
كالتشهد الاول اما نقلها الى ما قبل الفاتحة فلا يسجد له لان القيام محلها في الجملة والحق
بها في ذلك ذكر فعلي مختص بمحل كتسبيح الركوع فيسجد لنقله الى غيره كالقيام كما بينته في الاصل
مع الرد على من فرق بان القيام محل التسبيح في الجملة نعم لا بد ان يكون نقله بنية انه تسبيح

[illegible] اهـ
[illegible]

نحو الركوع اخذا من تضعيف الخبر في التحميد لنقل القنوت بان يعتاده بنيته ثم رايت شيخنا صرح بذلك فقال
ويقاس به ما في معناه ويحصل اصل السنة بسبحان ربي العظيم في السجود وبسبحان ربي الاعلى
في الركوع كما في المجموع في هذا وقياسه الاتي بايجاد في رواية فلا يسجد لذلك اذ لا نقل فيه ولا يشترط
السنية في نقل الركن القولي والتشهد ونص الى هنا وكونها مستثناة من مفهوم ما ذكر الذي هو منطوق
قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولا لعمده القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا للبعض
اما نقل الفعلي فيبطل عمده كتعمد نقل فرض مبطل كالسلام وتكبيرة الاحرام لان الاتيان باحدهما
في غير محله مع قصد كونه سلاما مخلل وان لم يقل عليكم ومع قوله وان لم يقصد سلام التحلل او تكبيرة
الاحرام ابطال للصلاة وهذا كان داخلا في قوله وسهو يبطل عمده لا هو وسجود السهو **سجدتان**
كسجدتي الصلاة في الشروط والمندوبات فان سجد واحدة لم تبطل صلاته الا ان قصد الاقتصار
عليها ابتداء كما لو سجد مع الاخلال بشرط بخلاف ما لو طرأ له الاخلال به فترك اكمالها ولا بد
عند ارادة فعلهما من نية سجود السهو وتعلقهما في السهو بالنقص والزيادة او باحدهما **قبيل سلامه**
بحيث يتخلل بينهما من افعال الصلاة فلا يندب بعدهما تخلل بتشهد ولا بسكوت ولا يجوز فعلهما بعد السلام
العمد لانه صلى الله عليه وسلم سجد للنقص قبيله وامر به قبيله مع التعرض للزيادة والجواب عن سجوده
بعده مبسوط في الاصل ولو اقتدى بمن يراه بعده وتوجه على المأموم سهو في اعتقاده سجد بعد سلام
امامه لحال اقتدائه به وقبل سلام نفسه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه
فارقه بسلامه ولو سجد امامه لما يراه هو ونحوه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته لكن يسجد للسهو
بعد سلام امامه ولا يسن للسهو اكثر من سجدتين **وان تكرر** مقتضى السجود ولو تعدد نوع
او كثر لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين وتكلم واستدبر ومشى واقتصر على سجدتين
وتكفيان ولو لم يسجد بعدهما ولا لم يأمن حدوث سهو آخر فيتسلسل وهما جبر للخلل ما لم يخصهما
بشيء معين وقد يتعدد صورة كما لو سجد في جمعة [illegible] ثم [illegible] مسبوق امام فانه يعيد
اخرها فان وجد منه سهو و**نسي** ان يسجد له قبل السلام او جهل انه محله قبله وارادة
**فعقبه** اي السلام يسجد للسهو تداركا له والفصيح عقب بلا ياء **او بعد سلامه** ناسيا
**ان سجد بعده** فورا لانه بالسجود المشروع له تداركه يعود للصلاة بلا احرام بخلاف ما
لو سلم به كان خرج وقت جمعة او نوى مسافر اقامة فانه يحرم عليه العود وعليه فعل ما يعتد به
فيتعين اخراج صلاته او لا وكل يحتمل وقضية قولهم في هذين ونحوهما فات الثاني ولا وجه انه
لا يعود الا بالتلبس بها بوضع جبهته بالارض وان لم يطمئن وطرو مناف كحدث بعد العود يبطلها
ويحرم مع ضيق الوقت لاخراجه بعضها عنه اما لو سلم ذاكرا للسهو عالما بانه محله قبل السلام او طال الفصل
عرفا بين السلام وتيقن الترك او لم يرده وان قرب الفصل فلا سجود لان العمد فوته على نفسه
ولتعذر البناء بطول الفصل كطول الناسي ولعدم الرغبة فيه فعلم ان السلام موقوف فان
له السجود بشرطه بان انه لم يخرج به والا بان انه خرج به وهذا اصل عام وهو ان ما شك في تركه
من اصلا رجع به ما له وجب كان او غيره او طرح الشك **كما مر ومشكلة فيه** فلو شك هل سجد

قوله وهذا هو الذي اعتمده [illegible] الانوار [illegible] رحمه الله تعالى
انه يتجرد بالنية السجود [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] جبهته الارض [illegible] ان
اشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما وان عن له ان يسجد
بنية [illegible] الصلاة [illegible] فان عن له السجود
[illegible] قول الامام والغزالي انه يعود بنية
السجود لا على ما قدمه انه لا يعود الا بوضع الجبهة
الا ان يقال ان قوله بشرطه يشمل وضع الجبهة اه
عبد البر



للسهو سجدتين سجدهما او هل سجد الثانية سجد واحدة عملا باصل العدم او هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على الاقل لانه المتيقن وان اخبره كثيرون وراقبوه ما لم يبلغوا حد التواتر على ما بحثه الزركشي وفعل
كقولهم وسجد للسهو لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وعلله بقوله فان كان صلى خمسا شفعن اي
السجدتان وما اشتملتا عليه له صلاته اي ردتها الى الاربع وحذف الزيادة لجبرهما خللها كالنقص
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ويستثنى من ذلك الاصل الشك في ركن غير نية
وتحرم بعد السلام فانه لا يؤثر كما قال **لا ركن غير تحرم بعد سلام** لم يعد بعد فراغه للصلاة
لان الظاهر وقوعه عن تمام والشرط كالركن غير التحرم على المنقول المعتمد فلا يضر الشك فيه بعد تيقن
وجوده عند الدخول في الصلاة الا في الطهارة فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم يجوز الد خول
فيها بطهر مشكوك فيه اما التحرم والمراد به النية او تكبيرة الاحرام فالشك فيه بعد السلام
يوجب الاعادة كان شك هل نوى فرضا او نفلا بخلاف ما لو شك هل نوى الاقتداء او هل سلم ولم يفعل
منافيا فانه يسلم ولا سجود لفوات محله واتمام يوم الشك بعد فراغ يوم صامه في نيته لان الصوم
بالنزول اشبه واما الشك بعد السلام حصل بعده عوده فيلزمه التدارك لانه بان بعوده ان الشك
في صلب الصلاة ومن قبيل سنن الصلاة ان تيقن ترك الركن بعد السلام يوجب البناء ما لم يطل
الفصل عرفا او يطأ نجسا وان استدبر القبلة او تكلم او مشى قليلا واذا شك في ركعة او الكثر اتى به
**وسجد وان زال شكه** لكن لا مطلقا بل **ان احتمل زيادة فعله** لانه ان كان زائدا فالسجود
للزيادة والا فالتردد الموجب لضعف النية فلو شك في ركعة هو فيها اثالثة هي ام رابعة واستمر
شاكا الى ان انتصب سجد وان زال شكه للتردد فان زال بعد تردده وقبل انتصابه وان صار الى القيام اقرب
لان تعمد صورته اليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده لم يسجد لان ما فعله من الشك اصلي بكل تقدير
فلا تردد في اصالته ومن ذلك ما لو شك في تشهده اهو الاول او الاخير فان زال شكه بعد تشهده
وانتصابه سجد لفعله زائدا بتقدير او فيما ولا **و**يسن للمأموم سجدتان **لسهو امام له او عمده غير محدث**
**و**لسهو **امامه** اي امام الامام وامام امام الامام وهكذا كان اقتدى مسبوق بساه فلما قام ليتم اقتدى به
اخر وهكذا **ولو كان** سهو الامام **قبل قدوته** اي اقتدائه هو في الاولى وامامه في الثانية لتطرق
الخلل فيهما لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام فيهما عنه السهو ويسن للمأموم السجود فيهما ايضا **وان**
فارقه او بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه او **ترك** الامام السجود جبرا لخلل صلاته وعند
سجوده يلزم المأموم المسبوق والموافق متابعته والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويعيد المسبوق
السجود اخر صلاته كما يأتي وانما يسجد لسهو امامه المذكور **لا** لغيره فلا يسجد **لسهو** الواقع منه
حال كونه **خلف** امامه ولو حكما كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع
**متطهر** لانه يتحمل عنه لوقوعه حال اقتدائه به فلم يخاطب به وان لم يتذكره الا بعد سلام الامام
وخرج بغير محدث ثم متطهر هنا والتغاير بينهما للتفنن المحدث فلا يلحق سهوه المأموم ولا يتحمل عنه
اذ لا قدوة حقيقة حال السهو وكون الصلاة خلف المحدث جماعة ليس لرابطة بل لقصد المأموم
لها من غير جلالة له في الاطلاع على حدث الامام اما سهوه قبل اقتدائه به فلا يتحمله عنه وانما لحقه

سهوه قبل ذلك لانه يعهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه ولو سلم مسبوق
سهوا مع سلام امامه تحاماه عنه كما بينته في الاصل لان القدوة لم تنقض فان سها الامام فسلم قبل ان يسجد
ناسيا للسهو ثم عاد بشرطه المتابعة في قوله فان نسي فعقيبه وسجد تابعه وجوبا مأموم
سلم معه ناسيا او تخلف ليتم التشهد او لينتظر عوده او سهوا عن سلامه على الاوجه لانه لم يجد
منه ما يقطع المتابعة فان لم يتابعه عالما عامدا بطلت صلاته ولو قام المسبوق ليتم فالقياس انه يلزمه
العود لمتابعة امامه اذا عاد لا من سلم منهم عامدا مع تذكره سهو الامام او تخلف ليسجد سهوا
سجد قبل عود امامه ام لا فلا يجوز له متابعته لقطعه القدوة بسلامه عمدا او سجوده في الثانية
وباستمراره في الثالثة فيسجد في هذه منفردا وعلم من كلامه بالاولى انه يلزمه موافقة امامه
الذي لم يسلم في سجود السهو وان جهل سهوه وهو كذلك ما لم يعلم ان سجوده لغير مقتض كنهوض قليل
نعم يلحقه سهوه بهذا السجود فيتوجه عليه سجوده وضع الامام جبهته لكونه لا يجوز له فعله الا ان
نوى مفارقته او سلم الامام ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود للجلوس ثم ان شاء فارقه
وسجد او انتظر سلامه ثم سجد ويتصور علمه بغلطه بقوله له ذلك بعد سلامه او بكتابته
او بخبر معصوم او بغير ذلك لاحتمال انه شك في فعل بعض معين وذلك مقتض وان علم المأموم انه
اتى به فيلزمه موافقته فيه فلا اشكال هنا حكما ولا تصويرا ومن ظن انه سهى فسجد للسهو فانه
يعيده اي السجود صورة لما تبين له انه لا يتبعه ان بان ان لا سهو بالكلية لزيادة سجوده الاول سهوا
ولا ينافي هذا ان ظن السهو لا يجبر السجود لحمله على ما لو اعتقد جهلا انه مقتض او على
ما لو ظن تركه بعض معين لكن الشك حينئذ كالظن اما اذا بان سهوه لكنه غير ما ظنه فانه يجزيه
لانه قصد به جبر الخلل وهو يجبر كل خلل ويعيده ايضا من قام ليتم كمسبوق سجد مع امامه
ثم قام ليتم وكمقام يسجد آخر كعتبة فحصل موجبه اتمام وكامام جمعة خرج وقتها بعد سجوده للسهو
فيعيد كل من هؤلاء آخر صلاته لانه محله ولو كان من قام ليتم خليفة امام ساه حال اقتدائه به
او قبله سابق له ببعض الصلاة فان هذا الخليفة الذي هو مسبوق يعيده لجريانه على ترتيب صلاة
امامه فيسجد آخر صلاة امامه وآخر صلاة نفسه فان لزمه الاتمام بعد ان سجد ثانيا آخر
صلاته سجد ثالثا ويلغز بما اتى به مسبوق قام قبل سلام امامه ظانا انه لان وقت التدارك بعد
انقضاء القدوة فاذا علم لزمه ان يجلس ويسجد للسهو لزيادته وقعت منه بعد سلام الامام
لانه لا يتحملها وسجدة التلاوة مشروعة اجماعا وانما الخلاف في وجوبها ومن ثم سن على
التأكيد ولو لصبي وامرأة وخطيب امكنه السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر ولم يجب لانه
صلى الله عليه وسلم تركها لما قرئت عليه سورة النجم وهي سجدة فرده فلا يجوز ضم اخرى اليها
وانما تصح ان وقعت بشروط صلاة اي معها وقد مرت ومنها دخول الوقت وهو هنا الفراغ من آخر الاية
فلو قدمها عليه او لم يستمع او يقرأ كل الاية لم يجز اتفاقا والاصح ان آخرها في النحل يؤمرون
وفي النمل العظيم وفي ص واناب وفي حم السجدة يسامون وفي الانشقاق يسجدون والنية
لا خلاف فيها ومع تحرم حتما وهو تكبيرة الاحرام مقرونة بالنية ان وقعت خارج الصلاة والا

لجيع لنية

قوله كنهوض قليل يحتمل لغير المقتضي ويأتي فيه ما تقرر الا ان علم ان سجوده لغير مقتض



يجيع لنية فعلها لان نية الصلاة منسحبة عليها ومن ثم لا تشملها اي على جهة كونها تنوب عن سجدة
منها الا انها السبب قد يوجد وقد لا وبحث بعضهم اشتراط تعيين السورة اخذا من اشتراط تعيين
سنة الظهر القبلية مثلا وليس بسديد لبعد ما بينهما اذ التعيين انما اشترط ثم لتعلق السبب
وهو السنة مع اختلافه وقتا وكذا في جبقيين بتمييز افراده عن بعض وما هنا على العكس من ذلك
اذ المتعدد هو السبب وهو الايات واما المسبب وهو السجود فهو واحد لا اختلاف فيه فلا فائدة
للتعيين اذ لا يترتب على عدمه ابهام في العبادة المفعولة والنية انما شرعت لتعيين العبادة
المفعولة عما يشاركها لا لتعيين سببها ومع سلام حتما ان وقعت خارجها ايضا لانها لما افتقرت
للاحرام افتقرت للتحلل كالصلاة ومع سنن نحو من التشهد والتحرم والسلام ندبا فيرفع يديه
مع التحرم دون الهوي ويكبر في هويه وفي رفع راسه ويسن نحو بتوبتك وينطق بالنية ويسلم ثانية
وينوي الخروج منها والحاضرين بالتسليم ويفرش قبلها ويتورك بعدها ويضع انفه وكل يديه
ورجليه وركبتيه ويأتي بالسجود ولا يكف شعرا او ثوبا وغير ذلك ولا يسن تشهد
ولا قيام للجالس والسجود المطلوب لتلاوة اي لاجلها في سبب له يكون في اربع عشرة آية
سجدتا الحج وثلاث في المفصل وخبر لم يسجد صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ
تحول للمدينة ضعيف وصح عن ابي هريرة انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق
واقرأ مع ان اسلامه سنة سبع لا في ص فسجدتها ليست سجدة تلاوة وانما تطلب خارج الصلاة
لاجل الشكر على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم والتلاوة سبب لتذكر ذلك
اما في الصلاة فتحرم وتبطلها ان تعمد وعلم التحريم وان فعلها تبعا لامامه الذي يراها
فيها بل يفارقه ولا يسجد للسهو مطلقا او ينتظره قائما وهذا مستثنى من وجوب المفارقة
عند فعل الامام مبطلا في اعتقاد المأموم نظرا الى ان جنس سجود التلاوة يغتفر في الصلاة
فهو كما لو اقتدى بامام يرى القصر والمأموم لا يجيزه لان جنس القصر مغتفر ولا يسجد للسهو
لاجل انتظاره بل لسجدة امامه كما بينته في الاصل وانما يسن سجود التلاوة بعد الاية فورا
وان تطهر على قرب فان طال الفصل عرفا بان مضى ما يشعر بالاعراض عنها ولو لعذر او قصد
الاعراض عنها وان قصر فاتت وكما يسن لقارئ يسن لمستمع وسامع واراد به ما يشملها لكنه
للمستمع آكد وقضية كلامه انه يسجد حتى لسماع قراءة المرأة وهو كذلك لكن ان لم تكره لها
بان تجهر بحضرة اجانب وحل له استماعها بان لم يخش فتنة كما بينته ثم ويؤيده عدم ندب
السجود للقراءة في نحو الركوع مع ان ذلك عدم مشروعيته ليس من حيث التلاوة بل لامر خارج
ولسماع قراءة الكافر ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث ومصل قرأ
في قيامه ولو قبل الفاتحة لانه محل القراءة في الجملة وملك وجني ولا تسن لقراءة جنب
وسكران وساه ونائم وطير معلم كما بينته ثم ايضا فالشرط حل القراءة والاستماع اي عدم
كراهتهما لانه يهما وتحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة او وقت مكروه وتبطل الصلاة
به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا كما بينت ذلك

بلكم

ثم ما صح

ثم ايضا ولو سمع داخل المسجد اخرها فالاوجه انه يأتي بها ثم بالتحية ويكون اشتغاله بها عذرا في عدم فوات
التحية كالجلوس القليل جهلا او نسيانا او تلك السجود تطلب من السامع والمستمع بسجوده اي القارئ
وله الاقتداء به وقول الروضة لا يبنوبه سنناه لا يلزمه ذلك ولمصل صلاة شرع فيها قراءة غير الفاتحة
فلا يسجد في صلاة الجنازة بل ولا بعد الفراغ منها السجود فقط اي دون تحرم وسلام ويسن له
التكبير دون رفع يديه عند الهوي والرفع وانما يجوز له لقدوة اي لاجلها بان فعله امامه فان
فعله دونه لقراءته او لقراءة غيره ولو نفسه او تخلف عنه وان لم يسمعه بطلت صلاته ان علم وتعمد
ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع راسه لم تبطل ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهوى ليسجد فرفع الامام
راسه رجع معه ولا يسجد وبما تقرر علم ان السجود للقدوة واجب وعبارته لا تفيد ذلك بل سياقه يفيد
انه سنة وقد يجاب بانه في ذاته سنة وانما الواجب هو المتابعة فيه المعلوم من كلامه السابق في
التشهد الاول قبيل فصل السهو واستفيد من ذلك ما ذكرته اخرا انه لو لم يعلم به حتى فات بان فرغ
الامام منه لم يأت به ولو كان واجبا لانه للمتابعة تداركه او لقراءته اي المصلي اية سجدة فيها اي الصلاة
اي فيها حال كونه مستقلا بان كان اماما او منفردا اما اذا سجد لقراءة غيره او نفسه قبلها
وان قرب الفصل فتبطل صلاته ان علم وتعمد ويكره لمأموم قراءة اية الا المستقل ولو في سرية
لكن يسن للامام تأخيره فيها الى السلام ومن سجد لتلاوة ولو في الصلاة يعيد السجود ان
اعاد سببه ولو في ركعة وان قرب الفصل لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول وانما يسن للامام
السكوت بل السجود ان امن تشويش المأمومين اما لو كرر اية دون سجود فتكفيه سجدة وله ان يكرر
السجود بعدها كتحية ثم ايضا وسن سجدة شكر كسجدة التلاوة في جميع ما مر الا انها لا تشرع
في الصلاة بل خارجها للشكر لله تعالى بسبب حدوث نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب له او لمن
ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا كحدوث ولد او نحو اخ او
جاه وان كان له نظيره وقدوم غائب ونصرة على عدو لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
جاءه امر يسر به خر ساجدا والظاهر انه يشترط اباحة ذلك وان يعد نعمة عرفا وبسبب اندفاع
نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب عمن مر توقعها ام لا على قياس ما مر كنجاة من غرق او حريق وخرج
بالظاهر بزيادتي المذكور في المجموع عن الشافعي والاصحاب وتصويب الاسنوي خلافه ليس في محله ما
لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها واخراج المعرفة وستر المساوي
ردد نه في الاصل وبالحيثية المذكورة ما لو تسبب فيهما تسببا تقتضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما اليه
فلا يسجد فعلم انه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب
لفعله عادة ويعد فيهما نعمة ظاهرة وبالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالاسلام لان
ذلك يؤدي الى استغراق العمر في السجود وبسبب رؤية فاسق متجاهر بمعصيته ومنه الكافر قياسا
على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى بل مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب
السجود شكرا على السلامة منها وفي سجود الفاسق لرؤية فاسق اخر والمبتلى لرؤية مبتلى اخر تفصيل
في الاصل ويسن كون السجود لكل من هذه الثلاثة ظاهرا لانه في الاولين من التحدث

بالنعمة



بالنعمة الناس بها ومحله ان لم يتأذ به غيره والا كان تجددت ثروة بحضرة فقير او جاه بحضرة ضعيف
لم يسن الاظهار وفي الثالث ربما حمل الفاسق على التوبة ومحله ما لم يخف منه مفسدة والا سن الاخفاء
وبسبب رؤية مبتلى ببلية في بدنه او عقله لانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية
زمن واخرى لرؤية قرد والسجود هنا شكرا على السلامة من ذلك ايضا ويسن كون السجود لرؤية
المبتلى سرا لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان مقطوعا في سرقة لم يتب منها اظهرها له وبه يعلم
انه يظهرها للفاسق المبتلى لانه احق بالزجر والتعجب ان المراد برؤيته ذلك العلم بوجودها
ولو بنحو سماع صوت لا عمى او في ظلمة فرع يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من
غير سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا بل في بعض صوره ما
يقتضي الكفر فصل في صلاة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه ويرادفه السنة والمندوب والتطوع والمستحب والادب والمرغب فيه والحسن والصلاة افضل
عبادة البدن بعد الشهادتين ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل افضل نفل ما شرع
جماعة الا التراويح كما يأتي وافضل هذا صلاة عيد اكبر فاصغر للخلاف في انها فرض كفاية نعم
تكبير الاصغر افضل فكسوف للشمس فالقمر للاتفاق على مشروعيتها بخلاف الاستسقاء فاستسقاء
لعموم نفعه ثم ما لا يسن جماعة وافضله ما قوي الخلاف في وجوبه وهو الوتر كما قال فوتر اي صلاته
فهي افضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه نظير الخبر الوتر حق على كل مسلم وصرفه عن الوجوب عندنا
قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي غيرها اي الخمس لا الا ان تطوع والوتر من ركعة وان
لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها وهي اقله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بها فمن
عبر بكراهتها اراد كما قاله النووي ان الاقتصار عليها خلاف الاولى الى احدى عشرة ركعة وهي
اكثره فلا تجوز الزيادة عليها بنية الوتر ولم يصح وتر كزيادة سائر الرواتب ثم ان علم المنع
وتعمد فالقياس البطلان والا وقعت نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال لعذر ولو
شفع لم يقع وترا بل نفلا اخر وانما يفعل اوتارا ثلاثا وهي ادنى الكمال فخمسا فسبعا فتسعا للا جاد
الصحيحة في ذلك كخبر من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة ركعة
ورواية ثلاثة عشر حسب فيها سنة العشاء وخمسة عشر حسب فيها مع ذلك مقدمة الوتر وهي
ركعتان خفيفتان كان صلى الله عليه وسلم يفتتح بها صلاة الليل ووقته بين اداء عشاء
وان جمعها تقديما وطلوع فجر ثان كالتراويح فوقتهما ذلك ايضا للاجماع قاله ابن المنذر
وفيه نظر ولعله اراد اجماعا خاصا ووقت اختيارهما سنة في الاصل ولو بان بطلان عشائه
وقعتا نفلا مطلقا ولو فاتته العشاء لم يقضهما قبلها على الاوجه لان الاصل في القضاء
ان يحكي الاداء والوتر بعد نفل او كمن منه قبله فيسن تأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه
بسائر اقسامها لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
ويسن ان لا يتعمد صلاة بعده فان اراد فصلها عنه ولا تندب اعادته وان اخر عنه

بعد النوم حصل به سنة التهجد
التهجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة ثم ان فعل
ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص وجهي ويسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر
بنفسه او بغيره ان يوخره عن اول الليل ولمن لم يثق ان يعجله **و** الايتار **بفصل** بالسلام من كل ركعتين
ان اوتر بثلاث فاكثر لجمعه **اولى** اي افضل منه مع الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا وصح لا تشبهوا الوتر
بالمغرب ومن ثم قال جمع بكراهته وقول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصح الثلاث المفصلة مخالف
للسنة الصحيحة وصح اربع بتسليمة وست ثم يوتر بواحدة كما بينته في الاصل فان قلت هذا مشكل باستاع
نظيره في التراويح مع ان كلا اشبه الفرض بطلب الجماعة فيه قلت يفرق بان الجماعة في التراويح
اصلية لانه لا يتصور لها زمن تطلب فيه فرادى لا جماعة بخلافها في الوتر فانه مع مشروعيته في غير رمضان
لا تشرع فيه فلم يلزم من مشابهة تلك للفرض لقوة الجماعة فيها مشابهة هذه له وبان الوتر صح فيه
الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم وما مر فرد عنه بخلاف التراويح لم يرد فيها الا الفصل فلم يغير
عنه **ثم** يلي الفصل الايتار مع **وصل** بين الركعات **بتشهد** آخر فلانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بخمس لا يجلس الا آخرها **او تشهدين** يعني ثم تشهد **آخره** اي في الركعتين الاخيرتين وانما فضل الاول
هذا السلامته من التشبيه بالمغرب المنهي عنه وافهم قوله آخره امتناع التشهد في غير الاخيرتين
فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق فانه لا حصر لركعاته وتشهداته
**ثم** الافضل بعد الوتر **ركعتان قبل صبح** لانه صلى الله عليه وسلم كان يثابر عليهما اكثر
من غيرها وللخلاف في وجوبهما **ثم** الافضل بعدهما بقية الرواتب المذكورة فهي في رتبة واحدة وهي
ركعتان **قبل ظهر و** ركعتان **بعده** ومثلها الجمعة هنا وفيما يأتي **و** ركعتان **بعد مغرب و** ركعتان
بعد **عشاء** للاتباع رواه الشيخان وهذه العشر هي المؤكدة وسيأتي غيرها ويدخل وقت
القبلية بدخول وقت متبوعها والبعدية بفعله ويخرجان بخروج وقته **و** تؤخر **مقدمة**
على المكتوبة بان يأتي بها بعدها جوازا وقد يندب كان حضر والصلاة تقام او قربت اقامتها
سوى الصبح وغيرها وتكون **اداء** لبقاء وقتها ما بقي وقت متبوعها **ولا عكس** فلا يجوز تقديم المؤخرة
على الفرض لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه وظاهر كلام الشيخين ان صح
كلام غيرهما ان الرواتب الآتية غير المؤكدة في رتبة المؤكدة وان كانت المؤكدة افضل فما اوهمه
صنيع المصنف مما يخالف ذلك غير معتمد **ثم** بعد الرواتب في الفضل **التراويح** ولو في جماعة لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على الراتبة دونها فانه صلاها ليالي اربعا فصلوها معه ثم تأخر وصلى
في بيته باقي الشهر خشية الفرض وبينت معنى هذه الخشية في الاصل وهي لغير اهل المدينة
الرفيعة على شرفها افضل الصلاة والسلام **عشرون** ركعة في كل ليلة من رمضان لخبر ضعيف
لكن اجمع الصحابة عليه اما اهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين
افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها ان تكون **مثنى** بان يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا
بتسليمة لم يصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نحو سنة الظهر والعصر
على المعتمد فانه يجوز جمعها بتسليمة وكذا الوتر كما مر **ثم** بعد التراويح في الفضيلة صلاة

الفجر

---

**الضحى** واقلها **ركعتان** ويزاد عليهما فيتنفل اشفاعا يسلم ندبا من كل ركعتين **الى ثمان** من الركعات
في اكثرها كما في التحقيق ونقله في المجموع عن الاكثرين فيحرم الزيادة عليها بنية الضحى وافضلها
على ما في اصل الروضة فيجوز الزيادة بنيتها الى ثنتي عشرة وعليه فالثمان افضل للاتباع ولا
يبدع في زيادة القليل على الكثير لمعنى خارج والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم يصبح على
كل سلامى من احدكم صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان من الضحى وكان صلى الله عليه وسلم
يفعلها احيانا ويتركها احيانا ولم يبلغ ذلك ابن عمر فقال انها بدعة ويسن ان يقرأ فيها سورتي
والشمس والضحى لحديث فيه ووقتها **بين ارتفاع** للشمس قدر رمح **واستواء** لها على
المعتمد بل قال الاذرعي ما في الروضة عن الاصحاب انه من الطلوع غريب او سبق قلم والاختيار
فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه **ثم** بعدها في الفضيلة **ركعتا الطواف** للخلاف
في وجوبهما وقد يستشكل تأخرها مع هذا الخلاف على انه قوي كما يعلم من محله والقوي يجاب
بان سببهما نادر وما قبلهما غالب فقدم لذلك **ثم ركعتا تحية** لداخل المسجد دون نحو مدرسة
وما بعضه مسجد مشاع على الاوجه على طهر ولو زحفا او نحوه وان تكرر دخوله على قرب او لم يرد
الجلوس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن
ثم كره تركهما وتقييد الشيخ نص بالجلوس اخذا من الخبر للغالب وتفوت به مالم يسه او يجهل
ويقصر الفصل فيهما وتلحق بها على الاوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها لكراهة
الشرب في قيام والصلاة مع العطش لا بالقيام وان طال وفي قرأتها للمتقيد والمضطجع والمستلقي
كلام ابديته في الاصل ولو احرم بها قائما ثم قعد لا تمامها وفي الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم
يتمكن منها ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعا قال النووي
ولا باس به وكذا يسن ذلك لمن دخله محدثا كما في الاحياء وفيه ويكره دخوله محدثا اي للجلوس فيه
لا لنحو مرور لما مر انه من خلاف الاولى للجنب لا لعذر ويستثنى لداخل **لا لخطيب** يريد المنبر
للخطبة فلا تسن له بل تكره فيهما ونقاه للاتباع قيل ومثله المدرس بجامع التشوف اليه وهو غفلة
عما في مقدمة شرح المهذب من ندبها له ايضا **و** لداخل **عند اقامة** لجماعة فرض او نفل او قربها
بحيث تفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها فيكره له وان كان قد صلى المكتوبة لكن منعه الاشتغال
بالتحية فيما اللذي عنه اما لو صلاها جماعة فلا كراهة لكن اشتغاله بالجماعة اولى منه بالتحية
والكلام حيث شرعت له تلك الجماعة كما هو ظاهر ويكره الاشتغال بها ايضا عن الطواف لمن دخل قاصدا له
وقد تمكن منه للاتباع وعن نفل عليه يفوت بها ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وعن فائت
فوري **و** تتأدى **التحية بغيرها** من فرض او نفل آخر وان لم تنو معه **ان لم ينقص** الغير عن ركعتين لان
القصد ان لا ينتهك المسجد بلا صلاة ثم ظاهر كلام الاصحاب حصول ثواب التحية هنا وان لم ينوها
ويوجه بانها من توابع عمله فلم يتوقف الثواب عليها على نيتها بخصوصها وقال جمع متأخرون
القياس انه لا يحصل له فضلها الآن نويت والا سقط الطلب ح وزالت الكراهة اما اذا نقص الغير
عن ركعتين كركعة وسجدة وصلاة جنازة فلا تحصل به التحية للخبر **ثم** بعد التحية في

الفضيلة ركعتا الفجر لتأخر سببهما مع احتمال ان لا يقع والترتيب بين ركعتي الطواف والتحية والاحرام
بحث الاسنوي وقضية كلام الروضة واصلها ان الثلاثة في مرتبة واحدة وعليه جرى الحاوي
وفي المجموع تقديم سنة الاحرام والتحية على سنة الوضوء وعلم مما مر ان افضل النفل صلاة عيد اكبر
فاصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا الفجر فبقية الرواتب فالتراويح فالضحى فانعلق بفعل كركعتي
الطواف والاحرام والتحية فسنة الوضوء على ما في المجموع والاوفق بظاهر كلام الروضة واصلها
انها في رتبة الثلاثة قبلها وفي معناها نفل تعلق بسبب غير فعل كسنة الزوال وخالف ما مر في
التحقيق فقال وبعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وسائر
ما له سبب ثم غيرها انتهى وندب لا على التاكيد زيادة ركعتين على المؤكد السابق قبل ظهر و
ركعتين بعدها وركعتين قبل مغرب قبل عشاء لخبر بين كل اذانين صلاة وندب اربع قبل عصر
لاحاديث بذلك وقول ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا يصلي الليلتين قبل المغرب نفي للعلم
بفعله وغيره مثبت مع انه اكثر وانفى فقدم ويسن تخفيفهما وان لا يشتغل بهما عن اجابة المؤذن
بل ان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا اخرهما وبقيت صلوات اخر مسنونة بزيادته
على العشرين استوفيتها في الاصل ومنها صلاة التسبيح وحديثها حسن او لغيره فلا باس في قول
المجموع انه ضعيف قال الشيخ السبكي ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين وصلاة
الرغائب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل كما بسطته ثم وتقضى
ابدا نافلة ذات وقت كالعيد والضحى والراتبة وذات عادة ولو غير مؤقتة كورد اعتاده ولو
غير صلاة لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس وركعتي الظهر
البعدية بعد العصر لا ذات سبب كتحية وكسوف واستسقاء لانها انما تفعل لعارض وقد زال
وسنها انما الوسعوا فيها لها انما شرع لطلب الاستزادة لا للقضاء اما النفل المطلق فلا يقضى نعم
لو شرع فيه ثم افسده ندب قضاؤه وندب ترتيب للاتباع ولم يجب لانها عبادات مستقلة فهي كايام
رمضان ولو كان فات بعضها بغير عذر وجب تقديمه على الاوجه لانه واجب فوري فلا يترك
للترتيب المندوب وندب بسعة اي مع سعة وقت لحاضرة وهو بان بقي منه ما يسع الحاضرة
كلها مع الفوائت تقديمها اي الفوائت على الحاضرة وان كانت تصلى جماعة وخاف فوت جماعتها
فيسن تقديم الفائتة ح ايضا وان صلاها منفردا كما بينته في الاصل اما اذا لم يتسع وقتها
بان كان لو قدم الفائتة خرج جزء منها كما بينته ثم ايضا فلا يجوز تقديمها لحرمة اخراج
بعض الصلاة عن وقتها ولو شرع في فائتة فبان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها ولو تذكرها
اثناء حاضرة لم يقطعها وان اتسع وقتها وكانت الفائتة واجبة فورا وندب تنفل مطلق عن
التقييد بعدد او وقت او سبب وندبه يحصل بركعة فاكثر فيجزي فيه نية مطلق الصلاة وحينئذ له
ان يصلي ما شاء ولا يكره له الاقتصار على ركعة وغلط من كرهه نعم التنفل بالاوتار غير سنة
اي غير فاضل وتنفل في ليل ونهار مثنى بان يسلم من كل ركعتين احب من ان يزيد عليهما او ينقص
من ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وجاز في النفل المطلق

ان يسلم من كل ركعة او اكثر وان ياتي بتشهد واحد يسلم عقبه وهو الركن الذي لا بد منه وبتشهدين
و بتشهدين سواء في كل ركعتين او كل ثلاث او اكثر لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة لا بكل
اي في كل ركعة من غير سلام خلافا للحاوي كالمحرر لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
نعم لو نوى ركعة فلما تشهد نوى اخرى وهكذا لجاز على الاوجه لوقوع ذلك ضمنا لا قصدا
ويسن ان يقرا السورة ما لم يتشهد فاذا احرم في النفل المطلق بعدد نقص عنه وزاد عليه ان شاء
كما صرح به ابن يزيد ذلك بعد ان صلى ركعتين ان نويا بالبناء للفاعل اي نوى المتنفل الزيادة
او النقص قبل فعلهما ونوى القاصر الاتمام قبل حدوث موجبه فان ترك النية ذلك مع التعمد والعلم
بطلت صلاته لان التغيير كصلاة ثانية فاحتاج لنية فان قام احدهما الى زيادة ناسيا او جاهلا
بالتحريم ثم تذكر او علم قعد وجوبا ثم يزيد ان شاء الزيادة لان الماتي به سهوا او جهلا لغو ثم
يسجد للسهو اخر صلاته ان سهى بنقص او زيادة ولو بان صار الى القيام اقرب والنفل المطلق
بليل افضل منه بالنهار ثم ان قسمه اثلاثا فثلثه الاوسط افضل للوتر وغيره او قسمين فنصفه
الثاني افضل وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويكره ترك التهجد لمن اعتاده وقيام بعضه
كقيام كل الليل دائما بخلاف ما لا يضر ولو في ليال كاملة كعشر رمضان الاخيرة للاتباع وتخصيص ليلة
الجمعة بصلاة للنهي عنه فصل في الجماعة واحكامها ظهر شعار الجماعة فيما
ياتي يعني اقامة الجماعة بحيث يظهر شعارها فرض كفاية فاذا قام به البعض وظهر الشعار فلا اثم
والا اثم الكل وقد تلوا ويحصل ظهوره بان تقام بمحل في القرية الصغيرة اي عرفا وكان الشيخ ابا حامد
قربه بحدها بان يكون فيها ثلثون رجلا وبمحال في الكبيرة بحيث يمكن قاصد الجماعة من قرب اقامتها
عرفا ان يدركها من غير كبير تعب فيما يظهر واشتراط بعضهم اقامتها بكل محلة منها ضعيف
ولا يكفي اقامتها خارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير
بعضهم باشتراط ظهور شعارها بمحل اقامتها ولا ببيت او سوق لا تنفا حكمة المشروعية
من افشاء السلام والتودد وتعرف احوال اهل المحل لنحو المواساة والعيادة وشرط وجوبها على
الكفاية ان تكون في اداء مكتوبة غير الجمعة بخلافها في القضاء ثم ان اتفقت مقضية الامام
والماموم سنت والا كاداء خلف قضاء وعكسه فخلاف الاولى والمنذورة والنافلة فلا تسن
فيهما ولا تكره وصلاة الجنازة فتسن فيها والجمعة فهي فيها فرض عين كما ياتي وان تكون لاحرار
ذكور مقيمين ولو ببادية مستورين غير معذورين بشيء مما ياتي بخلاف غيرهم نعم هي لرفيق
وامراة وخنثى ومسافرين سنة كما ياتي كعراة عمي او في ظلمة والا فهي والانفراد في حقهم سواء
والدليل على انها فرض كفاية خلافا للحاوي كالرافعي قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة اي جماعة لرواية اخرى الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب وليست فرض عين والا لم يفاضل صلى الله عليه وسلم بينها وبين صلاة المنفرد بقوله صلاة
الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ولا تنافي لاحتمال انه
اخبر اولا بخمس فاعلم بتلك فاخبر بها او انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة وهيئة

صلى الله عليه وسلم بتحريق قوم لا يشهدون الجماعة وارد قبل تحريم المثلة في قوم منافقين
يتخلفون عنها (وتعاد ندبا) المكتوبة التي لم تجب اعادتها المؤداة في جماعة ولو جمعة جاز تعددها
او اشتغل فاعلها اي بها اخرى على الاوجه (باخرى) اي مع جماعة اخرى ولو اقل من الاولى وان زادت
الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم فتسن الاعادة لمنفرد في جماعة بالاولى وذلك للاحاديث الصحيحة
الدالة على ندب الاعادة لجميع من ذكرناه نعم شرطها ان تكون في الوقت وان لا تزاد اعادتها على مرة وتسن
(ولو مع واحد) اتفاقا وان كان صلى اولا مع جماعة لشمول الامر لقوله صلى الله عليه وسلم وقد جاء
بعد صلاته العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه رجل وفيه ايضا دليل على ندب الشفاعة
الى من يصلي مع الحاضر وحصولها بامام ومأموم وعدم كراهة الجماعات في المسجد المطروق والاعادة
في وقت الكراهة وسنت للمنفرد ليحصلها في فرضه ولغيره لاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة
ويؤخذ من هنا مسائل مهمة ذكرت في الاصل منها جملة فراجعها وخرج بالمكتوبة اي على الاعيان
المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد كما لو اعاد المكتوبة بعد الوقت او اكثر من مرة او منفردا
لبعض الحجاج خلاف في صحتها والنفل نعم ما تسن جماعة تسن اعادته ولا تسن الاعادة في
صلاة الجنازة وتعاد المؤداة المذكورة (بنية) صلاة (الوقت) فلا يجب التعرض لنية الفرضية على ما
في الروضة والمجموع لكن الذي في اصلها كالرافعي والمنهاج وعليه الاكثرون ورجحه جمع
متأخرون وجوبه بمعنى انه اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ او ما هو الفرض
على المكلف في الجملة (وتقع) الثانية (نفلا) اذ فرضه الاولى فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية
على الاوجه لانه لم ينو بها حقيقة الفرض ومن ثم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة
فبان فساد الاولى اجزأته الثانية لانه نوى بالفرض فيها حقيقته ولا يشكل على ذلك ما مر في
اجزاء صلاة صبي بلغ بعدها فتأمله (وهي) اي الجماعة (للنساء) والخناثى سنة الا في الجنازة ولا
تجب عليهن لنقصهن (وهي في التراويح) سنة لما مر (وهي ايضا في الوتر) حال كونه متعقبا (عقبها) اي
التراويح يعني في رمضان وان لم يصلها سنة لنقل الخلف ذلك عن السلف (وهي في افضل سنة)
اي من الوتر وهي الجنازة والعيد والكسوف والاستسقاء (لا) اي غير (منذورة سنة) لما ياتي في
ابوابها (وهي لرجل) حيث سنت له افضل منها لامرأة وخنثى لمزيته عليهما وينبغي ان الخنثى
افضل منها للمرأة لذلك (وهي في المسجد) بالنسبة (له) اي للرجل المراد به مطلق الذكر نعم الامرد الذي
يخشى منه الفتنة كالمرأة على الاوجه افضل منها اي في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اما النساء والخناثى فبيوتهن افضل لهن من المسجد واسنانهن
افضلا ولا يكره لهن تركها لعدم تأكدها في حقهن ويكره لذات ثوب جميل او طيب او زينة ولعجوز
ولشابة ولو ذات ثوب رث الحضور مع رجال بمسجد او غيره لجماعة او غيرها ويكره للحليل
الاذن لها ويسن الاذن والحضور لغيرها حيث لم تختلط برجال ولم يخش مفسدة عليها او منها على غيرها
وعليها يحمل النهي عن منعهن من المساجد (وهي في جمع كثير افضل) منها في جمع قليل لقوله
صلى الله عليه وسلم وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى وقضية كلامه ان كثير الجمع



في البيت افضل من قليله في المسجد حتى المساجد الثلاثة والمعتمد كما بينته في الاصل ان قليلها
في المسجد مطلقا افضل من كثيرها في البيت وان قليلها في احد المساجد الثلاثة افضل من كثيرها
في غيرهن وقاعدة ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها
اغلبية وذهب المتولي الى ان الانفراد في احد الثلاثة افضل من الجماعة خارجه والمعتمد خلافه
وافتى الغزالي وابن عبد السلام باولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في اكثر صلاته وهو حقيق
بتصويب خلافه الذي سلكه الاذرعي والزركشي والحق فيه بل الاوجه انه متى فاته فيها من اصله تكون
الجماعة اولى لان الخلاف في انها فرض عين وشرط للصحة عند جماعة وشعار الاسلام قائم بها اكثر منه فلتكن
مراعاتها احق ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتج الاسنوي لجماعة الصوفية بانهم لا يحصل لهم معها خشوع فتسقط
عنهم فيجب سد هذا الباب عنهم بالكلية (الا لبدعة امامه) اي الكثير بمسجد قريب او بعيد (مبتدع) او فاسق
او متهم بالبدعة او بالفسق او به وصف اخر يقتضي كراهة الاقتداء به (او يجيز شيئا) من مبطلات الصلاة
كحنفي فتقليل الجماعة في هذين افضل من كثيرها بل الانفراد فيهما افضل كما بينته ثم بل هي خلف المبتدع والفاسق
مكروهة وان لم تحصل الجماعة الا خلفهما خلافا لما بحثه الاذرعي وغيره وكذا المخالف لان لنا وجها
ببطلانها خلفه مطلقا وقال به ابو اسحق ونقله الشيخ ابو محمد عن اكثر اصحابنا ولو كان امام القليل
اولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده اولى (او تعطل منها) اي من الجماعة (مسجد قريب) منه
وكذا بعيد عنه خلافا للزركشي لغيبته عنه فصلاته فيه مع قلة جماعته افضل منها في غيره وان
كثرت جماعته لان اعتناء الشارع باحياء المساجد بالجماعات اكثر منه بكثرة الجموع وبه اتجه ان البعيد
كالقريب وكونه له حق الجوار معارض بكثرة الاجر في البعيد بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار فان
لم يتعطل بذلك بان لم يحضر بحضوره احد كان ذهابه لمسجد الجماعة اولى اتفاقا والجمع القليل افضل ايضا
بيانا اذا كان كثيره بغير ملك الخبيث او في بقعة شك في ملك بانيه لها او كان امامه سريع
القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيلها بحيث يزول به خشوع المأموم (وتدرك)
الجماعة للمصلي اي يحصل له فضلها (بجزء) اي بادراك جزء مع الامام ولو عند اولها كان فارقه بعده
بعذر وان لم يجلس معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه
دون فضل من ادركها كلها والاوجه انه لو تحرم بعد شروع الامام في السلام وفرغ قبل نطقه
بميم عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لان التحلل انما يحصل بها ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ
من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وان خرج بالتاخير وقت الاختيار على الاوجه
وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدركها معهم الكل اي ان غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين
لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت اولى (وتدرك الجمعة) اي تحصل
(بركعة) يدركها مع الامام محسوبة له وان كان مسبوقا بالقراءة لا باقل منها للاحاديث في ذلك اما اذا
لم يدرك ركعة بان سبقه الامام بالركوع فلا يكون مدركا للجمعة بل يصلي اربعا لكنه يلزمه نية
الجمعة لاحتمال حصولها له وان نعم بان باقي الامام بركعة لتذكره ترك ركن من ركعة ويسن
المحافظة على ادراك تحرم الامام لخبر من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى

كف له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ونعوا اي تحصل التكبيرة التي للاحرام اي فضلها بشهود
اي حضور من المأموم لها واتباع منه للامام فيها من غير تراخ لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة
التكبيرة الاولى فحافظوا عليها نعم يعذر لوسوسة خفيفة لا ظاهرة وكذا فيما يأتي في التخلف بتمام
ركنين فعليين خلافا لمن وهم فيه ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم او الجماعة على الاصح الا في
الجمعة فيجب طاقته ان رجي ادراك التحرم قبل سلام الامام وابيح للامام بل ندب له خلافا للحاوي
كالرافعي انتظار داخل محل الصلاة من مسجد وغيره في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف وفي
تشهد اخير من صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكونوا محصورين وشرطه ان يكون بلا تطويل
بلا تمييز لهذا من بين الداخلين ولو لملازمة او نحو دين بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للاتباع
وللاعانة على ادراك الركعة في الاولى ومنه يؤخذ سن انتظار موافق تخلف لاتمام الفاتحة في التشهد
الثانية لئلا تفوته الركعة وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية نعم لا يسن للداخل اعتياد البطء الى الركوع
رجاء له او يعتقد ان الركعة والجماعة لا تدرك بذلك او اراد جماعة لا تشرع كقضاء خلف اداء لعدم
الفائدة كما لا يسن لخارج وان صغر المسجد لانه تثبت له فضيلة الحضور ولا في غير الركوع والتشهد
وكمع تطويل ان فحش بان كان لو وزع اي بالنسبة لكل منتظر على حدته خلافا للامام على جميع الصلاة
لظهر له اثر محسوس في كل ركن على حياله وتمييز بين الداخلين او تسوية بينهم لنحو استمالة لا لله تعالى
بل يكره في هذه الصور كما بينته ثم وهو المراد بما افهمته عبارة المصنف من نفي الاباحة عند فقد بعض تلك
الشروط ويؤيد كون المراد ذلك ما قدمته بقوله فيما مر وجاز بل ندب لمصل الخ فافهم صنيعه ان المراد
ثم بانتفائهما اثبات الحرمة وبانتفاء هنا اثبات الكراهة وبهذا يندفع ما للشارح هنا فان
قلت يلزم على عبارته هذه ان الشروط شروط للاباحة ايضا مع انها انما هي شروط للندب قلت اللازم
انما هو انها شروط لاجتماعهما لا للاباحة وحدها فتأمله وذلك للنقص المتأخر وضرر الحاضرين بل الانتظار
للتودد حرام ومع ذلك الصلاة صحيحة ونقل الخطابية الاتفاق على بطلانها اذا قصد غير وجه
الله للتشريك قال ابن العماد سبق قلم ويكره تنزيها وقيل تحريما التطويل لتكثير جمع او انتظار شريف
وان رضي الحاضرون ويسن للامام التخفيف بان يأتي بادنى الكمال الا ان رضي بتطويله محصورون
بشروطهم السابقة في ذي عادة الافتتاح ولو قل من لم يرض فان كان نحو مرة او مرتين خفف لاجله
والا فلا كما اعتمده في المجموع وان صوب جمع خلافه وعذرها اي الجماعة المرخص في تركها حتى
تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت ولا يحصل فضلها كما في المجموع وان اطال الكثيرون في رده
نقلا ودليلا نعم يتجه حمل نفي الفضيلة فيما اذا كان ملازما لها ونواها لولا العذر ولم يخبره على نفي
الثواب الكامل على الفضل اذ ما استدل به لا يخالف كلامه الا في هذا فاذا حملت على ما ذكرناه لم يرد
عليه شيء كجمعة فان عذرها مستحبة الا في نحو ما يأتي بكل حال سبق ان الانفراد فيه افضل كما هو ظاهر
اذ لا يتصور خطاب بالجماعة يقتضي الاثم او الكراهة لان المكلف مأمور بترك المفضول وفعل الافضل
ومع الاثر بهذا لا يتصور الخطاب بالجماعة فتأمله مطر وثلج وبرد ان بل كل منها ثوبه بحيث
يتأذى به كتأذيه بالمشي في الوحل كما هو ظاهر او كان البرد كبارا يؤذي كسيلا او نفاد للاتباع بل ان

الا ان يلفها نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبلها لغلبة نجاستها او استقذارها ومرض فيه
مشقة تسلب كمال خشوعه وان لم تبح الجلوس في الفرض بخلاف نحو صداع يسير وتمريض من يعني بامر
بها لما يحتاجه ضائع بان لم يكن له متعهد او اشتغل متعهده بنحو شراء الادوية وان لم يكن نحو قريب
ولا اشرف على الموت لان دفع الضرر عن الادمي من المهمات او مريض نحو قريب وصديق وصهر
واستاذ وعتيق وان كان له متعهد لتألمه يانس به وان لم يمرضه خلافا لما يوهمه العطف الذي
وقع الحمل على مقتضاه ومن ثم اصلحه الفتى فقال او ايناس نحو قريب مريض او اشرافه بالرفع على الموت وان
كان له متعهد ولم يانس به وخوف على معصوم ولو اختصاصا له او لغيره ممن يلزمه الدفع عنه لو كان
الخوف ملازم غريم او حبس معسر عسر عليه اثبات اعساره بان لم يسمع بينته او لم يجد بينة او وجدها
وكان الحاكم لا يسمعها الا بعد حبسه او يبقى اخذ شيء كما هو ظاهر وكان الخوف ايضا ضيعة يتحول
كخبز في التنور ولا متعهد غيره يخلفه وان علم حاله وضعه انه لا ينبغي الا بعد فوت الجمعة او الجماعة
ما لم يقصد به اسقاطهما والاثم يسقطا واثم في الجمعة وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك ورجاء
عفو عقوبة كقود ولو بمال وان كان لصبي كما بينته ثم وحد قذف وتعزير لادمي او لله لقبولها
العفو المندوب والتغيب طريقه فلا نظر لكون موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه بخلاف نحو حد زنا
وسرقة وشرب ثبت عند الامام ويحرم التغيب حينئذ اذ لا فائدة فيه وحقن لبول وحقب لغائط
وحزق لريح واراد بالحقن ما يعم الثلاثة والحق به الاذرعي مدافعة كل خارج من الجوف ويؤيده قول
ابن عبد السلام ينبغي ان يؤخر الصلاة اي وان فاتت الجماعة بكل مشوش يذهب الخشوع وانما
يكون ذلك عذرا بسعة اي مع سعة وقت لتفريغ نفسه من ذلك والصلاة كاملة والا
لزمته الصلاة معه ولا كراهة الا ان يخشى من كتمه مبيح تيمم وما اقتضاه صنيعه من ان الجماعة
لا تسقط عند ضيق الوقت اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لانتفاء كراهة الصلاة معه ح
المسقط للجماعة ويجري التقييد بسعة في كل الاعذار ويسن ان يتخلف عن الجماعة لتفريغ
نفسه بل تكره الصلاة مع الحقن وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثه في
الفرض لا يجوز قطعه فيما يظهر الا ان خشي من كتمه ذلك وفقد لبس او مركوب فيما يظهر
لائق به بان تختل مروءته لو خرج مع فقده للتنقيح وسير رفقة لمريد سفر مباح وان امن لمشقة
استيحاشه واكل نيء بكسر النون وبالمد والهمز منتن كبصل وثوم او كراث او فجل بالنسبة لمن
يتجشأ منه ولو يظهر ريح ما قبله في فيه كما هو ظاهر او مطبوخ بقي له ريح يؤذي لنهيه صلى الله عليه
وسلم من اكل واحدا من هذه عن قربان المسجد وعلله بان الملائكة تتأذى به فافهم انه لا فرق بين
خلو المسجد وعدمه ومحله ان عسر زواله لا بغسل ولا علاج والا لم يكن عذرا كما لو اكله بقصد الاسقاط
كما مر ويكره له مع وجود الريح الحضور عند الناس ولو في غير المسجد اي وان اكله لعذر فيما يظهر
نعم المعذور باكله لا يكره له مع وجود الريح دخول المسجد اي الخالي فيما يظهر ايضا فان قلت تأذي
الملائكة حاصل فلم لم تراعوه قلت لسنا على يقين من تأذيهم ممن اكله لعذر اذ قضية عذره
مسامحته عنه رفقا به ويكره اكل المنتن اي ان لم يكن عذر وظهر ريحه بخبر منه الاجتماع

بالناس او دخل المسجد فالحاق الاول اكله بغير حالة على ما ذكرته ومثل ذلك من بثوبه
او فمه او بقية بدنه ريح كريهة يؤذي ومن ثم قال العلماء يمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن
المسجد والجمعة وشدة جوع وشدة عطش وقد حضر مأكول او مشروب يشتاقه او قرب حضوره
وكان ان بعد وقد اذهبت الشدة خشوعه ان اتسع الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة
الطعام وبحث الاسنوي الاكتفاء بالتوقان وان انتفى الجوع والعطش مردود بعد مفارقتهما له اذ
شهوة النفس بدونهما لا تسمى توقانا الا اذا كانت بهما بل بسببهما او بكسر شهوته في الجوع من غير
شبع على تفصيل فيه في الاكل والمشروب ياتي عليه مرة واحدة وشدة نعاس عند انتظاره للجماعة او
عزمه على الذهاب اليها للحرج والمشقة وشدة حر وقت الظهر على المعتمد وان وجد ظلا يمشي
فيه وبه فارق مسألة الابراد ويعرف بانه تاخير الصلاة عن اول الوقت فيه ترك فضيلة
لا عذر وهنا فيه ترك فرض فاكتفي في ذلك الادون بل الادون وهو وجود الشمس مع بقية شروطه
وان لم يكف هنا به بل بشدة الحر التي لا يعتد فرق الحال معها بين وجود الظل وعدمه وشدة
برد ليلا او نهارا وان الفها اهل ذلك المحل لان المدار على ما به التأذي والمشقة وشدة وحل بفتح
الحاء واسكانها لغة رديئة ليلا او نهارا كالمطر وتقييده لهما في الروضة واصلها بالليل اعتمد بالشدة
حج في الجوع والتحقيق لا فرق ومثله كثرة وقوع ثلج او برد يبتل المشي عليه لمشقته مع الوحل و
شدة ظلمة او ريح بليل او بعد الصبح الى الشمس ولو غير باردة بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة
نهارا نعم لو تاذى بحيث كما ذبه بالوحل لم يبعد كونها عذرا او بقيته فوالهم السموم وهي الريح الحارة
عذر ليلا ونهارا وبقيت اعذار اخر تزيد على العشرين ذكرتها في الاصل وكثير منها العريان ووجد
فاقد امتنع او باجرة وجدها اي فاضلة عما يعتبر في الفطرة قال القاضي واحسن المشي
بالعصا والاوجه ما اطلقه الاكثرون من عذره هنا وفي الجمعة حيث لم يجد قائدا واعلم ان للامام
تطليقه صفات بعضها سنة وبعضها يجب في الواجبة ان تصح صلاته عند الماموم ويكفيه
عن القضاء ويصلح للتحمل والاصح صحة الاقتداء به ومن ثم لا يصح صلاته اي يبعد في الوقت ولا قضاء
ان اقتدي فيها بمن تيقن بطلان في صلاته كان في امامين اقتدى بكل منهما وقد اختلف
تحريهما في انائين احدهما متنجس فتطهر كل بما ظنه الطاهر بالاجتهاد وام في صلاة ووجه تعيين
الثاني للبطلان ان احد الانائين نجس فاذا اقتدي بالاول تعين لاحتمال الطهر حينئذ في ظن الماموم فلا
اقتدي بالثاني تعين البطلان فيه لانه مع صحة اقتدائه بالاول صار غير محتمل الطهر في ظنه
ومن ثم لو جاز اقتداء احد المجتهدين بالاخر لان كلا يظن نجاسة اناء صاحبه او نائي امامين
سمع منهما صوتا بنقض الوضوء وتناكراه لتعينه للبطلان كما مر ويأتي ذلك في الاكثر من اثنين
فلو كانوا خمسة والاواني كذلك وفيها واحد نجس وام كل في صلاة ولم يظن شيئا من احوال غيره
او ظن طهارة غيره لاجر قضى كل منهم ما صلاه اخرا فيقضون العشاء الا امامها فيقضي المغرب
او اقتدى بمن اعتقد بطلان صلاته بان ارتكب مبطلا في اعتقاد الماموم كشافعي اقتدى
بحنفي مس فرجه دون ما اذا افتصد نظرا لاعتقاد الماموم نقض المس دون الفصد فيهما



ربطه لصلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس في صلاة ومر في سجدة ص ما قد يشكل على ذلك
مع الجواب عنه وقيل يصح صحة اقتدائه به عند القفال بالاذا نسيه الحنفي لجزمه بالنية حينئذ
فهو متلاعب حتى عند الشافعي ولو اقتدى بامام ترك البسملة لم يلزمه مفارقته خوف الفتنة
فهو مستثنى من تلك القاعدة وامكان متابعته مع نية المفارقة من غير ربط ولا انتظار طويل لا يلتفت
اليه لما فيه من المشقة اما اذا علم اتيانه بالاركان او شك فلا قضاء ولا يضر عدم اعتقاده
الوجوب واما تحرم الامام الموافق لعلم الماموم ببطلانها عندها او بمن اعتقد في صلاته وجوب
قضائها كفاقد الطهورين ولو كان الماموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة وصحتها
لحرمة الوقت اما من لا تلزمه اعادة كمستحاضة غير متحيرة ومومئ ولو بنحو طرفه على الاوجه فيصح
الاقتداء به لكن ان امكنه اعلام المقتدي بتكبيره الانتقال او بقرينة اخرى او بمن جوزه ماموما
كان وجد مصليين وتردد في ايهما الامام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو
باجتهاد اذ لا مميز هنا ظاهرا والنية لا اطلاع عليها ولو اعتقد كل انه امام صحت صلاتهما
او ماموم فلا فان شك واحد وظن الاخر انه الامام صحت للظان فقط او اقتدى بامي وهو هنا
من يخل بالفاتحة او بعضها ولو بحرف منها بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من مخرجه
او عن اصل تشديده ولو في السرية وان لم يعلم بحاله لان الامام بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح
ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا وان لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ اعاد لندرته ومحل
عدم صحة الاقتداء بالامي ان كان الامام والماموم لم يستويا في المعجوز عنه بان احسنه الماموم ٢
فقط او احسن كل منهما غير ما احسنه الاخر كارت بالمثلثة وهو من يدغم بابدال في غير موضع
الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد لام او كاف مالك والثغ وهو من يبدل حرفا باخر كالسين
ثاء والراء غينا وكالثغ الراء بالثغ السين لان كلا لا يصلح للتحمل عن الاخر بخلاف ما لو عجزا معا عن
الراء مثلا لكن ابدلها احدهما لاما والاخر غينا لاستوائهما ومن يحسن قدرا لا يقتدي بمن لا يحسن
الا الذكر ولو خفت لثغته بان ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وتكره امامة لاحن لا يغير المعنى
والاقتداء به فان غيره في الفاتحة او بدلها وعجز عن النطق به الا لكنه كالامي فلا يصح
اقتداء قارئ به امكنه التعلم اولا ولا صلاته ان امكنه التعلم والا صحت كاقتداء مثله به
فان لم يعجز وتعمد اللحن او سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح
صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العالم بحاله ذكره الماوردي او في غيرها صحت صلاته
وامامته ان عجز عن التعلم او جهل التحريم اي وعذر او نسي انه في الصلاة او ان ذلك لحن
لان ترك السورة جائز قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة اي او بدلها
لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي وقضيته الحرمة
مطلقا والبطلان ولو في العاجز او اقتدى رجل اي ذكر بامراة او خنثى مشكل وكذلك
اذا اقتدى خنثى بامراة وخنثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة والخنثى المقتدي بالمراة يحتمل ذكورته والمقتدي به الرجل يحتمل انوثته

ابدله

والمرأة صح

وفي الخنثى بالخنثى لاحتمال انوثة الامام وذكورة الماموم اما اقتداء الخنثى بالرجل والخنثى والرجل
بالرجل فصحيح اذ لا محذور واذا وجب القضا في الصور المتقدمة لم يسقط وان بان ان لا خلل كان بان
امامه الخنثى فيما تقدم رجلا بعد تمكنه او الذي ظنه اميا قاريا او بان رجلا والماموم امراة او بان
الخنثيان رجلين او امراتين في اثناء الصلاة او بعدها لعدم صحة القدوة ظاهرا للتردد
عندها ومنه يوخذ انه لو اقتدى بخنثى وعنده انه رجل ثم بعد الصلاة بان خنثى ثم
اتضح بالذكورة لا اعادة اذ لا تردد حين القدوة او اقتدى بمن ظنه اهلا لامامته فبان
خلافه كان ظنه رجلا فبان امراة او خنثى او غير ماموم او عاقلا او قاريا فبان ماموما او مجنونا
او اميا لان حال هولاء لا يخفى غالبا فالمقتدي مقصر بترك البحث او ظنه مسلما فبان كافرا
ولو زنديقا خلافا للحاوي كالرافعي وهو من يخفي الكفر لان من شان الكافر الاطلاع على حاله
ولو لم يبن كفره الا بقوله كان اسلم قبل الاقتدا به ثم قال بعد الفراغ لم اكن اسلمت او اسلمت
ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان اقتدى بمن ظنه
متطهرا فبان ذا حدث اصغر او اكبر او ذا خبث خفي على المعتمد فلا قضا لصحة
امامته ولو جمعة وان كان الامام عالما به لانتفا تقصير الماموم اذ لا امارة ومن ثم
حصل له فضل الجماعة وسائر احكامها الاخر كتحمل الامام سهوه وعكسه او الفاتحة ان سبق والقائل
ان صلاته جماعة من حيث الثواب نظر لعدم تقصيره لا من حيث نحو التحمل لان هذا الخطر
لا بد فيه من مطابقة باطن الامر لظاهره اما اذا كان الخبث ظاهرا فلا يصح الاقتدا به فان بان
وجب القضا وهو ما بظاهر الثوب وان حال بين الامام والماموم حايل وهذا يقرب ضبط الانوار له
بان يكون بحيث لو تامله الماموم يراه وقضيته انه لو كان بعمامته مثلا ويمكنه رويته لو قام
قضا وان صلى الامام جالسا وهو اوجه من قول الروياني لا قضا والاوجه انه ايضا لا قضا
على الاعمى مطلقا ومحل الصحة في الجمعة حيث زاد الامام فيها على الاربعين لتمام العدد بدونه
بخلاف ما اذا لم يتم الا به لبطلان صلاته فلم يتم العدد وفيما اذا بان حدثا او خبثا اثناء الصلاة
تجب مفارقته بالنية ولا يغني عنها ترك المتابعة ولا يقضي ايضا ان اقتدى بمن ظنه عاجزا
عن نحو قيام او سترة فبان قادرا عليه او في ركعة اصلية فبان ساهيا في اتيانه بزائدة قام
اليها فقام معه جاهلا زيادتها وان ادركها كلها كما يعلم مما ياتي لخفا ذلك اذ لا تقصير
منه لخفا الحال عليه ومنه يوخذ ان العامد كالساهي وعليه تدل عبارة الحاوي وغيره وتبين
صحة الصلاة خلف محدث علم حدث نفسه فتقييد المصنف بالساهي غير صحيح ولو لم يبين
مقتد بمن تبين حدثه او خبثه او في ركعة زايدة الفاتحة بكمالها تحسب له الركعة كما ياتي ولا
قضا في الاقتدا بمن تبين حدثه وما بعده الا ان علم الماموم حاله ونسي فاقتدى به ولم يحتمل
زوال مانعه فيقضي استصحابا للحكم العلم مع نسبته في النسيان الى نوع تقصير وعلم من تاخيره
في نحو هذه عن مسالة الجمعة صحتها خلف القايم بزايده سهوا وان كان من الاربعين
وهو متجه خلافا لما في نسخة معتمدة من تاخير ذلك عن هذه فليضف اليها اخرى دون الساهي



في صلاة بخلاف ذي الحدث والخبث وبعد توفر صفات الامام المعتبرة يشترط للقدوة شروط
الاول ان لا يتقدمه الماموم في الموقف فان ساواه لم تبطل بل يكره او تقدم عليه يقينا القايم في جزء
من غير صلاة شدة الخوف بعقب لما اعتمد عليه من رجليه او احدهما بان تقدم عقب ما اعتمد
عليه على عقب ما اعتمد عليه الامام او القاعد باليتيه ولو راكبا والمضطجع بجنب لم تصح صلاته
فيقضيها قياسا على المتقدم بالتحرم ويتردد النظر في المستلقيين الى سقف الكعبة وعقبيهما
الى غير جدارها فهل المعتبر هنا محل العقبين وان لم يكونا للقبلة او القرب الى السقف فمن كان
الماموم اقرب اليه بطلت كل محتمل والوجه الاول لان المدار على التقدم العرفي لا يقينا كونه لقبلة
او عدمها اذ لا مدخل لهذا في العرف اما الشك في التقدم فلا يوثر وان جا من امامه لان
الاصل عدم المبطل وكان التقدم بالاصابع الا ان اعتمد عليها ومن ثم اعتبر الاليه والجنب فيما مر
لانهما محل الاعتماد وقضيته انه لو حصل الاعتماد على غيرها كرجل او ركبة اعتبر ما اعتمد عليه
وهو متجه ومر في مبحث القيام انه يجب الاعتماد على قدميه او احدهما فلو علق بابطيه لم يصح
وبه يندفع ما وقع هنا للاسنوي ولو قام احدهما او قعد او اضطجع او استلقى وعكس الاخر ففيه
صور كثيرة تبلغ ستا وثلاثين ذكرها الاسنوي في الغازه وقد حققتها بما فيها من نقد ورد
في شرح العباب وحاصل الذي يتجه فيها ان العبرة في المستلقي منهما بالعقب وفي غيره بما ذكر
فيه نعم يظهر في مستلقيين اختلفا جهة عقبيهما كان يكون احدهما الا ان يكون راسه
للكعبة والاخر الا ان يكون عقبه اليها اتجه ان المعتبرة هنا بالراس والعقب لتعذره
منهما بالعقب ولكن ايتمال في نظر ذلك من بقية الصور انه تعذر اعتبار ما اعتبر دون غيره
اعتبر غيره الشرط الثاني العلم بافعال الامام يقينا ولو بسماع صوت مبلغ ثقة اي عدل
رواية او هداية ثقة بجنب اصم لا يرى لنحو عمى او ظلمة فمتى لم يكن ذو الصوت ولو الامام ثقة او جهل
الماموم افعاله اي افعال الامام الظاهرة كالركوع لم تصح صلاته فيقضي لتعذر متابعته
الشرط الثالث اي يجمعهما موقف كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات
على رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال اخذ في بيانها فقال او لم يجمعه اي ويقضي الماموم
اذا لم يجمعه ومع الامام مسجد او لم يجمعهما اذا كانا بغير المسجد ثلثمائة ذراع بذراع الادمي
المعتدل وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة ثلثة اذرع ونحوها وما قاربها بخلاف ما عدا ذلك
عملا بالعرف فيه كما بينته ثم مع رد ما اعترض به عليه الزركشي اما اذا جمعهما مسجد او مساجد
تنافذت ابوابها وان اغلقت ما لم تسمر فيصح الاقتدا وان زادت المسافة على ما ذكر او اختلفت
الابنية لانها مبنية للصلاة فالمجتمعون بها مجتمعون لاقامة الجماعة بخلاف من ببنا فيه لا ينفذ
بابه اليه بان سمر او كان سطحا ولا مرقى له منه او حال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة
نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها فلا تصح القدوة اذ لا اجتماع كما لو وقف
من ورا شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار وانعطاف بان يتحول عن جهة
القبلة لو اراد الوصول اليه بخلاف ما لو كان بحيث لو ذهب اليه من محله من غير ان يحول

ببيته لجزء لا بن درب ولا ينعطف فانه يصح كما هو ظاهر وكذا يقال في نظاير ذلك كما ياتي ومن المسجد رحبته
وهي هنا ما خرج عنه لكن حجر عليها لاجله سواء علم وقفيتها مسجدا او جهل امرها عملا بالظاهر
وهو المحوط وان انفك او فصل بينهما طريق لكن بشرط ان لا يعلم سبقه للمسجد لا حريمه وهو موضع
اتصل به وهيئ لمصلحته كانصباب ماء وطرح قمامة فليس له من احكامه شيء واما اذا جمعتهما تلك المسافة
في غير مسجد فتصح القدوة ايضا ولا فضا وتعتبر فيما بين الامام ومن خلفه او بجانبه
ان لا يزيد عليها كصفين او شخصين ممن خلفه او بجانبه فانه يعتبر ان لا يزيد ما بينهما
عليها وان بلغ ما بين الامام والاخير فراسخ ولا اكتفاء بها في غير المسجد بعم ما لو كانا في فضاء
مملوك او موقوف او وقف او مختلف بعضها او فلكين مكشوفين وما لو كانا في بنايين كبيتين وصحن
وصفة ولو من نحو مدرسة وما لو كانا في فلكين اي سفينتين كسقفا فلا يعتبر على الاصح عند
النووي وغيره خلافا للحاوي كالرافعي في الفلك غير القرب مع عدم الحايل الاتي ومن ثم لو كان من
بصفة مدرسة لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته على الطريقين وعند الرؤية وامكان
المرور لا يضر انعطاف في جهة الامام وانما تصح القدوة في بنايين و فلكين سقفا او احدهما حيث كانا
بلا تحلل شباك بينهما المنع الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة والحق به الشيخ ابو محمد الخوخة
اي الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر والذي يتجه ما لو كان يستطرق بين الامام منه
وبينها حائط المسجد وكانه نظر الى عدم امكان المرور عادة الى الامام من جهته وهو متجه
ومن ثم قال القمولي لو صلى الامام بصحن المسجد والماموم بسطح داره اشترط امكان الاستطراق
بينهما ولا تكفي المشاهدة او بلا تحلل باب مردود وان لم تغلق ضبته لمنعه المشاهدة وان لم يمنع
الاستطراق ومثله الستر المرخى الا ان كان مع تحلل نار او شارع او نهر فانه لا يضر وان كبر
ولم يمكن عبوره لان هذه لا تعد حايلا عرفا ولو صلى بسطح وامامه بسطح اخر فالشارع كالنهر
ولا ينافيه ما مر عن القمولي لانهما هنا كالذين في الفضا بخلافهما ثم لكون الامام بصحن المسجد
وعلم من كلامه انه كان بين البنايين وان كان احدهما مسجدا وبين البناء والفضا المملوك
وغيره منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في احدهما بالاخر لكن ان
وقف واحد من المامومين حذا المنفذ حتى يرى الامام او بعض من معه في بنائه فتصح صلاة
من بالمكان الاخر تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام فيضر التقدم عليه في الموقف
والاحرام دون الافعال اتفاقا كما بينته في الاصل وحيلولة مانع مرور او رؤية بينهم وبينه
نعم لا يضرهم بطلان صلاته بعد احرامهم على الاوجه كرد الريح الباب اثناءها لانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء حيث لا تقصير والا كان رد الباب او ازال الرابطة
بفعله ضر وافتى البغوي فيما لو رده ريح بانه ان امكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة
والا فارقه ويحمل على ما اذا لم يعلم انتقالات الامام بعد رده وعلم احكام فتحه لا يعد تقصيرا
وبنا الحائل بعد احرامه كرد الريح وبامره كرده هو فيما يظهر ومن في المسجد ومن في غيره
بافنائه السابقة سواء كان خلف المسجد او امامه او عن يمينه او يساره كالصفين فيشترط

القرب وعدم مانع رؤية او مرور ووقوف واحد حذا المنفذ بينهما وتعتبر المسافة من حد
اخره ان كان الامام به والا فمن حد صدره لانه مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وبانفراد
من ان حكم كون الامام داخله والماموم خارجه كعكسه صرح به ابن يونس وغيره ولو خرجت الصفوف
عنه اعتبرت اخر صف وانما افترقا بنحو دار بين تعتبر المسافة بينهما دون محليهما واذا وقف الامام او ف
من على المنفذ في علو والماموم في سفل او عكسه ولم يجتمعا على الوجه المذكور او اجتمعا لكن
لم يحاذ الاسفل اي راسه الاعلى اي قدمه بجزء من الاسفل هو القدم فيصح لا تباح لا يعدان مجتمعين
والمعتبر محاذاة معتدل القامة اذا كان الاسفل قصيرا او قاعدا ثم ان هذه المحاذاة انما
تشترط في غير مسجد لما مر من صحة الاقتداء به فيه وان بعدت المسافة وحالت الابنية
كان وقف احدهما بمنارته والاخر ببئر فيه وفي غيره اكام بكسر الهمزة جمع اكم بفتحتين جمع اكمة
وهي دون الجبل وفوق الرابية والمراد هنا اعم من الجبل والرابية وغيرهما ووجه استثنائها ان
الارض فيها عال ومستو ومن ثم نص الشافعي رضي الله عنه على صحة اقتداء من على جبل ابي قبيس
بمن بالمسجد الحرام وله نص اخر بالمنع حملوه على ما اذا لم يمكن المرور الى الامام الا بانعطاف من غير
جهة الامام او على ما اذا بعدت المسافة وحالت ابنية ثم منعت الرؤية ويوخذ منه انه يعتبر
في الاستطراق السابق ان يكون عاديا وان يكون من جهة الامام وبه صرح الشيخ ابو محمد
وان لا يكون ثم ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة
بحيث يبقى ظهره اليها والاصح تحقق الانعطاف من غير جهة الامام ثم ما اشترطه المصنف هنا
من المحاذاة حتى على طريقة النووي تبع فيه اجلة متاخرين لكن خالفهم اخرون منهم فرعوه
على طريقة الرافعي وهو الاوجه قال بعضهم وعليه يدل كلام الروضة واصلها والمجموع ويكره
ارتفاع الماموم على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو ولو في المسجد كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وجزم به في الجواهر الا لحاجة كالتبليغ فيسن ويندب لغير المقيم ان لا يقوم الا بعد فراغ
الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة الشرط الرابع ان ينوي الماموم الاقتداء او الجماعة والا
وجب القضاء كما افاده بقوله او تابع اي ويقضي من تعمد متابعة اخر في فعل وسلام بان وقف
سلامه على سلامه وطال عرفا انتظار منه له ليتبعه في ذلك الركن وكانت المتابعة المذكورة بلا
نية قدوة او جماعة او ايتمام بالامام الحاضر او بمن في المحراب او نحو ذلك لانه وقف صلاته
على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فبطلت وزعم ان وقف فعله على فعله هو نية الاقتداء رددته
في الاصل اما اذا تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة فلا بطلان
اما في الاوليين فظاهر واما في الثالث فلم يتحقق الانتظار بفايدته وهي المتابعة فلم ينظر اليه
واشترط ويتجه عذر جاهل لم يقصر وناس بالمتابعة بلا نية وبحث جمع انه لا يكفي نحو نية القدوة
او الجماعة بل لا بد من ان يستحضر الاقتداء بالحاضر ويوافقه استشكال الرافعي الاكتفاء بنية
الجماعة المطلقة بانه ليس فيها نية الاقتداء بالغير لاشتراكها بين الامام والماموم لكن اجاب
عنه جمع بما حاصله ان اللفظ المطلق ينصرف للمعهود شرعا وهو الاقتداء بامام فنزل عليه حيث

لم يخطر بالبال خلافه واذا لم تقترن بنية نحو الاقتداء بالمقتدم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة
فيها وينعقد غيرها فرادى او تابعه عمدا في فعل او سلام مع شك فيها اي في نية اقتدائه
به وقد انتظره كثيرا كما افاده عطف هذا على بلا نية فيقتضي لما مر فليس الشك هنا كهو في اصل
النية حتى تبطل بانتظار طويل وان لم يتابع وبيسير مع المتابعة كما قال به جمع متاخرون لوضوح
الفرق بينهما كما بينته ثم وحاصله ان الشك ثم اقوى لان الشاك ليس في صلاة فانتفى ما لم يوثر هنا
ومن ثم لو عرض ذلك في الجمعة ابطلها حيث طال الزمن لان نية الجماعة شرط فيها فكان الشك
فيها كهو في اصل النية او تابع الماموم من اي امامه الذي علم سهوه بركن فيه لتلاعبه بخلاف
ما لو جهل سهوه او تابعه في سهوه بترك بعض فانه لا يضر او عين الماموم امامه بان نوى خلف من ظنه
او اعتقده زيدا او اماما وحكم تعيين الامام بنحو شخصه او وصفه انه لا يجب وان التبس اذ مقصود
الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل الاولى ان لا يعينه وعند اللبس يكفي اصلي خلف الامام منهم
فاخطا بان بان عمرا والماموم او غير مصل لم تنزل بطلها حيث لم ينو الاقتداء به فبطلت صلاته
لا بنية الاقتداء فقط خلافا فالجمع لان فساد النية مبطل للصلاة نعم ان اشار كهذا معتقدا
انه زيد او زيد هذا او الحاضر او من في المحراب صحت لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تاتيه
فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاوه ومن ثم لو لم يعلق القدوة بالشخص بان نوى
الاقتداء بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص لم يصح لتاتي الخطا فيه ونيته الامام على عمرو
تصور بنية الاقتداء بزيد مع عدم ربط قلبي بالحاضر وقول المصنف وهو مردود كما بسطته في
الاصل لا ان عين الامام في غير الجمعة ماموم واخطا في تعيينه فانه لا يضر لان غلطه في النية
لا يزيد على تركها الجايز له اما الجمعة فيضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه وهي يجب
فيهما كما باني بنية الامامة معتبرة بالمحرم بخلاف غيرها الشرط الخامس توافق نظم
صلاتيهما بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا والا لم يصح الاقتداء ووجب القضاء
كما قال او اختلفت صلاتاهما اي ويقضي من اقتدى بآخر في صلاة تخالف صلاته نظما كفرض
او نفل خلف جنازة او كسوف قال البلقيني او سجدة تلاوة او شكر وعكسه وكجنازة
خلف كسوف وعكسه وان جهل نية الامام وبانت له قبل تكبيرة صلاة الجنازة الثانية لان
الربط مع التنافي مبطل نعم يصح الاقتداء في قيام ثان من ركعة ثانية من صلاة الكسوف اذ لا
تنافي هنا حال النية وانما لم يصح الاقتداء اولا لانتفائهما في القيام ثم عند الافعال المخالفة
تجب المفارقة لما تقرر ان الربط مع التنافي مبطل ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل
ما يبطل تطويله ينتظره فيما بعده وصلاة العيد والاستسقاء وعكسه ويسن ان لا يوافقه
في تكبيرها الزايد او تركه لا ان اختلفت صلاتاهما نية فقط كالظهر خلف العصر
والفرض خلف النفل او الاداء خلف القضاء وعكسه وعدا كالصبح خلف الظهر فلا قضاء لصحة
الاقتداء اذ لم يختلف النظم لكنه خلاف السنة ثم ان كان اطول صلاة الماموم كملها
بعد سلام امامه او صلاة الامام فان اتم الماموم صلاته فارق امامه ان شاء وسلم

او انتظره

او انتظره انه سلم معه وهو افضل لا ادامة السلام في الجماعة وفي حال انتظاره يشتغل نحو
بتطويل الدعاء ولا يعيد التشهد معه وانما يجوز الانتظار حيث قعد كما اذا صلى الصبح خلف
الظهر وجلس فان قعد الماموم وحده كان صلى المغرب خلف العشاء امتنع الانتظار لاحداثه قعودا
لم يفعله الامام وتعبيره بالقعود خلاف المنقول المعتمد من التعبير بالتشهد فلو جلس الامام
للاستراحة في التشهد الاول ولم يتشهد لزمه مفارقته وقضية كلام المصنف عكسه ويوجه
الاول بان كلا من جلستي الاستراحة والتشهد مقصود لغيره فلم تعتبر الموافقة فيه
وقضية التعبير بين مغايرة امامه لو ترك الجلوس والتشهد لزمه المفارقة بخلاف ما لو فعل
ذلك فانه يتخير بين ما مر كمن ترك امامه فرضا كركوع او قعود في محل القيام المفروض وعكسه
وكالو قام لخامسة على المعتمد فانه يتخير بين ان يفارقه بالنية او ينتظره وهو الافضل ولا يتابعه
حتى يصير الى ما المأموم فيه لانه ان تعمد فصلاته باطلة والا ففعله غير معتد به واذا افضى
انتظاره الى تطويل مبطل كجلسة الاستراحة اشتغل بما بعده الشرط السادس الموافقة في السنن
التي تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا ومن ثم يقضي الماموم بتخلف عن مخالفته وقعت بينه وبين الامام في سنة
كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها الماموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد اول فعله الامام
وتركه الامام على تفصيل مر فيه او تركه الامام وفعله الماموم عالما عامدا وان لحقه على القرب خلافا
لبعضهم لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة اما اذا لم تفحش المخالفة فلا يضر لاتيانه بالسنة كجلسة
الاستراحة وقنوت ادرك معه الاتيان به الامام في سجدته الاولى وفارق التشهد الاول بانه
فيه احداث قعود او قول لم يفعله الامام وهنا انما طول ما كان فيه الامام فلا فحش ومن ثم لو جلس له واتى
ببعضه ثم ترك باقيه جاز للماموم اكماله لانه حينئذ كالقنوت ويرجع الماموم وجوبا عن سجدة التلاوة
مع امام سجد لها بسرعة وهو اي والحال ان الماموم يصحح لعذر كبطء حركة او نسيان تنبيها
للمتابعة فان لم يعده او لم يرجع معه بطلت صلاته ان علم وتعمد ولمصلي ظهر خلف صبح او مغرب
فراق عند قنوت او تشهد بلا كراهة لانه لعذر وانتظاره وهو افضل وان طول الاعتدال او جلسة
الاستراحة الحاقا له بالمسبوق وصح خلف نحو ظهر وله فراقه لقنوت لم يمكنه بلا كراهة الشرط السابع
المتابعة في الافعال والاقوال بان يجري على اثره بحيث يكون ابتداء كل منهما متاخرا عن ابتداء الامام
ومتقدما على فراغه منه وهذا بيان للمتابعة المستحبة الاتية تفصيلا واما الواجبة منها
فستعلم من كلامه ومنه انه يقضي ايضا بان لم يتخلف اي بسبب عدم تخلفه باحرامه عن احرام
امامه بان تقدم عليه به او قارنه فيه او في بعضه او بسبب شكه اثناء التكبير او بعده هل قارنه
فيه او لا وطال عرفا شكه منه فيه اي في التخلف او عدمه او بسبب اعتقاده تاخر تكبيره فبان
خلافه لخبر واذا كبر فكبروا ولا مكان اطلاعه على حال الامام في الاخيرة فارق ما لو بان خبثا
فعلم انه يشترط تيقن تاخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام وخرج بطال الذي بحثه الاسنوي
وغيره ما اذا زال عن قرب كالشك في اصل النية ومر فيه ومع الشك كطوله اما غير الاحرام
كالسلام فلا تضر المقارنة فيه لكنها مكروهة كالتخلف عنه الى فراغ الركن والتقدم عليه

بابتدائه للنهي عن ذلك وعند تعمده احد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهي جماعة صحيحة
لكن لا ثواب عليها فيسقط اثم تركها او كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة
حتى يصير كالمنفرد ولا تصح به الجمعة وهم كما بينه الزركشي وغيره واجرى ذلك في كل مكروه من حيث
الجماعة بان لم يتصور وجوده في غيرها والاوجه اختصاص الفوت بما صحبته الكراهة فقط وان الفائت اصل
الثواب لان الكراهة لذات الجماعة لا لامر خارج عنها او بسبب انه تمتد المأموم تقدمها على امامه
بتمام ركنين فعليين وان لم يكونا طويلين لفحش المخالفة بلا عذر ولا وجه حصوله هنا بان بركع قبل
الامام فحين ركع رفع هو فحين رفع سجد هو فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما يأتي
في التخلف بان التقدم افحش ويوخذ انه بتمام ركن فعلي كان ركع ورفع والامام قائم حرام بخلاف
التخلف به فان لم يعتدل كره ويسن له العود ليوافقه فان سهي بالركوع قبله تخير بين العود
والدوام وان التقدم بالفعليين جهلا او سهوا يمنع حسبان الركعة حيث لم يعد بهما مع الامام
بخلاف التأخر بهما كذلك فانه لا يمنع حسبانهما وخرج بالفعليين القوليان والقولي والفعلي
نعم التقدم بالسلام مبطل كالتحرم والفعلي ولو طويلا او بسبب تعمد تخلفا عن الامام بهما اي
بركنين فعليين تامين حيث لا عذر وان لم يكونا طويلين لفحش المخالفة ايضا كان ركع الامام واعتدل
وهوى للسجود وان كان للقيام اقرب والمأموم قائم وخرج بالفعليين التامين غيرهما نظير ما مر او
بسبب تعذر عن الامام تخلفا باربعة طويلة من الاركان وهي المقصودة في نفسها فلا يحسب
منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتعبيره كاصله باربعة مخالف لتعبير
الاصحاب باكثر من ثلاثة بان ينتهي الى الجلوس او القيام مثلا الا ان يبين بها ما يشمل القولي كان يركع
الامام في الثانية والمأموم في اعتدال الاولى فيلزمه موافقته في الركوع لانه خامس ان اعتبرت
الفاتحة ورابع ان لم تعتبر فلا خلاف في المعنى لكن صنيعهم اولى نعم قوله فليوافق في الرابع
يرشد الى ان مراده بالاربعة الثلاثة الكاملة وبعض الرابع وح فيرجع الى قولهم باكثر من ثلاثة
ومحل [illegible] التخلف بالاربعة حيث كان بعذر اوجبه اي اقتضى وجوب ذلك التخلف كان بطؤ
في قراءته الواجبة لنحو عجز لسانه او في حركاته وشك في قراءة واجبة ايضا بخلاف
قراءة السورة فانه لا يتأخر لها والا بطلت صلاته بتمام ركنين فعليين كالتخلف لوسوسة بان
كان يردد الكلمات من غير موجب ويلزمه الاحتراز عن التخلف المبطل فاذا سبق بثلاثة طويلة
كالركوع والسجدتين في التخلف لاتمام الفاتحة فليوافق امامه وجوبا في الركن الرابع وهو القيام
او الجلوس للتشهد في هذه الصورة ويترك ترتيب نفسه ثم يتدارك بعد سلام الامام
ما بقي عليه وهو في الموافقة والتدارك كالمسبوق والمزحوم عن السجود بان امكنه لارتفاع اسافله
على اعاليه ولو على دابة او ظهر انسان ولو بغير اذنه للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في
الطلب وفيه وقفة انه لم يعلم رضاه بذلك ونحو الناسي عن ذهول لنسيانه القدوة بان تذكر فلم
كلا منهما موافقة الامام فيما هو فيه وقت خلوصه اذا كان الامام في الرابع فان تبع العذر
بالتخلف ما وجبت الزحمة او الذهول ولو باركان كثيرة خلافا لما توهمه عبارة الحاوي

واذا وافق

٧٣

قوله فعلى المفهوم الخ اما على المعتمد الذي في المنهاج
فانه لو لم يستمر بان تذكر او علم والامام في التشهد حال قيامه
من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام حسب
ما اتى به وتمت به ركعته الاولى للاحول وفيه وان فات ما قبله
معناه من التحفة

واذا وافق تدارك بعد سلام الامام ما فاته وان زال عذره وكان فرغ من الفاتحة او زال التباطؤ
او الذهول قبله اي قبل الرابع بان لم يشرع الامام فيه حتى زال العذر وان شرع في مقدمته من
الانتصاب للقيام او الجلوس للتشهد اتم ركعته بالسعي خلف الامام على ترتيب نفسه وبعد اتمامه
ركعته وافقه فيما هو فيه وهو حينئذ كمسبوق فيدرك الركعة اذا ادرك معه الركوع بشرطه
الآتي في المسبوق وتسقط عنه الفاتحة او بقيتها وان ادركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو
فيه وفاتته هذه الركعة دون التي اتى بها على ترتيب نفسه او بعد السلام فاتت الجمعة اذ شرط
حصولها ادراك ركعة تامة قبل سلام الامام فان خالف المأموم ما امرناه به من موافقته في الرابع
مع علمه بوجوب المتابعة ذاكرا لذلك ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وان خالفه جهلا منه بوجوب
المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة كالسهو في انه يلغو ما خالف به
ساهيا وبعد ثم يحسب له السجود ثانيا قبل سلام الامام حتى في الجمعة وتكون ركعته في الحالين ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية هذا ما في المنهاج واصله وهو المنقول كما في البحر ويجب فيه الاولي
بان نامر بالمتابعة بكل وجه فكلما يحسب له سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا
والامام في ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين انه لا يحسب له شيء مما يأتي به على
غير سبيل المتابعة فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وتبعه في
الروضة وقال في المجموع قطع به المصنف والجمهور واعتمده جمع تفقهون الاول واجابوا عن الاشكال
بالمخصة في الاصل مع الرد على جمع قال انه لا ينقض بعقد وصورة المسألة ان يستمر سهوه او جهله
الى اتيانه بالسجود الثاني والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيما هو فيه ولا
له ما يأتي به وبكلام المصنف مع ما قررته فيه تعلم ان مسألة الزحمة الموصوفة بالاشكال وانها
لا تختص بالجمعة لكن لما غلب وقوعها فيها ذكرت فيها وقد بسطت تلك الاحوال في الاصل فراجعها
فانها مهمة وحاصلها ان من تخلف لعذر كزحمة عن سجود فان امكنه بشرطه لزمه والا انتظر تمكنه
منه ندبا في غير اولى جمعة ووجوبا في اولاها على ما بحثه الامام واقره الشيخان ولا يومي لقدرته
عليه ويسن للامام اطالة القراءة ليدركه فان تمكن منه قبل ركوع الامام في الثانية سجد ثم ان
وجده قائما او راكعا فكمسبوق او بعد ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعده وان وجده
قد سلم فاتت الجمعة وان تمكن منه في ركوع امامه في الثانية ركع معه وحسب له ركوعه الاول دون
الثاني لانه انما اتى به لمحض المتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يركع
معه وسجد على ترتيب صلاته بطلت صلاته ان سجد عالما متعمدا فيلزمه التحرم بالجمعة
ما لم يسلم الامام كما يعلم مما يأتي في بابها وقول الشيخين ان امكنه ادراك الامام في الركوع انما يأتي
على المرجوح وان نسي او جهل لم تبطل لعذره ولغا ما اتى به لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا
ولو منفردا احسب له هذا السجود وكملت به ركعته ثم ان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا
فلا على ما مر وان ركع المأموم معه اي الامام فشك هل قرأ الفاتحة او تذكر انه لم يقرأها فلو
عبر به لكان اولى لم يعد اي لم يجز له العود الى القيام ليقرأ لفوات محل القراءة بالركوع فان عاد

عالماً عامداً بطلت صلاته والا فلا **وتدارك** بعد سلام الامام ركعة لبطلانها بتركه قراءتها والتردد فيها
وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر ويركع مالو شك هل قرأ قبل الركوع فيلزمه
ان يتخلف لقراءتها ويكون كبطئ القراءة وكذا لو نسيها بل او انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها
وقول الزركشي كالطبري بسقوطها ضعيف ولو تعمد تركها الى ان ركع الامام فالاوجه انه يشتغل بقراءتها عنه صح
الى ان يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فينوي المفارقة ولو شك الماموم في ركن غير الفاتحة فان تيقن
فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن بعده لم يعد له والا عاد وان كان الامام فيما بعده فلو شك
حال قيام امامه دونه في انه هل سجد معه سجدتين تابعه او بعد قيامهما فلا ويأتي بركعة بعد سلام
الامام او وهما ساجدان هل ركع لم يعد او بعد رفع امامه من الركوع فيه عاد له ومر ان قوله او باربعة
طويلة الخ انما هو في الموافق وهو من ادرك من قيام الامام قدراً يسع الفاتحة اي بالنسبة للوسط المعتدل
فيما يظهر لا بالنسبة لقراءة نفسه وان رجحه الزركشي والظاهر من تناقض وقع للمتاخرين ان من
شك هل ادرك زمناً يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مالم يدركه في الركوع لانه تعارض في
حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فرجحنا الثاني احتياطا **و**اما المسبوق وهو ضد الموافق
فهو اذا لم يشتغل بسنة **يقطع الفاتحة** اذا ركع الامام ليركع معه وتسقط عنه بقيتها بشرطه الاتي
في ادراكه الركوع فقط اذ تحمل البعض كتحمل الكل ويحكم بانه **مسبوق** حيث لم يدرك زمناً يسع الفاتحة
من قيام الامام ولو في كل الركعات كان تخلف فيما بعدها لنحو زحمة او بطؤ حركة **فان خالف**
ما امرناه به من قطع القراءة بان **قرأ ففاته الركوع** مع الامام بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله
**لغت ركعته** اذ لم يدرك مع الامام ركوعها **و**يكون مع ذلك قد **تخلف** عن امامه **بلا عذر** فقد ارتكب مكروها
بل تبطل صلاته على وجه وكذا على المذهب ان سبقه بتمام ركنين فعليين هذا كله ان لم يشتغل
المسبوق بسنة **فان اشتغل بسنة** كالتعوذ والافتتاح او سكت او استمع قراءة الامام او غيره
**قرأ** وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام **قدرها** لتقصيره بعدوله عن فرض الى نفل وان ظن ادراك
الفاتحة فركع الامام على خلاف ظنه لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه وظاهر ان المراد قدرها
حروفا فيجب ان يعلم ويحتاط وانه في صورة السكوت يصرف قدر الزمن الذي سكته الى قراءة ما
يسعه من الفاتحة **وعذر** من تخلف لسنة كما قاله الشيخان كالبغوي فيجب التخلف عليه
وقضيته انه كالموافق فيتخلف ويدرك الركعة مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان وقال المتولي
لا يعذر اي فلا يدرك الركعة حيث لم يدرك الركوع لتقصيره بالعدول المذكور ووافقه
القاضي وزاد انه ان جهل ان فرضه الاشتغال بالفاتحة عذر والاقرب المنقول الاول وعليه اكثر
المتاخرين لكن اعتمد جمع محققون الثاني قالوا ومراد البغوي بكونه معذوراً انه لا كراهة ولا بطلان
بتخلفه فقط لا انه كبطئ القراءة وعليه فاذا لم يدركه الا في هويه للسجود وجبت متابعته
ولا يركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وانما يتخلف للتدارك ان ظن انه يدركه قبل سجوده والا
تابعه وهو ما قاله جمع او ان ظن انه يدركه في ركوعه والا فارقه وهو ما قاله آخرون والذي يتجه انه
يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمل وافقه فيه والا فارقه اماما

قوله وزاد انه ان جهل اي فان اشتغل بسنة مع جهله بان المسبوق فرضه الاشتغال بالفاتحة عذر والا فلا ه

تخلف



تخلف لم يسنه تقصيره اذا فاته الركوع فاته الركعة اتفاقا وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا
لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء الافتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه كما هو ظاهر يكون
كبطئ القراءة فيما مر فيتخلف لاتمامها ويدرك الركعة مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة **وتدرك**
ركعة مسبوق ادرك الامام راكعا او في آخر محل قراءته باشتراط **تكبيرة** للاحرام ثم اخرى للهوي
مطلقا فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان يأتي بها **للاحرام فقط** وان يتمها قبل ان يصير الى اقرب
الى اقل الركوع والا لم تنعقد الا لجاهل فتنعقد له نفلا بخلاف ما لو نوى بها الركوع وحده لخلوها عن التحرم
او مع التحرم للتشريك او احدهما مبهما او اطلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي فوجبت نية
التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوي وقولهم قصد الركن لا يشترط محله عند عدم
الصارف كما صرحوا به ايضا وفي هذه الاحوال لا تنعقد فرضا مطلقا ولا نفلا الا لجاهل **و**بادراك
**ركوع محسوب** للامام بان يكون متطهرا في ركعة غير زائدة وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها بخلاف
محدث ومن في زائدة ومن نسي ركنا قبل هذه فاتى بها بدله او نسي تسبيح الركوع فعاد اليه بعد
اعتداله ظانا جوازه فان المأموم لا يدركها لعدم اهلية الامام للتحمل ومن ثم لو قرأ الفاتحة ادركها
حتى خلف محدث **يقينا** بخلاف ما لو لم يطمئن او اطمأن بعد ارتفاعه عن اقله وهو
راكع او شك هل اطمأن قبل ذلك الارتفاع لان ادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا
بيقين فلا يكتفى بغلبة الظن خلافا للزركشي كالفارقي ويسجد الشاك للسهو كما في المجموع لانه
شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث الاسنوي وجوب ركوع ادرك به ركعة
في الوقت **ويدرك** مسبوق الركعة في صلاة كسوف شمس او قمر بادراكه ركوع **اول** من ركعة
**من كسوف** بالشروط السابقة لا بادراكه ركوع ثان من ركعة اولى او من ركعة ثانية لانه في حكم
الاعتدال **وان بطلت** الصلاة **للامام** ولو بابطاله لها عمدا جمعة او غيرها بحدث او غيره بل وان لم تبطل
بان اخرج الامام نفسه عن الامامة او تأخر عن المأموم جاز له ولاحد المأمومين استخلاف
صالح للامامة لان ابا بكر تأخر فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به ابو بكر والناس
واذا جاز هذا لمن لم تبطل صلاته فلمن بطلت اولى لضرورته للخروج منها واحتياجهم الى امام ولا
يشترط لصحة الاستخلاف ان يتقدم الخليفة احد بل لو بطلت صلاة الامام **فتقدم** فورا بان لم يمض منهم
ركن قبل تقدم شخص **عارف بنظمه** اي نظم صلاة الامام ليجري على نظمها حتى يفعل ما كان
يفعله **جاز** بل لو لم يتقدم احدهم في اولى الجمعة لزمهم ان يستخلفوا كما سيأتي فيها اما لو انفردوا
بركن فالتقدم ممتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا واما غير عارف بنظمه فلا يجوز
استخلافه ولا تقدمه بنفسه على الارجح دليلا في الروضة والاقيس في المجموع وصحح في التحقيق
الجواز واعتمده الاسنوي وغيره فيراقبهم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد ولا ينافيه
ما مر في سجود السهو من امتناع الاخذ بقول الغير وفعله لان هذا استثني لضرورة توقف العلم
بالنظم عليهم ويجوز ان يتقدم اثنان فاكثر يصلي كل بطائفة الا في الجمعة لامتناع تعددها

قوله فاتته بها اي فاتته بهذه الركعة الزائدة على ركعات الصلاة بدلا عن التي نسي ركنها ه

[illegible]

تقويره وشرط لثانية عبارة التحفة مع المتن ولا يتخلف هو او هم للجمعة الا مقتد بامامه قبل نحو حدثه ولا يتقدم فيها احدهما بنفسه الا ان كان كذلك لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع واغتفر جوازه في المسبوق لانه تابع لا مستقل اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير المقتدي به قبل نحو حدثه ان لا يخالف امامه في ترتيب صلاته كالاولى مطلقا وثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها ورابعتها وثالثة المغرب حيث لم يجدد نية الاقتداء به لانه حينئذ يحتاج للقيام وهم للقعود اما مقتد به قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه يلتزم مراعاة نظم صلاة الامام فيقنت ويتشهد في محل قنوت الامام وتشهده انتهت وقوله كان فيه اي استخلاف غير المقتدي انشاء جمعة اي ان نوى الجمعة او فعل الظهر اي ان نوى الظهر ه

افتدا القوم بالخليفة وان لم يجددوا نية للاقتداء به لتنزيله منزلة الاول في دوام الجماعة سواء مقدم
الامام ومقدمهم او من تقدم بنفسه على الاوجه وشرطه للنائبة من صلاة ثنائية او غيرها استخلف
او تقدم فيها وفي الاستخلاف او التقدم في ركعة اجنبية من رباعية او مغرب وفي الاستخلاف و
التقدم في جمعة ان لا يستخلف ولا يتقدم الا من هو مقتد بالامام قبل حدثه وان لم يدرك معه
ركعة لموافقة نظم صلاتهم ثم ان ادرك خليفة الجمعة الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام
فيها تمت الجمعة له ولهم وان لم يدركها وان استخلف فيها تمت لهم لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام
دونه فيتمها ظهرا هذا ما ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية
وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وعلى الاول فيفارق المؤتم به بانه
امام لا يمكن جعله تابعا وكان قياسه ان لا يجوز له التقدم لما فيه من فعل الظهر قبل فوت الجمعة
لكن لما كان التقدم مطلوبا في الجملة عذر به اما غير المقتدي فلا يجوز استخلافه في ثانية
ولا اخيرة حيث لم يجدد نية الاقتداء به لانه يحتاج للقيام وهم للقعود ومن ثم لو كان موافقا لهم
جاز كما بينته في الاصل ولا في جمعة بل تبطل به صلاة الخليفة ان لزمته الجمعة وصلاتهم ان اقتدوا به
مع علمهم ببطلان صلاته لامتناع انشاء جمعة بعد اخرى وفعل الظهر قبل فوت الجمعة ويتبع
وجوبا مسبوق وان تقدم بنفسه نظم مستخلفه يعني من صار خليفة له وان لم يستخلفه
لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته فيراعي محل قيام الامام وقعوده وقنوته وعدمه وان خالف
نظم صلاة نفسه ولا يلزمه قراءة التشهد كما لو بقي امامه حقيقة ثم حين يقوم لاتمام صلاته
لهم انتظاره ليسلم بهم وهو افضل نعم ان فوت وقتها حرم وفراقه ويسلمون واستخلاف من
تمت صلاته ليسلم بهم ويسجدون بعد البطلان لا قبله لتحمل الامام له وسهوهم بين الاستخلاف
والبطلان غير محمول واذا قدموا شخصا والامام اخر واراد اخر ان يتقدم بنفسه كان من قدموه
اولى لان الحظ لهم ومقدمهم اولى ممن تقدم بنفسه نعم مقدم الراتب اولى مطلقا ولمنفرد
اقتدا بان ينويه بامام اثناء صلاته وان اختلفت ركعتهما لما مر انفا في قصة ابي بكر
رضي الله عنه ويكره ذلك للمنفرد دون ماموم خرج من الجماعة لنحو حدث امامه فلا يكره له
الدخول في جماعة اخرى واذا اقتدى لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ اولا اتم كمسبوق والا فانتظاره
افضل وله ان يقع الامر بالعكس من ذلك وهو ان ينفرد المقتدي بان ينوي قطع القدوة ولو
في الجمعة بشرطها الاتي فيها وبغير عذر لان الجماعة اما سنة وهي لا تلزم بالشروع فيها
الا في النسك واما فرض كفاية وهو كذلك الا في الجهاد وصلاة الجنازة وقول ابن الرفعة يحرم
الخروج منه مطلقا مردود وهذه المفارقة بلا عذر وقد طلبت الجماعة وجوبا او ندبا مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة كما مر ولا كراهة مع العذر كمرخص في ترك الجماعة وكتركه سنة مقصودة
كتشهد او قنوت وتطويل وبالماموم ضعف او شغل وكذا اخير بين المفارقة والانتظار
فيما مر واذ قد انتهى الكلام على صفات الائمة المستحقة فلنتمم بكثير من صفاتهم المستحبة
فمنها انه ندب لوال تضمنت ولايته الامامة نصا او عموما كقاض والي خراج

٧٥

او شركة على الاوجه في محل ولايته تقدم على غيره حتى المنفرد بجميع ما ياتي في سائر الصلوات وتقديمه
لمن راى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه نعم من ولاه الامام الاعظم
او نائبه اولى من والي البلد وقاضيها على الاوجه ويراعى في الولاة واجمعوا تفاوت الدرجة فيقدم
منهم من كان اعلى فاعلى كالامام فالوزير فوالي الاقليم فوالي البلد ثم ان لم يحضر وال ندب لكل
امام راتب في محل الجماعة حضر واحض قبل فوت الوقت تقدم على غيره وان اختص بما ياتي ايضا
وتقديم منه لغيره ولو على من اختص بذلك ايضا والكلام كما علمت في غير من ولاه الامام الاعظم او نائبه
اذ هو مقدم على الوالي كما مر وفي كون الراتب مثلا مخاطبا ندبا بتقديم من شاء حتى غيره لافقه مثلا
عليه كما فهمه المتن وغيره وقفة ظاهرة ويتجه انه مع تسليم ندب التقديم له لا يحصل سنة الا ان
قدم من هو احق والا لم يثب على التقديم وان كان مقدمه المفضول مقدما على غيره الفاضل ولا تكره
الجماعة في مطروق ولو مع الامام الراتب على احتمال فيه وتكره في غيره بغير اذن الراتب قبله او معه
او بعده ومن ثم سن الارسال لاعلام الراتب اذا غاب ليحضر او ياذن فان خيف فوت اول الوقت
واراد وافضليته ولا فتنة ولا تاذ لو تقدم غيره سن لواحد وكونه الاحب اليه اولى ان يؤم
بالقوم فان خشيت فتنة او تاذ صلوا فرادى واعادوا وانه ندب امامه اما اذا خافوا فوت كل الوقت فيجب
وان خافوا فتنة بل يلزمهم حيث توقف الشعار عليه وتقدم الراتب وتقديمه كساكن في محل بحق
كمستعير مع مستاجر وموصى له بمنفعة فيندب له التقدم والتقديم اذا اقيمت جماعة فيه حتى على
مالك الرقبة لخبر ابي داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته بخلاف نحو غاصب وساكن بحق
كسكان نحو مسجد فيتقدم بما ياتي لا على وال بان اذن ساكن بحق في اقامة الصلاة فيه
وان لم ياذن في الجماعة حيث لم يبطل ضمنا على نص الانفراد فلا يتقدم على وال بل هو المقدم لان
سلطانه اشمل وقول الجوجري اعتراضا على المتن لا يحتاج لهذا رددته في الاصل ولا ساكن بحق هو مستعير
على معير لانه مالك الرقبة والمنفعة والمستعير ليس بمالك شيء ولا ساكن بحق هو قن اذن له سيده
في سكنى ملكه على سيده لم يكاتبه لان فائدة السكنى ترجع للسيد فهو الساكن فان كان مكاتبا
كتابة صحيحة قدم في ملكه عليه لانه معه كالاجنبي ومثله المبعض وانما يقدم الساكن بحق على غيره
مطلقا وان لم يصلح للامامة ان صحت عبارته والا كصبي ومجنون استوذن وليه على ما قاله الماوردي
والاوجه ان الولي لا حق له في ذلك مطلقا وانه حيث جاز اقامة الجماعة في ملك المولى بان حضر ثمة
فيه لحاجة او مصلحة له قدم بالصفات الاتية ولا يقدم احد شريكين الا باذن الاخر ثم ان لم يكن احد
باعتبار المكان نظير باعتبار الصفة واقتصرها على التقدم لان من ياتي لا حق له في التقديم ولاة افقه
الحاضرين باحكام الصلاة فيقدم حتى على الاقرا لان الصلاة تحتاج الى الفقه اكثر
ولا ينافيه خبر مسلم لانه لا يدل على تقديم الاقرا مطلقا بل انما يدل على تقديم الاقرا الافقه في
القراءة على من دونه ولا نزاع فيه ثم ان استووا في الفقه قدم اقرا الحاضرين اي احفظهم لا اكثرهم
تلاوة على الاورع لانها احوج للقراءة منها للورع ولا عبرة بقراءة لا حق لكراهة الاقتداء به ويصح
طرف ادابها او لحن حافظا لا يجوز ذلك على الاوجه ثم ان استووا قراءة وفقها قدم اورع

الحاضرين اي اكثرهم ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لا زهده حسن السيرة والعفة
واعلم منه الزهد وهو ترك ما زاد على الحاجة من الحلال فالمتصف به اورع مما قبله فيقدم عليه لانه
اخشع ودعاؤه اقرب للاجابة ثم ان استووا فقها وقراءة وورعا فقدم اسبق الحاضرين في الاسلام
لخبر مسلم به فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الاسن ويقدم من اسلم
بنفسه على من اسلم تبعا وان كان اسلام ذاك بعد بلوغ هذا لانه المسلم بكرها بحق بقدم التابع عليه
ثم ان استووا سنا وما قبله قدم نسيب بما يعتبر في الكفاءة فيقدم هاشمي ومطلبي فقرشي
فعربي وابن صالح او عالم على اضدادهم ثم ان استووا فيما مر فقدم الاسبق هجرة او اصله هجرة الى
النبي صلى الله عليه وسلم او دار الاسلام ويأتي فيمن هاجر بنفسه وتبعا ما مر في الاسلام وترتيبي
هذا على ما قبله كترتيبه كاصله الثلاثة قبله هو المعتمد ولا عذر لهما في حذف هذه وان كانت الهجرة
في الابا تدخل في النسب ثم ان استووا فيما مر قدم نظيف ثوبا وبدنا وصنعة عن الادناس لان
القلوب اليه اميل وعند تعارضها يظهر تقديم الانظف ثوبا فبدنا فصنعة وبحث الاذرعي تقديم
ذي الثوب الابيض على ذي الاسود ثم ان استووا في ذلك قدم حسن صوت لله ثم حسن صورة
لان ذلك ايضا فان استووا فاحسنهم وجها هذا ما في اصل الروضة وهو الاوجه كما بينته في الاصل نعم في
التحقيق تقديم الاحسن ذكرا على النظافة باقسامها وهو متجه وقدم منهم على فاسق ونسيب على ولد زنا
وحر وعدل وبالغ على غيرهم ولو افقه فيقدم حر على ذي رق وان قل وعدل على فاسق وبالغ على صبي
وان كان الفاسق والصبي افقه واقرأ بخلاف الغير في التحقيق والمجموع وقن بالغ اولى من حر صبي
وقن عدل اولى من حر فاسق وحر مع قن افقه سواء الا في الجنازة واختار السبكي ان الغير
الفقيه اولى من الحر غير الفقيه وكالافقه الاقرأ وما بحثه على الاوجه لان الفضيلة وحوه
ما يجبر نقصه وبقي هنا فروع مهمة في الاصل فراجعها ومنها اولوية عدل على فاسق مطلقا وبالغ عدل
على غير عدل ولو افقه وحر عدل على قن عدل ما لم يكن افقه ويأتي جميع ما مر في انثيين ارادتا
امامة النساء ودليل صحة امامة الفاسق خبر صلوا خلف كل بر وفاجر وهو مرسل اعتضد بصلاة
السلف خلف ايمة الجور والصبي ان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن ست او سبع سنين
على عهده صلى الله عليه وسلم والاعمى كبصير في الامامة حيث لم يزد احدهما بشيء مما مر كرتبة
لان الاول اخشع والثاني احفظ لتجنبه الخبث ومتى استويا فقها فالحر ولو اعمى من القن ولو بصيرا
وندب لذكر ولو صبيا اقتدى وحده بمصل ان يقف عن يمينه لان ابن عباس رضي الله عنهما
وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ براسه فاقامه عن يمينه ومنه يؤخذ انه يسن للامام
ان يرشد من خالف السنة ولعمه سوا الجاهل وغيره ان وثق منه بالامتثال وخرج بالذكر الانثى
والخنثى فيقف كل منهما خلفه مع مزيد تأخر فان اجتمعا وقف الخنثى خلفه ثم الانثى خلف الخنثى وسن
ان يكون وقوف الذكر عن يمينه متأخرا اي مع تأخر يسير عنه في الموقف بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة
اذرع اخذا مما ياتي ويحتمل ضبطه بالعرف لمتابعته في الافعال والاقوال غير التامين فالقاف
فاقعا اندب وهي ان يتأخر ابتدا فعله او قوله عن ابتدا فعل الامام او قوله ويتقدم على فراغه منه

الثوب صح

تنويه الاحسن ذكرا اي بان يكون ثناء الناس عليه بالجميل اكثر

اولى م

وفي الاحيا

٧٦

وفي الاحياء يسن ان لا يهوي للركوع او السجود حتى يستوي راكعا ويصل جبهته الى المسجد
وهو بان لكمال المتابعة اما اذا لم يقف عن يمينه او ساواه او تاخر كثيرا او قارنه او تقدم
او تخلف عما مر فانه يكره من حيث الجماعة فتفوته فضيلتها كما مر وكذا في المكروهات الاتية
تنبيه ما ذكرته في الاقوال هو المنقول المعتمد وعبارة المجموع قالوا والمتابعة ان يجري على اثر
الامام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متاخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه منه وكذلك
يتابعه في الاقوال فيتاخر ابتداؤه عن ابتداء الامام الا في التامين فانه يستحب مقارنته
فيه انتهت وجرى عليها القونوي وغيره ثم قالوا ويكره ان يفرغ من التشهد او القراءة قبله
قال في الانوار ولا تسن اعادته للخروج من الخلاف انتهى وفيه نظر لانه كما جرى قول بان الاعادة
سبطه جرى آخر بانها واجبة والذي يتجه في تعارض الخلافين كهذا رعاية اقواهما وهو الثاني
لان حديث وانا اكبر فكبروا يشهد له والاول لا اعلم له دليلا يعتد به وفي التتمة يسن
في السرية تاخير قراءته قليلا عن قراءة الامام الفاتحة ان ظن انه يدرك معه الركوع والا
قراءة معه لا في الاخيرتين وعبارة الاذرعي عنه ويسن تاخير فاتحته عن فاتحته وان لم يسمعه
قدر ذلك بالظن وابن الرفعة عنه ويكره ان يشرع في الفاتحة قبله ولو في السرية للخلاف في
الاعتداد بها وجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله وشذ ابن عبد السلام فقال لا يكره سبقه
بالفاتحة وعلله بما لا يطابقه فان جاء ذكر آخر احرم عن يساره بفتح الباء على الافصح
بتراخ يسير ايضا ثم بعد ذلك يتأخر عنه ندبا حتى يصير صفا وراءه حال كونهما قائمين لا في غير
القيام ولو الركوع خلافا لمن بحث انه كالقيام والتشهد الاخير فلا يسن لهما ذلك لانه مشق
غالبا وقضيته ان العاجز عن القيام لا يسن له ذلك وحيث امكن تقدمه وتأخرهما فهو اولى
لان الامام متبوع فلا ينتقل عن مكانه واحدهما فقط فعل المشقة في اداء السنة اما اذا تأخر
من عن اليمين قبل احرام الثاني او لم يتأخرا او تأخرا في غير القيام فيكره وندب ان يقف
ذكران ولو صبيين او صبيا وبالغا قصدا الاقتداء بمصل او تأخر عنه او تقدم عليهما فيما مر
او رجال فقصدوا ذلك خلفه صفا ثم ان ضاق صف الرجال وقف صبيان بكراوله وحكي
صفة خلفهم وان تميزوا عنهم بنحو علم لانهم من جنسهم ومن ثم يكمل صفهم بهم ولو حضروا اولا لم ينحوا
لاجلهم ثم يقف خناثى خلف صف الصبيان وان لم يكمل صفهم لاحتمال ذكورتهم ولم يكمل بهم لاحتمال
انوثتهم ثم نساء خلف الخناثى وان لم يكمل صفهم ايضا والاصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا ويسن ان لا يزيد ما بين الامام ومن
خلفه على ثلاثة اذرع وكذا بين كل صفين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وكل مندوب
يتعلق بالموقف يكره مخالفته وجماعة النساء امامتهن تتوسط الصف ندبا لانه استر لها
ولا يهام حذف التاء المقتضي اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صفة مصدر اطلقت على الفاعل
فاستوى المذكر والمؤنث فيها انه اما مؤنث المذكر لكن لا تاتي بها دفعا لذلك كعراة بصراء فانه
يسن دخل امامهم وسطهم ويكونون صفا واحدا ان لم يضق المكان لئلا ينظر بعضهم الى عورة

تنويه لاحدهما اي التقدم والتاخر فعل اي بالبناء للمفعول ه

قوله وقياسه الخ عبارة الايعاب فلو توجه الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحد جانبيه ولو توجه المأموم للركن مثلا فهل يقال قياس ما تقرر انه لا يجوز التقدم على امامه الذي بازاء الباب او بين اليمانيين لما علم ان كلا منهما جهة للمأموم حينئذ او لا لان العبرة بجهة الامام فقط الاقرب الاول انتهت بحذف

بنقض فان كانوا عميا او في ظلمة تقدم امامهم وندب ان يقف الامام به خلف المقام اقتداء بفعله
صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده ووقع للشارح تعجب هنا ما يتعجب منه كما بينته
في الاصل وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل وندب
للمأمومين الذين يصلون في المسجد الحرام ان يستديروا حول الكعبة وان لم يضق المسجد
لفعل ابن الزبير رضي الله عنهما مع اجماع اهل عصره والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل
بالصف الذي وراءه لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم مع فوائد اخر ويجوز الاستدارة ولو قربوا
الى الكعبة ازيد من الامام لكن بشرط ان يكونوا الا في جهته اذ لا تظهر بذلك مخالفة فاحشة
اما جهته فلا يجوز التقدم عليه فيها لظهور المخالفة ولو توجه الركن فكل من جهتيه جهة له فلا
يتقدم عليه المأموم في احدهما وقياسه ان من توجه الركن لا يتقدم على امامه باحد جهتيه ولو
وقفا في الكعبة او المأموم فقط صح الاقتداء ما لم يجعل ظهره لوجه امامه للتقدم عليه ح او في جهته او
الامام فقط صح اذ لا يتصور ذلك ح وكره امامة فاسق والاقتداء به وان لم يوجد احد سواه كما مر
ما لم يخش فتنة ولكن ابيح ما يغلب لانه قد يخل ببعض الشروط ومن ثم قيل لا يصح الاقتداء به ولا يجوز نصبه
للامامة لكل ولاية شرعية ولا يبعد ان يلحق به هنا كل من تكره امامته وامامة مبتدع وان
لم يوجد سواه كالفاسق بل اولى وهو من يعتقد ما اجمع اهل السنة على خلافه وهم من الخلف الامام
ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي واتباعهما والخلاف بينهما في مسائل قليلة لا يوثر
على انه عند التحقيق لفظي او قريب منه في اكثرها او كلها وعلى ذلك في مبتدع لم يكفر ببدعته كالقائل
بخلق القرآن ونص الشافعي رضي الله عنه على كفره مؤول وكالمجسم على المشهور وما في المجموع والتحقيق
وغيرهما من كفره يحمل ان قيل باعتقاده على من يزعم انه تعالى جسم كالاجسام او يعتقد لجوف بعض لوازم
الجسم له تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وبحث الاذرعي حرمة اقتداء عالم شهير
به اذا تسبب عنه في العامة صحة طريقته والاغترار ببدعته اما من كفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات
والحشر وبعث الاجسام فلا يجوز الاقتداء به وامامة تمتام وهو من يكرر التاء كما عبر به الفقهاء والذي
في الصحاح وغيره وهو القياس تأتاء وفأفاء بمن يأتي مع المد والقصر وهو من يكرر الفاء وغيرهما
ممن يكرر بعض الحروف لنفرة الطباع من سماع كلامهم وامامة لاحن بما لا يغير المعنى ومن سوس واقلف
ولو قبل البلوغ ومر ان ما تحت قلفته في حكم الظاهر فلا بد من غسل جميع ما يصل اليه البول منه وولد
الزنا ومتهم في نسبه وكذا من كرهه اكثر من نصف القوم لنقص شرعي كظلم او تعزير ما من غير فسق كتعاطي
معيشة مذمومة ومعاشرة فسقة لا اقتداء به ولا ان كرهه دون الاكثر ولو الصلحاء والعلماء
او الاكثر لا لنقص شرعي ولو حضور جماعة يكرهونه وامامة عجمي في مصر عربي خلافا لاولين وكره للمأموم
انفراد عن الصف الذي من جنسه ان وجد فيه سعة بل يدخله لما صح من النهي عن ذلك والامر بالاعادة
للندب وجه صلاة للذي خلف الصف لنفي الكمال بدليل تقريره صلى الله عليه وسلم لمن احرم
خلف الصف حتى فرغ ولو كانت فاسدة لم يقره على المضي فيها فان زحم بان لم يجد سعة تحرم خلف
الصف ثم بعد تحرمه جر ندبا في القيام واحدا من الصف اليه ليصطف معه ان جوز موافقته

قوله وكذا من كرهه الخ اي تكره امامته من كرهه اكثر من نصف القوم لخرابي ويكره ايضا نصبه اماما فيكره للامام الاعظم ان يوليه على قوم يكرهه اكثرهم ويكره الاقتداء به كما ذكره الشيخ ه



ولا اتسع وكان حرا او الا ضمنه والصف الذي من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا فيحرزهما معا ويحرم جر احدهما
نظرا لما بين والحر في ليصطف مع الامام ان سهل افضل من الجر وسن للمجرور مساعدته لينال فضل
المعاونة على البر والتقوى وذلك يقبل فضل ما فاته من الصف اما اذا وجد سعة بان يكون بحيث لو دخل
بينهم وسعه من غير اذى اخترق ندبا اليها وان زاد ما بينه وبينها على اكثر من صفين والتقييد بهما
هنا غلط منشاؤه اشتباهه بمسألة التخطي الآتية ولو وسعه محل عن يمين الامام وقف ولا يخترق وخروج
بمحرم قبل احرامه فانه حرام لانه يصير الجر ومنفردا ويكره ايضا كف شعره او كفه تحت عمامة
وثوبه كتشميره كمه وبصق امامه او عن يمينه دون يساره وتحت قدمه اليسرى ولو في المسجد
حيث لم يتصل البصاق اليه والا حرم ورفع بصره الى السماء ووضع يده على خاصرته وخفض رأسه
عن ظهره في ركوعه والصلاة مع مدافعة بول او غائط او ريح ومع توقان مأكول او مشروب يتوق اليه
وابتداء نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان فيه وخشي باتمامه فوت الجماعة بسلام الامام
قطعه ندبا ودخل فيها وان لم يخش ذلك اتمه وينوي الامام الامامة او الجماعة ندبا في غير الجمعة
ليحوز فضلها لنفسه لانهم اذ لا يتوقف على نيته وجازت مع التحرم خلافا للعمراني وان لم يكن خلفه
احد ان وثق بالجماعة على الاوجه لانه سيصير اماما وعند نيته في الاثناء يحوز الفضل من ح
ولا انعطاف وان لم يعلم بهم على الاوجه وفارق المأموم في الاثناء بانه يربط صلاته بغيره بخلاف
هذا ويجب نية الامامة او الجماعة في صلاة معادة ولو غير صبح وعصر كما قاله جمع وجمعة مقترنة
بتحرمها لما تقدم من اشتراط الجماعة فيها وان زاد على الاربعين ويجب على المسبوق ان يوافق امامه
في فعل كسجود ادركه معه وان لم يحسب له والا بطلت صلاته ان علم وتعمد اما القول ولو واجبا
فلا يجب موافقته فيه بل يسن وح يكبر ندبا مسبوق انتقل معه لانتقاله فاذا ادركه
معتدلا كبر للهوي وما بعده او ساجدا مثلا لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو
محسوب له ويكبر المسبوق ندبا ايضا لما يحسب له وان لم ينتقل مع الامام اليه كركوع ادركه فيه قال
الاذرعي وكسجدة تلاوة ادركه فيها فيكبر للمتابعة لانها محسوبة بخلاف سجود السهو فانه
يعيده آخر صلاته ويكبر المسبوق ندبا ايضا للقيام او بدله اذا سلم الامام بعد سلامه فيسن له انتظار
سلامه الثاني لانه من لواحق الصلاة كما مر ويجب انتظار الاول فقيامه بلا نية مفارقة قبل تمام عليكم
منه مبطل من عالم عامد هذا ان كان المحل الذي جلس معه فيه موضع جلوسه لو انفرد كان ادركه
في ثالثة رباعية او ثانية مغرب لانه موضع تكبير المنفرد والا يكن كذلك كان ادركه اخر ركعة
سكت ندبا في انتقاله للقيام وحرم مكثه بعد تسليمتي الامام فتبطل صلاته به ان تعمده
وعلم تحريمه وزاد على جلسة الاستراحة والا فلا ويسجد للسهو وما ادركه المسبوق مع الامام
ما يعتد له به فهو اول صلاته وما ياتي به بعد سلامه اخرها لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا واتمام الشيء انما يكون بعد اوله ورواية واقض ما سبقك معناها اداء لبقاء الوقت على
انها شاذة واذا تقرر ان ما ادركه معه اول صلاته فيعيد في الباقي القنوت وسجود السهو
فان كان قد ادرك معه آخرة المغرب جهر في الثانية ثم تشهد واسر في الثالثة او ثنتي رباعية

عن ح

قوله وفارق المأموم في الاثناء حيث يكره له الاقتداء في اثناء صلاته لما تقدم بعد قول المتن وبها مأموم اقتدى فقوله بانه اي المأموم في الاثناء وقوله يربط اي فيصير تابعا بعد ان كان مستقلا فلذلك كره له الاثناء بخلاف الامام فانه باق بعد نية الامامة على استقلاله فلا يحرم الفضل ه

ولم يقرأها فيهما السورة فيقضي سورة في باقيه بان يقرأها في اخريته تداركا لفضلهما فالمعنى هو القضاء
لا القراءة لان النظر الى ان ما ادركه اول صلاته فيقضيها الكل خالفناه في الفاتحة واتمام بين الجهر فيهما لانه يفيد (كما تقرر)
سنة الاسرار فيهما بخلاف القراءة لان تركها فيهما ليس هو السنة بل لا يفوت فضلها ولو ادركه في ثانية
العيد كبر خمسا فاذا قام لثانيته كبر خمسا ايضا لا سبعا لانه يفوت سنة الخمس في الثانية اما اذا
قرأها في اوليه فلا يقرأ في اخريه واما ما لا يعتد له به كان ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته
وانما يفعله للمتابعة

## باب في قصر المسافر وجمعه ويتبعه

جمع المقيم بالمطر وشرع ذلك للمسافر تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر ه اي المصلي ولو صبيا
في السفر لا قصر رباعي الخمس المكتوبات المؤدى في السفر او الفائت فيه اذا قضى فيه
ولو في سفر آخر وفائدة تصريح اصله بانه رخصة ولم يجب لما صح عن عائشة رضي الله عنها يا رسول الله
قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر
معناه لمن اراد الاقتصار عليهما وعلم من كلامه انه لا قصر في صبح ومغرب ومنذورة ونافلة اقتصارا
على مورد الرخصة ولا في رباعي ان فات بحضر لانه ليس محل قصر او ان شك هل فات حضرا او سفرا
لان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر في حضر او سفر غير
قصر لانه ليس محل قصر وللمصلي في السفر لا في ايضا جمع عصرين اي الظهر والعصر بوقتيهما
اي تقديما وتأخيرا والجمعة والعصر تقديما كما يأتي كمغربين اي المغرب والعشاء فله جمعهما كذلك
وغلبة العصر لافضليتها وخفة لفظها والمغرب لئلا يتوهم ان فيه تسميتها عشاء لا الجمع بالسفر
او المطر تقديما بالنسبة للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته القضاء قاله الزركشي
وغيره فلا يجوز لان تقدم الاولى شرط وهي في الاولى تحتمل الوقوع في الحيض وفي الباقي غير معتد
بها والافضل ترك الجمع للخلاف ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر نعم قد يكون
افضل كان وجد بنفسه كراهته او شك في جوازه او كان ممن يقتدى به او اقترن بكمال لا يحصل عند
تركه كجماعة وستر عورة ثم الافضل لمريد الجمع التأخير ان كان سائرا وقت الاولى ولم يخش فوتا
والتقديم ان كان نازلا وقتها للاتباع ومن يجب احد الجمعين كما لو خلا عنه الاخر كان المقدم
به افضل ويحصل ابتداء السفر المجوز للقصر والجمع المذكورين بمجاوزة سور ان سافر من بلد له سور
او بعضه ان سافر من بلد له بعض سور وهو صوب سفره وان تهدم لكن ان بقي مع تهدمه سور
او بعضه على الاوجه او تعدد خارج بما سافر منه وان كان ظهره ملتصقا او كان وراءه عمارات
او احتوى على خراب ومزارع لان ما خرج عنه لا يعد من البلد والملحق به الخندق اما
غير الخارج كان جمع قريتين فلا تشترط مجاوزته بل الكل حكمه بخلاف بنيان ان سافر من بلد
لم يوجد فيما امر وان خلله خراب ليفارق محل الاقامة بخلاف نحو خراب بطرف البلد
بان ذهبت اصوله او اتخذوه مزارع او هجر بالتحويط على العامر والا اشترط مجاوزته
كما صححه في المجموع واعتمده الاذرعي وغيره وان جزم في المنهاج كاصله بانه لا تشترط مجاوزته
مطلقا ولا تشترط مجاوزة بساتين ومزارع اتصلت بالبلد وان حوطت او سكنت بعض

قوله لانه ليس محل قصر هذا التعليل يناسب
عدم قصر فائتة السفر في الحضر كما علم مما
اما عدم قصر فائتة الحضر في السفر المراد هنا
فيناسبه ما علله به في الاسنى فقوله
ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا
فلم يجز نقصها كما في الحضر اه

اهـ ع

٧٨

بفصول الشتاء على المعتمد ولو انفصلت قريتان ولو يسيرا لم تشترط مجاوزة الاخرى او يفارق حلة
بكسر الحاء ان سافر من حلة وهي بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير
بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب صبيان ومناخ ابل وناد
وكذا ماء ومحتطب اختصا بها لان ذلك كله من جملة مواضع الاقامة فان لم يتغير فيما ذكر فكالقريتين او يفارق
عرض واد اعتدل ان كان نازلا به وسافر في عرضه والبيوت في جميعه والا اشترط مفارقتها
فقط او مهبط اي موضع هبوط اعتدل فلا يترخص سافر من ربوة الا بعد الهبوط منها او مصعد
اي موضع صعود اعتدل فلا يترخص سافر من وهدة الا بعد الصعود منها والمراد منها بالمعتدلة
من ذلك ما لا يبعد عرفا من منزله او من حلة هو منها اما المجاوز لذلك من هذه الثلاثة فلا يعتد الا
فالشرط ان يفارق منه ما يتعلق بما ذكر كما لو سافر في طول الوادي ومن برية مستوية يفارق
بقعة رحله المنسوبة اليه ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة او الزورق
اليها وفارق ما امن في البر بان العرف لا يعد هنا مسافرا الا بذلك وانما يجوز له القصر والجمع
بفراق ما ذكر ان كان سفره في الوقت وان مضى منه قدر الفرض وانما اعتبر مضي قدره في نحو
الحيض لان طروه مانع فاختص به وقت الامكان في حقنا فيما ادركه فكانه كل الوقت وكفى في القصر
دون الجمع لعدم تصوره فيه كما بينته في الاصل ان يسافر وقد بقي من وقت التي يريد قصرها بعد
فراق ما ذكر قدر ركعة بان يدرك زمنا يسع الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود بأخف
ممكن من فعله ويحتمل اعتبار الوسط من فعله اخذا مما مر اول المواقيت وعلى الاول يحتمل ايضا
ان لا تعتبر الفاتحة بتقدير كونه مسبوقا يتحملها الامام عنه ويوجه اعتبارها بان تحملها
على خلاف الاصل فلم ينظر اليه وذلك لكونها اداء وحرمة تأخيرها الى ما خارج عن السفر فهو كالمعصية
فيه فلا يمنع ترخصه فان بقي دونها امتنع القصر لانها فائتة حضر وله القصر والجمع بفراق ما ذكر حال كونه
طالبا مقصدا مكانا معلوما له وان لم يعينه في ابتداء سفره فلا قصر فيه دون التعيين من علم انه
لا يجد غرضه دون مرحلتين فانه يقصر كما يأتي ويشترط في ذلك المحل المعلوم ان يكون على
مسافة اربعة برد وان لم يقطعها بالفعل بان رجع من اثنائها فلا يقضي ما ترخص قبل رجوعه والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع وهي بالزمن مسيرة يومين او ليلتين
او ليلة ويوم معتدلين بسير الاثقال مع المعتاد من نحو نزول واستراحة واكل تحديدا لا تقريبا
لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة رضي الله عنهم نعم يكفي ظنه ومن ثم يجتهد الشاك فيه
ويترخص ان ظهر له طول سفره والمسافة في البحر كالبر فيترخص وان قطعها في لحظة ويترخص
كافر اسلم اثناء الطريق او بعد سيرها اي المسافة المذكورة لا قبله بالنسبة لتابع
كقن وزوجة وجندي واسير سار بسير متبوعه لكنه شك هل مقصد متبوعه طويل فيترخص
بعد المسافة وان لم يقصر متبوعه لتيقن طول سفره مع علة اعني المتبوع لذلك وبه فارق عدم
قصر طالب نحو غريم لم يعرف محله وان طال سفره لا قبلها لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر
الطويل وخرج بشكه ما لو علم طول سفره فله الترخص قبل مرحلتين نعم ان نوى الهرب لو وجد

قوله ويعتبر في سفر البحر الخ وانه لا يكفي فيه الا سور له
مجاوزة العمران اما ما له سور فيكفي مجاوزته
وذلك لوضوح الفرق بين العمران
والسور اه تحفة بمعناه

بسير الاثقال ودبيب الاقدام فعلم ان البريد
اربعة فراسخ وان الفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والقدم [illegible] اصبع والاصبع [illegible] شعيرات
والشعيرة [illegible] شعرات من شعر البرذون
[illegible]
الف [illegible] والف [illegible]
والشعيرات [illegible] الف وثمانون الف شرح العباب
[illegible] منا ج

فرصة لم يترخص الا بعدها ولا اثر لنية التابع من رحلتين الا الجندي ولا بنافيه قولهم نية كالعلم
لانهم حيث اعتبروها ارادوا به المتطوع وحيث الغوها ارادوا به المثبت في الديوان والفرق ان هذا
تحت قهر الامير وبده فهو كالمرتزق ومخالفته يختل النظام بخلاف ذاك وانما تعتبر المرحلتان
ذهابا فقط ولو قصد مرحلة بنية ان لا يقيم فيها لم يقصر وان نالته مشقة مرحلتين سواليتين
اذ لا يسمى سفره طويلا والغالب في الرخص الاتباع وخرج بقولي اولا معلوم الهائم وهو من لا يدري
اين يتوجه فلا يترخص مطلقا لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام ومن سافر
لغرض اي ان وجد رجع كالهائم نعم ان علم انه لا يجد قبل مرحلتين او قصد الهائم سفرها
اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقدر فيه ترخص فيهما فقط دون ما زاد عليهما اذ لا قصد معلوم
وقصد سفر اكثر منهما كقصد سفرها كما هو ظاهر وانما يترخص المسافر بقصد المرحلتين
لا بعدول اليهما عن طريق قصير منهما اذا كان لمقصده طريقان احدهما قصير فلا يترخص اذا عدل عنه
الى الطويلة بلا غرض او لغرض القصر وحده بخلافه لنحو سهولة او امن او زيارة او عيادة ولو
غرض التنزه وكذا التنزه دون مجرد رؤية البلاد ويفترق ذلك ايضا لو قصد احدهما في ابتداء
السفر الى مقصد ليس له الا طريق واحد اذ الاول مباح والثاني معصية كما ادخمته في الاصل وخرج
بمن قصد ما لو طال السافر يترخص وان سلك الاطول لغرض القصر كما بينته ثم ايضا وانما يترخص
في السفر الطويل ماحل اي مدة حله وان كره فلو انشاه مباحا ثم عصى به لم يترخص كما لو انشاه
بقصد المعصية لان العاصي لا يناسبه التخفيف ومن ثم لم يترخص بشي من بقية رخص
السفر حتى اكل الميتة للاضطرار كما بينته مع ما فيه من التفصيل ثم ايضا نعم له بل عليه
التيمم مع اعادة ما صلاه به على الاصح في المجموع ولو غير بقصد المعصية اعتبرت المسافة
من حين قصد فان كانت مرحلتين ترخص والا فلا اما معصية في السفر كشرب خمر في سفره فلا يؤثر
لا باحة السفر فلا نظر لما يطرا فيه وانما يترخص المسافر بالقصر والجمع في سفر ان علم اي ظن
ولو بقول فاسق اعتقد صدقه فيما يظهر جوازه والا فهو متلاعب وانما يترخص بالقصر ان
دام سفره الى اخر صلاته فان اقام او نوى الاقامة بشرطه الاتي اتمها لانتفاء سبب
الرخصة وانما اختص هذا الشرط بالقصر لان في الجمع تفصيلا ياتي وشرط القصر كما سيعلم من
كلامه ان ينوي عند تحرمه كاصل النية القصر وصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين
والا لزمه الاتمام لانه الاصل ولم جزم نيته اي نية القصر حكما ويلزمه تلك جزم حقيقة
حتى ينتصب حكمه بان لا ياتي بما يخالف الجزم بها وان لم يستحضرها ذكرا وفي نسخة وجزم
بصيغة الماضي والاولى احسن كما بينته ثم مع بيان ما في عبارة اصله واحتياجه في نسخة الى الزيادة التي زدتها قوله بلا تناف اي في دوامها وان وجد الجزم اولها فان عرض ما ينافيه
كان شك هل نواه او تردد في قطع نيته ولشمول بلا تناف لهذه المعلومة من قوله الاتي
وتم قاصر شك هل انتهى سفره لم يغن ذاك اتم وان تذكر حالا اتى بجزء على التمام
فعلا لانه الاصل واتمام يوثر الشك في اصل النية اذا تذكر حالا لانه غير محسوب لكنه

عفي عنه لغلبته وعموم الابتلاء به ولو شك مسافر في اصل النية التي من جملتها نية القصر
ثم زال عن قرب فهل يلزمه الاتمام لانه يصدق عليه انه شك في نية القصر او لا لانه وقع في ضمن الشك
في اصل النية المقتضي كل محتمل والاول اقرب او علق نية القصر عطف على لم ايضا كان
الشرط في الامام ايضا عدم جواز القصر او التعليق على نيته او جزم على النسخة ايضا ان الشرط
اما الجزم او التعليق بامامه اي بنيته بان علق سفره لا قصره فقال ان قصر قصرت والا اتممت
ولم يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم ثم ان علم نية القصر تبعه فيه وان
فسدت صلاة الامام والا اتم وتقصر المسافر بالشروط المذكورة ما لم يعد وطنه بان وصل ما
يشترط مجاوزته ابتداء وان لم ينو اقامة ولا دخله وانما توقف ابتداء السفر على الخروج منه لان
الاصل الاقامة وانما تنقطع بتحقق السفر وهو متوقف على الخروج والسفر على خلاف الاصل فانقطع بمجرد
الوصول للوطن ولو لاخذ حاجة وان كان مارا به في سفره او لم ينو حال كونه مستقلا ماكثا
ولو بمفازة عودا اليه اي الوطن ولو لاخذ حاجة منه من قرب بان يكون قبل بلوغه مرحلتين
لانه حينئذ يصير مقيما بابتداء رجوعه او نيته مستقلا ماكثا وكذا بالتردد فيه فلا يترخص
في اقامته ولا رجوعه اليه الا بعد مفارقته تغليبا له وقيل يترخص الى ان يصله وهو شاذ
وان طال الرجوع فلا نتصاله وانه للمذهب بخلاف غير الوطن وان كان به اهله فيترخص وان دخله
لكن لغير الاقامة به كما بالمنازل وخرج بينو رجوعه ضالا وبما بعده رجوعه او نيته وهو غير
مستقل او غير ماكث من بعد فيترخص الى ان ينتهي سفره او لم ينو حال كونه مستقلا ماكثا
ايضا اقامة ولو بغير مقصده ولو اربعة ايام بلياليها صحاحا اي غير يومي الدخول والخروج
لان الحط والترحال فيهما من اشغال السفر بخلاف نية الاقامة بغير الوطن سواء رجع من سفره
اليه اولا مطلقا او نية الاربعة الصحاح من مستقل وان لم يتم فعلم انقطاعه باقامتها بالاولى
فان نواها ينتهي سفره ان كان بمحل الاقامة والا فبها عند وصوله اليه اما نية مادونها او
اقامته فلا يوثر وخرج بالمستقل التابع الساكت فلا اثر لنيته وحده ولو ماكثا الا قامة فله
الترخص وبالماكث السائر فلا اثر لها منه ايضا لانه مسافر حقيقة او لم ينو اقامة لما اي لامر
يقتضيها اي الاربعة الصحاح بان لا يتنجز وقعا فان نوى ذلك وهو مستقل ماكث انتهى
سفره بالنية ان كان بمحل الاقامة والا فبها عند وصوله اليه فعلم مما مر ويأتي ان السفر
ينتهي ببلوغ الوطن مطلقا وبلوغ غيره ان نوى قبل بلوغه الاقامة المذكورة به وهو مستقل بخلاف ما
اذا لم ينوها او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره الا بها في الاولى وبنيتها وهو مستقل ماكث
كما في المجموع في الثانية وبنية رجوعه وهو مستقل ماكث من قرب الى وطنه مطلقا او الى غيره
لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان طال قصر والا فلا او لم
تمض ثمانية عشر يوما لمتوقع حصول حاجة كل وقت لكن بعجز اقام بنية ان يرحل اذا حصلت
ومثلها يتوقع حصولها قبل مضي اربعة ايام صحاح فما دام يتوقع ذلك له ولو غير محارب الترخص
بسائر رخص السفر الا سقوط الفرض بالتيمم وتوجه القبلة في النافلة لما مر في بابهما ثمانية

79

فوله او تقصر ما لم يعد وطنه قد فيه ضبط العلامة الكردي في حواشيه على شرح المختصر اطراف مسئلة انتهاء السفر وعبارته تظهر للفقير في ضبط اطراف هذه المسئلة ان تقول ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه باحد خمسة اشياء الاول بوصوله الى مبدا سفره من سور او غيره وان لم يدخله وفيه مسئلتان احدهما ان يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده في التحفة بالمستقل ولم يقيده به في النهاية وغيرها الثانية ان يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك ايضا لكن بشرط قصد اقامة مطلقة او اربعة ايام كوامل الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع الى ما سافر منه وفيه مسئلتان احدهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وقصد نية الاقامة السابقة الثالث ...

[illegible]

عنه

في نسخة ...

[illegible]

غير نوى الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر
الصلاة وهى ثمان عشرة يوما وفى روايات اخر بخلافها وهذا ذكرها مع جوابها فى الاصل ولو فارق منتظر الريح مكانه
ثم رده الريح اليه استانف المدة لان هذه اقامة جديدة ولا اثر فيما اذا قصد مسافة القصر
لغرض كطلب غريم وحدث بنية رجوع اثناء السفر ان وجد خصمه الذى سافر فى طلبه او
احدث بنية اقامة لا ربعة ايام صحاح فى طريقه وان كان بينهما بعيد من بلده فلا ينتهى
رخصه بالنية فى الصورتين بل يستمر حتى يجد مطلوبه فى الاولى او يقيم يعنى يصل
للمحل الذى نوى به الاقامة فى الثانية لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الى ان
يوجد ما غير النية اليه وخرج باحداث ذلك بنية قبل السفر فيمتنع ترخصه لتغيرها قبل
انعقاد السبب ويتم قاصر شك اى في اثناء صلاته هل انتهى سفره كشكه هل نوى الاقامة
او هل البلد الذى دخله هو وطنه ام لا او اتم امامه مقيمه احدهما الشك فى سبب الترخص والاصل الاتمام
او قاصر اقتدى اى فى جزء من صلاته ثم ولو مسافرا مثله ولو ظنه قاصرا او اقتدى بمصل نحو ظهر
فى جزء صبح او جمعة او مغرب او نافلة لانها تامة فى نفسها او كان المتم قد استخلفه
اى الامام القاصر سواء كان مقتديا به ام لا لحدث او خبث كرعاف اى كثير لما مر انه يعفى عن
قليله او غيرهما ثم اقتدى الامام المستخلف به بعده والمانع فانه يتم كالقاصر
لاقتدائهم بالخليفة حكما اذ يلحقهم سهوه وذلك القول ابن عباس رضى الله عنهما فى الاولى ان ذلك من
السنة وقيس بها ما بعدها وسيئ لامام قاصر وراءه متم ان يقول بعد سلامه اتموا فانا قوم
سفر او اقتدى بمن شك فى سفره وان بان قاصرا للتقصير بشروعه مترددا فيما يسهل
الاطلاع عليه لا اذا اقتدى بمن علمه مسافرا او شك فى نيته فله القصر اذا بان الامام قاصرا
لانه الظاهر من حال المسافر لا اذا علقه الشك عند قيام الامام الى الثالثة هل هو متم او ساه
فيلزمه الاتمام وان بان انه ساه لاشعار القيام بالاتمام ومن ثم لو قام فى تشهده على اليقين لكونه
حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه ومن انه لو قام لها قاصر عالما عامدا بلا موجب للاتمام بطلت
صلاته بخلاف ساه وجاهل فانه يعود عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان
اراد عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام ممتثلا بنية الاتمام وحيث لزمه فى صورة مما مر لم يسقط
وان فسدت صلاة الامام او المأموم لانه التزم اتمامها بالاقتداء او اقتدى بمن شك فى
قصره معلق قصره بقصره ثم فسدت صلاته ولم يعلم المأموم بقصره بان علم انه كان
متما او شك فيلزمه الاتمام احتياطا فان علم قصره باخباره له به قبل قيامه للثالثة قصر
ولو اقتدى بقاصر من ظنه كذلك فبان انه متم محدث فان بان حدثه اولا او بان حدثه
واقامته معا قصر اذ لا قدوة فى الحقيقة وان بان مقيما اولا ثم بان محدثا لزمه
الاتمام لانه التزمه بالاقتداء ولو رعف فاقتدى بمتم الاتمام ثم وجد احدهما لم يقصر
خلافا للجم بناء على ان صلاته صحيحة وهو المعتمد كما مر لا ان اقتدى القاصر بمن علمه
محدثا قبل الاقتداء به وبان متما فلا يلزمه الاتمام لعدم انعقاد صلاته ولا ان اقتدى

تنبيه انه يتعين لحج فيه انه يجوز تقليد القول الضعيف فى المذهب للعمل به لا للفتوى وح فلا بد من وجود المرض حالة
الاحرام بالصلاتين وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر وضبط المرض هنا بما يشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة
المشى فى المطر بحيث تبل ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفرض وهو الاوجه
على انه اولى ويراعى الارفق به فان كان يزداد مرضه كان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت
الاولى اخرها بنية الجمع انتهى من الكردى بتصرف

يتم او احرم منفردا بنية الاتمام ثم تذكر حدث نفسه فلا يلزمه ايضا كذلك واختير من حيث الدليل
القول الغير المشهور للشافعى والمعتمد عند احمد رضى الله عنهما وهو جواز جمع نقديما وتاخيرا
لمرض وبينت ضابطه فى الاصل لجزء منها لكن بينت الجواب عنه ثم مع فى تداخل وواضح انه يتعين على من
اراد فعله تقليد احمد دون المختار لانهم لا يقلدون ودون القول الغير المشهور لان ما ضعفه
المجتهد من اقواله لا يقلد فيه وجاز لنازل اى مقيم كما هو ظاهر بمطر ولو ضعيفا ان كان بحيث
يبل الثوب ومثله ثلج وبرد ذاب او كبرت قطعة وشفان فيه اذ له الحكم وهو نيح بارية فيها نداوة جامعة
تصلى ولو بغير مسجد بعيد اراد الباقى صلاة جمع فى السفرية لانه صلى الله عليه وسلم جمع العصرين
والمغربين بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك رضى الله عنهما ارى ذلك فى المطر وخرج به
غيره وظلمة وخوف ووحل لانه لم ينقل اما اذا صلى ولو جماعة بيته او بمصلى قريب لا يتاذى
فى طريقه اليه بالمطر او مشى فى كن او صلى فرادى ولو بالمصلى فلا جمع لانتفاء التاذى نعم للامام
ان يجمع بهم وان لم يتاذ به كما كان صلى الله عليه وسلم يجمع بهم مع ان بيوت بعض ازواجه كانت بجنب
المسجد ويجب الحب الطبرى ما اقتضاه كلام غيره ان لمن اتفق له وجود المطر وهو فى المسجد ان يجمع
والا احتاج الى صلاة العصر اى او العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده او فى
اقامته وانما يجوز الجمع بالمطر بجواز الشرط تقديما فقط اى لا تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى
الجامع بخلاف السفر ويجرى جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر وكذا بعذر السفر على الاوجه وشرطه
اى جمع التقديم لسفر او مطر او مرض على القول به اى الذى لا بد منه فى صحته اربعة الاول بدايته
اى الجمع فى الاولى ولو مع سلامها كما تكفى اولها او بعضه لانه تمييز للتقديم المشروع عن
التقديم سهوا او عبثا ولان الجمع ضم الثانية للاولى فيكفى سبق النية حالة الجمع ودون ذلك فى
سعة اثناء الاولى فى نية الجمع بخلاف طرف المطر ويفرق بان الجمع بالسفر اقرب منه بالمطر فان نظر ذلك
ولو بعد اختياره بخلاف هذا والثانى ترتيب بان يقدم الاولى صحيحة على الثانية للاتباع فان قدم
الثانية لم تصح والثالث ولا بينهما لان الجمع يجعلهما كالصلاة الواحدة نعم يحتمل الولاء فصل بينهما
بزمن يسير عرفا ولو بغير عذر كان تيمم وطلب الماء طلبا خفيفا واقام للثانية للاتباع فى الاقامة
وقياسا للاولى عليها بخلاف الطويل عرفا كان صلى ركعتين ولو خفيفتين كما اقتضاه اطلاقهم
فانه يضر وان سهى به والرابع دوام عذر كسفر وان لم يقارن عقد الاولى كما مر او مطر مع وجوده
عند الاولى الى عقد الثانية اى تمام الاحرام بها فمتى انقطع قبله امتنع الجمع لا دوام مطر ونحوه
فلا يشترط بل الشرط وجوده عند ختم الاولى وتحلله منها وتحرم الثانية ليتحقق الجمع مع العذر
واشتراطه عند تحلل الاولى ليتصل باول الثانية فيعتبر امتداده بينهما ولا يضر انقطاعه فيما عدا
ذلك لعدم انضباطه واذا علم وجوب الترتيب والولاء فلو جمع تقديما ثم ذكر بعدهما انه ترك
شرطا او ركنا قوليا او فعليا من الاولى بطلت الاولى لتركه ذلك وتعذر التدارك بطول
الفصل والثانية لفقد الترتيب لا الجمع تقديما او تاخيرا فله اعادتهما جامعا لوجود المرخص او انه
نسيه من الثانية وطال الفصل بين تذكره وسلامه بطلت لتركه مع فقد التدارك دون

الاولى لمضيها على الصحة وبطل الجمع لفقد الولاء بتخلل الباطلة فيلزمه اعادتها في وقتها اما قبل طول الفصل فيتداركه ويتمها وان تذكر ترك ركن او شرط واشكل الحال فلم يدر من ايهما هو بطلتا لاحتمال انه من الاولى وبطل الجمع فقد بالاحتمال انه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها فيعيد كلا في وقتها اخذا بالاسوا في الطرفين اما تاخيرا فلا يمتنع اذ لا موجب لامتناعه كما بينته في الاصل وشكه بينهما في نية الجمع لا يضر ان زال عن قرب وعطف على الضمير المتصل المرفوع من غير تاكيد ولا فصل شذوذ ايثار للاختصار المطلوب له وتوخر بالبنا للمفعول في الجمع السنن الراتبة للمجموعتين عنهما لا ما قبل الظهر او مغرب فلا اجمع العصرين او المغربين تقديما او تاخيرا فالاولى ان يصلي سنة الاولى القبلية ثم هما ثم سنتيهما البعدية ثم سنة العصر او العشاء القبلية فالبعدية فالوتر ويجوز ما عدا ذلك ما لم يخل بالولاء في جمع التقديم او بتقديم سنة على وقتها او سنة العصر عليهما خلافا فالواقع في الحاوي تبعا للرافعي بان البعدية لا يدخل وقتها الا بفعل الفرض وسنة العصر لا يتخلل وقتها الا بدخول وقته وهو هنا لا يدخل الا بفعل الظهر الصحيحة ومثلها سنة العشاء القبلية واجمع تاخيرا بان اخر الاولى الى وقت الثانية فالشرط امران الاول نيته اي التاخير للجمع بوقت اداء الاولى فيجزي ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية جمع عصى وقضى هذا ما في الروضة كاصلها عن الاصحاب لكن في المجموع عنهم انه لا بد ان يبقي ما يسعها وبينت في الاصل الجمع بينهما بما حاصله ان شرط الخروج عن الاثم ان ينوي الجمع وقد بقي ما يسع جميعها والاثم وشرط الاداء وقوع النية وقد بقي ما يسع ركعة والا صارت مع اثمه قضاء وعلم من كلامه انه لا يشترط هنا ترتيب لان الاولى تبع للثانية ولا ولاء لانه صلى الله عليه وسلم تركه ولا نية جمع في الاولى خلافا لما في اصله كالمحرر لتنزيلها في دونها فاكتفي بها وقضيته انه لو تركهما في وقتها احتاج اليهما عند الجمع وليس كذلك فيما يظهر نعم هذه الثلاثة هنا سنة خروجا من خلاف من اوجبها والثاني دوام عذر الى تمامها اي الاولى والثانية فان اقام اثناءها او قبل الاحرام بها صارت الاولى قضاء لانها تابعة لها في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته انه لو اخر الاولى واقام اثناءها كانت اداء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم انها اداء لكن صحح المتن واصله خلافه وعليه فالفرق ان التبعية هنا غير محققة لان الوقت هنا قابل للاولى من غير جمع بخلافه ثم وندب الترخص بالقصر والجمع كساير الرخص بل يكره تركه لكارهه اي لمن يجد في نفسه كراهته لا نقع ح كالراغب عن السنة وليس راغبا عنها حقيقة والاكفر وندب القصر لثلاث مراحل اي في سفر يبلغها خروجا من خلاف من اوجبه فان لم يبلغها فالاتمام لمن لم يجد كراهة القصر افضل بل يكره له القصر لان ابا حنيفة رضي الله عنه يوجب الاتمام نعم القصر في صلاة الخوف افضل لا لملاح له دخل في سير السفينة ومعه اهله فيها ولا لمديم سفر بلا وطن فلا تمام لهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه كاحمد رضي الله عنه وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل

## باب في الجمعة بضم الميم

واسكانها وفتحها وحكي كسرها وهي فرض عين عند اجتماع شرائطها للاية والاحاديث الكثيرة الشهيرة وهي كساير الخمس فيما مر لكنها تتميز بشروط لصحتها وبشروط للزومها وباداب كما قال شرط صحة الجمعة زايد على ما يشترط لغيرها ستة الاول جماعة فلا تصح بالعدد فرادى اذ لم ينقل فعلها كذلك ولا يشترط استيذان السلطان فيها وان لا يطول فصل بين احرام الامام والعدد المعتبر خروجا من الخلاف وتصح بامام محدث او نحوه بشرطه الاتي وله وان بان حدث الاربعين والمتطهر منهم تبعا له لانه لا استقلال له وصحة احرامه منفردا اغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وشرط الجماعة هنا ما مر في غيرها وانما تشترط هنا في الركعة الاولى لا في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم كل منهم وحده او لم يحدث وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع ومتى احدث مثلا منهم واحد لم تصح جمعة الباقين وبه يلغز فيقال الجمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع انه ليس بامام ولا مؤتم باحدهم وقد يشكل هذا بصحة الجمعة له وللمتطهر تبعا له فيما مر انفا الا ان يفرق بان صورة العدد موجودة ثم لا هنا وعليه فلو لم يحدث احدهم الا بعد السلام صح للامام والبقية تبعا له او بانهم لما فارقوه هنا انقطعت التبعية فبطلت للكل حتى الامام وهذا اقرب الى ظاهر كلامهم واوجه الا في بطلان جمعة الامام فانه لا يتضح من قبيل نية وبيان ذلك فالذي يتجه استواؤهما فيه وافترقا فيما في تبعية المتطهر منهم له ثم لا هنا لما علمت من انقطاع التبعية هنا بالمفارقة ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم اتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام كما بينته في الاصل وعلم مما تقرر هنا وفيما مر انفا تدرك بركعة ولو ملفقة فيصلي بعد مفارقته او سلام امامه اخرى ويجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة وان كانت الظهر هي اللازمة له لان الياس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يعلم ان امامه تذكر ترك ركن فياتي بركعة فيدرك معه الجمعة بخلاف ما اذا لم يعلم ومن ثم لم يجز لمن بقي عليه ركعة متابعة امامه حملا على انه تذكر ترك ركن الثاني عقدها بتحرم من الامام غير مسبوق بتحرم اخرى ولا مقارن بتحرم اخرى في تلك البلد لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ومن ثم امتنع تعددها ولو في مصر عظيم وكثرت مساجده الا لعسر الاجتماع في محل مسجد او غيره منها من غير ان يلحقهم فيه مؤذ كحر وبرد شديدين فيما يظهر فيجوز تعددها بحسب الحاجة ويظهر ان المراد اجتماع من يغلب فعلهم لها في ذلك المحل سواء الذين منهم اهلا ولا وافادت عبارته انه لا بد من تحقق السبق وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام اصله وحيث امتنع التعدد فان علم سبق لعينة بان وفق الراء من تكبيرة الاحرام من امامها قبلها من غيره وان ابتدا بالتكبيرة قبله في الصحيحة وان كان السلطان مع غيرها وخيفت الفتنة لاجتماع الشرائط فيها واعتبر انتهاء التحرم لان به الانعقاد وبتحرم الامام دون من خلفه لانه المتبوع ولو اخبر طائفة بانهم مسبوقون باخرى اتموها ظهرا والاستيناف افضل وواضح ان محله ان لم يكلهم

ادراك جمعة السابقين والاتيهم القطع لادراكها اولعدم مبنية بان علم السبق واشكل الحال فلم
يعلم السابق من الاماميين او علم ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لصحة واحدة باطنا وانما لم تبرأ
ذمتهم للاشكال وقيل تستانف الجمعة في الاولى لعدم اجزاء الماتي به فيهما واختاره الحاوي
كالغزالي وهو الموافق لنظائره كنكاحي الوليين فانهم ابطلوهما في هذه كالاخيرتين والمنقول
الذي عليه الشيخان كالاكثرين ما مر وفارق نكاحي الوليين بما ياتي فيه والا يعلم السبق
بان علم وقوعهما معا او شك هل وقعتا مرتبا اجيدت الجمعة ان اتسع الوقت لتيقن فسادهما
في الاولى ولاحتمال المعية في الثانية ويسن فعل الظهر بعد الجمعة احتياطا وان كفت
الجمعة في البراءة ولا اثر لاحتمال السبق نظرا للغالب المكلف دون تيقن الامن اذ الاصل عدم
وقوع جمعة مجزية في حق كل والثالث وقوع الصلاة كلها بالخطبة اي معها وقت الظهر
للاتباع وخبر كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به
لا شاهد فيه لفعلها قبل الزوال القائل به احمد لان المنفي فيه ظل يستظل به لا مطلقا
فلا يفعل شيء منها ولا من خطبتها قبل الزوال ومتى لم يسع واجب الخطبتين والركعتين او
شكوا تعين الاحرام بالظهر ولو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية انقلبت ظهرا الآن
ولو خرج وهم او المسبوق فيها ولو بخبر عدل بحرف وجه على الاوجه اتموها ظهرا وجوبا
ولا يشترط تجديد نية لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر
مع السفر ويسن بالقراءة ونحو واما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يدركه كما حط عنه العدد
لكونه تابعا لان اعتناء الشارع برعاية الوقت اكثر كما بينته في الاصل والرابع وقوعها مع الخطبة
بخطة بلد او قرية هي الابنية المجتمعة وان كبرت فتعم البلد لكن غلب عرفا تخصيصها بالصغيرة
والبلد بالكبيرة ومنه كلام الفقهاء وذلك لانها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
الا في دار الاقامة فلا تصح الا في ابنية ولو من نحو سعف وكانت بيوتا تحت الارض مجتمعة عرفا
ولو بغير مسجد او كن وان انهدمت واقاموا العمارة فيها ولو في غير مظال لانها وطنهم بخلاف من
ابتدا او عمارة قرية استصحابا للاصل في الحالين ودخل في قوله خطة وهي بكسر الخاء المعجمة
ارض خط عليها اعلام للبناء فيها والمراد بها هنا ما بين الابنية من الفضاء المعدود من الابنية
المجتمعة بان كان في محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية بخلاف غير المعدود منها
وهو ما ينشا منه سفر القصر وخرج ببلد او قرية الخيام وان استوطنها اهلها دائما والخامس
وقوعها باربعين منهم الامام فلا تنعقد باقل منهم لان الامة اجمعوا على اشتراط العدد
فلا تصح الا بعدد ثبت فيه توقيف وهو اربعون فلم يجز باقل منه كخبر الصحيح صلوا كما رايتموني
اصلي ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون
فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم على خلاف ما افتى به البغوي كما لو كانوا كلهم اميين
في درجة واحدة ويشترط في كل منهم ان يكون مسلما ذكرا مكلفا اي بالغا عاقلا حرا متوطنا
بمحل الجمعة بان لا يظعن عن وطنه صيفا وشتاء الا لحاجة كتجارة فلا تنعقد بمن انتفا

عنه شروط

عنه شرط من ذلك كمتوطن خارج بلدها ومن غير المتوطن من اقام على عزم عوده الى بلده ولو طويلة
ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة كما بينته في الاصل بما كثرت فيه اقامته فيما فيه اهله وماله فيما فيه
اهله فان استويا في الكل فبالمحل الذي فيه حال اقامة الجمعة اخذا مما قالوه فيمن له وطنان قريب
من الحرم وبعيد عنه قال جمع ولا بد من تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانهم تبع ورده
آخرون والحالوا فيه وهو الاوجه وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومصل غيرها ومحدث وذي خبث
خفي ان تم العدد بغيرهم والا فلا ويشترط تمام الاربعين في جميع صلاة غير المسبوق وسماع واجب
خطبتيها فان نقصوا فاما ان يكون في الخطبة او الصلاة او بينهما فان نقصوا عن الاربعين بانفضاض
او غيره قبل الخطبة لم يبتدئها حتى يكملوا اربعين او في خطبتها او فيها اي في اولى ركعتيها
او بين الصلاة بطلت الخطبة في الاولى والثالثة والجمعة في الثانية فتصير ظهرا الآن فيتموا
في كل من الصور الثلاث فوراين لم يفته ركن من خطبة او اللاحقين بان عاد المنفضون في كل
من الصور الثلاث قبل طول الفصل عرفا وكان عودهم في الصورة الثانية قبل ركوعها مع تمكنهم من الفاتحة
فيبني على ما مضى كما لو لم يحصل بعد السلام على قرب وبعضه في الصورة الاولى ركنا من الخطبة
اتى به في غيبتهم اما اذا عاد وا بعد طول الفصل او تم الاربعون بغيرهم ممن فاته ركن من الخطبة او انفضوا
بعد ركوع الاولى او قبله ولم يمكنهم الفاتحة وان عادوا فيهما فيجب الاستئناف لعدم سماعهم
الخطبة اولتبين انفراد الامام في الاولى بانفضاضهم بعد ركوعها اذ العدد معتبر في جميع الصلاة
اولتقصيرهم بتباطيهم حتى فاتهم التمكن من الفاتحة بناء على ما ياتي ولترك الكلام الذي فعله
النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده او نقصوا بعد احرام قبل انفضاض بان انفض بعض سامعي
الخطبة او كلهم من الصلاة بعد احرام من لم يسمعها وقد كمل به العدد وهو تسعة وثلاثون غير
الامام فتتم بهم الجمعة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة اما اذا
انفضوا قبل احرامهم فلا تصح الجمعة الآن استانف الخطبة بهم وان قصر الفصل ولو تحرم تسعة
وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين احرم بهم او نقصوا
فالجمعة باقية لما تقرر من ان حكمهم صار واحدا وفيه كلام للمصنف بينت رده في الاصل
نعم ان لحوق اللاحقين لا يتقيد بالركعة الاولى وان اتفق على ادراك الاربعين الا مع الامام
وانما اختلفوا هل يشترط عدم تاخر احرامهم عن ركوعه وبه قال القفال او ان لا يطول فصل بين
تحرمهم وتحرمه وبه قال الشيخ ابو محمد او تمكنهم من الفاتحة قبل ركوعه وان بناه على
بعد احرامه وبه قال القفال مرة والامام ورجحه الغزالي وجرى عليه صاحب الانوار
وقال البغوي انه المذهب وان بطلت الصلاة للامام جاز الاستخلاف كما مر في احكامه
مستوفاة نعم ان كانت الباطلة له هي الجمعة ولم يتقدم واحد من الماموين مكانه فالاستخلاف
لتحملهم في الركعة الاولى منها واجب عليهم ليدركوا الجمعة وفي الثانية مندوب
لا واجب لادراكهم معه ركعة كالمسبوق ومر انه يشترط اقتداء الخليفة بالامام وان لم
يحضر ركعته الاولى وانه ان استخلف في الاولى اتم جمعة وكذا في الثانية ان كان

---

تعليق او غيره دخل في الغير نية المفارقة وتقوله
ان ولو في ركعتيها انما قيد بالاولى ليفيد ان نية
المفارقة الداخلة تحت قوله او غيره انما تصير
الجمعة ظهرا ان كانت في الاولى من ركعتيها
وانها في الثانية لا تضر والا لم يكن
للتقييد فائدة والحاصل ان الجمعة
تصير ظهرا ان نقصوا عن الاربعين
ببطلان صلاة او بمفارقة بالنسبة
للركعة الاولى ويبطلان بالنسبة الثانية
لان بقاء العدد شرط الى السلام بخلاف الجماعة
فانها شرط في الاولى فقط كردي على شرح المختصر معنا

قوله بما ياتي وهو انه يتعذر امضا
احد النكاحين بخلاف الجمعة
لو فرض احدهما صحيحة غير معين
ع ش عبد الرؤف

ادرك معه الاولى ويتم ظهرا خليفة ثانية اي خليفته فيها اقتدى بالامام فيها لانه
لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعا له في ادراك الجمعة بخلاف من استخلف في الاولى وان لم
يدركها وذلك لان جمعة القوم موقوفة على جمعته وخرج بغيرها ما لو استخلف في التشهد
فانه يتم الجمعة بناء على انه لا يشترط في ادراك الجمعة بادراك الركعة الثانية الا ادراك الركوع
والسجدتين والمعتمد ما مر من اشتراط بقائه معه الى ان يسلم لا من اي مسبوق ادركها
اي الثانية خلفه اي خليفة الثانية فلا يتمها ظهرا بل جمعة بناء على الاصح من صحة الجمعة خلف
الظهر بشرطه لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة امام الجمعة بخلاف امامه وان استخلف
الامام في اثناء الخطبة او بعدها وقبل الصلاة من اي واحدا ممن سمع او حضر كما بينته
في الاصل مع الرد على المصنف ما اتى به من بعض اركانها في الاولى وكلها في الثانية
صح كما في الصلاة لكنه يكره ان اتسع الوقت خروجا من خلاف من منعه وشمل كلامه الاستخلاف
لحدث او غيره كما عمما اثناء الخطبة وهو ما مشى عليه الشيخان هنا وهو الاوجه كما بينته ثم
واستخلافه ليس بشرط فلو منعه واحد سمع ذلك وكمل ادائها صح او خطب واحد وام سامع اي
كان الخطبة حال كونه امامه مبادرة بان لم يطل الفصل بين الخطبة والصلاة صح لانه
من اهلها كالعيد يخطب له غير امامه ولو فض عليه فانه يصح وان لم يسمع امامه الخطبة ولو كان
المبادر في الجمعة انما ام باربعين فقط بان لم يقتد به غيرهم فانه يصح ان كانوا قد سمعوا
او حضروا اركان الخطبة وكذا المبادر الاربعون سمعوها وقدموا واحدا منهم وان فوتوها
على غيرهم وليس لمسبوق بجمعة اي فيها لا في غيرها من بقية الصلوات ان يأتم باخر لما فيه من
انشاء جمعة بعد اخرى حقيقة ان ائتم باجنبي او صورة ان ائتم بمأموم مثله هذا ما اقتضاه
كلامهم لكن خصه ابن كبن بالحنفي قال حتى لو اقتدى بامام المسبوقين الذين منهم
شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلموا فله ان يتمها جمعة كما نقله صاحب البيان عن
الشيخ ابي حامد وافتاه اما اقتداء المسبوق باخر في غير الجمعة فجائز على المعتمد وان
حصلت له الجماعة لان للاقتداء فوائد اخر كتحمل نحو السهو والفاتحة نعم يتجه كراهته
خلافا لمن قال يحصل به بل فضل الجماعة الكاملة لجريان خلاف في البطلان به وهي كراهة
متعلقة بالجماعة فتمنع فضلها كما مر والشرط السادس تقديم خطبتين قبل الجمعة للاتباع ويشترط ان تكون
اركانهما بالعربية لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها قبل ضيق الوقت لزم جميع اهل البلد وان
زادوا على الاربعين على الكفاية فان تركوه عصوا وصلوا الظهر وفائدتها بالعربية وان لم يعرفها
القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة وان لم يمكن خطب واحد بلغته وان لم يعرفها فان لم يحسن احد
منهم الترجمة صلوا الظهر تنبيه هل المراد باهل البلد الذين تنعقد بهم او الذين تلزمهم
كل محتمل والثاني اقرب واحتمال الذين تصح منهم بعيد جدا واركانهما خمسة الاول حمد الله
تعالى في كل منهما للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد اي ما اشتق من
حمد للاتباع فخرج نحو الحمد للرحمن والشكر لله الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم

قوله وخرج بغيرها اي التي لم تتم الجمعة خليفة ثانية ... قوله انه قد ادرك الركعة الثانية من صلاة الامام كما دل عليه قوله الا ادراك الركوع

قوله الذي منهم نعت للامام ... فاعل اقتدى



وسلم فيهما ايضا قياسا على الاذان اذ لا بد في الاعتداد به من الثناء عليه صلى الله عليه وسلم بالشهادة
برسالته وعلى الصلاة في تعيين صيغة الصلاة المذكورة في قوله وتتعين صيغة صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كاللهم صل او صلى الله او اصلي او نصلي على محمد او احمد او الرسول
او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر او البشير فخرج اللهم سلم على محمد او ارحم محمدا
او صلى الله وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير وعلى جبريل مثلا والثالث الاتيان بوصية
بالتقوى للاتباع ولا يتعين لفظها كما افاده باعادة الباء ولا تطويل الكلام فيها اذ غرضها الوعظ وهو
حاصل ولو بنحو اطيعوا الله او اتقوا الله ولا يكفي التحذير من غرور الدنيا بلا بد من الحمل على
الطاعة او المنع عن المعصية وكل من الاركان الثلاثة تجب فيهما اي في كل من الخطبتين لاتباع
السلف والخلف ورتب الخطيب الاركان الثلاثة بان ياتي بالحمد فالصلاة فالوصية ندبا لا وجوبا
خلافا للحاوي كالرافعي لحصول المقصود بدونه ويسن ترتيب الركنين الاتيين ايضا بان ياتي
بعد الثلاثة بالقراءة ثم الدعاء والرابع ان ياتي بدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي في
الخطبة الثانية اتباعا للسلف والخلف ولو اختص بالسامعين كقوله رحمكم الله او يرحمكم الله
اذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا الا مع خشية الفتنة
بل قد يجب ومع عدمها لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه والخامس وجه قراءة اية للاتباع
فلا يكفي شطرها وان طال مفهمة لا كثم نظر ولو باحداهما اي فيهما لان الثابت القراءة في الخطبة
دون تعيين وتسن بعد فراغ الاولى قراءة ق او بعضها في كل جمعة للاتباع ولا تجزي ايات
تشتمل على الاركان غير الصلاة اذ لا تسمى خطبة فان اتى بالحمد مثلا ضمن اية اجزأ عنه دون
القراءة فان قصدها باية اجزأ عن القراءة فقط وتضمين الايات كرهه جمع ولو في الخطب
والمواعظ ورخص فيه اخرون فيهما وشروط خطبتي الجمعة تسعة وقت الظهر وتقديمهما
على الصلاة وكونهما بالعربية وقد مرت والتاسع وجه قيام قادر عليه فيهما للاتباع
فان عجز فقاعدا ثم مضطجعا كالصلاة والاولى للعاجز الاستنابة لا في غيرها كخطبة
عيد وكسوف واستسقاء ونسك فلا يجب فيها قيام قياسا على صلاة النافلة ومن ثم جاز الاضطجاع
هنا نظير ثم وظاهر كلامه وجوب الشروط الاتية في هذه الخطب والمعتمد انه لا يجب فيها
الا الاركان الخمسة السابقة فقط نعم لا بد في اداء سنتها من الاسماع والاستماع وكونها
بالعربية والخامس وجوب جلسة بينهما للاتباع بطمانينة فيها وجوبا ويلزم جالسا عجز عن
القيام وعكسه فصل بسكتة ولا يكفي اضطجاع الجالس ويكون جلوسه بينهما ندبا قدر سورة الاخلاص
تقريبا خروجا من خلاف من اوجبه ويقرأ فيه شيئا من القرآن للاتباع والسادس وقوعهما
باسماع اي مع اسماع من تنعقد به الجمعة بان يرفع صوته حتى يسمعه تسعة وثلاثون فالشرط
الاسماع والسماع بالفعل وان لم يفهموه وذكر الاسماع ايضاح اذ هو لازم للسماع بالفعل والخطيب لا
يفهم ما يقول فيكفي سماع تسعة وثلاثين غيره ولا يشترط معرفة الخطيب معنى اركانهما خلافا
للزركشي كما لا يشترط معرفة الامام معنى الفاتحة والسابع وجود الولاء بين كلمات كل منهما وبينهما

وبين الصلاة للاتباع والشامل والتابع ووجوب الطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن
والمكان بالتفصيل السابق في شروط الصلاة ووجوب الستر اي ستر العورة للاتباع فلو احدث
بينها استانفها وان سبقه وقصر الفصل كالصلاة او بين الخطبة والصلاة وتطهر عن
قرب بنى على الاوجه ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم ولا يجب في الخطبة نية على المعتمد
لا فتقارها تصورها منصرفة الى الله بحقيقتها فلم تفتقر الى نية صرفها اليه ونصيبه م
الجمعة بنفسها من غير نيه ظهر بفقد شرط يخصها بعد انعقادها كان خرج الوقت او نقص
العدد بشرطه السابق اثناءها او بان سبق اخرى لها عند امتناع التعدد او اتفاقي غير دار الاقامة
او قبل سبق الخطبتين او تحرم لك في بحث انما انها ظهر الماثر انهما فرضا وقت واحد فجاز بناء اطولهما على
اقصرهما وافهم قوله نصيبه م مع ما ذكرته في شرحه ان ابتداءها في غير وقتها او في غير
دار الاقامة او مع العلم بسبق او مقارنة اخرى لها او بفقد العدد او الخطبة باطل من اصله ولا يرد
ذلك عليه خلافا لما وهم فيه الشارح الجوجري حيث زعم انما افاده المتن غير صحيح لورود هذه
الصور المذكورة عليه وكانه التبس عليه الابتداء الذي ذكره بالانشاء الذي في المتن
فسوى بينهما غفلة عن الفرق الواضح بينهما انا فوات ما لا يخصها كالطهر فيبطلها ومر انه لا يؤثر
حدث امام زاد على الاربعين وتلزم الجمعة كل مكلف اي بالغ عاقل فلا تجب على غيرهما
حتى السكران ومن عبر بوجوبها عليه اراد وجوب انعقاد سبب حتى يلزمه قضاؤها بعد صحوه
ظهرا كغيرها ولا خصوصية لها بهذا فكان ينبغي حذفه حر فلا تلزم من به رق وان قل
ووقعت في نوبته او مكاتب لنقصه ذكر فلا تلزم انثى وخنثى لذلك مقيم بالبلد
يعني بمحل اقامتها وان لم يستوطنه فلا تلزم مسافرا سفرا مباحا وان قصر نعم ان خرج الى
قرية يبلغ اهلها نداء بلدته لزمته كبعيد الدار ونحوه لمن امكنته من هؤلاء الذين لا تلزمهم
ولا تختص الاقامة الملزمة لها بالاقامة بالبلد بل تلزم المقيم بها او المقيم حيث اي في مكان
قريب منها كقرية بها دون اربعين او اربعون وامتنع بعضهم من اقامتها معهم كما هو ظاهر وكخيام
وان كان بها اربعون ان كان يبلغه في ذلك المكان اي من اصغى منهم ولو واحدا وهو معتدل
السمع فلا يعتبر البلوغ بالفعل ولا الاصم ولا من جاوز سمعه العادة نداء بلد الجمعة لخبر فيه ضعيف
لكن له شاهد جيد اما الاربعون فيحرم عليهم على المعتمد صلاتها بالمصر وان سمعوا النداء
لتعطيلهم الجمعة في قريتهم وكالمقيم بما ذكر المحل المسافر اليه مع محل الجمعة كما مر والمعتبر
نداء صيت اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الايام وهو واقف على الارض من طرف
للبلد الذي يليه اي ذلك المكان الذي به السامع والظاهر ان المراد بطرف البلد فيما اخر محل
يتم فيه القصر في حال كونه هادئ الاصوات وركود الرياح لانه لا مشقة في اجابة السامع ح والاوجه
ان المعتبر السماع عرفا بحيث يعلم انه اذان وان لم يميز بين كلماته ولو انتفى السماع لحيلولة
اشجار فقدر زوال الحائل او العلو على ما يساويها او لكونهم بوهدة او وجد لكونهم برأس جبل ولو وجبة
لا استوى او سمع الاولون فقط لزمتهم اعتبارا بتقدير الاستواء ولو سمع نداء بلدين فالاولى الاكثر جماعة

بحيث ثم

جماعة



قوله كما يأتي اي في قوله في باب صلاة العيدين من [illegible] ولو وافق العيد يوم الجمعة جاز [illegible] ترك الجمعة قبل صلاة جمعة [illegible] رجعوا قبل صلاة العيد وامكنهم [illegible] ان سمعوا النداء كالصحيح بدليل [illegible] ادركهما بلا مشقة للحديث

جماعة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر من يبلغهم النداء فلهم الانصراف وتركها كما يأتي مالم تزل الشمس
قبل انصرافهم والا لزمتهم كما هو ظاهر ومن في صلاة الجماعة من اعذارها التي تتصور هنا اعذارها هنا
فلا تلزم نحو زمن وجد مركبا ولو ادميا لا يشق ركوبه مشقة لا تحتمل غالبا وان لم يتبع النجم فيما
يظهر ولو بنحو اعارة او اجارة باجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ايضا واعمى وجد قائدا
متبرعا او باجرة كذلك والا فلا وان احسن المشي بالعصا واعتاده ورجحه على الاوجه اذ قد يحدث
وهدة فتضره والجمعة تسقط بدون ذلك وتلزم ايضا كل معذور بنحو مرض حضر بعد الزوال
محل اقامتها ولا تتضرر بلحقه بانتظارها لنحو زوال مانع اكثر ضرر من المشقة به فان حضر قبل الزوال
فله الانصراف قبله مطلقا او بعده فلا الا ان تضرر بالانتظار مالم تقم الصلاة نعم ان عظمت المشقة
كخشية استهلال اخر به وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه او خشي تطويل الامام جاز له الانصراف وان
احرم معه على الاوجه ولمن لا تلزمه لنحو رق الانصراف مطلقا لوجود مانعه ومن لزمته الجمعة فتحرم
بالظهر لغت ظهره فتبطل من عالم وتنقلب نفلا من جاهل ان تحرم بها قبل سلام الامام من الجمعة
ولو بعد رفعه من ركوع الثانية خلافا لما في الحاوي لانه لم يتحقق فوتها ومع لم يعلم سلامه
يتحرى ويحتاط حتى يتيقن انه قد سلم ولو احرم الامام بها وقد بقي من الوقت ما يسع الظهر باخف ممكن
والمأموم بينه وبين الامام مسافة يعلم انه لو اراد ادراك الامام لم يدركه فالذي يظهر انه يجوز
له الشروع في الظهر ولو قبل سلام الامام لانه لا فائدة هنا لانتظاره قبله ومن عصى بتفويتها يلزمه
الظهر فورا وان كانت اداء كالعاصي بخروج الوقت ولو تركها اهل بلد وصلوا الظهر لم تصح الا
ان ضاق الوقت عن اقل واجب الخطبتين والركعتين وخير غيره ممن لا تلزمه بين ان يصلي مع الا
الجمعة وان يصلي الظهر مالم يحرم معه اي مع امام الجمعة وح يتعين اتمامها وليس له اتمامها بعد
سلامه ظهرا لانعقادها عن فرضه وندب تأخير الظهر لكل راج زوال العذر قبل فوتها كالقن يرجو
العتق ومريض يتوقع الخفة ابتداء لفضيلة اهل الكمال مالم تفت الجمعة بان يرفع الامام رأسه
من ركوع الثانية فلا تأخير وفارق ما مر بان الجمعة ثم لازمة له فلا تنتفي الا بتيقن بخلافه هنا
ولو اخرها الامام الى ان بقي من وقتها مقدار اربع ركعات لم يؤخر الظهر ولو صلاها فاكمل عذره
وامكنته الجمعة لم تلزمه الا الخنثى اذا بان رجلا كما مر لانه بان ان لا عذر له وواضح انه
بعد اتضاحه يلزمه قضاء كل ظهر صلاها قبل يأسه من الجمعة من حين بلوغه الى اتضاحه بقيده
السابق المعتبر فيمن مضت عليه سنون وهو يصلي الصبح قبل وقتها وانما شك في فعله قبل اليأس
او بعده يلزمه قضاؤه لتحقق شغل ذمته به فلا يخرج عنه الا بيقين كما صرحوا به في
نظائره اما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة فان عزم على عدم حضورها سن له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة
اول الوقت والا سن له التأخير لليأس وسن للمعذور الجماعة في ظهره واخفاء جماعة فيها ان
خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام او الجمعة ويكره له اظهارها قال الاذرعي
في المساجد اما ظاهر العذر فيسن له الاظهار اذ لا تهمة والعذر الطارئ ولو بعد الزوال
يسقطها ولكن بالفجر الثاني اي بطلوعه يوم الجمعة يحرم على من لزمته سفر ولو لطاعة تفوت به

قوله [illegible] تقا بدون ذلك [illegible] اقل من [illegible] حدوث الوهدة المضرة [illegible] ه

تمام

قوله وفارق ما مر اي ما قاله بقول المتن ولغت ظهره قبل سلام الامام حيث قال ولو بعد رفعه من ركوع الثانية ه

قوله بقيده اي بنظير قيده السابق اي كان يقصد بظهر يصليه ظهر ذلك اليوم بخصوصه فلا يجزيه عن ذلك اليوم الذي يلزم الجمعة ولا عن قضاء ما قبله من الايام لتخصيصه في النية اليوم الذي هو فيه

بان لم يدركها بطريقه او مقصده لانها مضافة لليوم ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار
السعي بعده لا سفر لخوف ضرر على المسافر بالتخلف عن نحو فوت مال او رفقة بل يجب لانقطاعه عنهم
عنه وان لم يخف ضررا على ما صوبه الاسنوي لما فيه من الوحشة لكن الاوجه خلافه كما في التيمم
مع الفرق بينهما او على غيره كانقاذ نحو اسير ونحوه بل يلزمه السفر في هذه اما سفره بلا عذر ولم يجوز
ادركها فيعصي به ولا يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من الآن **وسن** اي يتأكد لمريدها **ندب**
**غسل** الجمعة بل يكره تركه للخلاف في وجوبه لخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصرفه عن الوجوب
قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة هي ومن
اغتسل فالغسل افضل ويختص الندب بكل **مجمع** اي عازم على فعل الجمعة وان لم تلزمه وانما لم يختص
غسل العيد بحاضرها لانه للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ورفع الاذى عن الناس
وانما اجزأ قبل الفجر لبقاء اثره الى الصلاة لقرب الزمن وليتسع الوقت لاهل السواد بخلاف
هذا الآن لاجار علقته باليوم **وفعله عند رواح** الى الجمعة او ما قرب منه يعني وعند ذهابه
بناء على ان الرواح لمطلق الذهاب كما قاله الازهري وعلى مقابله المشهور سمي بذلك لانه لما يفعل بعد
الزوال كما اجيب بذلك عن التعبير به في خبر ثم راح في الساعة الاولى الخ **اولى** لانه افضى الى
الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ولو عارضه التبكير فتقديم الغسل اولى لانه آكد **وندب**
لمجمع **تيمم** بنيته بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة **لعجز** عن استعمال الماء حسا او شرعا
احرازا للفضيلة كسائر الاغسال واستيفاء الاغسال المسنونة والكلام عليها مذكور هنا في الاصل
فراجعه فانه مهم **وندب** لمجمع غير امام **بكور** الى المصلى ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة
لما فيه من عظيم الفضل المعلوم من الاحاديث الصحيحة **لا لامام** فلا يسن له البكور بل التأخير
الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه **وندب** لمجمع **لبس** احسن ثيابه لخبر
صحيح فيه والاولى منها لبس ثياب **بيض** لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ بعده بل هذا مكروه
ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة ومواظبة لبس السواد من غير اجبار عليه بدعة **وندب**
لمجمع **تطيب** للحث عليه في الخبر الصحيح وهو بالمسك افضل وافضل منه المخلوط بماء الورد وتزين
بنحو ازالة ريح كريه ووسخ وحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وتقليم ظفر للاتباع رواه الترمذي وقد
قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله **وندب** له حيث لا عذر
**ترجل** اي مشي اليها وان يكون **بهيئة** اي سكينة للامر بها ويكره العدو اليها كسائر العبادات
للنهي عنه والسعي في الآية المذكورة المضي كما قرئ به **الا لضيق** للوقت اما عند ضيقه فالاولى الاسراع
بل يجب على الاوجه اذا لم يدركها الا به وان لم يلق به فيما يظهر ويسن المشي ايضا في الذهاب
الى سائر العبادات لا في العود منها على ما بينته ثم ويسن في سائرها ايضا الذهاب في طريق والرجوع
في اخرى وان يكون طريق الذهاب اطول **وندب لخطبة انصات** اي سكوت يحصل معه الاصغاء اليها
واستماع وهو شغل السمع بالسماع ويكره الكلام ولم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على

قوله مع الفرق بينهما اي بين الجمعة والتيمم قال في الاسنى وقد فرق بينه وبين نظيره في التيمم بان الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد اهـ

قوله وعلى مقابله المشهور اي القائل بانه الذهاب بعد الزوال سمي الذهاب قبله بذلك لان الرواح لا يكون الا الذهاب قبل الزوال لما انه وسيلة لما يفعل بعده اهـ

قوله بل هذا مكروه قال في التحفة وكره ما صبغ بعده اي النسج لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه نعم لا كراهة جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة لبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف الوانه يدل على انه لا فرق اهـ

نسخة البزار





من كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند سماع ذكره قضية كلام الروضة اباحته وصرح غيره بانه سنة وقال القاضي ابو الطيب انه مكروه
والذي يتجه ان اصل الرفع مندوب والمبالغة فيه مكروهة وسائر الحاضرين في ذلك سواء نعم الاولى
لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر
ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه **ولا** انصات
**عن رد سلام** فلا يسن بل يجب الرد على المعتمد وان كره السلام لان كراهته ليست ذاتية
بخلافه على نحو قاضي الحاجة **ولا** انصات عن **تشميت** بالمعجمة والمهملة لعاطس حمد الله فلا يسن
بل يسن ان يشمت بنحو رحمك الله لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير لم يكره
بل يجب انذار الهالك ويسن الاقتصار على الاشارة ان اغنت **وكره** تحريما اجماعا كما قاله الماوردي وغيره
**تنفل** من حاضر بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية
بخلاف الكلام اذ من شأن المصلي الاعراض عما سوى صلاته ومن ثم يظهر ان الطواف ليس مثلها
وكذا سجدة التلاوة او الشكر ويجب على من بصلاة تخفيفها عند جلوسه على المنبر والاوجه انها
لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل اولى لجواز ذات السبب ثم لا هنا حتى لو تذكر فائتة
ضاق وقتها لم يأت بها كما بينت ذلك في الاصل **وكره تحية** للمسجد **فوتت التكبيرة**
التي للاحرام بان دخل وصلاة الجمعة او غيرها قد اقيمت او قرب قيامها وغلب على ظنه انه ان
صلاها فاتته التحرم مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
اي كاملة الا المكتوبة والكراهة في الاولى اشد ويقف في الثانية الى قيامها ولا يقعد
لكراهة الجلوس قبل التحية فان شرع سن للامام انتظاره والا كره له اما اذا امكنه فعلها
وادراك التحرم كأن دخل هنا والخطيب على المنبر لا في آخر الخطبة فلا تكره له التحية بل
تسن لكن يلزمه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احد
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وليتجوز فيهما وينوي سنة الجمعة
اذا لم يصلها مع التحية لمنعه من الزيادة على ركعتين بكل حال **وندب** ان تكون الخطبة على
مرتفع والمنبر اولى ولو بمكة خلافا لمن قال الاولى بها كونه بباب الكعبة **وسلام خطيب**
على الحاضرين **بدخول** اي عند دخوله عليهم لاقباله عليهم **و**سلامه عند وصوله المنبر على من
يكون **قرب المنبر** للاتباع وهذا فيمن يخرج للخطبة من قرب المنبر لما تقرر ان الداخل ومنه
الخارج من آخر صفوف المسجد يسلم على كل من مر عليه **واذا صعد** ووصل الدرجة التي
تحت المستراح **اقبل** على الناس بوجهه **وسلم** عليهم ندبا للاتباع ولا تسن له التحية قبل
صعوده المنبر وشذ من قال تندب وان استحسنه الاسنوي وغيره كما بينته ثم مع الجمع
بحمل الندب على ما اذا لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لا بد منه **و**اذا سلم
**جلس** ندبا على المستراح ليستريح من تعب الصعود **ولاذان** متحد بفعله وفاعله
بين يديه في حال جلوسه للاتباع وكره تعدده هنا كما في الام لكن محله في الثاني كما اشار اليه

قوله ولا للداخل الخ قال في التحفة ويكره للداخل ان يسلم اي وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم اهـ

تنفريها ص

كم

في المجموع ما لم يحتج للزيادة على الواحد وعليه يحمل ما مر في الاذان وخطب بليغة ندبا لان المبتذلة
الركيكة لا تؤثر في القلوب ويسن كونها قصدا اي متوسطة بين الطويلة والقصيرة لان الطويلة
تمل وروى مسلم كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا والمراد ان تكون الخطبة
قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وهو لا ينافي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته لا ينافي ذلك كانت قصيرة بالنسبة لصلاته وان
كانت كل منهما قصدا اعتدالا ويسن كونها ظاهرة المعنى بحيث تفهم لكل الناس لان العربية
الوحشية لا ينتفع بها اكثرهم واستدبر ندبا الخطيب القبلة فيهما اي الخطبتين ليقبل على الناس
بوجهه للاتباع ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ايضا وان لا يلتفت ولا يعبث بل يخشع
كالمصلي وشغل ندبا يساره بنحو سيف او عصا او قوس للاتباع وحكمته الاشارة الى ان هذا
الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه بيساره كعادة من يريد الجهاد به وشغل يمينه بالمنبر ان لم يكن به
نجاسة كعاج ودرق كثير للاتباع السلف والخلف ولو لم يجد ما يشغل به يديه جعلهما تحت صدره
او ارسلهما كما في الصلاة ويكره له ولهم الشرب الا لعطش وان لم يشتد والاحتباء حال الخطبة
المنهي عنه ولانه يجلب النوم وكتب اوراق آخر جمعة من رمضان بل ان كتب فيها نحو اسماء سريانية
يجهل معناها حرم ثم اذا فرغ نزل و بادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ الاقامة مبالغة في
تحقق الموالاة بين الخطبة والصلاة وصلى ندبا بالجمعة او سبح في الاولى ثم بالمنافقين
او هل اتاك في الثانية وان صلى بغير محصورين للاتباع وتطويل الثانية على الاولى بالحد
لا يؤثر وقراءة الاوليين اولى فان ترك الجمعة في الاولى عمدا او غيره وقرا بدلها المنافقين
عكس بان يقرا الجمعة في الثانية ولا يعيد المنافقين فيها لنفسه تم قراءتها في الاولى
او لم يقرا في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما وياتي ذلك في سبح
والغاشية وندب غسل فالاسعاد لمحاربين يعني لغير مشتهيات حضور للجمعة باذن حليل — وبشرط ان يكون صر
ان كان بشرط ان يكون لا بطيب وزينة بل في ثياب بذلة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا فان لم يحتج تزينت عن كل منهما كره لهن
الحضور كشابة ومشتهاة مطلقا كما مر في صلاة الجماعة ويحرم بغير اذن الحليل مطلقا — بزيادة صح
وجاز بلا كراهة لامام تخط ليبلغ المنبر او المحراب الا به لاضطراره اليه ومن ثم لو امكنه
التحرز عنه له كغيره وجاز بلا كراهة ايضا تخط صف او صفين يعني رجلا او رجلين — كره
ولو من صف واحد اكثر منهما بالنسبة لمن وجد فرجة بينه وبينها ذلك لتقصيرهم
بإخلائها لكن يسن له اذا وجد غيرها ان لا يتخطا فان زاد عليهما ولو من صف واحد تقدم احد اليها
عند الاقامة كره لكثرة الاذا وال فلا اما تخطي غير من ذكر فمكروه تنزيها وقيل يحرم
للاحاديث الصحيحة فيه ومن ثم اختاره في الروضة ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة
ايضا ويحرم ان يقيم احدا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان انتقل
لمثله او اقرب منه الى الامام وكذا الايثار بسائر القرب ان آثر من هو احق منه بمحله — الي



لكنه فارقها او عاد الى الامام ليصليه او يسجد عليه اذا غلط اتجه انه لا كراهة وله بعث من يقعد له فيه
ليقوم عنه اذا جاء وله تنحية سجادة بنحو رجله والصلاة محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها
في ضمانه ويسن ان يشتغل يوم الجمعة وليلتها بالقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ويكثر فيهما منهما للاحاديث الكثيرة في ذلك وقد استوعبتها في شرحي فيها ومن قراءة
سورة الكهف لاحاديث فيها ايضا وقراءتها نهارا اكد واولاه بعد الصبح مسارعة للخير ومن
الدعاء يومها لرجاء ان يصادف ساعة الاجابة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة وهي لحظة
لطيفة وصح انها اخر ساعة بعد العصر قال النووي فيحتمل انها منتقلة تكون يوما في وقت
ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر ويسن ان يفصل بين الجمعة وسنتها بنحو تحول
او كلام ويكره التشبيك والعبث حال الذهاب لصلاة او انتظارها ويقام من جلس بطريق
او استقبل وجوه الناس والمكان ضيق وحرم على من تلزمه الجمعة باذان خطبة اي بالشروع
فيه بين يدي الخطيب شغل عن السعي الى الجمعة بعقد كبيع او صنعة او غيرهما مما من شأنه
ان يفوتها لقوله تعالى وذروا البيع وقيس به غيره بجامع التفويت والحرمة لامر خارج فلا يبطل
العقد ولو تبايع من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه اثما كلعب شافعي الشطرنج مع حنفي لتحقق
الاعانة على الاثم فيهما اذ لا يتم كل منهما الا من اثنين وله شرب ما اضطر لاكله او نحو الطهر به
على الاوجه والبيع وهو سائر اليها او في المسجد لكنه يكره وكره البيع ونحوه لمن مر بالزوال وقبل
الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم ان خشي تاخيرها عن الزوال كحلة فلا كراهة للضرر
كما بحثه الاسنوي وتبعوه ومتى لزمه السعي لبعد داره حرم عليه من وقت وجوب السعي
ولو قبل الزوال كما قاله ابن الرفعة وغيره باب
في كيفية صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ولو في الحضر ما لا يحتمل فيها
عند الامن وقد جاءت في الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها
الانواع الثلاثة الاول الاتية واما الرابع فقد جاء به القرآن الاول صلاته صلى الله عليه
وسلم بعسفان المحل المشهور على مرحلتين من مكة وانما يجوز هذا النوع اذا كنا كثيرين بان — وا
كان بعض منا يقاوم العدو لتسجد طائفة وتحرس اخرى وكان العدو في جهة القبلة ولم يستتر
عنا بما يمنع رؤيتهم لنا خشية كبسهم كما قال فان راوه حال كونه قبلة صفهم الامام صفين ثم اخرم
وقرا وركع واعتدل بهم يعني بجميعهم وسجد بفرقة منهم وحرست فرقة اخرى حتى يقوم الامام
من سجوده ثم تسجد الحارسة وتلحق الامام في قيامه ويفعل في الركعة الثانية كذلك وتشهد
وسلم بهم جميعا ويجوز ان تحرس طائفة واحدة او شخص واحد في الركعتين وشرط هذه والثالثة
والرابعة اباحة القتال فلا يجوز واحد منها للبغاة لان كلا فيه تخفيف جاز بجنب الرخصة
فلا يناط بالمعصية النوع الثاني صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بارض
غطفان وقد افادها مع شروطها بقوله وان لا بان لم يكن العدو قبلة بان كان في غير جهتها
او فيها وحال دونه حايل مع كثرتنا وقلتهم وخوف مكرهم كهجومهم في الصلاة صلى الامام ندبا

فهذه شروط الصلاة الجائزة على المعتمد المار جوازها في غير الخوف بكل من الفريقين مرة وتخص
الاخرى بان تقف في وجه العدو والثانية للامام نافلة وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في
الامن النوع الثالث صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان
سميت بذلك لان اقدام الصحابة رضوان الله عليهم لففوا بالخرق لما نقبت والاولى ايثارها
على عسفان لسلامتها من نحو مخالفة الامام ولجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولهذا من نوى
المفارقة بخلاف صلاة عسفان فيهما وعلى بطن نخل لسلامتها من اقتداء المفترض بالمتنفل الذي
قيل بامتناعه في جملة ثم ان كانت صلاتهم ركعتين صلى بكل منهما ركعة بان تقف فرقة
بوجه العدو وينحاز الامام باخرى الى حيث لا يبلغهم نحو سهامه فيفتتح بهم الصلاة فاذا صلى بهم
ركعة فارقوه بالنية واتموا لانفسهم ثم ذهبوا الى وجه العدو ثم جاء الاخرون واقتدوا به
في الثانية اذ يسوغ له تطويلها بالقراءة الى لحوقهم فيصليها بهم وحين يجلس للتشهد بهم
يقومون ويتمون الثانية وهو ينتظرهم به حتى فينتظرهم ندبا ليسلم بهم وهذه الكيفية
هي الافضل ويجوز غيرها كما بينته في الاصل وشرط ندب هذه الكيفية لا صحتها خلافا لما يقتضيه
كلام الرافعي في تجربة كثرتنا وكون العدو في غير جهة القبلة او فيها ولا يرونه وما ذكر
من كيفية فعل الركعتين في النوع الاول الثالث هو كما يفعل جمعة صليت جماعة في خطة
الابنية لخوف فانه يجوز فعلها كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كبطن نخل اذ لا تقام بعد
اخرى فعلم ان اقامتها هنا كهي في الامن لكن انما تفعل كذات الرقاع ان خطب بكل من الفريقين
من تنعقد به الجمعة بان يكون في كل فرقة اربعون تنعقد بهم وقد سمعوا الخطبة بان يخطب
بجميعهم ثم يفرقهم او يخطب بطائفة ويجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فاكثر فان
نقص الاربعون السامعون في الركعة الاولى لم تنعقد وان حدث نقصهم فيها بطلت والنقص
عن الاربعين من كل من الفرقتين قبل اقتدائه الثانية او بعده في الركعة الثانية من صلاة
الامام لا يضر فيما سبق من انعقاد الجمعة وحصولها للامام وللفرقة الاولى واوله اي والحال
ان الركعة الاولى قد صليت باربعين للحاجة مع سبق انعقادها وارتقاب الامام لمجيء الثانية
فتتمها الفرقة الثانية جمعة كالمسبوقين وللشارح الجوجري هنا كلام رددته في الاصل مع
بيان انه يجيء نظير ذلك في الامن وانه يجب انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم وتجهر
الطائفة الاولى في الثانية لانهم منفردون لا الثانية لانهم مقتدون ولكنها كالجهرية
ولو لم تكن الصلاة ثنائية فصلاة بعد تفرقهم فرقتين بكل منهما ركعتين في رباعية
اولى من جعلهم اربع فرق للخلاف فيه ولا يشترط في جوازه محاجة خلافا للحاوي نعم الحاجة
شرط للندب فاذا كانوا بصفوف ولم يكف العدد الا ذلك لانه اربابا سوغ له ان يصلي بكل
فرقة كما في المجموع ويكره ان يصلي بفرقة ركعة وباخرى ثلاثا وسجد مع الثانية
للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وهذا يجري في الرباعية كما صرح به صاحب الشامل
فيسجد هو وغير الفرقة الاولى للسهو للمخالفة بما ذكر وبمغرب اذا افترقوا فرقتين وهو اولى

بدا بهما

قوله كهي في الامن اي الا في اغتفار النقص عن الاربعين في الركعة الثانية هنا دون الامن كما ذكره المصنف

قوله والشارح فحاصله انه استشكل اشتراط سماع الاربعين في الثانية مع جواز النقص حيث قال لو جاز نقص الثانية عن الاربعين لم يبق لاشتراط سماع الخطبة من اربعين من كل فرقة معنى مع انه يتصور الاكتفاء باربعين فقط سمعوا الخطبة اذا صلوا في الركعتين جميعا ونقصوا في الثانية بعد احرام الفرقة الثانية انتهى وحاصل رد الشارح عليه ان صلاة الثانية تشبه انشاء اقامة جمعة فاشترط فيها السماع والعدد عند الخطبة ثم اذا انعقدت الجمعة صارت تابعة للاولى فاغتفر النقص من العدد مراعاة للتبعية ولا يمكن نقص السماع اهـ



بدا بهما اي باولييهما بان يصليهما بفرقة ثم فارقته بعد التشهد بالنية واتموا لانفسهم
ويصلي بالاخرى ركعة ويكره عكسه وانتظر الامام ندبا الفرقة الاخرى في كل من الرباعية والثلاثية
في قيام الثالثة لانه محل التطويل دون التشهد الاول لبنائه على التخفيف خلفه وفي اخر
صلاته اذا اقامت لتتم وتلحقه في التشهد ليسلم بها وقرا في القيام وتشهد في الجلوس حال
كونه منتظرا للثانية او لغيرها فيما مر لان السكوت وغير القراءة والتشهد خلاف السنة
وما تم به غير الفرقة الاخيرة الصلاة بعد مفارقتهم سهوا وقت فيه فلا يلحقهم سهوه ولا يتحمل سهوهم
لانقطاع القدوة حسا وحكما بخلاف الاخيرة لاقتدائهم به حكما كما مر وسن حملوا اي المصلين
صلاة الخوف على اي كيفية مما مر اي حملهم السلاح الذي يقتل كسيف وسكين ورمح وقوس
ونشاب للاشبه بالاية لا الذي يدفع كترس ودرع فيكره حمله كنجس حمله الاول حيث لا عذر ولغلبة
السلامة لم يجب ومن ثم وجب حمله او وضعه عنده بحيث يسهل اخذه لخوف اي لظنه من ضرر
يعرض له لو تركه وان كان نجسا او بيضة تمنع مباشرة الجبهة للسجود حيث انحصرت الوقاية في حمله لان
تركه استسلام للعدو ومنه يوخذ ان كل من خاف وقوع ضرر به وقدر على الوقاية منه لزمته وهو
ظاهر لكن ياتي في الصيال جواز الاستسلام بشرطه فيستثنى من هذا ويحرم حمل نجس ومانع
لبعض الاركان حيث لم تنحصر الوقاية فيه ومن ذكر مع بوسطهم اشتد ايذاؤه والاكره
اما عند انتفاء ظن الخوف بان غلبت السلامة او استوى الامران فلا يجب حمله النوع الرابع
صلاة شدة الخوف وهي التي ينتهي فيها الخوف ولو من باغ وصائل الى حيث لا يتمكن
احد من ترك القتال بان التحم القتال والعدو كثير او اشتد الخوف ولم يامن هجومهم اذا انقسموا
وحل لهم اخراج صلاة عن وقتها بل على ضيقه يصلون كيف امكن ومن ثم علل من بدل الصلاة
لشدة خوف اي لاجلها وان لم يلتحم قتال بل ولو لم تكن شدته من قتال وانما كانت بهرب اي فيه
او بسببه ان حل كهرب من نحو سيل او سبع لم يجد معدلا عنه او من كفار زادوا على الضعف
او من غريم وهو معسر ولا بينة له او من قاصد نحو ماله او من مقتص يرجو عفوه فبكل هذه يعذر
المصلي في ركوب احتاج اليه ولو في الاثناء قال تعالى فرجالا او ركبانا ولهما من راكب نزل فورا وبنى
وبني ان لم يستدبر القبلة ويكره انحرافه عنها بمنة او يسرة ويعذر في ايماء بالركوع
والسجود عند العجز عنهما وليكن السجود اخفض ليتميز عن الركوع وفي كثرة افعال
احتاج اليها كطعن وضرب متوال وعدو واعداء وفي استدبار قبلة عند العجز عن
الاستقبال بسبب العدو سواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة ومن ثم لم
يعذر في تركه بجماح طال زمنه وفي استدبار امام والتقدم عليه والجماعة مع ذلك اولى
الا ان كان الانفراد احزم فهو افضل على الاوجه وفي حمل نحو سلاح ملطخ بنجس لا يعفى عنه
يحتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه فيمسكه ويقضي على المعتمد لندرة عذره فان لم يحتج
اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ ويغتفر حمله هذه اللحظة لان في
القائه تعرضا لاضاعة المال ويحتاج متعلق بجميع ما قبله كما تقرر لا في صياح

ثم صح

اللحظة صح

ولو بعدو فيه بل تبطل به الصلاة اذ لا ضرورة اليه بل السكوت أهيب ومثله النطق بلا صياح وله يصلي في
هذا النوع ما لا يفوت كاستسقاء وفائتة بعذر ما لم يخف فوتها بالموت وخرج بحل قتال نحو بغاة وقطاع
لم يتوبوا وفار من كفار لم يزيدوا على الضعف فيمتنع عليهم هذا النوع لان الرخص لا تناط بالمعاصي وكذا
على طالب عدو يخاف فوته لو صلى متمكنا اقتصارا بالرخصة على محلها وهو خوف ما هو حاصل ما لم يخش
كرته عليه او كمينا لانه خائف ح ولو صلوا الماظنوه سبعا فبان عدمه فضوا لانهم لم يظنوه
فاصدهم فبان خلافه او بان وصوله لطلب تجارة او صلح مثلا فلا قضاء اذ لا تفريط منهم البتة لان
النية لا اثر لها عليها وقوم صلاة الفائت اي بنحو المحروم المقيم والمسافر دون من يبد الاحرام بمعنى
انه بحرم بها وقتها وجوبا خوف اي لاجل خوف فوت حج بفوت الوقوف لو صلاها متمكنا وبقف خلافا
للحاوي كالشيخين لان قضاء صعب والصلاة تؤخر لاسهل من مشقته كتاخيرها للجمع ولا يصليها
صلاة شدة الخوف لانه ليس محصلا لا خائف ويجب كما قاله ابن عبد السلام وغيره تاخير الصلاة ايضا
لانقاذ نحو غريق والصلاة على ميت يخاف انفجاره ويحرم لبس المتنجس في صلاة لا تلبسه بعبادة
فاسدة نعم ان لبسه اثناء نفل جاز لجواز قطعه ومحله ان قصد به قطعه على الاوجه والا كان متلبسا
بعبادة فاسدة بعد لبسه وحل لبس متنجس في غير نحو صلاة حيث لا رطوبة والا لم يجز الا لضرورة وحل
لغير ادمي كدابة نحو نجس اي الناسه نجس العين كجلد ميتة بخلاف بدن ادمي ولو غير مميز كما اقتضاه الملاقم
وشعره وثوبه فانه لا يحل استعماله فيه لغير ضرورة لانه متعبد باجتناب النجاسة لاقامة العبادة
نعم يحل مع الكراهة استعمال العاج في الراس واللحية لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهوره وانما
يحل لغير ادمي نجس لا جلد كلب او خنزير او فرع احدهما اي مع غيره فلا يحل الباسه لاحد لحرمة الانتفاع
بالخنزير الحي مطلقا الا لضرورة وبالكلب الا لنحو حراسة فبعد موتهما اولى ولا المثله لمساواته
له في التغليظ وان اختلف حكمهما وليس هذا استثناء لان الخنزير المحترم كما بينته في الاصل
او لضرورة كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد وفجاءة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه
والباسه مطلقا اي للادمي وغيره كاكل الميتة للمضطر وحل مع الكراهة اسراج اي ايقاد سراج بنجس
غير مغلظ وبمتنجس بغيره لكن كراهة الاول اشد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في فارة وقعت في سمن
وان كان مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به نعم يحرم ذلك في المسجد ان كثر دخانه على ما في الخادم
لكن ينافيه تعبير غيره بلوث ويوجه بان تنجيس المسجد ولو بمعفو عنه حرام نعم ان احتيج لحصول
الاسراج بالنجس فيه مع تلوث يسير بدخانه لم يبعد جوازه وكانه مراد من عبر بلوث لعدم العفو عنه
ومثله نحو معار او مستاجر كما بينته في الاصل وحل مع الكراهة اي لغير ضرورة فيما يظهر اخذا من
حكايتهم الاتفاق بل الاجماع على حله للحاجة تسميد ارض بنجس اي جعل سماد اي سرجين فيها
للحاجة اليه واستثنى الاذرعي ومن تبعه نجاسة المغلظ وبحثوا ان اصابوت من نحو زبت نجس
والطعام ميتة لنحو طير ومتنجس لدابة وحرم على الذكر البالغ والخنثى حرير ولو قزا وهو نوع منه
كمد اللون ليس من ثياب الزينة اي استعماله ولو بنحو افتراش وتستر وغيرهما متابعة استعماله
عرفا لنهيه صلى الله عليه وسلم ذكوره امته عنه مع قوله انه حرام عليهم والخبر بهم الخنثى احتياطا

وحكمة ان



وحكمة ان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة وابداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال
والتشبه بالنساء حرام كعكسه وقول الام يكره للرجل لبس اللؤلؤ لانه من زينة النساء على الاصل المرجح
ان التشبه بهن مكروه تنزيها او مراده وهو الذي جرى عليه النووي وغيره انه من جنس زينتهن
لا انه زي مخصوص بهن اذ ضابط ما يحرم التشبه بهن فيه ان يختص بهن بالنسبة لعرف محلهم جنسا
وهيئة او يغلب في زيهن وحرم على من ذكر ايضا ما اكثره وزنا منه اي من الحرير لانه يسمى ثوب حرير
بخلاف ما اقله منه وما استوى فيه الامران ولو كان بعض اجزاء الثوب حريرا صرفا وباقيه خاليا جرى فيه
هذا التفصيل ايضا كما بينته في الاصل ولو شك في الاكثر فالاصل الحل وافهم قوله وزنا انه لا عبرة بالظهور
وما قبله انه لا حرمة مع قرش غير ولو بهمل النبي عليه كنمه على محشوة به وكلبس ما ظهارته
وبطانته غير حرير وفي وسطهما ثوب حرير وقد خيط عليه والا حرم على الاوجه وجاز له ذلك استعمال
الحرير لحاجة الجات اليه كحكاك فاجاه بغتة فلم يمكنه طلب غيره اولم يجد غيره وكدفع برد او حر
شديدين وحكة ان اذاه غيره او كان فيه نفع لها لا يوجد في غيره على الاوجه ولم يذكر الجرب لغيره
لانه الحكة كما قاله الجوهري وغيره نعم فسرها بعضهم بالجرب اليابس فهي اخص منه وقمل لم يندفع بغيره
حضرا وسفرا لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيه للحكة والقمل ويجب لبسه حيث لم يجد لعورته
ساترا غيره ولو في الخلوة وجاز لامراة ولو افتراشا خلافا للحاوي كالرافعي استعماله لترخيصه
صلى الله عليه وسلم لها فيه مع قوله انه حل لهن وليس علة الحل لهن التزين المطلوب شرعا
والا لحرم على الخلية ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة ولبقة الدواة وكيس المصحف وكذا كيس الدراهم
وغطاء الكوز على نظر فيهما وخلع الملوك ان خشي فتنة او نحوها فيما يظهر والكتابة بحل الصداق
فيه ولو للمراة واتخاذه بلا لبس كما بينت ذلك كله في الاصل وجاز لولي الباس مجنون وصبي ولو مراهقا
الباسه الحرير والذهب يوم العيد وغيره لانه غير مكلف وله شهامة لا تنافي خنوثة ذلك وانما
حرم سقيه في نحو مسعط فضة لان التحريم هناك اشد وقضية العلة ان للولي تمكينه من
سائر انواع استعمال الحرير والحلي وهو ظاهر وجاز ستر كعبة بحرير لفعل السلف والخلف له
ويحرم ذلك في المساجد والمشاهد وسائر البيوت وابوابها ولو لقصد السترة لا الزينة على
المعتمد ومثله الصوف بصورة محترمة وجاز لرجل وخنثى تطريف معتاد اي جعل طرف
ثوبه مسجفا بحرير بقدر العادة وان جاوز اربع اصابع للاتباع فان جاوز العادة اي بالنسبة
لغالب امثاله فيما يظهر حرم ولم يتقيدوا هنا باربع اصابع لان الحاجة المجوزة له قد تمس للزيادة
عليها بخلاف ما ياتي فانه محض زينة فتقيد بها وجاز تطريز وترقيع به ولو لغير حاجة اذا
كان كل منهما باربع اصابع مضمومة اي معتدلة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع ويجوز
جعل طرازين كل على كم لا الزيادة عليهما ويشترط على الاوجه في كل ان لا يزيد على
اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع والمراد بالطراز هنا الحرير الخالص مركبا على الثوب والا فرب
بل المنقول في المطرز بالابرة انه يجري فيه مع الثوب التفصيل السابق في المنسوج منه

ومن غيره ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وكذا بالفضة كما هو ظاهر
ويحل ما خيط بحرير وفارق ما قبله بان خيلاءه الاكثر وبان هنا تفصيل المضبب لان الحرير اهون
من الاواني فلم يتحل الفساد دونها وجاز حشو لنحو جبة به ولبس المحشو به اذ لا يسمى ثوب
حرير بخلاف البطانة وكالحرير في جميع ذلك المزعفر بعد النسج وقبله وكذا المعصفر على خلاف
فيه ذكرته في الاصل المصبوغ بالورس خلافا لمن وهم ويحرم افتراش جلد سبع كفهد ونمر بقيده
الاتي في الوليمة واطالة العذبة طولا فاحشا وانزال ثوبه او ازاره عن كعبيه بقصد الخيلاء
والا كره وجاز بلا كراهة تختم بنحو حديد ونحاس ورصاص للخبر الصحيح التمس ولو خاتما من حديد
وخبر مالي ارى عليك حلية اهل النار لرجل وجد لابسا خاتم حديد ضعفه النووي لكن حسنه
غيره وسن للرجل تختم بفضة في خنصر يمينه او يساره للاتباع نعم لبسه في اليمين افضل
لانه حيث ما صح على ما قاله البخاري وجعل فصه ان كان سواء البين منه او من غيره ولو من
جوهر نفيس بباطن الكف افضل ولا يكره نقشه ولو باسم الله تعالى ولا يضبط بمثقال بل بما لا يعد
اسرافا عرفا على الاوجه ونظر في اعتبار عرف غالب امثال اللابس نظير ما مر ويجوز تعدده
ولو في اصبع واحدة ولبسه بغير الخنصر كما بينته مع ما في الاصل وخرج بالخاتم غيره فلا يحل للرجل
لبسه لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجل ومثله الخنثى وجاز للرجل حلية مصحف اي
تحليته كغلافه لا نحو كرسي وعلاقة بفضة وللمراة تحليته بذهب ايضا لما له فيهما ومثله
على الاوجه لوح اعد لكتابة القرآن وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل ولا يجوز تحلية كتاب
غيره ولا الكعبة ولو بفضة كتعليق مغشى بنقد فيها ان كان يتحصل منه شيء وجاز للرجل
تحلية آلة حرب بلا سرف بان لا يجاوز المعتاد كسيف وطرف رمح وطرف سهم ومنطقة
وخف ودرع وجوشن وبيضة بفضة للاتباع لا بذهب والخبر المبيح له ضعفه ابن
القطان وان حسنه الترمذي لا تحلية نحو سرج ولجام وركاب وبرة ناقة وقلادة
دابة وسكين خدمة ومقلمة ومقراض ولو بفضة لانها غير ملبوسة للراكب كالاواني
وكفضة ذهب في الجواز للرجل لا مطلقا للنهي الصحيح عنه وعلته العيب والخيلاء ومن ثم لو
صدئ بحيث لا يتبين جاز استعماله مطلقا وزعم انه لا يصدأ مردود بان فيه نوعا يصدأ
وهو ما يخالطه غيره بل انما يحل لاتخاذ انف منه للامر به ولاتخاذ انملة منه ولو لكل اصبع
قياسا على الانف وخرج بها الانملتان من اصبع والاصبع والكف فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل وعلى
الانملتين ضعيف لا اثر له وبه اتجه ان شرط جواز الانملة ان لا يكون ما تحتها […] ولاتخاذ سن او اسنان
منه قياسا على الانف ايضا ولانه لا يصدأ المنبت ومن ثم جاز ذلك كله به وان امكن بالفضة لا حال له
السوق لخاتم بان يجعل له شعبة من ذهب تمسك فصه فلا يجوز وان صغر لعموم ادلة النهي والنهي
بالذهب حرام قطعا مطلقا ثم ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا
وان اتصل بالبدن خلافا لجمع وحل اي الذهب والفضة حيث كانا بلا سرف لامراة اجماعا في نحو السوار
والخلخال او النعل وعلى الاصح في المنسوج بهما ومثلهن في هذا وما ياتي الصبي اذ لا شهامة له

ثنا في خرقتها ويحل لهن التاج ايضا وان لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير ودراهم مثقوبة على
الصواب في الاولى والاصح في الثانية في المجموع ومعناه وهي التي جعل لها عرى وجعلت في القلادة
الا مع السرف بمعنى فاحشة فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال اذ لا زينة فيه بل ينفر منه ومثله
بالاولى اسراف الرجل فيما يحل له من خاتم وحلية آلة حرب بخلاف قليل السرف نعم يجب اداء في سرف تجب فيه
الزكاة لان غايته انه مكروه وكل حلي مكروه تجب زكاته ويحل كل حلي يحرم على النوعين ولا ارش فيه
بخلاف ما يحل لاحدهما وكما لا يحل الذهب والفضة لهما مع المبالغة في السرف لا يحل لها آلة حرب
لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه كما مر وانما جاز لهن المحاربة بها للضرورة ويحرم على الخنثى
من التشبيه ما يحرم على الرجال والنساء احتياطا

## باب

في صلاة العيدين وهي مشروعة اجماعا واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فقيل فرض كفاية فيقاتل تاركوها والاصح انها سنة
لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع صلى العيدين ندبا كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة
لا حاج بمنى فلا تسن له للاتباع اي جماعة فتسن له منفردا ولو بمنى فيما يظهر ثم رايت
شيخنا صرح به لمشقة التجميع على الحاج وهذا التفصيل هو المنقول المعتمد والصلاة المشروعة
للعيدين لا تكون الا ركعتين اجماعا بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى كما مر والعيد مشتق
من العود لتكرره كل عام ووقت صلاته بين طلوع الشمس وزوالها وان كره فعلها عقب
الطلوع للخلاف في بطلان نحو صلاة نحو تاخيرها الا ترتفع قيد رمح للاتباع ولا يعتبر الترتيب هنا
لشروط الجمعة فتسن للمحرم وغيره ولو كان وحده في بيته ولا يخطب اذ لا غير عنده يذكره
بخلافه في نحو المسافرين يخطب لهم امامهم ليذكرهم والافضل فعلها بمسجد مكة وبيت المقدس
مطلقا للاتباع السلف والخلف وبمسجد غيرها المسجد المدينة لا مطلقا بل ان وسع المصلين او حصل
نحو مطر فيكره في المسجد عند ضيقه وفي الصحراء مع نحو مطر ضاقا او اتسع فان لم يوجد ذلك
واتسع فهي فيها خلاف الاولى وان خرج الى الصحراء او قد طلب منه اولا استخلف ندبا به اي
بالمسجد من يصلي بنحو الشيوخ ومن تخلف من الاقوياء وكذا الوكيل وضاق محله فيسن له ان
يستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر وذلك لان فيه حثا على صلاتهم جماعة ويكره للخليفة
ان يخطب بغير اذن الامام ولا ولي له ان ياذن له ولا حق لولي الحسبة في امامة نحو عيد الا ان نص
له عليه ولو بالعموم كقلدتك امامة جميع الصلوات نعم العشاء تستتبع التراويح والوتر ومن
قلد العيد عاما صلاه كل عام لان له وقتا معينا يتكرر فيه بخلاف نحو الخسوف والاستسقاء
ويغتسل ندبا لراسه وبدنه للعيد كالجمعة فان عجز تيمم ويتزين ندبا بازالة ما مر في الجمعة نعم
محل افضلية الابيض هنا ما لم يكن غيره احسن والا فهو افضل وكان الفرق ان القصد هنا اظهار النعم
وثم اظهار التواضع ويتطيب ندبا باجود ما عنده من الطيب وافضله المسك بخلوصها بما الورد ويفعل
الغسل وما بعده سن للعيد وغيره بخلاف الجمعة لما مر فيهما وسياتي في الاضحية ان من يريدها
يسن له ان لا يزيل شعره ولا ظفره الى ان يذبحها وياتي هنا في حضور

النساء وإنما تأمرن في الجمعة فحيث يمنعن لجمعة حضورهن يمنعن لعيد نطيب وتزين وتقف خلف الجيش باب
التجمل ودخل الغسل وما بعده للعيد من نصف ليلته أي العيد لمن في الجمعة وله فضل فعله
بعد الفجر وإحياؤه أي مصلى العيد وغيره ليله كله ندبا بصلاة أو غيرها ولو كانت ليلة الجمعة
لخبر من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب وهو وإن كان ضعيفا لكن تعدد
طرقه فكان وتقويه قوة فصلح دليلا لنا لكن تثبت ذلك خلافا فيقال الأذرعي ويحصل بمعظمه وقيل بساعة منه
ومشي بسكينة ندبا قاصد صلاة العيد إن قدر ذهابا أي فيه لمن في الجمعة أما العاجز
فيركب ولو ذهابا وأجره بحاله وأما غيره فيتخير في جمعه بين المشي والركوب ما لم يتأذ به أحد
والأكره وقد يحرم ورجع مصلى العيد لكل ذاهب لصلاة بطريق آخر أي غير التي ذهب فيه
للاتباع وسببه أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر ويرجع في
أقصرهما ووراء ذلك أقوال أخر ذكرها في الأصل وبكر ندبا قاصد صلاة العيد إلى المصلى ليحوز فضيلة
القرب من الإمام وانتظار الصلاة لا الإمام فلا يسن له التبكير لأن تركه أهيب له بل يخرج ندبا التقدم
أي عند إرادته للاتباع وفي عيد يعجل الإمام ندبا الخروج للصلاة وأخر في عيد الفطر قليلا
للأمر بذلك كما ورد مرسلا وليتسع وقت التضحية وتفريق الفطرة وضبط التعجيل بسدس النهار
والتأخير بعده فيه نظر ويكره التنفل قبلها وبعدها له ولمأموم الآن اشتغاله عن سماع
الخطبة وأمسك عن أحد من الأكل والشرب قبلها أي قبل صلاة عيد النحر وسن أحدهما والأولى
التمر وكونه وترا قبل صلاة الفطر ولو بالطريق أو المصلى وذلك للاتباع وليتميز اليوم عما
قبلهما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته وليعود التأخير في الأضحى الأكل من كبد أضحيته فإنه
سنة ويكره ترك ذلك ولصلاة العيد شروط وأركان ومندوبات كغيرها لكنها امتازت عنه بأن
أخرى ومن ثم كبر في الركعة الأولى ولو من مقضية على الأوجه ندبا إمام ومنفرد بالرفع أي مع
رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه كما مر في صفة الصلاة سبعا سوى تكبيرتي الإحرام والركوع
يقينا فعند الشك يأخذ بالأقل ومنه إن شك في أيها أحرم فيجعلها الأخيرة ويعيدهن بخلاف
شكه هل نوى الإحرام في واحدة منهن فإنه ليس في صلاة وكبر مأموم وفاقا لإمامه إن كبر ثلاثا
أو ستا مثلا قبل القراءة أو بعدها وإن لم يعتقده الإمام فإن تركها كلها لم يأت به المأموم
ويأتي المسبوق في ثانيته بخمس أيضا كما من قبيل صلاة المسافر ووقف بين السبع الفاصل بين
استفتاح وتعوذ للاتباع ويحصل أصل السنة بفصلها بعد التعوذ لبقائه وقتهما ما لم يقرأ الفاتحة
والأولى شرع فيها ولو سهوا أو جهلا فات وكذا لو شرع إمامه ولو تداركه بعد الفاتحة
سن إعادتها أو بعد الركوع وقدر تبع لبانيه به عامدا عالما بطلت صلاته وقرأ ندبا في الركعة
الأولى ق وإن أم غير محصورين أو سبح وكبر ندبا في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرتي
القيام والركوع يقينا عقب قيامه للاتباع وقرأ فيها اقتربت أو هل أتاك لخبر مسلم ويسن
أن يكون كل من قراءته وتكبيره جهرا إجماعا وسبح وحمد وهلل وكبر أي قال سبحان الله
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنها الباقيات الصالحات عند جماعة وغيرها

من الذكر



من الذكر يحصل أصل السنة ويسن أن يكون بقدر آية معتدلة وأن يصل التعوذ بالتكبيرة الأخيرة
ويكره ترك الذكر وظاهر كلامهم أنه لا يسن هنا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال جماعة يسن
ويندب أن يرفع يديه عند كل تكبيرة وأن يأتي بالذكر حال كونه واضعا تحت صدره يمنى يديه على
يسراها الوسطى ولا بأس بإرسالهما كنظيره مما مر في الصلاة بين كل تكبيرتين من السبع والخمس لا قبلهما
ولا بعدهما ثم إذا فرغ الإمام من الصلاة صعد المنبر للاتباع بعد السلام على من عنده وأقبل
على الناس وسلم عليهم ثم جلس بقدر أذان الجمعة ثم قام وخطب ولو لجمع مسافرين لا لمنفرد لما مر
وتعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده والأضحية في عيدها وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر
منه في فصول الخطبة قاله السبكي وكبر ندبا لا ولاء من خطبته عند استفتاحها تسعا يقينا
متوالية إفرادا وكبر في استفتاح خطبة ثانية سبعا كذلك وإن كان الفصل بينهما بحمد
وثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسنا كما نص عليه وهي مقدمة للخطبة لا منها
ويكره تركه استماعها ومن دخل والخطيب بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد
أو بالمسجد صلاه مع نية التحية وأفهم قوله ثم أنه لا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وإنما اعتد بها
قبلها في الاستسقاء للاتباع ولم تقس هنا عليها للإجماع على ترك التقديم فيها وفعل بعض أمراء
بني أمية من تقديمه ويعتبر هنا أركان خطبة الجمعة دون شروطها كما مر ثم ومر التكبير
في الصلاة والخطبة وأما في غيرهما فهو إما مرسل لا يتقيد بحال وإما مقيد يختص بأدبار
الصلوات فالأول هو أن يكبر غير حاج ثلاثا من التكبيرات نسقا ثم يزيد لا إله إلا الله والله أكبر الله
أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا الخ ويبتدئ بها في كل من العيدين من غروب شمس ليلتيهما
يكبر ذلك الرجل وغيره ولكن السنة أن يكون تكبير الرجل جهرا إظهارا لشعار العيد
ويكبر الأنثى والخنثى بخلوة أو حضرة محرم لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة
وتكبير ذلك أهم من ذكر مع إدامة الجهر فيه يكون بلا قيد بحال بل يندب في سائر الأحوال ولا
ويستمر على ذلك إلى نطق الإمام بالراء من تكبير التحرم بصلاة العيد فإن صلى
منفردا فالعبرة بإحرامه وهو ليلة الفطر آكد للنص عليه أما الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى بل يلبي
إلى أن يشرع في أسباب التحلل والثاني يختص بالأضحى أن يكبر كل مصل حاج أو مسافر ذكر أو منفرد
أو صغيرهم بعد أي عقب كل صلاة نفل أو فرض كجنازة ومقضية في المدة الآتية ولو مقضية غيرها
بخلاف سجدة تلاوة أو شكر وفائتة مدة التكبير إذا قضاها خارجها ثم هو يختلف فغير الحاج يكبر
كما ذكروه لذلك من عقب فعل صبح يوم عرفة إلى عقب فعل عصر آخر أيام التشريق فيكبر عقبها
ثم يقطع للاتباع وشمل غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الأيام ويكبر الحاج من عقب فعل ظهر يوم نحر إلى
عقب فعل صبح آخرها أي أيام التشريق لأن الظهر أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية والصبح
آخر صلاة يصليها بمنى والمراد كما هو ظاهر أن من شأنه ذلك حتى يشمل من بمنى وغيره ولو عجل
عليه ومن نفر النفر الأول وغيره وقدم التحلل على الصبح ومن أخر عن الظهر لبقاء شعاره وهو
التلبية هذا كله في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعارا أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه

وان نسي التكبير عقب الصلاة فتدارك كبر وان طال الفصل بين تركه وتذكره لانه شعار للايام لا تتمة
للصلاة بخلاف سجود السهو ويسن لمن راي اي او سمع شيئا منها فيما يظهر من بهيمة الانعام
في عشر الحجة ان يكبر واحدة او ثلاثا وتقبل شهادة من عدلين بهلاله اي شوال برؤيته
في الليلة الماضية ان ادي قبل زوال بزمن يسع الاجتماع وركعة من العيد فيصليها
بهم ويكون اداء او قبله بزمن يسع ذلك او بعده وقبل الغروب ولكن يفوت اداؤها والاثر للتعديل
لا للشهادة فيقبل تعديلهما قبل غروب الشمس ولا يقبل بعد غروبها وان شهدا قبله
فتصلى من الغد اداء اعتبارا بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما الا لنحو اجل اقت بحلول
شوال وطلاق علق به فيقبل وفارق ما قبله بانه لا فائدة للقبول بعد الغروب ثم الا تيان اداء
العيد فلم يقع البتة اذ ليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم الاضحى
ويوم عرفة لخبر صحيح بذلك والقضاء فيما اذا فات اداؤها في بقية يومه اولى ان امكن اجتماع
الناس فيه مبادرة للعبادة فان عسر اجتماعهم كان تاخيرهم للغد افضل لئلا يفوت عليهم الحضور
هذا في الامام اما الاحاد فالاولى صلاتهم وحدهم ثم معه ولو حضر نحو ساكني بادية العيد يوم الجمعة
جاز لباد ونحوه رجوع قبل صلاة جمعة لسقوطها عنهم وان سمعوا النداء وامكنهم ادراكها بلا مشقة
للحديث الصحيح بذلك نعم ان دخل وقتها لم يجز لهم الانصراف وافهم كلامه انهم لو لم يحضروا ا
كان صلوا العيد بمحلهم لزمتهم الجمعة وهو نحوه

باب في صلاة

الكسوفين ويقال الخسوفين والاشهر الاجود ان الخسوف للقمر والكسوف للشمس وهي بنوعيها سنة مؤكدة
كما مر لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وفعلها والصارف عن الوجوب ما مر في العيد يصلي
بالبناء للفاعل اي كل احد وان فاتت شروط الجمعة او للمفعول مرة للكسوف الشامل للخسوف فلا
يجوز تكريرها وان استمر الكسوف ولا زيادة ركوع لبطء الانجلاء ولا وقيل يجوز كل منهما لاخبار صحيحة
بذلك واجيب عنها بعدم الاتفاق مع ما تقرر من نقله صلاته صلى الله عليه وسلم لذلك نعم يسن لغير
الامام ان يعيدها معه كما في المجموع عن الامام ثم اقلها ان تكون ركعتين كسنة الظهر كما في
المجموع للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين زاد النسائي مثل صلاتكم هذه ولا
ينافي ذلك قولهم اقلها ركعتان في كل قيامان لان محله اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة اذ لا يجوز
النقص عنها ويجب تعيين كونها لشمس او قمر كما في العيدين خلافا لما في ... وندب اذا اراد
ان يفعل الاكمل ولم ينفذ لها على نكتة ضاق وقتها زيادة قيامين وركوعين يعني بان يقرأ ثم يركع
ثم يقوم ويقرأ ثم يركع للاتباع والمعتمد انه يقول في كل اعتدال عن ركوع سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد لخبر البخاري الصحيح في ذلك ولانهم اجروا على ما بعد الركوع الاول حكم الاعتدال في عدم
ادراك الركعة به وندب فعلها بمسجد دون الصحراء وان كثر الجمع وضاق بهم المسجد للاتباع
ولان الخروج للصحراء يعرضها للفوات وان يصلى جماعة وان ينادى لها الصلاة جامعة
للاتباع وان ياتي بدعاء الافتتاح في الاول وبالتعوذ والفاتحة في كل قيام ثم يقرأ في القيامات
بعد الفاتحة في الاول كالبقرة اي كقدر اياتها وحروفها ان لم يحسنها والا فهي في القيام

الثاني



الثاني بعد الفاتحة نحو آل عمران كما ذكر في البقرة وفي الثالث بعد الفاتحة نحو النساء كذلك وفي الرابع
بعد الفاتحة نحو المائدة كذلك واتى بالكاف ليدفع توهم تعين هذه السور لكن قد علم تعينها الافضل
وهذا ما في البويطي والذي عليه الاكثر ونص عليه في مواضع انه يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي
آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة والمراد باياتها الوسط قال الشيخان وليس
خلاف بل الامر على التقريب وفيه كلام ذكرته مع جوابه في الاصل وندب ان يقرأ جهرا في خسوف
للقمر اي في صلاته لانها ليلية وسرا في صلاة كسوف الشمس لانها نهارية والاخبار المتعارضة
في ذلك يجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم جهر مرة واسر اخرى لبيان الجواز وندب ان
يسبح في اول ركوع وسجود قدر مائة آية وسط من البقرة وفي الثاني من كل منهما قدر ثمانين
آية منها وفي الثالث كذلك قدر سبعين بتقديم السين على الموحدة آية منها وفي الرابع كذلك قدر
خمسين آية منها وانما فعل ذلك فيما ركع وسجد بتفصيل المذكور للاتباع في تطويلهما مع تفاوتهما
قريبا مما ذكر وقول الحاوي كالرافعي لا يطول السجود ضعيف ويسن ان يجعل كل سجدة نحو الركوع
الذي قبلها وان لا يترك الاطالة في جميع ما مر وان لم يرض بتطويل محصورين صرح به ... الرضا لكل
ما ورد الشرع بخصوص شيء فيه وانه لا يطيل غير ما مر بل الاطالة الاعتدال والجلوس بين السجدتين
مبطلة كما مر ثم بعد ان اصلى خطب خطبتين للاتباع كخطبة الجمعة اركانا وسننا لا شروطا كما مر وظاهر
الروضة واصلها انه لا يحتاج هنا الخطبة غير مكة كما قاله جماعة وتسن حتى لنحو مسافر لا منفرد كخطبة
العيد اذ هي مثلها الا في التكبير كما افادته عبارة اصله فهي احسن وامرهم في كل منهما وتخصيص
الحجة بالثانية وهم بخير كعتق وصدقة ودعاء واستغفار وتوبة من المعاصي مع تحذيرهم من
الغفلة والتمادي في الغرور للامر بذلك ولعظم التوبة افردت بالذكر وتكره الخطبة بغير اذن والي
البلد الا ان كان الخطيب مولى من هو فوقه كما هو ظاهر ويسن الغسل قال بعضهم لا نحو حلق
وقلم لانه يضيق الوقت اي وان قال المنجمون انه يتسع لانهم لم يعتبر اقوالهم في وجوده
ولا في انجلائه وتفوت صلاة الكسوفين ومن ثم افاد لا تقضي بانجلاء تام كما صرح به اصله يقينا
لانه المقصود بها وقد حصل لا الخطبة للاتباع ولان القصد بها الوعظ وهو لا يفوت وخرج بتام
انجلاء البعض ويقينا حيلولة سحاب دونه فيصلي فيهما ولو احرم بها ظانا بقاءه فبان الانجلاء
قبل تحرمه فان كانت كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا فيما يظهر والا فلا اذ ليس لنا نفل
على هيئتها وتفوت كسوف للشمس اي صلاته بغروب لها كاسفة وتفوت خسوف للقمر اي صلاته
بطلوعها اي الشمس ولو بعضها لعدم الانتفاع بهما والغروب او الطلوع في الاثناء كالانجلاء للبعض
في الاثناء وخرج بطلوعها طلوع الفجر ولبقاء ظلمة الليل فيصليها وان خسف او غاب بعده خاسفا
كما لو استتر بغمام وان اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف ثم الاكد فاذا اجتمع فرض
نذر فعله في وقت العيد اذ لا يجب مكتوبة وعيد وجنازة وكسوف بين اوجبا فريضة لتعينها وضيق
وقتها ثم جنازة ان حضر الولي لما يخشى من تغير الميت بتاخيرها ومن ثم لو لم تحضر قدمت وان خيف
فوت المكتوبة ثم بدأ بصلاة عيد لان صلاته اكد من صلاة الكسوف ثم كسوف فيقدم الخسوف وان

كانت الوتر لانه آكد ولا يمكن تداركه بالقضاء وان امن فوتها وقدما اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة
او عيد بجنازة بدا بها على الاوجه ما لم يخش التغير والا فوجوبا قبل الكل لما مر وعند حضورها
او بعده دون الولي وحضوره سن تفريقه الامام جماعة ينتظرونها ويشتغل بغيرها ثم بكسوف لخوف
الفوات لكن يخففه فلا يزيد على نحو قل هو الله احد بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفريضة او العيد
لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة ولو جمعة ولو عيد وكسوف اجتمعا خطبتان بعد
صلاتيهما بقصدهما ويذكر احكامهما فيهما وانما لم يضر هنا التشريك بين سنتين مقصودتين بخلافه
في نحو سنة الضحى والظهر لحصول المقصود من هنا بخطبة واحدة بخلافه ثم وان اجتمع جمعة
و... لا يتصور في العيد ان يكون الا قضاء فان اخرت بان صلاها قبلها سقطت خطبتها مبادرة
لاداء الفرض وحينئذ فعلت خطبة عقب ذلك لكن تجزئ الا ان اقترنت بنية الجمعة وحدها لامتناع
التشريك هنا لاختلاف الجنس بخلافه فيما مر آنفا ولكن يتعرض فيها لما يندب في خطبتهما ويحترز
عن التطويل الموجب للفصل وان تقدمت خطب لما بعدها كما خطب لنا ولا استحالة في اجتماع عيد
وكسوف اذ وقوعه في الثامن او التاسع والعشرين وان اطرد عادة يجوز تخلفه بل وقع كسوفها
عاشر الشهر وهو يوم موت ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم قتل الحسين على ما نقل على انه
يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بان يشهد اثنان بنقص رجب وشعبان ورمضان
وهي في الحقيقة كاملة ويسن لكل احد ان يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلزلة وصلوا ندبا
ركعتين لا على هيئة صلاة الكسوف على المعتمد لنحو زلزلة كصاعقة وريح شديدة فرادى في البيت
كما بحثه المصنف كيلا يكونوا غافلين ولا تسن هنا جماعة ويسن الخروج الى الصحراء وقت
الزلزلة والدعاء والتضرع

## باب في الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها والاصل فيها الاتباع والاجماع
نعم النوع الثالث بدعة عند الحنفية ورد كالائمة بوروده في الاخبار الصحيحة ومن ثم سن
ان انقطعت المياه او ملحت واحتاج اليها والى الزيادة استسقاء على التأكيد لمقيم ومسافر
ولو كان بانواعه الثلاثة على المعتمد ممن لم يحتج له لجدب غير محتاج اليه ويسال الزيادة لنفسه
للاتباع وبحث الاذرعي ان الغير لو كان ذا بغي او بدعة لم يندب الاستسقاء له زجرا ولئلا يظن
العامة حسن طريقتهم وهو متجه خلافا لمن نظر فيه والجدب بجيم فمهملة ضد الخصب بكسر المعجمة
ثم الاستسقاء ثلاثة انواع ثابتة في الاخبار الصحيحة ادناها في الفضل ان يكون بدعاء مطلق
عما يأتي فرادى او مجتمعين واوسطها ان يكون بالدعاء خلف صلاة ولو نافلة على الاوجه لانه
ح اقرب للاجابة وخطبة جمعة فيها لانه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها والافضل
من الانواع هذا الاخير وهو ان يكون بالصلاة والخطبة وما يتبعهما ويأمر الامام الناس
من يحضر الصلاة وغيره بالبر كصدقة وعتق وتوبة ورد المظالم اي الخروج منها
دما وعرضا ومالا لان ذلك ارجى للاجابة ولخطرها ذكرها بعد دخولها في البر اذ هو اسم جامع
للخير وكذا يقال في تصريحه بالصوم ويأمرهم اي المطيق منهم وان لم يحضر الصلاة بصوم

صوم ايام ثلاثة متتابعة مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وصح ان الصائم
من لا ترد دعوته ويأمره يصير الصوم واجبا على المعتمد فقد صرحوا بوجوب طاعته في امره
ونهيه ما لم يخالف الشرع ومن ثم قال الاسنوي ظاهر كلامهم التعدي الى كل ما يأمر به من
صدقة وغيرها وهو القياس انتهى ويجب التبييت على المعتمد ايضا وبه يعلم ان الصوم صار
واجبا لذاته لا لخشية شق العصا فقط فلا يجوز الفطر فيه بالجماع كما لا يجوز ترك نيته مع انها
امر خفي لا يطلع عليه وفي ذلك مزيد بينته في الاصل وان يخرجوا اي يخرج بهم بعد امرهم لهم بما مر
وصوم ثلاثة ايام في اليوم الرابع لصلاة الاستسقاء ولو في مكة وبيت المقدس كما بينته ثم صائمين
لما مر ومحله ان خرجوا اول النهار والا لم يسن قياسا على صوم يوم عرفة والفرق بانه ثم
يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر بخلافه هنا مندفع بندب فطره حتى للمقيم فالسفر لا اثر له



والكلام حيث لم يأمر به الامام والا وجب ما لم يخش منه ضرر كما بينت ذلك ثم ايضا
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس عند مباشرة خدمة البيت فلا يتطيبون
لها ولا زينة للاتباع ولانه اللائق بحالهم من المسألة والاستكانة وبه فارق العيد قال
القمولي ولا يلبس الجديد من ثيابه ايضا ويتنظفون بماء وسواك وقطع ريح كريه تحرزا من الايذاء
وفي تخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفي رؤسهم
على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع ويخرجون بشايخ وصبيان لان دعاءهم ارجى للاجابة
وبالارقاء باذن ساداتهم وبغير ذوات الهيئة ممن لا تشتهى من الخناثى فقد صح وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم وبهائم على المعتمد فقد ورد بسند ضعيف لكن له شاهد آخر لولا شباب
خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وتوقف البهائم معزولة
ويكره اخراج كفار ولو ذميين معنا او وحدهم لانهم ربما كانوا سببا للقحط او الفتنة وخروج
بالغيم فيمنعون منه لكن ان كانوا معنا ومن ثم خلي بين خروج بنفسه وقد تميز عنا اي عرفا
لطلبهم الرزق وفضل الله واسع ولا يمكنون من انفرادهم بيوم لانهم ربما استسقوا فسقوا فيفتتن به
فقنتهم ونفتتن غيرهم وصلوا للاستسقاء ركعتين في الصحيح آخر الدعاء عنده ويأتي بهما
بخطبتين كالعيد اي كصلاته وخطبتيه في الاركان وغيرها الا فيما يأتي للاتباع فيأتي هنا
بالتكبير السابق ثم مع توابعه في الصلاة وبقراءة ق واقتربت او سبح والغاشية جهرا واستحسان
الائمة انا ارسلنا نوحا معناه انه لا كراهة فيه ولا يخطب المنفرد لا توقيتا اي لا في التوقيت
بما بين الطلوع والزوال بل يجمع الليل والنهار وقت لها نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد للاتباع
ويجزئ هنا خطبة واحدة ككسوف اي كما يجزئ له وهذا تبع فيه ابن الرفعة فانه فهمه من نص
البويطي لكنه مردود بانه لا يفهمه كما بينته ثم فالمعتمد ان السنة هنا وفي الكسوف لا تحصل الا
بخطبتين ويجزئ الخطبة هنا اولا اي قبل الصلاة للاتباع لكنه خلاف الافضل لان رواة فعله
صلى الله عليه وسلم لها بعدها اكثر مع اعتضاده بانه قياس خطبة العيد والكسوف ويبدل خطبة
الاستسقاء بما يتعلق بالفطرة والاضحية ما يتعلق بالاستسقاء وبتكبير الخطبة في العيد استغفارا

يستغفر قبل الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر منه حتى يكون اكثر دعائه ومن استغفروا
ربكم انه كان غفارا الى قوله ويجعل لكم انهارا وادخاله الباء على المتروك هو الاكثر وادخلها
اصله على الماخوذ ويدعو جهرا فيهما اي الخطبتين خلافا لاقتصار اصله على الثانية ويكثر من دعاء
الكرب ومنه اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ ومن الدعاء بالماثور هنا وهو مشهور وقد ذكرته
ثم واستقبل الخطيب القبلة له اي الدعاء فيعدل بعد ما يقبل عليهم بوجهه ويحثهم على الطاعة ويصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرا اية او ايتين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويختم باستغفر الله لي ولكم واستقباله للدعاء يكون في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو
ثلثها ان لم يستقبل له في الاولى والا لم يعده في الثانية واسر الدعاء وهو مستقبل القبلة على ما
نقل عن الجمهور والمعتمد ما قاله الشيخان انه ياتي به سرا وجهرا ومن ثم حذف هذا من نسخة
معتمدة ويؤمنون في الجهر ويدعون في السر وبالغ في الدعاء سرا وجهرا قال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ويسن رفع ايدي الكل في الدعاء ويكره رفع اليد النجسة ولو بحائل والسنة
هنا ان يشير بظهر كفيه الى السماء لانه دعاء برفع بلاء وكل دعاء بذلك يسن فيه ذلك
بخلاف الدعاء بتحصيل شيء ولو دفع ما يتوقع حصوله فانه يسن فيه رفع بطنهما الى السماء وحول
الامام عند استقباله جانب ردائه المربع بان يجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر والاعلى
والاسفل على الاخر لكن الثاني تنكيس لا تحويل ويحصلان جميعا بجعل الاسفل الذي على الشق الايسر
على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر اما المدور والمثلث والطويل فليس فيها
الا التحويل اتفاقا لان التنكيس وان امكن لكنه يتعسر وحولوا اي الناس في حال جلوسهم
ارديتهم مثل تحويله للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة ويجب ان
المراة والخنثى لا يسن لهما تحويل ومن حول رداءه من الامام وغيره تركه محولا حتى ينزع
ثيابه بعد وصوله منزله اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غيره بعد التحويل :
ويشفع كل من الحاضرين في الصلاة وخارجها الى الله تعالى سرا بخالص عمله ذكره
لانه اللايق بالسنة انه كما في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار ويشفع كل حتى الامام في
الخطبة باهل الصلاح لان دعاءهم اقرب للاجابة سيما اهل الصلاح الذين هم من اقاربه
عليه الصلاة والسلام كما استسقى عمر بالعباس رضي الله عنهما فسقوا وان سقوا قبله اي قبل
الاستسقاء وبعد تهيئهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وصلوا شكرا
لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخطبهم واذا فعلوا ما مر فلم يسقوا
تكرر باخره اي بسبب تاخر الغيث جميع ما مر من نحو صلاة وخطبة وصوم الى ان يسقوا لان
الله يحب الملحين في الدعاء كما في حديث ضعيف والنص على عدم توقف كل خروج على صوم ثلاثة
ايام قبله محله اذا لم يقتض الحال التاخير واذا كرروا ندب صومهم في كل يوم خرجوا فيه ولو ترك
الامام او نائبه الاستسقاء لم يتركه الناس الا ان خيف فتنة ويسن لمن تضرر بكثرة المطر
او دوام غيم ان يسال الله رفعه من غير صلاة اي بالكيفية السابقة والا فقد مر انه نحو

الزلزلة



النازلة يسن له صلاة وهذا اوجهها ويسن لكل احد ان يبرز لاول مطر السنة وان يكشف غير
عورته ليصيبه للاتباع لان القصد نيل بركته كما في حديث وبه يعلم ان اول كل مطر كذلك وان
يغتسل او يتوضا في السيل وان يسبح للرعد وهو ملك والبرق وهو اجنحته يسوق بها السحاب
فالمسموع صوته او صوت سوطه وان لا يتبع بصره البرق والرعد والمطر ويكره سب الريح ومطرنا
بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني ان لم يضف الاثر اليه والا كفر فصل
في قضاء المكتوبة وحكم تاركها من فاتته صلاة منذورة ولم يذكرها لان كلامه فيما يجب قضاؤه
ويقتل بتركه والثاني لا ياتي فيها او مكتوبة فالاكثر قضاء ما فاته بعذر او غيره نعم غير
المعذور يلزمه القضاء فورا ويظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج اليه لصرفه
فيما لا بد منه وانه يحرم عليه النفل وفرض الكفاية وتوسع معذور بالقضاء على التراخي وهو
ناس وجاهل لوجوبها ان عذر بتفريط في التعلم ومشتغل بما يلزمه تقديمه على الصلاة كدفع صائل
وغيره مما مر في باب صلاة الخوف ونائم لم يتعد بنومه كما مر بيانه اول الصلاة ونحوهم لانه
صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح بالوادي لم يقضها الا بعد ارتحاله وسيره حتى ابيضت
الشمس واستتيب من تركها تهاونا على الاوجه لان تركها لا يخلده في النار بخلاف الردة حالا
وقيل يمهل ثلاثا ثم انما يستتاب عامد اي يتعمد اخراجها كسلا ان اخرجها عن وقت جمع لها ان
كان فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ولان وقت
الجمع وقتها في العذر فكان شبهة في درء القتل ويقتل في الصبح بالطلوع والعصر بالغروب والعشاء
بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عنه والظاهر ان طلب
غير الامام ونائبه لا يفيد ترتب القتل الاتي لان ذلك ليس من منصبه ثم ان لم يتب بل اصر استوجب
القتل ان اخرجها عنه فلا يقتل عند ضيقه بحيث يتحقق فوتها على المعتمد خلافا للتحقيق ومن
تبعه ثم القتل بعده ليس لمطلق تركها قضاء اذ لا يقتل به وانما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه
فيه وامتناعه من الفعل بعده وان لم يصرح بقوله لا افعل على الاوجه خلافا لمن اشترط ذلك
وانما سقط هنا بالتوبة مع قولهم ان الحدود لا تسقط بها لما تقرر ان موجب القتل هنا امتناعه
في الوقت مع امتناعه بعده وبصلاته زالت العلة لانتفاء شرطها او جزئها واذا استوجب
القتل ضرب عنقه بالسيف حدا لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث
وقياسا على الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام لا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية
الاركان الخمسة كما يضرب عنقه اي كما يضرب عنقه لترك وضوء المكتوبة يعني طهرها ولو غسلا وتيمما
لانه ترك لها وبه يعلم ان شرط القتل هنا خروج وقتها وهو ظاهر خلافا للشيخ وتعليله بانه
يتهاون بالدين فيغلظ عليه يرد بان تهاونه ان خرج عن الاسلام فلا كلام فيه والا فهو لا يتحقق
الا بتحقق تركها وهو لا يتحقق الا بخروج وقتها وامتناعه عن فعلها كغيرها وكالطهر كل شرط
او ركن اجمع عليه او فيه خلاف واه كالستر والقيام فلا يقتل فاقد الطهورين بتركها ولا شافعي
اداها مع نحو مس او لمس اي وقد قلد القائل بذلك والا اتجه قتله لانه تارك لها عند امامه

قوله ولم يذكرها الخ اي لم يتعرض المصنف لذكرها لان كلامه في المفروض اهـ

وغيره نعم قضية تنظيرهم في نحو نكاح بلا ولي الى القائل بحله وان لم يقلده فلا حد عليه القتل هنا نظير القائل
بالحل وان لم يقلده لا يقال يفرق بان الحد يترتب على ترك التقليد ثم وصف الحرمة وهو بمجرده لا يقتضي حدا
وهنا وصف الترك وهو يقتضي القتل لانا نمنع ذلك لان مجرد وصف الترك لا يقتضي القتل بل لا بد
من خلوه عن الشبهة ولم يوجد فاستويا **لا جمعة** فلا يقتل بتركها اذا قال اصليها ظهرا على
ما اتفق به الغزالي وتبعه الرافعي والكاتب وغيرهما لكن المعتمد انه يقتل اذا ضاق الوقت عن
اقل واجب الخطبتين والصلاة فيما يظهر اذ لا فائدة هنا لانتظار خروج الوقت لانها لا تقضى
بخلاف غيرها اذ لا يتصور قضاؤها وليس الظهر بدلا عنها نعم في المجموع عن ابي حنيفة وصاحبيه
وابي ثور انه يجزيه الظهر وبه يقوى الاول الا ان يقال انه واه ولو جرى خلاف في عدم لزومها
فالذي يتجه انه ان قوي مدركه وقلده على ما مر لم يقتل والا قتل وكذا سائر مسائل الخلاف وحيث
ضرب عنقه لتركها كسلا من جحد **لم يكفر** فيجهز ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين لانه صلى الله
عليه وسلم اجرى تاركها تحت المشيئة والكافر لا يدخلها وخبر مسلم بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة محمول جمعا بين الاحاديث على تركها جحودا او التغليظ او المراد بالكفر فيه ما يوجبه
من القتل وخرج بعامدا بالمعنى المتقدم ما لو قال عند ارادة قتله صليت في بيتي اي ولم يقطع
بكذبه كما هو ظاهر كان شاهده عند التواني خارج بيته من اول الوقت الذي ادعى الصلاة فيه
الى اخره لان تركه لقوله هذا تلاعب او تركتها بعذر وان عين عذرا فاسدا فلا يقتل نعم
يجب امره بها في الفاسد وبامتناعه لا يقتل

**باب** ٢٩

في احكام الجنائز بالفتح جمع جنازة وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل عكسه من جنزه اي ستره
ولها مقدمات وهي **يستعد كل** من المكلفين **للموت** قبل ان ينزل به على بغتة فيصير رهينا بما قدمه
**بتوبة** وسياتي حدها في الشهادات **وقضاء حق** لزمه مضيقا او موسعا لله او لادمي يعني الخروج
منه وصرح به مع دخوله فيما قبله اهتماما بشانه والاستعداد بذلك اي المبادرة اليه مندوب
اي ان لم يعلم ان عليه مقتضيا للتوبة والا فهو واجب فورا اجماعا **ووصية** للحث عليها في الاحاديث
الصحيحة **وكثرة ذكره** اي الموت بقلبه مع لسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية
وادعى الى الطاعة كما في الحديث **ومريض** لانه الى الموت اقرب **اولى** من غيره بالاستعداد بما ذكر
يعني ومن قرب احتمال موته ولو نحو حبس لقتل وبهذا علم مسوغ الاتيان به ايضا ويكره له
كثرة الشكوى كما [illegible] وقال الاذرعي ان اصلها مكروه ولكن هذا اشد كراهة والاوضح ان المراد
الحالية عن نحو الجزع من حيث التبرم بالقضاء اذ هو محرم مطلقا لا الانين الذي يجد به نوع
استراحة كما هو ظاهر لكن الذكر اولى ولا باس باخبار طبيب او صديق بما هو فيه من الشدة
لا على صورة الجزع ويسن التداوي فان تركه توكلا ففضيلة وان لا يجبر على نحو دواء وان يتعاهد
نفسه بفعل ما تقدم من التوبة في الجمعة وبادمان الذكر واستحضار احوال الصالحين عند الموت
وان يوصي اهله بالصبر عليه وترك بدع الجنائز وغيرها وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا
وان يسترضي كل من له به علقة وان يعاد المريض ولو رمدا وفي اول يوم من مرضه

وان لم يتعهده



وان لم يتعهده ما لم يشق على المريض غبا فلا يواصل كل يوم الا لنحو قريب او صديق ما لم ينه
او يعلم كراهته ويكره اطالة المكث عنده ما لم يفهم منه الرغبة ويدعو له بالشفاء ان رجاه
ولو على بعد ويطيب نفسه بمرضه ويرغبه في التوبة والوصية ويطلب الدعاء منه **وليحسن**
مريض ولو غير محتضر كما في المجموع **ومحتضر** وهو من حضرته امارات الموت **ظنه بربه** سبحانه
وتعالى لحثه صلى الله عليه وسلم على ذلك ويتاكد للحاضرين ذلك بل بحث الاذرعي وجوبه عليهم
اذا راوا منه امارات الياس وتسليته فظاهره انه وجوب كفاية اما الاولى فيسن تخوفه ورجاؤه
اي ان لم يغلب داء القنوط والا فالرجاء اولى ولا امن المكر والا فالخوف اولى **و**من اداب المحتضر
انه **يستقبل به** القبلة ندبا للاتباع ويتولى ذلك به من لا يتهمه نظير ما ياتي وكيفيته ان يكون
**باضجاع لجنبه** من جنبيه كالوضع في اللحد **ثم** ان تعسر وضع على الايسر لانه ابلغ في الاستقبال
من استلقائه فان تعسر وضعه على جنبيه سن **استلقاؤه** على قفاه ووجهه واخمصاه وهما
اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض منهما للقبلة بان يرفع راسه قليلا **ولقن** ندبا ولو صبيا
اي مميزا كما اقتضاه اطلاقهم ليحصل له الثواب الاتي ولم يلقن في القبر لانتفاء سبب التلقين
من الفتنة في حقه **الشهادة** وهي لا اله الا الله فقط بان يذكرها عنده من غير ان يامره
بذلك ويسن ان يكون الملقن من لا يتهمه المحتضر لنحو ارث او عداوة اي ان حضر غيره
وان لا يلح عليه لئلا يضجر وان يعيده اذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا لان القصد ان تكون
هي اخر كلامه للخبر الصحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ومن ثم لم يندب الزيادة
عليها وبحث ندبها لان القصد من ثم مسلم ليس ورد بان هذا انما يتجه في كافر ولو تعارض
التلقين والاستقبال قدم التلقين على الاوجه لان حديثه اصح **وقرئت عنده** سورة **يس**
للامر بذلك وليتذكر احوال البعث والقيامة ويسن تجريعه ماء لغلبة العطش حينئذ ومن ثم
ورد ان الشيطان ياتيه بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك **فاذا مات** بادر وجوبا
**واغمضه** اي اغمض عينيه ندبا **ارفق محارمه به** ندبا للاتباع ولئلا يقبح منظره **وشد لحييه**
بعصابة عريضة يربطها فوق راسه حفظا لفمه من الهوام **ولين مفاصله** لبقاء الحرارة عقب
موته فتلين بالتليين وليسهل غسله وتكفينه **وستره** اي جميع بدنه غير راس المحرم او وجه
المحرمة بثوب فقط خفيف بعد نزع ثيابه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولئلا يسرع
فساده ويجعل احد طرفي الثوب تحت راسه والاخر تحت رجليه لئلا ينكشف **وثقل بطنه**
بنحو حديد فوق الثوب او تحته يوضع عليه بطول الميت ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ
وتقديره بعشرين درهما بيان لاقل ما يوضع او اريد به التقريب ويندب صون المصحف عنه
احتراما له والحق به كتب الحديث والعلم المحترم **ورفعه** ندبا **عن الارض** على نحو سرير
عن فرش لئلا ينتفخ بنداوتها وحرارة الفرش ولا باس بوضعه على الطبلة وكان الاسنوي اخذ
هذا من قوله **ونزع عنه ثياب موته** اي التي مات فيها من غير ان يرى بعض بدنه لئلا
يسرع فساده ومنه يؤخذ ان من قيد في بالمدفية الثقيلة ان ذكرهم ان هذه ينال منها الكن

الصحيح

وانه لا فرق بين المخيط وغيره وان من استثنى القميص الذي يغسل فيه مراده البالي بحيث لا يخشى منه
تغيره بسبب بقائه عليه واستقبل به القبلة كالمحتضر فيما مر ولا ينافيه وضع ما من على بطنه لما مر انه
يوضع طولا اي مع شده بنحو خرقة وضمير شد وما بعده لا رفق بحكم به وهو لبيان الاولى مع اتحاد
الذكورة والانوثة ومثله الى رجال بالاولى ويجري الدفن في جميع ما مر امكنه ولو تولاه رجل من امراة
محرم او عكسه جاز ويندب ان يبادر بقضاء دينه وتنفيذ وصيته حالا لقوله صلى الله عليه وسلم
نفس المؤمن اي روحه معلقة او مرهونة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه
ومحله في غير الانبياء وفيمن لم يخلف وفاء وفيمن عصا بدينه فان لم يتيسر ذلك حالا سال وليه
غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه وكانهم راوا ذلك مبنيا بالحاجة والمصلحة قاله في المجموع ويجب
المبادرة عند الطلب والتمكن من التركة ويكره تمني الموت لضر ويندب كما نقله الاسنوي وغيره
عن افتاء النووي لخشية فتنة دين وطلبه ببلد شريف والاعلام بموته قصد الكثرة المصلين
كما ياتي للاتباع ثم اذا تحقق موته بادر بتجهيزه ولا ترك حتى ينتفخ بنحو تغيره ثم اذا
اريد تجهيزه غسل وجوبا اجماعا ولو غريق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض
عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر
وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا انبش له لا للتكفين ويظهر سقوطه بفعل غير المكلف
لانه من جنس المكلف في الجملة لانهم ليسوا كمكلف مع انا لا ندري هل كلفوا بذلك ام لا وهو اي الغسل
لمسلم غير شهيد وصلاة على مسلم غير شهيد كما يعلم مما ياتي فلو سقط على مسلم كما فعله
اصله اكتفاء بفهمه مع قيده مما ياتي كان اولى وتكفين وحمل ودفن ولو لنحو غريق وقاتل نفسه
فروض كفاية للاجماع والاخبار وقيام القاتل بنفسه على غيره والمخاطب بذلك كل من علم بموته
ولو اجنبيا وكذا من لم يعلم ان نسب لتقصير في البحث كان يكون الميت جاره واقل الغسل
استيعاب البدن مرة ولو كان جنب وحائض وبلا نية وسن اكمله بان يغطي وجهه بنحو خرقة
ويغسل حال كونه في قميص اي ملبسا قميصا لانه استر له وسن كونه نحو خلق حتى لا يمنع وصول
الماء اليه ثم ان لم يتسع فتق دخاريصه ليدخل يده فيه فان لم يتيسر سن وجوبا جعل من سرته
وركبته مما بينهما و على نحو سرير لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى لينحدر الماء
عنه ورجلاه الى القبلة ليكون متوجها اليها اذا رفع راسه والماء في اناء كبير ويبعد عن
المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه و في خلوة اي فيها بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه
ولا باس بدخول الولي وان لم يعن لحرصه على مصلحته وتحت سقف لانه استر ومع غض بصر
من حضر وجوبا على غير احد الزوجين مطلقا وعلى احدهما مع الشهوة عن العورة وندبا فيما
عداها حيث لا شهوة والا وجب ايضا ويندب المغض بستر له الا لحاجة كمعرفة المغسول من غيره
ويكره له نظر ما لا يحتاج اليه وكف نظره النظر الا لضرورة والمس كالنظر ومن ثم سن ان
لف خرقة على يده لتمنعه من لمس شيء من بدنه وصح غسل الميت بلا نية لان
القصد منه النظافة ومن ثم صح لكن مع الكراهة من كافر وان يكون قد اجلسه الغاسل عنه

قوله غض عن العورة راجع لقوله وجوبا وقوله عما عداها راجع لقوله ندبا

ووضعه



ووضعه على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا ويسند ظهره لركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه
وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويمسح بطنه بيده اليسرى مسحا بليغا لئلا يخرج منه شيء بعد
ويديم التبخير بل يسن ادامته من حين الموت ثم يضجعه مستلقيا كما كان اولا وبعد ذلك يغسل
سوءتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي و يغسل ندبا نجاسة على بدنه بناء على انه
يكفي مرة للحدث والخبث وهو المعتمد في الحي وكذا الميت كما بينته موضحا في الاصل ويكفيه ان يلف
غسله للسوءتين بخرقة ملفوفا على يده اليسرى لئلا يمس العورة ولا يغسل كل سوءة بخرقة وان كان
ابلغ في النظافة لان الاسراع في هذا المحل والبعد عنه اولى و اذا فرغ منهما غسل يده بماء واشنان ثم
نظف فرجيه في العورة وغيرها بنجاسة وغيرها و بعد يعده بفتح الميم والخاء وكسرها وضمها
وفتح الميم وكسر الخاء وهي انثى باخرى اي بخرقة اخرى يلفها على يده اليسرى على المعتمد فيسوكه
باسنانه مبلولة وانما يتسوك الحي باليمين لان يده لا تباشر القذر ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق
الماء الى جوفه فيسرع فساده ثم ينظف بخنصره منخريه بماء متمضمضا بخرقة الا بل ما فيهما من اذى
تنبيه انما حملت عبارته على اولى هنا من ان ازالة نجاسة غير السوءتين تكون بالاولى لان ذلك
خلاف المعتمد ثم وضاه كوضوء الحي ويندب ان ينوي به الوضوء المسنون ويميل عند المضمضة
والاستنشاق راسه لئلا يسبق الماء الى جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة وما مر انفا كالسواك
فلا يغني عنهما و يتبع بالماء ما تحت اظفاره وفي صماخيه و اذا فرغ وضوءه غسله جميعه بسدر او خطمي
اوخيرهما والسدر اولى وكيفية غسله به ان يغسل به اولا راسه اي شعر راسه ثم لحيته
ولا يعكس لئلا ينزل الماء من راسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا و يسرحه اي شعر الراس
ثم اللحية على الاوجه كالغسل بمشط ليزيل ما فيه من وسخ واسع الاسنان ان تلبد على الاوجه
لئلا ينتتف برفق لعدم الانتتاف او تقل وما سقط من شعره يرده الكفن ثم غسل ما اقبل من وجهه
ثم ما يلي قفاه بشقه الايمن بسكون الراء اي مخففا وفي نسخة بالبناء للمفعول بان يغسل
شقه الايمن مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك وهو مستلق ثم يحوله لشقه
الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من كتفه الى قدمه ثم يحوله للايمن فيغسل
الايسر كذلك وهذه الكيفية اولى مما في اصله وتعبيره كغيره على وجهه لان فيه ازراء له
وانما كره له حينئذ ذلك لان الحق له و اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية
السابقة نظفه من نحو السدر بصب الماء الخالص من راسه الى قدمه ثم غسله بعد تنظيفه
ثلاثا اي وحده بالماء القراح مكملة للاولى ثم ثانية به لكن بعد سبق كل بالسدر والماء
المنظف له كما يفيده قوله سنة فلا يختص ندب السدر بالاولى وانما خصوها به لحصول
النقاء بها غالبا فيجعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء
الخالص ويسن ثانية وثالثة بالماء الخالص وهذه الكيفية اولى مما افهمته عبارة المصنف
كاصله من انه يستعمل الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف وتكون كل مرة
من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة واحدة وفي كل منهما ما دام الماء متغيرا

بنحو سدر لم يكف لغسل واجب ولا مندوب فيغسل بعد مزيله ثلاثا بالماء الخالص متوالية في الاولى ومتفرقة
في الثانية كما تقرر ولا يكفي ان يغسل بماء بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه الا لحاجة
كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ اولى ولا يبالغ في تسخينه والملح اولى من العذب ولا ينبغي بماء زمزم من جهة ان الميت
نجس على قول ويسن ان يكون كل غسلة من الثلاثة التي بالماء الخالص في غير المحرم مع يسير
كافور وهو في الاخيرة آكد لانه يقوي البدن ويدفع الهوام ومن ثم كره تركه وكونه على ان كلا من
هذا وما قبله سنة مستقلة كما قلته كان اولى وخرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به فانه
يسلب طهورية الماء ان لم يكن صلبا ومحل الاكتفاء بالثلاث التي بالماء والسدر ان انقى والا زاد
غسلة فاكثر بالماء والسدر خلافا لما يوهمه صنيعه من اختصاص الزيادة بالماء الخالص لانقاء
اي لاجله الى ان يحصل اذ المقصود هنا النظافة بخلاف طهارة الحي واذا زاد على العدد السابق لاجل
الانقاء فان انقى بشفع سن ان يزيد اخرى ليكون عدد الغسلات وترا وان زاد على التسع واذا
فرغ من غسله لين مفاصله ليسهل تكفينه ثم نشف مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل اكفانه فيسرع
فساده وبه فارق عدم تنشيف الحي وكره خلافا للحاوي كالرافعي اخذ شعره وظفره من
ميت غير محرم لاحترام اجزائه نعم ان لبد بنحو صمغ ولم يصل الماء الى اصوله الا بازالته وجبت
كما في المجموع كما قاله الاذرعي وبقي وجوبا اثر احرام على محرم مات قبل تحلله الاول فلا يؤخذ شيء من
شعره ولا يطيب ولا يمس طيبا ولا يستر راس رجل ولا وجه امراة او كفيها بقفاز والخنثى
يكتفى بكشف راسه او وجهه بحلق الحلقة النوعية وليس على الحلاق لما قاله في المجموع انه يحرم
عليه ستر وجهه مع كشف راسه لانه يعامل بالاحوط وهو هنا تغير لا فوته ولا يلبس الذكر
المخيط لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بعض ذلك وعلله بانه يبعث يوم القيمة ملبيا فان فعل
شيئا من ذلك ففيه الاثم دون الفدية ولا بأس بالتبخير عند غسله لا المعتدة لوفاة على من ماتت
وهي محدة فلا يجب بقاؤه بل يجوز تطييبها لانتفاء المعنى المحرم له بالموت وتحرم عليها في حق
الله تعالى وهو لا يزول بالموت ولا ينقض طهره خارج منه بعد غسله ولو من السبيلين
بل يزال بالماء وجوبا ان خرج قبل التكفين لا بعده على ما افتى به البغوي ولا يجب اعادة الغسل
لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج ولا يحدث بمس ولا يجب بوطئ لانقطاع
تكليفه واعلم ان الرجال يغسل الرجال فيقدم اي في غسل الرجل حتى على الزوجة واولاهم
به اولاهم بالصلاة عليه كما ياتي فيقدم عصبة النسب فالولاء فالامام او نائبه ان انتظم بيت
المال فالرحم فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم نعم الافقه هنا اولى من الاسن والاقرب
والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس الصلاة والمراد بالافقه هنا وفيما ياتي
الاعلم بذلك الشيء المتقدم فيه واذا استوت اثنتان من النساء في القرب اليه فكنظيره في قوله
واولاهن اي النساء بعد تقديم اقربهن من الميتة احق بغسلها من الرجال لان الانثى من نفع طهر
الحي فتقدم منهن ذات محرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما فان استوت اثنتان
فيها قدمت ذات عصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة فان استوتا فيما يتقدم به في الصلاة

الابن فان استويا وتنازعا اقرع ثم بعد المحرمية القرابة فالقربى فذات الولاء فمحارم الرضاع
فمحارم المصاهرة فالاجنبية ولا يمنع التقديم نحو حيض اذ لا كراهة في التغسيل معه كما بحثه في الاصل
ثم يقدم بعد النساء على رجال المحارم زوج لان منظوره اكثر وان نكح اختها مثلا او اربعا
سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث نعم الرجعية لا يغسلها ويلف الزوج ومثله
كل من ينتقض وضوءه بلمسه الميت كالسيد مع امته ندبا لا وجوبا لان الشرع اذن له للحاجة المس
خرقة بل لفها على يديه لئلا ينتقض وضوءه فذكر اللف هنا لهذا او فيما مر لكراهة اللمس فلا تكرار
واما طهرها فلا ينتقض كهي اي الزوجة فانها بعد الرجال الاجانب احق بغسل زوجها من نساء
قرابته وتتقي المس بخرقة ولا اثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته بل تقدم وان نكحت غيره
لما مر لا الرجعية فليس لها ان تغسله لحرمة المس والنظر عليهما والحق بها الاذرعي الزوجة المعتدة
عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل امته المعتدة ولان الحق فيهما تعلق باجنبي
وبه فارقت المكاتبة ثم الاحق بعد الزوج من رجال قرابتها ذو محرمية وترتيبوا كما في الصلاة
عليها وسياتي نعم يستثنى هنا ايضا ما مر آنفا وغير المحرم كابن العم لا حق له هنا بخلاف
الصلاة وشرط التقديم فيما مر وما ياتي الاتحاد في الاسلام والكفر وعدم القتل المانع للارث
وعدم العداوة كما بحثه الزركشي وعدم الصبا والفسق والرق كما بحثه الاذرعي والترتيب
السابق مندوب لا واجب على الاوجه خلافا لما توهمه عبارة الروضة واصلها فللاقرب ايثار
الابعد لكن ايثار غير الجنس خلاف الاولى وليس لوكيل له لانه لم يقصد الملك عنه على ان
منع الريان فيها التوكيل هنا ضعفه الاذرعي كالقونوي لجواز الاستنابة عليه ثم اذا ماتت امراة
وليس ثم الا رجل اجنبي يمم اي غير المحرم بنحو خرقة كما مر كعكس اي كما لو مات رجل
وليس ثم الا اجنبية فانها تيممه بنحو خرقة الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والغسل حرام فيهما
نعم الاوجه انه يزيل النجاسة بلا مس اذ لا بدل لازالتها بل يظهر انه لو امكن الغسل بنحو غمس
او صب ماء من غير نظر ولا مس وجب وامتنع التيمم وكانهم اغفلوه لندرته ولو حضر كافر
ومسلمة غسله لحل نظره اليه وصلت عليه وغسل سيد امته له ولو كانت مكاتبة ومدبرة
وام ولد لبقاء الملك بدليل انه يلزمه تجهيزهن والكتابة ترتفع بالموت هذا ان كن بلا زوج
ولا عدة ومثلها الاستبراء ولم يكن فيهن شركة ولا تبعيض فلا يغسل مزوجة ولا معتدة
ومشتركة ومبعضة لحرمة بضعهن عليه ومنه يوجد ان كل امة تحرم عليه لنحو نسب كذلك
كابنته في الاصل ولا عكس اي لا يجوز لها بانواعها المذكورة ان تغسل سيدها اذا مات لانتقال ملكه
عنها بارث او عتق وفارق النكاح ببقاء حقوقه كما مر ولكل من الرجال والنساء غسل طفل لم يبلغ
حد الشهوة وطفلة كذلك لحل نظر كل ومسه الا فرج الانثى ويمم خنثى مشكل يشتهى
حيث كان بلا محرم كما لو لم يحضر الميتة الا اجنبي فان وجد له محرم غسله هذا
ما نقله المصنف عن الروضة واصلها وليس كما زعم لان قولهما في غسله له الخلاف فيما اذا
لم يحضر الميت الا الاجنبي لا يلزم منه اتفاقهما في الحكم وان كان ظاهره ذلك فالمعتمد ما في

قوله مشكل يشتهى اي الرجل والمراة له الخنثى

قوله الخلاف فيما اذا لم يحضر الا الاجنبي عبارة المنهاج والتحفة فان لم يحضر الا اجنبي كبير والميت امراة او اجنبية والميت رجل يمم الميت في الاصح انتهت

اسمه ونقله في المجموع عن اتفاق الاصحاب ان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر
وبقوله للحاجة فارق حرمة نظر الفريقين له جاز اذ لا حاجة وبما تقرر فارق ما لو لم يحضر الميت الا اجنبي
او عكسه لاحتمال الاتحاد هنا في جنس الذكورة او الانوثة قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض
البصر والمس انتهى والظاهر ان كلا من هذين مندوب وييمم ايضا اذا ادى الغسل الى تهرية قبل الدفن
ولا مبالاة بما بعده ويسن امانة الغاسل ومعينه بل الوجه انه لا يجوز للامام ونايبه تفويضه لفاسق
وذكره خيرا رآه ويستر وجوبا خلافه لا في نحو مبتدع او ظالم فيذكر شرا راه ويستر خلافه قال الاذرعي
وجوبا ان لحق الاغتراب به والوقيعة في فعله ثم بعد غسله او تيممه كفن فلا يجوز تقديم
تكفينه على غسله احتياطا له ويكفن كل من الموتى بما له لبسه في حال حياته فيكفن امرأة وصبيا
ومجنون في حرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الخنثى والذكر البالغ والاوجه وجوب نزعه عن شهيد
وان تلطخ بدمه لان الحاجة لمزيد الثواب بنجسه وانه يكتفي بالطين عند وجود غيره وكونه حشيشا
وان الثوب به في الحياة لما فيه من ازدراء الميت وانه لا يجوز في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر
غير نحو حرير وان جاز لبسه للحي في غير نحو صلاة اما نحو الحرير فيقدم عليه المتنجس وانه لو فقد
الثوب وجب الحشيش ثم التطيين ولا يجوز بما يصف البشرة مع وجود غيره واقله اي الكفن الواجب
لحق الميت غير المحرم بقرينة ما مر بالنسبة للغرماء ثوب لحصول الستر به يعمه اي بدن الميت
الا راس المحرم ووجه المحرمة تكرمة ما له اما بالنسبة لحق الله تعالى فالواجب ستر العورة فقط ويجعل
كالاول علم انه لا تناقض بين كتب النووي كما بينته ثم مع بيان ان العورة على الثاني تختلف
بالذكورة والانوثة لا بالحرية والرق لزواله بالموت وبقاؤه فيما مر انما هو امر اعتباري فقط
فيجب في المرأة ولو امة ومثلها الخنثى ما يستر غير الوجه والكفين ووجوب سترهما في الحياة
لخوف الفتنة لا لكونهما عورة وانما لم يجب الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر
لان فيه تحقيرا له فاندفع تحققه ومن ثم لو اسقطه سقط فهو كما هنا اذ حاصله انه اذا اخلف
مالا وستر فيه عورته ولم يوص بترك الزايد سقط الحرج عن الامة ويخرج ترك الزايد على الورثة
بخلاف ما اذا استغرقته ومن ثم جاز له منع زايد على الاقل بان يوصي بساتر عورته فقط خلافا
لما في المجموع لانه حق له بمثابة ما يحل اي لا يترك التكفين من اصله لانه حق لله تعالى ولغريم
دينه مستغرق للتركة منع زايد على ساتر كل البدن وان رضي به الورثة لحصول ستره وهو
الى براءة ذمته احوج منه الى التجمل بخلاف المفلس الحي يترك له ثياب تجمله لاحتياجه اليه اما الزايد
على ساتر العورة فليس للغريم المنع منه لتاكد امره وان كان له منع ما يصرف في المستحب وعند
رضاه بلا ثمه للوارث تكفينه فيها وان بقيت ذمة الميت مرتهنة لان رضاه قد يقتضي انه
برئ فلا للوارث فليس له المنع حيث لم يوص الميت بثوب من ثلاث لفائف بل لو اتفق الورثة
على منعها لم يلتفت اليهم وان كان فيهم محجور عليه تقديما لحق المالك اذ ليس في الصرف للوارث
منفعة تعود للميت اذ ما خلفه لوارثه لا يثاب عليه لانه ملكه قهرا عليه بخلاف الغريم اما المنع
مما زاد على ثلاثة ولو في المرأة فجائز اتفاقا ولا يكفن فيما تبرع به بعض الورثة او اجنبي عليه الا

ان قبلوا



ان قبلوا جميعهم وبعد قبولهم المعتمد انه ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه امتنع عليهم
ابداله فان ابدلوه لم يكن ذلك ردوه لما فيه وان كان بخلاف ذلك فلهم ابداله ويملكونه والافضل
اي للذكر ولو طفلا وكذا المحرم على الاوجه ولغير الذكر اذ الكفن في ثلاثة هي اي اللفائف الثلاث
بان تستوعب طولا وعرضا في كل منها جميع البدن لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ويسن كونها سوابغ طولا وعرضا والافضل لها اي الانثى كخنثى خمسة
اثواب ازار يشد عليها وهو المئزر ما يستر العورة وخمار وهو ما يغطى به الراس وقميص ولفافتان
والافضل ان يشد عليها الازار اولا ثم تلبس القميص ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين للاتباع والحقت
بها الخنثى احتياطا للستر وانما تكون الزيادة على الثلاث خلاف الاكمل عند تحقق الذكورة والافضل
للذكر وغيره اثواب بيض للامر به والقطن اولى والمغسول اولى من الجديد لان ماله للبلاء والمراد
باحسانه المامور به في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه لكراهة المبالغة
فيه للنهي عنها وتحرم وفي الورثة محجور عليه او غايب والمعتبر في نوعه حال الميت فللمكثر جياد
الثياب وللمتوسط وسطها وللمقل خشنها وكره لانثى وكذا صبي ومجنون على الاوجه حرير
ومزعفر ومعصفر لانه سرف لا يليق بالحال بخلاف الحياة وجاز زيادته اي الرجل غير المحرم
في الكفن فهو مصدر مضاف للمفعول قميصا وعمامة وان كفن في اكثر من ثلاث لفائف ويكونان
تحت اللفائف لكن زيادتهما خلاف الاولى نعم الزيادة على الخمسة للمرأة وغيرها مكروهة بل قيل حرام
واختاره الاذرعي نعم يندب شد سادس على صدر المرأة فوق الاكفان ليجمعها عن انتشارها
باضطراب ثدييها عند الحمل ويحل عنها في القبر كبقية الشدادات ويحنط ندبا الكفن لغير محرم
ولو بحدة ثلاثا للاتباع لكن وان يكون التبخير بعود وان يكون العود غير مطيب بالمسك فهو اولى
حتى من المسك والند المعمول ثم بعد تبخيره تبسط احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت
والاخرى ... فيها شمول كل منها لجميع البدن كما مر وان تفاوتت وذر بالمعجمة عليه اي على الاوسع
حنوط بفتح الحاء وهو انواع طيب تجمع للميت فقط ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث
كذلك للاتباع فيما ذكر بل الثاني والثالث بالنسبة للثالث كالاول بالنسبة اليهما
في الحسن والسعة ووضع به اي على اخر اللفائف الميت برفق مستلقيا على قفاه وينبغي هذا
من الكافور بل يسن تطييب جميع بدنه به لانه يشده ويدفع الهوام عنه ويعد وضعه عليها
الصق بمنافذه كاذن وعين وانف وفم ودبر وجرح نافذ ومساجده اي مواضع السجود منه
السبعة والانف قطن حليج اي منزوع الحب بكافور اي معه وكلاهما مع حنوط دفعا للهوام عن
المنافذ واكراما للمساجد وكيفية الالصاق بالمنافذ ان يدس بين اليتيه قطن لين الخارج بتحريكه
ويكره ادخاله باطنه الا ان خيف خروج شيء لعلة ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين كما تفعل
المستحاضة واذا فرغ مما ذكر لف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شقه
الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند راسه جمع العمامة
ثم يرده على وجهه وصدره الى حيث بلغ ويرد الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن

فاضل الناس اكثر وربط لحفاف غير المحرم بشداد لئلا ينتشر عند الحمل وجعل بعد وضعه في قبره
لانه يكره ان يكون معه فيه شيء معقود ثم محل الكفن يكون بعد التجهيز مال الميت وسياتي اول الفرايض
ما يتقدم عليهما فان لم يكن له مال وجب على من عليه نفقته من قريب او سيد تكفين اعتبارا
بحال الحياة نعم يجب على الكبير لعجزه ومكاتبه لانفساخ كتابته بموته ولا يلزمه تجهيز زوجة
ابيه لان وكل ضرورة الاعفاف وشمل كلامه الزوج فيجهز زوجته ولو رجعية وبائنا حاملا وان
ايسرت لا نحو ناشز وصغيرة اذ لا نفقة لها حاجة فان اعسر عن تجهيز موسرة او بعضه جهزت من مالها
وخادمها كغيرها فيما ذكر ان كانت ملكها او اكتراها اباها دون نحو مكتراة على الاوجه والواجب على من لزمه
تجهيز غيره التكفين بثوب فقط لحصول المقصود به كبيت المال اذا اوجبنا التكفين فيه لفقد
من مر فان الواجب على متوليه ثوب واحد لكل ميت بل لا يجوز له الزيادة عليه وكذا الكفن مما وقف
للتكفين ومن ثم لم يعط منه القطن والحنوط لانه انما يصرف للواجب نعم يكفن بسائر جميع البدن لتاكد
امره كما مر واذا فقد ذلك لاحتياج كان لم على المسلمين من مياسير المسلمين ثوب واحد ايضا نعم يسقط
الحرج عنهم بتكفين غير المكلف لحصول المقصود به ولو لم يوجد الا ثوب مع غير محتاج اليه لزمه بذله للميت
بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار
اليه واعداد الكفن مستحسن ان كان من جهة حل او اثر ذي صلاح والاوجه ان للوارث ابداله الا ان
ينص على تكفينه فيه فيما يظهر ولا يكره اعداد القبر ولا يصير احق به ما دام حيا ولو يحرم كتابة قران
ونحو اسم معظم فيما يظهر على الكفن واذا اسرف وجب ابداله مطلقا ولا نظر … على نحو فيه
الورثة الى ما لا يليق بها لانه نادر وجد او حمل الجنازة فيه كتابة وهو بر والكرام فلا دناءة ولا يحمله ولو
امراة الا الرجال فيكره للنساء ومثلهن الخنثى كما هو ظاهر وكذا المراهقون فيما يظهر ان تعين
ذلك لهم وجدهم فيما زاد به ادنى تنالهم العجز ولا استنكار فان فقد غيرهم تعين عليهم
ويحرم حمله بهيئة مزرية كفي غرارة او قفة او بهيئة يخشى سقوطه منها ولو خيف تغيره قبل تهيئة
محمل حمل على الايدي والرقاب والافضل ان يجمع في حملها بين العمودين والتربيع ويحصل بالكيفية الاتية
عند العجز ويكون حاملها خمسة فان اريد احدهما فالاول افضل وكيفيته ان يحمله ثلاثة يدخل
احدهم بين الخشبتين المقدمتين وهما الشاخصان فيضعهما على عاتقيه والمعترضة بينهما على الكاهل
وياخذ اثنان بالمؤخرتين في هذه الحالة وحالة العجز الاتية ولا يدخل واحد بينهما لانه لا يرى ما بين
قدميه ويعين من المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر اعانه اثنان بهما بان يضع كل منهما واحدة
على عاتقه فحاملها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة او اكثر وترا بحسب الحاجة والتربيع
ان يحمله اربعة كل بعمود فان عجزوا فستة او اكثر شفعا بحسب الحاجة ويكره كون الحامل واحدا
او اثنين الا في نحو طفل وتشييع جنازة المسلم سنة متاكدة للرجال الى ان يدفن ويكره للنساء
الا مع خشية فتنة فيحرم وندب لكل مشيع لها مشي وكونه قبلها بكسر ففتح اي بمقابلها او قريبا
اي بمقابلها او قريبا منها اي عندها وعلى كل لا يفيد ندب كونه امامها الذي باصله وان افاد فيه
زيادة ندب القرب منها وضابطه ان يكون بحيث يراها ان التفت وذلك للاتباع وخبر امشوا

خلف الجنازة

قوله فقراء اي ما في بيت المال وما وقف للتكفين ه



خلف الجنازة ضعيف والراكب كالماشي فيكون امامها عند النووي وقال الرافعي في شرح المسند
كالخطابي خلفها اتفاقا والحديث صحيح في معناه واعتمده الاسنوي بان الاول لا خلاف فيه عندنا وبالبعد عنها
يفوت الافضل الا ان نسب اليها لكثرة المشيعين واعترض الزركشي ضابط القرب السابق بانه
في الاصل انه اشتباه اذ الكلام في مقامين مقام التشييع وضابطه ما ذكر من ان يكون بحيث ينسب
اليها وانه معها ومقام قرب الماشي وضابطه ما مر ويفوت بالمشي خلفها كمال الفضل لا اصله ولا يكره
سبقها للمقبرة ويكره ركوب الغادي في الذهاب فقط اجلالا لمن معها من الملائكة كما في خبر
تنبيه لم يضبط بعض فيكون لانه لا يفيد كونها معها فضلا عن كونه امامها الصفة بان يذهب
طريق وهي في اخرى وندب اسراع بها بين المشي المعتاد والخبب وهو ضرب من العدو للامر به نعم
ان خيف تغير بالاسراع فالتاني اولى او بالتاني فالزيادة في الاسراع اولى وثناء عليها ان كانت اهلا
لذلك ودعاء لها ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة لا وقد احتيج اليه وان يجمر عند القبر ويحدث من
معاني امر الدنيا وقيام من مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ كما بينته في الاصل
وندب مكث الى فراغ من الدفن بان يواري ويهال التراب جميعه عليه خلافا لما في اصله ليحصل
القيراطان اللذان كالجبلين العظيمين كما في الحديث الصحيح الاول بالصلاة المسبوقة بالحضور معه
من منزله والثاني بالحضور معه الى تمام الدفن فان اقتصر على الاول حصل واحد او على الثاني
فظاهر كلامهم والحديث وصريح كلام المجموع انه مشروط بالاول فلا يحصل له قيراط وان حصل له اجر
في الجملة وفي حديث للطبراني من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط فلعله
يكون الاول للحضور معه من المنزل قبل الصلاة والثاني في الصلاة والثالث للتشييع ويؤيده ما
في البخاري من ان القيراط غير قيراط الصلاة واعتمده ابن الصباغ وغيره ويتعدد قيراط الصلاة
بتعدد الجنائز وان صلى عليهم معا ويسن لمن حضر الدفن او عقبه ان يقف عنده داعيا مستغفرا
له قدر نحر جزور وتفرقة لحمها وفي المجموع عن الاصحاب يسن ان يقرأ عنده شيء من القران وختمه
افضل وشرط صحة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه بشروطه لا تكفينه لكن الاولى ان يكفن
ثم بعد التكفين يصلى عليه اي على المسلم غير الشهيد فان صلى عليه قبله كره فالترتيب
هنا للندب بخلافه بين الغسل والصلاة كما علم من كلامه في التيمم والفرق ان باب التكفين
اوسع اذ لا نبش له ولا اعادة على من صلى عاجزا عن السترة بخلاف الغسل فيهما ونوزع فيه بما رددته
في الاصل وعلم من ثم ان من مات بنحو هدم وتعذر اخراجه وغسله لا يصلى عليه وهو المعتمد ولو لم
يوجد ماء ولا تراب صلى عليه فان وجد حائل الميت او المصلي عليه تعين البت على الاوجه لان تقديمه
يحصل الطهر ولا تفوته صحة الصلاة عليه من اصلها الموجب لما بعد دفنه ولصحتها من فاقد
الطهورين وتقديم المصلي يفوته الطهر مطلقا مع الاحتياط له لكونه خاتمة امره ثم الميت اما غير
او شهيد فقيل بمعنى مفعول لشهادة الله تعالى ورسوله له بالجنة او فاعل لانه شهدها
وقيل غير ذلك وهو من جنس هو اما شهيد الاخرة فقط وهو من قتل ظلما او مات بنحو بطن
ولو غير مستسفار او طعن او غرق او غربة او طلق او عشق بقيودها المذكورة في الاصل او الدنيا

الاولى بحيث وردهم

قوله وان يجمر اي ويكره ان يجمر عند القبر ه

شهيد

قوله بقيودها في الذي في الاصل تقييد العشق بالعفة والكتمان وممن يتصور باحته نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول اليها والا فعشق المرد الاختياري معصية اما لو فرض حصول عشق اضطراري لم ينبغي حصول الشهادة اذا معصية وفيه ايضا تقييم لبعض غير العشق برتبة على من قيده

وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل او قتل مدبرا او قاتل رياء او نحوه او شهيدها وهو من
قتل لتكون كلمة الله هي العليا والاول يغسل ويصلى عليه بخلاف الاخيرين وخرج بمات
فان مات او لم يبق فيه حياة مستقرة انسان ولو انثى او قنا او صبيا او مجنونا في حرب كافر
واحد ان حل او كفار وان كان القاتل مسلما لاستعانتهم به بخلاف عكسه بان استعان بغاة بكفار
لا يكون شهيدا الا من قتله كافر كما بينته في الاصل بسببها اي الحرب بدا كرهم او دارنا ولو بنحو
دابة لنا او لهم او سلاحه او سلاح مسلم آخر خطأ او تردى بوهدة او جهل ما مات به وان لم يكن به
اثر دم حرمت الصلاة عليه كغسله فانه يحرم ايضا ولو كان جنبا وحائضا ونفساء لانه
قتلى احد بثيابهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وحكمته ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم
عن دعاء القوم وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ثمان سنين يتعين تأويله بدعا لهم
حتى عند المخالف لانه يمنع الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام اما من جرح في القتال وبقي فيه
بعد انقضائه حياة مستقرة فغير شهيد وان قطع بموته بعد كميت فجاءة فيه او بمرض
او قتله بغاة او اغتاله مسلم مطلقا او كافر في غير قتال ويزال عن الشهيد وجوبا نجس غير دم
مطلقا كبول خرج بسبب القتل ودم حصل بغير سبب الشهادة وان ادى ازالته الى ازالة دمها لانه ليس من
اثر العبادة ويظهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه ويحتمل انه لا فرق احتياطا للميت نظير ما قيل
انه لا يكفي الغسلة الواحدة فيه للموت والنجس لذلك لا دم شهادة بان حصل بسببها فتحرم ازالته
لاطلاق النهي عن غسل الشهيد مع كونه اثر عبادة وكفن الشهيد ندبا في ثيابه الملطخة بالدم للاتباع
وغيرها ان مات فيها واعتيد لبسها غالبا فالتقييد بالملطخة للاكمل ولانتفاضها على البدن فان لم تجز
نزعها حرمة ازالة الدم والغسل ولم تكفه بان لم تستر كل بدنه تممت وجوبا ويجاب طالب نزعها من
الورثة على الاوجه وانما لم يجب المقتضي منهم على ثوب كما مر لنا لكن ذاك وخروجه عن نظائره وينزع
وجوبا حرير اضطر اليه للقتال ويحط [illegible] لبسه لحاجة ونفيس في تكفينه فيه اسراف والوارث
غائب او محجور عليه وينزعت ندبا على الاوجه آلة حرب ونحوها كدرع وخف وفروة وغيرها مما لا يعتاد
لبسه غالبا للامر بذلك وقيل يجب نزعهما وظاهر انه محل الخلاف حيث لم يكن عليه دين ولا في الورثة
محجور ووري اي ستر بخرقة سقط بتثليث اوله ودفن وجوبا فيهما ان وجب غسله والا فندبا
خلافا لما يوهمه كلامه وخرج به العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر وعلم من قولي والا فندبا
ان محل ندب ذينك ما اذا انفصل لدون اربعة اشهر لانه لا يجب غسله كما افاده قوله واذا انفصل
لاربعة اشهر اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا مطلقا ثم له حالان
فان لم يظهر امارة حياة بنحو اختلاج لم تجب الصلاة عليه لعدم ظهورها ومن ثم امتنعت على الذمي
مع غسله وتكفينه وان علمت بنحو صياح او ظهرت كان اختلج او تحرك بعد انفصاله صلي عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي اي صرخ ورث وصلي عليه وهو مخصص لعموم حديث
السقط يصلى عليه وانا طه ما مر بالاربعة ودونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها
والا فالعبرة انما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره فعلم انه ان علمت حياته او ظهرت امارتها وجب الجميع

وان لم يظهر خلقه الصلاة

ولا وجب ما عدا الصلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره ودفنه وكجزء ميت مسلم غير شهيد
اذا وجد ولو شعرا او ظفرا تحقق انفصاله منه حال الموت فيغسل ويلف ويستر بخرقة وجوبا ولو من
غير العورة ويصلى عليه بنية الصلاة على الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب بخلاف جزء الحي كاذنه الملتصقة
وان انفصلت بعد موته ومشكوك في انفصاله بعد الموت فلا يجب فيه ذلك بل يسن دفنه نعم الجاني
الذي عقبه الموت كالاول لا الشعرة الواحدة فلا يجب فيها ذلك على اشكال فيه اجبت عنه في الاصل
ويسن وجوبا في جزء الميت الغائب اي الصلاة عليه لا على العضو وحده لما تقرر انها في الحقيقة صلاة
على غائب ومن ثم اشترط السبكي حضور الجزء وغسله وبقية ما يشترط في الصلاة على الحاضر
ولم يجب ان كان الغائب قد صلي عليه اي بعد غسل هذا الجزء والا وجبت عليه ايضا ووجوده ببلدنا
متمحض للصلاة عليه لان الغالب فيها الاسلام ويسن لمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى
والافضل بعد الدفن للاتباع وينوي الفرض اذ لا يتنفل بها مستقلة اي يجوز الابتداء بصورتها من
غير جنازة بخلاف صورة نحو الظهر لا تتوقف على شيء وخرج بقولي مستقلة صلاة النساء مع الرجال
فان التنفل بها وقع تبعا لهم ولا يلزم من سقوط الحرج سقوط الفرض لان ما تتعين مصلحته يتكرر
فاعله كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض
وان سقط الحرج وليس كل فرض ياثم بتركه مطلقا ولا تعاد اي لا يندب لمن صلاها منفردا او في جماعة
اعادتها مطلقا لان المعادة نفل وهي لا يتنفل بها كما تقرر فالاعادة خلاف الاولى ثم الجمهور على ان
المعادة تقع نفلا فلا يجب فيها نية الفريضة على ما مر وكفن ذمي ومعاهد ومستأمن ودفن وجوبا فيهما
علينا اذا لم يكن له مال ولا منفق او كان وتعذر اخذه كما هو ظاهر وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته اما الحربي
والمرتد والزنديق فيجوز اغراء الكلاب بجيفهم اذ لا حرمة لهم وحرم غسل كافر ولو حربيا اذ لا تجوز الصلاة
عليه ولو ذميا للنهي عنها في القرآن ومنه صغير كافر وصف الاسلام بناء على الاصح من عدم صحة اسلامه وان
كان من اهل الجنة لتصريحهم بانه يعامل باحكام الدنيا كارث كافر له وعدم قتل مسلم به ولا شك ان الصلاة
عليه من احكام الدنيا الواجبة علينا الا ما استثني وهذا ليس منهم فافتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه
ليس في محله ووجب كل من الغسل والصلاة في حق كافر كشهيد او سقط لم تظهر فيه امارة حياة
ان اشتبه كل منهما بغيره فيغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم اذ لا يتم الواجب الا بذلك وتحريمهما في
الشهيد والصلاة في الذمي والسقط انما هو عند التيقن على ان الصلاة في الحقيقة ليست على الكافر
ومن ثم ندبا اذا صلي على الجميع دفعة واحدة وهو الافضل لانه لم يصل الا على مسلم والنية جازمة او افرد
كلا منهم بصلاة افرادا حال كونه معينا وهو الشهيد والسقط الذي اختلج فيقول عند الجمع اصلي على المسلمين
منهم وعند الافراد ان كان مسلما مثلا ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول اللهم اغفر
للمسلم منهم او ان كان مسلما ومر ان تقبيل الميت لا يجب ويدفن المشتبهان الكافر والمسلم بين مقبرتي
الفريقين كما لو كانت ذمية ببطنها جنين مسلم ان نفخ فيه الروح ولا في مقبرة الكفار ولو تعارض بينتان وكذا
علا ان على الاوجه باسلامه وكفره صلي عليه وقال ان كان مسلما وتسن الصلاة اخر كل يوم مثلا
على من مات وغسل اليوم من المسلمين وشهداء للحاضر عندي مركب او عند غائبا ومن ثم ينبغي ان يزاد

في غير البلد بل يكفي عن ذلك كله من نحو صلى الله عليه وقولهم كل يوم لبيان الافضل فلو قال على من
نحو صلى عليه من تكليف الى الآن اثيب على كل من مات في هذه السنة **ويقدم في الصلاة** على الميت ولو
امراة موصي بانه لان القصد الدعاء وهو من الاشفق لمن يتالمه وانكسار قلبه اقرب للاجابة ومن
ومن ثم خالف الترتيب هنا ترتيب الارث ولم يكن الموالي الذي لم يخش منه فتنة وامام المسجد هنا حق
ولو اوصى بها لغير المقدم لم تنفذ لانها حقه كالارث وغيره وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي
اجاز الوصية نعم الذي يظهر من كلامهم ترتيب تنفيذ وصية اذا انفرد ذلك فيقدم هنا وفي غسل رجل
كما مر ما يستثنى منه **اب فابوه** وان علا **ثم ابن فابنه ثم عصبة بترتيب ولاية** في النكاح
فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب وهذا لان الاقرب اشفق ويقدم هنا ابن عم اخ على ابن عم
في درجة ليس كذلك وان كان اضوء وهذا ايرد على من يرد عبر هنا بترتيب الارث ثم تبعد
عصبة النسب المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم السلطان او نائبه عند انتظام بيت المال كما افاده
النسب بترتيب الارث دون ولاية النكاح **ثم ذو رحم** الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام
ثم الخال ثم العم للام ثم بنو البنات ويقدم الزوج حيث لم يكن معه واحد ممن مر على الاجانب
والمراة في جماعة النساء بحث لا ذكر ولا خنثى بترتيب الذكر فيما تقدم **ثم الاخيرة** كما بينته
في الاصل واقارب القن الاحرار على السيد ان قلنا ينحل الرق بالموت وشرط المقدم ما مر في الغسل
نعم يقدم هنا اجنبي على امراة قريبة واذا استوى اثنان درجة واهلية قدم **عدل** حر **اسن في الاسلام**
**على** عدل حر **افقه** منه على بقية الصلوات والدفن لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاول اقرب للاجابة
اما اسن فاسق او مبتدع فلا حق له بخلاف الرقيق لكن يقدم الافقه الحر عليه كالاقرب غير الاسن
على الاسن وخرج باسن ما لو استويا سنا فيقدم بما مر في امامة بقية الصلوات وبافقه ما لو [illegible] كما مر
في الفقه فيقدم فقيه غير اسن على اسن غير فقيه كما بينته ثم **و** قدم قريب عدل **حر** وان بعد
**على عبد اقرب** منه ولو اسن وافقه او فقيها لان الحر انسب بالولاية وخرج باقرب الفقه القريب
واكثر الاجنبي فيقدم الاول كعبد بالغ على حر صبي ونائب المقدم له حكمه نعم يقدم منصوب الله حرة
على نائب فاضل اي الا ان ساوى كل منهم ظاهر ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر **ثم** ان
استووا في جميع ما ذكر هنا وفي الجماعة من نحو النظافة وحسن الوجه وتشاحوا او رضوا واحدا غير
معين قدم واحد منهم **بقرعة** وهي واجبة قطعا للنزاع **او تراض** ان رضوا بمعين ولو اجنبيا
وتقدم غير القارئ جائز قطعا ويفرق بينه وبين نظيره من النكاح على قول بان تقدم غير القارئ
هنا لا يفوت حقه لامكان صلاته اما ما بعده بخلافه ثم ويقدم من الاجانب من يقدم بامامة بقية
الصلوات **ويقف الامام** والمنفرد ندبا اذا صلى على ميت ولو في القبر على الاوجه **عند راس ذكر**
ولو صبيا **وعند عجيزة غيره** من انثى وخنثى للاتباع ومحاولة لسترها اي او الاعلام به
والعجيزة تختص بالانثى ففي كلامه تغليب **ولا يتقدم** امام ولو مع انفراد على جنازة حاضرة ولا القبر
اذ هما كالامام ومن ثم ياتي هنا جميع ما مر في الامام والماموم كاشتراط القرب في غير المسجد نعم
لا يضر رفع الجنازة والمشي بها ما دامت قريبة وان صارت خلف المصلي ولو مع وفقا لانه يغتفر في

الدوام

في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فان قلت لم اغتفر التحويل عن القبلة في الاثناء دون البعد قلت
لانه يتنزل بابطال الجماعة بالكلية ومن ثم لم يغتفر في صورة اصلا بخلاف التحويل والتقدم كما علم
مما مر **وتكفي صلاة** واحدة **على جنائز** اجتمعوا من جنس او جنسين لان القصد الدعاء ويكره جمع فيه ولا
افراد كل بصلاة ما لم يخش تغير بعضهم او بضيق الوقت عن الدفن والمقدم عند الاجتماع الولي ان اتحد والا
فمن رضوه فان لم يرضوا اقدم ولي السابقة ولو مفضولا فان جاؤا معا فالقرعة ومن لم يرض بصلاة
غيره صلى على ميته وعند الجمع يوضعون بين يدي الامام واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ان جاؤا معا او مرتبا
واتحد النوع اما اذا جاؤا معا واختلف **فيحاذي** اي يقرب **اليه رجل ثم** يليه **صبي وراءه** اي وراء الرجل
بحيث يكون الرجل بينه وبين الامام **ثم خنثى** وراء الصبي كذلك **ثم انثى** وراء الخنثى كذلك للقول تابعي
صحابيا في تقديم زيد بن عمر على امه ام كلثوم رضي الله عنهم ان هذا هو السنة ويحاذي براس
الرجل عجيزة المراة لان قرب الامام مطلوب فاوثر به الافضل وبه فارق ايثاره في اللحد بالقرب من القبلة
تنبيه هل العبرة في الترتيب بالسبق الى المصلى ان عرف وان لم يحضر الامام او بعد
ان حضر كما لو لم يعرف مصلى فهل العبرة بالمحل الذي اجتمع فيه المصلون للصلاة وان لم يحضر
الامام [illegible] حضر كل محتمل ولو اعتبر في الاول المصلى فقط وفي الثاني محل اجتماعهم كما ذكر لم يبعد
**ثم** ان اتحد النوع كان تمحضوا ذكورا قدم اليه الافضل **بنحو** زهد **وورع** وغيرهما مما يرغب في الصلاة
عليه وان كانت فيما بناء على زواله بالموت او فرعا على الصلاة بخلاف نظيره في اللحد لان القصد هنا الدعاء
والافضل اولى به وعند تمحض الخناثى يحضرون صفا او مرتبين يجعلون عن يمينه راس كل عند رجل الاخر
ويقف عند عجيزة اخرهم لئلا يتقدم انثى على ذكر **ثم** ان استووا افضلية قدم عند تنازع او لم يوجد
منهم سبب **قرعة** تخرج له **او تراض** منهم به وعند افراد كل بصلاة والامام واحد يقدم من يخاف فساده
ثم الافضل ان تراضوا والا اقرع بين الفاضل وغيره والاولى بالامامة ولي السابقة وان كانت انثى
فان لم يكن سبق اقرع **وفيما** اذا تعاقبت الجنائز **لا ينحى سابق** ولو مفضولا **لاولى** اي لاجل حضور اولى
منه بعد **الا بذكورة** ولو محتملة فتنحى انثى لذكر ولو صبيا ولمشكل ومشكل لذكر لا لمثله ولا صبي
لرجل وبعد حضورها لا ينظر لولي ولا ولي ان خيف تغير وصلاة من لم يصل نعم لا باس بتمام
العدد اربعين لانه مطلوب فيها ويسن ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ما عليه **واركانها** اي
اي اركان الصلاة على الميت وليست من خواص هذه الامة كما بينته في شرح العباب مع الرد على من
خالف فيه سبعة الاول **نية** كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من نحو اقترانها
بالتحرم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب
ادنى مميز وقيل يجب بالحاضرة لكثرة الموتى الغائبين فلا بد من تعيين من يصلى عليه منهم
ليتميز وفيه نظر اذ قرينة الحضور غير كافية بل لا بد من قصد مميز في الحاضر ايضا فتساويا
وبه يتايد تصريح البغوي بانه لو نوى في الغائب من يصلي عليه الامام جاز وعند تعدد الحاضرين
لا بد من قصد الجميع او بعضهم ويعين ولو عين فاخطا صح الا ان اشار كما مر في شروط القدوة ومن حضر
بعد النية يجب استئناف صلاة عليه ولو نوى غائبا وامامه حاضرا مثلا لم يضر **و** الثاني **قيام**

قوله وعند الجمع الخ حاصله انه ان اختلف النوع يدنى الى الامام رجل ثم صبي ثم خنثى ثم انثى سواء جاؤا معا او مرتبا نعم لا ينحى صبي سابق لرجل لاحق وان اتحد كان تمحضوا ذكورا فان جاؤا معا دني اليه الافضل بنحو زهد وورع وغيرهما فان استووا افضلا قدم بقرعة او تراض او مرتبا فعلى حسب الترتيب اه

قوله والمراة في جماعة النساء فيقدم اخيرة ترتيب الذكر وقوله فيما بعد الخ اي الترتيب الكائن فيما بعد لفظ ثم الاخيرة العاطفة في [illegible] فيقدم [illegible] ام الام ثم الاخت للام ثم الخالة [illegible] اه

[illegible]

لقادر عليه فغيره بتقعد ثم بمضطجع ثم بمستلق بتفصيله السابق في صفة الصلاة والثالث اربع تكبيرات
بتكبيرة التحرم للاتباع فلا يجوز النقص عنها وان جازت الزيادة عليها من غير غاية والرابع وهو عقب اولاه
من التكبيرات وجواز انها قليلة في الاولى الفاتحة للاتباع وتقييده كاصله بالاولى هو ما في المحرر
وانتصر له كثيرون نقلا ومعنى لكن المعتمد ما في المنهاج والمجموع والطلاق في بيانه من انها تجزئ بعد غير
الاولى اي وان لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر وبدل الفاتحة مثلها فيما ذكر والخامس
وبحاله يكون بعد ثانية من التكبيرات لفعل السلف والخلف صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لفعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم انها من السنة اي الامر الماثور به والسادس ويجب ان يكون
بعد ثالثة من التكبيرات لفعل من ذكر دعاء للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر من كلامهم نحو اللهم ارحمه
او اغفر له وسبق اجزاء كل مطلوب اخروي كما نظر الجيل ويسن ان يكثر من الدعاء له وما ورد افضل
وهو مشهور ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه الخ هذا ان كانا حيين على اسلام بهما
اولو والا حرم الدعاء لكل من شك في اسلامه على ما بسطته في شرح العباب والميت ياتي فيه بما يقتضيه
الحال على الاوجه ولا يونث الضمائر في الطفلة خلافا للبعض رعاية للفظ الولد كما قدمت نظيره في دعاء
الافتتاح بل يريد الشخص وفي اللهم هذا عبدك وابن عبدك الخ يبدل في المراة العبد بالامة فيقول
امتك وبنت عبدك ويونث ما يعود عليها ولا يقول وانت خير منزول بها بل خير منزول به وعرف معناه
كذا وفي الخنثى يعبر بالمملوك مثلا وفي ولد الزنا وابن امتك والسابع وهو بعد رابعة من التكبيرات
السلام كغيرها في جميع مامر في صفة الصلاة ولا يجب في هذه ذكر لكن يسن اللهم لا تحرمنا نفعه
اوله وصنعه اجره الخ الثالثة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وعند خوف التغير يجب الاقتصار على
الواجبات ولا تبطل صلاة الجنازة بخامسة فاكثر من التكبيرات يزيدها ولو عمدا على الاربع السابقة
للاتباع في الخمس ومع ذلك الاقتصار على الاربع اولى لانها التي استقر عليها الامر وبحث الاذرعي
البطلان فيمن زاد معتقدا له ولا تسن متابعة الامام في الزيادة والاولى انتظاره ليسلم معه
ولا يسجد للسهو هنا وندب للمصلي هنا ايضا رفع يديه حذو منكبيه للتكبير كل مرة ووضعهما
بين كل تكبيرتين تحت صدره وهو في سرته وندب تعوذ للفاتحة لا دعاء استفتاح وسورة
لان فيهما تطويلا وندب اسرار للدعاء والقراءة ولو ليلا اما التكبيرات والسلام فيجهر بها
على الطريقة وظاهره انه لا فرق بين المأموم والمنفرد والامام وح فيشكل بما مر انه لا يجهر
بما ذكر الا الامام او المبلغ وقد يفرق بانه لا مميز لهذه الصلاة فندب الجهر بما ذكر تمييزا لها
بخلاف غيرها فانها متميزة بما فيها من الافعال وندب ثنائه اي فيها زيادة حمد الله تعالى قبل
الصلاة وصلاة على الآل بعدها ثم دعاء للمؤمنين والمؤمنات وترتيب هذه الثلاثة اولى لا واجب
وكبر مسبوق للاحرام حيث ادرك الامام ولو بين الرابعة والسلام ثم ان كبر قبل قراءته الفاتحة
تابعه وان كبر وهو في اثنائها تابعه ايضا في تكبيره وقطع قراءته للمتابعة كما ويتحمل كلها او بعضها
عنه كما في بقية الصلوات وليس هذا مبنيا على تعين الفاتحة في الاولى لانها يحملها اصالة فحينئذ لم
يقصدها في غيرها فكبر الامام قبل قراءتها سقطت وان اخرها الامام للثانية اما لو لم يقطع فانه

[illegible]

فيكون



فيكون كالمتخلف بلا عذر فيما ياتي نعم بحث انه لو علم انه بتمامها يدركه الامام قبل تكبيرته الثانية اتمها
حينئذ بين قراءتها وواجب المتابعة وفيه وقفة لان الامام حيث شرع في التكبير وهو في الفاتحة
سقطت عنه فتخلفه لها يقدح في كمال المتابعة ولو تخلف وقد بقي قدر او اتى بدعاء افتتاح فكالمتخلف
بغير عذر فيما ياتي كما هو ظاهر لعدم ندبه هنا وياتي المسبوق بالقراءة والذكر بترتيب نفسه
فاذا سلم الامام تداركه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ما فاته مع الامام وان رفعت الجنازة فان
تخلف الماموم عن امامه عامدا عالما بتكبيرة بان لم يكبرها حتى شرع الامام في الاخرى بلا عذر بطلت
صلاته لانه هنا تخلف فاحش لشبهه بالتخلف بركعة نعم لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام
فلا بطلان لانه لا يجب فيها ذكر فلم تكن كالركعة ويظهر ان التقدم عليه بتكبيرة مع العلم والتعمد
مبطل ايضا بالاولى لما مر ان التقدم افحش ثم رايت شيخنا في شرح المنهج بحث عدم البطلان
واستدل بانها لا تبطل بزيادة خامسة وفيه نظر وزيادة الخامسة في غير ما نحن فيه محض ذكر
لا يلزمه محذور بخلافها هنا فانه يلزمه محذور فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بان التقدم
افحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى كما مر اما
التخلف بعذر كبطء قراءة او نسيان فلا يبطل الا ان كان بتكبيرتين فاكثر على اقتضاء
كلامهم ويسن هنا الجماعة وكونهم اربعين لانهم يشفعون فيه كما في حديث وثلاثة صفوف فاكثر لانه
يغفر له بذلك كما في اخر ومن ثم بحث استواؤها في الفضل محافظة على ذلك وسقط الفرض
فيها بذكر كصبي مميز ولو مع وجود الرجال لانه من جنسهم مع حصول الفرض بصلاته وان كانت
نفلا كصلاة المرأة مع الرجال الا ان الفرض لا يتوجه عليها ولا بعد في سقوط الفرض بها مع ذلك
كالمصلي في اول الوقت ثم بلغ فيه ولصحتها منه دون الاماثل المقصود من السلام لم يسقط فرضها
به عنهم اما المراة فلا يسقط مع وجود رجل فان فقد رجل فبامراة اي بصلاتها يسقط الفرض
لتوجه الوجوب عليها للضرورة ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة ويظهر ان المراد بفقده
ما يشمل فقده حكما بان لم يعلم ولم ينسب الى تقصير في ترك الفحص لبعد البلد مثلا والا فهو
المخاطب فتلزمه الاعادة ولا يسقط عنه الفرض بفعل المراة ويسن للنساء ان يصلين منفردات
وان كان الميت انثى وقضية تعبيره بذكر ثم برجل سقوطه بصلاتها مع حضور المميز وهو
ما اعتمده في شرحه لكن صحح الاسنوي وغيره بعدم سقوطه ولا تنافي لان الاول محمول على ما
اذا لم يرد الصلاة والثاني على ما اذا ارادها وان كانت هي المخاطبة لان المخاطب بشيء قد تتوقف
صحته منه على شيء اخر لا سيما فيما يسقط عنه بفعل غيره ويسقط الفرض بصلاتها عن
الرجال لغيبتهم وعن النساء مطلقا لا عن خنثى حضرها لان الاحتياط التغليب في حقه
فرضه رجلا حتى لا يسقط الفرض عنه بصلاتها وانثى حتى يتوجه الفرض الى النساء مع حضوره
وفيه كلام في الاصل وصلي اجزاء على من ياتي على ميت غائب عن البلد لانه صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي رضي الله عنه بالمدينة يوم موته بالحبشة في رجب سنة تسع وهي
وان كانت صلاة حاضر في حقه لما ورد انه رفع له نعشه حتى رآه هي صلاة غائب في حقهم

قوله لان الفرض نحو ... وصلاة المميز عليه تجزي والمراة نفلا ه

قوله لبعد البلد علة للمنفي الذي هو ينسب كان الاولى تعليل النفي فقيل لكبر البلد ه مؤلف

قوله وفيه كلام مهم نحو حاصله تاييد ما ذكره المصنف من سقوط الفرض بالمراة عند فقد رجل لا عن الخنثى ه

لقامات وهو صلى الله عليه وسلم بيده ولعل زوجها عثمان رضي الله عنهم كان له عذر حتى قدم ابو طلحة ولا وَلي ان يكون عدة الاجنبيين كالغاسلين وتر كـ واحد او ثلاثة فالترتيب الحاجة للاتساع في الواجب والواجب ما تحصل به الكفاية وقدم في الدفن قريب فقيه بما وافقه فيه حتى على الاسن وكذا الاقرب على الاوجه بل الاوجه ايضا تقديم فقيه اجنبي ولو فقا على قريب بل محرم غير وقدم في دفن امرأة مزوجة زوج على محرم لان منظوره اكثر وبحث الاذرعي ان مثله السيد في امة تحل له ولا فكالاجنبي حيث لا محرمية بينهما ثم محرم بالترتيب السابق في الصلاة ويقدم ان حتى على الفقيه ثم عبدها اي المية لانه ينظر كالمحرم وايضا فالرجل الاجنبي هنا مقدم على المرأة وعبدها اولى منه ثم ممسوح ثم مجبوب ثم خصي اجنبي لتفاوت ضعف الشهوة كما ذكر ثم عصبة غير محرم كبني العم بترتيبهم في الصلاة ثم رحم غير محرم كبني الخالة وبني العمة ثم اجنبي والصالح اولى وهذا الترتيب مستحب ولو استوى اثنان درجة وفضيلة اقرع ويضجع الميت في القبر لجنبه اي على جنبه الايمن ندبا على المعتمد فيكره على الايسر بلا عذر ويضجع حذا القبلة تنزيلا له منزلة المصلي ويجب ان يستقبل القبلة بكافرة في بطنها جنين مسلم نفخ فيه الروح كما بينته في الاصل ليستقبل لهاهو لان وجهه الى ظهر امه وينب اسناد ظهر الميت بنحو لبنة طاهرة حتى من استلقائه واسناد وجهه ورجليه لجداره مع تجافي باقيه قليلا كذا خوفا من انكبابه ورفع رأسه بنحو لبنة طاهرة وافضي ندبا بخده الايمن مكشوفا الى نحو تراب او لبنة بفتح فكسر او كسر فسكون مبالغة في الاستكانة والذلة رجاء الرحمة ومن ثم كره وضع فرش او مخدة تحته وجعله في صندوق ولا تنفذ وصيته بشيء من هذه الثلاثة الا لنحو نداوة او نبع الصديد فيمن لا يجاب فيمن لا تحرم اي اثم لو تهرى او دفن بمسبعة ولم يضبطه او يمنعه الا الصندوق وجب ولو من بيت المال فيما يظهر ويسد فتحه ندبا باللبن اي فتحته بلبن وطين او نحوهما بان يبني بذلك ثم تسد فرجه بنحو كسر لبن لان ذلك ابلغ في صيانته عن التراب والهوام والنبش ويكره فعل هذا وما يأتي بشيء مسته النار ويحثو ندبا كل من دنا ثلاثا من الحثيات من ترابه بيديه جميعا قائلا اي ندبا معنى ما يقول لعظم نعمته وبين يديه استعلاء مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ولكن من قبل رأسه للاتباع ولاظهار الرضا بما صار اليه الميت فان لم يدن كره له دفعا للمشقة وبه علم ضبط الدنو بالمشقة فيه وبينه تخصيص الامام الندب بمن على شفيره ثم يهال التراب عليه جرفا بالمساحي او نحوها اذ هو مخصة بما من الحديد اسرع لتكميل الدفن ويسن تلقينه بعد تمام الدفن بالمأثور وهو مشهور وندائه باسمه وبالام فيه اي ان عرفت والا فحواء كما نص عليه في الحديث الذي استدلوا به لاصل سنية التلقين ردا على من زعم انه بدعة ومن عبر بيا عبد الله ابن امة الله وتخيير المجموع بين يا فلان او يا عبد الله ابن امة الله لعله لبيان ان العدول عن الوارد في هذا اللفظ لا ينافي اصل السنة ثم النداء بالام لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لان كله مما توقف لا مجال للرأي فيه وحكمته ان هذه دار ستر وتلك دار هتك يظهر اثار الاعمال على عاملها

والاوجه سقوط الفرض عن الحاضرين اذا علموا بصلاة غيرهم وان اثموا بالتأخير في بعض الصور وانه لا بد من نحو تقدم الغسل كما بينته ثم لا غائب عن محله فيها اي البلد وان كبرت لتيسر الحضور غالبا ومن ثم لو تعذر لنحو حبس او مرض جازت على الاوجه والخارج عن السور قريبا منه كداخله على ما قاله صاحب الوافي اي لعدم مشقة الحضور فلا نظر لجواز القصر فيه وصح جوازا على حاضر على عليه سقفه ولو بعد بلائه لا نبي اي غير نبي اما الصلاة على نبي فلا تجوز لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفيه كلام كما بينته في الاصل ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وقضيته انه يصلي على قبر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم اذا مات وهو ظاهر وكلامهم جوازه على الغائب وانما يصلي على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد اهل فرضها اي الصلاة يوم الموت اي وقته فالولادة غيره منتقل وهذه لا يتنفل بها فلا نص من كافر وحائض يومئذ لكن بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل على ما في ذلك مما بسطته ثم فسح تكرر الصلاة عليه في القبر وتسن في المسجد للاتباع ومن ثم صلوا على عمر فيه بوصيته بذلك ولم ينكره احد منهم رضوان الله عليهم وخبر من صلى عليه فيه فلا شيء له ضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه ثم دفن بعد الصلاة عليه للاتباع فيحرم قبلها وان اجزأت بعده لان فيه ازراء بالميت ومن انه فرض كفاية واقله ما يمنعه اي الميت من السباع غالبا ويمنع رائحة ان يفوح صونا له عن انتهاك جسمه ومن ريحه المستلزم للتأذي به واستقذار جيفته فاشترط حفرة تمنعهما وليسا بمتلازمين كما هو واضح فلا يكفي الفساقي لانها وان منعت الوحش لا تكتم الرائحة وبينا حرمة اخرى وهي فتحها او ادخال ميت على ميت ولو ابدل ما بحفرة لكان اصوب اذ لا يكفي ان يوضع بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز القاؤه في البحر وتثقيله ليرسب واكمله قبر واسع سيما عند رأسه ورجليه للاتباع بذلك وضابطه ارتفاعه الاكمل قامة وبسطة اي قدرهما من معتدل لهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين وهما اربعة اذرع ونصف بذراع اليد وقول الرافعي ثلاثة ونصف لعله اراد بذراع الحديد لانه ابلغ في المقصود ولحد وهو بفتح اوله وضمه ان يحفر حائط القبر من اسفله مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة بصلبة اي في ارض صلبة اولى من الشق بفتح الشين وهو ان يحفر في القبر كالنهر ويبنى حافتاه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف لانه الذي فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم اما في الرخوة وهي التي تنهار فالشق افضل والاولى في سقفه قليلا بحيث لا يمس الميت ووضع ندبا رأسه عند مؤخر قبره الذي سيصير عند رجليه لفعل بعض الصحابة انه من السنة ليسل برفق من قبله اي من جهة رأسه لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم وندب ستره بثوب وهو لغير الذكر آكد والاولى ان لا يدخله ولو انثى الا الرجال نعم يسن لنحو زوج ان يلي حملها من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه ويدخله في القبر الاحق بالصلاة اي اولاهم بالصلاة عليه من حيث الدرجات لا الصفات فيولى ذلك الرجال ايضا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنته وكان لها محارم من النساء وهي ام كلثوم ومن قال رقية فقد وهم

١٠٢

الاذرعي وقال الله يجوز ويسن تكراره ثلاثا على ما قاله صاحب الاستقصا وان يقعد الملقن عند راس القبر
وان يتولاه اهل الصلاح من اقاربه ثم من غيرهم والافضل الدفن بالمقبرة وافضل مقبرة بالبلد ولا يكره
في البيت خلاف الاولى الا لحاجة او مصلحة كان خيف نبش المقبرة او يكون بها نحو مبتدعة او فسقة
او فسد نحو الملح تربتها وجاب طالبها من الورثة ثم طالب اصلح مقبرة لقرب او مجاورة اخيار
ويسن ان لا يزاد في القبر على ترابه ابدا (ويرفع) ندبا (القبر) ليعرف فيزار ويحترم (شبرا) اي قدره فقط فان
لم يرتفع ترابه شبرا زيد ان لم يكن ثم حصا والا ندب ان يكون رفعه (بحصا) والخبر ضعيف من سل
انه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ابنه ابراهيم كالرش بالماء وعمارة غيره ويسن وضع حصا عليه
وهي حسن ويسن ايضا وضع جريد رطب عليه للاتباع وينبغي ابداله كلما يبس ليحصل له بركتها
من بدن تسبيحه وذكره كما في الحديث اما بلاد الكفار فيخفى قبر المسلم وكذا حيث خشي نبشه لنحو سرقة
كفن او عداوة (لا) رفعه (ببناء) له او عليه (وتجصيصه) اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير
لا يندب مع احدهما بل يكره للنهي الصحيح عنهما كالجلوس والكتابة عليه وكوطئه ويحمل كراهة البناء اذا كان
بملكه فان كان بمسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف مالكه ومن ماتت وما اقتضاه ظاهر كلام
الاذرعي من حرمته فيها مطلقا بعيد ثم رايت غيره اطلق الجواز وينبغي الجمع بما اشرت اليه او موقوفة
قال الاذرعي او موات حرم وهدم لانه يتابد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا مصلحة
ولا غرض فيه وبه فارق جواز احياء الموات (وله) بلا كراهة خلافا للامام والغزالي (تطيينه) من غير بناء
اذ لا زينة فيه بخلاف التجصيص ويسن وضع نحو حجر عند راسه للاتباع قال الماوردي وعند رجليه
ايضا (وتسطيحه) ندبا ولا يسنم كقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فانها كذلك كما صح عن القاسم
ابن محمد رضي الله عنهما (ورش) القبر بماء ندبا للاتباع وبحث الاذرعي ندب كونه طاهرا طهورا باردا
تفاؤلا وكراهة رشه بالنجس او نجسه ويكره المطر على ما فيه مما بينته في الاصل وفضيلة التفاؤل
ندب كونه عذبا ويكره نحو ما ورد كطلائه بالخلوق وضرب مظلة عليه واستلامه وتقبيله (ويحترم)
المسلم في قبره كما يحترم (هو) في حال كونه (حيا) فيكره الجلوس والاتكاء عليه والاستناد اليه وكذا
وطؤه الا لحاجة كنعت وصول لميته بدونه وجزم شرح مسلم بحرمة القعود وما بعده للخبر فيه
بانه تاول بان المراد الجلوس لبول او غائط كما بينته رواية اخرى ويسن لزائره ان يقرب منه
كقربه منه حيا لو زاره ويحرم دفن كافر في مقبرتنا وعكسه اتفاقا وادخال الكافر على الضابط
لغة ضعيفة ويسن زيارة القبور للرجال وتكره لغيرهم الا مع خشية فتنة فتحرم
نعم يسن لهن حيث لا خشية فتنة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والحق به ابن الرفعة وغيره
قبور الانبياء والاولياء والعلماء ويسن عند الاختيار افراد كل ميت بقبر فالجمع في لحد او شق واحد
مع اتحاد الجنس مكروه لا حرام على الاوجه ومع اختلافه حرام فالجمع الا مع محرمية او زوجية
اي او سيدية بان مات القن اي كالعكس لانتقاله للوارث ورجح في المجموع انه لا فرق وحمل كلامه
في هذين حيث لا حاجة في الاول ولا ضرورة في الثاني (ومن ثم جمعوا) بعض جاز جمع اثنين فاكثر
مع اتحاد الجنس (لحاجة) كعسر افراد كل بقبر لكثرتهم للاتباع في قتلى احد ويسن ح ان يكون جمعهم

بحاجز

(بحاجز) اي مع حاجز (تراب) ونحوه بين كل وصاحبه ولا يجوز ان يجمع (رجل وامراة) في لحد او شق واحد وان كان
بينهما محرمية على ما مر الا (لشدة حاجة) اي لحاجة بان اشتدت الحاجة الضرورة ويحجز بينهما ح ندبا
على الاوجه (و) اذا جمع اثنان في قبر (قدم الى القبلة) اي الى جهتها وان لم يكن الى جهة اللحد (اب) وان علا
ولو من جهة الام على ابنه وان كان افضل منه لحرمة الابوة وام على بنت كذلك (ثم) حيث لم يوجد اب مع
ابنه وام مع بنتها قدم (الافضل) على المفضول ومنه الابن على امه لفضيلة الذكورة والبالغ على الصبي
وهو على الخنثى وهو على المراة وعند اتحاد النوع يقدم من يقدم في الامامة وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم كان يقدم في قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن ويسن الدفن نهارا في غير الوقت
المكروه نعم ان خشي تغيره من التاخير حرم ولا يكره ليلا وكذا في الوقت المكروه الا ان تحراه فيحرم
سوا المتعلق بالزمن او بالفعل ويكره المبيت في المقبرة وان كان بها مساكن على ما اقتضاه اطلاقهم ويحرم
نقل الميت وان لم يتغير او اوصى به الى محل ابعد من مقبرة محل موته كما نقله الاسنوي وجزم به
غيره نعم من قرب من حرم مكة او المدينة او بيت المقدس قال جمع او من مقبرة اهل الصلاح فان
لم يتغير قبل ايصاله اليه اختير نقله اليه على دفنه ولو بين اهله (ونبش) القبر بعد الدفن فيه
(ان امحق) جسم الميت وصار ترابا عند اهل الخبرة بتلك الارض وح يحرم تسوية ترابه عليه في مسبلة
لايهام الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه نعم قبر الصحابي ومشهور الولاية والعلم لا يجوز
نبشه وان امحق كما اعتمده الزركشي اما قبل انمحاقه فيحرم نبشه لهتك حرمة الميت ولو وجد
بعض عظمه قبل تمام الحفر اي بان لم يبلغ ما يجوز الدفن فيه فيما يظهر وجب رد ترابه او بعده
فله جعله في جانب والدفن معه (و) ينبش وجوبا تداركا لمن دفن بلا صلاة ان لم يهل التراب عليه كما في المجموع او بلا
(غسل) او تيمم تداركا للواجب نعم ان تغير ولو بنتن حرم (و) ينبش لمن دفن الى غير القبلة وان كان
رجلاه اليها على الاوجه خلافا للبلقيني لاجل (توجيهه اليها) ان لم يتغير ايضا (لا) ان دفن من غير (كفن)
لحصول الستر بالتراب او في حرير لان الحكمة لحق الله تعالى (و) ينبش وجوبا وان تغير (للمال غيره) اي
لاجله بان دفن في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن او يدفن فيه والا
لم يجز النبش او سقط فيه متمول وان لم يطلبه مالكه لان في الترك هنا اضاعة مال مع انه ليس ضروريا
للميت بخلاف الاولين فاحتيط فيهما بما ذكر ولا يحتاج لطلب تجهيزه (و) اذا نبش للمال الغير (شق) جوف الميت
وجوبا (ان) كان قد (ابتلعه) وقد طلبه مالكه اي المستقل والا وجب اخراجه من غير طلب وان
ضمن له مثله او قيمته وارث او غيره كما في المجموع عن اطلاق الاصحاب رادا به على ما في العدة ان الورثة
اذا ضمنوا لم يشق واتبع غيره بما اقتضاه كلام المهذب من انه يشق حيث لا ضمان وله تركة وبان نقل
العمراني عن الاصحاب ما يوافق ما فيها تحريم ولا نبش ولا شق ان ابتلع مال نفسه لاستهلاكه ملكه في
الحياة (او) ان ماتت امراة في بطنها جنين (و) رجي (حياته) اي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة
اشهر فاكثر فيجب شق جوفها والنبش له لان مصلحة اخراجه اعظم من مفسدة انتهاك حرمتها
وهو في القبر اولى لانه استر نعم الوجه انه لا يجوز تاخيره اليه الا ان غلب على الظن بقول الخبرا
سلامته لو اخر اليه فان لم ترج حياته حرم الشق لكن لا تدفن حتى يتحقق موته وينبش ايضا في صور

اخرى ذكرتها في الاصل **وجاز بكا عليه** قبل الموت وبعده ولو بعد دفنه للاتباع وهو قبله اولي اي
بالجواز لا مطلوب خلافا لما زعمه وفي المجموع عن الجمهور انه بعده خلاف الاولي وفي الاذكار
عن الشافعي والاصحاب انه مكروه للنهي عنه وذلك في دمع العين ولا مع الغلبة **لا نوح** وهو رفع
الصوت بالندب وان لم يكن مسجعا وصياح فلا يجوز واحد منهما للتوعد على فعلهما وهو خلف
الجنازة اشد تحريما **ولا ندب** فلا يجوز اجماعا وهو عد محاسن الميت بنحو واكهفاه واكبداه واجبلاه وقيل
عدها مع البكا وجزم به في المجموع ويكره نعي الجاهلية وهو النداء بموته وذكر ماثره ورثاه وهو عد
محاسنه نظما او نثرا بغير الصيغة السابقة ان قارنه ندب او اجتماع او اكثار منه او تجديد حزن والا
فكثير من الصحابة والعلما ما زالوا يفعلونه ويسن الاعلام بموته بقصد كثرة المصلين للاتباع
**ولا لطم** او تسويد للوجه **وشق** لجيب ونشر للشعر والقا تراب على الراس وغير ذلك مما في
معناه وضابطه الامام فقال كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله فهو محرم
ومنه يوخذ حرمة ما اعتيد من تغير لون اللباس او هيئته او التنقيص منه لتضمنه اظهار ذلك **ولا
يعذب ميت** بشي مما ذكر ان **لم يوص به** قال تعالي ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا
اوصى به وهو محمل خبر ان الميت ليعذب ببكاء اهله واثمه بالامر وان لم يتوقف علي امتثالهم لكنه يعظم
مع وجوده لتكرره بتكرر فعلهم اذ هو سببه **ويصنع لاهله** اي الميت **طعام** اي يندب لجيرانهم ولو اجانب
ولمعارفهم وان لم يكونوا جيرانا ولاقاربه وان كانوا ببعيد بلد الميت ان يصنعوا لهم عقب علمهم
بالموت طعاما يكفيهم يومهم وليلتهم للامر به ويلحوا عليهم في الاكل منه لئلا يضعفوا بتركه ويكره
لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده ومنه يوخذ ان من لم يعلم بالموت الا
بعد مدة ينبغي فيها الحزن او ينقص العرف بتناول اهله ما يكفيهم لا يسن له فعل ذلك ويفرق بينه
وبين التعزية الاتية بان القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك وثم بقا الود بعدم ترك التعزية
وهو باق وان طالت المدة والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه ويحرم صنع ذلك للنايحات
**ويعزى** ندبا اهله كل من ياتي لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه
الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة ويكره لاهله ان يجتمعوا بمكان ليأتيهم الناس للتعزية
ويعزي جميع اهله **ولو صبيا** وانثي وغيرها حتى **كافر** ذمي **بكافر** كذلك اي يجوز تعزيته من غير
ندب خلافا لما يوهمه كلامه وان اقتضاه كلام جمع وبحث الاسنوي حرمة تعزية الحربي والاوجه
كراهته الا ان رجي اسلامه ويسن ان يعزي المسلم بكل من يحصل له عليه وجد كمملوكه ولو عبدا ادمي
كما دل له الحديث والحاق اختصاص من شانه الوجد عليه به غير بعيد وزوجة وصديق علي الاوجه
ولا يعزي الشابة الا نحو محرم او زوج والاولى تاخير التعزية الي بعد الدفن ما لم يشتد
جزعهم وتمتد **الي ثلث** من الايام تقريبا فتكره بعدها لان الغرض منها تسكين قلب المصاب
والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ووقت الثلاثة من الدفن كما في المجموع وان نوزع فيه
هذا كله بالنسبة **لحاضر** اما عند غيبة المعزي او المعزى او نحو مرضه او عدم علمه فتبقي الي القدوم
والعلم وزوال المانع وتمتد ثلاثة ايام من ذلك علي الاوجه ثم هي لغة التصبير لمن اصيب بما يعز

عليه وشرعا



وشرعا

عليه الاتيان **بتصبير** اي الحمل علي الصبر اي الصبر بالامر به والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة **و** هو **لمسلم باجر ودعا** باخروي للميت والمصاب **لا لميت كافر**
بخلاف الكافر الحي يجوز الدعا له فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك ٤
بالمد اي جعل صبرك حسنا وغفر لميتك ويظهر انه يسن له ان يجيب بجزاك الله خيرا وتقبل منك
وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ولا يقول واعظم الله اجرك لكفره وفي عكسه
واعظم الله اجرك والهمك الصبر او نحوه ولا يقول وغفر لميتك لانه حرام وفي تعزية ذمي بذمي
اخلف الله عليك ان كان الميت يخلف كولد والا كاب قال اخلف الله عليك اي كان خليفة عليك ولا نقص
عددك بالنصب او الرفع ولا نظر الي ابهام هذا انه دعا ببقا الكفر تحكيما للقرينة الحالية ولاجل

**باب** في الزكاة وهي لغة التطهير والاصلاح والنما
والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه ياتي ووجوبها معلوم ضرورة فيكفر جاحدها
مطلقا او في القدر المجمع عليه المعلوم بخصوصه ضرورة ويعرف الجاهل فان جحد بعد ذلك كفر ويقاتل
الممتنع وتوخذ منه وان لم يقاتل قهرا **تجب الزكاة علي كل مسلم** ولو غير مكلف لخبر فرضها علي المسلمين
وخبر ابتغوا اي اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة وهو مرسل لكنه اعتضد بمرفوع في
اسناده مقال وبقول جمع من الصحابة وبفعل عايشة وبعمومات ادلة الزكاة والمراد انها تلزم
في ماله كما عبرت به عبارة اصله فهي احسن فعلي الولي اخراجها منه ان اعتقد الوجوب
كشافعي ولا كحنفي فلا فان اخرجها عنه الحاكم والاوجه انه قيم الحاكم يعمل بمذهب نفسه
ولو اخرها المعتقد للوجوب اثم ولزم الصبي والمجنون والسفيه ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها
اذا كملوا لما تقرر ان العبرة باعتقاد الولي اما الكافر الاصلي فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام م
كالصلاة لكنه يعاقب عليها كسائر الواجبات زيادة علي كفره **حر ولو كان بعضا** اي حر البعض وقد
ملك ببعضه الحر نصابا التام ملكه علي ما ملكه ببعضه الحر اما القن فلا يلزمه لعدم ملكه وكذا
المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لانه غير مالك **معين** فلا زكاة في مال بيت المال وريع موقوف
علي نحو الفقراء او المساجد لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف علي معين واحد او جماعة **منفصل**
فلا زكاة في مال وقف لجنين لانه لا ثقة بوجوده ولا بحياته ولو انفصل ميتا لزمت بقية
الورثة فيما يظهر لا تابينا ان الملك لهم من اصله من غير ضعف فيه ولا انتقال عنهم للغير اجماعا كما
بينته في الاصل والزكاة الواجبة بالاسلام لا تسقط بالردة **ووقف** الامر في ماله **لردته** فان مات
مرتدا بعد مضي حول من ردته بان ان لا مال له من حينها فلا زكاة وان اسلم اخرج ما مضى
وله الاخراج في ردته اي وان لم تصح نيته للضرورة **كملكه** فانه موقوف فان عاد للاسلام
بان بقاوه والا بان زواله من حينها ثم الزكاة نوعان كما عرف زكاة بدن وهي الفطرة وزكاة
مال وتتعلق بالقيمة في زكاة التجارة وبالعين في الماشية والنقد والعشر وبدا بالماشية
مقدما منها الابل للبداة بها في خبر انس ولانها اكثر اموال العرب واشرف الماشية ولوجوبها
خمسة شروط تعلم من كلامه هنا وفيما ياتي الاول النعم وهي الابل والبقر والغنم الانسية ولا

فهي احسن ... لايهامها الوجوب علي غير المكلف

تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها كالمتولد بينها كالابل وبقر فتجب زكاته وتعتبر باخفهما
على الاوجه الثاني الغالب واول نصاب الابل خمس فتجب في كل خمس ابل شنوبتهما شاة وهو اسم جمع
ثم ان اخرج ضانيا لم يجز الا الجذع وهو ذو سنة بان يستكملها ويدخل في الثانية وعلى اعتبار
السنة هنا وحيث وجبت اذا لم تجذع قبلها اما كالاحتلام مع البلوغ او اخرج ماعزا لم يجز الا الثني
وهو ذو سنتين بان يستكملهما ويدخل في الثالثة وهذا الغرض غنم فانه لا يجزئ فيها الا
جذع الضان او ثني المعز ولابد في المخرج منها عن ابل ان يتصف بكونه من غنم البلد ولو من غير غالبها
او من مثلها او اعلى منها في القيمة وان يتصف بصحة مطلقا اي سواء كانت ابله صحاحا ام مراضا
فتجب في المرضى شاة او اكثر صحيحة بلا تقسيط على القيمة خلافا لما وقع في شرح المصنف بخلاف
نظيره في نحو الغنم لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال ولو لم يجدها بماله ولا بالثمن وجبت
قيمتها للضرورة وكذا بنت المخاض وبدلها وغيرهما مما ياتي ويجزئ المخرج هنا ولو كان ذكرا وابله
كلها اناث لانه هنا بدل اي قياسا فلا ينافي كونه اصلا اي نصا وفي زكاة الغنم اصل فتعين كونه
مثلها ولصدق اسم الشاة في الخبر عليه اذ تاؤها للوحدة ووجوبها في كل خمس من الابل مستمر
الى خمس وعشرين منها ففي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين الى الخمس والعشرين اربع
فاذا كملت الخمس والعشرون ففي بنت مخاض هي واجبها الى ست وثلاثين وهي ذات سنة كاملة
سميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وتجزئ هي او بدلها عنه
ففيها من ابن لبون او نحوه في اقل من خمس وعشرين لانه ذلك اذا اجزا عن خمس وعشرين
ففي ما دونها اولى وعلم من كلامه بقرينة ما ياتي انه تشترط انوثته ان كان في ابله انثى وعليه
فلا ينافي ما ياتي انه لو كان في ابله انثى لم يجز الذكر الا اذا وجب لان الذكر هنا لا يطلق عليه
انه وجب لان الواجب اصالة انما هو الشاة وبنت المخاض وبدلها انما وجبا بطريق البدلية
عنها نعم وقع في تدريب البلقيني انه يجزئ البعير المخرج عن دون خمس وعشرين وان كانت كلها
اناثا والظاهر انه مفرع على ان الابل هنا وجب اصالة وان الشاة بدل عنه لانه يصدق عليه فلم
لا يجزئ ذكر الا اذا وجب اما اذا قلنا ان الواجب اصالة انما هو الشاة وان غيرها يجزئ عنها
فلا يجزئ الذكر اذا كان فيها انثى لانه الان لم يجب اصالة فان قلت لم اجزأ الحق في الخمس والعشرين
الاناث مع انه ليس واجبا اصالة قلت لانه هنا وجب الذكر بالنص وهو ابن اللبون فاجزأ ما هو خير
منه وفيما دون خمس وعشرين لم يجب ذكر بالنص فلم يجز حيث كان في ابله انثى فتامله ثم رايته
في القوت قال في شرح قول المنهاج وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين واعلم انه تعتبر فيه
الانوثة بان تكون بنت مخاض فما فوقها نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب فلم يجز ابن اللبون
هنا وان اجزا هناك في حال فقدها وقد يقال لو لم يكن فيما دون خمس وعشرين بنت مخاض يجزئ ابن اللبون
كما لو فقدها في الخمس والعشرين انتهى وبتامل كلام المجموع مع قول الاذرعي وقد يقال الخ اذ هو ظاهر جلي
ومن ثم جزمت به فيما مر يتايد ما ذكرته اما ابن المخاض وما دون بنت المخاض فلا يجزئ فان لم تكن
بنت المخاض ولم يملكها حال كونها سليمة بفقدها الاتي فابن لبون ولو خنثى ومشترى انتفع به

منه عنها



منه عنها وان نقص عن قيمتها او جاز ايضا حق وما فوقه وان نقص كل عن قيمتها ايضا اما ابن اللبون فللنص
واما ما بعده فبالاولى بخلاف ابن المخاض اما اذا ملكها سليمة بيفقد على ما فيها حالا بان لا تكون مرهونة
ولا مغصوبة مثلا فلا يجزئ ما ذكر لقدرته على الاصل حتى لو كان له كريمة وابله مهازيل كلف تحصيل
بنت مخاض بصفة الاجزاء ولا يعدل الى ما ذكر لقدرته عليها وانما تركت الكريمة له لجبرها كذلك وكره ثم
امواله فان اخرجها فقد احسن ويجب في ست وثلاثين الى ست واربعين بنت لبون وهي التي تمت لها
سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن فان فقدها لم يجز عنها حق
كابن لبون وانما اجزا فيما مر لزيادته على بنت المخاض بما اوجب اختصاصه عنها بورود الماء
والشجر والامتناع عن صغار السباع وكثيرا يصحح على بنت اللبون بما يوجب ذلك فلم يلزم من
جبرها ثم جبرها هنا ويجب في ست واربعين الى احدى وستين حقة وهي التي تم لها ثلاث
سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها او ان يطرقها الفحل وفي احدى وستين
جذعة بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع سنين وهي غاية اسنان الزكاة سميت بذلك لانها اجذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته والتعبير بالتمام في الجميع يلزمه الطعن فيما بعدها فالتصريح به فيما مر
تصريح بما علم وفي ست وسبعين الى احدى وتسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين الى مائة
واحدى وعشرين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ولتغير الواجب بهذه
الواحدة لا ببعضها كان لها قسط من الواجب فيسقط بموتها بعد تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من
مائة واحدى وعشرين جزءا من بنات اللبون الثلاث واعتبرت الانوثة فيما ذكر لما فيها من رفق
الدر والنسل ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب بعد زيادة تسع على المائة
والاحدى والعشرين في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة
وستين اربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين بنتا لبون
وحقتان ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس
بنات لبون وحيث اتفق فرضان فهي كمائتين منها خمسة احوال الاول ان لا يوجد بابله الا احدهما
تاما فيأخذ الساعي ما تم منهما بان وجد ايما بابله ولا يكلفه تحصيل الاخر وان كان انفع
للمستحقين لان المخير بين شيئين اذا تعذر عليه احدهما تعين الاخر ويمتنع الصعود والنزول
بالجبران اذ لا ضرورة اليه سواء عدم جميع الصنف الاخر ام بعضه ام وجده غير سليم اذ هو كالمعدوم
الثاني ان يوجدا بابله بصفة الاجزاء من غير نفاسة على بقية الابل فان تما كما ذكر فالاغبط
للمستحقين منهما لزيادة قيمة او انتفاع هو الواجب رعاية لهم اذ لا مشقة في تحصيله اما مع
النفاسة كان كان الاغبط من الكرائم فهو كالمعدوم كما بحثه الاذرعي فيوخذ من غيره ويوخذ
ما ذكر في هذين الحالين والاحوال الاتية لا بتشقيص اي معه اي متلبسا به فلا يجزئ اخذ حقتين
وبنتي لبون ونصف مثلا وان كان اصلح للمستحقين من احد الصنفين منفردا لانه عدول
فلا ينضبط التفريق اذ يجزئ حقتان وثلاث بنات لبون او حقة واربع بنات لبون ولو كانت

ابله اربع مائة جاز اخراج خمس بنات لبون واربع حقاق اذ لا تشقيص ولا ينافي هذا ما تقرر من وجوب
الاغبط لانه قد يكون في اجتماعهما احظ للمستحقين كما وضحته في الاصل وبالجواز الامتناع هنا وفي محل
نظائره حيث لم يحضر المستحقون في البلد احضارا يقتضي تملكهم والا وجب ان رضوا بنحو التشقيص وغيره
من العيوب لم يبعد اجزاؤه لان الحق لهم وخصهم فلا محذور بوجه **فان اخذه** اي الساعي الاغبط حيث
وجب بان اخذ غيره **ولم يقصر** بان اجتهد ولا يكفي بحرد ظنه ولا المالك بان لم يقع منه تدليس ولا
اخفاء وان علم الحال **اجزأه** المأخوذ للمستحق **وجبر** التفاوت بين الاغبط والمخرج **بالنقد** اي بنقد
البلد **او بجزء من الاغبط** لانه الواجب لا من المأخوذ ويعرف التفاوت باعتبار القيمة فاذا ساوت
الحقاق اربعمائة وبنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت
لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون ولدفع ضرر المشاركة جاز دفع النقد
وان كان من غير جنس الواجب اما اذا قصر احدهما فلا يجزئ فيرد عينه ان بقي والا فقيمته والزكاة بحالها
**وان فقد كلا** من النوعين ولو حكما كان كانا معيبين **او** فقد **بعضه** اي بعض كل منهما **او وجد بعض**
**واحد** منهما او فقد الاخر ففي كل من هذه الاحوال الثلاثة وهي تتمة الخمس هو مخير بين امور ففي
اولها اعني ان يفقد كلا منهما ان شاء **حصل** واحدا منهما بشراء او غيره وان لم يكن اغبط لانه اذا حصله
صار واجده دون الاخر ومن ثم قال **وتحصيل فرض منهما واحد** فيجزيه اخراجه وان لم يكن اغبط
**او جعل احدهما اصلا** فان جعل الحقاق ارتقى الى الجذاع فيعطي اربعا منها وياخذ اربع جبرانات وله
التزول لبنات اللبون فيعطي اربعا منها باربع جبرانات دون اربع من بنات المخاض لان جبرانات ثمانيه
فكثر تخطي درجتين من غير ضرورة وان جعل بنات اللبون نزل عنها لبنات المخاض فيعطي خمسا منها
مع خمس جبرانات ولا يصعد للجذاع بان يعطي خمسا منها وياخذ عشر جبرانات لما مر بخلاف ما اذا اخذ
خمسا فقط وظاهره انه لو طلب ستا لم يجب ويوجه بانه يعد بذلك راجعا على المستحقين ولا يجوز له
هنا ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق بخصلها باخذ خمس جبرانات لانه مع تحصل الواجب
ليس له صعود جبران وفي الحالين الباقيين اعني فقد بعض كل كان كان عنده حقتان وبنتا لبون ووجدان
بعض واحد كان كان عنده ثلاث بنات لبون فقط **تمم واحدا** من النوعين بتحصيل باقيه فيصير واجدا له
فيجزيه به ولا يكلف غيره **او جعله** اي ما وجد من بعض الفرض **اصلا ونزل** واعطى الجبران او صعد
واخذه ففي الرابعة ان شاء جعل بنتي اللبون اصلا فدفعهما ونزل **لما فقد** اي لاجله فاخرج ثلاث بنات
مخاض **واعطى معها الجبران** وهو ثلاث جبرانات **او صعد له** اي لاجل ما فقد فاخرج ثلاث حقاق **واخذه**
اي الجبران وهو ثلاث جبرانات ولا يجوز له الصعود للجذاع لما ياتي وان شاء جعل الحقتين اصلا فدفعهما
ونزل الى بنتي لبون فاخرجهما مع جبرانين ولا يجوز النزول لبنات المخاض او صعد الى جذعتين
فاخرجهما واخذ جبرانين وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لاقامة الشرع بنت اللبون
مع الجبران مقام حقه وفي الخامسة ان شاء جعل بنات اللبون اصلا فيدفع الثلاثة وله ح ان ينزل
لبنتي المخاض فيدفعهما مع جبرانين وان يصعد الى حقتين وياخذ جبرانين لا الى جذعتين لتكثير
الجبرانات بالتخطي مع الاستغناء عنه وان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد الى الجذاع فاخرجها واخذ

اربع جبرانات

اربع جبرانات ولا ينزل لبنات المخاض لما مر فعلم ان صعود المالك ونزوله **بخيرته** بكسر اوله وفتح ثانيه وسكونه
وبكسر ففتح لا بخيرة الساعي سوا اخذ الجبران او اعطاه وسوا اعدمه الساعي ام وجده لانهما شرعا
تخفيفا عليه ففوض الامر اليه وقضيته انه لا يتعين عليه الا الانفع لهم وبه صرح في المجموع ومثله ولي
المحجور لكن يلزمه رعاية الاصلح له وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في اختيار الانفع وعلم ايضا
انه انما ينزل او يصعد **درجة** واحدة لحصول المقصود وهو الرفق بها **او درجتين** بجبرانين
مع امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليهما والاكثر فيما تقرر **كذي فرض** فقط **فقده**
كان لزمه بنت لبون وليست بابله فان شاء حصلها وان شاء نزل لبنت المخاض مع جبران او صعد الى
حقه واخذ جبرانا وان لم يساو ما عدل اليه مع الجبران ما عدل عنه ولا يجوز ان يصعد او ينزل درجتين
بجبرانين او ثلاثا بثلاث جبرانات **الا ان تعذرت** الدرجة القربى هي في جهة المخرجة فقط كان لم يجد
من لزمته حقة الا بنت مخاض حيث اراد النزول او من لزمته بنت لبون الا جذعة حيث اراد الصعود
بخلاف ما لو وجدت القربى في غير جهة المخرجة للاستغنا بدفعها عن زيادة الجبران فعلم ان له ان يعطي
بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات وبدل بنت المخاض عند
فقدها وفقد بنت اللبون والحقة الجذعة وياخذ ثلاث جبرانات **او الا ان تقع مالكه** فيما اذا صعد
بدرجتين **بجبران** واحد فله صعودهما بجبران ثانيهما وان قدر على القربى في جهتها لانه زاد المستحقين
خيرا وله ايضا صعود ثلاث بجبرانين واربع بثلاث كمن بنت المخاض الى الثنية اما القربى في غير
جهة المخرجة فلا تتعين فلو لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض لم تلزمه مع
جبران بل له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين خلافا لما يوهمه كلامه كاصله لان بنت المخاض
وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة **ولا يصعد له** اي لاجل الجبران الى سن اعلى
من ابله **عيب** بمرض او غيره وفقد واجبها لانه معيب والجبران للتفاوت بين سليمين وخرج بيصعد
نزوله مع اعطاء جبران فيجوز لتبرعه بالزيادة كما لو صعد بدون جبران **ولا يصعد من** فقد بنت
المخاض الواجبة عليه **وله ابن لبون لبنت لبون** بان يدفعها وياخذ جبرانا للاستغنا به عنه باخراج
ابن اللبون فان لم ياخذه جاز وكذا من لزمته ففقدها ليس له اخراج ابن لبون مع جبران لانه مع انه
على خلاف القياس انما عهد مع الاناث **وجاز ان ينزل من جذعة** او حقة لزمته ولو مع وجودها
لبنتي لبون او حقتين عما زاد على ابله فعيبوا اولى من جذعة ولو مع وجودها ايضا الحقة وبنت لبون
والحقتين لذلك وان يصعد منها اذا فقدها في ابله **لثنية** ولو مع طلب الجبران لكونها اسن منها
بعام خلافا للحاوي كالرافعي ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عنها اصالة انتفاؤها بها وانما لم يتعد
الجبران اذا اخرج ما فوقها لان الشارع اعتبرها في الجملة كما في الاضحية **وجبر الدرجة** الواحدة
يكون **بشاتين** جذعتين او ثنيتين او جذعة وثنية **او عشرين درهما** اسلامية من الفضة
الخالصة وهي المراد بالدراهم حيث اطلقت نعم الاوجه انه ان لم يجدها او غلبت المغشوشة اجزاه
ما فيه من الفضة قدر الواجب والامر في الشاتين والدراهم منوط **بخيرة معط** من المالك والساعي
ومصرف الجبران من بيت المال على المعتمد فان تعذر في مال المستحقين ولمعطيه الجبران في

قوله حقة وبنت لبون مثلا في الاسنى ... عدم ابدال بنتي المخاض عن بنت اللبون بقوله قبل قوله ... شاة بما نصه لانهما معا نقصهما بيسا ... نصاب يقتضي عدم اجزاء الحقة وبنت اللبون عن الجذعة اه

قوله لانه ... الجبران ... مع الاناث

درجتين لا بنو عمّ في درجة فلو نزل من الحقة الى بنت المخاض لفقدها بينهما ان يدفع شاتين
من احدى الدرجتين وعشرين من الاخرى بخلاف النزول منها الى بنت اللبون فلا يجزيه اخذ شاة وعشرة
دراهم وظاهر قولهم من احدى الدرجتين ومن الاخرى انه لو قال ادفع شاة وعشرة عن درجة وشاة
وعشرة عن اخرى لا يجزيه وفيه نظر لان الممنوع وهو تبعيض في الخارج وهنا لا تبعيض فيه لان الكامل
للثاني شاتان وعشرون فكان ينبغي ان لا تترتب وكذا يقال في واجب الاربعمائة فيما مرّ لو قال ادفع
عن ما بين حقتين وبنتي لبون ونصفا ومن ما بين مثل ذلك وقد يوجه كلامهم بان نية التبعيض عند الدفع
مفسدة له فلم يجز لذلك الا لمالك قبل ذلك ورضي به لان الحق له وله اسقاطه والساعي ناظر على
غيره فلزمه رعاية الاصلح واول نصاب البقر ثلاثون فيجب في كل ثلاثين بقرة الى اربعين تبيع
وهو ذو سنة كاملة سمي بذلك لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة وبعض ومسنة لانها اكمل منه
بل اولى للانوثة وفي كل اربعين بقرة الى ستين مسنة وتسمى ثنية وهي ذات سنتين كاملتين
سميت بذلك لتكامل اسنانها وذكر للأمس بذلك وهكذا ففي ستين تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشرة
فمائة وعشرين فيها ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وحكمها كما في بعير في اخذ الخمسة
التابعة لكن ليس هنا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران لانه ثبت ثم على خلاف القياس ومن
امتناع التشقيص مطلقا فيمتنع هنا اخراج تبيعين ومسنة ونصف لا مسنة وثلاثة اتبعة ويجزئ
التبيعان في الاربعين والخمسين بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون لانهما مع نقصهما سنا عنها البسا
فرضا نصابها واول نصاب الغنم اربعون فيجب في اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان الى مائتين وواحدة شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
من الشياه وفي اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة من الضان شاة جذعة منه وهي ما لها
سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها سنتان وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر وله ان يخرج عن
ضان معزا وعكسه ان تساويا قيمة لاتحاد الجنس وكذا سائر انواع النعم لا يجزي نوع عن نوع الا برعاية
القيمة وما بين النصابين يسمى وقصا واكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى
وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسعة عشر ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمان
وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة ولا يؤخذ خيار كحامل ومسمنة للاكل وربى وهي حديثة
العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر او شهران فولادتها الا ان رضي المالك او تمحضت
ابله كلها خيارا فيؤخذ الخيار منها الا الحوامل فيتخير بين اعطاء حامل وعدمه ولا يؤخذ معيب ولا صغير
من نعمه كلها معيبة او مراض ويكون متوسطا جامعا بين الحقين وبه فارق نفسه الاغبط فيما مر والمراد
هنا عيب البيع لا الاضحية لان النعم هنا يستلزم اعتبار ما يخل بالمالية فالشرفا والخرقا والحامل سليمة
هنا لان عيبها لا ينقص المالية ولا يؤخذ صغير من نعمه كلها او بعضها كان كانت في سن لا فرض فيه بان تموت
الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار او ملك نصابا من صغار الغنم وتم لها حول نعم بشرط تمام ان
الانصبة يكون المأخوذ من كل ما قبله اذ لا يجوز التسوية بين نصابين وشاة الخمس والاربعة الصغار
يشترط اجزاؤها في الجبران لا نقاس عن الجنس ولا يؤخذ ذكر ان تمحضت نعمه كلها ذكورا فقيه



نعم يعتبر تفاوت النصابين بالنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما وجب
ان يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين مائة وستين بنسبة زيادة الثاني على الاول وهي
خمسان وخمس خمس وانما يأخذ الساعي كلا من المذكورات ان لم يكن له كامل اي سليم من سقم
او عيب او صغر او ذكورة والا بان كانت ابله كلها كوامل او تنوعت الى كامل وغيره فكامل هو الذي
يؤخذ ولا يجزئ غيره للنهي عن اخذ الهرمة والمعيبة وتيس الغنم الا ان يشاء الساعي بان راه خيرا
للمستحقين ثم ان تمحضت كوامل اخذ كاملا مطلقا وان تنوعت اخذ منها كاملا بقسط ما وجد
منه فاذا كانت ابله ستا وسبعين فيها بنت لبون صحيحة فقط اخذها صحيحة بالقسط ومن نصفه
او صحيحتان اخذها ويراعي في المأخوذ القيمة بقسط حتى يجب ان يكون نسبة قيمته الى
قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين مثاله ست وثلاثون ليس فيها كامل الا بنت لبون
فتخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وفي اربعين شاة نصفها مراض او معيب وقيمة
كل صحيحة ديناران وكل معيبة او مريضة دينار يلزمه صحيحة بدينار ونصف وذلك قيمة نصف
صحيحة ونصف معيبة او مريضة ولو كان ربعها غير صحيح والقيمة بحالها لزمه صحيحة بدينار ونصف
وربع فان لم يكن فيها الا صحيحة والقيمة بحالها لزمه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين
جزءا من قيمة معيبة او مريضة وبجزء من اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر
دينار وهو ربع عشر المال وفي ست وثلاثين نصفها صحاح والصحيحة باربعة والمريضة باثنين صحيحة
بثلاثة وفي ابل بعضها ذكور اتى بالمتسقط المذكور لا ذكر الا ان يجب كابن لبون عند فقد بنت
المخاض او صغار كبيرة بحكم كله الا ان كانت فوق سن فرضه فله تحصيل الفرض او تصعد او ينزل في
الابل كما مر وما هو كنصاب اجتمع فيه من ضان ومعز في انه يخرج من احدهما عنه مع مراعاة القيمة
في نصاب اشتمل على معز ثلاثين وضان عشرة وقيمة كل ضانية دينار وماعزة نصفه
تجب شاة جذعة او ثنية بقيمة ثلاثة ارباع ماعزة وربع ضانية ومجموع ذلك نصف دينار
وثمنه وعكسه وهو نصاب اشتمل على ثلاثين ضانية وعشرة معز والقيمة ما ذكر يجب فيه شاة مقومة
بعكسه اي بما مر وهو ثلاثة ارباع ضانية وربع ماعزة ومجموعهما سبعة اثمان دينار وقس على ذلك
ثلاثين بقرة نصفها جواميس ونصفها عراب وستا وثلاثين من الابل نصفها بخاتي ونصفها عراب
ويجب على حر تام وهو المسلم الحر ربع العشر في ذهب ولو غير مضروب ان بلغ عشرين مثقالا
خالصة بوزن مكة تحديدا وان تم يسا ونصاب الفضة الاتي لرواته والمثقال اثنان وسبعون حبة
ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما ووزن نصاب الذهب بالاشرفي اي القايتبايي وبحوه خمسة وعشرون
دينارا وسبعان وتسع كما حرره شيخنا وينبغي جعله المعيار فان المثقال والدرهم اختلفا الان
وقبله بمدة في مكة وغيرها فلم يبق فيهما مقنع للضبط وفي فضة ولو غير مضروبة ان بلغت مائتي
درهم خالصة بوزن مكة تحديدا ايضا وهو خمسون حبة وخمسا حبة فهو ستة دوانق اذ الدانق
ثمان حبات وخمسا حبة واختلف ثم اجمعوا في زمن عمر بن عبد العزيز او عبد الملك على ذلك ولا
وقص فيهما كالمعشرات فيجب في العشرين والمائتين فما زاد على ذلك ولو ببعض حبة لامكان التجزي

قوله لانهما مع نقصهما الخ لا يقال
هذا التعليل يقتضي عدم اجزاء الحقة
وبنت اللبون عن الجذعة لذلك
مع انه صحيح بعد قول المتن وجاز من
جذعة باخراجها عنها لا انا نقول لا يحذر
بكونها فرض نصاب في مائة وثلثين
وفي مائة واربعين اذ واجب الاولى
بنتا لبون وحقة والثانية بنت لبون
وحقتان اذ يصدق انهما فرض
نصاب وان مع تعدد احدهما فلم
يتم تعليل عدم الاجزاء فيهما بخلاف بنتي
المخاض فلا يكونان فرض نصاب اصلا
ه

بلا ضرر ويجب فيهما ربع العشر ولو كانا انما حصلا من معدن اي مكان خلقه الله فيه مباح او ملك له
ويسمى به المستخرج ايضا ويظهر فيما وجد في موقوف انه للواقف او وارثه كما بينته في الاصل وما وجد
بدار الحرب غنيمة مخمسة وانما يجب فيما ذكر لا اقل منه بعد التخليص ربع عشر للنص عليه ولانهما معدان
للنماء كالماشية السائمة ويجب بما ساوي الجواهر وغيرها وبالعشرين والمائتين مما نقص عنهما ولو ببعض حبة
وفي بعض الموازين وان راج رواج التام ويكمل الجيد بالردي وان اختلف النوع لا جنس باخر ويوخذ من كل
نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط كالمعشرات ولا يجزي رديء ولا مكسور عن جيد وصحيح وله استرداده
ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا وبخلاف المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا
فيخرج خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس ومن ثم امتنع على الولي اخراج مغشوش
ان نقصت مونة سبكه اخرج الحب عن قيمة الغش ويصدق مالكه في قدر خالص مغشوش ويحلف ندبا ان اتهم
لا حلي بضم او كسر فتشديد واحده حلي بفتح فسكون مباح فلا زكاة فيه لانه معد لاستعمال مباح
كعوامل المواشي ولو اتخذه بلا قصد لانه بالصياغة بطل تهيؤه للنماء ولم يوجد صارف او اتخذه الرجل لاجارة
لامراة يحل لها استعماله بلا كراهة كالاعارة ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة اما المحرم لعينه كانية
او بالقصد كقصد رجل حلي امراة او عكسه او بغيرهما كنبت مغصوب صيغ حليا وكتحلية المراة الة الحرب
او بالسرف والمكروه كضبة صغيرة لزينة وما فيه ادني سرف كخلخال يلبس اثنين منها دفعة فتجب
زكاة ذلك كله اجماعا في الاول باقسامه وقياسا في الثاني ولو قصد بمباح محرما او مكروها ابتدا
الحول من حين قصده فان غيره لمباح انقطع وهكذا الا اذا اتخذه بنية كنز فتجب زكاته للصرف له بهذه
النية عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة او الا ان ملكه رجل او امراة ومضى عليه
حول فالاصح كحلي ارث ثم علم به فتجب زكاته على المعتمد لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح ولا
نظر لنية مورثه لانقطاعها بموته وفارق حليا بلا قصد بان اتخاذه قرينة للاستعمال او الا ان ملكه
رجل او امراة ومضى عليه حول فالاصح تكسر بلا نية اصلاح بان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه
او لم يقصد شيئا وكذا ان احوج انكساره الي سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكاته وينعقد حولها من حين
انكساره لانه غير معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه وامكن بلا التحام من غير
سبك وصوغ او مع تقنى عام ولم يقصد لملكاحه ثم قصده بعد فلا زكاة فيه مطلقا في الاولى
ويتعد الحول الاول على الاوجه في الثانية ولان التكسر لا يمنع الاستعمال ولو خلط ذهبا بفضة بان
اذابهما او اختلطا منهما انا مثلا وزنه الف احدهما ستمائة والاخر اربعمائة ويجوز بناؤه للمفعول وهو
الاولى لابهام الاول اعتبار خلط المالك وليس مرادا كما هو ظاهر اذ لو غصبهما انسان وخلطهما فكذلك كان
الحكم كما يأتي واشكل الاكثر منهما فان شاء احتاط ان كان المال لغير محجور وفرض كلا منهما الاكثر
وزكاه ولا يجزئ ذهب كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر او ميز بينهما بنار ويحصل ذلك
بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاؤه او امتحن بماء بان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه والفا
فضة ويعلمه وهذه فوق الاولي والمخلوط فالي ايهما اقرب ارتفاعه كان الاكثر منه ويأتي هذا في
مخلوط جهل وزنه بالكلية لان علامته بين علامتي الخالص فان استوت نسبته اليهما فهو

نصفان

فهو نصفان وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه
ذهب ويعتمد في الاكثر اليقين لا ما غلب على ظن المالك او الساعي كما هو ظاهر نعم نقل المتولي العمل
ونازع الرافعي فيه واجابوا عنه بانه مقتضى الامتحان بالماء والتمييز بالنار لفقد الة السبك
او سبك او احتاج زمنا طويلا اي عرفا بان يتضرر المستحقون بالصبر اليه فيما يظهر تعين الاحتياط
بان يزكي الاكثر من كل منهما ويجب على من وجد ذلك النصاب وهو عشرون مثقالا ذهبا ومائتا درهم
فضة ولو غير مضروبة فما زاد اذا احصل من ركاز وهو لغة المثبوت وشرعا كل متمول دفين جاهلي الدفن
بان كان قبل بعثه صلى الله عليه وسلم ويعرف ذلك بكونه على ضرب الجاهلية كان يكون عليه اسم
ملك منهم او صورة حيث لم تعارضه امارة واحتمال وجه نحو مسلم له ثم دفنه خلاف الاصل والظاهر
فلا يلتفت اليه ولا يشترط تحقق الدفن خلافا لما يوهمه عبارته ولا يكتفي بالضرب مطلقا خلافا لما يوهمه
كلام اصله وشمل وجد الجاهلي الذي بموات بلاد الاسلام وان لم يحيه ولا اقطعه او حرب
وان ذبوا عنه ومثله قلاع وقبور جاهلية او في ملك احياه من الموات او اقطعه وان وجد باظهار سيل
او انهيار ارض خمس رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المونة او خفتها
ولا يشترط كما ياتي في احدهما حول بل نصاب ولو بضمه الي مال اخر له ومصرفهما مصرف الزكاة وشرط كون
ذلك ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته دعوة الاسلام وعاند والا فهو فيء وخرج بذلك دون نصاب
من النقدين ونصاب من غيرهما فلا شيء فيه وبحد المذكور ما وجد بطريق نافذ او مسجد وما دفنه
مسلم او معاهد بموات او وجد عليه او نحو خاتم معه نحو قران او اسم ملك من ملوك الاسلام وما شك
في انه اسلامي او جاهلي كتبر او في انه نحو سيل اظهره او غيره فلقطة ان لم يعرف مالكه وما وجد
بملك حربي فانه فيء او غنيمة الا ان دخله بامان فلا يجوز له اخذه او مسلم او معاهد او في موقوف
عليه فله ان ادعاه على المعتمد وان لم يبن عليه والا فلمن ملك قبله وهكذا الي المحيي فله ولورثته
وان لم يدعه ولو ايس من مالكه تصدق به من هو بيده ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما
فمن صدقه سلمه له او بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد وهو
مشتر ومكتر ومستعير ان امكن صدقه ولو على بعد والا كان لم يكن دفنه في مدة يده
لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عوده الي بايع او مكر او معير فان قال كل منهم دفنته بعد العود
اي وامكن صدق بيمينه او قبل خروجها من يده صدق مشتر ومكتر ومستعير لان المالك
سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ويجب على كل مسلم الخ العشر ونصفه كما ياتي
في خمسة اوسق فما زاد من العشرات الاتية لا في اقل من ذلك للاخبار الصحيحة بذلك وهي بالوزن
بالرطل البغدادي وهو الرطل الشرعي بناء على الاصح فيه عند النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم الف رطل وستمائة رطل لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وبالرطل المصري الف رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون
رطلا ونصف رطل ونصف اوقية وثلثا وسبعا درهم وبالاردب المصري على ما حرره السبكي خمسة
ارادب ونصف وثلث وهي خمسمائة قدح وستون قدحا لان الصاع قدحان الا سبعي مد وقد

الفول انفاسة اردب وربع اردب ففي ستمائة وتسع لان القدحين صاع كذا زكاة الفطر وكفارة اليمين
مردود بان كون الصاع قدحين تقريب والعبرة بالكيل وانما قدروه بالوزن استظهارا واذا وافق
الكيل والتقدير بذلك تحديد والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين
ويشترط كونها من جنس واحد فلا يضم جنس الى اخر لتكميل النصاب بخلاف انواع الجنس كما ياتي وكونها
من قوت اختيار ولو نادرا وهو من الثمار ثمر النخل والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير
والسلت والارز والذرة والدخن وهو نوع منها على ما جزم به غير واحد وفيه نظر لان ما اخذ من
اختلاف الجنسية اختلاف الاسم والطبع كما صرحوا به وهو يخالفها فيهما قطعا فالحق ما اقتضاه قول
شرح مسلم اتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف من اختلاف الاولين في الجنسية
كهما والثالث والتعبير بالصنف عن نحو الجنس صحيح وصرفه عن المتبادر منه حكمه به على الارز ايضا
فان قلت يمكن ان يكون مشتركا فاستعماله في الاولين مرادا به النوعية وفي الثالث مرادا به
الجنسية قلت هذا الامكان بعيد فلا ينظر لمثله هنا على ان ما قدمناه من تباينهما في الطبع والاسم
كاف في المدعى فتامله والعدس والسلت والحمص والباقلا واللوبيا ويسمى الدجر والجلبان
والماش وهو نوع منه ونحوها فيزكى الجميع نصا في بعضها وقياسا في الباقي وانما اختص الوجوب
بالمقتات وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فوجب فيه حق لارباب
الضرورات وخرج به غيره مما يؤكل تداويا او تنعما او تادما كالزعفران والفواكه والعسل
والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وغيرها وبحال الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحب الغاسول
والحنظل والحلبة وكون ذلك الجنس المذكور قد صح اي بدا صلاح بعضه وان قل وهو في الثمر
بظهور مبادي النضج والحلاوة والتلون والحب باشتداده في ملكه فتجب الزكاة لانه قد
صار قوتا وقبلهما كان من الخضراوات فلا زكاة في نصاب اخذه من مبتاع ولو بعد الصلاح بملكه
مشتر زكاة هو لا بايعه فان بدا في مدة الخيار لزمت من كان الملك له وان لم يستمر ولو بدا
بملك مشتر كافر مثلا ثم رده بنحو عيب لم تجب زكاة على احد وكون النصاب من حب منقى من تبن
وقشر لا يؤكل معه غالبا وغيرهما بخلاف ما يؤكل قشره معه غالبا كالذرة فلا يعتبر تقشيره عنه
بل يدخل في الحساب وان ازيل تنعما كقشر البر واعلم ان كلا من الارز والعلس يدخر في قشره
ولا يؤكل معه فنصابه عشرة اوسق اعتبارا بالادخار فيه اصلح له او ابقى بالنصف فتصفيته من
قشره لا تجب وقشره لا يدخل في الحساب نعم ان حصل الاوسق الخمسة من دون عشرة اعتبرناها
بحث ابن الرفعة ودل عليه كلام الشرح الصغير وكالارز الباقلا ايضا على ما نقله الشيخان عن صاحب
العدة لكن استغربه في المجموع وتبعه الاذرعي فعليه يدخل قشره في الحساب وهو الوجه لحفي
وشعير وانما ازيل قشرهما تنعما ومن تمر جاف ان اتى منه تمر او زبيب جيد او رطب بفتح اوله ان كان
لا يجف بان لا ياتي منه تمر او زبيب جيد عادة لان ذلك وقت كماله والحق الرافعي بعدم الجفاف
طول مدته كسنة لقلة فائدته ومونة نحو الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس على المالك وحينئذ
نصاب ما مر وجب فيه عشر ان سقي بلا مونة كالبعل وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء والمسقي

بنحو ماء مطر او نهر او عين او قناة او ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمونة فان سقي بمونة
كدولاب بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وناعورة وهي ما يديره الماء وسقي
بماء من نحو بحر ونحوه ويسمى ايضا سانية وبما اشتري او مغصوب او موهوب له فنصفه اي العشر
للاجماع والاخبار وسبب التفرقة كثرة المونة وخفتها تنبيه بحث البلقيني في قاويه من
نفقته وفيه ما فيه ان العبرة في الماء وحده اوسع فيه شراه صحيحا بالمسقي به اقل زرع عقب الشراء
فهذه هي التي فيها نصف العشر لان ماءها مقابل بالثمن دون ما بعدها لانه ما اوه عنهما مقابل بشيء
وانما هو من توابع الاول اي لانه معه وقت حال الشرا فلا يكون شيء من الثمن في مقابلته بخلافه
في الشراء الفاسد عن مالك للماء لان كل ما يسقى به مقابل ببدله بخلاف غير المملوك اذ لا بدل له
فعلى الزارع به العشر وكذا يقال في المغصوب المملوك وغيره ولا عبرة بمونة نحو القناة لانها لعمارة
نحو الضيعة لا لنفس الزرع فاذا انتهت وصل الماء بنفسه بخلاف نحو النضح ولا فرق في العشر او نصفه
بين ارض مستاجرة ذات خراج وغيرها لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ضعيف
ولا يقع خراج اخذ ظلما عن الواجب الا ان اخذه السلطان بدلا عنه وظاهر ان نائبه مثله ان اذن له
في ذلك والا فلا وكذا يقال في المكوس الماخوذة من التجار خلافا لمن وهم فيه ولا زكاة في
المعشرات بعد السنة الاولى لانها منقطعة عن النماء معرضة للفساد بخلاف غيرها او سقي بهما
اي بمونة ودونها قسط الواجب عليهما بحسبهما فان كان من كل نصف وجب ثلاثة ارباع العشر
او ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة اسداسه وفي عكسه ثلثاه وانما يقسط الواجب على
حسب النشو والنماء في الثمر والزرع باعتبار المدة لا عدد السقيات لان النشو هو المقصود
ورب سقية انفع من سقيات فلو مكث ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر لسقيتين فسقي
بالمطر وفي شهرين لثلاث فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث وان اشكل
مقدار ما يسقى به منهما كان سقي بمطر ونضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة سوي بينهما فيجب ثلاثة
ارباع العشر اخذا بالاستواء وليس [illegible] بلا يلزم التحكم ويصدق المالك في انه سقي بماذا فان اتهم
حلف ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما
الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب
ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيوخذ بالمتيقن الى ان يعلم الحال قاله الماوردي ولا خرص في الحب
لاستتاره وندب للامام او نائبه خرص اي حزر ثمرة شجر سوى شجر البصرة وغيرها وقول الماوردي
لا يخرص في نخل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها للمجتازين مردود بانه مخالف لكلام الاصحاب
على ما لو انتهى بدو الصلاح في الجميع فان بدا صلاح نوع دون اخر لم يجز خرص الاخر على الاوجه
وقول ابن الرفعة يجوز خرصه تبعا على الاقيس ممنوع ويفرق بينه وبين تبعيته في المؤبر وما لم يبد
صلاحه في البيع بان الشارع ناظر ثم الى مضار العقود كما صرح به في تصحيح منه
الصحة على خلاف الاصل وهو مقتض للتبعية ليصح العقد في الكل او يستغني عن شرط القطع
المقتضي عدمه فساد العقد وهنا الى ان لا يلزم المالك الا باليقين او الظن القريب منه وما لم يبد

ولو

صلاحه لم يوجد فيه ذلك فبقي على اصله من عدم خرصه تبعا وذلك للامر به ورفقا بالمالك
والمستحق لا قبله لعدم الانضباط وشرط لصحة الخرص شخص عارف اهل للشهادات كلها فلا يكفي
من ليس فيه اهليتها او اهلية بعضها كالاعمى والمراة لانه ولاية ويكفي واحد لانه صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة فان اختلف خارصان
وجب التوقف حتى يتبين المقدار منهما بان يتفقا على شيء او من غيرهما بان يخرصه ثالث
ويؤخذ بقول من هو اقرب الى خرصه منهما وظاهر كلامهم انه لا يرجح هنا بالاوثقية والاعلمية
بل بالاكثرية ويفرق بينه وبين ما مر في حق القبلة بالاحتياط لحق الغير هنا ولا شك ان
النفس تطمئن الى اخبار الاكثر هنا اكثر على انه لو سوي بين ما هنا وثم لم يكن بعيدا ويجب في
كيفيته الخرص لا في صحته ان يخرص بعده اي جميع الثمر والعنب بالخرص فلا يترك للمالك شيئا
والخبر الوارد بخلافه حمله الشافعي رضي الله عنه على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص
ليفرقه بنفسه على نحو فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه ويشترط لصحة الخرص ان يطوف
الخارص بجميع النخل شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الاحوط لتفاوت الارطاب فيما ينبغي يحصل ثمرا
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لان لحمه لا يتفاوت به فان ضمنه اي الخارص المالك المطلق التصرف
والا فوليه باذن له فيه من الامام او الساعي ومرضيه في المخروص الذي يجب تضمينا صريحا كضمنتك نصيب
المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل ذلك التضمين صريحا ايضا انتقل الحق للذمة فينفذ تصرفه في
جميعه فان شاء باع وان شاء اكل اي كل المخروص فان فقد واحد مما ذكر لم
ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين ولم ينظروا في الاول الى
احتمال تفويته الحق بنحو صرفه الثمر النخل في دينه لان الاصل عدمه مع بناء الزكاة على الرفق ما امكن
ولو لم يبعث الامام او نائبه خارصا او فقد اي في ذلك المحل حاكم عدلين يخرصان عليه ويضمنانه
لينتقل الحق الى ذمته ويتصرف فيه واذا اتلف المخروص بعد الخرص والتضمين والقبول ضمنه
بعد نصيب المستحقين جافا ان كان يجف لثبوته في ذمته فان لم يجف او اتلفه قبل الخرص
او التضمين او القبول لزمه قيمة عشر الرطب لعدم ثبوته في الذمة ويعزر على تصرفه فيه
قبل القبول ان علم تحريمه لا ان تلف من غير تقصير قبل التمكن من الادا بافة سماوية ونحو سرقة
بل جفافه او بعضه فلا يضمنه ويخرج حصة ما بقي ولو دون نصاب لان التمكن شرط للضمان لا للوجوب
اما لو قصر كان وضعه في غير حرزه وتاخيره الدفع بعد التمكن فيضمن وانما لم يضمن مطلقا المضمن وغيره
مع ان الخرص تضمين لان الزكاة لثبوتها قهرا مبنية على الرفق فاشترط لبقاء الحق امكان الاداء
وصدق المالك المضمن وغيره في دعواه هلاك كل او بعض الثمرة ولو بعد الخرص ان اطلق
او ذكر سببا خفيا كسرقة لانه امين ولعسر اقامة البينة عليه لا ان حمل بسبب ظاهر كحريق
ونهب وجراد وبرد ادعاه المالك فلا يصدق بل يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق في التلف به
بيمينه ان لم يعلم وقوعه فان لم يعلم عمومه صدق بيمينه وان علم صدق بلا يمين نعم ان اتهم في التلف
به لكون العموم لم يعلم حقيقة حلف واليمين هنا وفي جميع مسائل الزكاة مندوبة وان اتهم وهي

حينئذ صح

وان ضمنه الساعي وانتقل لذمته صح

في ذلك كاليمين الاتي مستحبة كوديع ادعى تلف الوديعة فانه يحلف ان لم يذكر سببا او ذكر
خفيا او ظاهرا عرف دون عمومه لا ان عرف عمومه حقيقة فلا يحلف مطلقا اذ لا تهمة ويكلف بينة
ان جهل وامكن وقوعه وكالوديع في ذلك كل امين وان ادعى المالك غلط الخارص وبينه وامكن عادة
في الخرص بخمسة اوسق في مائة قال البندنيجي ولعشر الثمرة او وسقا منها صدق في الممكن من غلط
وحط عنه ما ادعاه لانه امين مع ان الخرص تخمين ويحلف ان اتهم وان فني ما ادعاه ما لم يبق المخروص فيعاد
كيله فان لم يبينه لم تسمع دعواه وان لم يكن عادة كربع لم يصدق فيه لكن يحط عنه قدر الممكن لتصديقه
بالنسبة اليه لا في حيف اي لا ان ادعى المالك حيفه من الخارص فلا تسمع دعواه به وان امكن الا ببينة
كالدعوى على الحاكم فان قال لم اجد الا هذا صدق اذ لا تكذيب فيه لاحد لاحتمال تلف فان ضر
بقاء التمر او العنب الى الجداد اصله اي الشجر لامتصاصه ماءه لعطش مثلا قطع ما به كلا او بعضا لان
بقاء الاصل انفع له وللمستحقين من ثمرة عام وانما يجوز له القطع خلافا للحاوي ان استاذن الامام او الساعي
عند امكان مراجعته لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فعلم ان الكلام في غير المخروص وفي مخروص
قبل تضمين وقبول بخلافه بعدهما فانه جميعه ملكه والا يستاذنه مع امكان مراجعته وعلمه بالتحريم
عزر اي عزره الامام ان راه ولا يغرمه ما نقص لانه لو استاذنه لزمه الاذن في القطع وان نقصت
به الثمرة واذا قطع مع استيذان او عدمه سلم بالكيل او الوزن نصيب الاصناف من العشر او نصفه
او ثلاثة ارباعه رطبا والصارف فيما ذكر له من الاحكام كتمر لا يجف فيجوز قطع جميعه وان لم يضر
لانه لا نفع في بقائه بلا منع من ولا عزر فان قطعه مطلقا سلم نصيبهم كذلك رطبا وما ذكر لا ياتي على
الاصح وهو انه تعلق شركة الا بناء على ما صححه في المجموع في موضعين من ان قسمة الرطب افراز فان
قلنا انها بيع وهو مصححاه في الربا امتنعت القسمة قبل القطع وبعده قبل التجفيف لامتناع بيع الرطب بالرطب
وطريقه ان يسلم الواجب الى الساعي بان يسلمه الكل فاذا قبضه استقر ملك المستحقين عليه فيبيعه
من شاء او يباع الكل ويقتسمان الثمن ولكن له اخذ قيمته مع بقاء الثمرة ثم بعد ما تقرر من وجوب
الزكاة في اعيان الاموال المذكورة وهي النعم والنقد والمعشرات لا زكاة تجب في عين مال غيرها
كمتولد بين نعم وغيره وكخيل ورقيق وسائر العروض الا زكاة التجارة بشروطها الاتية لقوله صلى الله عليه
عليه وسلم وفي البز صدقته فالاستثناء متصل ان جعلته من عموم غير ومنقطع ان جعلته من عين
المال وانما تجب زكاتها فيما ملك من ذلك بمعاوضة محضة وهي ما تفسد بفساد العوض كبيع واجارة
لنفسه او ماله او ما استاجره او غيرها كصداق وخلع وصلح دم بخلاف مملوك بلا معاوضة كارث وهبة
بلا ثواب واصطياد واقالة ورد بعيب وكذا اقتراض على ما في التتمة لان القصد به الارفاق لا المعاوضة
فلا زكاة فيه وان اقترنت به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها ولو اشترى لها صبغا او دباغا لزمته
زكاته بعد حوله وان لم يبق عينه عنده حولا او صابونا او ملحا لغسل او يعجن به فلا لانه
يستهلك فلا يقع مسلما ويشترط فيما ملك بمعاوضة ان يكون ملكه بها للتجارة اي لاجلها وهي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح سواء اشتراه بنقد ام عرض قنية ام دين حال ام مؤجل ومعنا كون المملوك بالمعاوضة
للتجارة اقتران المعاوضة بنيتها اول عقد اي في العقد الاول بالنسبة لما ياتي بعده من عقودها

ووصية

قوله ولو اشترى ... عبارة الاسنى مع ... ولو اشترى لها اي للتجارة صبغا ليصبغ به للناس او
دباغا ليدبغ به لهم صار مال تجارة
فتلزمه زكاته بعد مضي حوله ... او الملح الذي اشتراه لها ليغسل به للناس
او ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة
فيه وان بقي عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع
مسلما لهم انتهت

لنفس نية التجارة التي فعلها فلا يحتاج لتجديدها في كل تصرف بعينه ويكفي وجود نيتها قبل الزوم
العقد اخذا من تنزيلهم زمن خيار منزلة زمنه كما ياتي في البيع ويحتمل خلاف ذلك كما بسطته في الاصل
واذا ملكه نقدا بالمعاوضة كما ذكر فيه وفي ربحه من نحو نتاج وثمرة والعطف على الضمير المجرور
كما هنا الفقه ربع عشر قيمته آخر الحول اما انه ربع العشر فكما في النقدين واما انه من القيمة فلانها
المنضبطة والحق الربح بالاصل لانه ان ضم اليه في الحول بان لم ينض من جنس ما يقوم به كان كالنتاج
مع الامهات والا فهو وان افرد بحول مال التجارة وانما انقطع عن الاصل في الحول فقط لبقاء حكمه عليه في قدر
المخرج وعلة الاخراج واما اعتبارها باخره فلانه وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم
فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره ويعتبر في القيمة المخرج ربع عشرها ان
تكون من نقد راس المال الذي اشترى العرض به ولو في ذمته وان كان بعض نصاب او ابطله السلطان
او لم يكن هو الغالب لانه اصله كما بيع واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا فلا زكاة فيه وان بلغ
بغيره ولو ملكه بنصابي ذهب وفضة قوم احدهما بالاخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانا سواء قوم آخر
الحول بهما انصافا لانه بان ان نصف العرض مشترى بالدراهم ونصفه بالدنانير وان كانت قيمة مائتي
الفضة عشرة دنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير فان كانا او احدهما دون نصاب
قوم احدهما بالاخر ايضا فان بلغا آخر الحول نصابين زكيا والا فلا وان بلغهما المجموع لو قوم باحدهما
اذ لا يضم احدهما الى الاخر وان بلغ احدهما نصابا زكي وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك النقد
وبدونه من حين ملك العرض او من نقد ثم به كان لم يكن به نقد فاقرب بلد اليه الغالب
ان ملك مال التجارة بعرض للقنية او بخلع او بنقد ونسي او جهل جنسه واذا قوم بالغالب اشترط
ان يساوي به خالصا من الغش بخلاف ما لو ملكه بذهب او فضة مغشوشة فانها تقوم مع غشها بذلك
الذهب فان ساوت قيمتها نصابا خالصا وجبت زكاتها والا فلا كما بينت ذلك كله في الاصل
رد الغلط وقع لبعضهم هنا نشاه اشتباه المقوم بالمقوم به فان غلب في البلد نقدان على التساوي
في القيمة التي يتبين ربع عشرها تكون منها اي من النقد الذي تم به النصاب قوم به لا نصابا
لتحقق التمام به باحد النقدين بخلاف تمامه في ميزان دون آخر ثم ان بلغ بكل منهما نصابا تخير
المالك فيقوم باي شاء منهما كما في شاتي الجبران ودراهمه هذا ما عليه الاكثر وصححه في الروضة
واعتمده الاسنوي وغيره ورجح المنهاج كاصله وتبعه الحاوي انه يقوم بالانفع للمستحقين رعاية
لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون والفرق على الاول ان الزكاة ثم متعلقة بالعين
وهنا بالذمة فكان تعلقهم بذلك اقوى من رعاية جانبهم واذا اشترى للتجارة ما يجب الزكاة في عينه
كنصاب من النعم او نخلا فاثمرت او ارضا من زرعها فادرك الزرع غلبت زكاة عين لانها اقوى
للاجماع عليها دون زكاة التجارة فلا يجتمعان وهذا ان لم يسبق حول التجارة وجوبها
اي ان سبق وجوبها حول التجارة بان اثمرت نخلها او ادرك زرعها قبل الحول ولا ينقص ذلك
في المواشي وانما ياتي فان حال حول التجارة وقت وجوب زكاة العين وهو الحول في الماشية
وبدو الصلاح في المعشرات فلو اشترى بعرض قنية اربعين شاة سائمة بنيتها وقيمتها

آخر الحول



آخر الحول عشرون دينارا اخرج شاة فان سبق حول التجارة وجوبها كان اشترى بمتاعها بعد ستة
اشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر او اشترى نخلا
او ارضا مزروعة للتجارة وسبق حولها بدو الصلاح زكيت التجارة اي مالها اي لحولها النقد عنه
والعقد لحولها وجوب زكاة التجارة للسائمة ابدا فتجب زكاتها لسائر الاحوال فاذا اتفق الحولان
بان اشترى نصاب سائمة للتجارة ثم بعد ستة اشهر اشترى بها عرضا استانف الحول من يوم
شرائه بناء على تغليب زكاة العين هذا ان بلغ المال نصابا بكل فان بلغه باحدهما فالحكم له ولو حدث
نقص اثناء الحول في نصاب سائمة حيث غلبناه انتقل الحكم لزكاة التجارة واستانف حولها ولا يشتغل الزكاة
العين وان حدث نتاج واذا غلبت زكاة العين لعدم سبق حول التجارة فان غلبت السائمة غلبت في سائر الاحوال
وان غلب المعشر من ثمر او زرع لتقدم ادراكه على حول التجارة واخرج واجبه انعقد الحول للتجارة
لان زكاة العين لا تجب في المعشر لغير السنة الاولى وقد تقدم فيها زكاتها وفيما عداها [illegible]
التجارة بخلاف زكاة الماشية وحيث انعقد حول التجارة على الثمر فهو من وقت امكان اخراج
زكاته بعد الجذاذ لا من وقت الوجوب الاتي لان على المالك بعده تربية الثمر للمستحقين فلا
يجب عليه زمنها ولا من وقت الجذاذ خلافا لما يوهمه كلامه كاصله واذا اخرج واجب المعشر فلا تسقط
زكاة شجره الذي اشتراه للتجارة فاثمر ولا زكاة تبنه وارضه التي اشتراها للتجارة
مزروعة او مع بذر فزرعها به بل يزكي الجذوع والتبن والارض للتجارة اذ ليس فيها زكاة عين
فان نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة لانه ادى زكاتها بل بقيمة اموال التجارة ان كانت
ويجب فطرة قن تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما على رب مال قراض من راس المال وربحه زكاته
لانه مالكه اذ العامل انما يملك بالقسمة ويجب من ربحه ان ظهر فيه اي المال لا عليه كما يؤخذ من قوله
المال وانما يجب زكاة المعشر بهو بعض ثمر بفتح الزاي وضمها وهو بدو صلاحه ومن تفسيره ياتي
ايضا في البيع وبدو اشتداد الحب ولو بعضه ايضا لانه حينئذ صار قوتا وقبلهما كان ناقصا كالخضراوات
وليس هذا وقت الوجوب الاخراج لا استطاعته مما يتحقق كما مر بل لانعقاد سبب وجوبه اذا اجف وصفي كما مر
وتجب زكاة المعدن والركاز عند حصول كل من معدن وركاز فلا يشترط فيهما حول لانه انما يعتبر
للتمكن من تنمية المال وهذا نماء في نفسه وانما تجب الزكاة عند حولان حول غير لهذه المذكورات وهو
النعم وبقية النقد والتجارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف
لكن له عاضد [illegible] في الاصل ويشترط لوجوبها في الاولين لا في الثالث وهو زكاة تجارة تمام نصاب
لها كل الحول بان لا ينقص المال عنه في جزء من اجزاء الحول لظاهر الخبر اما زكاة التجارة فلا
يشترط فيها تمامه كل الحول وانما الذي يشترط فيها تمامه آخره لما مر آنفا فاذا بلغت القيمة آخره
نصابا زكاه وان اشتراه قبل او باعه بعد بدونه والا فلا زكاة لهذا الحول ثم يستانف حولا
فان بلغته آخره زكاه والا فلا وهكذا ان كان معه من جنس نقده ما يكمل النصاب زكاهما واعتبر
آخره في التجارة ان لم ينض اثناء ناقصا بنقده الاتي بان نض بغير نقده او لم يبعه الا بعرض ومتى
نض اثناء الحول بنقده الذي يقوم به ومر بيانه حال كونه ناقصا عن النصاب كان اشترى [illegible]

قوله والحول مبتدأ ولثمنها خبره اي الحول المعتبر هنا في زكاة التجارة هو المنسوب لثمنها ان عين الخ ه

عرضا بنصاب ذهب او دونه ثم باعه اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب
حسا بالتنضيض بخلاف ما لو لم ينض او نض بعد الحول او فيه وهو تام النصاب او ناقصه بنقد لا يقوم به
كان باعه في هذا المثال بمائة وخمسين فضة فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم
بهما والحول هنا فيما اذا ملك نصاب نقد ثم اشترى عرضا للتجارة بعينه كله او بعضه او في الذمة
وعين في المجلس يكون ابتداؤه من حين ملك النقد فيبنى عليه ومعنى ذلك انه منسوب لثمنها
حتى يكون ابتداء حولها من ابتداء حوله وانما يكون كذلك ان عين في العقد او في المجلس كما تقرر وهو
اي والحال ان الثمن الذي ذكر نقد ذهب او فضة ولو غير مضروب ويشترط ايضا ان يكون ذلك الثمن
قد انعقد له الحول بان يكون نصابا سواء اشترى بعينه ام بكله كما تقرر او بعضه وعند تمامه
وانما جعل ابتداء الحولين واحدا لاشتراكهما في الواجب قدرا وجنسا وشمل قوله عين الشراء بنصاب نقد له
في ذمة غيره فيبنى له ما ذكر لانه نقد انعقد حوله وهو معين في ذمة المدين ولا تجتمع الشروط
المذكورة في الثمن كان اشترى بنقد في الذمة ولم يعينه في المجلس لعدم تعين صرفه للشراء بخلاف
المعين او بعرض قنية ولو سائمة او بنقد دون نصاب ولا يملك باقيه فمن الشراء يكون ابتداء الحول
على الاصل والشراء مثال فلو عبر بالملك لكان اولى وقول المصنف ان في عبارة الحاوي تنافيا مدفوع
كما هو مبين في الاصل وينقطع حول التجارة بنية قنية لمال التجارة المعين على الاوجه ولو لاستعمال محرم
كما بينته ثم فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف لا باستعمال بلا نية قنية وانما لم تؤثر نية التجارة
بعرض القنية لان التقليب اللازم لها لم يوجد مع النية والقنية الامساك للانتفاع وقد وجد مع النية
فاثرت فيها وينقطع حول غيرها وهو زكاة العين المنحصرة في الماشية والنقد ولو في حق صيرفي
اتخذه تجارة على المعتمد لانها فيه ضعيفة نادرة بخلاف عرضها بتخلل زوال ملك في اثناء الحول
بمعاوضة او غيرها كان باعه ثم رد عليه بنحو اقالة او عيب لان تجدد الملك يستلزم حولا ثانيا
للخبر السابق نعم لو ملك نصاب نقد ثم اقرضه غيره لم ينقطع الحول فان كان مليا او عاد اليه اخرج
الزكاة آخر الحول صرح به الشيخ ابو حامد وجعله اصلا مقيسا عليه وجزم به الرافعي في زكاة
التجارة اثناء تعليل وتبعوه ونظر فيه البلقيني ثم اجاب بانا كلما بينا المستثنى بالنقد على
حاله مع حصول مخالف فلان نبني مع حصول بدل موافق اولى قال ولا يتخرج هذا على مبادلة
النقود لعدم القصد اليها في القرض وانما القصد به الارفاق انتهى وبه ينتقض الرد على من
زعم ان ذلك متفرع على الضعيف ان الزكاة تجب على الصيارفة وخرج بتجددها ما لو باع عرض
تجارة بعرض تجارة ورد عليه بعيب فانه لا يستانف له حولا وبالزوال نحو البيع الفاسد
والبيع بشرط الخيار للبائع او لهما وفسخ العقد لان ملك البائع لم يزل فيهما فان كان للمشتري
وفسخ استانف البائع الحول والا انعقد حول المشتري من العقد وكره تنزيها وقيل تحريما
والطاري لا انتظار له ان يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه لحيلة بان يقصد به دفع
الزكاة لانه فرار من القربة فان فعل بنحو بيع صح على الاول دون الثاني وهو محل قول الاحياء
لا يبرا باطنا وهذا من الفقه الضار اما الزوال لا لحيلة بل لحاجة او لها وللفرار فلا

قوله فيحتاج اي بعد نية القنية فيما مال التجارة يحتاج في ارجاع المال للتجارة الى تجديد قصد مقارن للتصرف لانقطاع النية السابقة وقوله لا باستعمال معطوف على قوله بنية قنية اي ينقطع حول التجارة بنية القنية لا باستعمال بلا نية قنية ه





قوله اذ لا شركة حقيقة تعليل لمحذوف يدل عليه الكلام الآتي والتقدير وانما اخرجها من غير المال وقد اذ لا شركة حقيقة الخ ه

كالهبة ولا يرد قهرا معيبا تعلق بمعاوضة واستمر في ملكه حتى وجبت زكاته بان مضى له حول من الشراء
او بدا صلاح المشترى حتى يخرج زكاته من غيره فقبله لا يرد قهرا على المعتمد لانه للساعي وكل بعيد الرد اخذها
من عينه لو تعذر اخذها من المشتري فهو كعيب حدث وبعده يرد قهرا ان ادى اذ لا شركة حقيقة
لجواز الاداء من مال آخر ولا يضر التاخير للاخراج لتعذر الرد قبله اما بعد البائع فله الرد عليه مطلقا
لانه اسقط حقه ويستثنى من اعتبار الحول لزكاة النعم ما لو نتجت الماشية وهي نصاب في اثناء الحول
ما يقتضي الزكاة من حيث العدد كان نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة وكان من
تبع وثلاثين بقرة او خمس وثلاثين من الابل فـ النتاج اي منتوج من نتجت بالبناء للمفعول لا غير اي
ولدت حول اصله حتى يجب في المثل المذكور عند تمام حول الاصل شاتان او مسنة او بنت لبون لما صح
عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم ولان ايجاب الحول للنماء والنتاج نفسه نماء عظيم واشتراط
السوم الآتي خاص بغير النتاج ويستثنى ايضا من اشتراط الحول لزكاة التجارة ما هو شبيه بالنتاج
وذلك كربح ظهر في اثناء الحول في عرض اشتراه للتجارة ولم ينض ذلك الربح بنقده اي الذي يقوم به
فله ايضا حول اصل حتى يزكى بحوله لانه مضموم اليه فيه كالنتاج لعسر ضبط حول كل زيادة مع اضطراب
الاسعار فاذا اشترى عرضا بمائتين فصار اثناء الحول بثلثمائة لارتفاع السوق او لنحو سمن الدابة وبقي
كذلك عرضا الى آخر الحول او نض بغير النقد الذي يقوم به زكى ثلثمائة عند تمام الحول وان كان
ذلك الارتفاع قبل تمامه بلحظة والكاف يصح ان تكون للتنظير وللتمثيل كما بينته في الاصل اما الربح
بنقده الذي يقوم به ومن بيانه في حول الظهور الربح فيفرد الربح بحول من النضوض وان اشترى
بالناض عرضا آخر قبل تمام الحول لتحققه فهو متميز فافرد بحكم بخلاف النتاج فان نض به بعد حول
الظهور الربح او معه زكاه بحول اصله للحول الاول ولا يستانف له حول من نضوضه ولو كان له اربعون
شاة ولدت اربعين وتم حول الاصل على النتاج وجبت شاة وان هلك لان ما تبع امه في حكم يثبت له
وان ماتت كولد ام الولد اما ما نتج من دون نصاب وتم به فيبتدأ حوله من ح وافهم كلامه ان ما حدث
من نتاج مع الحول او بعده لا يزكى لهذا الحول لتقرر واجب اصله ويصدق المالك في حدوثه بعده فان اتهم
سن تحليفه وخرج بنتاج ما ملكه بنحو شراء فلا يضم لما عنده في الحول لانه ليس تابعا له بل الملك النتاج
بغير ملك الامهات كان اوصى موصى له بالحمل به لمالكها ومات ثم حصل النصاب لم يضم اليها اما في النصاب
فيضم اليه لانه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه
عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر
ربع مسنة ومن مثل الربح تابعا او غير تابع ما ذكره ابن الحداد من ترتيب انه توضيحا له وتبعه المصنف
كاصله فقال فان اشترى غرة المحرم مثلا عرضا بعشرين دينارا وباع ذلك العرض باربعين دينارا
في اول رجب مثلا واشترى بها فيه ايضا عرضا آخر للتجارة وباع هذا العرض بعد تمام الحول
اي غرة المحرم بمائة من الدنانير هي قيمته آخر الحول زكى خمسين دينارا في الحال لان راس المال
عشرون ونصيبها من الربح ثلثون فيزكي معها لانه حصل آخر الحول ولم ينض قبله وزكى لحول الربح
الاول وهو اول رجب في مثالنا عشرين دينارا وهي الربح الاول لان ابتداء حوله من يوم ملكه

قوله بخلاف النتاج اي فانه مع الام لا يفرد لانه جزء منها فلحق بها الخ لان الربح

قوله اما في النصاب مقابل قوله فلا يضم لما عنده في الحول ه

لنقصه بجنس ما يقوم به الاصل ولا يزكي معها حصتها من الربح لانها قد نضت قبل حول اصلها بل تفرد بحولها
فيزكي لحول الربح الثاني وهو بعد ستة اشهر لحول ثلثين دينارا وهي نصف الربح الثاني لانه
ابتدأه من حين ملكه لتميزه عن الربح الاول بالنضوض قبل حوله ولا فرق في زكاة الخمسين الاولى بين
ان يبلغ العرض مائة آخر الحول بالتنضيض او التقويم واما زكاة العشرين والثلاثين فشرط وجوبها
كما ذكر ان يبيع قبل حول العشرين البيع كما اشار اليه بقوله وباع بعد الحول بمائة فان لم يبع العرض قبل ذلك
زكى جميعا وهو الثلاثون معا لانه لم ينض قبل فراغ حولها وضم تجارة ونقدها الذي تقوم به
اي يضم كل للآخر نصابا كان يملك مائة درهم وعرض تجارة بمائة درهم وقد اشتراه بدراهم او
بعرض تجارة والدراهم الباقية فيخرج من جنس المائة وقيمة العرض وحولا كان يبيع عرض تجارة اثناء
حولها بنصاب نقد فيبني حوله على حولها كما مر في قوله والحول للنتاج الخ ولا تكرار لان هذا اعم
لو فائدة الضم في النصاب ايضا كما تقرر ووجه الضم ما مر من اتحادهما واجبهما قدرا ومتعلقا ومن ثم
يبني حول الدين على حول العين وعكسه كان افرض نصابا نقده اثناء حوله او كان له قرضا على غيره
فاسترداه اثناءه اما نقد لا يقوم به فلا ضم فيه في نصاب ولا حول لاختلاف الجنس وسياتي
حكم نحو بيع عرضها قبل اخراج زكاتها وضم لتكميل النصاب انواع زرع بعضها الى بعض في اكمال النصاب
اذا اتحد الجنس وانواع ثمر كذلك وان اختلفت هذا ان حصدت انواع الزرع في عام واحد اثني عشر
شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب واعتباره
هو المعتمد الذي نقله الشيخان عن الاكثرين وزعم الاسنوي ومن تبعه انه نقل باطل ليس في محله اذ من
حفظ حجة على من لم يحفظ ويكفي عنه زمن امكانه على الاوجه وما استخلف من اصله كذرة سنبلت مرة
ثانية في عام ضم لاصله لا لغيره لانه تراد للتابيد فكانت كزرع واحد تعجل ادراك بعضه بخلاف نظيره
الآتي في النخل والكرم او اطلعت انواع الثمر في عام واحد اثني عشر شهرا كذلك وان قطعت في
عامين كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وجزم به المصنف هنا وصححه في غيره لكن الذي في اكثر
اعتبار القطع هنا في عام كالزرع وهو وجيه لوضوح القياس مع ان القطع فيهما هو المقصود وعنده
يستقر الوجوب وكان المصنف لحظ في الفرق تشوف النفوس الى الثمر باطلاعه ولا كذلك الزرع
فعليه اذا اطلع احد نخليه ثم الثاني في العام ولو بعد جداد الاول ضم اليه في اكمال النصاب
وان اختلف وقت وجوبهما لاتحادهما بخلاف ما لو اختلف العام وان اطلع الثاني قبل جداد الاول وحمل هذا
في شجر يثمر في العام مرة لا شجر يثمر مرتين فيه فاذا اثمر ثم جذ باعجام اخره واهماله
اي قطع او جاوز وقت نهاية جذاذه وان لم يجذ وبعد ذلك اطلع ثانيا في عامه لم يضم احدهما
للآخر لانه يقصد للدوام فكان كل حمل كثمرة عام ثم تؤخذ زكاة الانواع من كل بالحصة
اذ لا ضرر ان سهل والا فمن الوسط او الاعلى او يتكلف ويخرج من كل حصته وهو الافضل ولا يضم
في اكمال النصاب تمر وسلت او شعير وسلت جنسان لان تركيبه من شبه البر لونا ونعومة
والشعير طبعا فيتفق كونه جنسا برأسه ومر ما في الذرة والدخن لا بر وعلس فانهما نوعان
لا جنسان فيكمل نصاب احدهما بالآخر وضم نتاج ابل بعضه لا معنى وان تفاوتا اي تفاوت بحيث

بالاستخراج منه بعضه الى بعض في اكمال النصاب ان تتابع العمل الا لعذر كسفر او مرض او هرب اجير
وان تفرق النيل فيضم نيل كل عمل الى النيل البقية وان طال الزمن الانقطاع عرفا فالعدم اعراضه عن العمل
او زال الاول عن ملكه لا نيل من المعدن بعد قطع عمل بلا عذر فلا يضم اليه ما قبله وان قصر
الزمن لاعراضه عنه والمراد بعدم الضم انه لا يضم الاول للثاني واما الثاني فيضم للاول كما قال
لكن يكمل الثاني بما قبله نصابا حتى يزكي وحده كما يكمله لو كان باقيا بملكه من غير المعدن من جنسه
او من عرض تجارة تقوم به او عكسه اي لا يكمل الاول بالثاني فلا تجب زكاته فلو استخرج خمسين
فضة بالاول ومائة وخمسين بالثاني وقد قطع العمل بلا عذر زكى المائة والخمسين فقط كما يزكيهما
لو كان ملك الخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا اخرج حق المعدن
من غيرهما واعلم ان الخلطة اما شيوع بان اشتركا في مال بنحو ارث او جهة بكسر اوله وقد يضم بان
تتميز الاملاك مع تجاورها ثم الخلطة قد توجب الزكاة كعشرين بمثلها وقد تقللها عليهما كاربعين بمثلها
وقد تكثرها عليهما كمائة بمثلها وشاة على الاول مائة جزء من مائتي جزء وجزء من ثلاث شياه وعلى
الثاني مائة جزء وجزء منها من ذلك وقد تقللها على واحد وتكثرها على الآخر كاربعين باحد
وثمانين وقد لا تفيد شيئا كمائة بمثلها وخلطة غير الماشية لا تفيد الا التثقيل اذ لا وقص
فيه وانما تثبت خلطة اهل وجوب زكاة بان يكون كل مسلما حرا او كونه بعضا معينا منفصلا والاولى
خلطة بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاه والا فلا وان يكون في نصاب فاكثر بان يبلغه مجموع
المالين المختلطين فلو ملك كل عشرين شاة فخلطا منها تسعة عشر بمثلها ومنها شاتين فان خلطاها
ايضا وجبت الزكاة والا فلا كما لو انفرد كل بتسعة عشر شاة واشتركا في ثنتين فانه لا
زكاة عليهما وان بلغه مجموع المالين نعم ان كان لاحدهما نصاب اثرت الخلطة وان لم تكن في
نصاب كما قال او مع من يملكه فلو خلطا عشر شياه بمثلها وانفرد احدهما بثلاثين لزمه اربعة
اخماس شاة والآخر خمسها وان تدوم الخلطة كل الحول في الحولي وهو الماشية والنقد والتجارة
وكما تثبت بقيمتهما في الحولي تثبت في غيره من الزرع والثمر للارتفاق فيه ايضا باتحاد ما ياتي
وفائدتها اذا وجدت شروطها انها تجعل ملك الخليطين اي مملوكهما اذا كانا من جنس
واحد كمال واحد وكذلك تجعل مملوك خليطيهما اذا كانا من جنس واحد كمال لتخص واحد فيزكيا
وخليطاها زكاة المال المتحد التجاري بذلك الظاهر في خلطة الجوار والخبر بها خلطة الشيوع لانها
اولى منها بذلك ولم تشترط نيتها لان خفة المؤنة باتحاد ما ياتي لا تختلف بالقصد وعدمه
وافهم قوله كمال انه اذا خالط غيره ببعض ملكه شيوعا او جوارا كان المنفرد من جنسه حكم المخلط
فاذا كان له ستون شاة فخلط عشرين منها بعشرين لآخر لزمهما شاة على صاحب الستين ثلاثة
ارباعها وكانه خلط جميعها بعشرين وعلى ذي العشرين ربعها ولو خلط عشرين بمثلها ولكل اربعون
لزم كلا نصف شاة وقوله وخليطهما مع ما قبله انه لو خالط ببعض ماله واحدا وببعضه آخر ولم
يخالط احد خليطيه الآخر كان له اربعون فخالط كل عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملك
غيرها لزمه في هذا المثال نصف شاة لانه خليط لهما والجملة ثمانون وواجبها شاة وعلى كل من

الآخرين رتبها ضمًّا إلى الخليط وهو مال الأول وخليط الخليط وهو مال الآخر كما انضم مال كل منهما في حق
الأول فلو ملك كل منهما أربعين فخالط منها عشرين بمثلها ثم خالط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها
لآخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون فيجعل مالًا واحدًا فعلى كل من الأولين ثلث شاة وكل من
الآخرين سدسها وإنما تثبت خلطة الجوار في السائمة **إن لم يتميز مشرب** لها أي موضع شربها من ماء
أو مياه بحيث لا تختص واحدة بمكان تشرب منه الأخرى **ومسرح** بالفتح وهو ما تجتمع فيه ثم تساق للمرعى **ومرعى**
أي موضع ترعى فيه ويشترط أيضا أن لا يتميز ممر بينه وبين المسرح والمحل الذي توقف فيه عند
إرادة سقيها والذي تنحى إليه ليشرب غيرها والآنية التي تسقى فيها والدلو **ومراح** بضم أوله أي مأواها
ليلا **ومحلب** بفتح الميم وهو موضع الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي إسكانها وخرج
به المحلب بالكسر وهو الإناء الذي يحلب فيه والحالب فلا يشترط الاتفاق فيهما كالجاز وآلة الجز
وخلط اللبن **وراع وفحل نوع** بأن لا يختص واحد منهما بأحد الماشيتين وإن تعددا أو كان
ملكا لأحدهما أو مستعارا له فإن اختلف نوع كضأن ومعز لم يضر اختلافه جزما للضرورة
واشتراط اتحاد ما مر ليصير كمال واحد وتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فإن تميزا في واحد مما مر فإن
كان اليسير بأن يوشى فيه علف السائمة وإن لم يقصده أو قصد لكن مع قصده ولكون أحدهما أو مع علمهما
قال الأذرعي أو علم أحدهما وأقره أو العالم ارتفعت الخلطة ثم من نصيبه نصاب يزكيه من يوم ملكه **وفي**
المعشر والنقد وعرض التجارة إن لم يتميز **عامل** على النخل بمساقاة أو وفيها الحراث وجذاذ وملح
ولقاط **وناطور** بأن يسقي جميع الشجر والثمر معا وأحد نظير ما مر في المشرب ومع اتحاده
لا يضر تميز نخل أحدهما بشجرة في خلاله في بيت أو كذا الزرع **وجرين** بفتح أوله محل تجفيف الثمر
وبيدر وهو محل تصفية الحنطة وحذفه لشمول الجرين له أي مجازا لا حقيقة كما يصرح به كلام
أئمة اللغة **وحانوت** للعشر وعرض التجارة **ودكان** للتجارة وإن نوقد نظيرهما مر وهو فارسي
معرب **ومكان حفظ** بأن يجمع حائط النخل والزرع وصندوق أكياس الدراهم ومحل أمتعة
التجارة وإن كان مال كل بزاوية **ونحو** كحمال وحارس ومطالب بالمال ونقاد ومناد وكيال ووزان
وميزان وكيس المراد كما علم مما مر أن ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص
مال كل واحد منهما به فلا يضر التعدد وهنا في الأصل فائدة مهمة تتعلق بمسألة الكتاب وللساعي
الأخذ من مال أحد الخليطين وإن تمكن من مال الآخر لأنهما كمال واحد والمأخوذ زكاة الجميع على
الإشاعة **ويرجع** كل منهما على الآخر وقد لا يتراجعان فيه كما يأتي ويرجع فيما إذا أخذ بحصته
من أحدهما **من أخذ** منه ولو من غير المال المشترك على الأوجه **بحصته** على الآخر وإن لم يأذن
له اكتفاء بإذن الشرع ولأنهما كمال واحد ومن ثم كفت نية أحدهما على الأوجه بمثل المثلي وقيمة
المتقوم ففي عشرين بمثلها إذا أخذ واحدة من أحدهما يرجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة
نصفها لأن فيه إجحافا به وفي مائة بمثلها إذا أخذ شاتين من أحدهما يرجع بنصف قيمتهما
أو من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت فيما إذا لم يؤخذ من كل الواجب لو انفرد كما في أربعين بقرة
بثلاثين إذا أخذ التبيع من ذي الثلاثين والمسنة من ذي الأربعين لا تراجع كما اعتمده النووي

قوله إذا أخذ التبيع إلخ قال في الإسعاد فإن أخذ التبيع من ذي الأربعين والمسنة من ذي الثلاثين رجع الثاني على الأول بأربعة أسباع قيمة المسنة ورجع الأول على الثاني بثلاثة أسباع قيمة التبيع اهـ بمعناه



ونقله عن قضية النص وتصريح العراقيين إذ لم يؤخذ من كل الواجب لو انفرد ورد قول الرافعي
كالإمام يرجع صاحب المسنة بقيمة ثلاثة أسباعها وصاحب التبيع بقيمة أربعة أسباعه وأخذهما
من ذي الثلاثين رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو من ذي الأربعين رجع بثلاثة أسباع قيمتهما
خلافا لقضية إسقاط الحاوي تبعا للرافعي كالإمام وغيره غير فرضه الذي زاده المصنف تبعا
للروضة وعليه فلا فرق بين شركة الجوار والشيوع فيرجع خمسا بل بينهما إذا أخذ الشاة من أحدهما
يرجع بنصف قيمتها وفي عشر إذا أخذ من كل شاة لا تراجع كما في المجموع وقول المصنف ومن تبعه
بالتراجع إنما يأتي على الضعيف السابق **وإذا** ظلم أحدهما بأخذ زائد أو كريمة لم يرجع على صاحبه
**إلا بقدر واجب** عليه من واجبهما لا بقسط المأخوذ إذ المظلوم إنما يرجع على ظالمه فيسترد
من المأخوذ إن بقي والا استرد ما فضل عن فرضه والفرق ساقط هذا **إن ظلم** بغير تأويل **لا** إن
ظلم **بتأويل كأخذ قيمة** من أحدهما عن شاة مثلا تقليدا للحنفي **وكأخذ كبيرة عن سخال**
تقليدا للمالكي فإنه وإن أجزأه أيضا لكنه يرجع بحصة المأخوذ لا بحصة الواجب لأنه مجتهد
فيه وما قبله ظلم محض ولو اختلفا في قيمة المأخوذ صدق الغارم بيمينه ثم الخلطة قد تثبت
ابتداء بأن يرثا أو يبتاعا معا مختلطا شيوعا أو جوارا وعقب تخلط فيخلطانه ولو بعد ثبوتهما
إذ لا يقطع العلف فيهما السوم أو بأن يملك كل دون نصاب فيحول بالخلطة فيعتبر الحول منها وإذا طرأت
فقد يتفق الحول إذا كان ملك كل أربعين شاة غرة المحرم وخلطا غرة صفر وقد يختلفان
كأن ملك أحدهما غرة المحرم والآخر غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع زكيا في الحول الأول زكاة الا نفراد
وفيما بعده زكاة الخلطة بأن يزكي كل لحوله ففي الأول يجب في أول الحول شاتان وفيما بعده شاة وفي
الثاني يلزمهما في أول الحول شاتان أحدهما على الأول في المحرم والأخرى على الثاني في صفر وفيما
بعده شاة نصفها على الأول في المحرم ونصفها على الثاني في صفر ولو ملك أربعين غرة محرم
وآخر أربعين غرة صفر وخلطاهما لزم الأول شاة عند تمام حوله الأول تغليبا للانفراد لأنه
الأصل ولكل حول بعده نصف شاة وعلى الثاني نصف شاة غرة كل صفر لعدم انفراده أصلا وقس على
ذلك **وإن ملك** رجل **بالمحرم** أي غرته مثلا **غنما أربعين وبقرا ثلاثين وإبلا عشرين**
**وملك آخر بصفر غنما أربعين وبقرا عشرا وإبلا عشرا فخلطا** ذلك عقب ملك الثاني
أو بعده بيسير فمضى شيء في الحول وماله مخلوط فليس له حالة انفراد والأول منفرد في الحول الأول
مخالط فيما بعده **فعلى الأول إذا حال له** وهو محرم الثاني **شاة** في غنمه **وتبيع** في بقره
**وأربع شياه** في إبله كما لو كان منفردا لعدم الخلطة في ماله كل الحول ثم عليه **لكل حول** يأتي بعد
الأول والخلطة باقية **نصف شاة** في غنمه إذ المجموع ثمانون **وثلاثة أرباع مسنة** في بقره
إذ المجموع أربعون **وثلثا بنت مخاض** في إبله إذ المجموع ثلاثون **وعلى الثاني** زكاة الخلطة
أبدا إذ ليس له حالة انفراد فعليه **لحوله** الأول **نصف شاة وربع مسنة وثلث بنت مخاض**
وكذا لحوله الثاني وهكذا **أبدا** ما بقيت الخلطة وهذان فيما ذكر **كل واحد ملك ما ذكر** بأن
اختلف تاريخ أملاكه فلكل منهما بالنسبة لما بعده حكم الانفراد في أول حول ولما قبله حكم الخلطة مطلقا

قوله لم يثبت في الأول هو ما إذا اتفق الحولان ثم طرأت الخلطة اهـ

فاذا ملك اربعين غرة المحرم واخرى غرة صفر واخرى غرة ربيع وجب للحول غرة المحرم شاة تغليبا
للانفراد ثم غرة صفر نصف شاة لانه ملوكه خالطها الاول كل الحول وغرة ربيع ثلثها لانه ملوكه خالطها كل
الحول ثم لكل حول بعده شاة اي في غرة كل من الاشهر الثلاثة ثلثها ولا زكاة في تمر نخل او عنب او زرع محل
او نتاج نعم موقوف على شخص او جهة معينة لعدم ملكه ذلك ملكا تاما وخرج بالمعين الجهة فلا زكاة في تمر نحو
شجر موقوف على نحو الفقراء او مسجد او رباط ولا غلة تربة وقفت على شي من ذلك ولا زكاة في نعم
وقف ولو على معين لان الملك في الوقف لله تعالى ويشترط لوجوب زكاة النعم اسامة كل الحول
من المالك او ماذونه للتقييد بسائمة الغنم والابل في الاخبار وقيس بهما سائمة البقر واختصت السائمة
بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح ومن ثم لو اسيمت في كلا مملوك كانت معلوفة ان كان له قيمة
ولو يسيرة والا فلا على الاوجه سواء المشتري والموهوب وغيرها خلافا للقفال وان تبعه المصنف
وافتى القفال ايضا بانه لو جمعه واطعمها اياه ولو في المرعى اوجع وبرقا تاش وقدمه لها فعلوفة
واستحسنه الاسنوي وجزم به المصنف وهو نيف بما قدمته لحتم اذا انظر واهنا المتجه دمونة
الجز والاطعام او لجع والتقديم مؤنة الملك وان وهب له كلا بل اولى لان النفوس تسمح بيسير
المال دون يسير الخدمة ومن ثم كان في الاول منة بخلاف الثاني كما صرح به في المذهب حيث
قال لا يلزمه قبول التبرع عليه بمال وان قل ويلزمه قبول التبرع بالحج عنه وفرق بان الانسان
يستنكف ان يستعين بمال غيره للمنة فيه وان قل دون بدنه ويشترط للاسامة قصد مالك لها
بان يسيمها بنفسه او نائبه لا اغنامه تبعه في الوجوب الخارج عن الاصل وبه فارق عدم اشتراط قصد
الاعتلاف فلا شي في نعم معشرة لانه شرط وجوب زكاته الذي هو في ملكه وكما يجب حيوان لا متاع
سومها في الزمن اي تخفيفا وان اعتبر تقديرا في السلم ولانه لا نماء فيه ولا شي في سائمة اعتلفت
بنفسها او علفها غاصبا او مشتر بعقد فاسد للفقد المؤثر وصفا واستمرت سائمة ولم يعلم
ذلك المالك وجدها او سومها او موت مورثه ثم علم بذلك بعد مضي حول ولا شي في معلوفة
سامت بنفسها او بالغاصب او المشتري شراء فاسدا لعدم الشرط في الاولى واسامة المالك فيما بعدها
او علفها المالك بما يمول بنية قطع سوم لانتفاء الاسامة كل الحول او اعتلفت بنفسها او علفها
المالك من غير نية قطع سوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر
بين كثلاثة ايام فاكثر ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة ولا اثر لمجرد
قصد العلف ولا نظر للاعتلاف من مال حربي لانه لا يضمن على الاوجه والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم
النتاج في الحول ان اسيمت والا فلا ومعلوفة كما مر في عدم الوجوب فلا زكاة في عاملة بالفعل على الاوجه
في حرث او غيره ولو محرما وان اسيمت وكم نخذ اجرة لعملها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
في البقر العوامل شي وانما يؤثر العمل ان استمر زمنا لو علفها فيه سقطت الزكاة ولا شي في
نصاب معين في ملكه جعل كله او بعضه نذرا او اضحية او صدقة قبل تمام الحول كان قال ان
شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بهذا او بالف فشفي ولو بعد الحول او جعلت هذه النعم ضحايا
او هذا المال صدقة لعدم ملك النصاب ان حصل الشفاء الاولى قبل تمام الحول والا فتعلق الناذر

١١٥

بينه ببيعه من التصرف فيه فيضعف ملكه بخلاف ما لو نذر ذلك في ذمته لانه دين عليه وهو
لا يمنع تعلق الزكاة بالعين ولا زكاة في غنيمة لم يختر الغانمون تملكها وان قسمت لعدم الملك او ضعفه
ولهذا يسقط بالاعراض وتجب في غنيمة تملك اي اختار الغانمون تملكها وقد افرز الامام قسمتها حتى
مضى حول من حين الاختيار وهي بحال لو قسمت دون الخمس صنفا فاكثر من صنف او جنس واحد زكوي
كالسائمة والنقد والمعشر وبلغ نصيب كل منهم او نصيب الجميع بحكم الخلطة نصابا لوجود شرط الوجوب
بخلاف ما اذا لم يتملكوها او لم يمض حول او مضى وهي اصناف كماشية ونقد وان بلغ كل نصابا لجهل
كل بما نصيبه وكم نصيبه اذ للامام ان يقسمها قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع والاعيان او صنف
غير زكوي او زكوي لم يبلغ نصابا او بلغ بالخمس اذ الخلطة لا تثبت مع اهله لعدم تعينهم كفي او مال نحو
مسجد وتجب الزكاة في كل دين لازم من نقد وعرض تجارة لا غيرهما كما مر ثم ان حل على حاضر
باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضي لزمه اخراجها حالا لتمكنه منه والا فعند القدرة على
قبضه اما الجائز كدين كتابة وجعل قبل فراغ العمل فلا زكاة فيه لقدرة المدين على اسقاطه وتجب ايضا
في مال مديون لله تعالى او لآدمي وان حجر عليه واستغرق دينه النصاب لاطلاق الادلة
ولان ماله لا يتعين صرفه للدين واذا حجر عليه لم يجب الاخراج الا عند التمكن بل لا تلزمه الزكاة
الا اذا لم يعين لهم الحاكم لغريم ولا بان افرز لكل غريم شيئا بالقسط ومكنه من اخذه وحال عليه
الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا عليه لضعف ملكه وكونهم احق به ومحله ان كان
ماله من جنس دينهم اذ لا يمكن ان يأخذوه من اخذه الاعم واذا اخذوه بعد الحول والا لزمته لتبين
استقراره وتقدم في تركة مديون وقد ضاقت عن وفاء ما عليه حقوق الله تعالى كالكفارة والحج
والنذر وجزاء الصيد على دين آدمي اجتمعت معه لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى
ولان مصرفها ايضا الآدمي ومنها زكاة لمال او فطر وان تعلقت بالذمة بان تلف المال بعد وجوبها
والامكان ثم مات وله مال فيقدم على دين لم يتعلق بعين كما صوبه الزركشي فان تعلق بمال الزكاة
تعلقا سابقا عليها كمرهون ومحجور قدم قطعا ان تعلقت بالذمة بخلاف ما اذا بقي النصاب فانها تقدم
وتستوي الجزية والدين لان المغلب فيها الاجرة ولو اجتمعت حقوق الله تعالى قدمت الزكاة مطلقا على
الاوجه وقال السبكي محله ان بقي النصاب اي او بعضه والا سوي بينهما وخرج بالتركة اجتماعهما على
حي فان حجر عليه قدم حق الآدمي كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله هنا
ومحله ان لم تتعلق بالعين والا قدمت مطلقا على الاوجه وتجب عند آخر الحول اذا وجدت الشروط السابقة
الاداء للزكاة على الفور لان حاجة المستحقين اليها ناجزة بتمكن من الاداء لان التكليف به بدونه تكليف
بمحال او شاق نعم اداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما ياتي وخرج بالاداء وجوب الزكاة
فهو بتمام الحول وان لم يتمكن من الاداء لان ابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن اذا تاخر
ويحصل التمكن بحضور مال غائب سائر او قار عسر الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل آخر وان
جوزنا نقل الزكاة وحضور مستحق لقبض الزكاة من الامام او نائبه او المستحقين ولو في الاموال
الباطنة لا المستحقين وحدهم حيث يجب الصرف الى الامام بان يطلبه في الاموال الظاهرة وبحصول

جاف في التمر ونقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلو ملك من نحو دين آدمي أو ديني
كما في زكاة الوديعة وزكاة الحجر فلس لان الحجر به مانع من التصرف وحلول دين بقدرة اي مع قدرة
على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضي او على غيره وقبضه
كما مر ويجب في نحو ضال ومغصوب وغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض ومحبوس عنه بنحو اسير نعم
انما يجب اخراجها عند التمكن وذلك بنحو عود مغصوب وضال وامكان السير للغائب مع مضي زمن
يمكن الوصول فيه اليه وبالوصول لا ان كان سائرا اليه فيخرج عن الاحوال الماضية فان تلفت
قبل التمكن فلا زكاة وشرط لوجوب الاداء عند التمكن بهذه الامور ومن ثم لم يعطف هذا عليها الحصول
التمكن اذا وجدت وان فقد هذا تقرر اجرة قبضت قبل مضي المدة المعقود عليها فلو اجر دارا اربع
سنين بمائة دينار معينة او في الذمة وقبضها لم يلزمه كل سنة ان يخرج الا زكاة ما استقر
عليه ملكه لضعف الملك في غيره بتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة وانما حل وطء امة اجرة لان حله
لا يتوقف على انتفاء الضعف من كل وجه فيخرج لتمام اول سنة زكاة خمسة وعشرين لسنة
ولتمام ثانيه زكاة خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الاولى لسنة ولتمام ثالثه زكاة الخمسين
لسنة وزكاة الخمسة والعشرين الاخرى لثلث سنين ولتمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين
لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين ولذلك شروط وتقييدات مذكورة في الاصل مع بيان
حكم ما لو انفسخت الاجارة اثناء المدة وعند عدم قبض المبيع للثمن المقبوض حكم الاجرة فلا يلزمه
اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه بخلاف راس مال السلم يزكيه المسلم اليه بعد حوله وان لم
يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه اذ تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخا لا تقرر صداق بتشطير
او موت او وطء فلا يشترط لانها ملكته بالعقد ملكا تاما اذ لا يسقط بموتها قبل وطء وان لم تسلم
نفسها للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف منه من طلاق ونحوه وبذلك فارق الاجرة فاذا اصدقها
نصاب سائمة معينة ومضى حول من الاصداق زكته وان لم تقبضه ولا وطئها وخرج بمعينة ما في الذمة
لان السوم لا يثبت فيها كما مر بخلاف اصداق النقد يزكي وان كان فيها وقبل التمكن ويضمن المالك
ان اخر الاداء بعد التمكن وان تلف المال لتقصيره ومن ثم لو اتلفه ولو قبل التمكن ضمنه بان يؤدي
ما كان يؤديه قبل التلف وان اتلفه اجنبي بحض تعلقت الزكاة بالقيمة وله عند التمكن لا وثم
اي هناك مضطر التاخير لطلب الافضل كتفريقه او للامام حيث كان تفريقه افضل ومن ذلك انتظار
ذي رحم اي قرابة وان بعدت وكذا انتظار جار او احوج او اصلح لانه تاخير لغرض ظاهر وثم
مضطر اي من يتضرر بالجوع او العري مثلا ضررا يبيح التيمم كما هو ظاهر فيحرم التاخير مطلقا
ويضمن ما تلف في مدة التاخير لانه لغرضه وان قصد به القربة فيتقيد بشرط سلامة العاقبة
وما تلف قبله اي التمكن لا يضمن فاذا كان من نصاب لا وقص سقط قسطه وبقي قسط الباقي
اذ الوقص عفو كما مر فيتعلق الفرض بالنصاب فقط ففي خمس او تسع ابل تلف واحد من الاولى وخمس
من الثانية بعد الحول وقبل التمكن تلزمه اربعة اخماس شاة ولو هلك اربع من التسع بعد الحول
ولو قبل التمكن لزمه شاة والاظهر ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فحينئذ المستحق

قوله اجرة بسكون الجيم وهاالتا [illegible] لو اجرت الدار باستيجار زوج وطؤها مع ضعف ملكها لان حل الوطء لا يتوقف الخ

١١٦

للزكاة من الاصناف الثمانية شريك لرب المال بالواجب اي بقدره ان كان من الجنس كشاة من اربعين
شاة وبقيمته اي بقدر قيمة الواجب ان كان من غير جنس كشاة في خمس ابل فاذا تم حولها شارك
المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك لانه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم
المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يوخذ
من المراض مريضة مثلا وانما جاز الاداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق
المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لرب الدين
ملك جميعه بل انه يستحق قبضه ولو قال لها بعد حوله ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته
منه لم تطلق لانه لم يبرا من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها ان تعطيها المستحق ثم تبرئه واذا
تقرر ان المستحق شريك بقدر الواجب او بقدر قيمته فيمتنع اي يبطل كما باصله الاحسن اذ لا يلزم
من الامتناع البطلان بيعه اي قدر الزكاة ورهنه مثلا فان فعل احدهما بالنصاب او ببعضه بعد الحول
صح له قدر الزكاة كسائر الاموال المشتركة تفريقا للصفقة وما بقي بلا نص في صورة البعض قدر
الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اذ الاقرب الى كلام الاكثرين ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة
بكل واحد من الشياه مثلا بالقسط فاي قدر باعه كان حقه وحقهم وانما امتنع اخراج نصفي
شاتين مثلا لضرر التبعيض المنافي للرفق الموضوعة له الزكاة وقيل محل الاستحقاق قدر
الواجب ويتعين بالاخراج وقد بسطت رده وما انتصر له به في الاصل ولو استثنى قدر الزكاة
كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في زكاة الثمار اي بكل الثمن ولم يأت
هنا الخلاف في تفريق الصفقة بخلافه فيما من كلف شرط الماوردي والروياني ذكره اهو عشر
او نصفه ومعلوم ان محله فيمن جهلاه فان قلت لم بطل الكل بطل في قدرها فقط وان جهلاه فلم يؤثر
جهلهما ثم واثر هنا قلت يفرق بان البيع ثم وقع على معلوم والابطال في البعض انما هو حكم الشرع
وهو قهري عليهما فلم ينظر لجهلهما به بخلافه هنا فانهما استثنيا مجهولا وهو يصير المستثنى
منه مجهولا ايضا فورد البيع على مجهول ابتداء فبطل في الكل وبطلان نحو البيع فيما ذكر يجري في الماشية
والمعشر والنقد لا في زكاة تجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين فمورد
البيع غير متعلقها ويمتنع هبته اي قدر الزكاة ولو في زكاة التجارة لانها تبطل متعلق الزكاة
بالكلية وعتق قنها وجعله صداقا كالهبة فيما ذكر بل لو باع بمحاباة بطل فيما قيمته قدر الزكاة
من قدر المحاباة فقط تفريقا للصفقة وعلى ان المستحق شريك يمتنع تكرر وجوب في نصاب فقط
فاذا ملك اربعين شاة او خمسة ابعرة حولين ولم يزكها او زكاها من عينها لزمه شاة للحول
الاول دون الثاني لان المستحق شريك في الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمتها والخلطة
معه غير مؤثرة لعدم تعينه فان زكاها من غيرها تكررت وكذا لو زادت سخلة مثلا ويجزيء
الراهن الزكاة من رهن اي مرهون لا يملك غيره فان كان الواجب من عينه كشياه بيع جزء من المرهون
فيها بلا اجبار يكون رهنا بدل الماخوذ من المرهون فلا يجب وان ايسر به الراهن لتعلقها بعين
المال بغير اختيار المالك اما اذا ملك غيره فتؤخذ زكاة المرهون من غيره لانه لا تقاوم مؤنة المالك

قوله ولم يفرقوا اي المستحق للزكاة شريك المالك بقدر الواجب من عين او دين وح فلا يجوز لرب الدين ان يدعي بالكل لان الملك له وللمستحق ه

قوله [illegible] قدر الواجب اي فالبيع [illegible] تعين الواجب نقد البيع ه



قوله بان البيع ثم وقع [illegible] ثم وانه يسقط بقسطه فيقد [illegible] ما يقابل ذلك البعض من الثمن فلم يعظم الضرر على المشتري بخلاف ما هنا [illegible] البيع فيه بطل الثمن فيعظم الضرر عليه ه

قوله بطل الخ اي فلو باعها قيمته مائة دينار بثمانين بطل فيما قيمته نصف دينار اذ هو قدر زكاة العشرين التي حصلت بها المحاباة ه

كالنفقة والنية في الزكاة ركن ولا يشترط النطق بها وانه لا يكفي وحده كما في الصلاة وغيرها وينوي
المزكي اما الزكاة ولو بدون الفرض اذ لا تكون الا فرضا او فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة
لا صدقة مالي لشمولها النفل وفرض مالي لشموله الكفارة والنذر ويكون فرض الصدقة في غير
العشر لا يشمل صدقة الفطرة وكذا فيه على الاوجه ولا يضر هذا الشمول لانه تبين ان نية الزكاة
تشملها فاندفع ما في شرح المصنف وغيره ولا يشترط مقارنة النية للدفع فيجزئ ولو قبل الاداء
ان وجدت عند العزل او اعطاء الوكيل او الامام والافضل لهما ان ينويا عند التفرقة ايضا او بعد
اخذهما وقبل التفرقة لعسر اقترانها باداء كل مستحق والتابع اما مالك مكلف دفع بنفسه او وكيله
الى الامام او مستحق او وكل له في الاداء فيفوض اليه النية اذا كان من اهلها نحوكا في وصي
وان جازت انابتهما في الاداء ان عين لهما المدفوع اليه نعم تتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض مما له بان
كان قال له موكله اد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة وقوله له ذلك متضمن للاذن له
في النية قاله المتولي وغيره وقال القفال لو قال لغيره اقرضني خمسة واداها عن زكاتي ففعل صح وهو مبني
على رايه من جواز اتحاد القابض والمقبض ويفرق بين هذه وما قبلها بان القرض ثم ضمني وهو لا يعتبر فيه
قبض فلا اتحاد اما ولي في زكاة صبي ومجنون وكذا المحجور عليه بسفه اتفاقا كما في المجموع وكانهم انما
لم ينظروا هنا لكونه من اهل النية لتعلقها بمحض المال وهو مقطوع عنه بالكلية نعم لا يبعد ان له
تفويضها اليه كما ان له تفويضها لغيره فان صرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها لتقصيره ولو دفعها
المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم تجزئه لانه نايب المستحقين وقوله الامام يجزئه
اي ظاهرا لا باطنا اما والي امام او نايبه فاخذها من الممتنع فيه اثم ان نوى عند الاخذ منه اجزاه
ولا وجب على الوالي ان ينوي عند الاخذ على الاوجه في زكاة ممتنع اخذها منه وتجزئه ظاهرا
وباطنا فان لم ينو اثم لانه كالولي والممتنع مقهور كالمحجور عليه فيجب عليه رد الماخوذ او بدله والزكاة
بحالها على من هي عليه ولا ياخذ معها شيئا من ماله وخبر في منعها فانا اخذوها وشطر ماله
ضعيف وجاز للمالك ان يؤديها بنفسه او نايبه الى مستحق لها والى امام للاموال
الباطنة وهي النقد وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والمعشرات
والمعدن هذا ان لم يطلب الظاهرة والا وجب دفعها اليه وان كان جايرا فيها بان لا يدفعها لمستحقيها
بذلا للطاعة اذ له قتال الممتنع على اخذها منه بخلاف الباطنة للاجماع على ان المالك احق بها منه
فليس له طلبها منه نعم من علم منه انه لا يؤديها او نحو كفارة قال له وجوبا ادفع بنفسك او الي لانه في
ازالة المنكر واداوها اليه حال كونه عدلا في الزكاة اولى من تفرقة المالك بنفسه او وكيله لتيقن
البراءة بتسليمه اما الجاير فتفرقة المالك بنفسه اولى من الدفع اليه كما انها افضل من التوكيل
لغير من ليس اولى منه لعلمه واحتياطه كما هو ظاهر وان كان افضل من الدفع للجاير الا في الظاهرة
فدفعها للجاير افضل حتى من تفرقة المالك بنفسه قد يستشكل عد الفطرة من الباطنة مع ظهور من
تجب عليه ويجاب بما ذكره في المجموع فرقا بين كون التمكن من الاداء شرطا في زكاة المال دونها
بان تلك متعلقة بالعين وهذه بالذمة انتهى ومن شان ما بالذمة ان يخفى ومن ثم اجابوا عن عد

عروض التجارة

عروض التجارة من الباطنة بانها متوقفة على النية وهي خفية ومن ذلك يوخذ ان ضابط الباطنة
ان تكون من شانها ان تخفى ذاتها كالنقد او متعلقها كالفطرة وعروض التجارة والظاهرة
بخلاف ذلك فان قلت قد الحق في المجموع الفطرة بالظاهرة في ان دفعها ولو للجاير افضل فما سببه
قلت سببه ما فيه من المصلحة العايدة على الدافع من براة ذمته يقينا بدفعها له وان علم صرفه
لها في نحو شرب خمر كما قاله القفال فلهذه الفايدة مع ظهور من تلزمه خرجت عن قياس الباطنة
في هذا الفرع بخصوصه فتامل ذلك فانه نفيس مهم ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية
لان الغرض لا يختلف فيه فلو كان له مالان لخمسة ابعرة واربعين شاة واخرج قدر زكاة احدهما
كشاة هنا مطلقا بان نوى الزكاة ولم يعين او قال عن الابل او الشياه او عن الغايب او الحاضر
فبان تلف احدهما بالبينة وقع المخرج عن الاخر فان لم يتبين تلفه اجزاه عن واحد منهما واخرج
عن الاخر وان تردد في عين المال لا ان كان المخرج قد عينه اي القدر المخرج للتالف كان جعل
فيما ذكر الشاة عن الابل فبان تلفها فلا تقع عن الشياه الا ان شرط انه المخرج عنه ثم اذا بان تلف الغايب
عن الاخر وجزم بذلك كان قال هذا عن الابل ان بقيت والا فعن الشياه او عن الغايب فان بان
تلف الغايب فعن الحاضر فاذا بان تلفها اجزاه عن الاخر ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة
وانما اشترط التعيين في نحو الصلاة لان الامر فيها اضيق والا يشترط ذلك او شرطه ولم
يجزم كان قال جعلت الشاة عن الابل ان بقيت والا فعن الشياه او صدقة وقع نفلا لا عن الاخر
للتعيين في الاولى والتردد في الثانية وكل منهما مانع من وقوعه عنه ولا يسترد المالك ما
اخرجه وعينه عن المال الذي بان تالفا الا ان كان شرط الاسترداد كان قال هذا عن مالي
الغايب فان بان تالفا استرددته فيسترد مع ظاهر كلامهم هنا انه لا يكفي علم الاخذ
وفارق ما ياتي في التعجيل بانه ثم محسوب به فسومح له بما لم يسامح به هنا وصور الحاوي هذه
المسالة بما يعم الحاضر والغايب اي عن المجلس او عن البلد في محل لا مستحق فيه وبلد المالك
اقرب البلاد اليه او فيه مستحق واذن له الامام في النقل وله صور اخرى ذكرها في الاصل وعلم
مما تقرر انه يجزيه هذه زكاة مالي الغايب ان بقي فان تلف فلا وانما لم تجزه هذه زكاة موروثي
ان مات فبان موته لان الاصل بقاوه وعدم الارث فلا عاضد للتردد فيه وهنا الاصل سلامة المال
فاعتضد به التردد ويلزم الامام بعث السعاة لاخذ الزكوات ممن علم منهم انهم لا يؤدونها
بانفسهم للاتباع وندب للساعي اعلام شهر الحولي من الزكوات بان يقول لهم اتيتكم في شهر كذا
لاخذ الزكاة اما غير الحولي كالثمر والحب فلا يحتاج للاعلام لان وقته معلوم والمحرم اولى
صيفا او شتاء لقول عثمان رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم وان يخرج قبله ليحضر اوله فمن تم فيه
حوله اداها والا ندب له التعجيل فان ابى امهله الى قابل او اناب من يطالبه او فوضه اليه ان امنه
وان يامرهم بجمع الماشية على ما يرده ليأخذ زكاتها عنده ولا يكلفهم ردها للبلد كما لا يلزمه
تتبع المراعي فان لم ترد اخذت زكاتها عند بيوت اهلها وله تكليفهم الرد اليها وندب له عد ماشية
بحضرة مالك او نايبه ان لم يثق بقوله وان يعدها بعد جمعها بمضيق يكون قرب مرعاها ان لم يجدها

على باب داركم فيخرجها منه واحدة واحدة لانه اسهل واضبط فان اختلفا في العدد واختلف الواجب به
اجتهد ويكون فيه اخبار المالك او نائبه الثقة وندب له وللمستحق دعا للمالك للاتباع وباي دعاء فاله
حصل الغرض اذا كان بلا صلاة وتكره الصلاة تبعا على غير نبي سوا نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره
من الانبياء صلى الله وسلم عليهم وملك سوا دافع الزكاة وغيره لان ذلك شعار اهل البدع وقد نهينا
عن التشبه بهم واظهار شعارهم الا تبعا لنبي او ملك ولا تكره على غيرهما ويظهر ان نحو صلى الله
على آله وعليه وسلم لا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر كان هو المتبوع وغيره التابع
تقدم او تاخر نعم هو خلاف الادب كما هو واضح كالآل في نحو اللهم صل على محمد وآله وازواجه
لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم
لا يكره افراد الصلاة والسلام عليه لارتفاعهما عن حال من يقال فيه رضي الله عنه وان سلمنا ان الخلاف
فيهم شاذ وخرج بنا صلاة الانبياء والملائكة فلا كراهة فيها مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها
على غيرهما وفي هذه المسايل والتي بعدها زيادة بسط وبيان ذكرته في كتابي الذي في فضايل احكام
الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاطلبه منه فانه مهم وآله صلى الله عليه وسلم هم بنو
هاشم وبنو المطلب من المومنين لخبر مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهولاء
هم الذين حرمت عليهم وكما تكره الصلاة على غير نبي او ملك الا تبعا كذلك يكره السلام على غايب
غير نبي او ملك الا تبعا لانه تعالى قرن بين السلام والصلاة فكان في معناها وخرج بغايب المخاطبة
به لحي من حي او ميت فانها سنة ابتداء او واجبة جوابا كما سياتي والمراسلة به كذلك فمن بلغه سلام
غايب لزمه رده فورا نحو عليه السلام ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء والملائكة من الاخيار
وقيل يختص الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم ويجزي تعجيل حولي ان انعقد حوله بان كمل
النصاب في السايمة والنقدين دون عروض التجارة كما ياتي لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في
التعجيل للعباس رضي الله عنه وهو مرسل لكنه اعتضد بورود معناه في الصحيحين وقول جمع من
الصحابة رضي الله عنهم بمقتضاه نعم الولي يمتنع عليه من مال موليه عنه فان لم ينعقد كعلوفة
سيمها او دون نصاب سايمة او نقد امتنع التعجيل لفقد سبب الوجوب ويجزي ولو كان في مال
تجارة دون نصاب عند التعجيل كان اشترى بعشرة دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغها بقيمته
آخر الحول او بعشرين فعجل زكاة اربعين وحال الحول وهو يساويها لان انعقاد حولها لا يتوقف
على تمام النصاب لما مر في مبحثها وعلم من كلامه انه لو ملك نصابا فعجل لعامين او اكثر اجزاه عن الاول
لا الثاني لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع كهو قبل كمال النصاب في الزكاة
العينية وخبر انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين منقطع على انه
يحتمل انه تسلف في عامين ووقع للاسنوي وغيره انهم اعتمدوا صحة تعجيلها لعامين والحاكي في الانتصار
ثم محل اجزاها عن الاول ان ميز حصته على الاوجه لقول البحر لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى
بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا وجاز التعجيل فيما ذكر كفطرة عجلت في رمضان ولو اول
ليلة منه فانها تجزي لانها تجب بسببين دخوله والفطر منه وكل ما هو كذلك يجوز تقديمه

على

١١٨

على احد سببيه لا عليهما معا واتى بالكاف لان ما قبلها اجمالي وما بعدها غيره ويجزي في ثمر ظنه
نصابا بعد بدوه وفي زرع ظنه كذلك بعد اشتداد حبه لان الوجوب ثبت وان لم يجب
الاخراج اما قبل ذلك فيمتنع لان سبب الوجوب ما ذكر فقط فالتقديم عليه ممتنع ولو ملك نصابا
فعجل لنصابين كشاتين عن خمسة ابعرة لم يجزه عن الثاني وان توقع بلوغها بالنتاج عشرا وبلغتها
وكذا لا تجزي شاتان عجلتا في مائة من الشياه السائمة وما تنتجه فنتجت وصارت عند الحول
بالنتاج مائة واحدى وعشرين وانما تجزي الاولى دون الثانية خلافا للجاربردي كالعراقي ولا بد
لاجزاء المعجل في الحولي وزكاة الفطر من تحقق شروط الاجزاء وقت وجوبه الذي هو الحول
او دخول شوال بان يبقى مال الزكاة الى تمام الحول والمزكى عنه في الفطرة الى دخول شوال والمالك
عندهما بصفة الوجوب والقابض بصفة الاستحقاق فان مات مالك او قابض قبله او ارتد
قابض او غاب ولم يجز نقل الزكاة او استغنى بمحض غير المعجل كمعجل آخر اخذه بعد الاول
او نقص نصاب او زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزه لخروجه عن الاهلية عند الوجوب
ولا يضر غناه بالمعجل وحده او مع غيره ولا عروض مانع فيه زال قبل الحول ولا الشك في حضوره
او استحقاقه او حياته وهو اي معجل الزكاة اذا وجدت شروط الاجزاء والوجوب كباق بملك المالك
لا حقيقة لنفوذ تصرف آخذه فيه بل حكما في نصابه تنزيلا له منزلة ما بيده فيضم لما عنده وان تلف
قبل الحول اذ التعجيل انما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه وافهم قوله في نصابه ان محل
ذلك في معجل من النصاب فالمشترى والمعلوف في اثناء الحول ليس كالباقي فلا يكمل به النصاب وان
جاز اخراجه عن الزكاة فعلم انه لو عجل شاة من اربعين فحال الحول وهي تالفة اجزات ان وجدت
شروط الاجزاء وانه لم يكمل النصاب عند الحول لبقاء المخرجة تحت يده او لو عجل ابن لبون عن
خمس وعشرين ليس فيها بنت مخاض ثم استفادها آخر الحول تعينت على الاوجه لما تقرر ان المعجل كالباقي
ومتى وجدت وهي لم يجزه واذا تقرر ان تلف المعجل لا يخرجه عن كونه كالباقي فيجب اذا
اتلفه القابض او تلف قبل تمام الحول ولو كان التلف في يد امام لكن انما يجزي المتلف في يده
ان كان قد اخذه على جهة كونه زكاة معجلة بسوال المستحق وحده او مع المالك ويكفي سوال
ثلاثة من كل صنف ان كانوا غير محصورين والا اشترط سوال الجميع كما هو ظاهر او بسبب
حاجة طفل او مجنون او سفيه ولي له بصيغة الماضي الامام لان يده يد المستحق والمحجور والمالك
ومن ثم ضمنوا وان لم يقبضوا فيرجع به عليهم اذا فات بعض شروط الاجزاء وليس الامام نائبا
الا ان جهل المالك كونه اخذها بسوالهم فيرجع عليه فيقضيه له من الصدقة او [illegible]
اما اذا اخذ بسوال المالك وحده ولم يدفعها للمستحقين او [illegible] حاجة من
ذكر ولم يسال وليه وتلف قبل الحول فلا يقع الموقع ولم يكتف بحاجة نحو طفل وليه غيره لان له
يسال السلف لو كان صلاحه فيه ويضمن الامام او نائبه المعجل في ماله ان فرط فيه سوا اخذه بسوال
المالك ام المستحق قبل الحول ام بعده لكن في هذه يضمنه للمستحق او اخذه لا بسوال احد
من المالك والمستحق والولي ولا للطفل ونحوه الذي يليه هو اي ولا لحاجته فتلف لقبضه ما لا يستحق

قوله ولو ملك نصابا فعجل الخ لان المعجل عن الحول الثاني [illegible] انعقاد دخوله وبقوله لم يجزه عن الثاني اجزي عن الاول ان ميز حصته وهو مقتضى كلام الشيخ انفا ويقتضيه كلام الاسنوي

قبضه وفيما اذا تلف بيده بعد تمام الحول يقع زكاة على كل حال لان حصوله بيده بعد كالوصول للمستحق
ثم ان فرط في الدفع للمستحق ضمن له والا فلا ضمان على الجديد فان لم يكن المعجل لانتفاء شرط مما مر كان
اخذ او تلف نصابه الذي عجل عنه كله او بعضه وكان التلف بفعله اي المالك قبل الوجوب او باعه
وعلم القابض اي الاصناف من كل من هذه الصور تعجيله بتصريح من المالك او بقرينه ولو بعد قبض
المعجل على الاوجه استرد اي في كل منها المعجل وان لم يشرط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل نعم لو قال
هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما لو لم يعلموا التعجيل وان علموا انه
زكاة وان صدق المالك وصدق فيه الاخذ لتقصيره بترك الاعلام عند الاخذ ويصدق القابض او
وارثه بيمينه في عدم علمه به وفي عدم استرداد غير ذلك لان الاصل عدمه لا زيادة منفصلة
ولو حكما كاللبن بالضرع والصوف بالظهر ولا ارش نقص لصفة كمرض حدثا في يد المستحق قبل حدوث
سبب الرجوع او وجدت اهلية المالك والقابض للزكاة فلا يستردها احد وتهما في ملك المستحق
بخلاف المتصلة لانها تتبع الاصل في الاسترداد مطلقا اما لو حدثا بعده او مع حدوث سبب
الرجوع او قبله وبان عدم تلك الاهلية حين القبض فيردها مع المعجل واما نقص غير الصفة
كتلف شاة من شاتين فانه يرجع بقيمة الاخرى قطعا وليس له رد بدل المعجل ما بقي الا برضا المالك فان تلف
وثبت الاسترداد فبدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم يسترده المالك كنظائره وقيمة
المتقوم يوم قبضه لا يوم تلف ولا باقصى قيمه لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على ملك المستحق
لنفوذ تصرفه فيه عقب قبضه ظاهرا وباطنا فلم يضمنه وحيث لم يقع المعجل زكاة جدد المالك ان كان نصابه
ثابتا وان تعذر عليه الاسترداد لنحو غيبة او اعسار او موت ولا تركة ما دام النصاب كاملا
لا ان نقص نصابه الذي لا يتم الا بالمعجل بتلفه اي المعجل قبل الحول وهو اي والحال ان ذلك التالف
سائمة بان اخرج من اربعين شاة شاة ثم تلفت في يد المستحق فلا زكاة عليه وان ضمنها القابض
لان اللازم له القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية او نقص كتلفه وهو غير مضمون كان عجل
في نقد او تجارة زكاة مائتي درهم فاتلفها القابض ولم يعلم التعجيل فلا زكاة لنقص المال عن
النصاب فان ضمنه القابض وجبت لضم الدين الى النقد ومال التجارة فهو عند الحول نصاب تام
ويسترد الامام عند عدم الاجزاء ما دفعه من زكاة معجلة او بدله عند تلفه ويجب الدفع للمستحقين
ولو بلا اذن ثان من مالك له في الدفع اكتفاء بالاذن الاول وصورة ذلك ان يدفع اليه المالك
المال بتعجيل الزكاة وهذا كاف عن اصل الاذن في الدفع خلافا لما يوهمه قوله ثان انه لا بد من
اذن اول الا ان يقال ذاك اي في حكم الاذن فان لم يدفع له بتعجيله بل ليصرفه عنه احتاج لاذن ثان
لانه وكيل ولو عجل حقة عن خمسين من الابل فلزمه بنتاج اي بسببه جذعة بان بلغت بالنتاج مائة
قبل الحول احدى وستين لم تجزه الحقة عنها ان كانت باقية وان صارت في يد المستحق
جذعة فعليه ان يستردها ويخرج جذعة اما هي او غيرها اما اذا تلفت فلا يلزمه اخراج جذعة
لان المخرج انما يجعل كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا
تجديد حقة لو دفعها مع فعلها ويقاس بذلك نظائره

فصل



في الفطرة هي الخلقة ثم نقلت شرعا الى المخرج الآتي لوجوبه عن الخلقة تزكية لها وتنمية
لعملها والاصل فيها الاحاديث الصحيحة وفرضت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة ووجوبها
مجمع عليه ولا التفات لمن غلط فقال بعدمه وان نظر اليه ابن لح فقال الا بلغ جاحدها تجب
على الحر ولو كافرا لا عن نفسه لانها طهرة له بل عن ممونه المسلم كزوجته بان اسلمت وتخلف وتجزى
هنا بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه واما من المؤدى هنا فغلب فيها سد الحاجة هذا في الاصلي اما
المرتد فان اسلم لزمته عن نفسه وممونه والا فلا على المعتمد وكذا ممونه مرتد فلا تجب عنه الا ان اسلم
وتجب على الحر ايضا ولو كان الحر منه بعضا لا غير فلا تلزم قنا عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن
زوجته بل ان كانت امة فعلى سيدها والا فعليها كما ياتي ولا تلزم مكاتبا لضعف ملكه ومن ثم
لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة اقاربه ولا مستقلا له لم تلزم سيده عنه ان صحت كتابته وتلزم
الحر المذكور وقت غروب شمس ليلة فطر من رمضان اي بادراك آخر جزء منه واول جزء
من شوال لان الوجوب ناشئ عن الصوم والفطر فاسند اليهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب بما
حدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وملك قن وغنى ولا تسقط بما يحدث بعده
من نحو موت ومزيل ملك وعتق اذ وقت ظرف لحرا لوجوب المقدر قبله تنبيه قولهم فاسند
اليهما مع قولهم ان احد الموجبين آخر جزء من الصوم وقولهم يجوز التعجيل من اول رمضان
لانه وجد به احد السببين يوهم التنافي الا ان يجاب بان اسناده للصوم بوجوب اعتبار
آخر جزء منه من حيث الايجاب حقيقة واوله من حيث نسبته لذلك الآخر فلا تنافي ووقت
ادائها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور ان يؤديها قبل غروب
شمس يومه اي الفطر ويحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او مستحق لان القصد اغناؤهم عن
الطلب فيه لكونه يوم سرور فان اخر قضى مطلقا ويلزمه الفور ان اخر بلا عذر ويجوز تعجيلها
من اول رمضان كما مر نعم لو باع من عجل فطرته لم تجز عنه فيلزم المشتري اخراجها وحيث
لم يعجلها كان اداؤها نهارا اولى منه ليلا واوله بعد فجر يوم الفطر وقبل الصلاة للعيد ان
فعلت اول النهار كما هو الغالب والا فاوله وانما كان هذا اولى منه بعدها للامر به قبل الخروج
اليها نعم قياس ما مر ان التاخير هنا ايضا لانتظار نحو قريب وجار افضل ما دام اليوم باقيا ولا يجوز
تاخيرها عنه مطلقا لانها به تصير قضاء كما مر ويلزم الحر والمبعض اداؤها عن كل مسلم تلزمه مؤنته عليه
اي وجبت عليه وجوبا عينيا بزوجية او ملك او قرابة حين اي وقت غروب ليلة الفطر للنص في البعض
وقياسا لغيره عليه بجامع وجوب النفقة اما الكافر فلا تلزمه ممونه فطرته اذ لا طهرة له ومر انها تجب
عن مرتد ان عاد للاسلام ومن لم تتعين مؤنته كقن بيت المال ومملوك للمسجد وموقوف ولو على
معين لا تجب فطرتهم لان الملك في الموقوف لله تعالى وفي غيره لغير معين او معين لا يصلح وابهم قوله
ح وجوبها عن مشترى في زمن الخيار على من له الملك وان لم يتم ولو لم يتبين الا بعد بان كان
الخيار لهما وقت الغروب وعن ميت عنه سيده قبل الغروب فعلى ورثته وان بيع في دين مستغرق
للتركة لانها اذا وجبت مع عدم الملك فمع ضعفه اولى ولا ينافيه ما مر في المكاتب فتامله

فالحاصل ان وجوب هذه لا يتوقف على ملك المخرج عنه فلم يؤثر فيها ضعفه بخلاف زكوة
المال ولا ينافيه ما مر في المكاتب لانه ليس من اهل الملك الحقيقي بخلافهم فتامله وانها لا تسقط
بما حدث بعد الغروب من نحو موت وعتق وطلاق ولو باينا او ارتداد وكذا غنى قريب
على الاوجه وخلافه الذي في الكفاية مبني على الضعيف ان التحمل تحمل ضمان اما على الاصح
انه تحمل حوالة فقد وقع الاستقرار الحقيقي فلا يؤثر فيه الحادث مطلقا ولو قبل التمكن من الادا
لتقررها وقت الوجوب نعم تلف المال قبل التمكن يسقطها قياسا على زكاة المال ولا تجب
بما حدث بعده من نحو ولد وغيره كما مر وتجب لرجعية كبائن حامل ولو امة كنفقتها ويلزمه فطرة
ان كانت امته او امتها واخدمها اياها لا موجرة ومن صحبتها ولو باذنه على المعتمد وتجب لا لقن
ابق وان بعد وانقطع خبره ما لم تمض مدة يحكم فيها بموته لان الاصل بقاء حياته ومدبر وام ولد
ومرهون وجان وموصى بمنفعته كما تجب نفقتهم لا عمن لا تلزمه مؤنته كناشزة بل فطرتها عليها
نعم المحال بينها وبين زوجها وفاسد الكتابة تجب فطرتهما لا مؤنتهما ولا عن معتقة اب
ومستولدته وان لزم الولد مؤنتهما لانها لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة
ومرتزق من بيت المال ومن معه تجب مؤنتهم لا فطرتهم ايضا وكذا الممون الكافر ومموّن المكاتب ولا
مولود بعد الغروب لعدم وجود السبب عنده كما مر والمعتمد ان وجوبها على الغير بالاصالة على المؤدى عنه
المكلف لانها طهرة له ثم يتحملها عنه المؤدى وفي غير المكلف تلزم المؤدى ابتداء وان التحمل كالحوالة
اذ لا يطالب بها المتحمل عنه واجزاء ادائه بغير اذن المتحمل لا يؤيد انه كالضمان لانه الاصل وقد نوى ولو
كان كالضمان لزم حرة غنية اعسر زوجها وليس كذلك ويلزم الحر المذكور ان يؤدي عن كل واحد منه
ومن ممونه صاعا ومر انه قدحان بالمصري الاسبعي مد تقريبا وفيه بسط ذكرته في الاصل ومنه
عباره يلزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وحكمة ايجابه ان الفقير لا يجد من يستعمله
يوم العيد وثلاثة ايام بعده ودقيقه مع ما يعجن به يتحصل منه ثمانية ارطال وهي تكفيه تلك الايام
ثم انه لم يجد الا بعض صاع لزمه ما وجد منه لانه ميسور ولهذا يلزمه هو او بعضه ان فضل عن ملبس
له او لممونه لائق بهما منصبا ومروة وهو دست ثوب وما يحتاجه من زيادة عليه للبرد والتجمل وغيرهما
مما يترك للمفلس اخذا من تعليلهم لهذا بانه يبقى للدين والفطرة ليست باشد من الدين وعن مسكن
بفتح الكاف وكسرها وعن خادم يحتاج اليهما هو او ممونه ويليقان به كالكفارة نعم ان نفسا او النفيس
وامكن الابدال بلائق واخراج التفاوت لزمه بخلافهما لان لهما بدلا في الجملة والحاجة للخادم نعم
وحاجة ممونه لمنصب او ضعف لا لعمله في ماشيته او ارضه وقيس به حاجة المسكن وعن قوت ممونه
تلزمه مؤنته من نفسه وغيره ويتجه اخذا مما مر ان المراد اللائق قدرا ونوعا عادة زمنا
ومكانا تنبيه تنوين ملبس وما بعده الذي شرحت عليه هو ما رايته في نسخ معتمدة لكنه يوهم
ان الممون انما يعتبر في القوت دون ما قبله فالاولى عدم تنوين ذلك اضافة لمثل ما اضيف اليه القوت
وان امكن ان يجاب عن الاول بانه حذف من غير الاخير لدلالته عليه ويعتبر في الملبس وما بعده فضله
عن ذلك يوم العيد وليلته لانه ضروري لا عن دين عليه ولو لادمي فلا تعتبر الفضلة عليه على ما رجحه

في الشرح الصغير والمجموع واعتمده الاذرعي لانه لا يمنع ايجاب النفقة فالفطرة التابعة لها
كذلك لكن المعتمد ما في الحاوي انه يمنع ولو موجلا وان رضي صاحبه بالتاخير ونقله النووي في نكته
عن الاصحاب وفي الروضة واصلها عن الامام الاتفاق عليه في دين الادمي ويوافقه تقديمهم الخادم
هنا على زكاة الفطر مع تقديمهم الدين عليه في باب الفلس اذ المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء
وقولهم من مات عقب هلال شوال قدمت فطرته على دينه محمول على ما اذا لم يتقدم وجوبه
على وجوبها وانما لم يمنع زكاة المال لتعلقها بالعين والنفقة لانها ضرورية وافهم كلامه انه لا اثر
للقدرة على الكسب اذ لا يخرج بها عن الاعسار واذا تقرر وجوبها على من تعينت عليه المؤنة فعلى
مبعض قسط منها بقدر حريته وباقيها على مالك بعضه وعلى كل شريكين في قن وقريب بانكان بين
يؤدي عنه في نفقة شريكين او ولدين مثلا قسط من الفطرة بقدر حصة الملك في الاول وبقدر
ما لزمه من الانفاق في الثاني وتسقط حصة المعسر منهما هذا اذا لم تكن مهاياة لا وجبتها فلا تلزمهما
بل على من وقع وقت وجوبها في نوبته بناء على الاصح ان المؤن النادرة تدخل في المهاياة ثم الواجب
في محل فيه اقوات الصاع او بعضه من غالب قوت بلد اي محل مؤدى عنه جنسا ونوعا لان
الوجوب يلاقيه ابتداء على ما مر فالمجزي من غالب قوته او قوت مؤداه او بلده لتشوف النفوس
لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد المؤدى عنه فان لم يعرف كابق ففيه آراء والذي يتجه لي
انه متى سهل اعطاؤها للحاكم اداه اليه لانه في النقل وقد علم ان الابق لم يخرج من محل ولايته اذ لا يعيد
اذنه او اعطاؤه الا حينئذ وجب لانه مبرئ للذمة يقينا وغيره مشكوك فيه وان المجزي هو البر لبراءة
بيقينا ايضا لانه ان كان غالب قوت محل المؤدى عنه فذاك والا فهو الاعلى وهو يجزي عن الادنى
لا عكس فان لم يوجد حاكم كذلك اخرج البر في اي محل شاء للضرورة وغلبة النوع كالبر الصعيدي والبحري
كغلبة الجنس على الاوجه ويكفي معشر يزكى مما مر صالح للاخراج الفطرة منه ان كان سليما ولو قديما
قلت قيمته بسبب قدمه كذا غير المعشر من اقط وهو لبن يابس ان كان بزبده والا لم يسم اقطا
ولبن وجبن حال كون كل منهما بزبده اي معه لثبوت الاولين في الاخبار وقيس بهما الاخران وبحث
ان معيار الاقط والجبن الوزن لا غير كما في الربا قيل وكذا اللبن ويرد بان للكيل مدخلا فيه كما في الربا
نعم قال الخراسانيون شرط اجزائه ان يكون المخرج منه عن الصاع لو نعل اقطا كان صاعا
لانه فرعه فلا ينبغي ان ينقص عنه وكلام غيرهم يقتضي ان ذلك ليس بشرط وهو متجه اذ كونه
فرعه لا يقتضي ذلك لان عروض يبسه اقتضى نقص الصاع من اللبن عن الصاع منه فالنقص
لذلك العارض لا لخصوص فرعيته وخرج بما ذكر المخيض والسمن واللحم والخل فلا الانواع ومنزوع
الزبد من الثلاثة واقط عيبه ملح والا اجزأ صاع من خالصه كمغشوش خلط بما لا يجزي والدقيق
والسويق والحب التي لا زكوة فيها والمعيب بنحو بلل او سوس او قدم غير طعمه او لونه او ريحه
فلا يجزي تخصيصها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه ورواية صاع من دقيق
منكرة بل قال ابو داود انها وهم من سفيان وله العدول عن الغالب فله اخراج منه او من
غيره منه قوتا وهو افضل لانه زاد خيرا وانما لم يجز الاعلى في زكاة المال لتعلقها بالعين وباختلا
تختلف الاغراض وخرج بخير المساوي والادنى فلا يجزي والاعلى معتبر بقوتا لانه لا اثر لزيادة

والعبرة بغالب قوت السنة لا بغالب قوت وقت الوجوب على المعتمد كما بينته مع رد مقابله في الاصل

فيجزى الاصح قوتا وان كان الواجب اعلى قيمة كتمر عن زبيب غالب ببلده اذ التمر اقوت منه
وشعير عن تمر غالب ببلده وعن زبيب كذلك بالاولى اذ هو اقوت منهما فالبر خير من الجميع
والشعير خير مما عدا البر حتى التمر وكذا الارز كما هو ظاهر والتمر خير من الزبيب وكذا من الارز
على ما بحث وقد يوجه بان اكل الارز يتوقف على غيره كالدسم غالبا فكانت قوتيته مركبة بخلاف غيره
وبان الارز لم يعرف في بلاد العرب في زمنه صلى الله عليه وسلم للاقتيات بخلاف غيره مما ذكر فقدمت عليه
لذلك وان سلم انه اقوت منهما وعلى كل من هذين فالزبيب خير منه ايضا وكذا الذرة والدخن ونظير
استوائهما وان قلنا بما مر انهما جنسان وانهما خير من التمر لا صاع منهما اي من جنسين
وان كان احدهما اعلى من الواجب فلا يجزى بالنسبة لواحد لظاهر الخبر وكما لا يجزى في كفارة اليمين
ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ولا اثر لاختلاط فيه من نوعين تبعا علا او تقاربا على الاوجه اما بالنسبة
لاثنين فيجزى ذلك على تفصيل فيه فلو ملك نصفي قنين واختلف محلهما اخرج عن كل نصف
صاع من قوت محله ولو ملكا عبدا لم يجز تبعيض الصاع المخرج عنه كما صرح به في المجموع كالرافعي
بناء على الاصح انها تجب على المؤدى عنه اولا فالواجب الاخراج من قوت بلده كما مر وتصحيح الروضة
واصلها والمنهاج جواز تبعيضه مبني على الضعيف ان الوجوب يلاقي المؤدي ابتداء ولو كان بمحل القوت
لا غالب فيها تخير او قوت غير مجزى اعتبر اقرب البلاد اليه فان استوى اليه بلدان في القرب اخرج
من ايهما شاء ولو فاق ما ملكه عن فطرته وفطرة ممونه قدم نفسه وجوبا للاخبار به فان فضل عنه شي
اخرجه عن بعض ممونه ورتب بينهم كالنفقة اي كترتيبهم لكن لا مطلقا بل بتقديم اي مع تقديم
ابد الام خلافا للحاوي وغيره فتقدم نفسه زوجته لان نفقتها لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير
لانه اعجز ممن ياتي ثم اباه ولو من قبل امه وان علا ثم امه كذلك بخلاف النفقة لانها للحاجة والام احوج
والفطرة للتطهير والشرف والاب اولى بهذا لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه واعترضه الاسنوي بما رده
عليه ثم ولده الكبير ثم القن لان الحر اشرف منه وهذا الترتيب عند السعة سنة لا واجب على الاوجه نعم
زوجة وخادم عاجز على غايب الفطرة بخلاف النفقة للضرورة وتخير المخرج ان لم يجد الا صاعا
واستووا اي المخرج عنهم كزوجات فيخرجه عمن شاء ولا توزيع للمخرج بين اثنين او اكثر لنقصه
حينئذ عن الواجب في حق كل بلا ضرورة ولمؤدى عنه يعني من لزمت فطرته غيره ولم يؤد اخراجها ويجزى
فتسقط عن زوج وقريب غنيين باخراج زوجة وقريب باقتراض او غيره ولو بغير اذنهما كما مر وليس
لزوجة موسر كل مؤدى عنه كما في المجموع مطالبته باخراجها خلافا للانوار وان ابد ما بحثه تقوية الاسنوي
والاذرعي مطالبة المؤدى عنه للمؤدي باخراجها ولو حسبة وقد يجمع بحمل الاول على ما اذا ذكر في طلبه قوله واما
باخراج زكاتي لانها حينئذ تصير غير متعلق الحسبة لانها انما تسمع فيما لا طالب له معين والثاني
بحمله على ما اذا قال الطالبه باخراج زكوة لزمته ولم يؤدها ونوى به ذكرهم الزكوة فيما تجري فيه الحسبة
واما قولها ولو حسبة الموهم لخلاف ما قررته ففيه نظر واضح والوجه ما قررته وفي شرح العباب في بحث
المغصوب اذا امتنع من الانابة او الاستيجار ما له تعلق بهذا فراجعه فان اعسر زوج بان كان قنا
او حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها ولو غنية لانها سقطت عنها



باعساره خلافا للحاوي كالرافعي لكن يسن لها اخراجها وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما
في المنهاج وموضع من المجموع والذي في موضع آخر منه كالروضة واصلها انها تلزمها
لانه ليس اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر لا فطرة امة مزوجة بمعسر حرا وعبد فلا تسقط
عن سيدها لان له ان يسافر بها ويستخدمها فتسليمها غير كامل بخلاف الحرة وانما لزمت زوجا موسرا
سلمها له ليلا ونهارا لانه حينئذ متحمل لها عن السيد لا لسقوطها عنه وله اخراجها من ماله عن ولده
الصغير والمجنون والسفيه لانه يستقل بتمليكه بخلاف وصي وقيم بغير اذن قاض وعن ولده الرشيد
باذنه كاجنبي وبيع وجوبا جزء الرقيق غير الخادم وان كان مالوفا لفطرته ان لم يجد شيئا غيره
يخرجها منه كما يباع في الدين بخلاف الكفارة لان لها بدلا في الجملة وبخلاف قن الخدمة للحاجة
اليه كما مر نعم ان لزمت الذمة بيع فيها وجوبا عبد الخدمة والمسكن وان لم يباعا فيها ابتداء دون
الملبس لالتحاقها بالديون والبايع المالك او وليه فان امتنع باع الحاكم عليه قهرا تنبيه امة التمتع
المضطر اليها لاجله هل تلحق بالخادم بل اولى او يفرق كما فرقوا في الحج فلا يجبره معها الا مع عبد الخدمة
كل محتمل ومما يؤيد الفرق بين ما هنا والحج ان ما هنا مواساة وهي يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ومما يؤيد
عدمه اطلاقهم هنا في الدين هل يمنع وجوبها واتفاقهم ثم على انه يمنعه

## باب

في الصيام هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة وجحد نقصه اجماعا
ونحو الشيعة لا يعتد بخلافهم واركانه اربعة صائم ونية وامساك عن المفطر وقابلية الوقت علم ما في الانوار
والمستور انها الثلاثة الاول فقط ثبوت شهر رمضان مطلقا بالنسبة الصوم وغيره يحصل اما باتمام شعبان
ثلاثين يوما وان كان السماء جميعها مغيمة واما برؤية الهلال وثبوته بالنسبة لصوم ونحوه
كصلاة تراويح واعتكاف واطعام بعمرة علق بدخول رمضان يحصل برؤية عدل واحد هلاله
اذا شهد بها عند القاضي وكان عدل شهادة لكن يكفي المستور كما في المجموع خلافا للسبكي
وغيره لانه صلى الله عليه وسلم صام وامر الناس بالصيام لما اخبره ابن عمر مرة واعرابي مرة اخرى
انه رآه واحتياطا للصوم ومن ثم لم تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين
وان قلنا انه شهادة كما لم يشترط فيه العدد لذلك وشهادة حسبة فلا يحتاج لدعوى وهي من باب
الشهادة فلا بد من لفظها وتصح شهادة اثنين عليها ويكفي فيها اشهد اني رايت الهلال كقول المرضعة
اشهد اني ارضعته على انها ليست على فعل النفس لان الرؤية من باب الادراكات والعلوم لا غدا من رمضان
لانه قد يستند لسبب لا يوافق عليه قال الجمع متقدمون ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به
بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي او وقع في قلبه صدقه ومن قال لا يجب اول كلامه على ان مراده لا يجب
على العموم وياتي في مبحث النية الاكتفاء بفاسق اعتقد صدقه الا ان يفرق بان هذا في الوجوب
فاشترط فيه الامران وذاك في جواز الاعتماد فاكتفى فيه باحدهما ولو نذر صوم شهر معين ياتي فيه ما ذكر
في رمضان على الاوجه كما بينته في الاصل مع الرد على من اعترض ثبوت رمضان بواحد بان الشافعي رضي الله عنه
رجع عن ذلك كما في الام وخرج بقوله لصوم غيره كدين اجل وطلاق علق به فلا يثبت ذلك

في حق الرائي ولو فاسقا اذ اشتراط العدالة محله في غيره وغير من اخبره عدد التواتر ولعدم لزوم
هذا الصوم ومجانسته له لم يثبت تبعا له بخلاف شوال لا يثبت بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث
يثبتان بثبوت الولادة بالنساء للتلازم بينهما شرعا وللمجانسة اذ الاولان عبادة والثلثة الاخيرة
ترجع الى الاموال ولا يجوز اعتماد قول منجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع نجم كذا وحاسب وهو من يعتمد
منازل القمر وتقدير سيره نعم لهما ان يعملا بحسابهما وان لم يجزيهما عن فرضهما على المعتمد وان صوب
جمع خلافه ويجوز اعتماد ما اعتيد من القناديل المعلقة بالمنابر لليلة اول رمضان كما بحثه الاذرعي
قال جمع من مشايخنا ومعاصريهم وليلة اول شوال اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فمتى حصل
اوله واخبر بتولد عدل او غيره مما ذكر ونحوه جاز العمل بقضيته بل وجب كما بسطته ثم بما الامر يدل على حسنه
وتحريره ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية ففيه اضطراب للمتاخرين كما بينته ثم
مع الراجح وهو ان العمل بشهادة البينة الا ان اجمع عدد التواتر من الحساب على استحالتها
وان سببها ضروري عندهم وما عدا ذلك منهم لا يعول عليه فقد اجمعوا على استحالة كسوف الشمس
يوم العاشر وقد وقع كما مر في الكسوف والاوجه كما بينته ثم ايضا ان اختلاف شاهدين في
نحو محل الهلال لا يؤثر ان تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما الى الآخر وانهما لو شهدا
اثناء رمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشي ولا عبرة برؤية نائم له صلى الله عليه وسلم
قايلا له غدا من رمضان او نحوه من ساير المرائي لان النائم لا يضبط وان كانت الرؤيا حقا
ويثبت رمضان بالاجتهاد ايضا في نحو اسير لا مطلقا لا بحكم القاضي ان غدا منه لان الحكم
الزام المعين وهو غير متصور هنا وانما المتصور الثبوت لانه ليس بحكم فله اثباته بعلمه ان بني
مستنده على ما يأتي في بابه و ثبوت رمضان بالرؤية يكون بالنسبة لاهل البلد المرئي فيه و لاهل كل
مطلع اتحد مع مطلع بلد الرؤية وان تباعدا فيلزمهم الصوم تبعا لاهل محلها دون من خالف مطلع
محلهم مطلع محلها او شك في ذلك ونبه التاج التبريزي على ان اختلافها لا يمكن في اقل من
اربعة وعشرين فرسخا والسبكي على انها اذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي
من غير عكس واطال في بيانه وتبعوهما وقيل العبرة بمسافة القصر وعليه الحاوي كالرافعي والنووي
في شرح مسلم فقط ورد بانها لا تعلق لها بالرؤية وبانه لا خلاف ان اوقات الصلوة تختلف
باختلاف البقاع فتعين اعتبار المطالع المختلف باختلافها المناظر ولا يؤثر فيه انه يحوج الى
تحكيم المنجمين لانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع
والامور الخاصة و اذا صاموا ولو برؤية عدل افطروا بعد ثلثين وان لم يروا ولم يكن غيم لكمال العدة
بحجة شرعية ومن ثم لو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال بعد ثلثين مع الصحو لم يجز له الفطر
ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر كما بينتهما ثم و واقف مسافر آخر رمضان
من بلد الرؤية الى بلد تخالفه في المطلع ولم ير اهله او آخر شعبان من غير بلد الرؤية الى بلدها
والمطلع مختلف اهل مطلع اخر صاموا وان كان قد اصبح معيدا اي في الاول ومفطرا في الثاني فيمسك
معهم وان تم العدد ثلثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم و وافق مسافر آخر رمضان من غير

قوله والعدم لزوم هذا اي الاول الموجل والطلاق المعلق بالصوم وقوله ومجانسته اي ولعدم مجانسته لم يثبت بخلاف شوال يثبت تبعا للزوم رمضان مع تجانسهما في العبادة وبخلاف النسب والارث فيثبتان تبعا للولادة للزومهما لها مع تجانسها في التحريج الكمال ه

يقينا

الهلال



بلد الرؤية الى بلدها والمطلع مختلف اهل بلدها فطروا ان لم يكن قد اكمل ثلثين وقد اصبح صايما ولم
يصم الا ثمانية وعشرين بان يكون رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه
و حينئذ لا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين يوما فحينئذ يلزمه يوم لان الشهر لا يكون كذلك
بخلاف ما اذا صام تسعة وعشرين والعبرة برؤية الهلال ليلا ولا اثر لرؤيته نهارا يوم الثلاثين
ولو قبل الزوال وان ارتفع مقدار ما يبقى بعد الغروب خلافا للاسنوي لان المدار على رؤيته بعد
الغروب لا على وجوده حينئذ فلا تمسك في ثلاثي شعبان ولا يفطر في ثلاثي رمضان
كما صح عن عمر رضي الله عنه من غير مخالف له اما تاسع عشرين فلا اثر لها فيه اتفاقا قاليلا يلزم
ان الشهر ثمانية وعشرون والعبرة برؤية الهلال ليلا وصحته اي الصوم حال كونه نفلا مطلقا
او له سبب لا توجد الا بنية وفي نسخة بنيته اي الصوم لما مر في الوضوء والصلوة وهو وان كان
تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل وتجب النية في النفل وكذا الفرض لكل يوم
لان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى ليلة اول رمضان صوم جميعه لم تكف لغير اليوم الاول
لكن ينبغي ذلك ليحصل صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي
نسيها فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفة والواضح ان محله ان قلده والا كان متلبسا بعبادة فاسدة
في اعتقاده وهو حرام وقس على ذلك ويكفي نية صوم النفل ولو كان مندوبا قبل زوال لقوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم وهو
بفتح اوله اسم لما يؤكل قبل الزوال ولا بد من اجتماع شروط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه
صايم من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ لا يمكن تبعيضه نعم لو تمضمض ولم يبالغ
فسبق ماء الجوف ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم وصحته حال كونه فرضا
ولو نذرا او قضاء او كفارة او صوم استسقاء امر به الامام لا توجد ولو لصبي الا بنية
لكل يوم بتبييت اي مع تبييتها وهو ايقاعها بين آخر الغروب واول طلوع الفجر فان
قارنت احدهما او شك عندها في المقارنة لم تكف بخلاف ما لو شك فيها بعدها او شك نهارا
هل نوى ليلا وتذكر قبل الغروب كما في المجموع خلافا لما نقله الاسنوي عنه قال الاذرعي
او بعده ويتوجه عدم الاكتفاء بمقارنتها للفجر مع انه قياس ساير النيات بانه يلزم عليه
خلو ما مضى جزء من اليوم وهو الذي وقعت فيه المقارنة بلا صوم وذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر السابق
ولا يبطلها نحو اكل وجنون بعدها وقبل الفجر بخلاف الردة على الاوجه كرفضها وفارق
المرتد المجنون بانه من اهل العبادة في السكر وغيره بخلافه فلا تسوية بينهما ليست في صحتها
ونية الجاهل نهارا في رمضان لا تحصل له ثواب النفل لانه لا يقبل غيره وبه فارق نظايره
و مع تعيين للمنوي من فرض اصلي كرمضان او غيره كنذر او كفارة ومن نفل له سبب
كصوم استسقاء بغير امر الامام او موقت كصوم الاثنين كما يأتي في صوم التطوع فلو نوى
الصوم عن فرضه او فرض وقته لم يكف كما في الصلوة نعم من عليه قضاء رمضانين او نذر او كفارة

من جهات مختلفة لم يشترط التعيين كما قاله القفال لاتحاد الجنس ولو لم يدر سبب صوم عليه
كفته نية الصوم الواجب وان لم يكن معينا للضرورة لاتحاد الجنس ولو نوى صوم يوم او سنة
وعينه في اعتقاده تعيينا مخالفا للواقع فان خطر بباله خصوص الغد والسنة الحاضرة
لم يضره ذلك الاعتقاد والا ضر وعلى هذا التفصيل يحمل العبارات المتعارضة في ذلك ومع
فرضية كما في الصلوة لكن المعتمد ما في المجموع تبعا للاكثر انه لا يشترط وفرق بان صوم رمضان من
البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلوة فان المعادة نفل ونيتها في المعادة على خلاف ما فيه ليس المراد
بها حقيقة الفرض كما مر والجمعة تقع نفلا للمامور من ندب اعادتها وعلى الاول لا بد من جمع
التعيين والفرضية **لصوم غد لفرض رمضان** قال الشيخان ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير
التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت انتهى
اي فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين حينئذ كما في نية
الشهر جميعه فانه يحصل له اول يوم منه مع انه لم يعينه فالغرض ان التبييت في رمضان يشمل التعيين
فلا تجب نية الغد بخصوصه كما مر كالفرضية والاداء والاضافة الى الله تعالى وكماله في رمضان ان ينوي صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان لما بعده لتتميز عن اضدادها ولاحتمال الاداء
على الفعل ذكر معه هذه السنة وان اتحد محترزهما اذ فرض غيرها لا يكون الا قضاء وبحث الاذرعي تعين التعرض
لها او للاداء اذا كان عليه قضاء رمضان قبله وهو مبني على قول ضعيف في الصلوة فالمعتمد عدم تعين ذلك
هنا كنظيره ثم ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من نحو اكل خوف الفجر كفاه
ان خطر بباله الصوم بصفاته مع ما يجب التعرض له والا فلا وانما تصح النية في الفرض والنفل **بجزم** اي مع جزم
بها او بدخول رمضان اذ كل يستلزم الآخر لكونه الرأي للهلال او اخبره عدد التواتر ولم يعلق بالنية
زيد وان شاء ولا بنشاط لفقد كلا بمشيئة الله تعالى ونوى التعليق او اطلق **او مع ظن** لذلك بسبب كان
اعتقده للحكم به ولو بشهادة واحد وان ارتاب فيه للاستناد لظن معتمد من ثم بحث الزركشي انه
لو علم فسقه او كذبه لم يلزمه صوم بل يحرم لغير سبب مما يأتي اذ لا يتصور نيته مع ذلك او لنحو حساب على
ما مر من جواز اعتماده وان لم يجز لا وبقوله من يثق به من نحو **عبد او انثى او صبي** مجرب بالصدق انه
رآه ليلة ثلاثي شعبان فيجزيه صوم الغد ان بان انه من رمضان لظن انه منه حال النية وللظن في مثل هذا
حكم اليقين وجمع الصبية نقله الاسنوي عن الجمهور لكن الذي في المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره
انه يكفي اخبار من يثق به اي يقع في قلبه صدقه ولو فاسقا او مراهقا وفي هذه الحالة لو تردد فقال
اصوم غدا من رمضان فان لم يكن منه فتطوع وبان منه لا يجزيه على الاوجه لان فيه باعتبارين
تردد يدا وهو الجزم باحدهما مبهما وترددا وهو شك لا جزم فيه باحد الطرفين وبه يندفع قول الاسنوي
المتجه الاجزاء لان التردد حاصل في القلب وان لم يذكره ووجه اندفاعه انه اذا لم يذكر ذلك
يكون التردد ضعيفا لا تاثير له بخلاف ما اذا ذكره **ويكفي الظن اذا استند لاستصحاب** كان يقول
ليلة ثلاثي رمضان اصوم غدا ان كان من رمضان افطر فاذا بان منه اجزأه عملا بالاستصحاب
او ليلة ثلاثي شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان فان بان من شعبان صح نفلا لانه...



لم يصح فرضا ولا نفلا اما لو لم يعتقد غدا اول رمضان او اعتقده بلا سبب فلا يجزيه وان بان
انه من رمضان ويجزم بالنية صورة لانه شاك وجزمه حديث النفس لا اعتبار به بل لو قال
ليلة ثلاثي رمضان اصوم غدا منه وافطر او تطوع لم يصح لانه لم يجزم **و** كذا اذا استند
الى **عادة** لان الظاهر استمرارها وان اختلفت لكن ان اتسقت ولم ينس اتساقها فلو نوت حائض
او نفساء الصوم قبل انقطاع دمها ثقة بالعادة فانقطع ليلا صح كما لو علمت تمام اكثره قبل الفجر
فان لم يكن لها عادة كذلك ولم يتم اكثره ليلا لم يصح **و** كذا اذا استند الى **تحر** اي اجتهاد في
النية **لعاجز** اشتبه عليه الشهر لاستمرار ظلمة عليه منعته من تمييز الليل من النهار
او لكونه اسيرا فاذا صام مستندا للتحري صح لانه يفيده ظنا فان هجم او لم يظهر له شيء بالتحري
وصام لم يجزه وان صادف **ويجب** عليه التحري كان ينظر في التواريخ المعلومة توصلا للواجب
بقدر الامكان نظير ما مر في الصلوة ومن ثم اجزأه ما لم يعلم انه وقع ليلا او قبل رمضان
نظير ما مر في الصلوة ولو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء ولو تحرى
لنحو نذر فوافق رمضان لم يجزه عن واحد منهما ومن نوى نية معتبرة ولم يتلبس عند الفجر
بمفطر انعقد صومه بدوا واستمر صائما ما لم يعرض له مناف للصوم **فيفطر** بتعاطيه لكن انما
يفطر **عامد** لا ناس للصوم وان كثر منه نحو جماع او اكل يتعاطاه **عالم** لا جاهل بان ما تعاطاه مفطر
لقرب اسلامه او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء **مختار** لا مكره لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ثم المفطرات مع وجود هذه الثلاثة انواع تأتي
فيفطر من ذكر **بموجب جنابة** ارتكبه من جماع وان لم ينزل اجماعا ومن انزال مني **ولو بلمس**
لما ينقض لمسه بلا حائل او استمناء بيده او بيد حليلته لانه اولى من مجرد جماع لا شهوة فيه
وقول الغزالي لا يفطر بقبلة وان انزل ضعيف اما قصد العامد من تجديده فلا يفطر بذلك
لكن يشترط ان لا يحصل من المكره قصد ولا فكر ولا تلذذ نظير ما يأتي في الطلاق والاصح تصور
الاكراه على الجماع لان الانتشار طبيعي على انه لا يشترط في حصول مسمى الجماع **لا** بموجب جنابة
حصل بنحو **فكر ونظر** وقبلة **وضم** لنحو امرأة **بحائل** وان رق وتكررت البلية لشهوة
اذ لا مباشرة كالاحتلام مع انه يحرم ضمها كالا يملك معه نفسه من جماع او انزال اما ما لا ينقض
لمسه فلا فطر بلمسه وان انزل كلمس محرم وعضو مبان وان اتصل بحرارة الدم على الاوجه ولو حك
ذكره لعارض لم يفطر وان انزل او قبل ثم بعد ساعة انزل والشهوة مستصحبة والذكر قائم
افطر وله تفطر مشكل بالامناء من احد فرجيه او الوطء به ولا فطر لمبدي قطعا **و** يفطر من ذكر **بقيء**
اي استدعاء قيء وان لم يعد شيء منه لجوفه فهو مفطر لعينه اما اذا غلبه ولم
يعد منه او من ريقه المتنجس به شيء الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر وقد امكنه مجه فلا
يفطر به للخبر الصحيح بذلك وما في البحر الى ان الجهل هنا مؤثر ولو ممن نشأ بين المسلمين
وهو ضعيف وان قيده القاضي بما مر لخفائه على العوام **لا** **بنخم** وهو اقتلاع النخامة من الباطن
او الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به لتكرر الحاجة اليه ولو دخلت ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا

وجاز له ان يفتره بقاؤها مع الاغماء كما افتيت به و يفطر من ذكر ايضا بدخول عين وان قلت
ولم تؤكل عادة من الظاهر في منفذ مفتوح الى ما يسمى جوفا وان لم يكن فيه قوة تحيل غذاء ولا دواء
كباطن اذن وان لم يصل للدماغ اذ لا منفذ له اليه لكنه نافذ الى داخل قحف الراس وهو جوف ويؤخذ
منه انه لا يكفي ضبط المفطر منه بما لم يرد بل لا بد ان يجاوز اوله غير المرئي وكذا يقال في باطن الاحليل
ثم رايت ما ياتي عن السبكي في شرح المقعدة انه لا يكفي الوصول لاوله المنطبق وعنهم في الفرج انه
لا بد من وصول اصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها و احليل وهو مخرج بول ولبن وان لم
يجاوز الحشفة او الحلمة والجوف وصل اليه نحو سعوط بان جاوز الخيشوم وان لم يصل للدماغ او حقنة
او طعنة وان لم تصل للامعاء او طعنه من نفسه او ما ذونه لا غيره وان تمكن من دفعه اذ لا
فعل له ولا ان وصلت هي او نحو دواء لنحو باطن لحمه او مخ ساقه اذ لا يعد عضوا مجوفا
ولا لقصبة انف والباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الخاء المعجمة وكذا المهملة
عند النووي فما نزل عن مخرجها باطن وهو وما قبله ظاهر و وصول اصبع المستنجية الى وراء
ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها بعض الانملة الى المسربة كذا اطلقه القاضي وقيده السبكي
بما اذا وصل شيء منها الى المحل المجوف بخلاف اولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا ولا فطر بخروج مقعدة
المبسور وعودها ولو باصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ انه ان اضطر لدخول الاصبع معها
الى الباطن لم يفطر والا افطر بوصول الاصبع اليه و خرج بالعين الاثر كوصول الرائحة بالشم الى دماغه
والطعم بالذوق الى حلقه ومنه يؤخذ ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره الى جوفه لا يضر
وان تعمده وهو كذلك كما بينته في الاصل ولا يفطر بوصول نحو غبار طريق وغربلة دقيق وان نحى فاه
عمدا وابتلعه تالفيا حتى حد حاله لانه معفو عن جنسه وقضية كلام الشيخين ان محل العفو عند
التعمد اذا كان قليلا ولو تعمد فتح فيه في الماء فدخل جوفه او وضعه فيه افطر او وضع فيه شيئا
عمدا وابتلعه ناسيا فلا كما لو كان به او بانفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء لجوفه او صعد
لدماغه وفارق النسيان السبق بان العذر في النسيان اظهر وانما يفطر بدخول العين الى ما مر ان
وصلت من منفذ مفتوح لا من مسام بتشديد الميم وهي ثقب البدن جمع سم بتثليث اوله
والفتح افصح بان ادهن او اكتحل فوصل لجوفه لانه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان كالانغماس في الماء
وان وجد اثره في بطنه ولا يكره لكن قال الروياني انه خلاف الاولى والاوضح ان محل الخلاف حيث
لا شهوة له في ذلك والا كره كما ياتي ولا يفطر بدخول عين جوفه كسائر المفطرات السابقة ناسيا
للصوم ولا جاهلا بتحريم ذلك او بكونه مفطرا وعذر بها مر وصحت نيته مع ذلك لان الغرض
انه علم ان بعض الاشياء مفطر مبهما او معينا ثم تعاطى مفطرا جاهلا بذلك بخلاف جاهل المفطر
من اصله فانه لا يتصور منه قصد الامساك عنه وان كثر اكله مثلا خلافا للحاوي كالرافعي
لعموم الخبر الصحيح بنفي القضاء والكفارة عن ناس اكل او شرب وفي رواية افطر وقيس به
الجاهل وفارق الصلوة بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها والكثير هنا نادر لقم ولو ظن ان اكله
ناسيا مفطر ثم اكل جاهلا بوجوب الامساك افطر وصرح بمفهوم عامد عالم رد ما باصله دون

مختار



مختار للعلم من ذلك المفهوم بضعف ما باصله كالمحرر من فطر المكره مطلقا والاصح انه لا يفطر
مطلقا كالناسي بل اولى لانه مخاطب بتعاطي المفطر والحق به مر لا فعل له لكن ضبط حتى صب ما على حلقه
ولكون الاكراه قادحا في اختياره فارق الاكل لدفع الجوع فانه لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا ولا يفطر
بريق طاهر صرف بكسر اوله اي خالص ابتلعه من معدنه وهو جميع الفم ولو بعد جمعه ولو بنحو
مصطكى لعسر التحرز عنه بخلاف المتنجس وان ابيض ريقه والمختلط بطاهر آخر كرطوبة سواك
وصبغ خيط بفتله وما خرج من فمه ولو لظاهر الشفة فحينئذ يفطر بالاولين و بما عاد الى فمه
من خيط لخياط او غزل لامراة لمفارقته معدنه فيسهل الاحتراز عنه بخلاف ما لو اخرج ريقه من فمه
على لسانه او جمعه على لسانه ثم اخرجه على طرفه ثم اعاده فانه لا يفطر به لان اللسان كيف ما تقلب
معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه فيسهل الاحتراز عنه بخلاف ما لو لم يكن على الخيط
ما ينفصل لقلته او لعصره او لجفافه فانه لا يضر و يفطر به اذا ابتلعه جاريا بما بين اسنانه
من بقية طعام قدر على مجه كما تفهمه كلامه الآتي لتقصيره بخلاف ما اذا تعذر تمييزه
ومجه وان ترك الخلال ليلا مع علمه ببقائه وجريان ريقه به نهارا لانه انما يخاطب بهما ان قدر
عليهما حال الصوم كما بينته في الاصل مع رد القول بانه يجب غسل الفم مما اكل ليلا والا افطر
و يفطر بنخامة وصلت من راسه او جوفه الحد الظاهر من الفم فاجراها او جرت بنفسها
بقدرة مج اي مع القدرة عليه لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف جريانها بنفسها
مع عجزه عن مجها للعذر وكذا لو نزلت من دماغه الى الجوف من غير ان تصل لحد الظاهر
وان قدر على مجها و يفطر بماء مضمضة او استنشاق سبق الى باطنه او دماغه ان اساء
بان زاد على الثلاث وكذا لو سبقه من غسل تبرد او من ماء جعله في فمه او انفه بلا غرض
او لم يبالغ في جميع ذلك او عطف على اساء وابهامه ان المبالغة للصائم لا تكره غير مراد بالغ
مع ذكره للصوم ولو في الاولى لانه غير مشروع بل منهي عنه في الرابعة والمبالغة فهو مقصر
بخلاف سبقه من مشروع لتولده من مامور به بغير اختياره ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة
فسبق الماء من احداهما لجوفه لم يفطر وان امكنه امالة راسه او الغسل قبل الفجر كما اوضحته
في الاصل ويؤيده قولهم ايضا لا ان سبق ماء بالتطهير لفم او انف من نجاسة فلا يضر وان بالغ فيه
عند الحاجة لوجوب ازالتها المتوقفة على المبالغة في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يلزم
مائها المتمضمض مج وتجفيف الماء تنشيف فمه بخرقة اتفاقا واكل الشاك آخر الليل مكروه وآخر النهار حرام
حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين وله اعتماد خبر عدل بالغروب خلافا
للروياني كما بينته ثم و اذا اكل بتحر اي اجتهاد ظن به بقاء الليل او غروب الشمس افطر فيهما
وقضى ان بان انه غلط في تحريه اذ لا عبرة بظن بان خطاؤه بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او لم يبن
شيء و يفطر بهجوم على الاكل آخر النهار من غير تحر وان لم يبن شيء لا بالهجوم عليه اوله اي اول
النهار فلا يفطر ما لم يبن انه اكل نهارا رعاية للاصل في ذلك كله و لو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه
صح صومه وان سبق بعضه لجوفه لانتفاء الفعل والقصد بخلاف ما اذا امسكه فسبق بعضه

لجوفه ويفرق بينه وبين ما لو وضعه به فنسي فابتلعه بانه بالنسيان زال اثر الوضع فلم ينسب لتقصير وهنا لم يقطع تقصيره بوضعه بشيء فان قلت ذكروا في نحو لعب شطرنج نسي به حتى اخرج الصلوة عن وقتها انه معتصر فيأثم اثم المؤخر عمدا قلت هذا لا ينافي ما هنا لان من شان نحو اللعب تولد النسيان عنه فنسب لفعله بخلاف مجرد الوضع بالفم فتامله وكذا يصح صوم مجامع علم بالفجر حين طلع فنزع عقبه وقصد بالنزع ترك الجماع لا التلذذ وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ولو وافق آخر النزع ابتداء الطلوع فاولى بالصحة وقيدها الامام بما اذا ظن اتساع الوقت فان ظن ان الفجر يدركه وهو على حاله وان نزع معه لانه المورط لنفسه وكل من التعليلين ينازع فيه وحكى الرافعي في جواز الايلاج اذا لم يبق الا ما يسعه دون النزع وجهين وقضية التعليل الثاني الجواز اما اذا استدام الجماع بعد علمه بالطلوع حين الطلوع فانه يفطر باستدامته ذمة لانه لما صدر من مجامع اي طلع عليه الفجر وهو مجامع كان كالجماع بعد الفجر فيكفر كمن جامع ناسيا فتذكر ثم استدام بجامع منع الصحة بجماع اثم به لكل بسبب الصوم فعلم انه لم ينعقد ناسيا وهو المعتمد لكن لتقدم النية هنا على الفجر كانه انعقد ثم بطل بخلاف من احرم مجامعا لا شيء عليه نعم ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع لم تلزمه كفارة لانه لم يقصد هتك الحرمة اما اذا لم يعلم بطلوعه حين طلع بل بعده لكنه مكث او نزع حالا فانه وان افطر كالغالط بالاكل لكن لا كفارة عليه خلافا لما يوهمه كلامه كاصله وغيره لان استدامته مسبوقة بالافطار وشروط الصوم من حيث الفاعل والوقت الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس اجماعا والتمييز فالاولان يشترطان في جميع النهار والثالث نفصل فيه بين زواله بجنون وغيره فلا يصح صوم كافر ولو في لحظة من نهاره كما افهمه كلام اصله فهو احسن ونحو حايض ومجنون ويبطل بعد الانعقاد بردة وحيض ونفاس قياسا على الصلوة او ولادة ولو لعلقة ومضغة وان لم تر دما وجنون ولو لحظة وان كان بشرب مجنن ليلا كالصلوة ويبطل باغما ومنه سكر لم يتعد به كما علم مما مر في الصلوة وسكر يتعدى به ان عما جميع النهار بخلاف ما اذا انتفيا لحظة منه لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ومن ثم تثبت اهلية الخطاب معه ووجب قضاء صلوة فاتت به بخلاف الاغماء ودون الجنون فكانا وسطا بينهما ولم يلحقا بالنوم حتى لا يضر مستغرقهما ولا بالجنون حتى تضر لحظة منهما و الرابع الوقت القابل للصوم فيصح ويحل في السنة كلها لا في يومي عيد اصغر واكبر ولو عن واجب للنهي عنه ولا في ايام تشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم الاضحى للنهي عن صومها ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدي لعموم النهي وفي قول قديم له صيامها عن الثلثة الواجبة عليه في الحج لخبر فيه في البخاري ومن ثم كان اقوى دليلا كما في الروضة ويسن تعاطي مفطر في الايام المنهي عنها وقول القفال بوجوبه ضعيف كما بينته ثم ولا في يوم شك لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا بعد نصف شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا نعم ان وصله بما قبله حل لانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كله تارة والاكثر اخرى ولو صام خامس عشر وتاليه





وانظر سابع عشر يحرم صوم تاليه لانه بعد النصف ولم يوصل بما قبله وانما يحرم صوم يوم الشك ومثله ما بعد النصف فذكر الشك اما ممن لا تحريم ما بعد النصف او لبيان ان حرمته اغلظ لان فيه وصفين كونه يوم الشك فصومه مع الشك فيه نوع تعد وكونه بعد النصف ففي صومه فيه اضعاف عن صوم رمضان وهذا هو حكمة النهي عن يوم الشك وحده وعما بعد النصف معه وان شمل هذا ذاك لغير سبب اما لسبب نحو وصل صومه بالنصف او ورد كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه ونذر مستقر في ذمته قضا لنفل او فرض وكفارة فيصح ويحل صومه من غير كراهة للنص على الورد وقيس به الباقي بجامع السبب نعم ان تحرى ايقاع شيء من ذلك فيه بطل على الاوجه نظير ما مر في الوقت المكروه ولم يجعل الاحتياط لرمضان سببا وان اطبق الغيم وقال احمد بوجوب صومه لانه لو بان من رمضان لم يقع عنه في بعض الصور وقول احمد مخالف للسنة الصحيحة وهي فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلا يراعى ونازع فيه بعض متعصبي الحنابلة بما دل على تهوره وعناده فاحذره ثم يوم الشك هو يوم ثلاثي شعبان لكن لا مطلقا بل ان حدث موجب الشك بان شاع بين الناس ان الهلال رئي ولم يشهد به احد او شهد او اخبر وان لم يشهد عند قاض بها من لا تقبل شهادته وظن صدقه بان رآه عدد اي اثنان فاكثر خلافا للحاوي ممن يرد لو شهد كصبيان او فساق او عبيد او فسقة واخر بذلك فظن صدقه وان اطبق الغيم على الاوجه واعتبروا هنا العدد فيمن رآه بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما او شهد او اخبر بها عدل ولم يكتف به وانما لم يصح عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال ممن ذكر انه رآه صح منه بل لزمه كما مر ومر ايضا صحة نية معتقده بقول واحد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه وعند ذلك جمع تنا قضا واجاب اخرون بما ذكرته ثم بما فيه الجواب باهو اوضح منه واحسن فراجعه ولا يصح من مريض او مسافر يبيح له الفطر وصبي مميز صوم رمضان لغيره اي عن نحو نذر او قضاء او تطوع لتعين الوقت له بالنص مع اباحته بخصوص اخر وكذا لو اراد من لم يبيت النية ان يصومه نفلا بخلاف يوم معين لنحو نذر فانه يصح صوم غيره فيه وسن لصايم رمضان وغيره فطر اي بنا ولو منفطرا بتمر اي عليه للامر به لكن في خبر صحيح تقديم الرطب عليه فينبغي العمل به والكمال ان يكون ثلاثا ثم ان لم يجدها سن فطر على ماء ولو من زمزم نعم هو افضل من بقية انواع الماء كما هو ظاهر وذلك للامر به واستحسان المحب الطبري تقديم ماء زمزم على التمر او الجمع بينهما والقاضي تقديم ما ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد من الشبهة عليه ضعيف كتقديم الروياني الحلوى على الماء وحكمة تقديم التمر اضعافه له ان سلم محاله فيمن يدمنه دائما وانه غذاء ان لم يجد بقية طعام والا اخرجها والتناول بحلاوته التي لم تمسها النار وهي في الرطب اظهر فقدم ويجب امساك جزء من الليل ليتحقق امساك جميع النهار ويسن له بعد ذلك الجزء تعجيله اي الفطر بتنا ولو منفطرا ويسن له ان يتبع الايام فيهما ويدخل وقته بنصف الليل ويسن كونه على تمر ويحصل ولو بجرعة ماء ويسن تاخيره لنحو

هو وبعضهم اوله الاكل عند السحر وبغيره المأكول حينئذ وذلك للاتباع وتأخير الفطر لا عتقاد فضيلة
فيه مكروه وانما يسن ذلك عند تحقق الغروب كما مر وبقاء الليل لا مع ظن الغروب
فلا يسن تعجيل الفطر به ولا مع شك فيهما فلا يندب تعجيل ذلك بل يحرم كما مر ولا نعتبر
هذا بل الافضل تركه كما في المجموع لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسن غسل
نحو جنب وحائض ونفساء اراد والصوم ليلا اى قبل الفجر لتؤدى العبادة على الطهارة
ومن ثم سن للمحتلم نهارا المبادرة للغسل لذلك ولئلا يصل الماء الى نحو باطن اذنه او دبره ومن ثم
ندب له غسل هذين ليلا ان لم يتهيأ له فيه تمام الغسل واصبح صلى الله عليه وسلم جنبا لبيان الجواز
وسن له ترك طعام فيه شبهة وترك شهوة مباحة لا تبطل الصوم من التلذذ بنحو مسموع او مبصر
او ملموس او مشموم كشم ريحان ونظر اليه ولمسه لان فيه ترفها لا يناسب حكمة الصوم ومن ثم كره
كدخول الحمام على ان فيه ايضا ضعفا وعطشا والمراد بترك ذلك كف الجوارح عنه بل النفس لتعذر كفها عن اشتهائها
على ان المدح في مخالفة الشهوة لا عدمها ومن ثم فضل الانسان الملك على تفصيل فيه ومما يتأكد للصائم
كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لانه محبط للثواب كما صرح به ودلت
عليه الاخبار الصحيحة وسن لمن ظلم بنحو شتم ان يقول اني صائم مرتين او اكثر للامر به اى يقول
ذلك بقلبه لنفسه فيصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه وبلسانه ولو في نفل امن فيه رياء بنية
وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن ويكره صمت يوم الى الليل من غير حاجة للنهي عنه وان يقول
وحق الختم الذي على فمي وسن له ترك حجامة منه لغيره او عكسه وفصد خروجا من الخلاف
وهما خلاف الاولى لا مكروهان على المعتمد وصح انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وخبر افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ كما صرح به انس رضي الله عنه و ترك علك بفتح اوله المضغ وبكسرها المعلوك
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه والا عطشه ومن ثم كره ويحرم مضغ متفتت مع تيقن
وصول بعض جرمه لجوفه فان وصل افطر ولا يضر تروح ريقه بطعمه او ريحه لانه مجاورة
وكذا اللبان و ترك ذوق لطعام وغيره لئلا يصل لحلقه نعم لا باس بمضغ نحو خبز احتاجه
لطفل و سن مع التأكيد برمضان وعشره الاخير كثرة صدقة وجود وزيادة توسعة
على العيال والاحسان على الاقارب والجيران للاتباع وان يفطر الصائمين اى يعشيهم ان قدر
والا فعلى شربة لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيء
وقد يفهم من فله مثل اجره انتفاء ذلك في صائم لا اجر له لنحو غيبة الا ان يكون المراد فله
مثل اجره لولا ما نقصه وما ذكر من تفطير الصائمين لا يشمله اذا كان على وجه الضيافة بل يعتبره
لاشتراط قصد القربة فيها بخلاف الضيافة وعلى كل فالضيافة والهدية وغيرهما من
انواع البر سنة متأكدة برمضان كالصدقة على انه يأتي في الايمان ان الصدقة تشمل نحو عتق
ونذر وزكاة مع ان العتق لا يشترط فيه قصد القربة فلتشمل الضيافة كذلك و كثرة تلاوة
للقرآن في غير نحو الحش و نحو طريق او حمام توفر فيه التدبر ومدارسته وهو ان يقرأ على غيره ويقرأ
غيره عليه للاتباع والمتبادر المألوف من المدارسة ان الثاني يقرأ غير ما قرأه الاول مما هو متصل به

وحينئذ فهل هذا شرط لحصول اصل ثوابها او كماله فيحصل اصلها بقراءة الثاني ما قرأه
الاول ولغيره مما لم يتصل بقراءة الاول كل محتمل ثم رأيت في التبيان ان الادارة سنة
وهي ان يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها وهو ظاهر في ترجيح الاول و كثرة
عبادة و اعتكاف للاتباع سيما بالتشديد والتخفيف وهي لا ولكنه ما بعدها بالحكم
مما قبلها لا مستثنى بها ويجوز جر ما بعدها ونصبه ورفعه والجر افصح لتقدير لا عليها
بل قال بعض المحققين ان حذفها لحن والتي المثل وما موصولة او زائدة في عشر آخره
فهو اولى بذلك للاتباع وسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول
العشر فيها لا في غير لليلة القدر لا تنتقل من ليلة منها الى اخرى منها عند جمع منهم الشافعي
رضي الله عنه وارجاها اوتاره وارجى اوتاره عنده ليلة الحادي والعشرين واختار النووي
وغيره انتقالها اذ لا تجتمع الاخبار الصحيحة المتعارضة في ذلك الا حينئذ وهي من خصائصنا
والتي فيها يفرق كل امر حكيم وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيامة اجماعا وصح من قام
ليلة القدر ايمانا اى تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اى طلبا لرضى الله وثوابه غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وفي رواية للطبراني وما تأخر وكذلك يسن الاجتهاد في يومها ولا يحصل
ثوابها الا لمن اطلع عليها اى الكامل وبه يجمع بين قول النووي على ما نقل عنه لا يحصل فضلها الا لمن
رآها وقول آخرين يحصل وسن لمن رآها كتمها لان رؤيتها كرامة وهي يسن اخفاؤها وسميت
بذلك لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها وانث ضمير العشر نظرا للمعدود وذكره اصله
نظرا للوقت وتصويبه الاول مردود وحرم وصال في صوم نفل او فرض للنهي عنه وفسره في
المجموع عن الجمهور بان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وتعبيره بمطعوم
كان للغالب فالجماع يمنعه على الاوجه وليست العلة الضعف كما بينته ثم مع بيان ان التعبير
بالصوم للغالب ايضا وانه يحرم وصال المأمور بالامساك كتارك النية قال الروياني كالمتولي ولو تعمد
الوصال لا على قصد التقرب به لم يأثم و حرم على صائم رجل او امرأة قبلة ونحوها كمعانقة
ونظر ولمس ولو من شيخ ان كانت كل واحدة من المذكورات تحرك الشهوة بحيث لا يملك
معها نفسه من جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة فان ملكها مع ذلك فهي خلاف الاولى
حسما للباب وان التذ لان الاصل عدم الانزال ومنه يؤخذ صحة قولي بحيث لا يملك الخ
المقتضي انه لا يحرم الا ان ظن انزالا او جماعا خلاف ما يوهمه تعبير غيري بالخوف وان امكن توجيهه
بالاحتياط للصوم وقياس ما مر من كراهة تعاطي الشهوة كراهة هذا بل اولى وقد رخص صلى الله
عليه وسلم في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب وعللها بما يفهم ما ذكر التفصيل وكره تنزيها لصائم
فرض او نفل سواك بعد زوال وقبل غروب وان نام او اكل كريها ناسيا لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف
فم الصائم يوم القيامة اطيب عند الله من ريح المسك وذكر يوم القيامة ليس للتقييد به بل لانه
محل الجزاء ولم يحرم كازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا اطيب منه لان ذاك
فيه تفويت فضيلة على الغير بغير اذنه ومن ثم يحرم ازالته خلوف فم الصائم بلا اذنه
كما هو ظاهر واختص بما بعد الزوال لانه حينئذ متمحض من الصوم وقبله لبقايا الطعام

على تفصيل فيه ذكرته مع بسطه ... في الفتاوى

فيه مدخل اي ان كلا منهما مظنة لما ذكر فيه فلا نظر لانتفائه بعده ولا لوجوده على الاوجه
نعم لو لم يتعاط بالليل مفطرا كره له من الفجر على الاوجه لانه هنا من محض الصوم ولا يكره
ان يشرب ماء بعد الغروب ويتقاياه ولا ان يتمضمض به ويمجه خلافا للبيان
كما اشار اليه في المجموع بيناه على كراهة السواك بعد الغروب والمعتمد عنده كغيره عدمها
وله بل يلزمه فطر من صوم واجب خوف هلاك بالصوم على نفسه او عضوه او منفعته
فالضابط هنا وفي المرض واحد خلافا لما يوهمه صنيعه كغيره من عطش او جوع وان كان
صحيحا مقيما بالاجماع وكذا على غيره كان توقف انقاذ نحو غريق على فطره فيلزمه
وان وجد غيره لئلا يؤدي الى التواكل وله فطر بمرض وان تعدى بسببه او طرأ اثناء النهار
مضر ضررا يبيح التيمم ومر بيانه كان خشي من الصوم بطء برء قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وعلى من حف مرضه ليلا يجيء نهارا لا يبيح الفطر النية ثم لا يجوز له الفطر
الا بعد عوده ولا يجوز بعلمه بعوده عن قرب وافتى الاذرعي بانه يلزم الحصادين اي ونحوهم
تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ويؤخذ مما ياتي في
نحو المرضعة وانقاذ المحترم انه يجري هنا نظير ما ذكروه ثم من احتاج عمله تبرع به او
استوجر له اولا وهناك منفطر غيره اولا وله لصايم فرض غير قضاء مضيق نظر
ش . ش . ش بالنص والاجماع دون قصير وان كان يديم السفر ابدا ولا يتضيق عليه
القضاء خلافا للسبكي في الاول وللزركشي في الثاني كما حققته ثم فطر في سفر قصر بالنص
والاجماع دون قصير وسفر معصية وكل ما لا يبيح القصر مما مر ثم ويلزم كل مترخص
بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره وله لكل من المريض والمسافر الفطر وان
كان قد نوى وهو صحيح او مقيم ثم مرض او سافر بان يفارق ما اشترط مجاوزته مما مر في الصلوة
المسافر قبل الفجر يقينا او اصبح مسافرا صائما وان علم انه يصل مقصده عقب الفطر لدوام
العذر لا ان طرا السفر بعد ان اصبح صائما مقيما بان لم يجاوز ما مر قبل الفجر فانه لا يجوز له الفطر
تغليبا للحضر ومن اي المسافر بلا تضرر يحصل له منه حالا او استقبالا احب من فطره
لبراءة ذمته وفضيلة الوقت ومحله ان لم ينذر الاتمام والا لم يجز له الفطر مع عدم التضرر على
الاوجه كما بينته ثم اذا تضرر فالفطر افضل وهو محمل خبر ليس من البر الصيام في السفر ولحق
المتولي بالمتضرر مسافر الغزو اذا خاف الضعيف من الصوم وان لم يتضرر لحديث صحيح في الاول
وقيس به الثاني وكالثاني كل عبادة متاكدة فيما يظهر وخرج بالاضافة التي تركها اصله قالوا
المريض فانه لا يباح له فطر الا ان تضرر ومن افطر اثناء النهار انه لو اتى على ما مضى او بغير عذر لم
عليه وكذا ايضا في نحو وضوء او صلوة خرج منه ويجب لا بولا ان افطر في صوم واجب كفرض الولاء افضل
خلافا لما توهمه عبارته بل ظاهر قوله اصله بلا ولاء وجوب التفريق وليس مرادا قضاء
ولو في يوم قصير عن طويل قطعا لما فاته من رمضان او غيره لسفر او مرض او ترك نية او
حيض او نفاس او اغماء او سكر استغرقا اليوم للنص على اكثرها ولانما لم يجب قضاء الصلوة ~

١٢٧

بالاغماء لتكررها وانما اثر النسيان في الاكل دون ترك النية لان الاول من باب المنهيات
والثاني من باب المامورات والنسيان انما يوثر في الاول لا ان كان الفوات لكفر
اصلي اجماعا وترغيبا في الاسلام ولا ان كان لاجل صبي ولا ان كان لجنون كما لا يجب معها
الاداء واعاد لا ليخص بما بعدها قوله الا جنونا زمن ردة فيقضي مرتد اسلم ما فاته
في ردته حتى زمن جنونه كما في الصلوة والا جنونا زمن سكر يتعدى به بان تناول مسكرا
يستغرق اسكار مثله النهار مع علمه بحاله ثم جن فلا يسقط عنه القضاء بل يلزمه قضاء ما انتهى
اليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه كالصلوة ولان تعديه ينافي التخفيف عنه
علمه وافاد كلامه انه لا يجب التتابع في القضاء من حيث كونه تتابعا وان فات بغير عذر
بل من حيث ضيق الوقت بان لم يبق من شعبان الا قدر الايام المقضية او من حيث
وجوب الفور في القضاء للتعدي بالترك بان تعمد الفطر لغير عذر ووجوب الفور يستلزم
وجوب الولاء وفي هذه الحالة تلزمه القضاء ولو في نحو سفر اذ لا يليق بحاله التخفيف لتعديه
بخلاف غير المتعدي بان افطر لعذر تجامع القضاء ولم يتصل بالموت كسفر او مرض او حيض او
نفاس او اغماء او سكر استغرقا اليوم وترك النية سهوا ومن حيث كونه نذره وفي المجموع عن
المتولي واقره ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بان تارك النية
يلزمه الامساك مع ان قضاءه على التراخي قطعا ويجاب بان الفرض انه بان ان الهلال
موجود بمحل لو حقق النظر اليه ادركوه كلهم او بعضهم فنسبوا المزيد تقصير واستهتار بشانه
بخلاف ناسي النية فانه وان نسب لتقصير من حيث وجوب القضاء لم ينسب اليه من حيث
مزيد التضييق عليه لخفة تقصيره لعموم جنس عذره ولا يرد انهم قد لا ينسبون لتقصير اصلا
لكونهم عميا والرؤية انما وقعت ببلد بعيدة عنهم لان الفروق انما تعتمد النظر للغالب واعتبار
ما من شان الجنس لا مطلقا فتامله وعلم من كلامه فيما مر وياتي ان شرط وجوب صوم رمضان
اسلام وتكليف واطاقة وصحة واقامة ومن عبر بوجوبه على نحو سكران ومغمى عليه وحايض اراد
وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضاء عليهم ومن الحق المرتد بهم في ذلك
فقد سهى لان وجوبه عليه وجوب تكليف لانه مطالب به بخلاف الكافر الاصلي كما مر ويجب
امساك برمضان دون نحو نذر وقضاء لتميز رمضان بما مر ان اثم بفطره كمن افطر بلا عذر
او غلط بفطره كمن اكل ظانا بقاء الليل او نسي تبييت النية او افطر يوم الشك وبان
من رمضان لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين وفارق مفطر يوم الشك للفطر بنحو سفر
بان الاول كان الصوم واجبا عليه الا انه جهله والثاني ابيح له الفطر مع علمه وليس
الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فياثم بالجماع ولا كفارة بخلاف محرم افسد احرامه
احتياطا للنسك وخرج بوجوب الامساك فيما ذكر كوجوب اتمام ذي عذر كصبي ومسافر
ومريض نوى واصبح صائما ثم زال عذره اثناء النهار فيلزمه اتمام بقيته لانتفاء
المبيح فان افطر الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الامساك والقضاء مع الكفارة لو جامع

لانه صار من اهل الوجوب ولا يأثم ولا غلط بفطره لمريض شفي ومسافر قدم اثناء النهار
مفطرا ولو بترك النية ندب له الامساك لحرمة الوقت فلا جناح عليه في جماع مفطرة
نحو صغر ويسن له اخفاء فطره عند من يجهل حاله لئلا يتعرض لتهمة او عقوبة ويسن
الامساك بعد الفطر ايضا لنحو حائض طهرت وهو القضاء ومجنون افاق وكافر اسلم وصبي
بلغ اثناء النهار ويجب على واطئ عالم بالحرمة او جاهل ولم يعذر وان جهل وجوب الكفارة
افسد يوما صامه او منع انعقاده كما مر في استدامة مجامع اصبح بتفصيله من رمضان
بجماع تام كما يا صله وصرح به الشيخان كالغزالي ولو لواطا او اتيان بهيمة او ميتة وان لم ينزل
اثم به للصوم اي لاجله قضاء وتعزير وكفارة متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن
السابق وذلك للخبر الصحيحين المشهور في ذلك فخرج بافسد وما الحقته به جماع نحو ناس
وجماع ثان وبصامه افساد ساير العبادات غير النسك ونحو مريض افسد صوم امراة اذ لا كفارة
في افسادها صومها بجماع فافساد غيرها له اولى وبرمضان افساد نحو قضاء وبنذر وبجماع
لتميزه بامور وبجماع افساده بنحو استمناء وان جامع بعده وبتام المراة فانها تفطر
بدخول بعض الحشفة فرجها فلم يحصل مسمى الجماع الا بعد فساد صومها فلم تلزمها كفارة وان
كانت هي المجامعة بان علت فوقه لكن هذا خارج بذكر الجماع وان لم يتقيد بالتمام لان الفساد
بغيره على انه يتصور افساد صومها بجماع تام ولا كفارة عليها ايضا بان يولج فيها نائمة او ناسية
او مكرهة ثم تستديم هي بعد زوال المانع اذ استدامة الجماع جماع ودرء عنه لزومها لها الرجل
موطوء اذ لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان وبأثم به جماع نحو مريض
ومسافر بنية الترخص ومن ظن غالطا بقاء الليل او دخوله او شك فيه على المعتمد وان اثم
بالفطر في الاخيرة لان الكفارة تسقط بالشبهة وباجل الصوم مسافر او مريض زنا وان لم ينو
ترخصا او جامع حليلته بلا نية ترخص لان الاثم لاجل الزنا او لاجل صوم مع عدم نية الترخص
لا لاجل صومه فقط ولو ظن انه افطر باكله ناسيا ثم جامع افطر ولا كفارة لانه ان علم وجوب
الامساك لم يأثم للصوم والا فهو لم يأثم ومن راى هلال رمضان وحده تلزمه الكفارة وكذا ان
من صدقه كذلك وتلزم الكفارة من ذكر بافساد اليوم المذكور ولو اغمي عليه او مرض فيه
بعد ذلك او سافر او ارتد لتحقق هتكه لحرمته لا ان جن في ذلك اليوم او مات فيه لانه بان بطرو
ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له بخلاف نحو المرض وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار في جميع
ما ياتي فيها فهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز حال الاداء وان قدر حال الوجوب فصوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع ولو لشدة غلمة اي حاجة الى الوطء فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كلا مدا
مما يكون فطرة ولزمت الكفارة مرتبة على المعتمد ذمة عاجز حال الوجوب او بعده من الخصال الثلاث
فاذا قدر بعد على خصلة منها فعلها لانها بسبب منه بخلاف الفطرة تسقط بالعجز عنها وقت وجوبها
ولا يصرفها اي لا يجوز له صرف هذه الكفارة لاهله الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوة وسائر الكفارات
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المتقدم لمن اخبره بعجزه عن الخصال الثلاث فجاءه تمر قدر الكفارة

فدفعه اليه



فدفعه اليه ليكفر به فاخبره انه محتاج اليه اطعمه اهلك فاجابوا عنه باجوبة ذكرتها في
الاصل منها وهو احسنها انه تطوع بالتكفير عنه باذنه وسوغ له لاهله للاعلام بان لغير المكفر
التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها للمكفر عنه اي وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره
عن الاصحاب واشار اليه المصنف بزيادة ضمير يصرفها البارز العائد للكفارة اذ الصارف لها غيره
وان توقف على اذنه نعم في اخذ اذنه له صلى الله عليه وسلم من الخبر غموض ولعله فهم من قوله
على افقر بيت منا لتضمنه للاذن منه في ان يصرفها عنه اليه ويجب مع القضاء الفدية بلا تكرر
وهي مد لكل يوم من رمضان يصرفه للفقير والمسكين دون غيرهما من مستحقي الزكوة لان المسكين
ذكر في الآية والفقير اسوأ حالا منه او داخل فيه اذ كل منفرد يشمل الآخر ويجوز اعطاء
احدهما اكثر من مد اي مدين او ثلاثة لان كل مد كفارة ومن ثم لم يزد عليه في كفارة
فيها امداد اما اعطاء دون مد وحده او مع مد كامل فممتنع مطلقا خلافا لما يوهمه عطفه
بالواو لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه اصل كذا ذكره شيخنا
وبنا فيه ما ياتي ان الاصح في نحو الهرم ان المد لزمه اصالة لا بدلا وكذا في مؤخر قضاء رمضان
ونحو المرضع على ما ياتي وقد يجاب بان المراد بالبدلية هنا انه وقع ملاحظا في وجوبه
الصوم اصالة بخلافه ثم وفرق ايضا بان المعزوم ثم قد يكون اقل من مد بلا ضرر ومع
خلافه هنا وهو كالفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب من غالب القوت في محل المكفر حال الاداء
خلافا لمن عبر بحال الوجوب لما ياتي في باب الكفارة في غالب السنة ونظر فيمن يكفر عن غيره ان
العبرة بمحل المكفر عنه كما ان المعتبر في الفطرة محل المؤدى عنه ولا يجزي نحو دقيق هذا
في القادر والعاجز عنه يلزمه صوم يوم بدله كما بينته ثم الطريق الاولى فوات فضيلة الوقت
فيجب الفدية مع القضاء على حرة حامل ومرضع غير متحيرة منهما لها وان كانت المرضعة
مستاجرة او متطوعة لان الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة لها بخلاف اجير تمتع
يلزم الدم مستاجره لانه من تتمة النسك اللازم له او كانتا مريضتين او مسافرتين اذا
خافت كل منهما على ولد فقط ولو لغير المرضع لان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
نسخ الا في حقهما حينئذ كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما اما القنة فناتي واما حامل
او مرضع متحيرة فلا فدية عليها للشك نعم ان افطرت المتحيرة اكثر من ستة عشر يوما
لزمها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بالحيض ولو افطرت مريضة او مسافرة بنية ترخص
ولو مع الخوف على الولد او بلا نية واحد منهما فلا فدية والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف
نحو هلاك الولد ولم توجد مرضعة اخرى واعلم ان تلزم من تعدى بفطره فدية قصر الها
على محل ورودها اذ لم يتضح ما يقتضي الالحاق به مع انها في العبادة البدنية على خلاف الاصل وانما
بالاثم تبطلها الردة فانها اخص من الجماع ولم يجب فيها ما وجب فيه وخرج بعلى ولد الخوف على
النفس ولو مع الولد فلا فدية حينئذ كالمريض اي وليس هنا ارتفاق شخصين لان الخوف على النفس
حيث وجد كان غيرها تبعا لها فلا يعتبر لتمحض التبعية ثقافية وكذا تجب الفدية على منقذ محترم

مرضها

لاهله

هالك اي مشرف على هلاك نفسه او عضو او منفعته بنحو غرق او صائل وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر وليس بمتحيرة ولا بنحو مسافر قصد الترخص او المطلق او قصدها على وزان ما مر لانه فطر ارتفق به شخصان هنا وفيما مر فجاز ان يجب امران كالجماع لما كان من شان ذا ارتفاق الواطي والموطؤ لزم به وفاقا للانوار وغيره القضاء والكفارة والاوجه وجوب الفطر في حيوان له ولغيره محترم مع الفدية وجوازه في مال غير حيوان له او لغيره ولا فدية لانه ارتفق به شخص واحد والطريق الثاني تاخير القضاء فيجب معه لكل يوم مد كما مر على حر مؤخر قضاء لشيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر هذا ان امكنه القضاء في تلك السنة من غير عذر في التاخير لافتاء ستة من الصحابة به ولا مخالف لهم وانما جاز تاخير قضاء الصلوة الى سنين لصحته كل الاوقات وتاخير الصوم الى رمضان آخر تاخير له الى نظيره الذي لا يقبله ولا يصح فيه فكان كتاخيره عن الوقت فان اخره بعذر كان استمر سفره او نسيانه او جهله الذي يعذر به او ارضاعها الى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر وان استمر سنين ولو كان افطاره بغير عذر على الاوجه اذ لا يلزم من الاثم الفدية وخرج باستمرار خلوه بقدر ما عليه فتلزمه الفدية وتكرر المد بتكرر الاعوام على المعتمد فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الهرم لا يتكرر لعدم التقصير اما القن فلا تلزمه فدية هنا ولا فيما مر اذ لا قدرة له عليها فان عتق لزمته على الاوجه لان العبرة بوقت الاداء ولو لم يبق بينه وبين رمضان القابل ما يسع قضاء جميع الفائت لزمته الفدية حالا عما لا يسعه كما بسطته ثم و الطريق الثالث فوات الصوم فيجب مد كما مر لكل يوم بلا قضاء على هرم لا يطيق الصوم في زمن ولا يلزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ونحوه من كل عاجز عنه كذلك بان خشي منه مبيح تيمم دائما للآية اذ تقديرها لا يطيقونه لقراءة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما اي يكلفونه فلا يطيقونه ولم يجب قضاء وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا وبه فارق معضوبا شفي بعد الحج عنه لانه مخاطب به وبحث في المجموع انه لو عجز عنها لم تثبت في ذمته كالفطرة اذ ليست في مقابلة نحو جناية بخلاف الكفارة وجزم به القاضي وهو متجه ولا نظر للتسبب بالفطر لانه مضطر اليه لوجوبه عليه وقضية الروضة واصلها واعتمده غير واحد ثبوتها في ذمته وهو القياس وعليه لو صام يوما عن كل مد اما القادر هنا وفي مؤخر قضاء رمضان مطلقا فالذي يتجه فيه انه ليس له الصوم ان قلنا ان المد واجب اصالة نظير الطعام في كفارة اليمين ويتردد النظر في المد في نحو المرضع هل وجب عليها لا على جهة البدلية عن الصوم لان القضاء هو البدل او كل من المد والقضاء بدل وقضية جعلهم فدية تاخير قضاء رمضان اصلية بدليل تعليل احد الوجهين بها في صوم القادر عنها ان فدية نحو المرضع كذلك بجامع وجوبها في كل مع وجوب القضاء ولمن حرم تعجيلها عن سنة يوم فيه او في ليلة لا قبل ذلك وكذا اي كالهرم ونحوه ميت مسلم لزمه صوم واجب و تمكن من قضائه فيجب في تركته لكل يوم مد وان ترك الاداء لعذر فان انضم اليه تاخير هذا ان واكثر بحسبه ومن ثم لو افطر تعديا على ولد آخر واخر القضاء سنة ومات قبله وجب في تركتها ثلاثة امداد ثم المعتمد الذي دلت

تعليق: القضاء والكفارة العظمى والاوجه

عن العقد؟

عليه صلى



عليه صلى الله عليه وسلم الاحاديث الصحيحة انه لا يتعين لتداركه ما فات بموت مد بل للولي حيث خلف تركة اما هو او صوم وارث بالغ فيما يظهر ويجزئ صوم قريب للميت عنه ولو بغير اذن وان لم يكن عصبة ولا وارثا ولا ولي مال او صوم اجنبي ماذون له اي القريب او ماذون الميت ويظهر ان شرط الاذن والماذون له البلوغ لا الحرية لان القن من اهل فرض الصوم دون الحج عنه اي عن الميت باجرة او دونها للاخبار الصحيحة في ذلك وبحث في المجموع اجزاء صوم ثلاثين بالاذن في يوم واحد والجديد عدم جواز الصوم مطلقا وعليه اكثر كالرافعي اما الاجنبي لم ياذن له قريب ولا ميت فيمتنع صومه لانه لم يرد به ولا في معناه وفارق نظيره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام ولانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وكذا الحاصل على الاوجه لقول الزركشي ان الوارث مخير بين الاطعام والصوم والاستيجار اي وتكون الاجرة من راس التركة والقريب غيره مخير بين الاخيرين فقط انتهى وما صرح به كلامه ان القريب غير الوارث لا يجزئه الاطعام يرده تصريح النووي بجوازه له في تصحيح التنبيه الا ان يجاب بانه اعني الزركشي لم يرتض ما فيه كما هو ظاهر القاعدة فيما انفرد به وظاهر كلام غير الزركشي ايضا انه انفرد بذلك ولا مدخل للحاكم في الاذن هنا مطلقا ولو اختلف الورثة اجيب طالب الاطعام على الاوجه لانه مجمع عليه وتوزع عليهم الامداد بنسبة ارثهم ويتخير كل فيما خصه بين الاطعام والصوم مع جبر المنكسر نعم ان كان الواجب يوما امتنع تبعيضه واجيبه صوما واطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ومن مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا قضاء ولا فدية اجماعا في الصلاة على ما قاله جمع وليس كذلك ففيها قول للجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من ائمتنا بل قال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة او مسنونة وفي شرح المختار لمولفه مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله ولو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما كما في التهذيب والتخيير بين ما ذكر في الصوم والاطعام يجري في كل صوم واجب كالكفارة لقتل وبه قيد اصله او يمين فاذا مات حانثا عاجزا عما قبل الصوم صام القريب عنه ثلاثة ايام او اطعم عنه ثلاثة امداد اما نحو كفارة ظهار فالاطعام فيه واجب اصالة لا بدلا لخصوص الموت ونظير ذلك فيما لو نقص الشهر ان قلنا بالاصح ثمانية وخمسين مدا او صام الولي وان قلنا اصلا اخرج ستين مدا ولو لم يجزه الصوم وخرج بقوله او لم يتمكن منه قبل التمكن كان مات عقب موجب قضاء او نذر او كفارة او استمر به العذر كسفر او مرض الى موته نعم ان فاته بغير عذر وجبت الفدية في تركته او الصوم عنه وان لم يتمكن ويجب اتمام اداء او قضاء واجب ولو موسعا شرع فيه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا اتمام تطوع ولو صلاة او صوما فلا يجب الا بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر مع الخبر السابق في نية الصوم ويقاس بالصوم غيره نعم يكره الخروج منه لغير عذر كضيف عز عليه امتناع مضيفه من الاكل معه او عكسه وسبق القضاء وان خرج بعد عذر وعاية

لمن اوجبه وبحث لما ذكر في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لانه كفرضهما في نية
وكفارة وغيرهما لا يجب وفاقا للقفال وغيره اتمام فرض كفاية كما لا ينعقد ابدا آخر ولئلا يغير
الشروع حكم المشروع فيه ولان القصد به حصوله في الجملة كتعلم شرعي عيني وان آنس
الرشد من نفسه لان كل مسئلة منه مطلوبة برأسها مقطوعة عن غيرها فليس هو خصلة
واحدة بل الشروع في مسئلة منه لم تتعين لانها لم تجب لخصوصها بل لانها احد ما يجوز قطعه
وهو العلم الواجب على الكفاية لا لانه النسك كما علم مما قدمته بالاولى والا صلاة الجنازة والجهاد
كما يذكر في بابه فيجبان بالشروع فيهما لئلا يلزم هتك حرمة الميت او بكسر قلوب المسلمين وقيل يحرم
قطع فرض الكفاية مطلقا كالعيني وانما لم يحرم قطع العلم لما مر وصلاة الجماعة لان القطع فيها
وقع في صفتها لا اصلها والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل وصحح التاج السبكي كابن
الرفعة في الوديعة من المطلب وهو بعيد جدا اذ يلزم عليه ان اكثر فروض الكفايات كالحرف
والصنائع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له ومن صوم التطوع لما صح فيه من جزيل الثواب
كخبر الشيخين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتأكد في
ايام منها يوم عرفة وهو تاسع الحجة لانه يكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في خبر مسلم
والمكفر الصغاير التي لا تتعلق بالادمي اذ الكباير لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الادمي
متوقفة على رضاه فان لم تكن له صغاير زيد في حسناته او عصم في السنتين من اقتراف
الذنب او كثرته وخص بسنتين لانه من خصايصنا خلافا فيكفر عاشورا ويتأكد صوم الثمانية
قبله لكنها تسن للحاج وغيره وهو انما يسن لغير حاج ومن مقيم فالحاج يسن له فطره ولو قويا
للاتباع وليتقوى على الدعا ومن ثم لو لم يصل عرفة الا ليلا سن له الصوم وصوم من بها نهارا
خلاف الاولى وان صام ما قبله ويفرق بينه وبين ما يأتي في الجمعة بان فايدة الفطر هنا من
الاجتهاد في العبادة والدعا المودي الى مغفرة جميع ما مر لا يخلفه صوم ما قبله بخلاف فايدة الفطر
يوم الجمعة يخلفها الفطر بالنسبة لتلك صوم ما قبلها وبعدها والمسافر والمريض يسن لهما فطره
مطلقا كذا قيل وهو مشكل في المسافر بما مر ان من لا يتضرر بالصوم فطره خلاف الاولى فليقيد به
هنا الا ان يفرق بانهم ثم احتاطوا للفرض نعم لو قيل الافضل للمسافر لم يضره وهو افضل الايام ومنها
يوم عاشورا بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه يكفر السنة التي قبله كما في خبر صحيح
والامر بصومه للندب لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه فمن
شا فليصم ومن شا فليفطر وهو صريح في رد القول بانه كان واجبا علينا ثم نسخ برمضان لاحاديث
ظاهرها ذلك بينت ما الجواب عنها في شرح الشمايل ويوم تاسوعا لقوله صلى الله عليه وسلم
لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله ولاحتياط لعاشورا ولمخالفة لليهود ومن ثم
سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل وان صامه لخبر فيه ويسن ايضا صوم الثامن قبل التاسع
وفي الام لا باس ان يفرده ومنها ايام اخر نحو ستة ايام من شوال لان في خبر صحيح ان صومها شوال صحـ
مع صوم رمضان كصيام الدهر وفي اخر صحيح ايضا ان صياما بشهرين وصيام رمضان بعشرة



اشهر فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص بصوم رمضان وستة من شوال لان
الحسنة بعشرة امثالها ويسن صومها لمن افطر رمضان بعذر على الاوجه وان لم يحصل له الثواب
المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان فان افطر تعديا حرم عليه صومها ولا ينافي ما ذكر
من الندب كراهة التطوع بالصوم لمن عليه قضاء رمضان لامكان حمل الندب على من لم يلزمه قضاء
لنحو صبي او كفر او تخصيص الكراهة بغير هذه الصورة او يقال هو ذو وجهتين فالكراهة من حيث
تاخير القضاء والندب من حيث احيا تلك الايام بالصوم ويسن صومها ولا اي مع الموالاة
بينها واتصالها بالعيد مبادرة بالعبادة ومنها ايام الليالي البيض من كل شهر وهي الثالث عشر
وتالياه للامر به لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم تحصل السنة
بثلاثة غيرها لكنها افضل ويبدل ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره ويسن صوم الثاني عشر
معها فقد قيل انه اولها ويسن صوم الايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه فان نقص
صام اول الشهر وقال آخرون انها السابع والعشرون وتالياه حذرا من النقص وعلى الاول
يسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا نظير ما مر ولتعميم الاولى بالنور كان صومها شكرا
والثانية بالسواد كان صومها لطلب كشف سواد القلب ومنها يوم الاثنين والخميس لانه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم والمراد عرضها على الله واما رفع الملايكة لها فانه مرة بالليل
ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع اعمال العام مجملة وقول الحليمي يكره
اعتياد صوم يوم بعينه شاذ فرع افتى جمع متاخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع
صوم فرض فيها وقال الاسنوي القياس انه ان لم ينو التطوع حصل له الفرض وان نواهما
لم يحصل له شي منهما انتهى وانما يتم له ان ثبت ان الصوم مقصود لذاته والذي يتجه
ان القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فان نوى التطوع ايضا حصلا والا سقط عنه
الطلب وبه يجمع بين العبارات المختلفة وعليه لو نوى ليلا الفرض وقبل الزوال النفل
فهل يثاب على النفل ايضا لان القصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل او لا
لان صحة نية الصايم صوما آخر يبعد كل محتمل وكره افراد سبت واحد بالصوم
للنهي عن الاول وخلافا لليهود في تعظيم الاول والنصارى في تعظيم الثاني وان كان
تعظيمهم لهما بغير الصوم كجمعة فانه يكره افراده بالصوم وان اراد اعتكافه للنهي عنه الا مع صوم
قبله او بعده للخبر الصحيح فيه يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
وليتقوى بفطره على وظايفه ومن ثم من لم يضعف به عنها لا يكره له على ما قاله جمع متقدمون
ونقل عن النص ويوخذ من العلة ان كراهة صومه لعارض لا لذاته ويؤيده انعقاد نذره
كما يعلم مما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران ولا يكره افراد احد الثلاثة
بنذر او قضاء او كفارة او ان وافق عادة له كعرفة وعاشورا ويوم صومه فيمن يفطر
يوما ويصوم يوما ولا ان ضم الى احدها يوما قبله او بعده كما في خبر الجمعة وهذا

محمل خبر الترمذي قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة وكان ايضا يصوم
يوم السبت والاحد مخالفة للمشركين لانه ليس فيهم من يعظم المجموع وبه يندفع زعم الاسنوي اي
انه لا وجه لانتفاء الكراهة بانتفاء الافراد اذ غايته انه ضم مكروه لمكروه ويرده ايضا قول
المجموع ان فضيلة الجمع تجبر ما حصل في يوم الجمعة من عدم التقوي على وظايفه ولا صوم دهر
غير العيدين والتشريق فلا يكره لقادر عليه بان لم يخف ضررا او فوت حق بل يسن لاطلاق
الادلة ومع ذلك صوم يوم وفطر يوم افضل منه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه لا افضل
منه ولانه اشق على النفس لانها لم تالف الصوم ولا الفطر فلا يبعد ان يكون انقصيته مقتضية لا
فضليته وان كانت الحسنة بعشر امثالها اذ افضل الاعمال اشقها غالبا اما اذا خاف ذلك
فيكره صومه وعليه يحمل خبر لا صام من صام الابد وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر
الحرم وافضلها المحرم ثم رجب اي ثم الحجة ثم القعدة ثم شعبان لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم اكثره وايثاره ولعله لاعذار كانت تعرض له في الحرم

## باب ٩٩

في الاعتكاف وهو لغة اللبث وملازمة الشيء ولو شرا يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها
يستعمل متعديا ولازما كالرجع رجعته وشرعا اللبث مخصوص كما ياتي وهو من الشرائع القديمة والاصل
فيه الاجماع والاتباع فهو سنة موكدة ولا يختص بوقت ومن ثم سن اعتكاف في كل وقت لاطلاق
الادلة وبالاكد في عشر رمضان الاخير كما مر وصحته منحصرة في اركان اربعة الاول كونه لبث
واقله ان يكون زمنا فوق زمن طمانينة في الصلاة بسكون او تردد ولو مفطرا لاشعار لفظه
به ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وقد اعتكف
صلى الله عليه وسلم عشر شوال الاول وفيها يوم العيد فلا يكفي اقل ما يجزي في
طمانينة الصلاة لانه لا يسماه ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ويسن يوم رعاية لمن
اوجبه وضم الليلة اليه ويسن نية كلما دخل المسجد بل او مر فيه لينال ثوابه على قول
كامر اول الصوم ما فيه وانما يصح بلبث حل فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من
حيث كونه مكثا فلا وحرمته لامر خارج كمعتكف بمسجد وقف على غيره فلا يمنع صحته
كنظائره الثاني كونه من مسلم عاقل فلا يصح من كافر ومجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية
لهم ويصح من مميز ورقيق وامراة وان كره لشابة مطلقا ولعجوز متزينة وان حرم لنحو خوف
فتنة لان الحرمة لامر خارج ويحرم بغير اذن حليل نعم ان اذن في حيض المسجد جازت
نيته وله اخراجهما ولو من نذر على تفصيل فيه بينته في الاصل ورد الماتن في عبارة الاسعاد
والمبعض في نوبته كحر وكالمكاتب لم يخل بالكسب الثالث كونه بنية فيجب في ابتدائه
كغيره ويجب في المنذور التعرض للفرض والنذر الرابع المعتكف فيه فلا يصح الاعتكاف الا في مسجد
للاتباع والاجماع سواء سطحه وجداره ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المراة
ولا فيما وقف جزؤه شايعا مسجدا ولا في مسجد ارضه مستاجرة خلافا للزركشي
اذ المسجد ما فيها من البناء دونها نعم ان بني فيها مصطبة ووقفها مسجدا صح فيها



على الاوجه ومسجد جامع اولى للاعتكاف من مسجد غير جامع خروجا من خلاف من اوجبه
وان قصرت مدة اعتكافه وكان غيره اكثر جماعة منه على الاوجه كما بينته ثم وقد يجب الاعتكاف
فيه اي الجامع بان نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج
لها لانه لها يقطع التتابع ثم القاطع اما الخروج وسياتي واما لاصله حالا اي لا يحسب في زمنه
اعتكاف وان كان فيه ما يقطع الولا ايضا باعتباركما قال ويقطعه اي الاعتكاف خروج من المسجد
لا بنية عود ان اطلق الاعتكاف في نيته بان لم يقدره بزمان سواء اخرج لحاجة ام لغيره
فاذا عاد جدد النية وجوبا ان اراده اما الخروج عازما على العود فلا يلزمه تجديدها لانه
بصير كنية المدتين ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة وتخلل المنافي هنا مغتفر
ان استثنى زمنه في النية ونية العود فيما مر فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله
كاعتكاف واحد استثني فيه زمن المنافي وهو الخروج ولا خروج لخلا يقضي فيه حاجته
او كني به عن قضيتها فلا يقطع الاعتكاف ان قدر لاعتكاف في نيته مدة مطلقة
كيوم لان ذلك لا بد منه وان طال زمنه فهو كالمستثنى عند النية سواء في ذلك التطوع
والواجب كما اذا نذر اياما غير معينة ولم يشرط تتابعا اما خروجه لغير قضاء الحاجة
وان لم يقطع التتابع فيجب تجديد النية وجوبا وان قصر الزمن لانقطاع الاعتكاف الذي
كان فيه ولا يقطعه خروج لما لا يقطع ولا بكسر الواو والمد اي تتابعا من خروج لتبرز واكل
وغيرهما مما ياتي ان تابع اي نوى التتابع كان نوى اعتكاف اسبوع او شهر متتابع لشمول
النية جميع المدة بخلاف ما يقطعه فيجب استئناف النية عند العود وتجب المبادرة عند
زوال ما لا يقطع الولا والا انقطع ويقطع الاعتكاف بسائر اقسامه موجب جنابة مفطر الصائم
من جماع واضح عالم عامد مختار وانزال بمباشرة بلا حائل مع الشهوة او باستمناء كما مر
ثم مبسوطا وان لم يكن خارج المسجد لنحو تبرز لمنافاته له ويحرم في واجب وكذا في مندوب بمسجد
لا خارجه لجواز قطعه ويقطعه بسائر اقسامه ايضا حيض ونفاس وسكر تعدى به وكفر لمنافاة كل منها
للعبادة لا جنون لم يطرأ بسبب تعدى به والحق بالسكر واغماء بالقيد المذكور فلا يقطعانه
ولا يقطعان تتابعه خلافا للحاوي في الجنون لعذره الا ان يخرج او اخرج وقد امكن حفظه
فيه بلا مشقة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها لكن مقتضى كلام الجمهور وصرح به
المجموع انه لا فرق ويؤيده ما ياتي ان خروج المكره لا يقطع التتابع وهذا مثله ولا احتلام
ونحوه مما لا يبطل الصوم فلا يقطعه ان غسل بدنه من الجنابة فورا ويلزمه في المتتابع ان يبادر
به رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد ان كان غطس في بركة فيه وهو مار او عايم او عجز عن
الخروج منه والا حرم وله الخروج له اي للغسل الواجب من حدث او خبث وان امكنه فيه لانه اصون له
لمروءته ولحرمة المسجد واذا اخرج له جدد النية ان كان اعتكافه غير متتابع والا فلا كما مر ولغت
فيما اذا لم يخرج المجنون مدة جنون لمنافاته للاعتكاف بخلاف مدة الاغماء فتحسب منه كالنوم
ولغت مدة جنابة وحيض ونفاس فلا تحسب منه اذا اتفق اللبث مع ذلك لعذر او غيره

لان ذاته حرام وانما ابيح هذا للضرورة وعلم من هذا ومما مر ان نفس الاحتلام وخروج مع المبادرة
بالغسل لا يقطع الاعتكاف لان زمن جنابته محسوب منه لو لم يبادر خلافا للحاوي ويجب قضاء
ما لا يحسب كما يأتي ولا يتعين له اي للاعتكاف لا لصلاة مسجد بنذر لاحدهما فيه
لكن يندب ان فيما عينه ويجوز ان في مسجد غيره وكذا نفل الصلاة الذي لا يسن له مسجد
يجوز في غير مسجد بخلاف فرضها ونفلها الذي يسن له مسجد يتعين لهما مسجد لزومه
بالنذر الا المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فيتعين لمن يريد
فضلها وزيادة لا يلحق بها غيرها كقبا وان صح خبر صلاة فيه كعمرة والمراد بالاول الكعبة
والمسجد حولها على المعتمد فلو نذر اعتكافا فيها اجزاه المسجد حولها خلافا للاسنوي
وبالمسجد حولها جميع المسجد وان اتسع خلافا لمن زعم انه المطاف وبالثاني ما كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة كما قاله
النووي وغيره اخذا من الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ويجزي مسجد المدينة عن
الاقصى لانه افضل منه اذ الصلاة فيه بالف صلاة في الاقصى وهو فيه بخمسمائة صلاة
في سائر المساجد وفي رواية بالف ويجزي المسجد الحرام عنهما لان الصلاة فيه بمائة الف
صلاة في مسجد المدينة كما في خبر صحيح ولا عكس اي لا يقوم الاقصى مقام ما قبله
ولا هما مقام المسجد الحرام رعاية للافضلية ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة
تعين لئلا ينقطع التتابع نعم ان عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد اخر مثل مسافته فاقل
جاز لانتفاء المحذور ويتعين له اي للاعتكاف والصوم زمن عين في النذر كيوم الجمعة
وفاء بما التزمه وصلاة كما جزم به الشيخان في النذر لكن جريا هنا على مقابله وهو صلاة او اصلا
وقياسا عليه وعليه الحاوي لا صدقة فلا يتعين لها زمن عين في النذر بل يجوز تقديمها
عليه وتاخيرها عنه لحصول المقصود بها بخلاف الثلاثة قبله وتقضى ان اخرج واحد منها
عنه مطلقا وبعضها ان تعلقه قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان عين
زمنا وفاته اجزا لانه قضاء والا فلا ولا يتعين مكان للصوم بخلاف الصدقة فيمتنع نقلها عنه
وان نذر ان يعتكف صائما او يصوم او عكسه اي يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي الاعتكاف
والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة
الاتية فانها مخصصة لموصوفها ولزمه الجمع بينهما لانه قربة فلزم بالنذر فان اعتكف
صائما قضاء او نذرا او لم يجز لعدم الوفاء بالملتزم ويكفيه كما ذكر اعتكاف لحظة من اليوم على
الاوجه لان اللفظ صادق بالقليل والكثير ولو نذر اعتكاف ايام ولياليها متتابعة صائما
فجامع ليلا استانف لانتفاء التتابع ولو عين العشر مثلا اعتكفه ولا يقضي الصوم او نذر ان يعتكف
مصليا او بصلاة لغا تمامها فقولهما ويجب الصلاة تمثيل او عكسه اي ان يصلي معتكفا
او باعتكاف او ان يجرب بصلاة معتكفا لزما اي الاعتكاف ولو لحظة والصلاة ولو ركعتين

قوله لكفى اي ان كان زمانا به قد [illegible] والا فلا كفى [illegible] ه

فيما ذكر صح



لا ان نقص منهما بلا جمع بينهما اذ هو فعل لا يناسبه لكونه مخالفا فيه مع الصوم لتقاربهما فان كلا
يمكن جعل احدهما وصفا للاخر ومن ثم لو نذر ان يصوم مصليا او عكسه لزماه بلا جمع ايضا وايضا
فالصوم شرط لصحة الاعتكاف على قول ومن سنته على الاصح والصلاة اجنبية من الاعتكاف
عليهما اذ لا يزيد ثوابه معها عليه بدونها ويزيد ثوابه مع الصوم عليه بدونه لما تقرر انه واجب
فيه او سنة ولو نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان سلوكا بالنذر مسلك واجب
الشرع اذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الايام وتتكرر كل يوم او نذر ان يعتكف رمضان ففاته
لم يلزمه صوم في قضائه او رجب صائما ففاته لزمه الصوم في قضائه لان الصوم هنا مقصود
بالنذر او ان يعتكف يوما مثلا وهو صائم كان قال لله علي ان اعتكف يوما انا او وانا فيه
صائم او اكون فيه صائما اشترط الصوم في اعتكافه المخرج له عن نذره لا انه التزمه كما ذكر
ولكن اجزاه ان يعتكف في يوم هو صائم فيه عن رمضان او غيره ولو نفلا على الاوجه لانه لم يلتزم
صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت وفارق وانا صائم صائما السابق مع ان كلا حال بان المفردة
وقعت قيدا للاعتكاف فدلت على التزام انشاء صوم يتقيد به الاعتكاف والجملة وقعت
من جهة المعنى الذي يرعاه الفقيه قيدا لليوم الذي وقع الاعتكاف فيه فهي بالذات قيد
للظرف لا للمظروف فاذا اعتكف يوما من رمضان مثلا فقد اوجد الظرف مقيدا بما التزمه
فاجزا فتامله ينفعك به عنك ما هنا من التشكيك او نذر ان يعتكف يوما فانما يجزيه
اعتكاف يوم لا ليلة بدله ويشترط في اليوم الذي يعتكفه ان يكون بلا تفريق بين ساعاته
بان لا يتخلله الانصراف بلا اعتكاف فلو فرقه من ايام لم يجزه وكذا لو اعتكف من وقت الظهر
مثلا الى مثله وان لم يخرج ليلا كما صححه الشيخان لان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال بخلاف
الشهر او نذر ان يعتكف هذا الشهر تعين فيجب قضاء ما فسد منه لا التتابع فيه لانه
في الاداء حيث لم يشترطه من ضرورة تعين الوقت لا مقصود وحذف هذا من اصله لفهمه
من قوله السابق وتعين له زمن عين مع مفهوم قوله الاتي فان شرط او ان يعتكف شهرا
فانما يجزيه اعتكاف شهر بليال له لانه عبارة عن جميع الزمان الا ان يقول ايام شهر فلا يلزمه
الليالي ولا يلزمه التتابع بل يتخير بين ان يعتكفه هلاليا ويجزيه وان نقص ان دخل
قبل الهلال او معه والا لزمه ثلاثون يوما او متفرقا من شهرين فاكثر لانه لم يشترط
التتابع نعم يسن وانما اشترط في لا اكلمه شهرا لان القصد الهجر المستلزم للتتابع ولغو شرط
تفريق فيجزيه التتابع لانه افضل نعم قد يجب تبعا كان نذر صوم ايام متفرقة ونذر مع ذلك
اعتكافها فيلزمه تفرقته تبعا للصوم قال الغزالي وكذا ان قصد اياما معينة كسبعة ايام
متفرقة او لياليها قال الاسنوي وهو متجه اي بناء على كلام الشيخين فان نذر ان يعتكف
شهرا معينا او غير معين وشرط فيه تتابعا باللفظ او نواه اي التتابع وجب التتابع في ادائه
ووجب ايضا في قضائه ان فات عملا بالتزامه ووجوبه بالنية اعتمده جمع متاخرون
والطاووسي الاسنوي لا كله والذي صححه الشيخان عدم وجوبه بها وهو المعتمد كما بينته

الاسنوي صح

يندفع ما اورد عليه في الاصل وان نذر ان يعتكف يومين او عشرة من الايام مثلا فيجب ان يعتكف ما ذكره
من ذلك بليال متخللة بينه ان شرط التتابع ما لم ينو اخراج الليالي كما في البحر فكان وجهه موافقة
النية هنا لاصل براءة الذمة فان نوى هنا ايضا تخللا فيما مر او نفى فيه تبعا فتجب الليالي
ان اراد بالتتابع تواصل الاعتكاف فان اراد به تواصل الايام لم تجب الليالي كما رجحه الشيخان
ووجه ان الحق كما رجحه غيرهما فان قلت اثرت النية هنا ولم تؤثر فيما قبل قلت يفرق بان التتابع
هنا غيره ثم لانه هنا ضم الليلة الى يومها وثم ضم اليوم وليلته الى اليوم الذي بعده وليلته
وهكذا ولا شك ان الليلة تابعة ليومها وليس احد اليومين تابعا للاخر فاثرت النية هنا
نظرا للتبعية لا ثم نظرا للاستقلال ويؤيده ما صححاه انه لو نذر اعتكاف يوم ونوى ضم
ليلته اليه لزماه والا فاليوم وحده فتاثير النية هنا في الليلة لما قررته من كونها تابعة
فتامله فان قلت قضية ما تقرر في مسالة الشرط وجوب التتابع عند الاطلاق فيتاتى ما تقرر
في مسالة النية ما لم ينو اخراج الليالي كما في البحر بالنية قلت يفرق بنظير ما تقرر من
ان الشرط اقوى من النية فاثر في حالة الاطلاق بخلافها او ان تصحبها اي العشرة مثلا
الليالي بان اتى بلفظ يقتضي ذلك كالعشرة الاخيرة او الوسطى او الاولى من شهر وكذا
فيجب اعتكاف الليالي مع الايام ويجزي في الصورة الاولى اعتكاف التسعة الاخيرة بلياليها
ان نقص الشهر لانه يطلق عليها العشر الاخير بخلاف ما لو قال عشرة من اخره لانه جرد
القصد اليها فاذا انقص اعتكف بعده يوما بليلته الا ان يكون اعتكف من غروب تاسع
عشره لانه بان انها اول عشرة من اخره ولا يقطع ولا خروج من المسجد لاكل وان امكنه
فيه فقد يستحيي ويشق عليه اذ هو فيه ينافي المروءة اي ان كان مطروقا لا مختصا
ومهجورا يندر طارقه بخلاف نوم وشرب ووضوء تيسر احضار ما به فيه تنبيه الظاهر فهم
انه في المطروق ينافي المروءة فيه وقفة والذي يتجه ان محله فيمن يخرم مروءته الاكل
في الطريق اما من لا يخرم بالاكل فيها فكيف يخرم بالاكل فيه ولاجل تبرز اي قضاء حاجة
بول او غائط وكذا ريح فيما يظهر وان كثر خروجه له لعارض لان جنسه لا بد منه ولا يكلف فيه كالاكل
الصبر الى حد الضرورة ولا عن داره كسقاية المسجد ودار صديق بجواره لان فيه خرم مروءة او منة
ومن ثم من لا يحتشم السقاية يكلفها وله التطهر عقب فراغ حاجته تبعا لها ولاجل اداء شهادة
تعين عليه طرفاها اي تحملها واداؤها لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف عدم تعين
واحد منهما او تعين احدهما لانه ان كان الاداء فالتحمل اي بعد الشروع في الاعتكاف انما هو له
فهو باختياره او التحمل فالاداء غني عن خروجه واذا خرج لتبرز او اكل بداره وقد تفاحش
بعدها عن المسجد وبالطريق محل اقرب منها لائق به ولو لصديقه او كان له داران لم يتفاحش
بعدهما واحدهما اقرب لم ينقطع الولاء الا بترك الاقرب والذهاب الى الابعد في
في الصورتين لضياع اكثر زمانه في التردد في الاولى وبه علم ضابط التفاحش ولاغنائه بالاقرب
عن الابعد في الثانية فان انتفى شرط من ذلك لم ينقطع الولاء لعذره وان وجب عليه

لاتصالها بها

قوله ما تقرر في مسالة الشرط يعني قوله انفا ان شرط التتابع ما لم ينو اخراج الليالي فانه يقتضي وجوب اعتكاف الليالي ان نوى دخولها او اطلق وقوله ما تقرر في مسالة النية يعني قوله وكذا ان اطلق ايضا انه تجب الليالي فيقتضي عدم وجوب الليالي عند الاطلاق

عند عدم



عند عدم فحش داره وليس لمن لزمه تتابع ان يخرج لنحو صلاة جنازة او عيادة مريض بخلاف
ما مر فانه لا ينقطع به ولاؤه وان وقف لشغل صادفه زمنا قدر صلاة ميت معتدلة
بلا عدول عن طريقه وبلا ابطاء في مشيه على خلاف سجيته او في المكث عند من يعوده
او في الصلاة على ميت اكثر من قدر الصلاة المذكورة وبلا جماع او انزال بنحو قبلة وهو
سائر لان ذلك زمن يسير يغتفر مثله عرفا بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك لتقصيره
وجعله كاصله قدر صلاة الجنازة للغالب وانه يحتمل لجميع الاغراض هو اختيار الغزالي
كامامه والذي في المجموع عن المتولي واقره يرجع فيها للعرف ولعل ذلك بيان له ولا يقطع الولاء
خروج لحيض لا يخلو عنه غالبا بان كانت مدة اعتكافها اكثر من خمسة عشر يوما
كما قاله النووي في المجموع ونظر فيه اخرون بان الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي
غالب الطهر واجيب عنه في الاصل اما ما عنه يخلو غالبا بان كانت مدة خمسة عشر يوما
فاقل فيقطعه الخروج للحيض لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس ولا خروج
من المسجد لاجل اذان مؤذن راتب الى منارة للمسجد منفصلة عنه بان لم تكن فيه ولا في رحبته
المعدودة منه لكنها قريبة منه لالف الناس صوته واضافتها اليه للاختصاص
وان لم تبن له فمن عبر ببنائها له جرى على الغالب ومثلها سطح عال الفه وعزي عال
توقف الاعلام عليه اما اذا انتفى شرط مما ذكر فينقطع الولاء بخروجه لعدم الحاجة
اليه قال الاذرعي ولو لم يحصل الشعار باذانه بسطح المسجد ولا يضر صعود منارة
للمسجد او رحبته المذكورة مطلقا وان خرجت عن سمت بنائه وتربيعه او مالت الى الشارع
وان كان المعتكف في هوائه والاوجه انه لو اتخذ لاجلها جناح الى شارع صح الاعتكاف فيه
لانه معدود منه خلافا لمن نازع فيه ولا خروج لاجل حجامة او فصد او قيء او مرض
شق به او بسببها ومعه لبث في المسجد لاحتياجه لنحو فرش وتردد طبيب او لخوف تلويثه بخلاف
نحو حمى خفيفة لجنون واغماء حصل احدهما للمعتكف لمشقة مكثه فيه معه كما مر مع بيان
ان زمن الجنون لا يحسب اذا دام فيه بخلاف زمن الاغماء ولا خروج لاجل نسيان للاعتكاف
ولاجل خوف من نحو لص او غريم معسر لا بينة له او اكراه على الخروج بغير حق لعذره
نعم ان وجد مسجدا قريبا يامن فيه تعين على الاوجه فان اكره بحق كان اخرجه لاداء
حق مطل به ظلما انقطع تتابعه لتقصيره ولا يقطعه خروج لاجل اقامة حد او قود او تعزير
ثبت ببينة لان الجريمة لا ترتكب للحد لا ان ثبت باقرار فينقطع التتابع لاختياره
الخروج ولا يقطعه خروج امراة لاجل عدة عن فراق او موت وان اختارت النكاح لانه
لا يقصد للعدة لا ان كانت العدة بسببها كان فوض طلاقها اليها فطلقت
نفسها او علق بنحو مشيئتها فقالت معتكفة شئت فينقطع التتابع لاختيارها الخروج ولا خروجها
بلا اذن اي فيها لاجل العدة فيما اذا اذن لها الزوج في اتمام اعتكافها او في اعتكاف
مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضائها اذ لا يلزمها خروج حينئذ كما لو طلقها

معتكفة بغير اذنه واذن لها في الاتمام وجب لم ينقطع الولاء بشيء مما مر فمتى طال زمنه
او قصر لكن يلزمه عند فراغ عذره المبادرة الى العود ويقضي من خرج لعذر لا يقطع
التتابع من غير شرط زمن عذر لانه غير معتكف فيه لا زمن تبرز اذ لا بد منه فيجعل وقته
مطلقا لكن الحق به جمع كل ما طلب له خروج ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان
من مر بخلاف نحو مرض وحيض وفي القسمين لا يلزمه تجديد النية فان خرج لغرض
استثناه او عين مدة ولم يعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتمم الباقي
جددها ومن نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لغرض خاص مباح مقصود غير مناف
صح وخرج له بخلاف الحرام كسرقة وغير المقصود كالتنزه
والمنافي فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان لم يقطع المنافي التتابع كحيض
لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له او لغرض عام كشغل خرج لكل غرض
وجدت فيه تلك الشروط دينيا كان او دنيويا كلقاء السلطان ثم ان كان في نذر
مطلق كشهر قضى زمن الخروج وفائدة الشرط عدم انقطاع التتابع بخلاف المعين وحينئذ
لا يقضي زمن شغل استثني زمن معين منذورا كعلي ان اعتكف ذا الشهر
ولا اخرج الا لشغل فلا يلزمه قضاء زمن الخروج للشغل لانه لم ينذره اذ التتابع من ضرورات
التعيين فانصرف الشرط من ضروراته فحمل الشرط على افادة نفي قطعه دون نقص الزمن
ولو شرط قطعه لشغل او نحو مرض انقطع به ولم يلزمه عود تعين بقوله بخلاف شرط
الخروج له كما تقرر والشغل وان شمل كل مباح كما مر لكن ليس التنزه شغلا عادة فالخروج
له يقطع التتابع ويظهر اخذا من كلامهم في السفر انه لو عبر بالغرض بدل الشغل خرج
للتنزه لانه يسمى غرضا عرفا وشرعا ولا يسمى شغلا عرفا كما تقرر والتنزه لغة
البعد عن المياه ثم غلب في عرف العامة على البعد اليها والى الرياض ويكون
شرط الخروج لنحو شغل وجوع من نحو صلاة او صوم او حج نذره ككنه التصدق بكل ماله
الا ان يحتاجه في مدة العمر فاذا مات لزم اخراج كل التركة ويحرم الورثة وفي جميع الصور
لو قال الا ان يبدو لي او يهمني او متى اردت جامعت لم ينعقد النذر او خرجت
انعقد ولا يسقط التتابع به على الاوجه لانه شرط ينافي الالتزام ثم الخروج
الضار من المسجد انما يكون بكل البدن او بما اعتمد عليه من نحو يد او رجل ولو مع
الاعتماد على الداخلة على الاوجه او ... قائما او منحنيا او من العجز قاعدا او من
الجنب مضطجعا وما عدا ذلك لا يضر

باب 99

في الحج بفتح اوله وكسره لغة القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للافعال
الاتية او هو نفس تلك الافعال والاول اوجه كما بينته في الاصل وفي العمرة
وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية او نفسها على ما مر وهو من
الشرائع القديمة بل ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا او صالحا وجاء

ان الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم سبعة الاف سنة والصلاة افضل منه كما مر خلافا للقاضي
ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية للاحياء الاتي في السير او تطوع
ويتصور في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل
به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به على الاوجه كما في الجهاد وصلاة الجنازة فرض
الحج على المكلف بالشروط الاتية اجماعا وعمرة عليه ايضا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
هي قال لا ضعيف اتفاقا ولو صح ... ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها لانهما
اصلان والوضوء بدل عن الغسل فاغنى عنه وانما يفرضان باصل الشرع مرة في العمر وان ارتد
بعدهما ثم اسلم اذ الردة لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت لكنها تحبط ثوابه مطلقا
ونكتة وجوبهما انما يكون لعارض نذر او قضاء ووجوب ادائهما متراخ لا فوري لمن
له اداه بنفسه او نائبه ان يؤخرهما بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست على الاصح
او خمس او ثمان وبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتاخر هو
مياسير اصحابه كعثمان وعبد الرحمن ابن عوف من غير شغل بحرب ولا غيره حتى حج سنة
سنة عشر وقيس به العمرة وقد يضيقان لعارض نذر او خوف عضب او تلف مال او قضاء
وانما يجوز التاخير بشرط العزم عليهما في المستقبل ثم لهما مراتب خمسة صحة مطلقة
وصحة مباشرة ووقوع عن نذر او حجة او عمرة اسلام ووجوب ولكل مرتبة شروط فحينئذ
شرطهما الاسلام فقط للصحة فلا يصحان من كافر ولا عنه اصلي او مرتد لعدم اهليته
للعبادة ولا يجبان على اصلي وجوب اداء بخلاف المرتد كالصلاة وتوقفهما على دخول
الوقت معلوم مما ياتي في الاحرام والاوجه انهما لا يتوقفان على معرفة الاعمال لامكان
تعلمها بعد الاحرام وعلى العلم بها لان غير الاحرام من الاركان لا يحتاج لنية تخصه فالواجب
فيه عدم الصارف الاتي لا القصد ويشترط لها الاسلام مع تمييز ان اذن ولي لمباشرة
فلا تصح مباشرة مجنون وصبي لا يميز اذ لا نية لهما بخلاف مميز اذن له وليه في الاحرام
وانما صح نحو صومه من غير اذن لانه لا يفتقر الى مال وهذا يفتقر اليه ولم يات بالواو وهنا فقط
لانه حال وما بعده مقيد لما قبله ولا يفيده الا العطف ... فقد قصد انه اذا لم
يحتج الى مال ... على ما يحتاجه في الحضر صح احرامه بلا اذن وانه لا يصح احرام المميز
بلا اذن والاول محتمل والثاني صحيح ... وان للولي تحليله والمميز يحرم عنه ولي المال كما
ياتي وشرطهما الاسلام مع تكليف لنذر اي الملتزم به واجزائهما عنه فينعقد نذرهما
من قن وان لم ياذن له سيده لتعلقه بذمته ويبرا بفعلهما وان منعه منه على الاوجه
وشرطهما الاسلام وتكليف مع حرية لحجة اسلام وعمرته لانهما لا يتكرران فاعتبر
وقوعهما حال الكمال فلا يسقطان عمن فيه رق وغير المكلف يقع نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى بخلاف

نسك حج مكلف فقير فانه يجزيه عن نسك الاسلام واذا علم ان شرط الصحة المطلقة الاسلام
فقط فللولي ولو بمال غير مكلف من ذي صبي او جنون ولو طارئا بعد البلوغ او ماذونه اي الولي
المذكور وهو اب فجد فوصي فقاض او قيمه لا غيرهم كامه وجدته في حياة ابيه حيث لا مانع
احرام بحج او عمرة او بهما عنه اي عن غير المكلف ولو مميزا لقول السايب بن يزيد حج بي ابي مع
النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه مسلم وكيفية احرامه عنه ان ينوي
وان كان محرما عن نفسه او حلالا لم يحج عن نفسه جعله محرما او الاحرام عنه فيصير محرما
بمجرد ذلك وان كان غايبا واشترط في الاجير ان يكون حلالا لا حج عن نفسه لانه المباشر
ولا يصح احرام احد عن بالغ مغمى عليه بناء على انه لا احد التصرف في ماله بسبب الاغماء لبقاء
عقله وقرب زوال المانع وللسبكي ان يحرم عن فنه الصغير دون البالغ العاقل على المعتمد
فيهما توسعا لطريق الثواب وبه فارق تزويجه ثم اذا صار غير المكلف محرما الزم الولي منعه
من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة
وعليه وجوبا او ندبا كما ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك ونيابته عنه فيما عجز
عن الاتيان به من نحو غسل وتجرد عن مخيط وغيرهما فيناوله هو او نايبه الحجر ليرمي به ان
قدر والا رمى عنه بعد ان يرمي عن نفسه ولا وقع له وان نوى الصبي ويعلمه طوافا
وسعيا قدر عليهما والا طاف او سعى به بعد ان يفعلهما نظير ما مر في الرمي ولو اركب
غير مميز دابة اشترط كونه سايقا او قايدا لها ولا بد من سترهما وطهرهما وينويه عنه
للضرورة ويصلي عنه سنة طواف واحرام واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه
زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر لانه
الذي ورطه في ذلك وغرم الولي ايضا وجوبا احرام اي بسببه كدم قران او تمتع او فوات
وكفدية شيء من محظورات الاحرام بخلاف ما لو قبل له نكاحا لان المنكوحة قد تفوت مع تمام
المصلحة فيها وما شمله كلامه من لزوم جميع ما ذكر للولي اذا كان الصبي مميزا وتمتع نحو
اللبس والطيب او حلق او قتل صيدا او كرها هو المعتمد كما بينته في الاصل مع رد ما في الاسعاد
تبعا للاسنوي وتاويل عبارة المجموع وليس المميز طريقا في الضمان وسيذكر المصنف ضمان
المميز للصيد ومحله في غير محرم بان يكون في الحرم من غير ان يدخله الولي فيه بان كان من
اهله او دخل بلا اذن الولي والا فالفدية على الولي اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا
على احد خلافا لما يوهمه تعبير المصنف هنا بغير مكلف فتعبير اصله بالمميز احسن ولو فعل
اجنبي ما ذكر ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج صبي بجماع كما يفسد حج بالغ ويجزيه
قضاؤه في الصبى فان بلغ في الفاسد قبل فوت الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده
انصرف القضاء اليها ايضا لكن يبقى عليه القضاء ويقع حج غير الكامل فرضا مجزيا عن حجة الاسلام
ان وقف بعرفة حال كونه كاملا بان بلغ او عتق وهو في الموقف وادرك زمنا يعتد به في
الوقوف او بعده ثم عاد له والوقت باق لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ويعيد

وجوبا

وجوبا بعد الطواف ان كان قد وقع ناقصا بان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه او عتقه
ليوقعه حال الكمال ويجب ايضا كما هو ظاهر اعادة طواف او حلق تقدم الوقوف بعده (اي الكمال)
ليتبين وقوعه في غير محله ولا دم عليه ولو فرقنا مطلقا خلافا لما افتى به الزركشي كما بينته
ثم بانيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد للميقات كاملا لانه اتى بما في وسعه
ولا اساءة وطواف العمرة كالوقوف فاذا كمل قبله او في اثنائه اجزاته عن عمرة الاسلام بخلافه
بعده وظاهر كلامهما انه لا يجب اعادة ما تقدم من الكمال هنا من بعض الطواف وعليه
يفرق بين هذا وما مر في نحو السعي المتقدم على الوقوف بوقوع ذلك كله حال النقص بخلاف
هذا فانه كالخصلة الواحدة فلم تجب اعادته ويوخذ من ذلك انه لو بلغ اثناء السعي المتقدم
لم تجب ايضا وهو متجه وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه كالصبي فيما ذكر فيه ولو اجتمع
على شخص حجة اسلام ونذر وقضاء بان افسد نسكه ناقصا وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج
او اعتمر وقع ما اتى به اولا عن فرض الاسلام لاصالته ثم ما اتى به بعد ذلك يقع
قضاء لوجوبه باصل الشرع ولا يجزي عن النذر لكونه تداركا لما افسده نعم لو افسده في حال
كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره ان كان ثم ما اتى به يقع نذرا ولا يمكن
وقوع الثلاثة على غير هذا الترتيب وان نوى غيره فلغو نيته تقديما للاهم فالاهم
ولو حج الفرض ثم نذر ان يحج العام الثالث جاز ان يحج عن غيره على الاوجه وفاقا للروياني
وان يتطوع في العام الثاني ولا ينافيه ان من نذر طوافا في زمن معين امتنع ان يطوف
في غيره والنذر في ذمته لما بينته في الاصل ولمن عليه عمرة الاسلام فقط ان يحج تطوعا
وعكسه ثم تخيير بعد الثلاثة بين ان يتطوع او يحج عن غيره حتى لو احرم اجير تطوعا
لم ينصرف الى حجة الاجارة وان استحقت عليه تلك السنة لان وجوبها لا يرجع الى نفس الحج
ويصح استيجار من لم يحج لحج اجارة ذمة لا عين ثم ما مر من الترتيب ليس المراد به ان يتقدم
المتقدم مطلقا بل انه لا يتاخر وحينئذ يجوز ان يوقع عن ميت ومعضوب عليه حجة
اسلام او قضاء ونذر بنيابته حصلت سنة لا تنتقص من لزمه اصالة او قضاء ونذر التزمه
وان وقف النادية فرسنة لان غير حجة الاسلام لم يتقدم عليها ولو ادى عنه خمسة
في سنة احدهم حجة اسلام واخر قضاء واخر نذرا واخر الزمه من حج استوجر له واخر تطوعا عنه
حصلت له كلها واذا نذر من لم يحج ان يحج حصلا اي الفرض والنذر والنذر اي والحال انه
الناذر معين كعلي ان احج هذه السنة او سنة كذا فاذا حج فيها حصلا بادائه اي النذر
بمعنى المنذور في تلك السنة للخروج عن عهدتهما اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تاخيره
فيقع اصل الفعل عن فرضيته وتعجيله عن نذره فان لم يحج فيها او لم يعين النذر كعلي حج
وقع ما اتى به عن حجة الاسلام ثم عليه ان يحج للنذر ايضا وينصرف احرام اجير بحج عن
مستاجر الى حج نذره قبل الوقوف وكذا ينصرف احرام متطوع بحج عن نفسه عما احرم به الى حج
نذره قبل الوقوف بعرفة لتقدم الفرض على النفل وهو من الشخص على فرض غيره اما

اعادته صح

قوله ونذره ... ان كان النذر ... ان احج فيه ... واوقع القضاء فيها

قوله العام الثالث ... ويتطوع

قوله ايضا

تعليل لما بينته في الاصل اي من
انه يفرق بانه منعه من النسك يلزم
عليه تفويت فضيلة عليه في تلك السنة
فيسع ... الاتيان ... بخلاف
الطواف فانه ليس له ... المزية ...
فيه ... بفعل غيره ... على ... ما ذكر
... معين لا يمنع من التطوع ... ذلك الزمن
بل ... من حيث ... والوقوع عن التطوع
دون النذر مطلقا والان ... اللازم
اذا ضاق ... بان مبنى النسك
والطواف على انه لا ... التطوع ... بعد دخول
وقت الواجب ... منهما ...
بخلاف غيرهما ه

لو نذر احدهما ذلك لا نقصد الوقوف فلا ينصرف الى النذر لاتيانه بمعظم اركان ما نواه وقياس
ما مر انه لو نحاه العوض اليه وعاد انصرف للنذر وانه من نذر العمرة قبل فراغ طوافه وقعت
عمرته عن نذره نعم الاوجه ان السعي هنا لا يجب اعادته لوقوعه في حال الكمال بخلافه فيما مر
وان قرن اجير استوجره لاحد النسكين كان استوجر لحج وعليه عمرة وعكسه ونوى باحدهما
نفسه وبالاخر المستاجر وقعاله لا للمستاجر وكذا لو نواهما جميعا للمستاجر المغضوب
خلافا لما يوهمه كلامه كاصله لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرفهما
لمن يامره المستاجر اليه ولا اجرة لانه لم ينتفع بما فعله والشرط في المرتبة الخامسة من المراتب
السابقة اول الباب مع الاسلام والتكليف والحرية الاستطاعة للاية والكافر الاصلي مخاطب به
خطاب عقاب والمرتد خطاب لزوم حتى لو استطاع في ردته فقط ثم اسلم لزمه وان افتقر
والاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة وهي اما استطاعة تحصيل بانابة غيره عنه وذلك
انما يكون في حق الميت والمغضوب وحينئذ تصح الانابة من افاقي وغيره بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر وسياتي ما في التعبير به مغضوب اي مايوس من قدرته على النسك
بنفسه لزمانة او مرض او هرم من العضب بمهملة وهو القطع كانه قطع عن الحركة وبمعجمة كانه
قطع عصبه اما من بينه وبينها دون مرحلتين فلا تصح انابته اذ لا يتعذر عليه ركوب في محمل والمشقة
في حد القرب تحتمل نعم الاوجه ان من لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح انابته وان كان
مكيا ويجب الانابة على مغضوب وان لم يستطع اليه وهو معضوب بمال اجرة لمن يحج عنه باجرة
المثل فاضلة عما يحتاجه المغضوب مطلقا يوم الاستيجار وعما عدا مونة نفسه وعياله [illegible]
لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مونتهم ويكلف الاستيجار باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير
كالاذن للمطيع الاتي بل اولى وليست المنة هنا كهي في المال للانفة من الاستعانة بمال الغير
دون بدنه ولو لم يجد الا اجرة ماش لزمه استيجاره ووجوبها عليه بهذا الشرط هو كو
جوبها عن ميت غير مرتد مات بعد ان لزمه الحج ولو بنذر او استيجار فيلزم من عليه قضاء
دينه من وارث ووصي وحاكم اذا خلف تركة ان يستنيب عنه في نسك استقر عليه
وان لم يوص به فان لم يكن له تركة ندب لوارثه الحج عنه بنفسه او نائبه وللاجنبي وان لم ياذن
له وارث لانه صلى الله عليه وسلم اذن لامراة ان تحج عن ابيها ولاخرى ان تحج عن
امها ولرجل ان يحج عن اخته وقال لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا
حق الله فهو احق بالقضاء فافاد ان الحج كالدين فجاز التبرع به حتى لاجنبي نعم لا يحج عن
مغضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمغضوب اهل لها وللاذن وخرج بغير مرتد المرتد
فلا تصح الانابة عنه لانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو محال
وبه فارق اخراج نحو الزكاة من تركته وسيذكر ان التطوع لا يفعل عن ميت الا ان اوصى به
ويجب الانابة عن المغضوب ايضا بوجود متبرع به لا حج عليه وهو ممن تصح منه حجة الاسلام
ولم يكن معضوبا مطيع متبرع يبذل له الطاعة بان يحج عنه فيلزمه القبول بالاذن له في الحج

لانه



لانه مستطيع به وان كان انثى اجنبية ماشية لا بعض ماش فرع او اصل ذكرا او انثى
فلا تجب انابته اذا بذل الطاعة لان مشيه يشق عليه نعم لو كان بينه وبين مكة دون
مرحلتين وجبت انابته كما بحثه الاذرعي لان المستنيب يلزمه الحج لو كان كذلك كما يأتي
وكبعضه مولينه التي ليست بعضا او راكب فقير بان لم يجد ما يكفيه وان وجد ما يقع موقعا
من كفايته وكمكتسبا فلا تجب انابته ايضا للمشقة الظاهرة والكسب قد لا ينتفي ومثله
ما لو غرر بنفسه بارادة ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ولو اجنبيا واجنبي معول
على كسب او سؤال خلافا لما يوهمه كلامه نعم اعتباره كاصله في البعض الفقر والمشي
منجه وان اقتضى كلام الشيخين انه لا يعتبر الا اجتماعهما ومن يتوسم فيه طاعة لزمه
سؤاله ولو اجنبيا ولو بذل له مالا ليستاجر به من يحج عنه لم يلزمه قبوله كاصله فعبارته
احسن ودعوى افادة عبارة المصنف لذلك تكلف بعيد نعم لو كان ولد المطيع عاجزا
ايضا وقدر على ان يستاجر من يحج عنه وبذل له ذلك لزم الاب الحج وذكر العجز قيد
للقطع المذكور في كلامهم لا للحكم ففي المجموع لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن المغضوب
لزم اي الاذن له في ذلك ان كان بعضا وفي الاجنبي وجهان انتهى واوجههما انه ليس
مثله لان المنة فيه اكثر وكالولد في ذلك الوالد وفي نسخة شرح المصنف زيادة كهو اي
كالكسوب في حق نفسه لا يجب اذا كان فقيرا يكتسب كل يوم ما يكفيه بخلاف ما اذا كان
يكتسب في يوم كفاية ايام كما ياتي وليس لمطاع اجاب رجوع مطلقا ولا لمطيع احرم ولو مات
احدهما او رجع مطيع فان كان بعد امكان الحج اذن له المطاع ام لا استقر الوجوب
في ذمة المطاع لا المطيع وان اوهمه كلام المجموع واغتر به في الاسعاد اذ كيف يستقر في
ذمته مع جواز رجوعه ولا يجب على وارث قبول متطوع عن ميته لان له الاستقلال بخلاف
المغضوب ويستقر ايضا على من عنده مال او له مطيع لم يعلم به اعتبارا بما في نفس الامر
وفيه اشكال اجيب عنه في الاصل وناب عبد او امة وصبي مميز عن مغضوب وميت في
نفل لانهما من اهل التطوع بالنسك لا في فرض ولو نذرا لانهما ليسا من اهل الوجوب
بل من المكلفين المتاهلين للنيابة من وارث واجنبي نيابة عن ميت في حج او عمرة
بنفسه او نائبه الحر المكلف في فرض ولو نذرا او مستاجر عليه وان لم يوص به
او المميز ولو قنا في نفل اوصى به لا في نفل لم يوص به فلا تجوز النيابة عن الميت فيه
لا من الوارث ولا من غيره على المعتمد واما استطاعة مباشرة وحينئذ تجب المباشرة
للحج والعمرة على من يتاتى منه وهو المسلم المكلف الحر غير المغضوب بان يجد ما ياتي من
الزاد وغيره وقت الخروج اي وقت خروج الناس من بلده فلا بد من امكان السير بان يبقى
من الزمن عند وجود نحو الزاد مقدار ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج
ان يقطع ولو في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فامكان السير شرط لوجوبه
على المعتمد لا لاستقراره في ذمته حتى يجب قضاوه من تركته لو مات قبل الحج خلافا

لابن الصلاح ولا بد ايضا ان يجد رفقة يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت
ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب للمشقة نعم ان
كانت الطريق امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش على المعتمد اذ لا بدل له هنا
بخلاف نحو التيمم وان يجد نحو الزاد في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال
مثلا فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه كما ياتي
ويشترط في وجود نحو الزاد ان يكون بما يحصل عنده وان كان فيه شبهة وان قويت
لكون اكثر ماله حراما على القول المجموع بتحريم الغالب معاملته او الاكل منه شاذ لا باتهاب
فلا يلزمه طلب هبة مال ولا قبولها لثقل المنة فيه ولا ببيع مؤجل له على اخر لعدم تمكنه
منه او لا حق عليه بان رضي ان يشتري المؤجل منه به وان امتد الى وصوله موضع ماله
فيما يظهر كما بينته ثم اما الحال فكما اصل ان كان على ملي مقر او عليه بينة او يعلمه الحاكم
قال الزركشي او امكنه الظفر من ماله بقصده ووجدت شروط الظفر والا فكالمؤجل
والمعتبر للاستطاعة غير ما علم مما مر امور الاول ان يجد نفقته يعني مؤنته
ونفقة ممونه اي مؤنة من تلزمه مؤنته اللائقة به وبهم ذهابا وايابا فشملت نحو اعفاف
اصل واجرة طبيب وثمن ادوية ولو لحاجة غير قريب ومملوكه نعم يتعين الصرف اليه فاذا فضل
عن جميع ذلك او عن ثمنه ما يصرفه في الزاد واوعيته ومؤنة السفر ذهابا وايابا
كان مستطيعا والا فلا وصرح الاذرعي بمنعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب
والاياب وهو ظاهر في غير الزوجة فيما يخيره بين الطلاق وترك ذلك لها عند
ثقة ولا اثر لغلاء السعر في الطريق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم ويشترط ان يكون
في الركب ما يحمل ما دون زاد اوفيما اعتيد حمله ما فيه وعلفا كل مرحلة لان المونة
تعظم بحمله حينئذ وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء والامر الثاني ان
يجد فاضلا عن جميع ما مر ذهابا وايابا راحلة او ثمنها ان كان بينه وبين مكة مسافة
القصر مطلقا او دونها وقد ضعف عن المشي بان يناله به ما ياتي والا لزمه المشي
والمراد بها هنا الابل الذكر والانثى ومثلها على الاوجه كل دابة اعتيد الحمل عليها
في الطريق التي يريد سلوكها والاصل فيها كالنفقة انه صلى الله عليه وسلم فسرهما
السبيل في الاية صححه وضعفه اخرون والمراد بوجدانها كالمحمل الاتي القدرة على تحصيلها
ولو باجارة باجرة المثل او ثمنه لا بزيادة وان قلت او موقوف عليه او على الحجاج
او موصى بمنفعته لذلك والشرط اما ان يجدها فقط وهو من مر او يجدها ويجد شق
محمل بفتح اوله وكسر ثالثه وعكسه وهو ما يجعل بجانب البعير للركوب فيه بشريك اي
وجدان شريك عدل يليق به مجالسته وليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه على الرضى
بالركوب بين المحملين عند تدليه لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فان لم يجد كذلك لم
يجب وان وجد مونة المحمل بتمامه نعم الذي يتجه انه ان سهلت معادلته بنحو زاده

بحيث لم يخش



بحيث لم يخش منه ميلا ووجد ولو باجرة مثل فاضلة عما مر من يمسكه له لو مال عند نزوله
لنحو قضاء حاجة لم يحتج للشريك وانما يشترط ذلك لمحتاج اليه بان يلحقه بالراحلة
مشقة شديدة ويظهر ضبطها بما مر فان لحقته بالمحمل اشترط قدرته على المسماه الان
بالمحارة فان لحقته بها فمحفة فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لان الغرض
انه قادر على مؤنة ذلك فاضلة عما مر ولخنثى وامراة وان لم يتضررا لانه استر
لهما واليق بهما ركوبهما بلا سترة على الاوجه نظرا لغرض الشارع من المحافظة على
سترها ولا بد ان يجد نفقته وجميع ما ذكر بعدها مدة ذهابه والى انتهاء العود
الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لنزوع النفوس الى الاوطان ولا بد ان يجد
ما ذكر اجرة خفير يامن معه وقد طلبها ولم تزد على اجرة مثله لانها من اهب النسك
ومن قال لا تجب لانها خسران لدفع الظلم مرده ما ياخذه الرصدي الاتي والا فهو ضعيف
كما في المجموع خلافا لما اطال به الاسنوي وكل مما مر من ملك الاجرة لوجوب الانابة
ومن النفقة وما بعدها لوجوب المباشرة انما يؤثر وجدانه حال كونه فاضلا عن دين عليه
ولو مؤجلا وان امهل به الى ايابه لان الحال فوري وغيره يحل عليه فلا يجد ما يقضيه
به وبعد مقدم على زكاة فطرة من دست ثوب لائق له ولممونه ومسكن وقن يحتاجه
لنحو زمانة او منصب تقي بالحاجة الناجزة فان لم يليقا به لنفاستهما لزمه ابدالهما
بلائق وان الفهما واحتاج الامة للتمتع على الاوجه اه وفي الذي عليه بمونة
نسخه وكذا ثوبه النفيس ولو كفاه بعض المساكن ووفى ثمن باقيه بذلك لزمه
بيعه ولا يلزم الفقيه بيع كتبه بتفصيله الاتي في قسم الصدقات ومثلها سلاح
الجندي واله المحترف وثمن المحتاج اليه مما ذكر لحقوا فله صرفه فيه ويلزم صرف
متجره وضيعة استغلها للنسك لانها تتخذ ذخيرة للمستقبل الامر الثالث
الامن فيجب المباشرة بان يجد ما مر وبامن اي ومع امن لائق بالسفر ولو ظنا على نفس
وبضع ومال وان قل فلو خاف على شيء من ذلك ولو لم يعم الخوف غيره لم يجب عليه
لتضرره وانما وجب على الزمن لتمكنه من الحج بنائبه وعلى الخائف من العضب لامكان
الحج مع ذلك ولان النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة اليه مانعة ولو اختص الخوف بمال
تجارته لم يمنع الوجوب ان امن عليه ببلده او الامن بطريق ابعد واستطاع سلوكه
ويشترط الامن ولو من رصدي بفتح فسكون او فتح وهو من يرقب الناس لياخذ
منهم مالا في المراصد فمعه لا وجوب وان قل المال لانه محض ظلم الا ان كان الباذل
له هو الامام او نائبه بخلاف الاجنبي على الاوجه للمنة والبذل عن الكل لا يضعفها
خلافا لمن زعمه ويكره البذل له قبل الاحرام ولو خاف فادرون فقاتل كفار ندب الحج
وقتالهم او مسلمين فلا وعلم مما مر انه لا يشترط امن الخضر بل ما يليق بالسفر
فاذا ظن غلبة السلامة في سلوكه وجب كما يجب عند غلبة السلامة ببحر

ترصده
وج

ركوبه حيث لا طريق سواه ولو على امرأة وجبان لم يعتده اذ لا ضرورة فان غلب الهلاك لخصوصه
او لهيجان الامواج في بعض الاحوال او استويا حرم ركوبه للحج وغيره فان ركبه ففيه تفصيل بسطه
في الاصل وغيره وجزم به اذ هو الملح حيث اطلق الانهار العظيمة كالنيل والفرات وسيحون
وجيحون فيجب ركوبها مطلقا طولا وعرضا اذ لا يعظم خطرها عظمته في العذب جانبها غالبا
وسهولة الخروج اليه وانما يجب المباشرة بوجود ما مر وبوجه فاقد لا عمي بقدر بيده لما يريده
لانه بدونه غير مستطيع وانما يجب على المرأة ولو عجوزا مكية لا تشتهى بوجود ما مر وخروج
زوجها معها او خروج محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المرأة يوما او يومين او بريدا روايات ورواية الصحيحين فيها حذف المحرم ونحوها
علم ان القصد التمثيل وان المدار على مطلق السفر الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا يشترط
عدالته كالزوج ويقوم مقامه عبدها الامين ان كانت ثقة ايضا وممسوح لم تبق فيه
شهوة للنساء ويشترط كونه ثقة ايضا كالممسوح بل اولى ويكفي على الاوجه مراهق منهم له
وجاهة وفطنة بحيث تامن معه ويشترط مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها
وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان والاوجه في الجمل الابد نحو محرم معه
او نسوة ثقات بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء لانقطاع الاطماع باجتماعهن
فلا تكفي المراهقات الا ان حصل بهن الامن فيما يظهر ثم رايت شيخنا بحثه ايضا ولا غير
الثقات وان كن محارم على الاوجه اذ لا انفة للفاسقة تمنع بها من نحو مسها بخلاف الذكر
وظاهر كلامهم انه لا بد من ثلاث غيرها لكن قال جمع يكفي اثنتان غيرها والكلام في الوجوب
اذ لها الخروج مع واحدة لفرض الحج او العمرة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن وهو محمل الاخبار
الدالة على جواز سفرها وحدها اما سفرها لغيره ففيه حرام مع النسوة مطلقا وان قصر او
كانت شوها اذ لا وجه هنا حتى يغتفر لمصلحة تحصيله الا الاكتفاء بادنى مراتب الامن والخنثى
المشكل مثلها حتى في النساء لجواز خلوة رجل بامراتين كما في المجموع وبه يعلم ضعف ما قيل من
حرمة ذلك على الخنثى لانه اذا جاز ذلك للرجل فالخنثى المحتمل للرجولة اولى وليس سفره
معهن مظنة لخلوته بكل منهن على حدتها خلافا للمزجد ويجب المباشرة على اعمى وجد قائدا
وامرأة وجدت من مر ولو لم يخرج قائد او زوج او محرم او نسوة الا لاجلها الا
باجرة فيلزمهما بذلها ان فضلت عما مر لا بفاسق اهب الحج والاوجه كما افهمه كلامه ان
وجود ما ذكر والقدرة على الاجرة طلبهما شرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة والحاجة
للنكاح لا تمنع وجوب النسك واستقراره ولو مع خوف العنت خلافا للحاوي لانه من الملاذ
لكن تقديم النكاح على النسك لخوف عنت اي لاجل خوف الوقوع في الزنا اولى تقديما للناجز
ومع ذلك لو مات بلا حج قضي من تركته اما غير خائف العنت فتقديم الحج له اولى وعلى ولي وجوبا
ولي بسفيه اي محجور عليه بسفه نفقة ينفق عليه بالمعروف اذا خرج لفرض نسك ولو بنحو
نذر قبل الحجر وان احرم به بعده او نفل احرم به قبله لانه يجب تتميمه حينئذ بماله

حتى حجة حافظا



حتى حجة حافظا نفقته اذ لم يخرج الحج بها لان ذلك لا سقاط فرضه ومن ثم لم يملك تحليله ومنعه
اي الولي السفيه وجوبا في تطوع احرم به بعد حجر وفي نذر اي نسك منذور
نذره بعد حجر زيادة نفقة لسفره على نفقة الحضر وليس له تحليله ولا له ان يتحلل ان
لم تزد نفقة السفر او كان يكتسب ما يفي بالزيادة وتحلل جوازا بالصوم لانه ممنوع من المال
وامره الولي اذا لم يتحلل بالتحلل وانما يجوز تحلله وامر الولي له به حيث لا كسب له يفي
بها كالمحصر والاحصار ولا نظر للكسب وان قوبل بمال الحظر لانه لا يعد حاصلا ولا يلزمه
تحصيله بخلاف ماله الذي بيد وليه وينفق عليه في قضاء ما افسده لانه فوري ويجب المباشرة
للنسك على الذكر وان كان من ذوي الهيئات والانثى على ما اقتضاه اطلاقهم بقدرة مشي
بلا مشقة وان قصر سفر بان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وان كان بينه وبين
عرفة اكثر على الاوجه اذ لا ضرر حينئذ اما زحف وحبو فلا يجبان مطلقا ويجب على من قدر
بسبب قدرته على كسب يوم لايام اي لايام الحج الستة من زوال سابع الحجة الى زوال ثالث عشره
كما بينته في الاصل ان قصر سفر بان وجد مكتسب كفاية اهله ولم يكن ما يصرفه للزاد
وكان يكتسب في يوم كفاية ايام الحج وبينه وبين مكة دون مرحلتين فيلزمه الخروج حينئذ
للنسك لاستغنائه بكسبه بخلاف ما اذا كان يكتسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن
الكسب ايام الحج او كان السفر طويلا لعظم المشقة وبحث الاذرعي انه لا بد ان يتيسر له
الكسب اول يوم من خروجه والاسنوي انه لو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب في يوم
ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر السفر وكذا ان طال وليس بصحيح كما بينته ثم اما العمرة
فيعتبر لها ما يسع اعمالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم وحيث لم يجب المشي فالركوب في النسك
ووسيلته ولو مستعارا ومستاجرا افضل للاتباع ويعصي وان كان شابا من لزمه
حج او عمرة لتوفر شرائطه فيه بموت حصل له بعد مضي زمن امكان الناس او بعد
مضي زمن حج الناس بان مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي لان له
دخلا في التحلل وان لم يكن ركنا والطواف مع الامن في السير الى منى ومكة ليلا وان لم
ترجع القافلة لاستقرار الوجوب عليه ولانه انما جوز له التاخير لا التفويت فيحج من
تركته وانما لم يعص في نظيره من الصلاة لان اخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخر
والاوجه انه لا يعتبر للتقصير زمن لامكانه بازالة ثلاث شعرات وهو سائر ولا المبيت
بمزدلفة لحصوله بالمرور فيها بعد النصف ولا للشيء ان دخل اهل بلده مكة قبل الوقوف
لامكان تقديمه عليه والا اعتبر اما اذا مات قبل مضي ما مر فلا عصيان لتبين عدم
الوجوب سواء ابقي ماله ام تلف بخلافه في الاول فانه انما يعصي ان مات قبل تلف ماله لا
ان مات بعد تلف ماله قبل ايابهم الى بلده فلا يعصي وان كان تلفه بعد حجهم لان
نفقة الاياب لا بد منها فسقط الوجوب عنه قبل انه يموت بتلف المال بخلاف تلفه بعد
موته ولو قبل ايابهم لانه بالموت استغنى عن الرجوع لموته بعد حجهم وايابهم بقي ماله او

قوله خمسة عشر صورة حاصلها ان من لزمه الحج ان مات قبل حجهم تلك عصيان سواء تلف ماله قبل موته او بعد بعد حجهم
واياباهم ام بينهما ام بعدهما ام لم يتلف اصلا وان مات بعد حجهم وقبل ايابهم فان تلف قبل حجهم او بعده لم يعص لان نفقة
الاياب لا بد منها او تلف بعد موته بعد ايابهم او قبله عصى كما لو لم تتلف اصلا لانه بالموت استغنى عن الرجوع وان مات
بعد حجهم وايابهم فان لم يتلف ماله او تلف بعد موته او قبله بعد حجهم وايابهم عصى او قبل موته وبين الحج والاياب او قبلهما
لم يعص فهذه خمس عشرة صورة هكذا في الايعاب الى ان قال ويأتي مثلها في العضب ثم قال ومثل الثلاثة في العمرة
انتهى بسطه

ام تلف بعد موته او قبله لكن بعد حجهم واياباهم بخلاف تلفه قبل موته وبين الحج والاياب
او قبلهما كما شمل ذلك كله كلامه او مات بعد عضبه قبل ايابهم فلا يعصى ايضا بخلاف ما
لو مات بعدها وجميع ما مر في صور الموت وهي خمسة عشر تأتي في العضب لكن لو لم يتلف ماله
ولكنه عضب قبل رجوع الناس او بين حجهم واياباهم لم يتبين عدم الاستطاعة في مدة الرجوع لا يكلف
[illegible] هنا [illegible] مع الرد على الشارح الجوجري في بعض ما مر ومن تمكن
من الحج او العمرة سنين فلم يحج ثم مات او عضب تبين بلوغه عصى من اخر سني الامكان
[illegible] فيتبين فسقه فيها وكذا فيما بعدها في المعضوب الى ان يحج عنه
[illegible] في تلك المدة وينقض الحكم بما شهد به فيها وعلى الوارث الاستنابة
عنه فورا [illegible] قبل بلوغه فله تأخيرها وان وجب حج او عمرة على انسان فخشي
العضب او تلف ماله لزمه المبادرة بهما او لزمه ذلك متى بان دامت استطاعته من وقت خروج
الناس الى اياباهم فعضب بعد ايابهم عصى وتضيق عليه الاداء فيلزمه الاستنابة
فورا [illegible] اما لو عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الاداء فلا تضيق
عليه الانابة ولا يجبر اي لا يجبره الحاكم على الاستيجار او الانابة مطيع امتنع منهما ولا ينيب
ولا يستأجر عنه [illegible] من عضب مطلقا في الانابة وبعد يساره في
الاستيجار لان مبنى الحج على التراخي مع تمحضه لحق الله تعالى بخلاف الزكاة وفروع
[illegible] من جهة الاثر المعروف كما بينته ثم وان شفي معضوب مستنيب في حج
او عمرة من عضبه تبين وقوع النسك للاجير نظرا لحاله لتبين فساد الاجارة لعدم جواز
الاستنابة ورد الاجير الاجرة ان كان قبضها لان المستأجر لم ينتفع بعمله ولو حضر معه
المعضوب الحج استحق الاجرة كما بينته ثم ايضا واعلم ان افعال الحج والعمرة اما اركان وهي
لا تجبر بدم [illegible] واما واجبات تجبر [illegible] واما سنن [illegible] وركنهما اي ركن
كل منهما الاحرام وهو نية الدخول في النسك للاجماع ويطلق ايضا على الدخول فيه بنية [illegible]
بنية النسك وهذا [illegible] مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب هنا تعرض للفرض اتفاقا
وكل من الاحرامين له ميقات زماني ومكاني ووقته اي الاحرام للحج من ابتداء شوال الى
فجر نحر كما فسر جمع من الصحابة قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام به
ذلك وصح الاحرام به وان ضاق وقت الوقوف عن ادراكه لبقاء وقته [illegible] وان فات الوقوف
بخلاف الجمعة فلو احرم بالحج مطلقا قبله اي قبل شوال يقع عمرة مجزئة عن فرضها
[illegible] احرم به جاهلا وان علم لشدة لزوم الاحرام فاذا ضعف لا يقبله ولو احرم قبل
اشهره ثم شك هل احرم بحج او عمرة كان عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في
في اشهره او قبلها كان حجا لان الاصل عدم تقدمه مع ان القاعدة في كل حادث تقديره
باقرب زمن [illegible] عدم دخول اشهره وجزم بالتحريم بعمرة [illegible] احرامه ثانيا بحج فيه
ووقته لغير [illegible] الاحرام للعمرة ابدا لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر

متفرقات



متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وفي رجب وان انكرته عائشة وفي شوال
وروى البيهقي في رمضان وقال عمرة في رمضان تعدل حجة معي لا الحاج فيمتنع احرامه
بها حال كونه عنها اما قبل تحلله فلامتناع دخولها على الحج واما بعده فلاشتغاله بما حكم الاحرام كبقية
ومنه يؤخذ امتناعها ولو ممن سقط عنه الرمي والمبيت فقولهم يمكن جري على الغالب وانه يمتنع
حجتان في عام واحد وهو كذلك مطلقا خلافا لمن زعم تصوره واما بعده بغيره ولها اوقات
تصح وان بقي وقت الرمي ويسن تكرارها في سائر السنة لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر
في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وتتأكد في رمضان واشهر الحج الا يوم
عرفة والعيد والتشريق لان الافضل فعل الحج فيها هذا ميقات الاحرام الزماني واما المكاني
فهو في الاحرام بالحج لمكي اي من بمكة ولو اهلها من مكة غريبا وان قرن بين النسكين ومتمتع
مكة لسائر الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة فلو جاوزها ممتنع فدية القصر
لو سافر منها لما مر بيانه في بابه ثم احرم ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم الا ان
وصل الميقات فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم ان لم يصل مسافة قصر والا فخفي
يصل الميقات الافاقي قاله البغوي والحق المحب الطبري وغيره الاحرام من محاذاة كتابه
منها والافضل للمكي ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم منه
لان الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند التوجه لعرفة ثم يأتي المسجد لطواف
الوداع وانما لم يعتد بهذا التعريج صارفا عن قصد التوجه لعرفة لانه من متعلقاته
وانما سن لمن ميقاته محله ان يحرم من طرفه الابعد ليقطع الباقي محرما لانه قاصد للمحل
اشرف مما هو فيه وهذا بعكسه ومكان الاحرام بعمرة لمن بالحرم الحل فيخرج منه اليه ولو
ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة وينعقد في الحرم ثم ان خرج
للحل سقط الدم والجعرانة اولى لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها مرة ومن قال
من مرتين فقد غلط وهي بسكون العين وتخفيف الراء افصح من كسر العين وتثقيل الراء
على اثني عشر ميلا من مكة ومن قال ثمانية عشر بناه على تعريف الميل الخارج عما مر
للفقهاء فيه في صلاة المسافر ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار
منه وقدمه على الحديبية لضيق الوقت وهو معروف بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية
وهي بتخفيف الياء في الافصح بير بين جبلين بطريق جدة على مثل مسافة الجعرانة لانه صلى
الله عليه وسلم بعد احرامه بذي الحليفة عام الحديبية نزل بها وهم بالدخول الى مكة
منها فصده المشركون وقول الغزالي انه بالاحرام منها سهو لتنافيهم على ان احرامه كان من
ذي الحليفة ومكان الاحرام بهما اي بالحج والعمرة لغير من بمكة يختلف بحسب النواحي
فلاهل المدينة ذو الحليفة وهي المسماة الان بابيار علي على نحو ثلاثة اميال من المدينة
ومن قال ستة فقد ابعد او اراد اقصى عمرانها والمدينة وهي ابعد المواقيت من مكة
ولاهل الشام الذين لا يمرون على الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة وهي قرية

رابع على نحو ست مراحل من مكة ومن عبر بتلك اثر سير نحو البغال النفيسة ولاهل تهامة اليمن
يلملم ويقال الملم على مرحلتين من مكة ولاهل نجد الحجاز واليمن قرن بسكون الراء
جبل على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن مسجد معروف بمحاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف
آخره من جهة مكة انتهى وعليه فينبغي الاحتياط ولاهل المشرق ونحو خراسان والعراق
ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت والاحوط لهؤلاء الاحرام من العقيق
واد فوقها وانما كانت هذه المواقيت لاهل ما ذكر لها وهم من ذكرناهم ولكل من مر بها الا النائب
لما يأتي فانه يحرم من ميقات من يحج عنه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم وقت جميع ما ذكر الا ذات عرق
وتوقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق لاهل العراق اجتهاد منه وافق النص وللبارزي
اشكال في احرام الحاج المصري من رابغ ليس في محله كما بينته في الاصل وغيره والعبرة
في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو قرب منها بانقضها وان سمي باسمها ولا يتعين ساكنها
نفسها بل يكفي الاحرام من محاذيها يمنة او يسرة ثم ان سلك البحر او لم يكن بطريقه في البر
ميقات مما مر فان سامته واحد منها يمنة او يسرة احرم من محاذاته ولا عبرة بالمسامتة
خلفا او اماما فان اشكل عليه الميقات او محاذيه تحرى ويسن له ان يستظهر حتى
يتيقن انه حاذاه او انه قبله بل يلزم هذا من تحير وقد خاف فوت الحج او كان قد تضيق
عليه كالحجة الاذرعي فان حاذى ميقاتين واحدهما اقرب اليه فكان احرامه محاذاة
الاقرب اليه منهما وان كان الاخر ابعد من مكة اذ لو كان امامه ميقات
فانه ميقاته وان حاذاهما ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه ثم ان استويا فكان احرامه
محاذاة الاول منهما وهو الابعد عن مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا كان كان الابعد
منحرفا او وعرا فان استويا فيهما ولها احرم من محاذاتهما ان حاذى احدهما قبل الاخر
والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الاخر كما ليس للمار على الحليفة ان يؤخر احرامه
للجحفة ومكان الاحرام حيث عن اي عرض له قصد الاحرام اذ كان قد جاوز الميقات
غير مريد للنسك ثم اراده ومكان الاحرام لمن دونه اي الميقات الى مكة مسكنه من قرية
ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر والا كاهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة
فميقاتهم الثاني وهو الجحفة وواضح مما مر ان محل ذلك في مريد العمرة اذا لم يكن مسكنه
بالحرم والا فميقاته ادنى الحل لا مسكنه ومكان الاحرام من مرحلتين عن مكة لغير
اي للذي من وهو من ليس بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا كالجائي من البحر من جهة
سواكن فانه قد لا يحاذي ميقاتا وذلك لانه ليس شيء من المواقيت اقل من مرحلتين والاحرام
من الميقات اولى منه قبله ولو من دويرة اهله وان امن ارتكاب محظور خلافا للحاوي
كالرافعي لانه صلى الله عليه وسلم احرم بعمرة الحديبية وحجة من الحليفة والافضل لكل
ان يحرم منها لا من خارجها الجهة اليمن كما مر واحرام نحو المصريين من رابغ وهو قبل الميقات
ليس مفضولا فيما يظهر لانه لعذر هو ابهام الجحفة على اكثرهم وعدم وجود ماء بها غالبا

وخشية



وخشية من قصدها على ماله ونحوه والاحرام من الميقات اوله اي طرفه الابعد من مكة اولى
منه من وسطه وآخره ليقطع الباقي محرما الا الحليفة فمن عند المسجد الموجود اليوم افضل لان
الظاهر انه المسجد الذي جاء انه صلى الله عليه وسلم احرم منه وتعين في الاحرام لقضاء لنسك احرم به ثم
افسده مكان احرام اداء وتعين لا جزاء عين له ان كان ابعد من الميقات فمن احرم
بنسك من ذات عرق مثلا ثم افسده وسلك في القضاء طريق الاداء لزمه حينئذ ان يحرم من مكان
الاحرام بالاداء ان كان ابعد من الميقات الشرعي الى مكة لان ما قبله لزمه قطعه محرما
في الاداء فيلزمه مثله في القضاء اما اذا كان احرام الاداء اقرب من الميقات كمن جاوز
غير مريد للنسك او مسيئا ثم احرم فيلزمه الاحرام من الميقات على الاصح في اصل الروضة
والمجموع في الاولى كما بينته ثم مع الجواب عن فروع تشكل عليه لكن محله فيها فيمن رجع الى
بلده ثم عاد ومر بالميقات مريد النسك فان استمر مقيما الى قابل فله ان يحرم من مكان احرامه
بالاداء وله الاحرام به في غير زمن الاحرام بالاداء وسلوكه غير طريق الاداء لكن اذا كان
ميقاته اقرب لزمه ان يحرم من قدر مسافة بلده الاحرام منها لو سلك طريق الاداء ويلزم
الاجير لحج او عمرة ان يحرم مما عين له في العقد ان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه فان كان
مثله سواء حاذاه ام كان في طريق آخر لم يتعين بل له الاحرام من الميقات وابعد منه فان شرط
عليه ان يحرم بعد الميقات فسد العقد لكن يقع للمستأجر باجرة المثل للاذن وفي المجموع يلزم
الاجير رعاية زمن الاداء او مكان الاحرام ولا يجب تعيين لمكان الاحرام في عقد
الاجارة عن حي او ميت لانصراف المطلق الى ميقات بلد العاقد في العادة الغالبة كما كان
التسليم في السلم وظاهره اعتبارها وان خالفت بلد المحجوج عنه وليس مرادا كما هو ظاهر فالمراد
بلد العاقد حقيقة ان كانت بلدا ثم وقع له فان كان فيه تخالف كان المراد بلد العاقد بلد من
وقع له وينعقد الاحرام بمعنى الدخول في النسك بالنية ان وجدت من ذكر او غيره
حال كونه مجامعا ولو لبهيمة وان نسي او جهل وعذر فلا ينعقد النسك اصلا على المعتمد
لان ما افسد في الدوام يمنع الانعقاد كالحدث في الصلاة مع ضعف الابتداء ومن ثم كان
المعذور هنا كغيره بخلافه في الاثناء وخرج بمجامعا ما لو قارنت النية النزع فينعقد صحيحا كالصوم
بل اولى وينعقد الاحرام معينا للامر به ومطلقا بان لا يزيد على نية اصل الاحرام والاول اولى
وكاحرام زيد لقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لما احرم كاحرامه احسنت وكذا فعل
علي كرم الله وجهه فان اطلق النية في اشهر الحج او نوى احراما كاحرام زيد وزيد
المشبه به اما مطلق الاحرام او لم يحرم اصلا او اتى بصورة احرام فاسد لكفره او جماعه
انعقد احرامه في كل من الصور الثلاثة مطلقا ولغت الاضافة له في الثلاثة وان علم حاله لانه
قيد الاحرام بصفة فاذا بطلت بقي اصله للجزم به وعين لاحرامه في كل من هذه الصور ما شاء
من حج او عمرة او كليهما بان نصرف بالنية احرامه المطلق الى ذلك اذ الاعتبار بها لا باللفظ فان فات
وقت الحج فالاوجه انه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكفوات الحج ولو ضاق وقته

فالاوجه ان له صرفه لما شاء ايضا ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة وافهم قوله عين كالاصل انه
لا يجزيه عمل قبل التعيين بالنية نعم لو طاف ثم سعى ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من
سنن الحج ولا يجزيه السعي الذي بعده على الاوجه لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا ولو
افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له او نوى احراما كاحرام زيد وزيد مفصل لما احرم
به من حج او عمرة او كليهما انعقد له في تفصيل اتى به ابتداء نعم ان كان زيد كافرا او اتى بصورة
احرام مفصل انعقد مطلقا لا في تفصيل احدثه بعد احرامه كان احرم مطلقا وصرفه لحج ثم
احرم كاحرامه ولا في قران احدثه كذلك كان احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم
كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرفه لما صرف له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة
الا ان يقصد فيهما التشبه به حالا فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ويلزمه
الاخذ بقول زيد فيما احرم به ولو كان فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعرف الا منه ولو
بان كذبه فيما اخبر به مما فيه دم لم يرجع عليه بالدم لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر
خلافه فيلزمه الحج ان علم تعمده فيما اخبر به اولا فان احرم كاحرام زيد وجهل ما احرم به
نفذ ذلك بين به انه مراد اصله بتعذر اذ الشرطان يتعذر حالا مراجعته عن
كيفية احرامه لنحو موت او جنون او نسيان انه لم يتحر كما لو شك في عدد الركعات ثم ان عرض
له التعذر قبل الاتيان بشيء من اعمال النسك وقرن بان نوى القران او افرد بان اقتصر
على نية الحج واتى باعماله برئت ذمته ولكن لا مطلقا بل انما حصل له حج فقط لانه اما محرم به
او مدخل له على العمرة لا عمرة لاحتمال انه احرم به ويمتنع ادخالها عليه نعم نية القران
اولى ليبرا منهما على وجه ولا دم عليه فيهما واحتمال حصول القران بصورة لا يوجبه
نعم ينبغي لاحتمال انه احرم بها فيكون قارنا اما لو لم يقرن ولا افرد بان اقتصر على اعمال الحج
من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة بشيء منهما وان تيقن انه اتى باحدهما كمن نسي
ولزماه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا
وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع ان وقته باق ومن ثم تعذرت عليه المراجعة
فيما تقرر لمن احرم معينا ثم نسي ما احرم به قبل الاتيان بشيء من الاعمال فينوي القران
او الحج ويحصل له الحج فقط ولا دم عليه لما مر فان اقتصر على اعمال احدهما فكما سبق هذا كله
ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال كما تقرر والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف الاتيان
فان بقي وقت الوقوف فقرن او نوى الحج ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط
ولا دم لما مر وان فات وقت الوقوف او لم يقف ثانيا وقرن او افرد ولم يقفا او وقف ولم يقرن ولا
افرد لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج وان كان عروضه
بعد ذلك بان طاف اي شرع في الطواف كما هو ظاهر من التعليل الاتي ثم شك فيما احرم به قبل
الوقوف او بعده فنوى الحج او قرن ووقف لم يحصل له حج لاحتمال انه احرم بعمرة ويمتنع ادخاله
عليها بعد الطواف ولا عمرة لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه فان اتم عمرة بان

سعى



سعى بين طوافه وحلق او قصر واتى بعدها بحج او بها واتى باعماله برئ منه فقط بيقين
لانه حاج او متمتع دون العمرة لما مر لكن لا تفيته بفعله كما في الروضة عن الاكثرين لاحتمال انه
احرم بحج فيقع الحلق في غير اوانه وقال ابن الحداد تفيته به لانه يسلم بالعمرة وصورة الاشتباه الكثير
اذ نفتن به الحج وصححه في المجموع وجرى عليه الحاوي ووجب في هذه الحالة دم تمتع اما الدم
فلانه اما متمتع او قارن فيلزمه دم للقران ايضا لكن ليس هذا الحقيقي واما حالق في غير اوانه
لاحتمال احرامه بحج فيريقه عن واجبه من غير تعيين جهة اذ هو لا يجب فان عين واخطا لم يجز
واما كونه كدم التمتع فللاحتياط فاذا اعسر به وان وجد الطعام صام عشرة ايام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع فان كان متمتعا اجزاته والا فلانه للحلق ولا يعين الثلاث لجهة احتياطا
فان اقتصر عليها او اطعم لم يجز ولم يبرا اذ عجز عن صوم مات وقد تمكن منه باطعام ستة مساكين
لانه ان لزمه دم حلق فذاك او دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين واجزاه الصوم مع وجود
الطعام لانه لا مدخل له في دم التمتع وفدية الحلق على التخيير وانما يجب هذا الدم على افاقي وهو من
بينه وبين الحرم مرحلتان فاكثر لا على مكي ومن بينه وبين الحرم دون مرحلتين اذ لا يلزمه
دم تمتع والاصل عدم الحلق وان علق في نيته الاحرام بقوله ان كان زيد محرما فانا محرم
تبعه في احرامه وعدمه فان كان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا للتعليق وبه فارق ما مر
في احرمت كاحرامه حيث يصير محرما وان لم يكن الاخير محرما لان اصل الاحرام مجزوم به كما بينته
في الاصل انه يتبعه هنا في اصل الاحرام دون تفصيله الا ان قال كاحرامه فياتي فيه ما مر من التفصيل
وخرج بما قاله ما لو قال اذا او متى او ان احرم زيد فانا محرم فانه لا ينعقد له مطلقا وفارق
ما قبله مع ان التعليق موجود فيهما بان ذاك تعليق بحاضر وهذا تعليق بمستقبل والاول اقل
غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد بخلاف المعلق بمستقبل والحق الروياني
نقلا عن الاصحاب انا محرم غدا او اذا دخل الشهر او يوم كذا بالطلاق فيصح اذا وجد المعلق عليه
في الاولى ويلغو التاقيت في الثانية وهو مردود كما بينته ثم بل لا ينعقد وان احرم انسان
عن نفسه او عن غيره بحجتين او عمرتين فواحدة منهما تنعقد له لا غير الغاء للاضافة
الى شيئين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كما لو نوى بتيمم فرضين يستبيح
واحدا فقط فان احرم بنصف حجة مثلا حج كاملا للسراية او بنصف حجة وعمرة حج بها نقله الروياني
ايضا وفيه ما مر او احرم عن اثنين بحجتين او عمرتين او بحج عن احدهما وبعمرة عن الاخر
باجارة او تطوع لغا او احرم عن نفسه واخر بحج كذلك فله يقع ما احرم به في الجميع دون غيره
لتعذره وذكر كاصله هاتين هنا استطرادا كما بينته ثم والا فهما معلومتان مما قدمناه ثم
الركن خاصة الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ويجب كونه بعد الاحرام كما
افادته ثم وهو حضور بعرفة اي بجزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفة
كلها موقف وحدودها معروفة ويحيط بمنعرج جبالها وجوهها المقبلة منها وليس منها نمرة
ولا عرنة ومسجد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم اخره منها وصدره من عرنة ولا

اي المذكور من السعي وبعد طوافه والحلق او التقصير

فصل

للذكر نحري موقفه صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وسميت عرفة قيل لان آدم وحوا
تعارفا بها وقيل غير ذلك واقتصر بتعبيره بالحضور ان من حصل فيها ولو بقصد طلب غريم او مار بها
وان ظنها غيرها اجزاه وفارق الطواف بانه قربة مستقلة فقبل الصرف ويشترط كون الحضور
بها بين زوال يومه اي يوم الحضور وهو تاسع الحجة وفجر غده لانه صلى الله عليه وسلم وقف
بعد الزوال وقال من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ويسن له الجمع بين الليل والنهار
والا اراق دما ندبا ووقت زوال ثانيه وليس هذا عاما لكل احد بل انما يكون لغلط الجمع الكثير اي
الكثير وفجر غده بان ظنوه التاسع لغلط في الحساب اذ لا اجزاء معه لمزيد التقصير بل لكون
هلال الحجة غم عليهم فاكملوا القعدة ثلاثين ثم بان انه تسعة وعشرون وان كان وقوفهم بعد تبين
انه العاشر كما اذا ثبت ليلة ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح اجماعا ولانه فيه مشقة عامة بخلاف
ما اذا امكنوا على خلاف العادة في الحجيج او وقع الغلط لشرذمة قليلة من الواقفين ونص بحثه
بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر هو ما في اصله واعتمدوه دون قول القاضي لا يجزي وعلى الاول
فلا يجزي قبل الزوال ويكون ادا ولا يصح رمي الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد
طلوع شمس الحادي عشر وقدر ركعتين وخطبتين وتمتد ايام التشريق على حسب وقوفهم والذي
نبات وتقاربه مهمة بينتها في حاشية الايضاح وخرج بما ذكره وقوف الناس غلطا وفارق
العاشر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وكذا الحادي عشر
والغلط في المكان لندرة ذلك ومن راى الهلال ورد بعد به برويته وكذا من اعتقد صدقه
نظير ما مر في الصوم ويجزي الحضور بعرفة ولو نائما اي معه وان استغرق الوقت به كالصوم
لا مع اغما او جنون او سكر لان من قام به واحد منها ليس اهلا للعبادة فيقع له نفلا على
المعتمد فيبني الولي بقية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه والسكران لانه لا يحرم عنهما
فيبقيان على احرامهما الا افاقتهما ولا يضر في الوقوف عن حجة الاسلام تخلل الجنون بين الاركان
انتفا قاثم الركن الرابع لهما بعد ما ذكر الطواف فيجب كونه فيه بعد الاحرام والوقوف وفيما بعد
الاحرام وهو افضل الاركان حتى من الوقوف على كلام فيه بسطته في الاصل ثم جمعت بان كلا افضل
من حيثية ويشترط لصحته بسائر انواعه من قدوم وطواف عمرة وحج ووداع ونفل عدم صرفه
كطلب غريم فان صرفه انقطع ونيته ان لم يشمله نسك وفي طواف الوداع خلاف وابحاث والذي
يتجه اعتماده انه ان وقع اثر نسك لم تجب له نية لانه من توابع النسك فهو كالتسليمة الثانية
من الصلاة ومع ذلك يتأتى كونه ليس من المناسك عند الشيخين وان لم يقع اثره وجبت لانه
مستقل وان يكون حال كون الطائف بستر لعورته الثابت في الصلاة مع القدرة اي معه وان
ومع الطهارة عن الحدث والخبث في ثوبه وبدنه ومكانه كالصلاة فيبني الطائف على ما مضى
من طوافه ان فقد بعض شروطه اثناءه كان احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بغير
معفو عنه او عري ولم يستتر حالا مع القدرة ثم تطهر واستتر وان تعمد ذلك وطال
الفصل اذ لا تشترط الموالاة فيه بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه كثير الفعل والكلام دونها

نعم يبين له



توسعوا في النفل حتى يتيمم المحدث لا المتنجس للطواف النفل
٣

نعم يبين له الاستئناف خروجا من الخلاف ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من نجاسة المطاف
ما لم تكن رطوبة او يتعمد المشي عليها وان لم يكن له عنها مندوحة على الاوجه ويصح طواف نائم
ممكن ويخرج بقولي مع القدرة العاجز عن الستر فيطوف عاريا لانه لا يلزمه اعادة والمحدث
او متنجس عدم الماء فلا يطوف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا للمتنجس فيما يظهر اخذا من
امتناع نفل الصلاة عليه كما مر ولهما على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقدهما او نحو جرح وان
لزم كلا منهما الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرما ويجب
اعادته اذا عاد لمكة لبقائه في ذمته وانما ابيح له نحو الوطء للضرورة ولمن حاضت وعليها
طواف الركن ولم يمكنها التخلف له ان ترحل ثم اذا وصلت محلا يتعذر عليها الرجوع منه لمكة
تحللت كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها ويشترط ان يطوف سبعا يقينا ولو في الوقت
المكروه وان ركب لغير عذر فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزه للاتباع وان يطوف بالمسجد
وان وسع حتى بلغ الحل على نظر فيه او حال حائل بين الطائف والبيت كالسواري او طاف على
سطح المسجد وان ارتفع على البيت فلو طاف خارج المسجد لم يصح لانه خلاف الاتباع ويشترط
ان يطوف والبيت عن يساره للاتباع وان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للسما
وظهره للارض او عكسه على الاوجه كما لو طاف حبوا او زحفا مع قدرته على المشي ولو جعل
البيت عن يساره مع وجود اصل الهيئة الواردة به فارق ما لو جعله عن يساره ومشى القهقرى
اما اذا جعله عن يمينه ومشى امامه او القهقرى او استقبله او استدبره وطاف معترضا
او جعله عن يساره ومشى القهقرى الى جهة الباب فلا يصح معه الطواف كان او منكسا او مستلقيا
لم يصح لمنابذته ما ورد الشرع به من كل وجه ويشترط ان يكون مبتدئا بالحجر الاسود
للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه وان يكون فيه محاذاه
او بعضه في مروره بكله اي بجميع شقه الايسر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر فان
انتفى ذلك بان جاوزه ببعض بدنه الى جهة الباب لم تحسب طوفته ولا بد من مقارنة النية
حيث وجبت لما يجب محاذاته منه وصفة المحاذاة ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير
جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه اي يقرب من مجاوزته فينفتل ويجعل
يساره للبيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقباله فاتته الفضيلة ولا يجوز استقبال
البيت في الطواف الا في هذا كما قاله جمع متقدمون وتبعهم النووي وغيره وهو استثناء
صوري لما علم مما تقرر ان اول الطواف الواجب هو هذا الانتقال وما قبله مقدمته
لا منه ومن ثم لا تجزيه النية الآن قارنته وبهذا الذي قررته يندفع تنظير ابن الرفعة
في ذلك بان فيه تلبسا بجعل البيت عن اليسار في بعض الطواف ويعلم انه اذا اقتصر
عليه في الاول لزمه في الاخر قطع جميع الحجر ويسن ايضا ان يستقبله عند لقائه
قبل ان يبتدئ الطواف وحكى الاذرعي وجها انه يجب استقباله بالوجه عند ابتدائه الطواف
وانتهائه قال فالاحتياط التام فعل ذلك واذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن

والمعتمد خلافه

٣١

ان يمر بعضه او في جزء قبل عوده الى محل البيت عن يساره ويثبت لمحل الحجر او ركنه بالنسبة لنحو الراكب
ما يثبت له فلو نقل الكن آخر من البيت لم تنتقل الاحكام اليه ويلزم من قبله ان يقر قدميه في محلهما
حتى يبعد قائما فان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من سيتلمه ويستلم
اليمانية ويشترط ان يطوف **خارجا** عن البيت بجميع بدنه قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وانما يكون طايفا به اذا كان كذلك والا فهو طائف فيه **حتى يده** او بثوبه المتحرك بحركته
دون عرضه بيده ودابته وحامله كما بينته في الاصل **عن الشاذروان** وهو بفتح الذال المعجمة
الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش عند بنائهم الكعبة بان قللوا عرض
الجدار لما ارتفع على الارض لمصلحة البناء مع ضيق الاموال الطيبة التي التزموا ان لا ينفقوا الا منها
ومن ثم تركوا الحجر الاتي ايضا وهو ظاهر في جميع جوانب البيت الثلاثة الا عند الحجر الاسود
وقد احدث الان عنده الشاذروان ووقع هنا اشتباه نبهت عليه في الحاشية وبسطت الكلام
فيه **وعن الحجر** بكسر اوله وهو معروف فلو ادخل يده على الشاذروان وان لم يمس الجدار
او على جدار الحجر او جعلها في هوايه لم يصح طوافه وان كان الاصح ان قدر ستة اذرع من
الحجر من الكعبة رعاية لرواية ظاهرها ان جميعه من البيت ولانه صلى الله عليه وسلم
والصحابة فمن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فقول الحاوي كالرافعي يصح فيما بعد الاذرع
الستة منه ضعيف **وان حمل طائف** واحدا او متعددا ومثله في جميع ما ياتي الساعي بناء على
المعتمد انه لا بد في السعي من فقد الصارف كالطواف **لم ينو** الطواف لنفسه وتجرد او مع
محموليه او احدهما وكان حلالا او محرما طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه **محرمين**
ذكر صغير او كبير من او صغير او كبير العذر او غيره وطاف بهما بعد ان دخل وقت
طوافهما او قبل ان يطوفا عن انفسهما **حسب الطواف لهما** سوا الطفل لانهما كراكبي دابة اذ لا طواف
على الحامل **الا** ان طاف بهما **وهو محرم لم يطف** عن نفسه وقد دخل وقت طوافه فلا يحسب لهما **بل**
يحسب **له حتى يقصدهما او معه وته** بان يقصد نفسه او نفسه ومحموليه كما قاله الشيخان واعترضهما
الاسنوي بما رده عليه الاذرعي في بعضه وغلطه في بعضه وقصد نفسه واحدهما كذلك
او لا يقصد شيئا فيقع له فقط وان قصد انفسهما الحاملين الطايف والشرط عدم الصارف لانه
الطواف ولم يصرفه عن نفسه ومن ثم لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل وشرط حمل غير الولي
لغير المميز اذن الولي اما اذا قصدهما دونه وقصد انفسهما فيما اذا لم يكن عليهما طواف نسك
او لم يدخل وقته فيقع لهما وان دخل وقت طوافه لانه يعتبر عدم صرفه الطواف الى غرض اخر
وقد صرفه عنه اليهما كما علم انه وقضيته انه لو صرفه عن نفسه لغرض اخر وقع للمحمول
ايضا لان الملك على صرفه عن نفسه وقد وجد وقضية تعبيرهم بقولهم اذا قصده
للمحمول انه لا يقع له فيما ذكر والذي يتجه الاول لانه حيث صرفه عن نفسه صيرها كالدابة
ومتى صار كذلك لم يوجد مانع من حصوله للمحمول وعليه فلو نوى احدهما فقط وقع لهما
ايضا اما المنوي فواضح واما غيره فلما تقرر انه صار كالدابة وخرج بحمله ما لو جذب محرما هما فيه

قوله يعلمها فيه ان كسفينة وخشبة في ماء او على محمل وقوله مطلقا اي سواء كانا محرمين ام حلالين ام محرما وحلالا لكن يشترط ان لا يقصد الجاذب شيئا لاجل الجنب والا وقع للمجذوب فقط

فيقع لهما

١٤٢

فيقع لهما او له مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل بطواف الاخر لانفصاله عنه وعبر بمحرمين لبيان الحكم
الواحد بالاولى ولو حملهما في الوقوف اجزأهم مطلقا اذ لا يضر فيه الصارف وهنا فروع
مهمة في الاصل ينبغي استفادتها **ثم** الركن الرابع للحج والثالث للعمرة **السعي** بين الصفا
والمروة **سبعا** يقينا بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة او بعد طواف افاضة لانه
صح يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزه
ولو شك في عددها قبل فراغه اخذ بالاقل لانه المتيقن ولو اعتقد انها تمت فاخبره ثقة
او اكثر ببقاء شيء لم يلزمه الاتيان به ولكن الاحتياط اولى وانما امتنع في الصلاة لان
تعمد الزيادة يبطلها نعم ان بلغ عدد التواتر احتمل وجوب الاخذ بقولهم ويأتي
هذا كله في الطواف **ويبدأ** فيه في الاولى وجوبا **بالصفا** ويختم بالمروة للاتباع فان
بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا **ويعود** وجوبا في الثانية **من المروة** ويختم
بالصفا وهكذا فلو ابتدأ الثانية من الصفا ايضا لم يصح **وذلك** اي الذهاب من الصفا
الى المروة والعود من المروة الى الصفا ولو منكوسا او كان يمشي القهقرى على الاوجه
لان القصد قطع المسافة على اي وجه **مرتان** للاتباع ايضا وافهم كلامه انه متى
نسي السابعة بدأ بها من الصفا والسادسة حسبت له الخمس قبلها وبعدها دون
السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا او كانت
حصلت بدلها السابعة ولغت السادسة فياتي بسابعة وانه يشترط قطع جميع المسافة
بين الصفا والمروة في المسعى المعروف الان وان انحرف عنه يسيرا وان يلصق
عقبه بما يذهب عنه منهما واصابع قدميه بما يذهب اليه منهما وكذا حافر دابة الراكب
ويسن فيه الطهارة والستر والمشي ويجري الخلوة والموالاة فيه وبينه وبين الطواف
**ثم** الركن الخامس للحج والرابع للعمرة بعد ما مر **ازالة شعر الرأس** مما براسه شعر
وان قل باي طريق كان **او تقصيره** لشعر الرأس فلا يجزي شعر غيره وكونه ركنا هو المعتمد
لانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاث مرات وللمقصرين مرة فيثاب
عليه وقيل هو استباحة محظور لا ثواب عليه كالطيب واللبس ويرده ما مر الدال
على ان حلق الرجل افضل من تقصيره وعكسه المراة والخنثى ولا تفضيل في المباحات
**ويجزي ثلاث** منه وان استرسلت عنه او اخذها متفرقة نعم الاحوط توالبها وذلك
لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اي شعر رؤسكم واقل مسماه ثلاث فتعميمه
صلى الله عليه وسلم لبيان الافضل اجلا فالمواخذ منه وجوب التعميم كمالك واحمد رضي
الله عنهما ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين وانما
يجزي عن الحلق ان كان لحاجة او المعتمر الذكر حلقا فان قلت لو قال ازالة ثلاث شعرات من شعر
الرأس او تقصيرها لوفى بالمقصود وحصل الاختصار المقصود له قلت لا يوفي به لافادة تجزي
انه لو ازال الكل اثيب عليه ثواب الواجب كما هو الاصح في نظائره فتعين ما عبر به لافادة ذلك لا

ان نذر الحلق فلا يجزئه غيره لانه في حقه قربة بخلاف غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقا
تحلل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر مشيا فركب ولا يلزمه حلق ما طلع لان الاحرام لم يشتمل عليه ثم
ان الحلق كغيره في الحلق كفاه ثلاث او حلق راسه لزمه استيعابه وحيث وجب اشترط عدم
رؤية الشعر لا الامعان في الاستيصال وكره الحلق لامرأة وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم
لم ينعقد نذره من احدهما وحرم على امة منع سيدها منه وكذا ان لم ياذن ولزم منه فوات تمتع
او نقص قيمة على الاوجه والا فلا لشمول اذنه في النسك له وعلى مزوجة منعها زوجها ان فوت
تمتعا فيما يظهر ومثله نقصه فوت ذلك فيما يظهر ايضا ولما كانت ثم تقتضي اشتراط وقوع
سعي الحج بعد وقوفه وحلقه بعد الجميع عقبه بما يرفعه فقال ويجزئ سعي للحج بعد
طواف قدوم بل هو الافضل للاتباع ما لم يقف بعرفة وان تخلل بينهما زمن طويل وتكره اعادته
وقد يجب على من بلغ كما مر وان وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة ولو اخره الى ما بعد
طواف وداع لم يعتد بوداعه فيلزمه اعادة الوداع سواء بلغ مسافة القصر ام لا ولو احرم مكي بحج ثم طاف
للوداع لخروجه الى منى او غيرها او تنفل بطواف لم يكن له السعي بعده كما في المجموع في الاولى
وقياسها ما بعدها خلافا للمحب الطبري وقف قبل طواف ورمي اذ لا يجب ترتيب
بين هذه الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم ... في تقديم بعضها على بعض ولكن السنة
الترتيب بان يرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ان كان ثم يحلق بعد الرمي والذبح ان كان
ثم يفيض الى مكة للطواف للاتباع فعلم ان اركانه الخمسة السابقة والترتيب في المعظم واركانها
خمسة الاربعة السابقة والترتيب في الكل وجعل في المجموع الترتيب شرطا وهو ظاهر كلام
الاصحاب لكن الاول هو قياس الصلاة كما قاله الرافعي وغيره ثم هما يؤديان على احد اوجه ثلاثة
افراد وتمتع وقران وافضلها اي الاحرام على الحج لا وجه الثلاثة افراد عن العمرة للاتباع
كما بينته في المجموع مع الجمع بين الروايات المتعارضة في ذلك بما لا مزيد على حسنه خلافا لمن
نازع فيه بما لا يجدي ثم تمتع لانه اكثر عملا ثم قران كما سيذكره فالافراد هو ان يحرم بالحج وحده ثم
بعد فراغه يحرم بالعمرة من مكة او ميقات بلا تأخير بعد العود الى اقربهما من مكة ولا يحصل
لمستنيب رجل للحج واخر للعمرة وهو انما يكون افضل ان اعتمر من عامه اي فيما بقي من ذي
الحجة الذي هو شهر حجه والا فهما افضل منه اذ يكره تأخير الاعتمار عن عامه وشمل كلامه هذا وهو
ما في النسخ المعتمدة ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا ايضا على ما صرح به جمع
ولا ينافيه تصريح الرافعي وغيره بانه يسمى تمتعا لان مراد الاولين انه افضل من التمتع
الموجب للدم اي وهو مفضول بالنسبة لصورة الافراد الاولى وعلى السبكي وعلله بما فيه
نظر وكذا الاخيرين انه داخل في مطلق التمتع الشامل للاكثر فيه ايضا وبحث جمع ان من اعتمر قبل
قرانه او تمتعه يكون قرانه افضل من الافراد والاسنوي انه لو تمتع ثم اعتمر بعد الحج كان افضل
من الافراد وليس كذلك كما بينته ثم بعد الافراد في الفضل تمتع وهو اي مطلقه ان يحرم
بعمرة ويتمها ثم يحج من عامه ويجب الدم منه ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام

قوله سواء بلغ مسافة القصر اي فيما لو سافر قبل ان يسعى وعبارة الاصل ولو اخره الى ما بعد طواف الوداع لم يعتد بوداعه انما يعتد به بعد فراغ المناسك والافراغ قبل السعي ه



محرم

في اشهر الحج بعمرة ويفرغ منها ثم يحج من مكة في عامه ولم يعد قبل احرامه به او بعده
وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثل مسافة ولو اقرب منه مما احرم منه بالعمرة وان كان اجل فيهما
لتخصيصه وسمي بذلك تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لسقوط العود
الى الميقات للحج فان فقد شرط مما ذكر فلا دم كما يعلم مما ياتي ثم بعد التمتع في الفضل قران
بين النسكين وهو ان يحرم بهما ولو من مكة وان لم يخرج الى الحل تغليبا للحج او يحرم بعمرة
ولو قبل اشهر الحج ثم يدخل عليها حجا في اشهره قبل شروع في طواف لامره صلى الله
عليه وسلم عائشة بادخاله عليها قبل ذلك اما ادخاله عليها بعد الشروع في الطواف ولو
بخطوة فلا يجوز لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعده الى غيرها
وخرج بالشروع استلام الحجر بنية الطواف فيصح الادخال بعده وقبل الانتقال لانه مقدمة
الطواف لا بعضه ولو شك هل احرم به قبل الشروع او بعده صح اذ الاصل جواز الادخال حتى
يتيقن المنع كما لو شك هل تزوجه قبل احرامه او بعده ويكفي القارن عمل واحد لانه صلى
الله عليه وسلم كان قارنا في اخر امره ولم يتعدد ومن ثم كان الاوجه انه لا يسن اعادة
من اوجب التعدد خلافا فالجمع لا عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فانه لا يجوز لضعفها
كفراش النكاح يدخل على فراش الملك لانه اقوى منه ولا عكس حتى لو نكح اخت امته جاز وطئها
بخلاف العكس ولما تم الاركان اخذ في بيان السنن والواجبات فقال ويندب مفعول لاجله او
مطلق قدم ليتعلق به جميع ما بعده غسل اي من الذكر والمرأة ولو حائضا ونفساء ناوية
بنية غسل الاحرام وكذا يقال في بقية الاغسال الاتية ثم اذا عجز عن الغسل ولو شرعا
لنحو مرض تيمم وهذا الطهر يندب لامور الاول للاحرام اي عند ارادته على الكيفية
السابقة للاتباع ويكره تركه واحرامه جنبا ولما كان منه معظم القصد منه التنظيف ساوى
نحو الحائض غيرها والاولى ان تؤخر حتى تطهر ان امكن وغير المميز يغسله وليه وناب عنه
التيمم نظرا لما فيه من شائبة القربة ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ندب فيما يظهر
استعماله في ازالة القذر ان وجد والا ففي اعضاء وضوئه لانها اشرف ثم ان لم يكفها
تيمم عن بقيتها ثم عن الغسل وان كفاها تيمم عن الغسل فقط والثاني لدخول مكة
ولو حلالا للاتباع ولو فاته لم يبعد ندب قضائه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال ومحل
ندب الغسل للدخول حيث لم يتقدمه غسل الاحرام حج او عمرة من محل قريب بحيث لم يقع تغير
الرائحة عند الدخول على الاوجه ويندب الغسل لدخولها بذي طوى بتثليث اوله والفتح
افصح مع الصرف وعدمه واد بين ثنيتي مكة واقرب للسفلى للاتباع وانما يسن الغسل منها
لمار بها بان اتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة وحصل له اصل السنة
واما كونها فهو التعريج والاغتسال لها اقتداء وتبركا وسميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية
بالحجارة والطي البناء والثالث لدخول الحرم والرابع لدخول المدينة والخامس الغسل بعد الزوال
والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة به في غيرها وقبل الزوال اي وبعد الفجر لكن

السابق صح

قوله تيمم عن بقيتها ثم الخ هذا ان استعمل الماء بنية الوضوء والا كفاه تيمم واحد

تقريبه للزوال افضل نظير ما مر في غسل الجمعة لوقوف عرفة و السادس الغسل بعد نصف الليل
للوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام صبح يوم النحر وللعيد وان لم يرد صلاته المندوبة له
نظير ما مر ان الغسل لليوم خلافا لما يوهمه كلام القاضي و السابع لرمي الجمار في كل يوم من
ايام التشريق لاثار وردت في ذلك ويحصل اصل سنة غسل الرمي بتقديمه على الزوال نظير
ما مر انفا على الاوجه خلافا للزركشي كما في غسل العيد والجمعة ولا يسن لرمي جمرة العقبة يوم
النحر وللمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله وقضيته ندبه لمن لم يغتسل لما قبله وهو
محتمل ويحتمل خلافه اخذا من تعليلهم ايضا هذه بعدم الاجتماع في المبيت باتساع الوقت ولا
لطواف الافاضة والوداع والحلق لاتساع وقتها فتقل الزحمة و ندبا غسل مريد الاحرام ولو امراة
راسه بنحو سدر ولبده بعد الغسل بان يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القملة
الاحرام للاتباع فيهما وان كان يجتنب كثيرا على الاوجه كما بينته في الاصل وقص شاربه وظفره
واخذ شعر ابطه وعانته في غير عشر الحجة لمريد التضحية ويندب تقديمها على الطهر وتطيبه
طيب ولو امراة بدنه باي طيب كان ولو بما تبقى عينه بعد الاحرام وافضله المسك المخلوط بنحو ماء
الورد وذلك للاتباع وانما كره للنساء التطيب عند نحو جمعة لغير ذلك كاجتماعهن لضيق مكانها
وزمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلافه هنا وخرج ببدنه رداؤه وازاره فتطييبه مباح
فقط على المعتمد وسيعلم ان له استدامته بعد الاحرام لا نسخة في ثوبه وانه لو نقله من بدنه
او ثوبه اليه او الى غيره مع انفصال او لا او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية لا ان انتقل
بنحو عرق ولو لم تظهر الرائحة في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت الرائحة امتنع
والا فلا وبحث الزركشي ندب جماع اهله لان الطيب من دواعيه و ندبا خضب ولو شابة
خلية بالحنا للاحرام كل كف منها الى الكوع تعميما ومسحت وجهها به ليستر ما يبرز منها
لانها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة
بالحنا واحدث هذه على خلية ومن لم ياذن لها حليلها ويكره لها الخضب بعد الاحرام
وفي غيره يندب للحليلة لانه زينة ويكره لغيرها لخوف الفتنة ويحرم على رجل وخنثى
بلا عذر و ندبا لبس رجل قبل الاحرام وبعد التجرد عن المخيط ازارا ورداء للاتباع ابيضين
للامر بلبس البياض كما مر جديدين والا فمغسولين ويسن غسل جديد توهم نجاسته بان
قرب لمطلقا لانه بدعة كما في المجموع و نعلين لقوله صلى الله عليه وسلم ليحرم احدكم
في ازار ورداء ونعلين وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما لبس ذلك اذ لا تجب
عليهما في غير الوجه والكفين ويكره للمحرم ولو امراة لبس مصبوغ كله او بعضه ولو قبل
النسج على الاوجه والمعتمد ان نزع الرجل للمخيط قبل الاحرام واجب و ندبا ان يصلي بعد ذلك فعلا
ما يسن له من سنة الاحرام للاتباع وتحرم في وقت الكراهة بغير حرم مكة كما مر وتحصل
صلاة من فرض او نفل اخر لا ركعتا الطواف فلا تحصل بها كالتحية فيهما فالمراد تحصل بها سقوط الطلب
ان لم ينو سنة الاحرام والا حصل الثواب ونازع في المجموع في كونها غير مقصودة وجوابه

قوله واجب اي لا لذاته بل لعدم الاثم بلبس المخيط ... اللبس باختياره في الاحرام وان نوى فهو ... مما يتوقف عليه الواجب كسعي البعيد الى الجمعة هـ عبد الرؤف على مختصر الايضاح

مذكور في

١٤٥

مذكور في الاصل ويقرا في الاولى الكافرون والثانية الاخلاص ويندبان بالمسجد ان كان
ثم اذا صلى لبى مع النية و السنة في هذه النية ان تكون مع ابتداء السير مستقبلا
القبلة فالافضل للراكب ان يحرم اذا انبعثت به دابته بان استوت به قائمة وتوجهت لطريق مكة
او عرفة لمن بنحو مكة وللماشي ان يحرم اذا توجه لطريقه للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني
نعم يسن للامام ان يحرم يوم السابع ثم يخطب بمكة قاله الماوردي وفي المجموع انه غريب محتمل قال
الاذرعي لكن اطلاق غيره ينازعه و ندبا التلبية للمحرم في سائر احواله ولو جنبا وحائضا لانه الاكثار
منها اي في صعود و هبوط بفتح اولهما اسم مكان وبضمه اسم مصدر و كل حادث من نحو
اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ صلاة واقبال الليل او نهار او وقت سحر اقتداء بالسلف في ذلك وتكره
في نحو محل نجاسة و تستحب في كل مسجد ولو بغير مواضع النسك لا في طواف بسائر انواعه
وسعي لان فيهما اذكارا خاصة والاحب ان لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
فان زاد لم يكره ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد
اجابة اي لدعوة ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم المذكورة في سورة الحج وهو مثنى
مضاف اريد به التكثير واولى كسر ان وفتحها لطيفة على الملك وان يقول اذا راى ما يعجبه
او يكرهه اي علمه لبيك ان العيش عيش الاخرة للاتباع صح وكمن الكيلان لكن باسقاط لبيك اي ان الحياة
المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة له ما عرض من محبوب او مكروه وان يكرر التلبية
ثلاثا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى بصلاة التشهد وبصوت
اخفض من صوت التلبية ثم يسال الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار ويدعو
بما احب ولا يتكلم في اثناء تلبيته نعم يندب رد السلام وان كره التسليم عليه ويتجه جوازها
بالعجمية ولو لمن قدر على العربية والفرق بينها هنا والصلاة واضح و ندب التلبية برفع
صوت بها في دوام الاحرام لرجل ولو في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال نعم يكره رفع يشوش على نحو قارئ
او نائم او مصل اما في ابتداء احرامه والمراة والخنثى مطلقا فالسنة اسماع النفس فقط ويكره
لهما الجهر هنا ويحرم اذا ظنا الفتنة فيسن و ندبا دخوله مكة الحاج قبل الوقوف للاتباع وللاخبار ولها اسماء
كثيرة سميت مكة لقلة مائها من امتك الفصيل ضرع امه وهي افضل الارض للاحاديث الصحيحة
التي لا تقبل نزاعا كما قاله ابن عبد البر وغيره نعم التربة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه
وسلم افضل حتى من العرش ويسن لكل من يريد دخولها ولو حلالا ان يدخلها من ثنية كداء
بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وان لم تكن بطريقه للاتباع وقد عرف ما مر في
الغسل بما بسطته في الاصل والثنية الطريق الضيق بين جبلين و ندبا خروج من قصد الخروج من مكة
باب المسجد من باب العمرة والخروج من مكة الى بلد اخر من ثنية كدا بضم الكاف
والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى عند باب الشبيكة للاتباع وحكمة التغاير الذهاب

وهو الافضل للاتباع وصح

من طريق ولا باب من اخرى لتشهد له الطبقتان كما في البيت وخصت العليا بالدخول لقصد الدخول
موضعا عاليا المقدار والخارج عكسه والافضل دخولها نهارا واوله وبعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا
الا لمشقة او خشية نجاسة وبخشوع قلب وخضوع جوارح ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة
ما امكن ولا افضل للمرأة الدخول في نحو هودج جاء وندبا دعا الداخل وافقا بابي الردم ملاذ البيت كان
يرى من ثم فهو يقف فيه الاحجار والان لا يرى منه فاذا فرغ من الدعاء به مشى جهة باب السلام
لان السنة الدخول منه وان لم يكن بطريقه للاتباع ثم دعا بما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن احد من الصحابة ولو من طريق ضعيف وحوله للقاء البيت الحرام اذا وقع بصره عليه
او وصل نحو الاعمى المحل يقع عليه لولا المانع فيقول ولو حلالا كما افهمه ذكرهم لذلك في الدخول
من العليا وهو واقف بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة
والاجلال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه
واديل هذه الحاويا والمنهاج وغيرهما بعظه وهو خلاف المروي ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع تحته منقطع اللهم انت السلام اي من والسلامة من النقائص
واليك السلام فحينا ربنا بالسلام اي السلامة من الافات قاله عمر رضي الله عنه واسناده
ليس بقوي ثم يدعو بما احب واهمه المغفرة وندبا احرم بنسك من حج او عمرة غير مريد
لدخول الحرم وان تكرر دخوله كحطاب ويكره تركه خروجا من خلاف من اوجبه ولو اشترط
له شروط الكبيرة والمراد بكون هذا تطوعا اي في غير الصبي والقن لما مر اول الباب ابتداؤه
وان كان لو وقع وقع فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره
اليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم اعادها عليها وبين الابتداء قبل تغييره نحو ثوب
والكراء منزل ان امن على منعته بطواف القدوم للاتباع ما لم تقم جماعة مشروعة ولو في نفل
او يضيق الوقت ولو لسنة او تكن عليه فائتة والا قدم ذلك وان كان في اثناء الطواف
لانه لا يفوت ولو منع الناس الطواف صلى التحية وانما قدم الطواف عليها في غير ذلك بالنسبة
لمن دخل مريدا له لان القصد البيت وتحيته الطواف ولحصولها بركعتيه فمن جلس بعده ثم صلى
ركعتيه فاتته تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا او ان قصر ولا يفوت طواف القدوم الا
بالوقوف بعرفة ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب ممن دخل بعده
وبعد نصف ليلة النحر ولا من معتمر لدخول وقت طوافهما المفروض فلا يصح قبل ادائه ان
ينطوعا بطواف قياسا على اصل النسك وندبا ان يمشي راجل اي ماشي طائف قادر على المشي في طوافه
ولو امرأة للاتباع ويكره بلا عذر الزحف والحبو لا الركوب ولو على اكتاف الرجال لكنه خلاف
الاولى كما في المجموع وعبر عنه الاصحاب ونص الام على الكراهة محمول على الكراهة غير الشديدة
التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى وبه كان يظهر ليستفتي لا باس به بل لا يبعد ندبه
لمن نحو افتاء مما فيه مصلحة المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع
ليظهر فيستفتي خلافا لمن قال المريض وكون المعذور ونحوه اولى منه راكبا تنزيها للمسجد

عن البهيمة ما المكي



عن البهيمة ما امكن وجاز دخولها هنا وان لم يومن تلويثها المسجد تيسيرا على مريد النسك
لما عليه من المتاعب ولحاجة اقامة النسك ومن ثم ادخل نحو صبي محرم الطواف وان لم يومن
تلويثه وندبا ان طاف بهينة اي سكينة في طواف بحيث لا يشرع له رمل للاتباع ومع احكامه ان لم
يتاذ به ولا حرم ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافا للبعض [illegible] الذين يرون
ذلك قربة في هذه الحالة وتقصير الخطا ليكثر الاجر وندبا استلام الحجر الاسود بيده اليمنى فان
تعذر فاليسرى اول طوافه وقبل الحجر دون ركنه ما دام الحجر موجودا فيه ويسن ان يخفف
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وسجد به اي عليه للاتباع في الثلاثة والاولى تقديم الاستلام
ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم وضع الجبهة عليه كذلك للاتباع في ذلك وان عجز عن التقبيل والسجود
عليه لنحو زحمة استلم بيده كذلك ثم قبلها واقتصر على ذلك فان عجز عن استلامه
بها فبنحو عود ثم قبله وظاهر الاخبار انه يقبل يده بعد الاستلام بها وان قبل الحجر وبه
صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان كالاصحاب ببعد تقبيله كما تقرر وينبغي ندب
التثليث هنا قياسا على ما قبله ثم ان عجز عن استلامه بيده وغيرها اشار اليه بيده كذلك
او بشيء فيها وقبل ما اشار به للاتباع ولا يشير بالفم لانه لم ينقل مع قبح هيئته ومن ثم كره
وهو بالراس خلاف الاولى واستلم الركن اليماني بيده كذلك ويقبل يده بعد استلامه
بها للاتباع فان عجز عن استلامه اشار اليه على المعتمد خلافا لما توهمه عبارة المصنف
دون اصله فهي احسن وظاهر كلام النووي وغيره تقبيل ما اشار به هنا ايضا واستلام
وتقبيل شيء من البيت غير الحجر واليماني مباح وهو نسبة لليمن وتخفيف يائه
لكون الفه بدلا من احدى يائي النسب اكثر من تشديدها المبني على زيادة الالف ويسن
ان يفعل جميع ما ذكر كل مرة من المرات السبع وفعل ذلك بوتر اي في الاوتار وان لم يفعله كل مرة
آكد منه في غيرها لانها افضل ولا يسن لامرأة وخنثى شيء من ذلك الا عند خلو المطاف
ليلا او نهارا واقتصاره من الدعاء على اللهم اجري على الغالب وجميع ما تقرر في الحجر ياتي في محله لو قلع
منه كما مر وندبا دعا الطائف في طوافه بما نقل عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة
وهو مشهور وذكرته في الاصل ولم يصح منه عنه صلى الله عليه وسلم الا اللهم قنعني بما
رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الخ بين اليمانيين فهذا ان افضل الاذكار والماثور افضل من القراءة قال الفوراني الا الايات
المشتملة على ذكر الله وصفاته فهي افضل اجماعا اي الاصح سنده وهي افضل من غير
ماثوره ويكره جهر اذى به غيره فان تلاه اي الطواف سعي مطلوب بان كان طواف ركن
او قدوم واراد السعي بعده سن لرجل اي ذكر ولو صبيا وان كان لابسا ثيابا ونحوها
اضطباع من الضبع باسكان الموحدة اي العضد وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
ويكشفه ان امكن كدأب اهل الشطارة ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر فيهما اي في جميع الطواف
للاتباع والسعي قياسا عليه او فيما بقي منهما ان تركه في بعضهما كما يفعله في السعي وان تركه

في الطواف ويكره تركه وفعله لامراة وخنثى بل ان قصد به التشبه بالرجال حرم ومثله
الرمل وواضح ان الكرة اذا فعلته وكشف عضدها ابطل طوافها ولا يسن في طواف لا سعي بعده ولا في
الركعتين المندوبتين عقب الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند ارادتهما ويعيده عند
ارادة السعي وسن للرجال لا لغيره رمل وهو تقارب الخطا بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين
في جميع الادوار الثلاثة الاول اوما بقي منها ان تركه في بعضها الاول من الطواف الذي يتلوه السعي
المطلوب لا غيره لطواف ركن وقد سعى بعد القدوم ووداع ومشي على الهينة في الاربعة
الباقية للاتباع فيهما وشرع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار بمكة لما قالوا عن الصحابة
في عمرة القضاء سنة سبع وهنتهم حمى يثرب لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم
فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله ويكره تركه والمبالغة في الاسراع وسن
في الثلاثة الاول بلا قصار له اذا تركه منها في الاربعة الاخيرة لان هيئتها الهينة فلا
تغير عنها كالجهر لا يقضى في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة
لامكان الجمع وسن للطائف الذكر مطلقا القرب من البيت تبركا ولانه ايسر للاستلام
وغيره مالم يوذ او يتاذ بنحو زحمة وان تعذر رمل مع قرب اي مع قرب من البيت لزحام ولم
يرج فرجة وامن الطائف لو ابعد عنه نساء بان لم يصادمنه ابعد الى حاشية المطاف لباقي
بالرمل لان ما يتعلق بنفس العبادة اولى مما يتعلق بمكانها نعم لا يبعد بحيث يطوف وراء زمزم
والمقام اما اذا لم يامن لمستهن فالقرب بلا رمل اولى وكذا الوكيفة بالقرب ايضا وبعده
الى الخوف لمسهن فتركه اولى وعبارة اصله اقرب الى افادة هذه من عبارته فهي احسن
ولو رجى فرجة اي على قرب كما هو ظاهر سن له وقوفه لا يتاذى به احد حتى يرمل والبعد
وتشبيل الكامل بمحوله والراكب بحركة دابته وسن ترك الاستلام وما بعده في جميع الطوفات
والبعد لا به او ان ذا زحام ونحوه ولا نثى وخنثى حاشية المطاف بحيث لا يخالطان
الرجال الا عند خلوه فيسن لهما القرب وندبا صلى الطواف اي بعده ركعتين للاتباع
ويجزي عنهما حيث لم ينوهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام ويقرا فيهما الكافرون
والاخلاص للاتباع ويجهر من غروب الشمس الى طلوعها نعم ان جمع معهما غيرهما مما يسر فيه راعى الافضل
منهما فيما يظهر والافضل ان يكونا خلف المقام للاتباع وينبغي ضبطه بالعرف فيما فيه افضل منهما
في جوف الكعبة وكذا بين الركن والمقام وان كان افضل بقاع المسجد لان الملحظ الاتباع الحال فضله
المحل ثم في الكعبة ثم بالحجر تحت الميزاب ثم فيما قرب منه الى البيت ثم في بقيته لانه افضل
من سائر المسجد ثم فيما بين الركن والمقام لانه افضل بقاع المسجد كما تقرر ثم بقية وجه الكعبة
لانه افضل الجهات ثم ما قرب منها ثم بالمسجد اي في بقيته لانه افضل من سائر الحرم ثم في بيت
خديجة ثم في بقية مكة ثم بالحرم لانه افضل من سائر بقاع الحل وكثير من هذه المراتب لم اره لكنه
ظاهر ثم حيث شاء من الامكنة ابدا اي متى شاء من الازمنة ولا يفوتان الا بموته نعم يسن
لمن اخرهما اراقة دم اي كدم التمتع وان صلاهما في الحرم بعد ويصليهما ولي عن غير مميز

قوله لمن اخرهما اي الركعتين بحيث تنقطع نسبتهما عن الطواف عرفا عبد الرؤف علي مختصر الايضاح





وحيث ولو عن معضوب وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع ويصلي ركعات بان ينوي بكل ركعتين
اسبوعا فلو ياتي اجزا ركعتين عن الكل الا انه خلاف الاولى لانه خلاف ما عليه كما هو ظاهر حيث لم يعين والافضل
فعل ركعتين كل عقبه ويجزي عن الكل ركعتان ومن سنن الطواف نيته ان كان في نسك ولو
طواف قدوم على المعتمد ويجب في غيره حتى طواف الوداع لان المعتمد انه ليس من المناسك
وموالاته كالسعي وتفريقه مكروه الا ان عرضت حاجة لا بد منها او اقيمت مكتوبة وكذا كل
ما يكره في الصلاة مما ينص هنا كما انه يسن هنا كل ما يسن فيها مما ينصور هنا كما دل عليه كلامهم
وذكرت في الاصل من ذلك فروعا كثيرة ثم اذا فرغ من الطواف وركعتيه استلم فيه ان
عن ان ياتي الملتزم ولا عبرة الحجر الاسود للاتباع اي ثلاثا ثم يقبله كذلك ثم يسجد
عليه كذلك على الاوجه وخرج عقب ذلك من غيران ياتي الميزاب والملتزم على المعتمد
مبادرة للسعي ومن ثم سن له ان ياتي الملتزم عقب طواف لا سعي له فيلصق صدره ووجهه
به ويبسط عليه يديه اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب من باب الصفا
ندبا للاتباع والجاري رقا قامة لانسان معتدل على الصفا ندبا حتى يرى البيت من علو جدار
المسجد ولا يرقى امراة وخنثى ولو بخلوة خلافا للاسنوي كما لا يسن لهما التحويل في
الصلاة ولو بخلوة اذ المطلوب اخفاء شخصهما ما امكن وبه فارق جهرهما بحضرة نحو محرم
واذا رقي كبر ثلاثا واتى بالذكر المشهور وكرره ثلاثا ودعا بما احب بعد كل من المرات
الثلاث للاتباع ثم نزل ومشى الى المروة فان ركب فكما مر في الطواف كما هو ظاهر
وينبغي له اراقة دم اخذا من توجيه المخالف واذا قرب من الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يساره واحدث الان في مقابلته ميل اخر سعى الرجل دون المراة والخنثى ولو بمحل خلوة
من قبل الميل بستة اذرع سعيا شديدا وسعه بقصد العبادة لا المسابقة فان عجز
تشبه كما في الرمل الى محاذاة اي محاذاة الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر
بجدار دار العباس المشهورة الان برباط ه رضي الله عنه فاذا حاذاهما ترك السعي ومشى
على هينته الى المروة للاتباع في ذلك كله واذا وصل اليها رقي عليها وحكمه على ما مر قد
رقيه لانه ليس بها الان ما يرقى عليه الا مسطبة فيسن رقيها وذكر ودعا كما في الصفا للاتباع
وندبا خطب الامام او نائبه بعد صلاة ظهر او جمعة يوم السابع من الحجة بمكة عند الكعبة
خطبة فردة ويكون محرما على ما مر بما فيه ويفتتحها بالتلبية والحلال بالتكبير يخبر فيها
الناس بالمناسك اي بجميعها ان اراد الاكمل والا فالى الخطبة الاخرى وذلك للاتباع ويقول
عقبها هل من سائل وخطبة يوم النحر والنفر الاول فردة وبعد صلاة الظهر
كهذه وخطبة عرفة ثنتان وقبل الظهر فالخطب اربع وسيشير اليها ويخبر فيها المتمتعين
والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم ويبين انه مندوب ويامر الناس بالتهيير
في الغد يوم الثامن الى منى للاتباع فيخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر
بمنى فان كان يوم جمعة لم يجز لمن تلزمه الجمعة ولم يكن له عذر كتخلف عن رفقة ولا امكنه

اقامتها بمنى السفر بعد الفجر وقبل فعلها واذا وصل بهم الى منى صلى بهم الظهر وباقي الخمس
وبات بها ليلة عرفة وهو معه للاتباع واعاد الضمير هنا وفيما ياتي على الامام مع انه
لا يختص به ايثارا للاختصار واشارة الى انه اذا ندب كل ذلك للامام ندب لغيره لانهم تبع له
في جميع الاعمال واذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو الجبل المطل على مسجد الخيف سار
بالناس لنمرة بفتح فكسر وبفتح او كسر فسكون بعد الطلوع للشمس على ثبير مكثرين من
التلبية والدعاء سالكين طريق ضب للاتباع فاذا وصلوا نمرة اقاموا بها ثم اغتسلوا بها للاتباع
ثم يسير بهم الى مسجد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وخطب بهم فيه خطبتين تتبع
بعد الزوال للاتباع وخفف كلا منهما وجعل الثانية اخف من الاولى وبين لهم في
الاولى المناسك وحثهم على الذكر والدعاء والتلبية بالموقف وجلس بعد فراغها بقدر سورة
الاخلاص وابتدا المؤذن للظهر مع ابتدائه الخطبة الثانية بان يشرع فيه عند قيامه وشروعه
فيها وفرغا الاذان والخطبة معا للاتباع ولكون المقصد بالثانية مجرد الذكر لم ينظر لمنع الاذان
سماعها مبادرة للاتباع الذي في ذلك اليوم لمزيد احتياجهم فيه الى ذلك وصلى بعد فراغ الخطبتين
بمن فيه فيكون اي مسافرون الظهر والعصر جمعا تقديما للاتباع فالجمع والقصر هنا
وبالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن لم يوجد فيهم شروط القصر
كاكثر الحجاج الان لاطراد عادة امرائهم باقامة اربعة ايام كوامل بمكة بعد النفر من منى يقول
لهم الامام اتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر ثم اذا فرغ من الصلاة دخل بهم مجليين السير
وعرفة بهم موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قرب منه ورقي الجبل الذي عليه بدعة خلافا
لمن زعم انه سنة والافضل ان يكونوا متطهرين من الحدث والخبث مستورين مستقبلي القبلة
ركبانا للاتباع ويجتنب اللغو بل الكلام المباح ما امكنه فانه لا اعظم من هذا الموقف ودعا ودعوا
وذكروا الله وهللوا ولبوا واستغفروا وقرؤوا القران واكثروا من جميع ذلك الى الغروب
للاتباع ويتحروا الادعية الواردة سيما افضلها وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ
ويكثروا من البكاء فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وليحرص في هذا اليوم وما قبله
على اكل الحلال الصرف ان تيسر والا فاقل شبهة ويفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول
عرفة فيله بدعة وان وقع شك في الحلال لا ان وقوف اليوم العاشر بشرطه يجزئ اجماعا
فلا وجد لمخالفة السنة ومن ثم لو حج وقوف الثامن او الحادي عشر او لم يوجد شرط
العاشر لجهة الاحتياط وابتداد الشيوع بهما بدعة قبيحة جدا لاشتمالها على مفاسد كثيرة ومن ثم
من فارقها قبل الغروب اراق دما ندبا ثم اذا غربت الشمس افاض بهم الى مزدلفة مكثرين من
الذكر والتلبية سالكين طريق المازمين اي الجبلين بين مزدلفة وعرفة بسكينة ووقار
للاتباع ومن وجد فرجة اسرع فيها للاتباع وصلى بهم المغرب والعشاء جمعا تاخيرا بمزدلفة
للاتباع ومحل ندب التاخير اليها ان لم يخش فوت وقت العشاء الاختياري والا صلى بهم في
الطريق والسنة ان ينيخ كل جمله ويعقله ومن مركوبه غير ابل يربطه كما هو ظاهر ثم يصلون

العشاء ثم يحطون رحالهم للاتباع ويصلون الرواتب لا النفل المطلق ويبالك لهم احيا هذه الليلة
كغيرهم لكن بالذكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع ووجب المبيت بها اي بمزدلفة
خلافا للجماعة بحكى الرافعي للاتباع بل جمع من الصحابة وغيرهم انه ركن لا يصح الحج بدونه وهي
ما بين المازمين ووادي محسر والواجب مبيت لحظة كالوقوف بعرفة فيكفي المرور بها وان
لم يمكث ووقت ذلك بعد منتصف النصف من الليل وانما اشترط معظم الليل في مبيت
منى لورود التعبير بالمبيت ثم وصحح الرافعي بناء على الوجوب اشتراط المعظم هنا ايضا ثم
بانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف ومن لم يكن بها
بعد النصف ولم يعد اليها قبل الفجر لزمه دم وسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم
لمعذور مما ياتي في مبيت منى ومن عذره الاشتغال بالوقوف بان ضاق عليه الوقت ولم
يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا والافاضة من عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل
وفاته بها قبله والا كفى مروره بها بعده كما مر وسومح له في هذا وان لم يضطر اليه لما
له تحققه ما عليه من الاعمال تلك الليلة ويومها واخذ ندبا من مزدلفة حصا رمي الجمرة
اي جمرة العقبة لا غيرها وهو سبع حصيات لانه صلى الله عليه وسلم امر الفضل فالتقط له
حصيات مثل حصى الخذف ولان السنة ان لا يعرج على غير الجمرة فامر بذلك وهو قار لئلا
يشق عليه او يشتغل عنه ومن ثم سن اخذه ليلا عند الجمهور وقيل بعد الصبح وصوب
لموافقته الحديث ونص الشافعي رضي الله عنه والاحتياط ان يزيد على السبع فربما سقط
منها شيء ويجوز اخذ حصى النحر وغيره من سائر البقاع نعم يكره من حل ومسجد
ان لم يكن وقفا عليه او جزءا منه والا حرم ومن حش ومحل نجس وان غسله كما يكره الا كل من
انا تخيل وان غسل ولان غسله سنة وان اخذ من محل طاهر ومن المرمي لما ورد ان المقبول
يرفع والمردود يترك ويكره كسره والا ولى تقديم نساء وضعفة وتقدم بهم بعد نصف الليل
الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة ويمكث غيرهم حتى يصلوا الصبح بها ويبالك التغليس
هنا للاتباع ثم ارتحل بهم من محالهم الفجر بعد صلاته وسار ووقف بهم بالمشعر الحرام
اذا انتهوا اليه اي فوقه ان امكن من غير زحمة والا فتحته وهو المبني عليه الان البناء المعروف
بمزدلفة قال في المجموع ومعنى الحرام اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز
ان يكون معناه ذا الحرمة واستقبل وذكر ودعا الى الاسفار للاتباع ويحصل اصل السنة بالمرور
وبالوقوف في غيره ثم اذا اسفر الى منى دفع الى منى بسكينة وشعاره التلبية والذكر ويكره
التاخير الى طلوع الشمس ومن وجد فرجة اسرع واسرع ايضا من بوادي محسر بكسر السين
اذا بلغه وهو مسيل بين مزدلفة ومنى مسافة قدر رمية او بعض ما بينهما مسافته خمسمائة
ذراع وخمسة واربعون ذراعا واضافته بيانية لانه يحسر سالكيه اي يتعبهم رمية حجر اي
قدرها حتى يقطع عرضه اي عرض الوادي ... اذا لوا دابته محركه على كل من القولين
السابقين فيه نافاهم ان عرضه رمية حجر ولا مانع من انه بوادي محسر وادبا صغير

عرضه ذلك بل المشاهدة قاضية به وذلك للاتباع في الراكب ولنزول العذاب به على اصحاب
الفيل بناء على انه دخل الحرم او على جل اصطاد به ثم اذا دخل منى بادر ورمى حتى قبل زواله
ان كان راكبا جمرة العقبة بعد الطلوع للشمس وارتفاعها قدر رمح سبعا من الحصى
ولو بحصاة كررها بها فان رمى حصاتين معا حسبتا واحدة وان ترتبتا في الوقوع خلافا لما
توهمه عبارته دون عبارة اصله اذ سبعا يحتمل انه وصف للمصدر فيوافقها او للمرمي
فتوهم فقول الاسعاد لو اريد سبع حصيات لقيل بسبع لا يدفع الاعتراض لما تقرر ان سبعا يحتمل
انه وصف للمرمي اي حصيات سبعا او منفعة فيه حسبتا ثنتين وان وقعتا معا وسبقتا
وقت فضيلة هذا الرمي الى الزوال واختياره الى الغروب وجوازه الى النفر ورمي ايام
التشريق يدخل كل يوم من زوال يومه ويبقى اختياره الى الغروب وجوازه الى النفر على المعتمد
في المجموع وافهم التعبير بالرمي انه لو وضع الحجر بالمرمى لا يكفي وانه لا بد من قصده وهو ثلاثة
اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمي كثيرين من اعلاها
باطل كقصدهم علم الجمرتين وحائط جمرة العقبة بالرمي اليه وان وقع في المرمى على الاوجه
وكالرمي بغير يد لا عذر فيها حتى الفم ويشترط ان لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك
وان يتيقن حصول الحجر في المرمى وان تدحرج وخرج منه فان شك في حصوله فيه
لم يكف ولا يسن الرمي بهيئة الخذف بان يضع الحجر على بطن ابهامه ويرميه براس السبابة
ولا يجزئ الا بحجر ولو ياقوتا وحجر حديد ونحاس وبلور وعقيق ونحو ذهب وفضة
ونورة لم تطبخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وقد رمى بحصا بمثل هذا فارموا لا الرمي
بما لا يسمى حجرا كلؤلؤ وتبر نقد او مضروبه ومضروب نحو حديد واثمد وزرنيخ وملح
وجص واجر وخزف وطين ويسن في الحجر ان يكون نقيا حصا الخذف بمعجمتين للاتباع
وهو ما دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا فان كان اصغر او اكبر كره واجزا
وقطع رام تلبية عند ابتداء الرمي لاخذه في اسباب التحلل هذا ان سلك الافضل
من تقديم الرمي فان قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ وكبر مع كل من الحصيات
السبع للاتباع واستغنى كاصله عن التصريح بوجوب هذا الرمي بذكر وجوب الدم بتركه
لاستلزامه لوجوبه اي غالبا واذا انصرف من الرمي فالافضل ان ينحر هديا في منزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو فيما بين مسجد النحر وقبالة مسجد الخيف
ثم نحر اضحيته او هديه ان دخل وقتهما للاتباع وبعد ذلك حلق راسه كله للاتباع ويسن
استقبال المحلوق وتكبيره عند الفراغ والبداءة بجهة الراس اليمنى ثم اليسرى
وعدم مشارطة الحلاق على الاجرة ويستثنى من افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت
لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه فالتقصير له افضل ليقع الحلق الافضل في النسك الافضل
وقصرت امرأة ويسن ان يكون قدر انملة من جميع الراس كخنثى ويكره لهما حلق بل قيل يحرم
كما مر وهذا البيان الافضل وقتا ومحلا والذي قدمه لبيان ان الركن ازالة ثلاث

وقسم

قوله من اعلاها اي الجمرة اما اذا رمي من اعلاها الى المرمى فانه يكفي خلافا لمن فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الاجزاء كما هو على شرح المختصر



ثلاث شعرات وانه يجوز بعد الوقوف وقبل الطواف واذا فرغ من ذلك اسرع ودخل مكة
وطاف طواف الركن حتى يقع ضحوة للاتباع ثم بعده يشرب من سقاية العباس ثم يسعى ان
لم يكن سعى بعد القدوم واذا فرغ من ذلك عاد الى منى ليبيت ليالي التشريق ويرمي ايامها
فيصلي بها الظهر للاتباع وخطب اي بمنى خطبتين فرديتين بعد صلاة ظهر يوم
غد وهو ثاني ايام التشريق ويسن للحاج حضورها نبين ان فعلنا والحج
فقد تركنا من منذ ازمنة طويلة وبيت بها اي بمنى ليالي ايام التشريق اي معظمها
كان ووجب هذا المبيت كمبيت مزدلفة قبل غروب على خلاف العادة في مزدلفة
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا مبيت منى وقيس بها مزدلفة
وبالابل غيرها فان كانوا بها بعد الغروب لزم مبيت تلك الليلة ورمي الغد ونحو ذي سقاية
بكراولة وان خرج منها بعد الغروب وكانت السقاية محدثة لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى والاحتياج للسقي ليلا ايضا لم يقيد بالغروب بخلاف
الرعي ومر انه يجوز ترك رمي يومين من الثلاثة ولو بلا عذر ونحو ذي مال ضائع ونحوه
كان يخاف على نحو نفس او موت قريبه في غيبته او ضياع مريض او ابق او نحو مرض يشق
معه المبيت وله النفر هنا بعد الغروب ووجب الرمي اجماعا وهو ان يرمي كل يوم من ايام
التشريق سبعا من الرميات كرمي يوم النحر فيما مر بتفصيله ووقت جوازه بين زوال
ونفر كما مر ولا يجوز تقديمه في كل يوم على زواله ووقت فضيلته عقب الزوال وقبل فعل
الظهر ووقت اختياره يبقى ذلك للاتباع ووجب رمي السبع لكل جمرة من الجمرات
الثلاث بترتيب بينها في الرمي بان يبدأ بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى
ثم بجمرة العقبة للاتباع فلا يعتد بمؤخرة قبل تمام ما قبلها فلو شك في محل حصاة من
الثلاث جعلها من الاولى احتياطا ويقف بعد رمي الجمرتين الاخيرتين ويسن رفع الذاكر
يده بالرمي حتى يرى بياض ابطه وكونه باليمنى وان يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره
وعرفة على يمينه وان يستقبل القبلة في رمي ايام التشريق للاتباع فيهما وان يرمي
راجلا ايام التشريق الا يوم نفره وان يقف داعيا ذاكرا بعد البقرة بعد الاوليين و
يمضي بعد جمرة العقبة ولا يقف للاتباع الا قدر البقرة ففعله ابن عمر رضي الله عنهما
وينيب وجوبا ولو باجرة مثل فضلت عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ايس بالتاء ولو اجير
عن من قدرة على الرمي ولو ظنا على الاوجه وقته اي جميع ايام التشريق لنحو مرض او جنون
واغماء او حبس ولو بحق اتفاقا على ما في المجموع لكن خالفه جمع وهو متجه ممن لا قدرة له
على الاداء وتعديه بمنعه فهو قادر على الرمي فليحمل الاول على من حبس بدين لا يمكنه اداؤه
فان منع ايام التشريق ووقته ظرف لينيب ايضا فلا يكره تقديم الانابة على وقته وينبغي
ان يستنيب من هو حلال او محرم رمي عن نفسه لانه اذا استناب محرما لم يرم عن
نفسه وقع رميه عنه دون غيره كالحج هذا ان اقتصر على يحيي ولكن والا وقع الثاني

عن مستنيبه ولو قدر في الوقت بعد رمي نايبه سن له اعادة الرمي وانما لزم المعضوب اعادة
الحج لانه بعاطله لاستقلاله وعدم قبوله الحج بماله بخلاف الرمي ولا ينيب في التكبير بل يكبر
هو فان عجز عنه او عن احضو كبر النايب اما اذا لم يياس من البرء في الوقت فلا يصح
بستنيب كما في الحج ولا ينعزل النايب باغماء او جنون بالاولى عن مستنيبه لانه زيادة
في العجز المبيح للانابة وبه فارق ساير الوكالات اما اغماء النايب فينعزل به خلافا
لما يوهمه كلامه ويتدارك من تركه رمي يوم النحر او يوم او يومين تعمدا ولو عمدا ما فاته
قبل مضي ايام التشريق ويقع اداء لا قضاء لان صحته موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك
وقدمه اي ما تداركه على رمي يوم التدارك وجوبا رعاية للترتيب زمانا كرعايته مكانا
فان خالف وقع عن المتروك فلو رمي الي كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا
عن يومه لم يجزه عن يومه ولا يجوز رمي المتدارك الا بوقته اي الرمي وهو بعد الزوال
وقبل مضي ايام التشريق فلا يجوز قبله ولا ليلا على ما اعتمده الاسنوي لكن المعتمد
المنقول الاجزاء فيهما لان جملة ايام مني بلياليها كوقت واحد ويجب فيه اي في الرمي كله اذا تركه
دم وكذا يجب في ثلاث من الرميات دم ايضا وان تركها سهوا ويجب في ترك رمية واحدة مد
وفي ترك رميتين مدان ان كانت او كانتا من الاخيرة آخر يوم والا فيلزم لبطلان ما بعده حتى
ياتي به لوجوب الترتيب كما مر وفي ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب
دم لتركه جنس المبيت هذا في غير معذور بشيء مما مر والا فلا دم مطلقا وهذا كله كما في
حلق بعض اي ازالة شعر راسه وبدنه في غير وقته فانه يجب في ازالة جميعه او ثلاث
شعرات دم وفي شعرة او بعضها مد وشعرتين او بعضهما مدان وشرط الاولين اتحاد
الزمن والمكان والا وجب في كل شعرة مد ومحل وجوب المد في الشعر ان اختار الدم فان
اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع على ما قاله الجيلي وهو متجه وان نازع فيه آخرون والتخيير
بين الصوم وبعضه كالصاع والدم هنا كالتخيير بين القصر والاتمام وسيأتي ان دم الترك ترتيب
وتقدير وظاهر كلامه وجوب المد في الحصاة وان قدر على الشاة فان عجز عنه لزمه على المعتمد
ثلث الصوم فيصوم يومين قبل رجوعه وثلاثة اذا رجع الي اهله كما بينته في الاصل وبسطه في الكتابة
وسقط مبيت ليلة الثالث من ايام التشريق ورميه وهو احد وعشرون حصاة
عمن بات ما اي الزمن الذي قبل بالضم اي قبل الثالث وهو الليلتان الاولتان حين كان عزم
يسقطهما عنه بنفر متعلق بسقط في اليوم الثاني بعد الزوال والرمي وقبل الغروب
فلا دم عليه ولا اثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان لم يبت الليلتين
الاولتين ولا عذر له لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها كما مر بتعليله قال الاسنوي
ويتجه طرده في الرعاء ايضا اما اذا انفر قبل الزوال سواء النفر في يوم النفر الاول او فيه قبله
فان عاد وزال يوم النفر الاول وهو بمنى لم يؤثر خروجه او بعد الغروب لزمه ذلك ولا اثر
لعوده او بين الزوال والغروب رمي واجزاه وله النفر قبل الغروب وبعد ذلك كما تنبه ب



في الاصل او بقوله اي النفر قبل الغروب يعني بان ارتحل فغربت قبل انفصاله من منى فله
النفر وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال على المعتمد في اصل الروضة خلافا للحاوي كالرافعي
في الشرح الصغير وبعض نسخ الكبير وان اطال جمع في الانتصار له وتغليط الاول واغتر به الفتي
تلميذ المصنف فاصلح او بحمل لا بد لها وذلك لان تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وحيث
جاز نفره بان لم ينو العود بقصد المبيت بما سقط عنه المبيت والرمي ولو عاد الي منى لحاجة الا
لحاجة قبل الغروب او بعده حتى لو بات بها متبرعا سقط عنه الرمي للترخص بالنفر والافضل
تاخير النفر للثالث للاتباع وهو الامام الا لعذر خوف او غلاء وقد فن حصي الثالث ومن نفر الاول
لا اصل له ويسن لمن نفر الاول او الثاني ان يصلي العصرين والمغربين بالمحصب وهو الابطح
ويبيت فيه للاتباع فهو سنة مستقلة ليست من المناسك وجاز لحج وقف بعرفة طواف وسعي
بقي عليه وحلق او نحوه ورمي يوم نحر من نصف ليلة اي يوم النحر للتحلل وقتها بن كله
اما من لم يقف فلا يفعل شيئا مما فعله من ذلك لعدم امكان التحلل قبل الوقوف ويسن
تاخير الثلاثة الي بعد طلوع الشمس للاتباع كما مر ويجزيه العود بعد فعلها وقبل الفجر
الي عرفة ان نفر منها اليها قبل النصف ويدوم وقت الرمي الي المنفرد كما مر ونحو الحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي لا اخر له وقتهما نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر حتى للرعاة واهل
السقاية على ما جزم به بعضهم وهو عن ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه من مكة انه
وانما حرم على من فاته الحج الصبر الي احرامه لانه تعذيب للنفس بلا فائدة لفوات الوقت
بخلافه هنا وحل باثنين منها اي من هذه الثلاثة وبدل الرمي اذا فات مثله فيتوقف
التحلل عليه وان كان صوما غير نكاح اي عقده وجماع ومفسد ما مر من سائر محرمات الاحرام
الاتية بخلاف الثلاثة كالنظر بشهوة خلافا للحاوي كالرافعي في الاول والاخير ويتوقف
التحلل على السعي ايضا ان بقي ويسن بعده استعمال الطيب للاتباع والدهن ملحق به وفي
نسخ المتن هنا اختلاف وهذه اوضحها وحل كل ما حرم بالاحرام حتى الجماع بالثالث اي
بفعل الثالث الباقي من الثلاثة وحل محرم من عمرة بفراغ من اعمالها اذ ليس لها الا تحلل واحد
بخلافه لطول زمنه وكثرة افعاله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر ولزم غير حايض
ونفسا بسفر قصر اي بسبب قصده مرحلتين من مكة وكذا دونهما ان قصد منزله او
محلا يستقر فيه المتوطن لنفر اي عند نفره من منى بعد فراغ نسكه ورميه طواف وداع بان
يدخل به لاجله وان كان قد طافه بعد طواف الافاضة وقبل عوده من مكة الي منى كما صححه
في المجموع خلافا لمن زعم جوازه اذ الكلام فيمن لا عذر له والا جاز نفره ولزمه دم ولزم غير
من ذكر بسبب قصده سفر قصر او دونه بقيده المذكور من مكة وان لم يكن في نسك مكيا كان
او آفاقيا تعظيما للحرم فليس من المناسك كما بينته في الاصل لكن الاوجه ما مر في بيته من
التفصيل وانه يلزم الاجير فعله ويحط عنه من الاجرة ما يقابله لانه وان لم يكن من
المناسك هو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يندرج في غيره فلو اخر طواف الركن الي ان عزم

على الثغر وسافر عقبه لم يجزه عنه بل لا بد من فعله قبل الشغل وفي تركه طوفة منه او بعضها دم كامل
وغلط من قال مد لكل حصية لبلة او بحصاة وعلى الاول يفرق بان الطواف لما اشبه الصلاة
في اكثر احكامه كان كالخصلة الواحدة فالحق ترك بعضه بترك كله ولا يجبر ذلك اما حائض او
نفساء فلا يلزمها وان طهرت عقب مفارقة مكة فان طهرت قبل مفارقة مكة لزمها وللمتحيرة
فعله ولا دم عليها بتركه الا ان بان وقوع الترك في زمن الحكم بانه طهر وخرج بالنفر ما لو اراد
سفرا قبل فراغ الاعمال فلا يلزمه ومن سافر من مكة او منى قبله فاصل منزله او نحوه القريب
لزمه وان نسي او جهل عوده امكنه من غير ضرر قبل بلوغه فان وصله استقر عليه الدم وان
عاد أو سفر قصر لزمه وان نسي او جهل الطواف امكنه من غير ضرر الدم كما قاله لبا فيه
قبل بلوغ مسافته اي القصر فان عاد قبل بلوغها سقط الدم لانه في حكم المقيم لان سفره
لم يتم فلا ينافي عدم حله كالمقيم اذا سافر لمنزله القريب من مكة لان سفره تم او بعد
بلوغها فلا لاستقراره بالسفر الطويل اما اذا بلغها فلا يلزمه العود للمشقة وبطل طواف
الوداع يعني من حيث الاعتداد به عنه لا مطلقا بمكث بعده ولو بنسيان او جهل او عيادة
مريض او قضاء دين وان قل ولو لم يجلس كما اقتضاه اطلاقه وتم لكن في المهمات عن نص الام لا
ان العبادة اذا لم يصح له لا تضر بالغرض في قدرها في سائر الاعراض وكذا صلاة
الجنازة نظير ما مر في الاعتكاف فيعيده وجوبا لان الاول صار لاغيا او عاد الا ان مكث
لاكراه او جنون او اغماء على الاوجه او لشغل سفر كشراء زاد وشد رحل وخوف على ما الحاقه هو
ظاهر ولا لاجل صلاة اقيمت لان المشتغل بذلك غير مقيم ويؤخذ منه ومما مر في الاعتكاف
الخروج لنحو الكراء انه لا يضر هنا التكلف لواحد مما ذكر وان طال وهو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا
لم يخش الطول بحيث صار السفر لا ينسب عرفا للطواف السابق عليه بوجه ثم رايت في شرح العباب
اغتفار الطول الا فيمن قدمه على شد رحاله المحتاج اليه من يخشى طوله كنصف يوم فهنا يلزمه
اعادته فيما يظهر لانه لا حاجة له الى تقديم الطواف عليه مع سهولة تاخيره عنه ونحن
طوله وسن للحاج وغيره شرب ماء زمزم والتضلع منه والاستقبال عند شربه وان يسد
لما انه فقد شربه كثيرون من الاخيار لمطالب جليلة نالوها بصدق توجههم وخلوص
نياتهم وهنا مسائل مهمة في الاصل تتعلق بزيارته صلى الله عليه وسلم وغيرها فراجعها
فان لم يخ فانه زيارته صلى الله عليه وسلم او ادابها فقد حرم اكثر كله او معظمه فانها من
افضل القربات وانجح المساعي ومن ثم بالغ منكر ندبها باعظم الوبال والخسار **فصل** ١١
فيما حرم بسبب الاحرام ولواحقه والاصل فيه الاحاديث الصحيحة **حرم** على الذكر وغيره من
انثى او خنثى سواء الحر وغيره **بالاحرام** مطلقا او مقيدا بحج او عمرة او بهما **لبس قفازين** في الكفين
او قفاز في كف فلو عبر به لكان اخصر واحسن وذلك للنهي عنهما ولانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس
عضو ليس بعورة اي في صلاتها فاشبه خف الرجل وخريطة لحيته اذ هو شيء يعمل لليد يحشى
بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد ليقيه من البرد ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو

والمزرور وغيرهما



والمزرور وغيرهما كما هو ظاهر وخرج به ستر يد المراة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد او غيره
على المعتمد وان لم تحتج لعدم تأتي علة تحريم القفاز المذكورة هنا بل قولهما الرجل لم يحرم عليه
بعلم ما ياتي **ويحرم** بالاحرام **ستر شيء** وان قل **من وجه امرأة** ولو امة دون بقية بدنها
فلها ستره ولو بمخيط واختصت بذلك لانها اولى بالستر وغيره لا يتاتى معه الا من التكشف نعم
فيه فدية ندبا ومحل حرمة ستر بعض وجهها اما اذا كان ذلك البعض **غير ما يستر منها للاحتياط**
للراس ونحو العنق مما جاوز الوجه اذ لا يمكن استيعاب ستره الواجب اي في الصلاة او في الجملة
حتى لا يرد ستره في الخلوة فانه غير واجب مع انه يجوز لها استيعاب ستره فيها الا بستر قدر
يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على
كشف ذلك القدر من الوجه وللامة ستر ذلك ايضا كما في المجموع ووجه بان الاعتناء بستر
راسها اكثر لقول جمع انه عورة منها دون الوجه في النظر والعكس لم يقل به احد ولا يضر ستره
بثوب متجاف عنه بنحو خشبة ولو بلا حاجة كستر راس الرجل بمظلة فان وقعت فاصابته بغير
اختيارها فان رفعته فورا فلا شيء او عمدا او استدامته فالاثم والفدية **وحرم** به ستر
شيء وان قل من **راس رجل** وان نكر كبياض وراء الاذن فيجب كشفه مع جزء مما يحاذيه من
سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب **لا ستر شيء من احدهما** اي الراس والوجه
بغير مخيط **لخنثى** مشكل فلا يحرم عليه الا سترهما او ستر بعض من كل منهما اي في احرام واحد
ويجب الفدية ح لتيقن ستر ما ليس له ستره ولذلك نبه في الاصل فان جمعا اما ستر واحد
في احرام والاخر في احرام اخر فلا فدية عليه كما بينته في الحاشية وانما يحرم ستر ما مر من
الرجل والمرأة والخنثى **بما له** يعد في العرف **ساترا** وان لم يحط به ولا اعتبار بالستر به
**كطين** ومرهم وحناء ثخين وكذا ايدٍ او يد غيره ان قصد بها الستر كما هو ظاهر **لا** ستره بنحو
**خيط** بشده به ان لم يكن به عريضا كالعصابة **ولا حمل** بكسر اوله اي محمول كقفة وضعها على
راسه لا بقصد الستر والا فالفدية كما قاله جمع منهم وقضيته الحرمة ويحرم ويفدي
ايضا على الاوجه ان استرخت حتى صارت كالقلنسوة وان لم يقصد الستر **وماء**
انغمس فيه ولو كدرا وهودج استظل به وان مسه او قصد الستر به فيما يظهر اذ لا يقصد
به عرفا بخلاف القفة فيما مر وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كان رفعه بنحو
عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر ايضا لان ذلك لا يعد ساترا وانما عد
نحو ما كدر ساترا في الصلاة لان المعتبر ثم منع ادراك لون البشرة وهنا الساتر
العرفي وان لم يمنعه كزجاج وساتر رقيق يحكي البشرة ومن قال لا يضر هذا هنا فقد وهم
ويفدي بستر جرح راسه وان لم يعقد اذ لا فرق فيه بين المخيط وغيره بخلاف بقية البدن
ومنه الوجه فلا يحرم ستره بغير مخيط لقوله صلى الله عليه وسلم فيمن مات محرما
خمروا وجهه ولا تخمروا راسه وفي رواية لا تخمروا راسه ولا وجهه وهم او محمولة على
ما يجب كشفه من الوجه ليتحقق كشف الراس **وحرم** على الرجل به **ستر بدنه** او عضو منه **بمخيط**

به او ببعضه ولا فرق بين ان تكون احاطته بخياطة ونسج وعقد كجبة لبد او لزوق او ازار
في عرى وشك بخلال او شوكة يجمع به الرداء عليه او الازار على ساقه والمحيط ببعض البدن ككيس لحية
لانه في معنى القفازين وللشارح الجوجري هنا اشكال وترديد اجبت عنه في الاصل مع بيان بطلانه
ترديده والمنسوج نحو درع من زرد ولا فرق بين كون الساتر خاصا بمحل الستر ككيس اللحية ولا
كستر بعض البدن ببعضه بوجه جائز وبعضه الاخر بوجه ممنوع كخف ساق او يد بان ازار
شقه نصفين ولف على ساق نصفا وقد عقد عليه او خيط او شد وان لم يلف النصف الاخر
على الساق الاخر فيما يظهر ومن عبر بعقدهما اراد الغالب لا لبسه اي الازار فلا يحرم ولو عقده
بتكة بكسر اوله او نحوها في حجزة بضم اوله اي في محل تكة الازار اي معقده به لحاجة احكامه
لكن قال المتولي وهو مكروه وله شده بخيط ولو مع عقده الازار لحاجة ثبوته لا عقده بازرار
في عرى ان تقاربت ولا عقد طرفيها وان تباعدت بل او بزر واحد كما هو ظاهر او طرفيه بخيط
او دونه او بنحو خلال لانه حينئذ كالمحيط وبحث الازرار المتباعدة فيه وانما حلت الازرار المتباعدة
في الازار للاحتياج اليها فيه بخلاف الرداء ويكره شد طرف ازاره في طرف ردائه من غير
عقد لا يحرم غرزه فيه ولا ارتداء بقميص ونحو كقباء لانه لا احاطة فيه والا كان ادخل يديه في كميه اثم
وفدى وان نزعه فورا ولا التحاف بنحو عباءة وان لفه عليه طاقات اذ ليس لبسا عادة كازار او رداء
لفق من رقع وادخال رجليه ساق خف ويده كم قميص منفصل عنه والقاء نحو قباء عليه وهو مضطجع
وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فان ادخل رجله قرار خفها وسابل
اثم وفدى خلافا لمن غلط فيه نعم لو ادخلها خفا لابسه غيره لم يلزمه شيء فيما يظهر كادخال
يده كم قميص منفصل عنه بجامع ان كلا فيه مانع من نسبته اليه ولا تقلد سيف وشد نحو هميان
ومنطقة وان لم يحتج اليه ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم ويكره الاحتباء بنحو فيما يظهر
من كل منهم وله اي المحرم ستر بما يمنع منه لحاجة كجرح وله حلق لكل راسه او بعضه لحاجة كمرض
قمل او وسخ دفعا للضرر والمراد بها في ساير هذا الباب ما فيه مشقة لا يحتمل مثلها عادة وان
لم يبح التيمم ويجبرهما بدم فيما اذا حلق حلال او محرم راس محرم بغير اختياره قبل دخول
وقت الحلق لزم الدم الواجب بسبب الحلق حالق شعر محرم مكره بفتح الراء او نائم او مجنون او غير مميز
ومغمى عليه لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة يختص
بالتلف وللمحلوق مطالبته وان كان الوديع لا يخاصم لوجوبه بسببه ولان نسكه يتم باداية
ولكونه في مقابلة الجناية فارق فطرة الزوجة الحرة ليس لها مطالبة زوجها باخراجها
ولا يسقط باخراجه بلا اذن الحالق لتوقفه على النية وخرج بمكره الامر والساكت مع
قدرته على الدفع فيلزمه لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل تقديم المباشرة على الامر اذا
اذا لم يعد النفع على الامر بخلاف ما اذا عاد كغاصب شاة امر اخر بذبحها لا يضمنها
الا الغاصب ولو طار نحو نار لشعره فتوانى مع قدرته على دفعه لزمه الدم وبالمحرم
الحلال فلا فدية على محرم حلق شعره وقد يجب على الامر كان امر حلال او محرم حلالا



او محرم ما يحلق محرم نائم او نحوه ويحتمل الحالق او الامر او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره والا
فعلى الحالق لا فاقد ازار ونعل بالطريقة السابقة في التيمم فلا فدية عليه اذا لبس سراويل
في الاول لم يتات به الاتزار على هيئته ولم يقدر على ان يستبدل به ازارا مثله قيمة
او قدر لكن يمضي زمن تبدو فيه عورته وان تاتى منه ازار يقطعه لانه اضاعة مال ولبس خفا
في الثاني وقد قطع اسفل الكعبين للامر به والاصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامته
لبسه ذلك بعد قدرته على النعل والازار موجبة للدم وكالخف المقطوع في ذلك المكعب
وهو الزربون والنعل الذي لا يستر الكعبين وان استتر ظهر القدمين بالباقي
في الثلاثة وقول الزركشي المراد بقطع الخف اسفل من الكعبين ان يصيره بالقطع كالنعل
ولا يكفي تقويره حتى يصير كالزربول يرده كلام الروضة كما بينته في الاصل نعم لو قيل يجب
قطع ما يظهر به العقب لم يبعد والمراد بالنعل في كلامه كالمتن التاسومة ومثلها المداس
المعروفة اليوم وقبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع وخرج بالفاقد غيره فيحرم عليه
لبس ذلك حتى لو استدام ذلك بعد قدرته على نحو نعل او ازار لزمه الدم وياتي هنا في الاعارة
والهبة والنسيئة وقرض الثمن ما مر في التيمم وظاهر كلامهم انه بمجرد فقد النعل يجوز له لبس نحو
الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وليس مرادا فيما يظهر بل لا بد من ادنى حاجة وحرم به اي بالاحرام
على المحرم الذكر وغيره تطيب في ملبوسه او بدنه ولو اخشم للنهي عنه وانما يحرم بما يقصد
منه ريحه اي بان يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به او باتخاذ الطيب منه او يظهر فيه
هذا الغرض كزعفران وورد وياسمين وورس وغيرها مما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه
وان لم يسم طيبا وريحان فارسي وغيره ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيرها مما يتطيب
به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين ومنها الفاغية ان تكون رطبة نعم الكاذي بالمعجمة
ولو يابسا طيب ولعل هذا في نوع منه والا فالذي نحققه لا طيب في يابسه البتة وان رش عليه ماء
وعلم بحديث حرمته نحو مسك وعود وكافور وعنبر وصندل بانواعه بالاولى ودهن بنفسج او نحوه
كورد وآس والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك اما لو طرح على نحو سمسم او لوز فاخذ ريحه ثم
استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية ويحصل التطيب بان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه
المعتاد في ذلك الطيب كشد نحو مسك بثوبه لا حمل عود والخلاف وكشم نحو ورد ان الصقه بانفه والا
لم يضر وكصب ماورد على بدنه او ثوبه والصاقه بنحو انفه لا بمجرد شمه وان كان فيه نحو مسك و
الالصاق بباطن البدن كهو بظاهره فمن ذلك اكل ماكول مطيب يظهر فيه ريحه اي الطيب لانه المقصود
الاعظم منه او طعمه لانه مقصود منه ايضا بخلاف مجرد اللون وكالاكل استعاط واكتحال بنحو اثمد
مطيب واحتقان ويفرق بينه وبين عدم التحريم الاتي في الرضاع بان من شان التغذي انه
انه لا يقصد بالادخال من اسفل ومن شان الطيب ان يقصد به ملامسة البدن الشامل الظاهره
وباطنه من غير نظر لكونه مستعملا على الوجه المعتاد ام لا ولا يضر خفاء رائحته الا ان كان بحيث
لو اصابه ماء فاحت لا تطيب بما اكله كتفاح وسفرجل واترج ولا بنحو دواء كقرنفل وسنبل وقرفا ودار

صيني

ومصطكا وحب محلب وقصص لا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقايق واذخر وكذا اذخر وعصفر
ونور نحو تفاح وابرج ونارنج لان القصد بهذه اعراض اخر ولا بنحو بان ودهنه كما نقله الامام
والنووي عن النص واعتمده والحق الجمهور ان كلا منهما طيب وتوسط الشيخان لجماعات فقالوا
دهن البان المنشر اي او المطروح في الطيب طيب وغيره ليس بطيب وفيه كلام بينته مع رده
والجواب عنه في الاصل يجب على المحرم المتطيب به اي بالطيب على الوجه المحرم حال كونه عاقلا الا
السكران مختارا عالما عامدا بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا يعلق وان جهل وجوب الفدية يعبق
في ساير انواعه او حرمة بعضها فدية بخلاف ناس وان كثر منه كالصوم لا كالصلاة اذ لا مذكر
هنا فان التعذر بان وجد بينهم مثله عادة كثيرا او نحو جاهل فلا حرمة ولا فدية وهذا كلبس
محرم ودهن بفتح الدال فيشترط في وجوب الفدية باحدهما هذه الشروط وفارقت هذه الثلاثة
نحو الحلق والقلم وقتل الصيد بان هذه استمتاعات وتلك جنايات واستهلاك وضمانها
لا يؤثر فيه جهل ونحوه وسيفرع للفدية ايضا لكن لبيان كيفية الدم وبدله فلا تكرار و
تجب الفدية ايضا على محرم احتاج للتداوي بالطيب وان جاز له وبنقل طيب احرام بعده وقد
بقيت عينه من بدن او ثوب الى محل اخر او غيره مع احدها مع الشروط السابقة لا ان انتقل لا بنقله
الطيب لا بسبب انتقاله بنفسه بواسطة نحو حركة او عرق لتولده من غير قصد مع اباحة
استدامته ويجب ايضا بسبب لبس ثوب صدر من المحرم لثوب طيب لاحرام وبقي الطيب به بان
نزعه ثم لبسه لان ذلك استيناف لبس مطيب وهذه مفهومة مما قبلها بالاولى لا لانتقال الطيب
بالكلية بالنزع ويجب ايضا بسبب مس طيب ولو بملبوسه كان داسه بنعله وقد علم الماس عبقه
بفتح الباء مصدر عبق بكسرها اي لصق عينه او عبقت بغير علمه فعلم وتوانى في قلعها لا ان مسه
وقد علم عبقه رجه فقط بان علم به وظن انه يابس لا يعبق به عينه فكان رطبا وعبقت به
فلا فدية خلافا للحاوي كالغزالي واما مسه فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان
بجمرة فتى عبقت به عين الريح بان وصل اليه دخانها او بخاره ضر سواء احتاج اليها ام لغرض به
وان لم تعبق عينه لم يضر وان كان كرهه كما دل عليه كلام القرافي والماوردي والبخاري ان عبقت به
العين حرم والا فلا ويجب ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف بفرش او مكان مطيب وقد عبق
ببدنه او ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حائل منع وان رق فلا فدية وعلم مما تقرر
ان النعل كالثوب خلافا للمتون ترددا فيه ويجب ايضا بسبب تواني من قادر في دفع ما الغي عليه
من الطيب بريح او غيره او بتطيب غيره له بغير اذنه وقدرته على الدفع لتقصيره فجعلته الاستدامة
كالابتدا هنا بخلافها في الايمان ولا نظر لاستلزام الدفع بنفسه المماسة وان طال زمنها
لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من شقه والاولى ان يامر غيره بازالته اما اذا لم يتمكن
من الدفع كنهي لم يجد من يزيله باجرة مثلا او مريض ابعد ولم تتفضل عما يعتبر في الفطرة فلا فدية
لا بسبب حمل اي الطيب كمسك بخرقة كيس او غيره شدت عليه او بقارورة مصمة الراس ولا
بسبب حمل المسك في فارة ما شقت عنه او الورد في نحو منديل وان شم الريح في الكل او وضعه



الطيب على الاوجه اذ لا يعد متطيبا بذلك فان فتح الخرقة او القارورة او شقت الفارة وجبت
الفدية على المنقول وان نظر فيه الشيخان بانه لا يعد تطيبا ولا يضر ايضا شم نحو مسك من غير
مس ولا مسه لا ان لزق به شيء من عينه او حمله بنحو يده اذ الذي يظهر الحاقها بملبوسه ما لم
يقصد به مجرد النقل كما يفهمه كلام الاذرعي وحمله في امتعة هل يأتي فيه التفصيل السابق في
في المصحف او يفرق بان الملحظ ثم غيره هنا من الاناطة بالعرف كل محتمل والثاني اقرب وحرم
بالاحرام دهن بفتح اوله لحية وان حلقت ولو لامراة والحق بها المحب الطبري ساير شعر الوجه واعتمد
ثم وهو متجه الا في شعر الجبهة والخد اذ لا يقصد تنميتهما بحال ودهن راس وان حلق
او شعر منه من ذكر او غيره بدهن ولو غير مطيب كشحم وشمع ذايبين وسمن ودهن لوز ونحوه
وزبد ولبن وكشيرج وزيت لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث
اغبر اي شانه المأمور به ذلك غير صلع اما اصلع وهو ما لا ينبت فيه شعر خلقة او لمرض واقرع
وذقن الامرد فلا يحرم دهنها لانتفاء ذلك المعنى بخلاف الاخشم يحرم عليه الطيب وان كان هو
لا يشمه ولو كان بعضه اصلع جاز دهنه دون الباقي لا خضب لشعر الراس واللحية
بنحو حنا لانه ليس بطيب ولا في معناه نعم يحرم بسببه الا بادية حليل والحياد اما ما عدا نحو الراس
واللحية من ساير البدن وشعره فيجوز دهنه وفي المجموع هنا وفيما ياتي الدم ولمحرم وحلال
دهن حلال لا محرم كالحلق وحرم به على الناكر وغيره ابانة ظفر منه من يده او رجله او من
محرم اخر لا او غيره قياسا على الحلق لا ان ابانه بعضو اي معه وان حرمت ابانته
لمعنى اخر لانه حينئذ تابع لا مقصود بالازالة اما المنكسر من الظفر بعضه او كله فله ازالته ان تاذى
ببقائه ولا دم وحرم به ايضا على من ذكر ابانة شعر من الراس وساير البدن باي نوع كان من
نفسه او من محرم اخر لا ان ابانه بجلد اي معه لانه تابع لكن يسن الفدية والمراد بالظفر والشعر
الجنس الصادق بالواحد وبعضه او ان كان الشعر نابتا في باطن عين او غطاها او ضره ولا فدية
وانما لزمت في حلق شعر كثير قمله لان الضرر من غير المزال ومن ثم لو غطا عينه جاز قطع
المغطى فقط ولا فدية وله اي المحرم غسله اي شعر راسه وساير بدنه بسدر ونحو خطمي
اذ لا تنمية فيه والاولى تركه كالاكتحال نعم هو بما فيه زينة كالاثمد مكروه الا لعذر وله
احتجام وفصد لم يقطع بهما شعر وكذا ان انقطع واحتاج اليهما وتسريح شعره لكن برفق
لئلا ينتتف ولا دم يلزمه ان شك هل نتف مشط بعض شعره حين تسريحه او انتتف بنفسه
لان الاصل براءة الذمة وحرم بالشروط الاتية في الافساد وتركها هنا لظهور ما قدمته على
المحرم ولو باحرام مطلق نكاح اي وطئ ولو لبهيمة في قبل او دبر بذكر وان قطع من بهيمة
وبقيت حشفة من مقطوعها لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث الجماع ويحرم
على غير محرم تمكين حليل محرم منه وعلى حليل وطؤ حليلة محرمة الا لتحليلها بشرطه
وحرم ايضا مقدماته اي الوطئ كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع حائل وان لم ينزل
وتقييد الحاوي بالناقضة اي للوضوء تبع فيه الغزالي وفي المجموع انه غلط اتفاقا

حلال صح

اي لا قضاء له حرمة اللمس بلا شهوة ولم يجب شيء و وجب الفدية باللمس ناسيا او جاهلا كالمفسد
وحل المعانقة بشهوة بحائل لعدم النفقة وليس مثله في الجمع ولا دم في نظر بشهوة وقبلة بحائل
وان انزل ويجب ان باشر عمدا بشهوة وان لم ينزل و باستمناء ان انزل و بين يدي دم المفسد
في جماع وقع بعدها ولم يبق التحلل او بعد الجماع المفسد وان طال الفصل بينهما اما حيث لا شهوة
فلا اثم ولا فدية و حرم عليه ايضا عقد اي الوطء اي العقد المقصود به حل الوطء فقط وهو
عقد النكاح دون عقد الشراء لان الوطء فيه تابع لمقصوده وهو الملك بنفسه او بوكيله
ولا يصح كما يأتي لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وهو شامل للمرأة والزوج والولي
و بما قررت به الضمير علم انه لا استخدام في عبارته ومن ادعاه فقد ابعد كما بينته في الاصل
مع الجواب عن زيادة هذا هنا مع الاستغناء عنه بما يأتي في الخصائص و النكاح وهذا مستثنى
من قولهم من فعل حراما بالاحرام لزمه دم ومثله اصطياد ارسل بعد به الصيد وصيد منتسب بحواسه
في قتل غيره الصيد و ما مر في بعض المقدمات ويكره زفاف مع احرام احد الزوجين وشهادة
محرم في نكاح ثم عطف البناء على الواو القيمة باصله لا يهامه العطف المفسد للمعنى عمد اي
الوطء قبل تحلل اول من الاحرام بحج وان فاته او كان بعد وقوف وقبل تحلل العمرة بعلم اي مع
علم الحرمة ومع اختيار ولو كان بصبي ورق لان عمد الصبي عمد والرقيق مكلف يفسده اي
النسك التطوع وغيره لنفسه او غيره اما ناسي او مجنون ومغمى عليه ونائم وجاهل عذر لقرب
عهده او بعده عن العلماء ومنعه منتهما نذر وبجامع بعد التحلل الاول فلا يفسد نسكه
لان المغلب هنا معنى الاستمتاع وهذا كرره فانها اذا عرضت اثناء عمرة او حج ولو بعد تحلل اول
خلافا لما توهمه عبارته نفسه وان قصر زمنها لمنافاتها كسائر العبادات وما يشكل عليه
علم ابطالها اثناء الوضوء كما بينته في الاصل ويجب على من افسد نسكه به اي بوطء لا بردة
اتمام لما افسده بان يأتي بجميع معتبراته ويجتنب جميع منهياته ولا الزمه دم لكل منهما لافتاء جمع
من اكابر الصحابة رضي الله عنهم بذلك ولا مخالف لهم اما ما افسده بردة فلا يجب اتمامه وان اسلم
فورا لانه احبطه بالكلية ولذلك لم يجب فيها كفارة ويجب بافساد نسك ولو نفلا بوطء لا بردة
بدنة من الابل تجزيه في الاضحية ذكرا او انثى وهي كفدية مقدمات وشاة جماع لا يفسده
فيما يظهر عليه يعني الحليل المحرم الجامع دونها اي المرأة وان فسد نسكها بان وجدت
فيها الشروط السابقة كان ركبته فهي عليه فقط اما لو كان الواطئ حلالا او تحلل التحلل الاول
ووجده حليلة كان او غيره او محرما غير حليل كزان وفسد نسكها او وطئها بين التحللين
فعليها الفدية كما لو استدخلت ذكر حليلها المحرم وهو نائم او مكنته مجنونا او بهيمة كما بينت
ذلك كله في الاصل والحاشية في الكمال الاول يلزمه الفدية فقط دونها وان قربها
وفسد نسكه ونسكها لزم الافساد لا يسقط دم الغير والزمه تمكينها من القضاء فيلزمه اجيره من
السفر بل ولا نابه ان عضبت وحيث لزمتها الفدية لزمها جميع مؤن القضاء بل ولا نفقة لها لانها
مسافرة لحاجتها بسبب تعدت فيه وحدها ثم ان فقد البدنة بان لم يجدها بفضل المثل في

فاضلا عما يعتبر في الكفارة مما يأتي في بابها وجبت بقرة مجزية في الاضحية ذكرا او انثى
ثم ان فقدها كذلك وجبت سبع شياه مجزية في الاضحية ذكورا او اناثا او منهما
من ضان او معز او منهما ثم ان فقدها كذلك وجب طعام يجزي في الفطرة بشرط ان
يكون مقوما بقيمة بدنة لانها الاصل فتقوم بدراهم بسعر مكة في اغلب الاحوال عند
وحال الوجوب عند آخرين وحال الاداء عندي اذ هو قياس الكفارة ويشترى بها الطعام
ويتصدق به او يخرج طعاما يساويها ثم ان فقد الطعام كذلك وجب صوم لايام يكون
عددها عدد امداده اي الطعام المساوي لما ذكر بان يصوم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر
فعلم ان هذا دم ترتيب وتعديل ويجب بالافساد بالوطء مع الاتمام والكفارة قضاء لما
افسده ولو تطوعا من قن وصبي بمعنى ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه وقضاء كل الوا
قضاء المقضي لا القضاء فلو احرم به عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول
وكفارة لكل واحد من العشر وضيق عليه القضاء فيلزمه الاتيان به فورا فيحرم بالعمرة
عقب النفر من منى وبالحج في سنته ان امكن بان يزول الحصر والتحلل به بعد الافساد
والوقت باق والا ففي قابل وتسمية ذلك قضاء بالمعنى اللغوي لوقوعه في وقته وهو
العمر والاصطلاحي نظرا الى انه بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء بخلاف الشروع
في الصلاة لا يغير آخر وقتها وهذا كالكفارة بعذر اي تعدى بسببها كوقاع رمضان
وقضاء صوم وصلاة بعذر اي بسبب الترك عمدا بلا عذر فيلزمه الاتيان بذلك فورا
لان المتعدي لا يناسبه التخفيف نعم فاقد الطهورين لا يلزمه فور ومفطر يوم الشك
اذا ثبت كونه من رمضان يلزمه قضاؤه عقب يوم العيد كما مر مع عدم تعديه ويقع اي
يحصل بقضائه اي النسك الذي افسده مثله اي ما كان يحصل به لولا الفساد من حجة
اسلام او تطوع حتى لو افسده ثم نذر حجا لم ينصرف القضاء للنذر وان نواه ومن بيانه
ميقاته وانه لا يتعين له زمان الاداء واذا افسد قن او صبي نسكه بجماع صح قضاؤهما
في زمن صبي ورق وان لم يكونا من اهل الفرض اعتبارا بالاداء ولا يلزم سيدا الاذن
في الاداء اذنه في القضاء وكالنيابة بصرفه لحجة الاسلام او عمرته فيلزمهما القضاء من قابل
كما مر وينصرف نسك احرم به اجير عن مستاجره ثم جامع فيه جماعا افسده للاجير
حتى يفسد من جهته ويلزمه الاتمام والقضاء عن نفسه لان العقد لم يقع الا على عقد
صحيح ثم تنفسخ اجارة العين ويتخير المستاجر في اجارة الذمة فان اجاز حج عنه بعد القضاء
كما ينصرف الحج عن المستاجر ويحصل للاجير بفوات له لاجل فوات الوقوف لانه ينسب الى
تقصير في الجملة فيلزمه ان يتحلل بافعال عمرة ويخرج دم الفوات لا بحل احصار حصل
للاجير فلا يجب انصرافه اليه خلافا للحاوي بل يبقى للمستاجر اذ لا تقصير منه كالموت
ولا ان احرم الاجير عن المستاجر بحج او عمرة ثم صرفه فلا ينصرف ويقع للمستاجر ويجب
اي للاجير عليه اجرة وهي المسمى في الصحيحة وكذا اجرة المثل في الفاسدة لا ان اتمه مع

مع علمه بانه لا ينصرف له او بانه لا اجرة له على الاوجه لا نقع عن غيره ولم يحط في شيء كما لو قارضه او ساقاه على ان
الربح كله للمالك وعمرة القارن الذي احرم بهما معا حجة او ادخله عليها تبع لحجة فواتا تبعا لفوات الوقوف
وان لم تفت هي وامكنه ان ياتي بافعالها تبعا فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم في القضاء وان
افرده وتتبعه ايضا فسادا وان كان قد اتى بجميع افعالها بجماع من احرم قارنا وقد حلق او سعى ايضا
بعد سعي طواف قدوم بان طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف او بعده
ثم جامع قبل التحلل الاول فتفسد العمرة ايضا وان كانت في هذه الصورة لو انفردت لم تفسد وتتبعه
ايضا صحة وان لم يحصل جميع افعالها وذلك بجماع من تحلل التحلل الاول بغير الطواف بان وقف ثم رمى
وحلق فلا تفسد عمرته وان بقي من اعمالها الطواف والسعي ويحرم بالحرم وباحرام
وان كان حلالا ولو كافرا ملتزما وان لم يكن فيه الا الصائد وحده او المصيد وحده وان كان
الذي فيه رجل احدهما وقد اعتمد عليهما على اوجه الوجهين نظير ما مر في الاعتكاف فيأتي هنا جميع ما مر ثم
ومن ثم كانت العبرة بمستقر غير القائم ولا اثر لكون غير قوائمه في الحرم كراسه الذي لم يعتمد عليه
وحده ان اصابه ما في الحل والا ضمنه على الاوجه تعرض لكل حيوان الا ما ياتي بالنص والاجماع فهو مصدر
مضاف للمفعول وانما يحرم التعرض بالتنفير وغيره مما ياتي لحيوان بري من طير وغيره وحشي
وان استانس كما ياتي ومن ثم قالوا في الدجاجة الحبشية انها وحشية تمتنع بالطيران وان كانت
مما الف البيوت قال الماوردي وتبعه الروياني وكذا الاوز ان قص جناحه اي بكونه من جنس
شانه ذلك لان العبرة هنا بالجنس دون الافراد كما هو ظاهر ثم رايت الماوردي احترز بذلك عن
البط وهو الا بطير من الاوز فقال انه ليس بصيد ... وبما ذكرته يندفع ما ذكره ويعلم ان
البط صيد لان من شانه ذلك ماكول او مركب اي متولد منه اي من البري الوحشي الماكول
بان يكون في احد اصوله وان بعد كما هو ظاهر من كلامهم موصوف بهذه الصفات الثلث
ومن غيره ويصدق غيره عقلا بغير ماكول من بحري او بري وحشي او انسي وبماكول من بحري
او انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذيب وحوت او بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين
شاة وظبي تغليبا للماكول هنا ولغيره في حكم الاكل احتياطا ومن ثم حل البري فيما
يعيش فيه وفي البحر وانما لم يجب زكاة متولد بين زكوي وغيره لانها مواساة وخرج بما ذكر
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر للاية وان كان في الحرم والمراد به الملح ولو في نحو بئر
والانسي كنعم وان توحش وغير الماكول والمتولد منه بل يندب لمحرم وغيره قتل
موذ منه طبعا نعم يكره لمحرم التعرض لقمل راسه او لحيته لئلا ينتتف فان قتله فدى الواحدة
ولو بلقمة ندبا ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد وما فيه نفع وضرر
كفهد وصقر لا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة يكره
قتله وخرج بالمتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول المتولد بين ذيب وشاة او بين غير
ماكول احدهما وحشي كمتولد بين حمار وذيب او زرافة كما في المجموع ولكن صوب الاذرعي الماخوذ
انها ماكولة لتولدها بين ماكولين او بين اهليين احدهما ماكول كالبغل والمشكوك في توحشه





او اكله او اكل او توحش احد اصوله فلا يحرم عليه التعرض لشيء منها خلافا لما توهمه عبارة
الحاوي لكن يسن في الاخير ويؤخذ من ذلك ان المشكوك فيما اعتمده عليه من اكل واحرم
لا فدا فيه لكنه يسن ولا تختص الحرمة والجزاء بذات الصيد بل يحرم التعرض لجزئه كلبنه وبيضه
وغيرهما من ساير اجزائه كشعره وريشه ويضمنها بالقيمة مع نقصه ان حصل فيه نقص
وانما يحرم التعرض للبيض حال كونه بغير مذر كبيض النعام المذر لان له قيمة اذ ينتفع به
بخلاف المذر من غيره ولو نفر عن بيضه او احضن بيضه دجاجة او احضن مع بيضه غيره
وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه ممن يعدو عليه
ويكن منه في الصيد المملوك مع الضمان لحق الله تعالى بما ياتي الضمان بالقيمة مطلقا للمالك
وان اخذه منه برضاه كعارية نعم انما يحرم تعرض لصيد حرمي غير مملوك لا لصيد
مملوك كان يعني وخرج بان صاده حلال في الحل فذبحه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال
التعرض له بوجه بخلاف المحرم لاحرامه ولا اثر لتوحش طاري على الانسي كبعير ند او صيد
كما ان استانس فيجوز التعرض للاول لا للثاني للاصل فيهما ويزول ملكه اي المحرم عنه اي عما ذكر
من صيد ونحو لبنه اذا احرم وهو في ملكه والحاق نحو اللبن بالصيد الذي شملته عبارته في ذلك
غير بعيد لان الاصل في التابع ان يعطى حكم متبوعه بالاحرام فيلزمه ارساله بان يطلقه اطلاقا
كليا حتى يجب رفع اليد الحكمية عنه وان تخلص حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا
فلا غرم له اذا قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس نحو ما ملكه لان ملك الصيد يراد
للدوام فحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح وانما لم يومر كافر اسلم بعتق ان ملك
عبدا مسلما بازالة ملكه عنه لان ما هنا اضيق اذ يحرم على المحرم نحو استيداع الصيد
بخلاف الكافر في العبد المسلم ولو مات بيده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذ كان يمكنه ارساله
قبل احرامه وان لم يجب اتفاقا لانه اتلاف مال ويحتمل انه لا يحرم ولو احرم احد مالكيه
تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه وينبغي ان الولي يلزمه ارسال صيد بملك موليه ويضمنه
اخذا من قولهم يلزمه كفارة محظورات احرامه لانه المورط له وان الراهن لو احرم زال ملكه
عنه ان ايسر ولزمه قيمته رهنا مكانه والا لم يزل رعاية لحق المرتهن كعتق المرهون وخرج
باحرامه احلاله في الحرم فانه لا يحرم عليه علقه كما مر ومن مات عن صيد وله قريب محرم فانه
يرثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه في الصورتين الا بارساله خلافا للحاوي ووجب
ارساله كالو احرم وهو في ملكه فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل وللمصنف هنا وفي تبيين
زوال الملك عما بيده قبل الاحرام وعدمه فيما تجدد حال الاحرام بنحو ارث اعتراضه الحق جنب
بما رددته عليه في الاصل تنبيه من الملك القهري كما هو ظاهر ما لو قبل فيه هبة
او وصية بخصوصه لتصريحهم بصحة قبوله ذلك وان نفاه السبكي عنه وكذا لو اصطاد
فيه صيدا فيملكه سيده المحرم قهرا عليه ايضا ولا نظر لحرمته لان الممتنع انما هو
الملك الاختياري ويظهر حله بيع الفرع له ولا يقال بيع كبيعه لسيده لان مجرد اليد هنا

لا اثر له وانما المؤثر الوصف القائم بالسيد والغرض خلي عنه ولا يملكه اي المحرم الصيد اختيارا
بنحو شرا او هبة او قبول وصية لانه اذا امتنع ادامة ملكه فاولى ان يمتنع ابتداؤه فيمتنع عليه قبضه وح
فيضمنه بقبض بنحو شرا او عارية او وديعة ثم ان ارسله فالقيمة لا تجزئه وان رده لمالكه فاجزا
حتى يرسل في سقوط ضمان الجزا لا بنحو هبة لان فاسدها غير مضمون تبعا لصحيحها وانما يحرم
الصيد على مكلف عامد عالم بالحرمة وبالحرم او الاحرام مختار ولا يشترط هذه في الضمان لانه من
باب خطاب الوضع ومن ثم ضمن المحرم ومن بالحرم الصيد وان لم توجد فيه تلك الشروط
لكنهم اشترطوا في هذا الضمان بمباشرة او غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون
الصايد مميزا فيخرج مجنون ومغما عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد
على فراشه جاهلا به فاتلفه تغليبا لحق الله تعالى وظاهر كلامه انه لو احرم ولي عن مجنون
او صبي غير مميز فقتل صيدا لم يضمنه هو ولا الولي وكلام المجموع يؤيده كما بينته ثم او عن
مميز ضمنه هو لا الولي وليس كذلك كما مر اول الباب مع تاويل عبارته هنا ثم ضمان الصيد
اما بسبب مباشرة او تسبب او وضع يد فالاول كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم ما
اي الصيد الذي قتله او ازمنه ولو كان ذلك لاجل كونه جاع اذ هو لمصلحة نفسه من غير
ابتدا من الصيد ولو نسي الاحرام او كونه في الحرم او جهل الحرمة وان عذر بنحو قرب اسلام
وقيد التعمد في الاية جرى مخرج الغالب او رمى الى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه
الى الهدف فاصابه السهم لانه من باب خطاب الوضع كما مر والثاني هو ما اثر في التلف
ولم يحصله كما ياتي في الجنايات فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان
اصابه سهمه عليه او وقع به بشبكة نصبها لا الى النخل اصلة هما في الحرم ولو بملكه او وهو
محرم وان وقع بها بعد موته او نصب النحل النعة به حلالا فصيدها ومن ثم لو نصبها
حلالا بغير الحرم لم يضمن ما تلف بها وان احرم وفارق تفصيل الحفر الاتي بانه لا يقصد به
الاصطياد ويضمن ما تلف منه بما انحل رباطه من كلب او نحوه بتقصيره اي المحرم او من
بالحرم في الربط فقتل صيدا حاضرا او غايبا ثم ظهر وبالاولى ما لو ارسله او حل رباطه اما
ما يحل بغير العلم فلا ضمان به على ما جزم به جمع ونص عليه في الاملا لكن لما نقله في المجموع عن
الماوردي نظر فيه وبحث الضمان لانه سبب وهو لا يتوقف على القصد ويحمل الاول على غير
الضاري ويضمن ما تلف منه بحفر بير وهو محرم بحل او محرم حال كونه عدوانا اي متعديا
به لكونه في ملك الغير بغير اذنه او حفرها وهو حلال حال كونها في الحرم وان لم يتعد به
كان حفر في ملكه او موات لان حرمته لا تختلف بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف
بما حفره بحل بلا تعد ويحرم عليه ولمن بالحرم الدلالة على الصيد باي وجه كان بل ويضمنه
ان كان بيده والقاتل حلال ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن تغليبا
لحالة الاحرام فيهما والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم ومن بالحرم صيدا
وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة او بما فيها كان زال بنحو

مركوبه وان كان معه



مركوبه وان كان معه سايق او قائد لان اليد له نعم ما تلف بانفلات نحو بعيره لا يضمنه وان فرط
كالوحل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل وان فرط بحله فيما مر في نحو الكلب بان الغرض من ربطه غالبا
دفع الاذى فاذا انحل ضمن بتقصيره فوت الغرض بخلاف حله وشمل قوله في يده ما لو اتلفه متلف وهو
فيها نعم يكون طريقا فقط ان كان المتلف محرما وانما يضمن ما تلف بيده ان كان اخذه لغير
مصلحة الصيد لا ان اخذه لمصلحته كان اخذه للمداواة له او خلصه من نحو هرة فمات بيده لان قصده
المصلحة ولا ان اتلفه لما صال عليه او على عضوه لاجل دفع عن نفس او عضو محترم او مال بل او اختصاص
فيما يظهر لانه صار بالصيال ملحقا بالموذيات ومن ثم ضمنه ان كان الصائل راكبه وان لم يندفع الا بقتله
خلافا لما توهمه عبارته نعم يرجع بما غرمه على الراكب ولا ضمان ولا اثم بنحو تخطي جراد عم طريقه
اي الذي احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه فيما يظهر فيضمن الاتي لانه
ملجا امرهم به ما يسمى حاجة هنا عرفا لا الضرورة الحاقة ثم رايت الزركشي قال لو امكنه الانحراف
عن طريقه بمشقة احتمل التضمين والاقرب خلافه للمشقة انتهى وهو يؤيد ما ذكرته لان نظره
الى المشقة يقتضي انه لا بد من احتياجه لسلوك عين هذا الطريق وان التنزه هنا ليس بحاجة
لانه لا مشقة في تركه ويفرق بينه وبين ما مر في القصر بانه رخصة وهنا اتلاف وهو مناط له
الكثير ومر في الاعتكاف ان التنزه لا يعد شغلا عرفا وهو صريح في انه لا يسمى حاجة هنا كما تقرر
لما قتله منه بوطئه حيث بذل جهده في ان لا يطا الاما لا بد له من وطئه لانه ملجا الى ذلك
فاشبه دفعه لصيال وما لو باض بفراشه ولم يمكن دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا نحاه وفسد
لم يضمنه ويضمن حلال ايضا فرخا ونحوه من كل ما يتلف لانقطاع متعهده حبس امه عنه
حتى تلف وهو اي والحال ان الفرخ في الحرم لان حبسها جناية عليه دونها لانه اخذها من الحل
او هي في الحرم دونه كما لو رماه من الحرم الى الحل ويضمنها معه كما فهم مما مر لكونها في الحرم
اما المحرم فيضمن مطلقا ولو نفر صيدا او لو في الحل او نفره حلالا في الحرم ضمنه وصيد اتلف به حتى
يسكن ويضمن حلال ايضا بارساله سهما مر فيه اي في الحرم وهو في الحل الى صيد في الحل ايضا فاصابه
وقتله لانه ارسل السهم اليه في الحرم وبالاولى قتل السهم له فيه وان ارسله في الحل لغيره او بارساله
وهما في الحل ايضا كلبا معلما على ما مر واكال انه قد تعين الحرم عند الارسال كما افاده بزيادته واو
اكال الطريقة اي الكلب او الصيد وان لم تكن هي الطريق المالوف لانه الجاه الى الدخول فيه بخلاف
ما اذا لم يتعين لان له اختيارا او لا كذلك السهم وضمن المحرم ومن بالحرم الصيد بمثله نعما
اي من النعم الابل والبقر والغنم للاية فالمثل تقريب لا تحقيق وفي الصورة لا في القيمة ويجب ذبحه
ثم دفعه لفقرا الحرم كما سيذكره والا لم يجزي وكما يضمن جملته بجملة المثل يضمن جزاه
بجزيه فاذا جرح ظبيا فنقص عشر قيمته ضمن عشر شاة تحقيقا للمماثلة ثم يتخير بين
ان يخرج العشر او طعاما بقيمته او يصوم بعدد امداده ولو قتل محرم وحلال صيدا ضمن قسطه
باعتبار الرؤس وقيل يضمن الكل ويضمن مريضا ومعيبا منه بمثله من النعم مريضا ومعيبا
مع مراعاة نوع العيب فيضمن الاعور اعورا ولو عور يمين باعور يسار اجزا ويجزي سليم

ومحلوف

وصحيح عن معيب ومريض بل هو افضل وذكر عن انثى فيجزي عنها لانه اطيب لحما ويجزي هي عنه
لانها اكثر قيمة وهذا ابا عتبار الغالب والا فلا فرق في اجزاء احدهما عن الاخر بين نسا وبهما
قيمة وعدمها وان نقصت قيمة المخرج عن الواجب والمعتبر في المماثلة التقريب فان فقد اعتبر
بحكم عدلين من الصحابة ومن بعدهم ولو كانت عدالتهما ظاهرة او لم يستبرءا سنة بعد التوبة
كما يجب او كانا قاتليه خطأ او لاضطرار لا ان قتلاه عدوانا اي تعديا او بشرط فقههما بهذا
الباب وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من استحبابه محمول على زيادة فقههما وكذا ذكورتهما
وحريتهما كما اقتضاه كلام الماوردي اما قاتلاه تعديا اي مع علمهما بالتحريم فلا يحكمان
لفسقهما وهو صريح فان ذلك كبيرة خلافا لمن نازع فيه ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة
او بمثل آخر فقدم من حكم بالمثل في الاولى لان معه زيادة علم بتحقيق الشبه وتخير في الثانية
كما في اختلاف مفتيين هذا كله فيما لا نقل فيه عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين
او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين او عن صحابي او عن مجتهد
مع سكوت الباقين والا اتبع ما حكموا به ولا يجوز تغييره ودم الصيد دم تخيير وتعديل لان المامور
فيه التقويم من غير ان يتعبد له الشارع بل قضى اما بالمثل كما مر او بقيمته وهي نعم
اي بقيمة مثله وهي واجب بمكة يعني بالحرم يوم الاخراج لا الوجوب وان اتلف في غيرها لانها
محل ذبحه طعاما مجزيا في الفطرة فلا يجزي التصدق بالقيمة وكما يعتبر قيمة المثل بمكة
يعتبر ان يكون الطعام المخرج بتلك القيمة بسعرها يوم الاخراج وله ان يخرج مما عنده ما يساويها
ويجب دفعه لفقراء الحرم الشاملين للمساكين اي لثلاثة منهم والقاطنون اولى ما لم يكن
الغرباء احوج ونعتبر ضمان الصيد المثلي بقيمة مثله طعاما في صورة وهي ما اذا كان الضمان
لحامل من الصيد جني عليها اذ مثلها لا يكون الا حاملا وهي لا تذبح لنقص لحمها ومن ثم لم تجز
في الاضحية على المعتمد فيتعين اخراج الطعام بقيمة مثلها بمكة او يصوم عن كل مد يوما
اذ لو كانت تذبح لذبحت بمكة فقومت بها وهذا الغير مثلي من جراد ونحوه من حيث انه
يتعين فيه الاخراج بقيمته طعاما او الصيام اذ لا مثل له لكنه انما يقوم حيث اتلف او تلف اذ
لا مثل له يعتبر نحره بمكة ويعتبر له النقد كذلك في التقويم ايضا ومعنى التخيير في المثلي والشبه
انه عند ارادة عدم الصيام يتعين ذلك والا فهو مخير كما مر فيبرأ ذمته اذا ذبح او تصدق بالطعام
او صام المسلم في اي محل شاء لكل مد يوما هذا في غير الحامل اما هي فما له مثل فهو حامل وما لا مثل له
يتخير بين الخصلتين الاخيرتين وإذا انكسر شيء من الامداد التي اريد الصوم بعددها
كمل المنكسر بصيام يوم بدله اذ لا يمكن تبعيض الصوم ويجب في القاء جنين ميت جنى على امه
وهي صيد ولم تمت تفاوت ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين لانه غير متيقن وانما
يضمن جنين الامة لشرفه فان ماتت فكقتل الحامل فيما مر واذا القته حيا فمات ضمن كلا
بانفراده او ضمنه مع نقصها المذكور وهاك بيان ما له مثل مما نقل فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم او صحابة او السابق فقتل ثعلب شاة وضب وام حبين جدي او خروف ونعامة

الفطرة صح

هو صح

او عن غيره صح

ذكرا وانثى بدنة



٣٤

ذكرا وانثى بدنة كذلك لا بقرة ولا سبع شياه وحمار وحش وبقرته والذكر من الوعل بقرة
وضبع ذكرا وانثى كبش وهو ذكر الضأن وانثى نعجة فهم من اجزاء الذكر عن الانثى وعكسه الكبش
بطريق البدلية لا الاصالة فالافادة بعضهم عبارة انهم هنا من ان في الانثى ذكر الفقهاء
في الضبع كبش بناء على قول الاكثر انه خاص بالانثى او عكسه كقول الشيخين في الايل بقرة وهو
الذكر من الوعل فيه تجوز باعتبار الوضع لا مطلق الحكم فتامله وارنب ذكرا وانثى عناق وهي انثى
المعز اذا قويت اي بان جاوزت اربعة اشهر ما لم تبلغ سنة ويربوع ووبر باسكان الباء
جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها جفرة وهي انثى المعز اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما ولكون
الارنب خيرا من هذين تعين ان المراد بالعناق هنا ما جاوز اربعة اشهر وعليه يحمل قول
الشيخين يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وظبي
تيس وظبية عنز وهي انثى المعز اذا تم لها سنة وفي غزال ذكرا او انثى عناق وهو ولد
الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية وحمامة والمراد بها كل ما عب وهدر كالفواخت
واليمام والقمري وكل ذي طوق اتفقا ذكورة وانوثة ام لا شاة من ضأن او معز وان لم تجز في
الاضحية كما بينته في الاصل ففي الفرخ شاة صغيرة ويجب في سائر اي باقي الطير غير ما ذكر كطير
الماء والعصفور القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وعلم مما
مر انه مخير بين ان يشتري بها طعاما ويخرجه او يصوم عن كل مد يوما فلا يجزئ اخراجها
دراهم وان اتلف محرمان قارنان او لا صيدا حرميا اي في الحرم فجزاء واحد يلزمهما لا تجارة
وان تعدد السبب كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه وانما تعددت كفارة آدمي
بقتله فانها لا تتجزى او اتلف القارنان احد امتناعي نعامة اي ابطل طيرانها
او عدوها فالنقص من قيمتها هو اللازم لها لان امتناعها واحد حقيقة الا انه يتعلق بالرجل
والجناح فالزائل بعضه فوجب النقص لا الجزاء الكامل فان كان النقص ربع القيمة مثلا وجب ربع
بدنة او طعام بقيمته او صام عن كل مد يوما ومذبوحه اي المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له ولا لغيره
مطلقا كصيد حرمي ذبحه حلال فانه ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي
ومنه يؤخذ ان احدهما اذا اضطر لاكل صيد فذبحه لم يكن ميتة فيحل لغيره تناوله لانه
الان مكلف بذبحه فهو غير ممنوع منه ويلزم من ذلك طهارته بذبحه وهي لا يعترف بها المحرم
وغيره ويؤيده قولهم في محرم وجد صيدا اضطر اليه ذبحه واكله فظاهره ذبحه تعين
الذبح ويلزم منه طهارة لحمه وهي تستلزم حل اكله كما تقرر ولا ينافيه قول المجموع له ذبحه
لان مراده ان له ذلك لا يتعين امتناعه وما كان ممنوعا اذا جاز وجب ولو كسر احدهما بيض صيد
او حلب لبنه او قتل جرادا حرم عليه لا على غيره على المعتمد اذ لا يتوقف حله على فعل وله اي
المحرم اكل صيد غير اي غير حرمي واحلي بان كان صيده حلال ذبحه حلالا لكن ان لم يدله
عليه ولا اعانه كما باصله لكن ما قبله يغني عنه او لم يصد له او بمعنى الواو اذ لا يتحقق اشتراء

حنة

كل من الاسرين ولا بأن دل او صيد له وكذا بغير امره وعلمه اثم بالدلالة وباكله لقوله صلى الله عليه وسلم
صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم ولا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته
ولا باكله ما صيد له كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الادمي نعم ان كان بيده ضمنه بذلك لان
حفظه لازم له كالمودع ولا يحرم على حلال اكل ما صاده حلال للمحرم او بدلالته وحرم على محرم وغيره
قطع او قلع نبات رطب حرمي اي في الحرم مباح او مملوك شجر وان كان بعض اصل الشجرة
في الحل او غيره وسوا في الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره فشرطه ان ينبت بنفسه بخلاف
ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل
وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن ذلك ولو غرست شجرة حرمية في حل او عكسه
اعتبر منبتها الاصلي ولو نقل حرمية الى الحرم ونبتت لم يضمن او الى الحل لزمه ردها والا ضمن قال
الفوراني ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبت لها حكم اصلها وبه يعلم ان كلا من قولهم حرمي ولو في
الحل له حكم الحرمية اما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه مغرور لا نابت وهذا في القلع خشية
الرطب فانه يحرم بخلاف اليابس لكن ان مات اصله ولم يرج نباته اما قطع اليابس فيحل مطلقا
ولو لغير حاجة لانه يستخلف اي مع الاعراض عنه غالبا بخلاف الرطب فاشترطت فيه الحاجة وبخلاف
يابس الشجر وقالة لا يرجى نباته والحشيش حقيقة في اليابس واطلاقه على الرطب مجاز ويجوز رعيه
كالشجر بالبهائم وانما يحرم ويضمن قطع وقلع نبات حرمي لم يؤذ فيه لا موذ كشوك وان لم يمنع المرور
وغصن انتشر واذى المارة كالصيد المؤذي ولا قطع وقلع اذخر لحاجة كتسقيف او غيره لاستثنائه
في الخبر ولا مطلقا في القلع خلافا لما اوهمه كلامه كما صاله ولا قطع وقلع ما اي شجر او حشيش يؤخذ
لعلف بسكون اللام لبهيمة ودواء كالحنظل والسنا للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة
ومن ثم حرم كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كالطعام ابيح اكله لا يجوز بيعه وجوز جمع
اخذه للدواء وعلف قبل وجود سببه ليستعمله عند وجوده ورده الزركشي بان ما جاز لضرورة
او حاجة يتقيد بوجودها كاقتناء الكلب وجوز الغزالي قطعه لحاجة كقطعه لا ذخر لها وتبعه
الكافي فعبر بالحاجة لكن اعترضه المصنف بانه يفهم جواز قطع الشجرة لاجلها وليس على اطلاقه
ويجوز قطع وقلع المستنبت ولا يضمن اتفاقا كالحبوب والبقول والخضراوات وكذا ما نبت بنفسه اذا
ان كان مما يستنبت به كالبقلة والرجلة لانه في معنى الزرع واخذ اوراق الشجر وثمرها وعود
السواك نعم يحرم اخذه لبيعه فبشجرة كبيرة اي بسبب قلع او قطعها وان اخلفت تجب بقرة مجزئة
في الاضحية على الاوجه وتجزئ عنها بدنة هنا وفي جزاء الصيد لانهم دعوا المثلية ثم لا هنا ويجب
بقلع او قطع شجرة صغيرة وهي ما قارب سبعها اي الكبيرة ولا ينافيه قول النووي في نكته يعتبر
العرف لان هذا بيان له شاة مجزئة في الاضحية والاوجه انه ما جاوز سبعها ولم يقرب الى الكبيرة
يجب فيه شاة اعظم من تلك ثم في التي لم تقارب سبع الكبيرة بان صغرت جدا كالغصن والحشيش
يجب النقص له قيمة وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر في الصيد لا ان
اخلف غصن كعامه الذي قطع فيه لاخفة كالسواك فلا ضمان فيه بخلاف ما اذا لم يخلف او اخلف

قوله لا اطلاقا في القلع خلافا ان كلام المتن باعتبار عطف الاذخر على المستثنى من قطع النبات وقلع الحشيش الرطب وهو قوله ولو ... يوهم جواز قلع الاذخر مطلقا مع انه لا يجوز الا لحاجة بخلاف قطعه فيجوز مطلقا لا لحاجة ه

لا مثلا او مثلا



لا مثلا او مثلا لا في سنة فانه يضمنه كجرح الصيد او اخلف كاملا او كونه بدله عامه لان الغالب
هنا الاخلاف كسن غير المثغور وحرم خلافا للرافعي نقل تراب حرم اي الحرم المكي وكذا المدني وتراب
وما عمل منه كالاواني والخزف الى الحل او الى الحرم الاخر كما شمله كلامهم وصرح بعضهم في النقل من
الحرم المكي الى المدني وذلك لحرمته فيجب رده ولو سهوا كالعبد ولا جزاء فيه اذ لم يرد انه لبس نام
فاشبه الشجر اليابس وبحث الزركشي جواز نقل طين حمزة للتداوي به من الصداع وابن
العماد جواز النقل للحاجة كالشجر والحشيش وما وجد فيه من الاواني وشك اهو من ترابه او لا
هل يحرم نقله عملا بالظاهر او لا عملا بالاصل براءة الذمة من الحرمة كل محتمل والاوجه منهما انه
ان غلب على الظن كونه منه حرم والا فلا ولا نظر للاصل المذكور لضعفه ويسن نقل ماء زمزم
تبركا للاتباع وكره عكسه وهو نقل تراب الحل واحجاره الى الحرم كما في الروضة لكن في المجموع
اتفقوا على انه خلاف الاولى لانه يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم النهي ويحرم
اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ولا ينبغي شيء منه لانه يبيع سترتها واخذ ثمنها
لا نفسهم وحرم المدينة شرفها الله وادام علي مشرفها افضل الصلاة والسلام ووج بالرفع وهو بفتح
فتشديد واد بصحراء الطائف بمكة شرفها الله تعالى اي في حرمه للصيد والنبات اي وكذا
التراب في وج على ما شمله كلامهم لاخبار وردت بذلك والنقيع بالنون ليس بحرم لكن حماه
النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده لكن لا يملك نباته
ويضمن ايضا ما اتلفه منه لانه ممنوع منه بخلاف الصيد قال الرافعي وضمانه بالقيمة
ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية وقال النووي ينبغي ان يكون مصرفها بيت المال فقط
اي دون الضمان لانهما ليسا محلا للنسك وتداخل حلق لشعر راسه وسائر بدنه ففيهما
جزاء واحد بالشروط الاتية او قلم لجميع اظفاره كذلك وان كملت الفدية بثلاثة ولا تداخل في
صيد وشجر وان اتحد جميع ما ياتي لان النظر للمماثلة فيه ينافي التداخل او نوع استمتاع
غير جماع وان كان ذلك الاستمتاع الذي هو غير الجماع بما او مع نوع اخر شمل اي اشتمل الا
كلبس قميص وعمامة وسراويل وخف او ثوب مطيب وطلي راسه بطيب سترة وتكرر لبس قميص
ونزعه وتطيب جميع بدنه ودهن راسه ولحيته فيكفيه للجميع جزاء واحد بشرطه الاتي خلافا
للحاوي كالرافعي في لبس المطيب اما الجماع فلا يتداخل جزاؤه بل للاول بدنة ولكل جماع
بعده شاة وان اتحد جميع ما ياتي لمزيد التغليظ في امره ومر انه يتداخل في جزائه ما سبقه
من مقدماته ولو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة وحصل قضاء الوطر اخرا فالكل جماع واحد
وانما يتداخل الجزاء في الحلق وما بعده باتحاد زمن اي سببه او معه بان تقع تلك الافعال
المتعددة على التوالي المعتاد وان طال كان لبس ثيابا كثيرة او تكرر العمامة على الراس ولا
فديه تكويرها على نحو ترقيع لبسه اولا فان فرقها وجبت بلبسه كلبس قميص فوق قميص نعم ان ستر
شيئا لم يستتر بالاول تعددت ان لم يتحد النوع كلبس سراويل ثم قميص وعكسه الا ان
طال السراويل لانه يستر ما لم يستره القميص هذا هو المعتمد كما بينته في الاصل واتحاد

استمتاع علي

حصر من احصر على وزان قوله تعالى فان احصرتم والاشهر ان احصره للمرض وحصره
للعدو فقياسه هنا محصور وهو الممنوع من كافر او غيره عن اتمام اركان الحج او العمرة كان
منع عن وقوف عرفة وان امكنه دخول مكة او عن دخول مكة او عن الطواف او السعي وان امكنه
الوقوف وانما يتحلل ان اتى بما قدر عليه من نسكه الذي تلبس به واحتاج في دفع ما نابه
ولو كفارا دون الضعف الى قتال بعم حتى يصل لمكة او عرفة او الى بذل مال والحق الحاكم بذلك
بان حبس ظلما او بدين وهو معسر به اما اذا تمكن بغير قتال ولا بذل مال فلا يتحلل ولا يجب
بذله وان قل بل يكره بذله للكفار والاولى تعجيل التحلل حيث خشي من تركه الفوات ولو تيقن زواله
في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن زواله قبل ثلاثة ايام امتنع تحلله وخرج
بعرفة ومكة ما لو منع عن رمي ومبيت فيجبرهما بالدم ويتحلل بالطواف والحلق وافاد قوله
بما قدر ان من احصر عن مكة فقط يقف ثم يتحلل او عن عرفة فقط يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة
او عنهما تحلل حالا وانه لو احصر في طريق وقدر على سلوك غيرها ولو بحرا لزمه وان علم
الفوات لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ويحصل التحلل لمن ذكر من الممنوع باقسامه
الا الرقيق ومن المحصر بذبح شاة مجزئة في الاضحية ويجزي عنها بدنة وبقرة كذلك
او سبع احدهما ثم حلق او ازالة ثلاث شعرات بعد الذبح خلافا للحاوي حال كونه
ناويا التحلل فيهما اي في الذبح وفي الحلق لانهما قد يكونان عادة مع كونه يريد الخروج من
العبادة قبل تمامها اما من لا يتأتى منه ذبح كرقيق فتحلله بالحلق والنية فقط ولا يتوقف
حلقه على اذن لانه ان لم يكن في بقاء شعره غرض فواضح والا كفى نقص جزء
من ثلاث شعرات وهذا يقطع برضا السيد به وبما تقرر علم انه لا يعتبر اجتماع الامور
الثلاثة الا ان وجد الممنوع او المحصر الدم بثمن مثله فاضلا عن مؤن سفره والا يجده كذلك فالطعام
يجزي في الفطرة بقيمتها يلزمه اخراجه وانما يجزي الذبح وتفرقة اللحم واخراج الطعام عند العجز عن
الذبح حيث احصر او منعه من له منعه ولو في الحل لانه صار في حقه كالحرم فليس له النقل عنه
الا الى الحرم كهدي ان ساق هديا فيذبحه حيث احصر او منع وكساير الدماء الواجبة عليه بنحو نذر
او ارتكاب محظور قبل تحلله فيذبحها حيث احصر ثم ان لم يقدر على الطعام نظير ما مر لزمه صوم
بعدد امداده كل مد يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم وجب فله الاتيان به في اي زمان
ومكان شاء وله التحلل اي بعد التحلل بالحلق والنية لطول زمنه غالبا اذ الغالب حصر الطعام
فكذا الامداد ولا قضاء على محصور حصرا عاما او خاصا ولا ممنوع ممن مر تحلل لعدم وروده لانه لا تقصير
منه بوجه بل الامر كما كان قبل الاحصار فان كان في قضاء او نذر معين في عام الحصر فهو باق في
ذمته كما كان وكذا حجة اسلام او نذر استقر بان اجتمعت فيها شروط الاستطاعة قبل عام الحصر
بخلاف ما لم تستقر وتطوع فلا شيء عليه حتى يستطيع ولو بقي بعد التحلل من الوقت ما يمكن فيه الحج
استقر الوجوب بشرطه وقد يقضي المحصر لكن لا بخصوصه الا في صور قليلة بان اخر التحلل عن الحج
مع امكانه من غير رجاء امن حتى فات بفوات لوقت الوقوف لتقصيره او فواته ثم احصر وعروض الحصر

مكان عرفا فيما يظهر فلا يضر الانتقال عن المكان الاول الى ما ينسب اليه عادة فان اختلف زمان
او مكان فلا تداخل مطلقا فان اتحد تداخل غير الجماع حيث لا يكون تخلل تكفير اي معه فان تخلل
وجب للمفعول بعده فدية اخرى مطلقا وان نوى بالكفارة المستقبل ايضا وانما جاز تقديم
الكفارة على احد سببيها لانعقاد السبب ثم لا هنا وافهم عطفه بالواو انه لو اختلف النوع كان حلق
وقلم او ولبس او وتطيب وان اتحد السبب كان شج رأسه فاحتاج لحلقها او شدها بضماد مطيب
او لبس وادهن تعددت مطلقا وللسيد وكذا لمشتر منه منع قن احرم بلا اذنه بان
يحلله احدهما اي يامره بان ينوي ويحلق وله يتوقف على الصوم وذلك لانه قد يريد منه نحو اصطياد
والاولى الاذن له في الاتمام فان احرم باذنه ولم يرجع عنه قبل احرامه وان لم يعلم امتنع تحليله
لكن للمشتري جهل فسخ وكقن مكاتب احتاج في تأدية نسكه الى سفر ومستولدة ومبعض حيث
لا مهاياة او احرم في نوبة سيده وكذا يجوز لكنه خلاف الاولى ان يتصدى من زوج منع
محرم له ولاية عليه من حيث الزوجية وهو الزوجة ولو صغيرة يمكن وطؤها على نظر فيه من
اتمام نسكها ولو حجة الاسلام اذا احرم بلا اذن منه لها في ذلك بان يامرها بالتحلل لان حقه
على الفور والنسك على التراخي نعم ان سافرت معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا
بان كان محرما ولم تطل مدة احرامها على مدة نسكه فليس له تحليلها على الاوجه وكذا
لو احرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقا او بعده باذنه او بقضاء عن حجة واذا امرها ابو لزمها
فان ابت وطئها والاثم والكفارة عليها فقط ولو اذن لها في عمرة فحجت فله تحليلها لا عكسه
وكذا في الفرض ويسن لها استئذانه في الاحرام بالفرض وانما امتنع على امة مزوجة الا باذن زوج
وسيد لان الحج لازم للحرة اصالة فعارض وجوب طاعة الزوج لزومه لها ولولي الزوج وسيد
النفع مطلقا على الاوجه وكسوته تحليل حجة ولابوين بل لاحدهما حبسهما لانقضاء العدة ولاب
وان علا منع فرعه من اتمام تطوع بحج او عمرة احرم به لكن بغير اذنهما خلافا لما يوهمه تخصيصه
بالاول بان يامره او احدهما بالتحلل فيلزمه لانه اذا منع من الجهاد بدون اذنهما بالنفقة فالحج
اولى بذلك واذا استفاده من ذلك في الدوام ففي الابتداء بالاولى والاوجه ان للرقيق المنع وكذا
للابعد مع وجود الاقرب واذنه كالجهاد والفرق بانه اخطر ردته في الاصل وبحث الاذرعي
استثناء الاسلام هنا كثم ويفرق بان الكافر ثم متهم بموالاة اهل دينه فيمنع عنهم من له فيه
علته بخلافه هنا اما الفرض والمراد به هنا حجة الاسلام ولو من نحو فقير والقضاء
والنذر فلا يقال النسك لا يقع من المكلف الا فرضا كفاية والحق بالنفل لجواز تركه في الجملة
اذا حصل فرض الاجابة غيره كالجهاد فليس لاحد منهم المنع ولا التحليل وان وقع بغير اذنهم
وخرج بقوله تبعا للبغوي لاذرعي افاقي المكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين
فليس لهم منعه لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق وتحلل هو اي من ذكر من القن والزوجة والفرع
ونحو اجنبية فالتحليل نحو الوطء لا الاخراج من الاحرام لاستحالته لتوقفه على نية المحرم
التحلل وليس لزوجة تحلل قبل ان تؤمر به وكذا قن لكن خالف فيه جمع وتحلل جوازا اجماعا

قوله ولولي زوج ... الخ اي ان محل ما ذكره المصنف في سيد وزوج صحيحي العبارة وغيرهما الولاية المنع وانه صغير زوج ... وكانت مكنية ... قال مطلقا اه اصل بمعناه

لا يسقط القضاء الذي وجب او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا
آخر مساويا للاول ففاته الوقوف لا ان اخر التحلل لرجاء زوال العدو ونحوه فلا يقضي اذا فات والاحصار
موجود لا ان فاته لاجل سده الطريق غير طريقه الذي صد عنها لطول مسافتها او عسر سلوكها فلا يقضي
ايضا اذ لما كان سلوكه اياها بالحادث من نحو العدو اي سلوكها لانه غير مقصر فيها تبين ان الطريق
لوجود الحصر في اولاهما وكونه مامورا بسلوك الاخرى وان استطاعه وان لم يرج الادراك كما مر
وتحلل بالحلق مع النية من شرطه اي التحلل من نسك ولو حجة الاسلام لمرض وان خف ونظيره
ضبطه بمبيح التيمم ولو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط لانه لا يسمى مريضا عرفا بل لو شرطه لعذر
لم يتناول مثل هذا ايضا لانه لا يسمى عذرا كما يفيده كلامهم في الاعتكاف وغيره او ضلال عن الطريق
ونحوه كنفاد نفقة او خطا في العدد كما له ان يخرج من صوم نذره بشرط ان يخرج منه لعذر والاحتياط
اشتراط ذلك وانما لم يتحلل به بدون شرطه لانه لا يفيد زوال عذره بخلاف الحصر ولا دم على
المتحلل بالشرط الا ان شرطه فيجب وفاء بالشرط بخلاف ما لو شرط عدمه او اطلق فالتحلل بالنية والحلق
فقط نعم ان قال ان مرضت فانا حلال فهو حلال بنفس المرض من غير نية ويجوز شرط قلب الحج
وانقلابه عمرة بنحو المرض وتحلل وجوبا لفوات الحج بفوات الوقوف بان ياتي باعمال عمرة من طواف وسعي
ان لم يكن سعى بعد القدوم على المعتمد ولو من غير نيتها لكن تجب نية التحلل على الاوجه
وحلق ولا تجزيه عن عمرة الاسلام كعمرة المتحلل بالاحصار لانها في الحقيقة ليست عمرة ولا يجب
رمي ومبيت وعلله الشارح بفراغه من عمل العمرة والاول بفراغه من نقضها وهو الحلق والطواف
المتبوع يبقى فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر فعلم انه يحرم عليه استدامة احرامه
الى قابل فان حج به لم يجزه وانما جاز لمن وقف تاخير الطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما
للركن الاعظم الذي حصله وهو الوقوف ثم ان كان حجه فرضا بقي في ذمته كما كان وان كان
تطوعا فالواجب انه يقضي فورا من قابل وان لم يتعمد التفويت لانه لا يخلو عن تقصير وعلم
مما مر ان الاعادة انما تجب في فوات نشا لا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر اطول
او اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففات وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه
لانه بذل ما في وسعه بدم اي مع دم للفوات لا للحصر وان كان بعذر كنوم ونسيان ودم
الفوات كدم تمتع وكدم ترك واجب من واجبات الحج وهي الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع وهو دم ترتيب اي يتعين الذبح اولا فان عجز عنه انتقل
وتقدير اي بين الشارع فيه بدله وهو صوم عشرة ايام وافهم التشبيه ان دم الفوات لا يجب الا
بالاحرام بالحج كدم التمتع فلو ذبح في القابل قبل تحلله منه لم يجزه وانه يجزيه اخراجه بين
التحلل والاحرام بالقضاء اي بعد دخول وقته وذلك من قابل وان لم يحرم به ويجب
هذا الدم بتمتع ووقت نفسه وقته عند احرام بحج لا بعمرة ولا بعد التحلل منها لانه قبل
الاحرام بالحج غير متمتع بها الى الحج وهو تعالى انما اوجبه على المتمتع ويكون وقته كما تقرر ويجوز
له تقديمه على وقته لا مطلقا بل انما يجوز بعد فراغ عمرته لانه حق مالي وجب بسببين



الفراغ من العمرة والاحرام بالحج فجاز تقديمه على ثانيهما كالزكاة والكفارة لا عليهما ويجب هذا الدم
ايضا بقران بين النسكين لترفهه بترك احد الميقاتين ويلزم الدم وان افسدهما بجماع لو
بالشروع فلا يسقط بالفساد ولا تداخل لاختلافهما جنسا اذ واجب ذاك شاة وهذا بدنة وانما
يجب دم التمتع والقران على من لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام بان كان على مرحلتين
فاكثر من الحرم لا على مكي ومن في معناه وهو من بين وطنه والحرم دون مرحلتين كما صححه
النووي للاية في التمتع وقيس به القارن وتعبيره كاصله بالمكي لا يوافق هذا وما صححه
الرافعي ان الحاضر من بين وطنه ومكة دون مرحلتين وهو ضعيف وان اطال جمع متاخرون
في الانتصار له واوردوا عليه الاشكالات ذكرت الجواب عنها في الاصل ولو وسلكين احدهما بعيد
عن الحرم يعتبر ما كانت اقامته فيه اكثر ثم ما به ماله واهله دائما او اكثر ثم ما به اهله وهم زوجته
ومحاجيره واولاده دون غيرهم ثم ما عزم على الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه
والمراد بحاضر ذلك مستوطنه ومن بيان الاستيطان في الجمعة فمن عزم على العود الى بلده ولو
بعد سنين كثيرة لم يكن حاضرا ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة بعد العمرة
او جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين عزله عقبه او قربها على كلامهم في ذلك نسبطه
ثم ايضا مع بيان انه لو احرم افاقي بالعمرة في وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان
ولو كرر المتمتع العمرة قبل الحج لزمه دم واحد لان الموجب هو ربح الميقات وهو لم يتكرر وتقرر دم
التمتع والقران وترك الواجب فلا يسقط بموته كافادة بل يخرج من تركته وان مات قبل فراغ
الحج ولو لزمه الصوم فان مات قبل التمكن سقط او بعده صام عنه وليه ما تمكن منه كله
او بعضا او اطعم عنه من تركته لكل يوم مدا فان لم يخلف تركة لم يلزم واحدا منهما لا بعود
اي مع عوده متمتع الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات اخر ولو دون مسافة الاول
فلا ينفرد عليه الدم بل يسقط ولو كان عوده بعد احرامه بالحج من مكة قبل فعل نسك
كما ياتي ولان القصد قطع تلك المسافة محرما ولان المقتضي للزومه بالنسبة للقارن وتارك
الميقات هو ربحه فانه لو كان قد احرم بالحج اولا من ميقاته لاحتاج الى ان يخرج الى ادنى الحل
فيحرم بالعمرة وبتمتعه استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكة فلما عاد زال ذلك الاستغناء
لا تمتعه بالمحظور ان بين النسكين والقارن باتحاد عمل النسكين فهم كسقوط الدم بالعود
فيما ذكرناه في متمتع قرن وظاهر كلامهم انه لا يكفي عوده لمسافة قصر من غير وصول
لميقات حيث كان ميقاته ابعد من ذلك لانهم شرطوا في العود الى الادنى من ميقات عمرته
ان يكون ميقاتا لكنه علله في الروضة بما يقتضي ان كونه ميقاتا غير شرط فيكفي مرحلتان
وبه يصح قول الغزالي الذي اقره عليه في المجموع والعدة والابانة الذي اقرها عليه ابن
الرفعة وغيره والتهذيب والبحر لو سافر متمتع بعد عمرته من مكة مسافة قصر ثم احرم من
مسكنه لا دم عليه ويوجه بانه لما لم يبعد اجزاه مثل مسافة اقرب المواقيت بخلاف ما جاوز
الميقات كما ياتي وهذا كتارك للاحرام من الميقات الذي يلزمه الاحرام منه فانه يسقط عنه
الذي حصر

الدم بعوده ولو محرما الى ذلك الميقات او ميقات مثل مسافته لانه قطع المسافة من الميقات محرما
وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم منه سواء كان دخل مكة ام لا لا الى ميقات اخر دون
مسافته على المنقول المعتمد ولا الى مثل مسافة ميقاته من غير وصول لميقات كما صرح به جمع متقدمون
وفارق المعتمر بان هذا قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة اي باعتبار ما من شانه ذلك فاحتيج الى
تداركه ولا يتم الا بعينه او مثلها اي خصوص وصفه وهو كونه ميقاتا بخلافه ثم وكلامه مشير
الى جمعه تركه الاحرام من الميقات لكن بشرط ان يتعمد وان يكون مريدا للنسك وان لا ينوي العود اليه
ولا الى مثل مسافته من ميقات اخر فيلزمه العود اليه محرما او ليحرم منه ولو ماشيا ان قدر ولو
مع بعد المسافة على الاوجه لانه قضاء لا يتقضى فيه فهو كقضاء الحج الفاسد ويأثم بتركه الا
لعذر كضيق وقت وخوف طريق وانقطاع عن رفقة فان لم يعد الى ذلك لعذر او غيره وقد
احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد بعد تلبسه بركن كوقوف او سنة كطواف قدوم لزمه
دم وانما يسقط الدم بعوده محرما وقارن كتاركه ميقات وان كان قبل فعل نسك فان كان بعد
شروعه في نسك ولو نحو طواف قدوم بان جاوز الحجرة لا مقدمته بان استلم او من عليه ولم يجاوزه
كما مر لم يسقط عنه الدم لتأدي نسك باحرام ناقص ولا يعود قارن الى ميقاته او مثل مسافته
او ميقات اخر ولو دون ميقاته او الى مرحلتين على ما تقرر فلا يتقرر الدم بل يسقط ان كان
عوده من مكة بعد دخولها قارنا وكان قبل وقوف اي قبل الحضور بعرفة بعد الزوال كالمتمتع
وقضية المتن ان القران ليس كالتمتع حتى ينفعه العود قبل الوقوف ولو بعد طواف القدوم
وجرى عليه شارح وفرق بان القارن انما يتميز اول اعماله للحج بالوقوف انتهى وفيه نظر واضح
وما فرق به غير صحيح لانه ان اراد اول الاعمال الواجبة فهو الوقوف فيهما اصالة وتقدم السعي
عليه رخصة فلا يرد او المندوب كطواف القدوم فهما فيه سواء فالاوجه اتحادهما ويوجه بانهما
لما تلبسا بشيء من ذلك تلبسا بالمقصود كالوقوف او بما يشبهه كطواف القدوم والتلبس
بذلك تقرر الدم فلم يسقط بالعود فيهما وقضيته ايضا ان من جاوز مكة من شرط فلا يكفيه
العود من محاذيها ويوجه على بعده بان القصد قطع المسافة فيما بينها وبين الميقات محرما
بالنسكين ولا يتم ذلك الا بعد دخولها وقبل تلبسه بالمقصود كما تقرر ولزم الدم الاجير
بسبب المخالفة في تادية النسكين اجير خالف ما امر به في عقد الاجارة كان استوجر لافراد
فقرن ولم يعد للافعال او تمتع ولم يعد للميقات او لقران فتمتع او افرد ولم يعد لاحرام
الحج في الاولى ولا لاحرام العمرة في الثانية الى الميقات او لتمتع فقرن ولم يعد للافعال او افرد
ولم يعد للميقات او ترك نحو مبيت او ما شرط عليه من نحو احرام من دويرة اهله او من شوال
او ماشيا او اتى بمحرم من محرمات الاحرام وان امره به المستاجر او شرط عليه لكن القياس
فساد الاجارة بهذا الشرط فيستحق اجرة المثل او جاوز ميقاتا لزمه الاحرام منه لتعينه بالشرط
او بالشرع بلا احرام منه ولم يعد اليه او الى مثله لاساءته وانما يلزمه عند المخالفة في كيفية
الاداء ان كانت اجارة ذمة والا فسياتي انها اذا لم يخالف اصلا فالدم على مستاجره

تقرر الدم في القران ايضا لا مع عود صح صح

قوله ان القران ليس كالتمتع الخ مثله في مشكل العلا [illegible] اه

بلغ

قوله او التمتع فقرن لا ينافيه قوله الاتي ولو ابدل بتمتع قرانا لم يفترق الحال لان الكلام في الاول من حيث لزوم الدم وعدمه وفي الثاني من حيث لزوم الانفساخ وعدمه ه مولفه



وحط المسمى الاجير حط تفاوت من الاجرة المسماة بين اجرة مثل ما اتى به مخالفا واجرة مثل
ما استوجر عليه لمخالفته في اداء نسك او في ميقات لا حط شيء من الاجرة لحرام من محرمات
الاحرام اتاه كلبس وتطيب فلا يلزمه لانه لم ينقص شيئا من العمل المستاجر عليه بخلاف نحو ترك
مامور كرمي ومبيت ولا ينجبر الدم بما لزمه من الحط لاختلافهما او في مسالة الحط
نسب المسافة قدرا وصفة كسهولة وصعوبة من بلد الاجارة الى بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت
المحطوط من المسمى لان الاجرة في مقابلة العمل والسير جميعا ففيما اذا احرم من غير الميقات
ينظر بين اجرة حجة احرامها منه واخرى احرامها من ذلك الموضع ويحط التفاوت واذا خالف الاجير
في كيفية اداء انفسخت اجارة عين وهي المتعلقة بعين الاجير كاستاجرتك لتحج عني
او عن مورثي في هذه السنة بخلاف اجارة الذمة كالزمت ذمتك تحصيل ذلك لانه يجوز فيها
تاخير العمل عن الوقت المعين ثم انفساخها اما في عمرة وهو في ثلاث صور ان استوجر
لقران او تمتع اجارة عين فخالف بان ابدل بقران تمتعا في الاولى او تمتع في الثانية افرادا او استوجر
للافراد اجارة عين فخالف بان ابدل بافراد تمتعا لوقوع العمرة في الحل في غير وقتها فانه
اخرها عنه في الاوليين وقدمها عليه في الثالثة وايقاع العمل في اجارة العين في غير وقته
المعين له لغو فتقع العمرة للاجير ويحط من الاجرة ما يخصها وفي اجارة الذمة لا انفساخ وكذا
لا دم ولا حط ان عاد للميقات للعمرة في الاوليين وللحج في الثالثة لانه زاد خيرا والا وجبا وانما
في حج ان استاجر للقران اجارة عين فخالف بان ابدل بقران تمتعا فيقع الحج للاجير
لوقوعه في غير وقته المعين فيحط ما يخصه من الاجرة ولا فسخ في اجارة ذمة وكذا لا حط
شيء ان عاد للميقات للحج والا حط التفاوت واما فيهما اي في الحج والعمرة ان استاجره للافراد
اجارة عين فخالف بان ابدل بافراد قرانا فتقع العمرة للاجير لوقوعها في غير وقتها وتبعها
الحج كما لو استاجره للحج وحده فقرن له او لمستاجره لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد
الاحرام ولا يملك صرف ما لم يامر به المستاجر اليه هذا ان كان المحجوج عنه حيا والا وقعا له
لجواز الحج والاعتمار عنه بلا اذن ولا وصية وفي اجارة الذمة يقعان للمستاجر وعلى الاجير حيث
لم يعد للافعال الدم والحط ولو ابدل بتمتع قرانا لم يفترق الحال فيه بين اجارة الذمة والعين
كما بينته في الاصل مع مسائل اخرى هنا مهمة ثم الواجب على من عجز عن الدم في محل الذبح فيما ذكر
من الفوات والتمتع والقران هنا وترك واجب بان لم يجده ولو لغيبة ماله وان وجده بعوض
فيما يظهر كالمتيمم او وجده باكثر من ثمن المثل او به واحتاج اليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر
صوم ايام ثلاثة فورا ووقتها الذي يجب ايقاعها فيه بين احرام بحج فلا يجوز تقديم شيء
منها عليه للاية ولانه عبادة بدنية كالصلاة وبين يوم نحر فلا يجوز تاخير شيء
منها عنه لانها تصير قضاء فيحرم لاجله اما قبل السادس وهو الاولى ليفطر يوم عرفة او قبل
السابع ولا يلزم من ايجاب صومها في الحج ايجاب الاحرام قبل السابع لان سبب الوجوب
لا يجب تحصيله ويجوز ان لا يحج في هذا العام بل الواجب انه اذا احرم به والزمن يسعها

وث

أو بعضها صام فيه والأصام بعده هذا هو المعتمد كما بينته ثم قولنا أو فيت الصوم هنا بما ذكر دون
الكفارة اعتبر العدد هنا محل الذبح وهم مطلقا وإن اعتبارا بتأخير الثلاثة لزمه قضاؤها عقب
أيام التشريق وإن كان مسافرا كأدائها لتعين إيقاعها في الحج حتى على المسافر بالنص وما يلزم
صومها فيه من تمكنه أيضا صوم **سبعة بوطنه** ولو مكيا بأن توطنها أو أقام فلا يجوز
قبل وصوله للآية ويسن توالیها كالثلاثة إلا لعارض كأن أحرم قبل السابع فيجب توالیها
لضيق الوقت وإن أخر الثلاثة إلى وطنه أو وصلها في السفر **فرق** وجوبا **قضاء** لها عن السبعة
**بقدره** أي التفريق في الأداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق ومدة السير إلى وطنه على العادة
الغالبة وعلم من كلامه أن هذا الدم دم ترتيب وتقدير وأنه يجب في ثمانية أشياء التمتع
كما في مخالفة الأجير تمتع وقران وفوات وترك إحرام من ميقاته ومبيت مزدلفة ومنى والرمي
وطواف الوداع نعم صوم الثلاثة في الأربعة الأخيرة لا يمكن في الحج فيجب بعد مضي
أيام التشريق لكن موسعا على الأوجه لمن ترك صومها في الحج لعذر والأوجه أنه إذا أخرها
لوطنه فرق بينها وبين السبعة بمدة السير فقط لأن وجوبها بعد النحر وأيام التشريق
فلا يعتبران ويجب **في فعل حرام** من حيث الإحرام أصالة وإن جاز لعذر **غير مفسد** للنسك
كستر ولبس مخيط وتطيب وحلق وقلم ودهن **وكوطء** من عامد مختار عالم بالتحريم
وقع بعد الوطء المفسد وبعد الدم بتعذره ففي **ثان** دم وفي ثالث آخر وهكذا وكمقدمته
مما ذكر واستمتاع أي ما ذكر دم تخيير وتقدير وهو **شاة** مجزية في الأضحية كما
يأتي **أو إطعام ستة** من المساكين الشاملين للفقراء ثلاثة آصع من طعام الفطرة وهي
ستة أقداح بالكيل المصري تقريبا **لكل مسكين نصف صاع** منها **أو صوم**
أيام **ثلاثة** للنص على ذلك في الحلق وقيس به الباقي بجامع الترفه مع الاستمتاع في القلم
أما دم الجماع المفسد فهو دم ترتيب وتعديل كما قدمته ولم يستثن شيئا أخرج استثناء
أصله لبعضها كما بينته ثم وقد تحرر من مجموع كلامه أن الدماء أربعة دم ترتيب وتقدير
وهو في نحو الثمانية السابقة التمتع والقران وما بعدها ودم ترتيب وتعديل وهو دم
الجماع المفسد ودم الإحصار ودم تخيير وتقدير وهو في الثمانية السابقة الستر وما بعده
ودم تخيير وتعديل وهو دم الصيد ونحو الشجر **وكل شاة** وفي نسخة معتمدة وكل دم
وجب فكأضحية وهي أعم وأخصر **وجبت** في النسك **فشاة أضحية** في سنها وصفتها
والمراد منها ما عدا الواجبة في الشجرة وكذا بقرة شجرة كبيرة أو بدنتها كما مر هذا في
واجبه لغير صيد **لا** واجبه **لصيد** مثلي لأن المرعي فيه المماثلة حتى يجب في الصغير
صغير وفي المعيب معيب ولا تجزي بدنة أو بقرة عن شاة وإنما أجزأ كبير عن صغير
لاتحاد الجنس وخرج بالمثلي جزاء الحمام كما مر **وتراق** كل شاة أي دمها والدماء الواجبة من النعم
على النسخة الثانية **في الحرم** دون أكل وإن جرت أسبابها فيه لما الزم المحصر كما قدمته ويجب
صرف نحو لحمها وجلدها الثلاثة من مساكينه وكذا الإطعام ويجب النية عند الصرف

فإن لم يجد

لما بينته



فإن لم يجدهم لم يجز نقله وفارق الزكاة بأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو
سرق منه بعد ذبحه أجزأ الحمل بدله ولا يتقيد الصوم بمكان إذ لا غرض للمساكين فيه نعم يسن بمكة لمزيد
فضله فيها **و**إراقة دم وجب في الحج ولو لمتمتع وقارن سواء دم القران والتمتع وغيرهما ومثله هدي
الحاج **بمنى أفضل** لأنها محل تحلله أي الأول أي من شأنها ذلك إذ الأفضل وقوعه بها كما مر والأفضل
لإراقة دم وجب **لعمرة** منفردة ولو عمرة مفردة ومن بين تمتع ومثله هدي المعتمر أما عمرة القارن
فتابعة لحجة كما مر **المروة** لأنها محل تحللها ولا يختص شيء من دماء النسك بوقت إلا الهدي
الذي لم يعين له وقتا غير وقت الأضحية فإنه يختص بوقت الأضحية فإن أخر عنه ذبحه
قضاء إن وجب وإلا فات نعم يسن ذبح غير الهدي في وقت الأضحية إن لم يتعد بسببه وإلا كأن
جامع أو ساء أنه فيجب المبادرة بإخراجه كما في الكفارة فيحمل ما أطلقه هنا على الأجزاء أما الكفارة
على ما قرره في الكفارة قاله السبكي **والأيام المعلومات** المذكورة في سورة الحج هي **عشر الحجة**
على الأصح سميت بذلك للحرص على علمها بحسابها لأن وقت الحج في آخرها **والأيام المعدودات** المذكورة
في سورة البقرة هي **أيام التشريق** وهي الثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لقلتها روا هما
روى هما البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكرهما هنا لاختصاص غالب
المناسك بها أصولها بذلك ونوابعها بهذه وقد ختم بها هذا الباب أيضا الشافعي وأصحابه
رضي الله تعالى عنه وعنهم قد تم تحرير
هذا الربع على يد أفقر العباد وأذل المخلوقات
المنغمس في بحر السيئات القاصد للخروج منه
إلى ساحل الباقيات الصالحات بلطف
الإله خالق البريات المتنزه في ذاته
والصفات الفقير الحقير محمد علي الكوفي
بلدا والشافعي مذهبا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولأبائه وأمهاته وإخوانه
من المسلمين والمسلمات ثالث المحرم يوم الأحد بين الظهر والعصر سنة ١٠٨٢ في المدينة المنورة
النبوية على ساكنها من الله وملائكته وعباده من الإنس والجن أفضل الصلوات وأزكى
التسليمات وعلى آله وصحبه وتابعيه
وحزبه وشيعته وحواريه كل ذلك
إلى يوم التناد تمت

ذي الحجة ١٢٧٩

## باب ٩٩

في البيع يطلق على قسيم الشراء فيحد
بأنه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر وعلى
العقد المركب من الإيجاب والقبول وهو المراد هنا وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا
عقد يتضمن مقابلة مال بمال أو منفعة بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة

[illegible] الابدال للمتلفات اي لعدم العقد [illegible] المقابلة فيها ونحو
[illegible] بعوض اي كالهبة فيخرجان لعدم المقابلة فيها [illegible]
[illegible] النكاح اي فخرج [illegible] لانه فيه [illegible] والصلح
[illegible] مال بانتفاعه لا عمال [illegible] بمنفعة [illegible] والاجارة
[illegible] المنفعة [illegible]

كسوق المميز فخرج ايلك المتلفات ونحو القرض ونحو بيع الكلب والنكاح والصلح عن دم والاجارة
كما هو مبين في الاصل واركانه ثلاثة صيغة وعاقد ومعقود عليه وبدا باولها لانه اهمها للخلاف
فيه ثم بالثاني لان الفاعل مقدم على المفعول طبعا فقال انما ينعقد شرعا البيع بالمعنى اللغوي
في غير الاخرس لما ياتي في الطلاق انه يصح بيعه بالاشارة وفي غير ما زاده بقوله لا الضمني
منه بايجاب من البايع ولو هزلا وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة وقبول من المشتري
كما ياتي اما الضمني منه وهو ما تضمنه التماس العتق وجوابه كاعتق عبدك عني على الف فيصح بلا
صيغة في اللفظ وان كانت موجودة تقديرا استغناء عنها بالالتماس والجواب فاذا قال
اعتقته عني عن الطالب ولزمه العوض فكانه قال بعنيه واعتقه عني فاجابه بعتك واعتقته
عنك ويشترط في الملتمس الاختيار وعدم الحجر وان اوهم كلامه هنا خلافه اتكالا على ما علم
منه في بابي الحجر والطلاق ولا يشترط في الملتمس عتقه القدرة عليه فيرجع الضمير في قوله
الاتي يصح لغير الضمني بالنسبة للشرط الثالث وللايجاب صيغ كبعتك ذا بكذا او هذا مبيع
منك بكذا او انا بايعه لك بكذا او هو لك بكذا على احد احتمالين او عاوضتك او صارفتك او
شريتك بمعنى بعتك ذا بكذا او ثامنتك على ما بحثه الزركشي والذي يتجه انه كناية او
ملكتك ذا بكذا او ادخلته في ملكك كناية لاحتماله ادخاله في ملكه [illegible] او
اشتر مني ذا بكذا وزاد تنبيها على انه لا بد من ذكر الثمن اي ان بدا البايع ولا كبعني هنا
بالف كفى قول البايع بعتك وان لم يذكر الثمن ولا نواه ويكفي بعني ولك علي وبعتك ولي عليك
او على ان لي عليك او على ان تعطيني كذا ان نوى به الثمن وخرج باشتر اشتريت او تشتري
فلا بد من بعت بعدهما لظهورهما في استبانة الرغبة وكونه بالايجاب او القبول حرف
استقبال لم يصح ويظهر انه يغتفر من العامي نحو فتح تاء المتكلم ولا يصح البيع مع التوقيت كبعتك
هذا شهرا او حياتك او الف سنة فيما يظهر ولا التعليق كان مات ابي فقد بعتك هذا في غير
التعليق بالمشية من احدهما بقول بعتك او اشتريت منك ان شئت او اردت او رضيت
او احببت فيقول اشتريت او بعت لا شئت الا ان نوى به البيع لان المشية من ضرورة العقد
كان كان ملكي وان لم يعلق بها بخلاف التعليق بغيرها والتوقيت مطلقا فانهما ابطلا العقد
والاوجه ان ان شئت بعتك يصح ايضا بخلاف بعتكما ان شئتما لتضمنه تعليق البيع من كل
بمشية الاخر ولو تقدم لفظ المشتري كاشتريت منك فقال بعتك ان شئت لم يصح وان قبل
بعده لانه تعليق محض وقبول من المشتري ولو هزلا ايضا وهو ما دل على التملك دلالة
ظاهرة وذلك لتتم الصيغة الدالة على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن
تراض والتراضي خفي فنيط بظاهر وهو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد في
كل ما يتعارف البيع بها فيه كالخبز دون نحو الدواب والاراضي فعلى الاول المقبوض بها كالمبيع
كالمقبوض بالبيع الفاسد اي في احكام الدنيا اما في الاخرة فلا مطالبة بها ويجري خلافها
في ساير العقود وصورتها ان يتفقا على ثمن ومثمن وان لم يوجد لفظ من احدهما ويظهر ان

ما ذكر



ما تمه فطوق الاستقرار كالرغيف بدرهم بمحل لا يختلف اهله في ذلك لا يحتاج لاتفاق فيه بل يكفي
الاخذ والاعطاء مع سكوتهما ويشترط في القبول ان يكون وفق الايجاب في المعنى وان اختلف
لفظهما حتى بالصريح والكناية فان خالفه معنى كبعتك بالف فزاد او نقص او بالف حالة
فاجل او عكسه او مؤجله لشهرين فنقص او زاد لم يصح للمخالفة كان قال بالف فقال قبلت
نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ونوى تعدد العقد او اطلق بخلاف ما اذا نوى
تفصيل ما اجمله البايع ونبه بكاف الخطاب على انه لا بد منه ومن اسناده لجملة المخاطب
فلا يكفي بعت او بعت نصفك او نحوه او موكلك وانما تعين انكحت موكلك لان الوكيل ثم
سفير محض وقد لا يشترط الخطاب كما في نعم الاتية وكمسئلة المتوسط اذا قال بعت هذا
بكذا فيقول بعت ثم قال اشتريت بكذا فيقول اشتريت وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما
بلا فصل بسكوت طويل يقع بينهما لاشعار الطويل بالاعراض وان كان لمصلحة بخلاف اليسير
وبلا تخلل لفظ وان قل ممن يريد ان يتم العقد بلفظ او كتابة او اشارة اما من فرغ كلامه
فلا يضر كلمة اليسير وانما يضر تخلل لفظ اجنبي عن العقد بان لم يكن من مقتضاه
ولا من مصالحه ولا من مستحباته كالبسملة والحمد والصلاة والدعاء بالبركة والاستغفار
وقول غال او جنس وانما لم يضر تخلل اليسير الاجنبي في الخلع لان فيه من جانبه شايبة
تعليق ومن جانبها شايبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة بخلاف البيع وكونهما من
متصل للعقد فلو بموجب او لا يقبل وكيل من خوطب ولا وارثه لو مات وان كان حاضرا
ولا موكله لان الشرط انتظام التخاطب ولا تخاطب بين القابل والموجب هنا وكونهما من
مختار فلا يصح عقد النايم والمكره على بيع ماله بغير حق اذ لا رضا بخلاف بيع المصادر
والمكره على بيع مال والمكره له هو المالك لانه ابلغ في الاذن والمكره بحق كان توجه عليه
بيع ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ومن عدم حجر عليه
بخلاف المحجور عليه لصبي وان قصد اختباره او جنون او سفه ولو بغبطة وان اذن له
وليه نعم السفيه المهمل يصح تصرفه كما افادته عبارته لعدم الحجر عليه كالسكران
المتعدي اذا بلغ رشيدا ثم فسق بالسكر وكالمحجور عليه بالفلس اذا باع في الذمة كما
سيعلم من كلامه ويصح بيع العبد من نفسه لانه مقصوده العتق وكونهما اهلا للعقد
الى تمامه فلو جن احدهما او اغمي عليه قبل القبول بطل الايجاب واصرار البادي على ما اتى به
فلو اوجب بموجل او بشرط الخيار ثم اسقط ذلك ثم قبل الاخر لم يصح لضعف الايجاب وحده
وتكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقربه عرفا وان لم يسمعه صاحبه والا لم يصح وان حمله
الريح اليه ويصححان ولو من المتصدي بنفسه او بمحجوره لطفله يعني محجوره بان كان ابا
او جدا فاشترى او باع من نفسه او محجوره لمحجوره فانه يصح بشرط صدور الايجاب
والقبول منه لفظا لان معنى التحصيل غير معنى الازالة بخلاف غير الاب والجد لوفور
شفقتهما وسياتي ان من بلغ رشيدا ثم بذر وليه الحاكم ثم القبول كقبلت هنا بكذا

قوله المصادر قال في الاسنى ويصح بيع المصادر
من جهة ظالم بان باع ماله لدفع الاذى الذي
ناله لانه لا اكراه فيه ومقصود من صادره
تحصيل المال باي وجه كان ه

وان تقدمت او ابتعه او توليته ونحوها او رضيت او فعلت وظاهر انها لا تكون الا جوابا نعم
ان نيته صرح ابه حيث جعلوها بمعنى نعم واخذت على ما في الاصل عن القاضي والروياني وفيه
بسط ثم مراجعة او اشتريه او شريته بمعنى ابتعته او تملكه او بعني هذا بكذا او رضيت
ان تبيعه منى بكذا بخلاف بعته منى بكذا فانه لا يكفي حتى يقول بعته او اشتريت ويجوز ان ياتي
بلفظ نعم وما في معناها كجير واجل وفعلت منهما البائع لجواب قول المشتري بعت فيقوم مقام
الايجاب والمشتري لجواب قول البائع اشتريت فيقوم مقام القبول فتكون تارة قبولا وتارة ايجابا
فلو قال المتوسط للبائع بعت فقال نعم وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح وخرج بجواب ذلك ما لو
قال اشتريت منك فقال البائع نعم او بعتك فقال المشتري نعم اذ لا التماس فلا جواب و
ينعقد ايضا بنحو لفظ هبة ولو من الجانبين مع ذكر العوض لانه من صرائح البيع بخلاف نحو
اعمرتك وارقبتك فانه كناية على الاوجه بل ظاهر كلام ابن الرفعة صراحتهما خلافا فالمن اطلق انه
لا ينعقد بهما بيع وفارقا ما قدمته في جاعلتك بانه صريح في التوضيح بخلافه فيهما لا بلفظ سلم
كاسلمت هذا في هذا العبد فلا ينعقد بيعا ولا سلما لاختلال اللفظ اذ السلم يقتضي
الدينية واضافته الى العين تنافي مقتضاها وخرج بلفظ السلم معناه كاشتريت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فانه ينعقد بيعا في الذمة على المعتمد وينعقد البيع
كغيره بكناية وهي ما يشعر بالبيع وغيره بنية اي مع نية للبيع او الشراء مقترنة بنظير ما يأتي
في الطلاق ويحل الاكتفاء بها ان لم يجب اشهاد والا كبيع وكيل شرط عليه الاشهاد فيه
بان قال له بع على ان تشهد او يشترط ان تشهد لم ينعقد بها لان الشهود لا يطلعون على
النية نعم ان توفرت القرائن صح بخلافه في النكاح فانه يحتاط له اكثر وهي كجعلته لك وان
لم يقل بيعا على الاوجه او ادخلته في ملكك بكذا او رده الله عليك في الاقالة او سلطتك
عليه بكذا فيقول اخذته او تسلمته او بارك الله لك فيه في جواب بعتكه وليس منها ابحته
لانه صريح في الاباحة مجانا ولا يشكل بلفظ الهبة لما بينته في الاصل ومن جملتها نحو كتب
على غير المايع والهوى ولو من الجانبين ولو لحاضر على الاوجه ويشترط قبول المكتوب اليه
حال الاطلاع ويمتد خياره ما دام في مجلس قبوله ويمتد للكاتب الى انقطاع خيار صاحبه
كما يأتي وشرط في المتملك زيادة على ما مر عدم حرابة لتملك شيء من عدة حرب كسيف ورمح
ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح نحو شراء لذلك لحربي لانه يستعين به علينا
بخلاف ذمي في دارنا لانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة حرب وان كان اصلها كالحديد
لعدم تعينه لها والحق الاذرعي كالاسنوي بالحربي المستامن لان الظاهر امساكه
عوده الى داره ويرجع والحق به غيرها الذمي اذا خشي دسه الى اهل الحرب تنبيه عبروا تارة
بكل نافع في الحرب وتارة بعدة حرب فان ارادوا بالنسبة لسائر النواحي خرج نحو الخيل
او مطلقا دخل والذي يتجه الاول واسلام لتملك شيء من رقيق مسلم ولو بالتبعية
وكذا الدار فيما يظهر ومن رقيق مرتد بشرا او سلم او قرض او اهداء او تصدق او

ونحوها

او نحوها حتى الوصية والوقف وادخاله في التملك توسع ان كان كل منهما غير نحو قريب للتملك
بان لا يعتق عليه بلزومه اي التملك فلا يصح تملك كافر ولو بوكيله المسلم لنفسه او مثله
مسلما لما فيه من اذلاله ولا مرتد لبقاء علقة الاسلام فيه اما تملكه احدهما المسلم فجائز
وان لم يسمه اذلالا اذ لا كمال لو كان اذا ملكه عتق عليه كان اشترى اصله او فرعه ولو مع شرط
الخيار للبائع او قال لمالكه اعتق عبدك المسلم عني ولو بغير عوض او اقر بحرية عبد او شهد
بها ولم يقبل ثم اشتراه فيصح لانه يستعقب العتق وتعبير البهجة بحكم بعتقه اولى لان
المقر والشاهد قد يكذبان فهو لا يعتق بل يحكم ظاهرا بعتقه وخرج بالمزيد غيره كالمنتقل من دينه
وبلزومه شراؤه بشرط العتق لانه لا يعتق الا بانشاء عتق بعد اللزوم وشرط في التملك اسلام
ايضا لتملك شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية او بعضها المميز وان اثبت
لغير الدراسة فيما يظهر وكتاب حديث ولو ضعيفا فيما يظهر ولو كان كل منهما ضمنا لتفسير
او غيره فلا يصح تملك الكافر لشيء من ذلك لما فيه من تعريضه للامتهان ومثله كتب فقه
فيها آثار السلف وان خلت من القرآن والحديث بل قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم
وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي وانما يشترط الاسلام في تملك ما ذكر بنحو بيع لا بارث
ونحوه من كل تملك قهري وفسخ وصورة تزيد على العشرين اقتصر الاصل على واحدة منها فلا يشق عليك
ما مر بهما ولو كان الفسخ اقالة اذ الاصح انها فسخ اما نحو الارث فلانه لا اختيار فيه وتملك الكافر
المبيع مما مر نحو اسلام في يده او كتابته واما الفسخ فلانه يقطع العقد ويجعل الامر كان لم
ومن ثم لم تجب فيه شفعة ولو وهب كافر كافرا لفرعه او اقرضه لآخر فاسلم جاز له الرجوع واذا
ملك شيئا مما مر او اسلم في يده امر برفع يده عنه ببيع او نحوه كوقف على غير كافر ولو رفعه
ولو بكتابة صحيحة لمن مر دفعا للذل عنه لافادة الكتابة الاستقلال وان لم تزل ملكه بخلاف
نحو الرهن فتعبيري باسلمه بقوله لكتابة اولى وان احتمل التمثيل فان امتنع الكافر من رفع
عما ذكر من الكتابة بيع اي باعه الحاكم عليه بثمن المثل من نقد البلد حالا ولا يكاتبه
فان لم يجد مشتريا وضعه عند ثقة واستكسب له ونفقته عليه وكلف ايضا رفع يد عن نحو
مدبر وام ولد ممن صار له حق في العتق اذا اسلم عنه بان يوضع الذكر عند عدل والانثى عند
نحو امراة ثقة ويستكسب له ولا يكلف العتق ولا بيع المدبر وان صح لما فيه من ابطال حقه
من العتق فان تاخر بذل بيع عن اسلامه كلف بيعه والمعلق عتقه بصفة كالمدبر على الاوجه
وعن مرهونه وعن مستاجره من ذلك اجارة عين لازمة بان يوضع المرهون عند عدل ويوجر
الاجير المسلم فان امتنع آجره الحاكم على الاوجه والمعروف استاجرة ناجز وصح اي ارتهانه
بلا كراهة واستيجاره لما ذكر ولو اجارة عين لان الرهن مجرد استيثاق والاجارة ليس
فيهما تسلط تام وتكره الاجارة العينية وبحث الزركشي القطع بامتناع استيجاره لعمل ممتهن
من ودابة لا يمكن من الانتفاع به مطلقا لانه يكلف ازالة ملكه عن منافعه فلا فرق
بين الممتهن كايداع يعني لنحو المسلم دون نحو المصحف عنده واعارة له منه اذ ليس فيهما تسلط تام

ايضا ويكره للمسلم بيع المصحف دون شرائه كما نقل عن التحقيق وكلام المجموع يحتمل وقبض وجوبا
له اي للكافر حاكم كما لو اشترى المسلم بعد ان اشتراه وقبل ان يقبضه لئلا يتسلط عليه بل يقبضه له الحاكم
او نائبه حتى يصح التصرف فيه ثم يكلفه رفع ملكه فان امتنع باعه عليه وحين انهى الكلام على
الصيغة والعاقد شرع في الكلام على الركن الثالث وهو العوض ثمنا او مثمنا فقال وانما يصح
البيع في ما يوجد فيه الشروط الخمسة الآتية الاول ان يرد على عوض طاهر شرعا وان غلبت النجاسة
في مثله او يطهر بغسل فلا يصح بيع نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة وكلب
ولو معلما ولا بيع احد مشتبهين قبل الحكم بطهارة احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواه الشيخان وقيس بها ما في معناها ولا متنجس لا يطهر بغسله ولو قليلا
وامكان طهره بالمكاثرة كامكان طهر الخمر بالتخلل او صبغ بمتنجس بخلاف ما يطهر بغسله كثوب
تنجس بما لا يستر ما يجب رؤيته منه فيصح بيعه كبيع القز وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته
ويجوز نحو التصدق بالمتنجس واقتناء الكلب لنحو حراسة وتربية الجرو لذلك وان لم يكن من نسل
معلم الثاني ان يرد على عوض نافع شرعا حالا او مآلا بالنظر والعبد الزمن لمنفعة عتقه او مآلا
كالجحش الصغير فلا يصح بيع ما لا نفع فيه كسم يقتل قليله وكثيره وكحبتي نحو الشعير وآلات الملاهي
والصور المحرمة ولو من ذهب يكون بذل المال في مقابلته سفها وانما يصح بيع اناء النقد
لانه يحل استعماله لحاجة بخلاف الآلات ويصح بيع النرد ان صلح بيادق للشطرنج وجارية الغناء
وكبش النطاح وان زيد في ثمنها لذلك لان المقصود اصالة الحيوان وكل نافع شرعا وان استحقت
منفعته مدة معلومة كأن أجر لان نحو الاجارة انما ترد على المنفعة فلا تمنع بيع الرقبة فيتخير
المشتري ان جهل بين الصبر لانقضاء المدة بلا اجرة والفسخ وانما لم تنفسخ الاجارة بطرو
الملك عليها بخلاف النكاح لانه اضعف من الملك فلم يقو على رفعه بخلاف الاجارة اذ المستأجر
يملك المنفعة والزوج انما يملك ان ينتفع ولو عرض انفساخ الاجارة كانت المنفعة بقية المدة
للبائع كما بينته في الاصل اما ما استحقت منفعته مدة مجهولة كمسكن المعتدة بغير الاشهر والموصى
بمنفعته مدة حياة الموصى له مثلا وكالموصى بمنفعته ابدا فلا يصح بيعه من غير مالك المنفعة
او الرقبة كما بينته في الاصل والمنتفع به شرعا ايضا كحق ممر بارض او على سقف وحق مسيل ماء
كذلك لكن يشترط في الماء الذي يجري على السقف ان يكون ماء مطر لا غسالة وحق بناء بعلو
جدار وعلى سقف وذكرت لغرابة كونها تملك بالعوض تأبيدا ولما كان العقد عليها متمحضا
للبيع وان اقتضاه كلامه ولا للاجارة بل فيه شائبة من كل لانه مؤبد لا ينفسخ
بالانهدام للحاجة اليها على التأبيد كالنكاح ولانه وارد على المنفعة ولا يملك به عين ولكنه
صح بلفظهما فان ذكر الاجارة مدة معلومة تمحض للاجارة فيتعين لفظها ويمتنع لفظ البيع
وسواء ورد هذا العقد على البيت كبعته علوه للبناء عليه او على حق كبعتك حق البناء على علوه
ويجب بيان قدر مكان البناء وقدر المبني عليه طولا وعرضا ثم في البناء على العلو يجب
بيان سمك البناء وطوله وعرضه وصفته من تنضيد او تجويف وكيفية السقف المحمول عليه

كونه



ككونه خشبا او نحوه لاختلاف الغرض به فلا لا وزن الآلة للعرف وتغني مشاهدتها عن كل وصف
وان كان على وجه الارض كفى بيان مكان البناء لاختلاف الغرض به فقط لانها تحمل كل
شيء ولما بين هذا العقد لم ينفسخ بهدم ولا انهدام ولكن بعد عقده اي ما استحق البناء
او المرور او اجراء الماء عليه يغرم الهادم من البائع او غيره للمشتري اذا كان قبل البناء في
صورته قيمة حق البناء وغيره مما ذكر للفرقة بينه وبين حقه بالهدم حتى اذا اعيد المنهدم
رد القيمة لزوال الحيلولة ويغرم الهادم ما ذكر من القيمة للفرقة مع ارش لنقص آلات بنائه
وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما اذا كان ذلك بعد بناء عليه فاذا اعيد السقف استرد
قيمة حق البناء دون الارش ولا يغرم الهادم اجرة البناء لمدة الحيلولة وخرج بالهدم
الانهدام فلا ضمان فيه وما تقرر في هذا المحل هو الذي دل عليه كلام الشيخين فاعتمده
ولا تغتر بغيره والمعتمد ايضا انه لا يجب على الهادم مطلقا اعادة الحائط لانه ليس مثليا
كما بينته في الاصل مع فوائد مهمة وانما يصح مع ما ذكر لا بيع هواء بالكل منفردا عن اصل تبني
عليه كان بيع صاحب عرصة هواها لمن يشرع فيه جناحا بخلاف ما وقع تابعا لمنفعة القرار كان
باعه الهواء ليشرع فيه جناحا او وضع الاخشاب على ملك البائع فيصح لكونه تابعا للاصل ومن
ثم لم يضر ذكره في العقد ولا بيع حبتي نحو بر او زبيب ولو في زمن الغلاء لانتفاء النفع بذلك
لقلته ومن ثم لو اتلف لم يضمن وان حرم غصبه وكفر مستحله ووجب رده والخلاف
في ذلك ليس بشرط اذ الضابط اخذا من العلة ان لا يعد مالا عرفا لقلته كعشرين حبة
خردل بخلاف عشرين حبة حنطة وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل ولا بيع طير وسبع غير مأكول لكن
ان كان كل منهما لا ينفع لنحو صيد او قتال او حراسة او نحوها كاسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه
الصيد لكبره وغراب وان اقتني بعضها للهيبة وسائر الحشرات الا دود القز والضب
لاكله والعلق لمنفعة امتصاص الدم اما المنتفع به كفهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه له وفيل
لقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو فار والنهي عن بيعها محمول على الوحشية ونحل للعسل
وعندليب وزرزور للانس بصوتهما وطاووس للانس بلونه فيصح بيعه وان زيد في ثمنه
لاجل ذلك ولا بيع بيت وارض بلا ممر بان يكون محفوفا بملك البائع او المشتري او غيرهما
من جميع الجوانب ولم يعين له البائع في الاولى ممرا معينا او له ممر ونفاه البائع لعدم الانتفاع به
حالا وان امكن تحصيل ممر له بعد ولو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتصل بملكه
او شارع كان له الممر ويصح نفيه ان امكن اتخاذ ممر وفارق ما قبله بان هذا استدامة
ملك وذاك فيه نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء والشرط الثالث
ان يرد العقد في غير البيع الضمني كما مر وفي غيره مما يحكم بعتقه على المشتري على عوض مقدور
تسلم بان تظهر قدرة كل من العاقدين على تسليم ما بذله للآخر حسا وشرعا من غير كبير مؤنة
او كلفة يشق مثلها عادة فالاول على الاوجه ليوثق بالمقصود منه ولا تتعين قدرة الباذل بل الشرط
انما هو قدرة تسلم الآخذ من غير كبير مؤنة او كلفة نظير ما ذكر لنحو ضال وبعير ند

ومغصوب بانتزاعه من غاصبه وآبق او بعير او غيره برده من محله بان عرفه ولا حائل بينه
وبينه ثم وان لم يقدر الباذل على التسليم له لان القصد وصول المشتري الى المبيع والبائع
الى الثمن وهو حاصل مع ان الشرط قدرة التسليم اما القدرة على الاخذ او الباذل فكان الاقتصار
عليها اخصر فعلم صحة بيع المغصوب لغاصبه مع عجز البائع عنه وانما صح بيع الرهن لمنفعة
عتقه لتمكن المشتري من منفعة الرهن بمحلها اذ لا حائل بينه وبينه بخلاف نحو المغصوب
فان باع عبده لمن له قادر على تسلمه وقد جهل غصبه او اباقه حال البيع او لم يجهل ذلك
ولكنه قد عجز بعده قدرته لعجز طرا خير في الصورتين بين امضاء البيع وفسخه للاطلاع
على العيب في الاولى وحدوثه قبل القبض في الثانية ولو اختلفا في العجز صدق المشتري
بيمينه وخرج بما ذكر صور لا يصح فيها البيع منها انه لا يصح بيع طير سائب غير نحل لعدم القدرة
عليه حالا وان اعتاد العود لانه لا يوثق منه به ومثل السائب طير ببرج وسمك ببركة واسعان
بحيث يحتاج اخذهما منها الى كبير كلفة اما النحل خارج الكوارة فيصح بيعه ان كانت امه فيها لقوة
الوثوق بعوده ح ومنها انه لا يصح بيع جزء معين من نحو اناء وسيف ولو غير نفيسين او ثوب نفيس
بحيث نقص بتخفيف القاف في الافصح فصله قيمته او قيمة الباقي نقصا يحتمل بمثله كفص في خاتم
وخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لا مذكى للعجز عن تسليمه شرعا لحرمة اضاعة
المال اي لغير غرض صحيح وانما صح بيع ذراع من ارض لعدم النقص فان فرض امكن تداركه بخلافه في
الثوب وطريق حل بيع بعض الثوب النفيس ان يواطي صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم
يشتريه فيصح ولا يحرم كما بينته في الاصل اما بيع التابع فيصح مطلقا كالمعين الذي لا ينقص
بقطعه ككرباس او ينقص بفرقه كاحد زوجي خف لامكان تدارك نقصه ومنها انه لا يصح بيع رقيق
جان وفي رقبته مال وان قل بغير اذن المجني عليه كان تعلق بما سرقه او قتل خطا او شبه عمد
او عمدا وعفي على مال لتعلق الحق به كالمرهون هذا ان بيع لغير حق الجناية والحاكم يبيعه السيد
ولم يختر فداءه فان باعه لحقها او بعد فدائه او اختياره للفداء وهو موسر صح وان جاز له الرجوع
عن اختيار الفداء لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يلزمه ما دام
العبد باقيا بحاله واذا لم يرجع لزمه ما فداه به واجبر على اداه فان افلس او غاب او صبر على الحبس
فسخ البيع وبيع في الجناية لسبق حق المجني عليه نعم ان اسقط الفسخ حقه كان ورث البائع لم يفسخ
لرجوع العبد للملك فيسقط الارش اما اذا تعلق بكسبه كمونة زوجته او ذمته كان
اشترى شيئا فيها بغير اذن سيده واتلفه او بمال السيد لامره له بان لا يتعلق وهو اعجمي
او تعلق برقبته قصاص فيصح بيعه لوروده على الرقبة ولا تعلق للدين بها او رجاء سلامته
بالعفو وتوقع هلاكه كتوقع موت المريض وهذا العتق سيد معسر له اي للجاني المتعلق
برقبته مال بشروطه السابقة فانه لا يصح لتضمنه فوات حق الغير بلا بدل بخلاف عتق الموسر
لانتقال الحق الى ذمته مع وجود ما يودي منه وايلاده اي السيد المعسر للامة الجانية المتعلق
برقبتها مال فانه لا يصح ايضا بخلاف الموسر لما ذكر فان لم يتعلق برقبتهما مال صح ما ذكر مطلقا

حتى لو



حتى لو اعتق المستحق عليه قصاص ثم عفي عنه على مال لم يبطل العتق وان بطل البيع في نظيره
لقوته ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره ويحل عدم نفوذ ايلاد المعسر ما لم تعد الامة الى ملكه
فان عادت اليه ولا مال برقبتها عاد الاستيلاد لقوته اذ هو فعل لا يمكن الغاوه وانما منع
تاثيره لمانع وقد زال بخلاف العتق فانه قول وحيث الغي لم يمكن العمل به بعد الشرط الرابع
ان يصدر العقد من عاقد ذي ولاية على المعقود عليه بملك او نيابة او ولاية كالظافر بغير
جنس حقه والملتقط لما يخاف تلفه لقوله صلى الله عليه وسلم لا بيع الا فيما تملك ويصح بيع عقد
ذي الولاية وان جهلها او غيرها من الشروط السابقة والاتية عند العقد كان باع او
او ابرا او زوج مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا او نيته ولاية عليه اذ العبرة في جميع الشروط
بما في نفس الامر لا بما في ظن العاقد والوقف فيه وقف تبين لا صحة وفارق عدم صحة اخراج
زكاة مال مورثه باشتراط النية ثم ولا يتصور الا بعد تحقق موته ونكاح من لا يعلم انها اخته
او معتدة بان الشك فيه في حل المعقود عليه وهو اولى بالاحتياط من الشك في ولاية
العاقد كذا قيل والمعتمد انه لا فرق لتصريحهم بصحة نكاح زوجة المفقود اذا بان موته
وان لم يخبر به مع ظن حرمتها حال العقد فضلا عن الشك في حلها اذا تقرر ما مر فيبطل
تصرف فضولي وان اجازه المالك في عين لغيره لعدم ولايته عليها او في ذمة لغيره
بان قال اشتريته له بالف في ذمته لانه لا حكم له عليها فان لم يقل في ذمته وقع للمباشر
خلافا لما في الاسعاد وان قال في الذمة اما اذا اشترى بمال نفسه او في ذمته لغيره
فان اذن له وسماه هو في العقد وقع للاذن وكان الثمن قرضا للضمن اذنه في الشرا له لا
وان لم يسمه سوا اذن له ام لا او سماه ولم ياذن له وقع للمباشر وان نواه وغيره لو حذف لم لغيره
لكان اخصر واولى لايهام تعلقه بتصرف وليس كذلك كما تقرر الشرط الخامس ان يورد العقد
على معين اي معلوم عينا في المعين للعاقدين للنهي عن بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته
فبيع نحو احد الثوبين او العبيد الا واحدا باطل وان استوت قيمتهم كبيع الثمرة بثلاثة
الاف الا ما يخص الفا الا ان اراد ما يخص الالف اذا اراده احدهما لا تضر معلوما عند الاخر
على انه مع ارادتهما له مشكل بعدم صحة بعتك بالف دينار واراد ضربا معينا ولا غالب ثم وكما
ان الا ما يخص القاسم نعين بالنية فيحمل دينار فكل دينار فاي فرق بينهما وقد يفرق بان ما
اراده هنا متبادر من العبارة من غير احتياج لقرينة خارجية ففوت النية بخلافه ثم
ويصح بيع جزء مشاع كبعتك الارض الا ربعها ولو بجزء آخر من مثله كبيع حصة من دار بحصة شريكه
وفائدته عند استوا الحصتين سقوط الرجوع به في نحو هبة الوالد ومنع الرد بنحو عيب وعوض
وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها او هذه الدار وان غلط في
حدودها وذكر احد البرجين بالاخر وسع المال الزكوي في محليهما ومعلوم مميز لعقابيع وقد
خص المورد اليه بجانب فلو باع دارا محفوفة بملكه من سائر الجوانب وشرط له حق المرور
اليها من جانب معين صح ومعين او مبهم بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب وخرج بـ

بالنسبة للثمن فيكون استثناء للثلث ويتعين ان المراد ارادة كل منهما ذلك اذ ارادة احدهما له

تعويض وذكر في الاسنى ان المصنف اي انه انظر يكون
بما اشتراه غيره من شرط العلم بتعين المبيع
وهو يعود تمام احد البرجين بالاخر
وبيع المال الزكوي لتمكنه منهما في
محليهما ومحل الاول باب
زكاة الحيوان ومحل الثاني
كتاب الزكاة

حصص الوسط منه من كل جانب او قال بحقوقها او اطلق فانه يصح ويثبت له الممر من كل جانب الى
ان كانت ملاصقة للشارع او ملكه فيمر منه فقط في الصورة الاخيرة او على عوض كصاع
نظير او مثل بتنزيل معلوم القدر في متساوي الاجزاء هنا منزلة معلوم العين فالشرط اما
العلم بعينه او العلم بقدره في متساوي الاجزاء فالثاني كالمستثنى من الاول اي
بشرط العلم بعين المبيع الا في صاع من صبرة وان جهلت صيعانها فيصح بيعه اكتفاء بمعلومية القدر
مع تساوي الاجزاء فلا غرر بخلاف ما لو فرق ولو بالكيل وباع صاعا منها للتباين كل منها
فيصير كل اصلا بنفسه ثم ان علمت صيعانها نزل على الاشاعة حتى اذا تلف بعضها تلف من المبيع
بقسطه والا نزل على الابهام حتى لو تلفت الا صاعا تعين وللبائع التسليم من اسفلها وان لم يره
رؤية ظاهرها كرؤيته كلها واقتضاء كلامه ان الصاع ليس بشرط فيصح بعتك مالي او على هذا
الكوز مثلا من هذه الصبرة لامكان الاخذ قبل تلفه وقولهم في بعتك زنة او بزنة هذه الحصاة
لا يصح مفروض في بيع الذمة وانه لو ارى صاعا معينا منها او صاعا من اسفلها لم يصح وان عين الصبرة
من نحو ارض وثوب ليس مثلها في ذلك لاختلاف اجزاء غيرها غالبا دونها لا على صبرة الا صاعا
منها فلا يصح اذا كان ذلك قبل معرفة كيلها للغرر بجهالة عين المبيع وقدره اذ هو ما وراء الصاع
وهو مجهول وبه فارق بيع صاع منها وسيعلم انها لا حاجة للعيان بظاهر المبيع من جميع جوانبه اما بعد
كيلها ومعرفة جملتها فيصح لعدم الجهالة ولو كالها ثم نسي وباعها كذلك لم يصح كما افهمته عبارة
اصله فهي اولى اذ المدار على العلم لا الكيل وان يبيع على عوض نحو او مثل معلوم قدر وجنس
وصفة ان كان في ذمة لينتفي الغرر فلو قال بعتك زنة او بزنة هذه الصنجة ذهبا او بما باع به
زيد فرسه وجهل احدهما ذلك او بالف دراهم ودنانير او بنقد وثم نقدان مختلفا القيمة والغلبة
لم يصح للجهالة بخلاف ما اذا لم يكن الا نقد فيحمل عليه او نقدان اتفقا قيمة وغلبة فيحمل على احدهما
ويسلم المشتري ما شاء منهما فان تفاوتا اشترط التعيين لفظا ومتى كان هناك غالب حمل الاطلاق
عليه وان كان خلوصا او عرضا اخر نعم ان كان الغالب المكسر اي مثلا وتفاوتت قيمته شرط التعيين
ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه اي مثلا لم يكن له غيره بحال ويجوز التعامل بالمغشوش وان جهل
قدر الغش ولو في الذمة وكذا يغتفر الجهل بالقدر كالشرب من ماء السقا ثم مثل المعين وما في الذمة
بامثلة ثلاثة الاول كصبرة معينة بيعت مع الجهل بقدرها بعشرة في الذمة لوجود العلم بالعين في
المعين لنفي الغرر برؤيته عن معرفة قدره اعتمادا على التخمين نعم يكره ذلك بخلاف شراء
مجهول الذرع لانه اقرب الى عدم الوفاء في الغرر من الصبرة لتراكم بعضها على بعض فان كان تحت
العاقدين حين رأى الصبرة المعينة علم اي ظن فيما يظهر وان شك كما علم مما يأتي في نحو
غير سادة بقدر اوله او ارتفاعا او انخفاضا او اشترى نحو سمن في ظرف مختلف الاجزاء دقة
وغلظا بطل العقد لمنع ذلك تخمين القدر فيكثر الغرر ومن ثم لو راى ذلك قبل صح لوجود التخمين
وان جهل كل منهما ذلك بان ظن استواء المحل كالجهل فظهر خلافه صح وكان خير مع لحقه النقص
بين الفسخ والامضاء لان ذلك كالعيب او كصبرة مبيعة كل صاع بدرهم وهذا هو المثال الثاني

فيصح



فيصح وان جهلت صيعانها اكتفاء بالمشاهدة والتفصيل المذكور بضبط جملة الثمن على وجه
ينتفي معه الغرر فان خرج كسر صح فيه ايضا على الاوجه بنسبته من الدرهم لا اذا قال بعتك
منها كل صاع بدرهم فلا يصح لان البعض المفهوم من لفظ من يتناول القليل والكثير او كصبرة
مبيعة بعشرة كل صاع بنصب كل هنا وفيما مر بدرهم وهذا هو المثال الثالث فيصح ايضا
ان اتفقا اي الصيعان والدراهم في العدد بان خرجت الصبرة عشرة اصع لتوافق
الجملة والتفصيل فينتفي الغرر لما مر بخلاف ما اذا اختلفا وافاد قوله كصبرة ان غير
الصبرة كذلك في الامثلة الثلاثة نعم يمتنع بيع نحو عشر شياه من هذه المائة لتعذر الاشاعة
وبما تقرر يعلم انه يكفي معاينة العوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فيصح بعتك
هذه او بهذه الصبرة وهي مجهولة واذا ملك انسان عبدين من غير شركة بطل بيع عبديهما
فالكاف مثلا لثالث بالف مثلا من غير تخصيص كل بقدر معين منها للجهل بحصة كل واحد من الثمن
من غير حاجة فان اشتركا فيهما صح بيعهما بثمن واحد للعلم بحق كل منهما او بيع احدهما اي العبدين
بان باعه سيده بحصته منه اي من الالف لو وزع على العبدين للجهالة حال العقد وفهم من
عبديهما صحة بيع عبديه بالف وصرح باشتراط رؤية المعين مع علمه مما قدمه دفعا لتوهم الاكتفاء
بالوصف اذا استقصي فقال مرتبا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او احدهما كهبته
ورهنه واجارته ونحوها للغرر المنهي عنه وخبر من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه
لم يصح وانما لم يكتف بالوصف المذكور لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ولا تكفي
الرؤية من وراء نحو زجاج بخلاف رؤية السمك والارض تحت ماء صاف اذ به صلاحهما وتشترط
الرؤية لا بالنسبة لشرائه نفسه فيصح نحو شراء الاعمى نفسه لانه لا يجهلها والبصير لا يرى
بعض نفسه وكفى لصحة البيع رؤية ما هو صوان للباقي المبيع وان لم يدل عليه كجوز في قشرة الاسفل
وهو ما يكسر حالة الاكل او الاعلى قبل انعقاده فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه ومن
ذلك الخشكنان ونحوه وكوز الفقاع وقصب السكر ولو في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كالذي
يمص معه بخلاف نحو جوز القطن وجلد الكتاب بل لا بد من رؤية جميع اوراقه وكفى ايضا رؤية ما
هو بعض من المبيع ان دل على باقيه كصبرة الحبوب والادقة والجوز واعلى المائعات كما هي في
انائه وتمر في نحو قوصرة وقطن في عدله وحنطة في بيت وان راها من كوة لانها لا تتفاوت غالبا
ولا بد مع ذلك من معرفة الظرف وسعته ولو تخمينا كما مر انفا ويكفي ايضا رؤية انموذج
المتساوي الاجزاء وهو الذي تسميه السماسرة عينا بشرط ان يدخله في العقد في صفقة واحدة
وان لم يرده الى المبيع قبل العقد والا لم يصح لانه لم ير المبيع ولا شيئا منه وخرج بذلك غير
المتماثل كصبرة بطيخ وسفرجل وسلة عنب فلا بد من رؤية كل من جميع جوانبه لانها تختلف
اختلافا ظاهرا والمعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به وله امثلة كثيرة بسطتها في الاصل
مع فوائد مهمة وانما تعتبر الرؤية حال العقد او قبله بزمن لا يغلب التغير فيه قبل اي لا قبل
العقد بطروء اي مع ظن تغير لطول مدة او لعروض امر اخر لعدم افادة الرؤية السابقة

العرض ع بخلاف ما يغلب عدم تغيره كالاراضي نظرا للغالب فان احتمل الامرين على السواء كالحيوان
ع وانما يكتفى بالرؤية السابقة مع ذكر الاوصاف حالة العقد على الاوجه ويجري ذلك في اشتراء
ما رآه قبل عامه وان وجده متغيرا لا يتغير غالبا وما يحتمل الامرين متغيرا تخير بين الفسخ والامضاء
لان الرؤية السابقة كالشرط في الصفات الكائنة عند العقد فاذا بان فوت شيء منها كان
بمثابة الخلف في الشرط فان اختلفا في التغير بان ادعاه المشتري وانكر البائع حلف المشتري وصدق
لان البائع يدعي علمه عليه بذلك ورضاه به والاصل عدمه كدعوى علمه بالعيب واذا حلف خير
بين الفسخ والامضاء لثبوت التغير بيمينه ويعتبر في الربويات وهي امارة بافضل وهو البيع
مع زيادة احد العوضين او ربا يد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما او ربا نسا وهو البيع مع الاجل
وكل منها حرام كما مر انفا واشتراط زيادة على ما مر الشامل لكل مبيع ومن ثم لا يصح البيع في مطعومين
بيع احدهما بالآخر وفي نحو جوهري ثمنية غالبا بيع احدهما بالآخر ايضا وهما الذهب والفضة ولو
غير انا ونبر دون الفلوس وان راجت وعبرنا احترز بزيادة قوله غالبا لكنهما خارجة بجوهرية
الثمن الا ان وجد فيه شرطان او ثلاثة فان بيع احدهما بغير جنسه وقد اتحدت العلة
وهي الطعم او النقد كبر بشعير او ذهب بفضة اشترط شرطان بخلاف مطعوم بنقد فانه
لا يشترط فيه شيء الاول ان يكون العقد حالا مع حلول العوضين والثاني ان يكون
مع تقابض والا بطل وان اكرها والمراد به ما يعم القبض حتى يكون الاستقلال بقبض المعين هنا
وان كان للبائع حق الحبس نعم لا بد من قبض حقيقي ولو بقبض وكيل قبل مفارقة الموكل
المجلس لا بحوالة لانه يقبض لنفسه ولا موكل وسيد اذن لان احكام العقد تتعلق بالوكيل
والماذون في مجلس خيار وهو من العقد الى ان يتخايرا او يتفرقا فان تخايرا قبل القبض بطل
العقد ان تفرقا بلا قبض والاصح على الاوجه حتى لو تقابضا البعض صح فيه فقط وان بيع احدهما
سواء اتفقا نوعا كمعقلي ببرني او صفة كجيد برديء اشترط ثلاثة امور الشرطان المذكوران والثالث
يكون بعلم اي مع علم تساو بين العوضين بان يعلمه كل منهما وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
الطعام بالطعام مثلا بمثل وقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير
بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس وفي
رواية هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة ومن لازمها الحلول
غالبا دل على اشتراط ذلك في نحو ذهب ببر وهو غير مراد اجماعا وعلى انه يشترط في بيع المطعوم
او النقد بجنسه الثلاثة السابقة وبغير جنسه الاولان منها وعلى ان علة الربا في الذهب
والفضة كونهما جوهرين معدين لقيم الاشياء وثمنها غالبا وهي منتفية عن العروض وفي الطعام
الطعم لانه بمعنى المطعوم والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق وعلى ان المراد به ما قصد
لطعم الادمي غالبا تقوتا او تادما او تفكها او تداويا بان يكون اظهر مقاصده الطعم
وان لم يوكل الا نادرا او وحده او مع غيره كمصطكي وزعفران وطين ارمني وما عذب ولبان
وصمغ وحب حنظل ودهن نحو خروع بخلاف الخروع نفسه كورد ومائه وعود وصندل وعنبر

وسك وجلد

تذكره



ومسك وجلد وان احل تبعا او دهن كتان وسمك وحشيش يوكل رطبا كالقت ومطعوم جن كالعظم
وان جاز لنا اكله وبهائم ان قصد لطعمهم وغلب تناولهم له والا كالفول فربوي وانما
لم يذكروا الدواب فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه
وخرج بعلم التساوي الجهل به على اشتراكه ما لو باع ربويا بجنسه جزافا او مع الجهل بالمماثلة
او مع ظنها بتخمين او تحر وما لو باع دينارا بدينار وقد ساواه في ميزان ونقص عنه في
اخرى فانه لا يصح وان خرجا سواء بخلاف ما لو علما تماثلهما او ان علة احدهما وصدقه
الآخر على الاوجه ثم تقاصا جزافا فانه يصح ويعتبر علم التساوي في مكيل غالب عادة الحجاز
في عهده اي زمن حياة النبي عليه الصلاة والسلام كيلا فلا يصح بيع بعضه ببعض
وزنا وان اعتيد او تساويا كيلا ووزنه على الاوجه لان الغالب على هذا الباب التعبد
كيلا وان كيل بغير ما كان يكال به في زمن ذلك الزمن ويعتبر التساوي في موزون
بالنسبة لغالب عادة الحجاز وزنا فلا يصح بيع بعضه ببعض كيلا لظهور انه صلى الله
عليه وسلم اطلع على ذلك واقره فمن الاول الاربعة الاخيرة السابقة في الخبر وكل
سائر الحبوب والادهان المائعة نعم قطع الملح الكبار المتجافية في الكيال يوزن ونر
وان امكن سحقها ومن الثاني النقد والعسل والسمن نعم الاوجه في مائعه انه يكال
كاللبن ويتخير في مكيلين قليل نحو زبيب ويصح في موزونين لانه يظهر ثم ما لم يعلم
الغالب فيه في عهده صلى الله عليه وسلم بان جهل حاله او لم يعلم الغالب او علم ولم يتعين
او تعين ونسي او لم يكن في عهده او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن
فيه سواء او لم يستعملا فيه يعتبر فيه عرف الحجاز فان لم يكن اعتبر فيما كان منه اكبر جرما
من تمر معتدل كما هو ظاهر علم التساوي وزنا اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما
منه ثم ان كان مثله او دونه اعتبر عادة البلد اي بلد البيع حالة البيع فان فقد بها
اعتبر الاغلب والا فيما يشبهه اكثر ومبنى هذا الباب على التضييق لم يكف الوزن هنا
بالماء بخلافه في الزكاة واداء المسلم فيه واذا كان علم التساوي لا بد منه المستلزم لان
الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة فيبطل بيع صبرة من ربوي بمكيل بصبرة من جنسها
جزافا وان خرجا سواء لا بيع صبرة من ربوي بمكيل بصبرة من جنسها جزافا او كيلا بكيل
والحال انهما قد تساويا اي خرجا سواء في الكيل لان العقد في هذه اقل فان خرجا
غير مستويين لم يصح لانه قابل الجملة بالجملة وهما غير مستويين او بيع صبرة صغرى
بمثلها من صبرة كبرى لحصول المماثلة ويصح في المستثنى ولو تفرقا قبل الكيل ولا
نظر لاحتمال البطلان في الاولى باحتمال عدم التساوي وانما جوز تفرقهما بعد
تقابض الكل ولو بلا تقدير ليحصل التقابض في المجلس المكتفى فيه في هذا الباب
بما ينقل الضمان ويسقط حق حبس الثمن وزائد الكبيرة امانة بيد قابضه وكذا الحكم
في موزون من دراهم وغيرها فيأتي في بيع صبرة فضة مثلا باخرى من جنسها

جمع ما من ويعتبر لعلم التساوي فيما يتغير احواله من الربويات المبيعة بجنسها حال الكمال بان يتهيأ
لاكثر الانتفاعات به او يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره فالاول كلبن صرف من نحو ماء وملح وانفحة
غير مغلي بساير انواعه ككله فيباع حليب بلبن بعد سكون رغوته والتفاوت وزنا في خاثر وغيره
لا يوثر والثاني نحو سمن صرف وعرضه على النار للتمييز ومخيض صرف اي خالص من الماء اما
المخلوط من اللبن فلا يصح بيعه بمثله ولا بصرف للجهل بالمماثلة نعم يعفى عن يسير ما لا يوثر في الكيل
في مخيض يتوقف فصل الزبد منه عليه وزبيب وتمر حال كونهما منزوعي اي مع نواهما لصلاحيتهما للادخار
ومثلهما ما خلق بلا نوى بخلافه مع نزعه منهما ونحو بهما نحو المشمش الاتي ومن امثلة الاول
ايضا نحو عصير ما ظهر كقصب ورمان ورطب وخل حال كونهما بلا ماء كخل عنب ورطب و
من امثلة الثاني ايضا نحو جاف حب كبر وكوجبة بتشفف وجد به الرطوبة فيه لتظهر في
الكيل بعتيق وان كان فيه قشر لا ثقل وجاف ثمر بالمثلثة وفتح الميم كتمر بمثناة فسكون
وزبيب وان جفف نحو سوق وكوخ ومشمش وجاف لحم وهو القديد حال كونه بلا عظم وبلا ملح
يوثر في الوزن وجاف جوز وهو يوزن ولوز وهو يكال وكيلهما ودهنهما اي دهن الحب والجوز
واللوز لصلاحيتها كل ذلك للادخار وجاف نادر كعنب ولا يعتبر لعلم التساوي سائر احوالها
اي باقي احوال المذكورات من اللبن وما بعده فلا يباع نحو جبن وزبد وقصل بجنسه ولا
بسمن ولا لبن او نحو بر بما اخذ منه ثم النخالة والحب المسوس اي الذي لا لب فيه غير ربوي
ولا رطب برطب من جنسه وان كان له حالة جفاف كعنب وعنب ولا بيابس بمثله الا في العرايا نعم
يباع طلع ذكر لا انثى برطب او تمر وزيتون بمثله اذ ما فيه من الرطوبة زينة لا خل فيه ما بجنسه
ولو حال الصا كخل زبيب بمثله او بخل عنب وخل تمر بمثله او بخل رطب لان الماء ولو في جانب يمنع العلم
بالمماثلة وخل زبيب بخل تمر لما فيهما من الماء فيكون من قاعدة مد عجوة بخلاف خل عنب او رطب
بمثله وخل رطب بخل عنب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب لان الماء في احدهما والمماثلة غير
معتبرة لانهما جنسان ولا حب او نحو جوز بجنسه قبل جفاف ولا لحم بجنسه مع عظم او ملح يوثر ولا
قبل جفاف ولا دهن بمثله وقد وضع فيه طيب وهو دهن ويشترط تناهي جفاف موزون لا مكيل
وعلم مما تقرر ان الشيء قد ينعقد كماله كالعنب يكمل زبيبا وخلا وعصيرا والسمسم
يكمل حبا ودهنا وكسبا بضم الكاف واسكان السين وهو عصارة الدهن وان المماثلة لا تكفي
فيما يتخذ من حب غير سمسم كدقيق وسويق ونشا وحب قشر او بل وان جف وكطحين سمسم
قبل استخراج دهنه وطحينة لما فيهما من اختلاط فهي كالطحين بل عينه على ما فهمه الزركشي
بخلاف كسبه الخالص من الدهن اي الذي لا يوثر في الوزن فلا يضر ما لا يوثر فيه كما هو ظاهر
فيباع بمثله ولا في نحو [illegible] بما تأثيرها عقد الاكل ودبس وفانيذ
او قليا او شيا او طبخا لاختلاف تأثير النار قوة وضعفا فيمتنع العلم بالمماثلة فلا يباع شيء من ذلك
ونحو خبز كعجين ونشا وخبز بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله ولا يضر عرض عليها
لنحو تمييز او تمييز او تصفية كماء او خل معسل وعسل وسمن مميزا بها عن شمع ولبن

ولم ينعقد



ولم ينعقد اجزاؤها فيباع كل منها بمثله وغيره لا عسل شهد بمثله او بعسل لمنع الشمع معرفة
التماثل وهو غير ربوي وهذا حال التمام فانه لا يصح فيما اثرت فيه النار لغير التمييز لان
الاختلاف فيه يمنع انضباطه بالوصف نعم المعتمد صحته فيما ناره منضبطة كسكر وفانيذ ودبس
وقند ولبا وكذا ماورد وشمع وزجاج وآجر كما ضبطه وخزف وفحم قال الاذرعي ومشموط
لان النار لا تعمل فيه عملا له تأثير فقارن ما هنا يضيق باب الربا وعلم مما مر انه لا يباع
شيء رطب برطبه ولا بيابس الا العرايا فانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها ان تباع بخرصها
اي بقدره تمرا وصحيحا يأكلها اهلها رطبا جمع عرية بمعنى عارية لانها عريت عن البستان
او معروفة لانها تعرى اي تؤتى وانما تجري هذه الرخصة في رطب بالنص ومثله على الاوجه
البسر بعد بدو صلاحه وعنب بالقياس عليه بجامع ان كلا زكوي يمكن خرصه ويدخر
يابسه وما اوهمه كلام الشارح الحجري من ان فيه نصا فغير صحيح بل لا نص فيه
اصلا لا صحيح ولا في غيرهما ويشترط ان يكون كل منهما بشجر اي عليه دون
الارض خرصا اي من جهته او ذا خرص او خرصا بتقدير جاف وبلغ خارصه
فان ترك حتى جف فظهر فيه تفاوت فوق ما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد
وان بيع بجاف من جنسه وقد جد اي قطع من شجره وان يكون تقدير المجدود كيلا
لا وزنا ولا خرصا ولا تخمينا فيمتنع بيع رطب او عنب بمثله على الشجر او الارض
لانتفاء حاجة الرخصة وهي تحصيل الرطب والعنب وبيعه على الارض بمثله يابسا اذ من
جملة المعاني فيها اكله طريا على التدريج وهو منتف هنا وبيعه على الشجر بمثله
يابسا خرصا لعظم الغرر وكذا بيعه خرصا بتمر او زبيب على الشجر ولو كيلا اخذا من تقييد
ذلك بالارض لكن الاوجه ان التقييد بها للغالب فيصح ذلك بان يبيعه مكايلة او يبيع صغرى
بكيلها من كبرى ويحصل القبض هنا بتسليم التمر او الزبيب كيلا وبالتخلية في الشجر
بالنسبة للرطب والعنب ولا تختص الرخصة بالفقراء وهم هنا من لا نقد عنده ومحلها
فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله وان قل النقص عنها لا الاكثر من الدون
بان كان خمسة او اكثر لان الراوي شك في الخمسة ودونها فاحتاط الشافعي رضي الله عنه
واخذ بالدون ومحل المنع في الخمسة ان كان ذلك في عقد واحد ولا تنفرق فيه الصفقة
لانه بالزيادة على الدون صار مزابنة فبطل في الجميع فان تعددت الصفقة بتعدد عقد او بائع
او مشتر وكل صفقة دون الخمسة صح الكل فلو باع اثنان لاثنين جاز فيما دون عشرين
لانها في حكم اربعة عقود كما يأتي والمعتبر في الجنسية المبني عليها اشتراط ما مر الاتحاد
في الاسم والاصل في مختلفا اصل واسم كبر وتمر او اسم وان اتحد اصلهما كلبن وطحال وقلب
وشحم بطن او اصل وان اتحد اسمهما كلحم بقر ولحم ضان ولحم غنم بر وغنم ماء وحمام ويمام
وقنا وحمار جنسان فيجوز فيهما التفاضل وكذا وحشي واهلي واداقه الاصول المختلفة
وخلولها وادهانها اذا انفرد ذلك فلبن ضان ولبن معز لا لبن ضان او معز وبقر جنس

قوله وكذا ماورد نحو اي للطف النار او ضبطها ولعلم عين كمثله العدم الخلاف فيها وقوله وفارق اي ما ذكر من السكر وما بعده هـ

قوله مزابنة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم هـ

كلحمهما الا اتحاد الاصل بدخولهما تحت اسم خاص هو الغنم كتناول اسم البقر للجواميس والعراب بخلاف
لبن غوضان وبقر لاختلافه والحيوان الشامل لهما لا يختص بهما وبطيخ وهو الاصفر حيث اطلق
وهندي وهو الاخضر جنسان كبقرٍ من الليمون وزبيب نخل بضم الفاء لاختلاف اصلهما
والسكر بانواعه من طبرزد وهو الابيض المعتاد والاحمر ونبات وقطر نبات ومكرر جنس لاتحاد
اصلهما وهو القصب واختلاف اسمها لاختلاف انواعها نعم قال الرافعي السكر والفانيد
جنسان على الاظهر لاختلاف قصبهما وبطل عقد في طرفيه وهما العوضان جنس واحد ربوي
من الجانبين وليس تابعا بالاضافة الى المقصود بان كان مما يقصد الحال ان المبيع قد اختلف جنسا
او نوعا او صفة منهما او من احدهما بان يكون قد وجد فيهما او في طرف منهما شيء اخر
غير ذلك الربوي ربويا كان او لا كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او بدرهمين وكمد عجوة وثوب
بمثلهما او بمدين لا بثوبين وكجيد ورديء متميزين بمثلهما او باحدهما وقيمة الرديء دون
قيمة الجيد او عكسه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع قلادة خرز وذهب بذهب حتى يميز
الذهب منها ولم يلتفت لقول المشتري انما اردت الخرز ولان قضية اشتمال طرف العقد على مختلفين
توزيع ما في الاخر عليهما اعتبارا بالقيمة والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة ففي بيع
مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد اكثر من الدرهم الذي معه او اقل كدرهمين او نصف درهم
لزمت المفاضلة لانه يقابله ثلثاها في الاولى وثلثهما في الثانية او مثله لزم الجهل بالمماثلة
وهو هنا كحقيقة المفاضلة ولم تتفرق الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس
نسوة والكلام في المعين لصحة الصلح على الف درهم وخمسين دينارا بالف درهم كما يأتي وخرج
بعقد تعدده بتفصيل الثمن كان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد او الدرهم
والدرهم في مقابلة الدرهم او المد فيصح بخلافه بقبضة عارية لوجود التخمين معه وبقي طرفيه
مالم يشتمل احد جانبيه على شيء مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع
شعير فيصح وبيقصد بيع دار بدار وبكل ببئر كما يأتي وبطل العقد حيث وجدت فيه هذه الشروط
ولو كان ذلك الشيء الاخر نوعه اي نوعا من الجنس الذي في الطرفين والمراد به ما يعم الصفة
فيبطل بيع صاع معقلي برني بمثله ومعهما او مع احدهما برني ودرهم صحيح بمثله وثم مكسر اقل من قيمة
الصحيح او اكثر اذ لا يظهر التوزيع الا مع اختلافه في النوع والجنس لانهما مظنة الاختلاف في الاتي النادر
وكجيد ورديء متميز بخلاف بيع صاع بر رديء وجيد مختلط بمثله او بجيد او برديء فانه
يصح لان اهل العرف لا يوزعون الثمن على المختلط بل يقومونه تقويما واحدا او محله ان قل تجنب
الاخر بحيث لو ميز لم يظهر في الكيل كما فهمه قوله مقصود ومثله خلط احد الجنسين بالاخر
كبر بشعير في احدهما حبات من الاخر فيصح ان قلت حبات الاخر بحيث لا يقصد اخراجه
ليستعمل برا او شعيرا ولا خلاف في الجنس لم يعتبر القليل هنا بان لا يؤثر في الكيل بخلاف في بيع
بر بتبن في احدهما حبات شعير لا تؤثر في الكيل وانما بطل بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله
او باحدهما ولو خالصا وان قل الخليط لانه يؤثر في الوزن مطلقا فان فرض عدم تأثيره فيه



ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح كما بينته في الاصل وافتى ابن الصلاح فيمن اعطى لحاما درهما
ليعطيه بنصفه لحما وبنصفه نصف درهم بحله اذا كان في عقدين ولم يكن احدهما مشروطا في
الاخر وهو ظاهر مما تقرر والجنس الربوي الذي هو ضمني جائز فبطلان العقد المشتمل عليه
حال كونه بطرف واحد من طرفي العقد كبيع سمسم بدهنه او لبن بسمنه فلا يصح لوجود الدهن
والسمن في ضمن السمسم واللبن وارجع الى عبارة انه لا يمكن جعل السمسم مثله مخالفا للدهن
مع اشتماله عليه ولا جعل الدهن سمسما فتعين التفريق لا بهما كسمسم بسمسم لان الجنسية
ظاهرة ناجزة فلا حاجة لاعتبار الضمني باعتبار التفريق للاجزاء ثم صرح بما خرج بقوله
يقصد فقال وصح بيع دار بدار وبكل منهما بئر ماء عذب وان علمت لان الماء تابع
بالاضافة الى مقصود الدار وان كان مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض لبيعه في بيع دار
بها بئر ماء والا بطل لاختلاط الماء الموجود للبايع بما يحدث للمشتري ان كلا منهم ثم انما هو في
بئر مبيعة وحدها لان ما هنا مقصود غفلة عن تصريحهم ثم بذلك فيها بئر ما او بيع دار بذهب
وبها معدن ذهب وكذا جهل لان المعدن تابع بالنسبة لمقصود الدار فالمقابلة بينها
وبين الذهب خاصة وقولهم لا اثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع وانما بطل بيع
ذات لبن بذات لبن لانه يقصد منها غالبا بخلاف المعدن من الارض اما اذا علم قبل الشراء
فلا يصح لانه مقصود بالمقابلة وكذا دار بذهب مموهة به وهي مما يتحصل منه شيء فان بيعت
بفضة اشترط تسليمها وما يقابل الذهب من الثمن في المجلس وكذا مطرز بذهب بيع بفضة
فان بيع بذهب فهو من قاعدة مد عجوة كما علم مما مر ولا لحم وشحم والية وكرش ونحوها حتى جلد
لم يدبغ بشرط ان يؤكل غالبا كجلد سميط لانه ربوي بحيوان مطلقا ولو سمكا ومن غير جنسه
او غير مأكول كحمار وعبد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان الشامل لما ذكر
وهو مرسل اعتضد بامور على ان الترمذي اسنده اما بيض او عظم بحيوان فيجوز وكذا اللبن
نعم يمتنع بيع لبن شاة بشاة فيها لبن وبطل البيع المصحوب بتفريق بين ولد ولو من زنا
لم يميز ومنه مجنون قبل افاقته وام لها اجماعا وان رضيت الام او ابقيا وكانت مجنونة
فيما يظهر فيهما وفاقا للجلال البلقيني في الاولى وخلافا للاذرعي في الثانية اخذا من
تعليلهم منع التفريق في الاولى برعاية حق الولد اذ العود والافاقة مرتقبان كل وقت او بيع
نصف احدهما فقط لانه يؤدي الى التفريق في بعض الاوقات وكذا بعض كل ما لم يتساو البعضان
اذ لا تفريق اما بعد التمييز او الافاقة فيجوز لاستغناء المميز عن الحضانة والتعهد
لكن يكره ولو بعد البلوغ وخبر النهي عن التفريق الى البلوغ ضعيف بل موضوع ويجوز تفريق
ولد البهيمة ان استغنى عن امه بلبن او غيره لكن يكره في الرضيع فان لم يستغن فكالادمي
الا لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح امه مع بقائه ثم اذا فقدت الام حرم التفريق
بينه وبين ابيها او ام الاب وان بعدتا خلافا لما توهمه عبارته او اب له وان علا ولو من
قبل الام على الاوجه لا بينه وبين احدهما الا اذا عدم الاخر ولا بينه وبين اب مع وجود ام

لانها اشفق ولا تظلم الجدة وثم اقرب منه ممن يدلي به كخالة قبل وبرده ما تقرر في ام الاب والاب
فانهم نظروا الى التيام وجه اقرب منهما تدلي به وهو الاب فاجازوا التفريق مع احدهما وخرج بالاصول
ساير المحارم ويشترط في جميع ما مر اتحادهما مالكا فان اختلف او كان احدهما حرا جاز التفريق وكذا
لو اسلم اب وتخلفت ام وما لكهما كافر فيؤمر بازالة الملك عنه وعن الولد فان مات بيع الولد وحده
على الاوجه حذرا من بقاء مسلم بملك كافر ومن ان الام قد تفتنه **وكذا** يبطل بالتفريق المذكور
**هبة وقسمة** عطفا مع انفاذهما بيع لانهما قد تغايره ونحوهما من كل ما اشبه البيع بجامع
ازالة الملك كقرض وهدية وجعلها اجرة او صداقا او رجوع بفلس وفسخ وتقايل **ورجوع** مقرض
وصاحب لقطة لا واهب على الاوجه لتعلق حقه بالعين فلو منع منها لم يرجع بشيء وبه فارق ما
قبله **لا عتق** لان العتيق يملك نفسه فله ملازمة الآخر ولا وجه صحة البيع وحاله ممن يعتق عليه والحق
الوقف ليس كالعتق لان من وقف لا يستبد بنفسه فلا يقدر على ملازمة الآخر **ولا وصية**
لعدم الضرر حالا ولعل موت الموصي يكون بعد سن التمييز فان مات قبله وقبل الموصى له
باحدهما اتجه اعتبار التفريق هنا لانه في الدوام وافتى الغزالي بحرمة التفريق بالسفر فيما ذكر
وبين زوجة ولدها وولدها المطلقة لا مكان صحبتها له كالمطلقة وفيه نظر ظاهر وان
افرده اخذا مما يأتي في باب الحضانة فالذي يتجه انه متى ثبت لها حق الحضانة وازالة التفريق
حرم بسفر او غيره والا كان ارادة سفر نقله دونها فلا مطلقة او لا فيهما فاتاله وتجوز اجارة
ورهن لبقاء ملك الراهن فيهما فاذا اسلمها استيفاء وحضانته **واذا جمع الى بيع المرهون بيعا** معا
**لرهن** اي عند رهن **احدهما** فقط ولا يفرق بينهما واذا بيعا **قوم** المرهون وحده لكن يقوم
بصفة كونه **حاضنا** في رهن الام **او محضونا** في رهن الولد لانه رهن كذلك **وقوما معا** ايضا **ووزع** الثمن
على الراهن والمرتهن بحسب القيمة ففي صورة رهن الام تقوم وحدها حاضنة فاذا ساوت مائة قومت
ايضا مع الولد فاذا ساويا مائة وعشرين اقتسما الثمن اسداسا فسدسه وقسطها الباقي وفي رهن
الولد يقوم وحده محضونا فاذا ساوى عشرة قوم مع الام فاذا ساويا مائة اقتسما الثمن اعشارا هذا
ما صوبه الاسنوي وغيره وما في الحاوي كالمحرر والعزيز والمنهاج من انها تقوم وحدها ثم معه
فيما قيل المراد به التمثيل وموافقة الغالب هذا كله ان اطلق الراهن وتعلق الغرماء بما يخصه او
اراد التصرف في ثمن غير المرهون والا لزمه قضاء دينه وان استغرق ثمنهما **وبطل بيع عقد بشرط**
**مقصود** للمتعاقدين او لاحدهما وساعده الآخر عليه **لم يوجبه** البيع بان لم يقتضه العقد
ولا كان من مصالحه ولا مما لا غرض فيه كعلى ان يقرضه الفا او يبيعه داره او يحصده او يخيط
مثلا المبيع او غيره للنهي عن بيع وشرط لكن خص بما يفضي لنزاع مفوت لمقصود العقد وهو ما ذكر
دون غيره مما يقتضيه العقد كالرد بالعيب وفائدته التاكيد فقط او يكون من مصالحه كشرط
رهن او كونها لبونا وفائدته مصيره كالجزء او لا غرض فيه فيلغو كان لا ياكل الا كذا او الا
على المعتمد الا الهريسة او لا يلبس الا الحرير ان جاز والا بطل كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق
وانما بطل بشرط ان يصلي الفرض اول وقته او ان يحج له بعين ادمي لانه ليس من جنسها

بكره بوجه



171

كل

قوله واذا اتبايعا اي اذا عقدا البيع الثاني الزم فجعلاه شرطا في البيع الاول بطل ان جهلا او احدهما بطلانه الاول وان عقدا الثاني مع علمهما بفساد الاول صح الثاني هـ

بلزمه بوجه والشرط الاول مفسد للعقد الواقع فيه **وان حذف** في مجلسه او بعده لان الباطل
لا ينقلب بحذف المفسد صحيحا واذا اتبايعا البيع المشروط بطل ايضا ان جهلا او احدهما بطلان
الاول **ولا** البيع **بخيار** اي بشرطه الاتي **ولا** بشرط **اشهاد** على بايع او مشتر للامر به في الاية
ولا يجب تعيين الشهود وان كان بعضهم اوجه لان الحق يثبت باي عدول كانوا بل لو عينهم جاز
ابدالهم بكل بمثلهم او فوقهم في الصفات **ولا** بشرط **معلوم اجل** اي اجل معلوم لعوض
من ثمن او مثمن في الذمة وان طال ما لم يبعد بقاؤه وبقاؤه وارثه الى انتهائه فيبطل بشرط الاجل
في معين لانه انما شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل وبشرط اجل مجهول كمجيء الحاج او معلوم
استبعد بقاؤه مثله اليه كالف سنة لاستحالته لبعد بقاء مدة الدنيا اليه وعلى النزول فالاجل
فيه من حيث القطع بسقوطه بموت المدين قبل تمامه مع ما فيه من الغرر اذ يقابله قسط من الثمن
وبعضه لا يمكن استيفاؤه فيؤدي الى جهالة الثمن والاجل لا يسقط بالاسقاط وتاجيل الحال وعد
لا يلزم الا بالوصية او النذر **ولا** بشرط معلوم **كفيل ورهن غير المبيع** اي كفيل معلوم ورهن
معلوم بشرط ان يكون الرهن غير المبيع وان يكونا **بالثمن** او المثمن وان يكون الثمن في الذمة
وكذا المثمن كدين السلم لانهما من مصالح العقد وعلم الرهن اما بالمشاهدة او الوصف بصفات
السلم والكفيل اما بالمشاهدة او ذكر اسمه ونسبه ولا يكفي وصفه كموسر ثقة لان الاحرار
لا يمكن التزامهم في الذمة ولانه قد يكون موسرا ماطلا فلا يفيد ذكره ولا يجب تعيين من يوضع
الرهن تحت يده وخرج بعلومهما مجهولهما او بغير المبيع فشرط رهنه قبل القبض او بعده
مبطل لاشتماله على شرط ما لم يملكه بعد وكذا التكفيل كبيع عبدين لاثنين على ان يضمن
كل الاخر لما فيه من اشتراط ضمان المشتري غيره وهو خارج عن مصلحة عقده وبالثمن
ومثله المثمن غيرهما كشرط رهن او كفيل بدين آخر لذلك وبما في الذمة المعين لما مر في الاجل
نعم سيأتي صحة شرط ضمان درك المعين **وبتعذرها** اي الاشهاد والتكفيل والرهن لنحو
امتناع او موت لغير شهود لان غيرهم يقوم مقامهم كما مر او تلف رهن معين او تعيبه ولو بنحو تدبير
**خير** المشروط له ذلك في فسخ البيع على الفور لانه خيار نقص ولا اجبار لزوال الضرر بالفسخ
ولا يقوم غير المعين مقامه ولو اجاز البايع لم يتخير المشتري **ولا يخير بعيب رهن** وجد
قبل القبض لا بعده الا ان استند لسبب قبله كقتله بردة سابقة وبظهور قديم جهله البايع ولو
بعد القبض كان بان جانيا وان تاب وفدي او معلقا عتقه او كونها ذات ولد لنقص الوثيقة
وكذا لو بان معارا للرهن فرجع المالك قبل قبض البايع له وقد جهل كونه معارا او ان لمالكه
الرجوع فيه **فان علم** بايع عيبه رهن **بعد قبض** له **وبعد حدوث عيب** اخر به عنده **او تلف**
له **فلا خيار** للبايع لتعذر رده الرهن كما اخذه وخرج بعيب الرهن عيب الكفيل كان شرط كفالة
معين فافتقر او بان فقيرا وبذل الكفالة فلا خيار **ولا يبطل** البيع ايضا **بشرط براءة** للبايع **من**
**العيوب كلها او بشرط ان لا يرد** المشتري **المبيع بها** اي بعيب منها لانه شرط يؤكد
العقد ويوافق ظاهر السلامة من العيب وما اقتضته عبارة اصله من ابطال شرط البراءة عن

قوله بطل الشرط فقط اي دون العقد وصح لا براءته عما يحدث بعد العقد وقبل القبض
وقوله وكذا حيث بطل نحو ان كان شرطها من عيب مبهم فيبطل الشرط فقط دون
ويصح شرطها مما لا يعاين اي كسر قد لان ذكره اعلام به

عيب يعلمه بالحيوان او لا يعلمه في غيره ضعيف واذا باع واشترط واحدا منها برئ من عيب باطن
حيوان فقط موجود فيه حالة العقد بخلاف غيره فلا يبرأ عن عيب بغير حيوان
ولا به ان حدث بعد البيع لان الشرط انما ينصرف للموجود عنده ولا عن عيب ظاهر بحيوان علمه البايع
ام لا وهو هنا ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ولا عن باطن بحيوان علمه وذلك لقضاء
عثمان رضي الله عنه ووافق اجتهاده اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يغتذي
بالصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم
العقد فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه في حيوان وغيره لتلبيسه وما لم يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالثوب لان الغالب عدم تغيره ولو شرط البراءة
عما يحدث بطل الشرط فقط على المعتمد وكذا حيث بطل شرط البراءة ويصح شرطها مما لا يعاين كزنا
لا مما يعاين كبرص الا ان راه لتفاوت الغرض بقدره وصح بيع قن بشرط عتقه من العاقدين فان كان
من مشتر ولم يوافقه البايع كان تاخر لفظه فسكت البايع فهو وعد وذلك لتشوف الشارع اليه
ولانه صلى الله عليه وسلم اقر شرا عايشة لبريرة رضي الله عنهما بشرطه وانما يصح البيع
بشرط عتق ممكن الوفاء به شرعا منجز فخرج شرا بعضه بشرطه فلا يصح اتفاقا كما قاله القاضي
لكن نظر فيه في المجموع وبحث الصحة ويكون ناجزا وقد يحمل الاول على قصد البايع انشا العتق
عالما بالحال لاستحالته والثاني على ما اذا جهل والاوجه صحته فيمن اقر بحريته وغير المنجز
كان شرط عتقه بعد شهر او نحو تدبيره او بيعه بشرط الاعتاق ايضا فلا يصح ذلك لانه ليس في معنى
المنصوص عليه اذ المصلحة فيه ناجزة وانما يصح بشرطه مطلقا او عن مشتر لا بشرط العتق عن غيره
من بايع او اجنبي اذ ليس في معنى الوارد فهو كشرط الولا لغير المشتري وكشرط عتق غير المبيع
ولا عن له في حرف فهذه من اصله وفيه ايضا لكن من فقهه ان بيع بعض قن بشرط اعتاق ذلك
البعض صحيح وهو متجه وان نقل عن المعين البطلان لانه ليس فيه ومن ثم قال الاذرعي ان صح فهو
في غير مبعض وغيره من له باقيه اي ولا مانع من السراية كرهنه ولمن له باقيه الموسر وله اي
للمشتري المشروط عليه العتق قبله وطو لامة شرط عتقها وانتفاع بقن شرط عتقه وله اذا
قتل قبله قيمة ان قتل قبلا مضمنا لانه ما دام لم يعتقه باق على ملكه ولا يكلف صرفها الى
شرا قن يعتقه ولو جنى قبل اعتاقه فداه وجوبا كام الولد لا بيع وهبة ووقف ونحوها ولو بشرط
العتق لانه مستحق عليه فليس له نقله لغيره ولا اجارة لانها تفوت تعجيله او المقصود منه وهو
الاستقلال لان اعتقه موجر ولا تكفير به بان يعتقه عن كفارة لزمته لانه يستحق العتق
من جهة الشرط وللبايع وبظهر الحاق وارثه به مطالبته بعتقه اذا لم يعتقه لان العتق
وان كان حقا لله تعالى الا انه يثبت بشرطه وله غرض في تحصيله ولذلك قد يتسامح
في الثمن ولم يلحق غيره من الاحاد به خلافا للاذرعي لان القصد تمحيض المطالبة ومن ثم
يتجه الالحاق في صغير او مجنون ويجبر مشتر عليه وان اسقطه بايع ووقت لانه حق لله وكذا
ايضا وان اولدها لان اللازم له عتق منجز وهذا يلاد ليس كذلك فان اصر على الامتناع

عتق عبده

١٧٢

اعتق عليه قاض كما يطلق على المولي ويقوم وارث مشتر مقامه وصح البيع بشرط وصف يقصد
فيه ويكتفى بوجود ما يطلق عليه اسمه عرفا ويتخير فوات ابقوته كما يلي كحامل ولبون في بيع امة
او دابة بشرط انها حامل او نحو شاة بشرط انها لبون او عبد بشرط انه كاتب لانه التزام وصف
ناجز لا انشا مستحق فلا يوثر النزاع وشرطه ان يطلق فان قيد بانها تحلب او انه يكتب
كل يوم مثلا كذا ابطل وان علم قدرته عليه قطعا ككتابة سطر فيما يظهر لان القدرة
عليه كل يوم ليست موجودة حالة العقد لاحتمال عروض ما يمنعها فيتعذر الوفا بالشرط
ويظهر ايضا وجوب تعيين الكتابة ان اختلفت الاغراض في محل العقد باختلاف الاقلام
اما ما لا يقصد كزنا فلا يوثر ايضا لكنه لا خيار بفوته وبطل بيع كل من الحامل وحملها
ومن اللبون ولبنها الذي بيعا معا اي الحامل مع حملها او وحملها كما في المجموع لان ذكره
بصيغة مقصود والمبون مع لبنها او ولبنها بلبنها او نحوها لجهالة الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم
بخلاف بيعها بشرط ذلك لانه جعله وصفا تابعا وبيع الجبة بحشوها او ومعه او وحشوها
والجدار باسه او ومعه او واسه لدخول الثاني في مسمى الاول بخلاف نحو الحمل وان كان تابعا
ولو لم الحمل يعلم اي بنفسها حكم المعلوم فيقابل بقسط من الثمن او استثنى نحو الحمل او اللبن
كبيعها الا حملها لانه كعضوها بخلاف الا تمرها لتيقن وجود الثمرة والعلم بصفاتها ولو كان
استثناؤه شرعا كما في بيع حامل بحر او بقن او التي بصفها البن لغير مالك الام
وان كان للمشتري بحوا ايضا لان الحمل لا يدخل فكانه استثناه وانما صح بيع دار موجرة لان الحمل
اشد اتصالا من المنفعة لا فرادها بالعقد دونه فيصح استثناؤها شرعا دونه وانما بطل
بيع دار بشرط استثناء منفعتها مدة معلومة لانه ينافي مقتضى العقد فليس ما نحن فيه
نعم الاوجه ان استثناء منفعة الموجرة لا يوثر لانه تصريح بمقتضى العقد ومقبوض ولو
باذن البايع بفاسد اي بشرا فاسد لعقد ركن او شرط او لوجود شرط فاسد كمغصوب
في اكثر احكامه الاتية في بابه لوجود الاستيلاء على مال الغير بغير حق مع المخاطبة
بالرد كل وقت فيضمن المثلي عند تلفه بمثله على المعتمد والمتقوم باقصى قيمه من القبض
الى التلف وعليه ارش نقصه للتعيب واجرة مثله للمنفعة وان لم يستوفها وان
علم البايع بالفساد وحده كما اقتضاه اطلاقهم ويتجه انه اذا علم وحده لا اجرة له لانه غار
بان التعزير لا يزله هنا لوجود صورة العقد المختلف فيه المقتضي لكونه دخل فيه على ان المنافع
مضمونة عليه وبه يفرق بين هذا وما ياتي في قيمة الولد لان العقد لا يقتضي فيها نظير ذلك
فيفرق بين العالم والجاهل وضمان زوائده ومونة رده ولا يحبسه لاسترداد ثمنه مطلقا لانه
سلمه باختياره وبه يفرق بينه وبين حبس الغاصب لاسترداد قيمة الحيلولة وكذا لا يحبس
البايع فليس له حبس الثمن لاسترداد المبيع لانه سلمه باختياره ولا ينفذ تصرفه على العزماء ولا
يرجع بما انفقه عليه وان جهل الفساد ولا يدري المترتبة على بيعه مثله الكل وقطع لامه بشرا فاسد
شبهة ان جهل والحد ومشروطة فساد البيع مطلقا او علماه او احدهما والثمن مما يقصد

كم فيثبت النسب ويجب المهر ولا حد للاختلاف العلما في حصول الملك لا ان علم الواطي او الموطوة
خلافا لقضية عبارته والثمن اي والحال ان الثمن نحو دم كميتة وحر فيجب مهر مثل لانه لا يقصد لانه لا يفيد
الملك عند احد من العلماء فلا يكون شبهة فيحد العالم منهما ويلزمه لها مهر ان جهلت وحيث وجب
هنا وجب للبكر مهر بكر للتمتع بها بكرا وارش البكارة لانه هنا فيما سببان مختلفان فلم يتحد
ارشهما بخلاف الثيب وانما لم يجب في نكاح فاسد لانه غير مضمون في صحيحه لو ازالها باصبعه ثم طلق بخلافه
في صحيح البيع فانه مضمون فيه اذ لو ازالها البايع بعيب بعد البيع لم يجب الا ان غرم ارشها وانما وجب
معه مهر ثيب فيما لو اشترى بكرا مغصوبة ووطيها جاهلا لانه لا عقد هنا يختلف فيه حتى يلحق
بصحيحه وفيما من عقد اختلف فيه فالحق بصحيحه المضمونة فيه كما تقرر ولو ماتت ولو في يد البايع
باحبال سنرها الزمه قيمتها وكذا قيمته وليه لحقه وحج جا الا ان علم البايع اذ لو غرمها
رجع بها عليه لانه غار ولحقه اي العقد ما شرط منهما قبل لزوم كخيار مجلس او شرط ولو
لاحدهما فقط اذ لا نرجح بعقد حتى زيادة ثمن ومثمن ولو في سلم وحط بعضهما واحداث نحو اجل
وخيار او شرط فاسد او صحيح لان حريمه كهو ويجوز ذلك الوارث وموكل وان تعلقت احكام العقد
بالوكيل لان هذا امر زايد عليه لانه من احكامه اما بعد اللزوم فلا يلحقه شي من ذلك
ولما انهى الكلام على الشروط المفسدة لرجوع النهي الى ذات العقد المعلوم بمسبه بطلانه بيع نحو حبل الحبلة
اخذ في المناهي الغير المبطلة لرجوع النهي الى معنى خارج عن العقد غير لازم له مقترن به فقال
وحرم بعلم اي مع علم التحريم احتكار قوت كتمر وزبيب وكل مجزي في الفطرة وكذا
قوت البهائم كما بحثه بان يمسك ما اشتراه منه في وقت الغلا ويظهر ضبطه بالعرف ليبيعه باكثر
عند اشتداد حاجة اهل محله او غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحتكر الا خاطي اي آثم اما احتكار طعام غير قوت وقوت لم يشتره كغلة ضيعته او اشتراه
وقت الرخص او وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه لا باكثر او باكثر وهو جاهل بالنهي فلا يحرم
والاولى بيع ما فضل عن كفاية مونة سنة فان خاف جاجه في زرع السنة الثانية فله بلا كراهة
امساك كفايتها ومحله ان لم يشتد ضرورة الناس لما عنده والا اجبر على بيع ما فضل عن كفاية سنة
والكلام حيث لم يتحقق اضطرار معين والا لم يبق له شي كما يعلم مما ياتي في مبحثه وحرم مع علم
التحريم ايضا ان يبيع حاضر لباد اي مثل العرب في عموم الحاجة اليه عن متحمل سبع بان يقول
انسان ابتداء لمن جلب ما تعم الحاجة اليه البلد او بجنسه ولو غير قوت وان لم يظهر بيعه سعة
في البلد لنحو عموم وجوده ورخص السعر اتركه عندي او عندك لابيعه لك على التدريج باغلى
او يبيع اربح كالذهب لا يتاتي الا بالتدريج وان ساوى الفضة ثم سوا كان الجالب بدويا وصادف
حضريا ام لا وان كان الجالب قادما لوطنه على الاوجه والتقييد بالحاضر والبادي في قوله صلى الله
عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض جرى على الغالب وتخص
التحريم بالصادق وعن غير الجالب فلا اثم عليه وان اعانه على المعصية غير محققة لانتفائها
بانتفا كلام الصادق اذ حرم عليه ذلك وان لم يجبه كما هو ظاهر بخلاف نحو لعب شافعي الشطرنج

مع خفي



مع خفي اذ لا يتاتى الامن اجتماعهما اما لو التمس الجالب منه ذلك او لم تعم الحاجة اليه او عمت الحاجة
وقصد الجالب بيعه متدرجا فسأله الاحضران يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال اتركه عندي
لابيعه كذلك او كان القاصد غير عالم بالنهي فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى الحجر
على المالك ولو استشاره الجالب في الادخار لزمه نصحه والاوجه انه لو قدم من يريد الشرا فتعرض
له آخر ليشتري له رخيصا لم يحرم لان الشراء بالتقيد غالبا وبفرض عموم الحاجة اليه وحرم
مع علم التحريم ايضا اشترا على اليه عن قول اصله شرا الاخضر فالايهامه انه بمعنى بايع
فيقدم على الجالب بيع متاعه وهو ممنوع بان المتبادر منه المقابل للبيع فلا وجه للعدول عنه
متاعه اي الجالب وان لم تعم الحاجة اليه ولا كان الجالب يخبرها ابتداء اي من غير طلب منه
وكذا البيع له وان لم يقصد المتلقي وتختص الحرمة به لما مر في الصادق وانما يحرم ذلك حال كونه
خارجا عن البلد او المحلة او الجيش او الركب قبل علمه بسعره اي المتاع لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار والمعنى
فيه غبنهم وان اشترى باكثر من سعر البلد بغير اخباره لهم بالسعر صادقا على ما بحثه
بعضهم ويوجه بان السعر لا ينضبط لكن الذي دل عليه كلام الرافعي وغيره واعتمده غير واحد
انه لا اثم اذا اشترى منهم بمثل سعر البلد وكذا لو باعهم به وان كان الجالب قاصدا غير تلك
البلد على الاوجه اما لو التمسوا بيعه او الشرا منه ولو مع جهلهم بالسعر او تلقاهم
داخل البلد فلا يحرم لتقصيرهم وقال ابن المنذر وجماعة يحرم خارج السوق وخير الجالب فورا
بين الفسخ والامضاء ان غبن وعلم بالغبن وان لم يقدم البلد على الاوجه للخبر فان لم يغبن
كان اشترى منه بسعر البلد او بدونه وهو عالم او غبن ولم يعلم بالغبن لم يتخير اذ لا ضرر
كما لو كان في البلد خارج السوق لتقصيره بالجهل بالسعر ولو لم يعرف الغبن حتى رخص السعر
وعاد الى ما باع به استمر الخيار كما مال اليه الاسنوي ورجحه غيره لظاهر الخبر وحرم مع
علم التحريم ايضا على ما قاله جمع وقال الاصحاب لا يشترط هنا لانه خديعة وتحريمها معلوم
من العمومات ولا تنافي بل الاول فيمن جهل الحرمة من اصلها والثاني فيمن علمها
بخصوص او عموم نجش للنهي عنه وللايذاء اذ هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره
وان كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الاوجه بلا خيار للمشتري
ان غبن وان واطا البايع الناجش وحرم مع علم التحريم ايضا سوم على سوم بان يزيد على آخر
في ثمن ما يريد شراه او يخرج له ارخص منه او يرغب المالك في استرداده ليشتريه باغلى وانما
يحرم ذلك بعد استقرار الثمن بان يكونا قد تراضيا اي صرحا بالتراضي به وان فحش
نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وللايذاء وتقييد النهي بالاخ للغالب فالكافر كذلك
فان لم يستقر كان كان ينادى عليه لطلب الزيادة او عرض بالاجابة فلا حرمة وحرمة
السوم بعد عقد وقبل لزومه لبقاء الخيار اشد منها قبل العقد وبعد
التراضي لان الايذا هنا اكثر وذلك بان يبيع على بيع الغير بان يرغب المشتري في الفسخ

ليبيعه خيراً منه بمثل ثمنه او مثله باقل او يشتري على شرائه بان يرغب البائع في الفسخ ليشتريه
منه باكثر ومن ذلك ان يبيع بحضرة مشترٍ مثل المبيع بارخص او يعرض عليه مثل السلعة ليشتريها
او يطلبها منه بزيادة ربح والبائع حاضر ولو اذن مع لحوقه الضرر من غير خوف ولا حياء ولم
يكن نحو ولي او وكيل فلا تحريم وحرم مع علم التحريم ايضاً تسعير في قوت او غيره بان يامر
الوالي ان لا يباع الا بكذا ولو في وقت الغلاء لانه لما طلب منه صلى الله عليه وسلم امتنع وقال
اني لارجو ان القى ربي وليس منكم يطلبني بمظلمة ومع تحريمه على الامام يعزر مخالفه زجراً عن مجاهرته
بالمخالفة ويحرم ايضاً بيع نحو عنب ممن يظن انه يتخذه مسكراً او امرد ممن عرف بالفجور به
ولو بالاستفاضة ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية ولو ظناً واعلم ان تفريق الصفقة
اما في الابتداء او الدوام او اختلاف الاحكام ثم قال **ولو جمع عقد** واحد **عقدين** صحيحين
**مختلفين** في الاحكام بالنسبة لما يرجع الى اسباب الفسخ والانفساخ ونحوهما فلا يرد بيع نحو شقص
وثوب لان اختلافهما ليس من ذلك ونحو ذلك **كبيع وسلم** او واجارة او ونكاح والعوض واحد كزوجتك
امتي وبعتك عبدي بهذا او بنتي وبعتك عبدها وهي محجورته او اذنت له صح وكل منهما بقسطه
اذ لا مانع واختلاف الحكم في ذلك باشتراط التاقيت في الاجارة وبطلان البيع والسلم به
وكذا بالخلو عن العوض بخلاف النكاح لا اثر له كما لا اثر له في بيع مشفوع وغيره فان جمع بين
منفعتين كشركة وقراض كان خلط الفين له بالف لغيره وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على
الاخر صح جزماً وطريق التوزيع هنا ان المسمى يوزع على قيمة المبيع مع قيمة المسلم فيه او الموجر
او مهر المثل وشرطه في بعتك عبدها وهي محجورة او اذنت له ولم تعين ان يكون حصة
النكاح مهر المثل فاكثر وحصة المبيع ثمن المثل فاكثر والا انعقد بمهر المثل في الاولى وبطل البيع
في الثانية كما في زوجتك بنتي وبعتك عبدي كما لو باع عبديهما ولا شركة بثمن واحد وشرط
صحة المختلفين ان يتفقا لزوماً وجوازاً **لا** لازم وجائز **كبيع وجعالة** فلا يصح الجمع بينهما
لتعذره وقد تتفرق الصفقة في عقد واحد في الحكم كبيع عبدين بشرط الخيار في احدهما
بعينه ولا يرد لان التفريق فيه في امر تابع لا مقصود والكلام فيه وكذا بيع صاع شعير وثوب
بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل البر من الشعير امر تابع ايضاً **او جمع** عقد واحد بيعاً
كان او غيره **حلاً** بكسر الحاء اي حلالاً يصح بيعه **وغيره** اي غير حلال مما لا يصح بيعه صح العقد
في الحل فقط بقسطه من الثمن ان تقدم وعلم غيره وكان مقصوداً وذلك **كخل وخمر وبيع**
كما تسلك على نحو وبعتك كذا بالف وكبيع قنه وقن غيره او وحر او شاة وخنزير او مذكاة
وميتة او خل وخمر ففي الاولى يبطل البيع لتقدم احد شقيه على حصر القن من اهل مبايعه
سيده ونصح الكتابة بقسطها الحاصل بتوزيع المسمى على قيمتي القن والمبيع فيها حصته لزمه ثمنهما
ويعتق باداته وجعل هذه من هذا القسم هو المعتمد اذ لو كانت من الاول صح البيع ايضاً
وفي الثانية يصح في قنه بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمتهما او يبطل في غيره اعطاء الكل منهما
حكمه كما لو شهد عدل وفاسق وفي الثالثة يصح في الحل بالقسط ايضاً لما ذكر ويقدر الحر قناً

احدهم

قوله تفريق الصفقة هو اما في الاحكام او في الابتدا او في الدوام وقد ذكرها المتن كذلك هـ
[illegible]

قوله او الموجر اي قيمة الموجر وتسمية الاجرة قيمة صحيح لانها في الحقيقة قيمة المنفعة هـ



والخنزير عنزاً والميتة مذكاة والخمر خلاً واعتبروا كله عند من يرى له قيمة فيما يأتي في نكاح المشرك
لانهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعولوا باعتقادهما وانما ابطل العقد في نحو شيوخ
نكحن معاً ليس فيهن نحو اختين لان تصحيحه في بعضهن تحكم اذ لا مرجح وكذا الواجر الراهن
المرهون مدة تزيد على محل الدين او زاد في العرايا على القدر الجائز او في خيار الشرط على
ثلاثة ايام او فاضل في ربوي وقد اتحد الجنس فيبطل العقد في الجميع ومثله لو اجر الناظر الوقف
مدة تزيد على ما شرطه الواقف من غير حاجة للزيادة فيبطل في الكل على الاوجه لان المتصرف
عن الغير متى خالف الماذون فيه بطل تصرفه من اصله اما اذا قدم غير الحل كبعتك الحر
والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما في مسائل العالمين طو الق وانت
يا زوجتي فان قلت وقع في تمثيل غير واحد الصحة في القن بتقديم الحر قلت هذا المجرد التمثيل
لا غير فان قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بانه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول
فيهما معاً وبه يعلم ان المدار على القبول وانما هنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول
انما يعتبر من حيث صحة الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلاً شرعاً فصار قوله
والقن باطلاً ايضاً لانه لم يبق له عامل صح فوق القبول باطلاً ايضاً ويتجه القياس على الطلاق في
من حيث ان كلاً تقدم فيه لفظ باطل شرعاً فصار ما بعده باطلاً ايضاً لعدم عامل يفوت به وجعله
مفيداً شرعاً فتامله ولو تاخر غير الحل كبعتك عبدي وعبد الاخر فيجب لك لتعذر التقسيط
او لم يقصد كالدم فيصح بكل الثمن ولا خيار هنا اذ لا ضرر بخلافه فيما مر فانه حيث صح بالقسط
خير مشتر جهل غير الحل على الفور فان علم لم يخير ولا يلزمه الا القسط ولا يتخير البائع وان
جهل غير الحل المقصود في الجملة **او الفسخ** العقد **في بعض** من المبيع بنحو تلف وكان ذلك
البعض مما يتصور بيعه **وحده كسقف** من دار **مبيعة تلف** قبل قبض وعبدين صفقة
فتلف احدهما قبل القبض او تخمر بعض العصير قبله او انهدم مستاجر اثناء المدة او تعذر قبل
قبض البعض في الربوي والسلم **صح** اي دامت الصحة وجهالة الثمن طارئة فلا تؤثر وتخير
في الباقي بين الفسخ والاجازة فان اجاز فهو **بقسط** من الثمن موزع عليهما بحسب القيمة
في مسألة العبدين لا يتخير المشتري فيما تلف في يده لاستقراره بالتلف فعليه حصته من
الثمن وخرج بيتصور بيعه سقوط يده وعماه واضطراب سقفه ونحوها مما لا يفرد بعقد فلا
لبقاء عين المبيع بل يتخير بين ان يرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد ثمنه والصحة بالقسط
فيما مر **كنسبة ثلث من محاباة مريض** باع في مرض الموت او اشترى او اصدق بالمحاباة
فانه يصح في البعض بنسبة ثلث ماله الى قدر المحاباة فانها في مرض الموت معتبرة من الثلث
فان لم تزد عليه فلا اعتراض والا ولم تجز الورثة ارتد البيع في بعض المبيع فوجب ان يرد
للمشتري ما يقابله من الثمن وح تتفرق الصفقة وتدور المسألة لتوقف العلم بالمقابل على
العلم بما ينفذ فيه البيع وطريق معرفة المقصود ان يقال صح البيع في قدر نسبة الثلث من المحاباة
بقسطه من الثمن وحيث تفرقت الصفقة في بيع او غيره **خير على الفور مشتر** او نحوه **جهل**

٢ بتصحيح

٧ باعهما

نفاخ به

اكل بين فسخ العقد وامضائه كما من واعلم ان من طرف استخراج الدور في المسئلة السابقة
انك تنظر الى ثلث المال وتنسبه الى قدر المحاباة فيصح البيع في قدر من المبيع نسبته منه مثل نسبة
الثلث من المحاباة فاذا باع مريض مرض الموت بمائة ما تحله كله كعبد لا يملك غيره وقيمته
ثلثمائة ولم تجز الورثة صح البيع في نصفه بنصف الثمن وهو خمسون لان ثلث المال مائة
والمحاباة مائتان فالثلث نصفها فيصح في نصفه المساوي مائة وخمسين بخمسين نصف الثمن فكانه
اشترى سدسه بخمسين وثلثه المساوي مائة وصية له ويبقى للورثة مثلاه خمسون ثمن نصفه
ونصفه بمائة وخمسين او باع المريض ما تحله كله بمائة وقيمته مائتان ولم تجز الورثة ايضا ففي
ثلثيه يصح البيع لكن بثلثي الثمن لان ثلث المال ستة وستون وثلثان والمحاباة مائة
فهو ثلثاها فيصح في ثلثيه وهما مائة وثلاثة وثلاثون وثلث بثلثي الثمن وهما ستة وستون
وثلثان وكانه اشترى بها ثلثه وثلثه الآخر وصية له فهو المحاباة ويبقى للورثة مثلاه
ثلث العبد وثلثا الثمن ومجموعهما مائة وثلاثة وثلاثون وثلث اما اذا ملك غيره فيصح
البيع في كل المبيع ان خرج من الثلث والا ففيما يحتمله ثلث ماله هذا كله اذا لم يتلف الثمن
واما ان تلف الثمن بآفة سماوية او باتلاف البائع ثم مات فهو ثلث للبيع يصح البيع بثلث من
الثمن في الصورتين المذكورتين لنقصان ماله بقدر التلف وصحته تكون بالطريقة المذكورة
وهي نسبة الثلث من المحاباة لكن بعد حط التالف فلو اتلف المائة في الصورة الاولى رجع
ماله الى مائتين وثلثه ستة وستون وثلثان ونسبته من المحاباة الثلث فيصح البيع في
ثلث المبيع بثلث الثمن ولو تلف بعض الثمن فتبطل صحة وفسادا بالنسبة المذكورة فلو اتلف ثلاثين
من المائة في الصورة الاولى رجع ماله لمائتين وسبعين ونسبة ثلثها من المحاباة تسعة
اجزاء من عشرين جزءا فيصح البيع من العبد بتلك النسبة بمثل ذلك من الثمن وهو خمسة
واربعون فقد حصل للمشتري من العبد تسعة اجزاء من عشرين جزءا وهي تساوي مائة
وخمسة وثلاثين فالمحاباة تسعون وبقي للورثة احد عشر جزءا من المبيع يساوي مائة وخمسة
وستين وقد بقي عندهم سبعون فاذا ردوا الفاضل من الثمن وهو خمسة وخمسون
الى المشتري يبقى لهم مائة وثمانون وهو ضعف المحاباة ولما كان الخلاف في تفريق الصفقة
لا ياتي عند تعدد العقد بينه بما قد يتوهم معه الاتحاد فقال وتتعدد عقد بتعدد
عاقد بائع كبعناك هذا بالف فيقول قبلت او قبلت نصف كل منكما بخمسمائة او مشتر كبعتكما
هذا بالف فيقولان قبلنا او يقول كل اشتريت نصفه بخمسمائة وان ترتبا بشرط عدم طول الفصل
على الاوجه فيجوز افراد كل نصيب برده بالعيب فان وقع القبول لاحدهما او منه فالقياس الصحة
لما تقرر من التعدد وعليه جرى المحرر وكثيرون لكنه خالف في موضع آخر وهو ما في
الروضة واصلها ولو باع ثلاثة كان العقد تسعة فلكل من الثلاثة رد تسع المبيع على كل من
البائعين الثلاثة وخرج بعاقد مقصود له فلا عبرة بتعدده هنا خلافا في الشفعة والرهن
كما سنذكره او بتفصيل ثمن من المشتري بالعقد كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيفصل

المشتري

١٧٥

المشتري ايضا او يقول قبلتهما لترتب القبول على الايجاب فاذا وقع مفصلا وقع القبول كذلك وترتبا
لو اجمل المبتدي وفصل الآخر **فصل** في الخيار وهو طلب خير الامرين وهما هنا امضا
البيع وفسخه وهو اما خيار تروٍّ وله سببان المجلس والشرط واما خيار نقص وهو المتعلق
بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي وقد
ذكرها مرتبة كذلك فقال يثبت للحديث الصحيح فيه لكل من المتعاوضين ما داما في المجلس
خيار فنفي ثبوته مفسد للعقد لانه ينافي مقتضاه بمعاوضة اي بسببها محضة
وهي التي تفسد بفساد العوض واقعة على عين لا منفعة لازمة من الجانبين ليس فيها
تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص وان استعقبت عتقا كبيع ولو لمن يعتق على المشتري
وكسلم وهبة ذات ثواب على المعتمد وصلح معاوضة على غير منفعة ولو في عقد تولى
الاب وان على طرفيه كبيعه منه اي من نفسه لطفله او مجنونه او محجوره بسفه او شرائه
من نفسه مال طفله فيتخير لنفسه ولنحو طفله وينقطع الخيار في ذلك باختياره لزومه
العقد له مطلقا او لنحو الطفل ان رآه مصلحة فاذا اختار لزومه لاحدهما بقي للآخر ولا يلزم
بالنسبة لهما الا ان فسخه للعالم انه لو اختار احد العاقدين لزومه سقط خياره
وبقي خيار الآخر ولو مشتريا نعم لو كان البيع ممن يعتق عليه سقط خياره ايضا للحكم بعتق المبيع
لا الفسخ لاحدهما او فراقه لموضع العقد فان الخيار لا يتبعض به بل ينفسخ العقد في الاولى ويلزم
في الثانية لتمامه لانه لا يتبعض بخلاف الاختيار فخرج بمعاوضة نحو هبة غير ذات ثواب وابرا
وصلح حطيطة ووقف وعتق وطلاق وبمحضة نحو صلح دم ونكاح وخلع وبواقعة على عين نحو اجارة
الآتية وبلازمة الجائزة من الجانبين كشركة ووكالة وقراض وعارية ووديعة وجعالة
او من احدهما ككتابة ورهن وضمان لان ذلك كله ليس في معنى البيع الوارد ولا يثبت
خيار ايضا بشفعة لمشتر لانه مأخوذ منه قهرا ولا الشفيع لبعد تخصيصه باحد الجانبين
ولا في حوالة لانها جارية مجرى الرخص لاستثناء بيع الدين بالدين ولا في كتابة لجوازها من
احد الجانبين ولا في اشترائه نفسه بالنسبة له فقط وكذا السيد على الاوجه لانه
عقد عتاقة كما صرح به وبه يرد بحث انه يثبت للبائع لانه من جهته بيع كشراء من اقر بحريته
يتخير البائع دونه وفي هذين تبعض خيار المجلس ابتداء وعلى الاول يفرق بان البائع هنا متفق
على انه عقد عتاقة كالكتابة بخلافه ثم فانه مدع انه بيع حقيقي فعومل بدعواه لعدم ثبوت
ما يخالفها ولا في قسمة غير الرد لانها اما افراز او بيع يجبر عليه ولا في عقد على منفعة
كاجارة ولو ذمة مقدرة بمدة على المعتمد ومساقاة وان كانا عقدي معاوضة محضة لانه لا
يجمع غرر الخيار وغرر وروده على معدوم اي محض وهو المنفعة وحدها فلا يرد بيع
حق الممر والسلم وكنكاح وخلع لانهما ليسا في معنى البيع وحدهما اي الخلع والنكاح
تبعا لهما وانقطع خيار المجلس بتخاير من المتعاقدين نحو تخايرنا العقد او اجزناه او الزمناه
او امضيناه فان قال للآخر اختر انقطع خيار القائل لاطلاقه المتضمن الرضا باللزوم وكذا

قوله لو اجمل الخ لو قال بعتك بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة لم يصح ان نوى تعدد العقد او اطلق فان نوى تفصيل ما اجمله البائع صح ه

قوله والسلم قال في التحفة ويفرق بينه اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها وبان المعقود عليه يتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن فكان اقوى وادفع للغرر منه في اجارة الذمة وشبهه ويؤيد البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه انما عقد بلفظ البيع اعطي حكمه ثم المعقود بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر ه

المقول له ان اختار وفسخ احدهما مقدم على اجازة الاخر وان تاخر عنها او تفرقا بابدانهما او بدن
احدهما ولو ناسيا او جاهلا عن مجلس العقد والا دام خيارهما وان تماشيا او قاما فيه سنين
ولا يحرم على احدهما المفارقة اجماعا كما حكاه ابن عبد البر فقول ابي حامد يحرم شاذ والتفرق
بالعرف ففي دار صغيرة يحصل بخروج احدهما منها او صعود سطحها وفي كبيرة بالخروج من بيت الصحن
او عكسه وفي متفاحش السعة كسوق بتولية الظهر والمشي قليلا وان سمع الخطاب وهل يضبط القلة
هنا بما في الصلاة كالخطوة للتصريح بان ما ذكروه ثم بيان للعرف او يفرق بان عرف كل باب بحسبه
وهو هنا ما يعد به مفارقا ونحو الخطوة ليس كذلك كل محتمل والثاني اقرب كما يقتضيه تعبيرهم
بالمشي اذ الخطوة وحدها لا تسمى مشيا ويحصل ايضا ببناء جدار وبمفارقة احدهما مكانه وهل
تابعا من بعد لوصوله الى محل لو كان ثم الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا نعم ان قصد بحيه
الاخر دام خيارهما على الاوجه لانه زاد في القرب ولان ما بينهما كالحريم للعقد كما هو واضح ومن ثم
اتجه خلافا للاذرعي انه لا ينقطع ايضا بعوده لمحله ومثلهما متبايعان بيتي دار او صحن وصفة
وفي البيع بالمكاتبة ينقطع خيارهما بمفارقة المكتوب اليه مجلس قبوله وانما ينقطع بتخاير او تفرق طوعا
فلا يبطل خيار مكره بنحو فراقه وان لم يسد فاه بل بمفارقته المجلس الذي زال فيه الاكراه اذ لا تقصير
منه بوجه بخلاف نحو الناسي ويبطل خيار المالك الا ان منع من الخروج معه وكذا خيارهما بهرب
احدهما وان تعذر على الاخر اتباعه لتمكنه عند شروعه في الهرب من الفسخ وفارق المكره
بانه لا فعل له لا بموت وجنون واغماء ونوم وهو بين طرفي المجلس لهما او لاحدهما فلا ينقطع كخيار
الشرط فينتقل للوارث ولو عاما كالامام عن بيت المال فان لم يتاهل نصب الامام من يفعل له
الاصلح وللسيد مكاتبا او ماذونا وللولي بجنون وللموكل وينقطع بمفارقة من انتقل له غائبا
مجلس الخبر وينفسخ بفسخ بعض الورثة ولو في نصيبه فقط بخلاف فسخه بالعيب لان له جابرا
وهو الارش ولو كان لمن خرس اشارة مفهمة او كتابة تخير والا اقام الحاكم عنه ويصدق منكر التفرق
وان طال الزمن والفسخ قبله بيمينه لانه الاصل فان اتفقا على عدمه وادعى احدهما الفسخ انفسخ
ويثبت الخيار ايضا لكن اجماعا بشرطه ثلاثة ايام متوالية مبتداة من العقد او من حين الشرط اذا وقع
في المجلس فان شرط من التفرق بطل العقد فاقل منها لا فوقها اقتصارا على مورد النص لما فيه من
الغرر وجازه الاقل بالاولى لكن بشرط كونه معلوما ولو نحو الى ساعة وهي لحظة ما لم يرد الفلكية
فيما يظهر او الى يوم فان عقد نصف النهار فالى مثله من اليوم الثاني او الى طلوع الشمس والمراد
به وقت طلوعها لا استتارها فيه كثيرا فان لم يقيد بمعلوم كان اطلق الخيار او قيد ببعض يوم
او بنحو مجيء زيد بطل العقد للغرر وانما صح البيع بشرط الخيار ان كان في مبيع معين فساد
عبدين بشرطه في احدهما لا بعينه باطل وكان ذلك المعين مما يبقى بقاء اي في المدة المشروطة
فشرط نحو بقل او هريسة بشرطه فيه ثلاثا مثلا باطل ولهما اشتراطه من غير بيان من يتخير
مع تخيرهما فقد ولو نحو وكيل فلا يتخير موكل ولا يؤثر منعه للوكيل من فسخ او اجازة ولهما ايضا
شرطه لعاقد من الجانبين او احدهما وان لم ياذن في اشتراطه له موكله ولموكل بان



يشترطه له وكيله وان لم ياذن له ولاجنبي سواء اشترطاه لواحد ام احدهما لواحد والاخر لاخر لان
الحاجة قد تدعو اليه لكونه اعرف والاوجه اشتراط بلوغه ولو سفيها وانه لا يلزمه فعل الاحظ
بناء على ان شرط الخيار له تمليك لا توكيل وهو الاوجه ايضا وان قوله على ان اشاور صحيح ويكون شارطا
الخيار لنفسه نعم لا يجوز لوكيل لم ياذن له موكله شرطه لاجنبي ولا للبايع او المشتري منه
كما سيذكره في الوكالة والا بطل العقد وخيار المجلس والشرط متلازمان غالبا وقد يمنع الثاني
ويثبت الاول لانه اولى لقصر مدته ولا عكس فلا يجوز شرط الخيار ان حرم تفرق بلا قبض
كما في الربوي والسلم لانه اولى من التاجيل الممتنع فيهما لانه اعظم غررا لمنعه الملك او لزومه
ومما يثبت فيه خيار المجلس لا الشرط ايضا ما يسرع فساده والمصراة ان شرطه ثلاثا للبايع لانه يمنع
من الحلب محافظة على ما فضله من ظهور التغرير بالتصرية وتركه مضر بالبهيمة ولو نكر زمن
كافر اسلم عبده بيعه بشرط الخيار والفسخ الزمه القاضي ان يبيعه بتا ويجوز شرط الخيار
للعاقدين او احدهما كما مر نعم ان اختص شرطه بمشتر يعتق عليه كابيه او ابنه لم يجز لعتقه
عليه لاختصاص الملك به فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته بخلاف شرطه لهما او للبايع اذ لا يعتق
الا باللزوم وهو اي الخيار المشروط لمن شرط له من عاقد او موكل او اجنبي دون الشارط نحو
وموكله فان مات الاجنبي المشروط له فبموته ينتقل الخيار للعاقد يعني الشارط مالكا
او وكيلا لا الى الموكل او مات الوكيل فبموته ينتقل الخيار للموكل لا لورثة الوكيل والملك
في المبيع او الثمن في زمن الخيارين بيع اي مع ربع وهو النما كبيض وكسب ومهر امة وطئت بشبهة
لا حمل قارن البيع لانه مبيع ومع نفاذ عتق ومع ايلاد ومع بيع ووطء وحكم وطء ثابت لمن خير
من بايع او مشتر فمن خير منهما فالملك ربع ما خير فيه ونفذ منه عتقه وايلاده وبيعه وحل له وطء
من حيث الملك وترتب عليه احكامه من نحو ثبوت نسب وايلاد وان حرم على المشتري لغير
زوجته الوطء من حيث عدم الاستبراء اذ لا يحسب زمنه الا من اللزوم ولزوجته من حيث
التردد الاتي في الاستبراء اما من لم يخير فلا ينفذ منه شيء مما ذكر فيما خير فيه
الاخر وان آل الملك اليه وحيث حكم بملك المبيع لواحد حكم بملك الثمن للاخر والاوجه ان
الملك فيما اذا شرط لاجنبي لمن ابتدا شرطه له فان ذكراه له وتوقفنا به كان موقوفا وانه اذا اجتمع
الخياران لا لاحدهما غلب في زمن ثبوتهما خيار المجلس فيوقف الملك هنا اذا خير احدهما فوطئ
الاخر الامة المبيعة او المجعولة ثمنا وجب ثم البيع او فسخ بوطء الاخر مهر لمن خير ولم ياذن له
فيه لانه وطء امة غيره لاحد لشبهة اختلاف العلماء فيمن له الملك منهما في زمن الخيار ومن ثم
يكون ولده حرا نسيبا فان خيرا اي العاقدان معا وقف ملك المبيع والثمن مع زيادتهما اذ لا مرجح
فان تم البيع بان ملك المشتري للمبيع والبايع للثمن من وقت البيع والا بان بقاء ملك البايع
للمبيع والمشتري للثمن ووقف ايضا فيما اذا خيرا معا عتق مشتر وايلاده ومهر وطئه
للبيع فان تم البيع بان نفاذ الاولين وعدم وجوب مهر لانه مالك والا فلا ينفذ ووجب المهر
لمصادفته ملك غيره نعم الولد حر نسيب فلو ملك الامة لم تصر ام ولد اذ لا ملك حال الاحبال

اي بتغير العقد الذي
كان فيه الخيار لتصر ام ولد
اي بالوطء المتقدم لخيار العقد الذي
فيه الخيار للبائع

اما عتق البائع وايلاده فينفذان زمن خيارهما كما بأن ثم كل من عتق ولو معلقا وان كان للبعض
فقط على الاوجه فيهما او وطئ في قبل لا دبر ولا مقدماته على المعتمد ورهن وهبة ولو لفرع
فيما او بيع واجارة وتزويج حال كون كل منها صادرا من البائع في المبيع فسخ منه للبيع لاشعاره
بعدم البقاء عليه وظهور الندم ومحله في الوطئ ان علم ان الموطوءة المبيعة ولم يقصد به
الزنا قاله الاذرعي وصحيح في نفسه سواء تخير ام تخير او ان الملك له لان من لازم الفسخ تقدير الملك
قبله ومعلوم ان الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر قبيل التصرف وحصول الملك بالفعل
كالسبي دون النكاح فارقها عدم حصول الرجعة بالوطئ وشمول الصحة للوطئ تغليب
او مجاز عن حله لتلازمهما غالبا وما اقتضاه كلامه كاصله من حله اذا تخير اضعف انما هو
وركين لم يقبضا فليسا فسخا لعدم لزومهما كل من العتق وما بعده حال كون كل منها
صادرا من المشتري في المبيع والخيار لهما او له فقط اجازة منه للبيع بيطل بها خياره لاشعاره
بالبقاء عليه ثم عتقه وايلاده فيما اذا تخير امضيان كما مر فان تخير وحده او اذن له
البائع نفذا وما عداهما والخيار لهما غير صحيح الا ان اذن له البائع كما لو تخير وحده وفارق تصرف
البائع بان الصحة هنا تسقط خيار الاخر اذ الاجازة لا تسقطه واما الفسخ ثم فهو يقطعه
فلم تسقط الصحة شيئا ووطؤه والخيار لهما حرام قطعا وان اذن له البائع وقول الاسنوي
انه حل بالاذن رد بانه مبني على بحث النووي ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمنقول خلافه
ووطئ خنثى واضحا وعكسه ليس فسخا ولا اجازة الا ان بانت انوثة موطوءة ولو باخباره وتعمل
الاجازة هنا بنحو اجزت وغيرها مما مر في خيار المجلس والفسخ ثم وهنا بنحو فسخت ورجعت واسترجعت
المبيع لا عرض بالجر عطفا على عتق اي لا عرض من احد العاقدين للبيع في زمن الخيار لبيع ولا اذن
منه فيه ولا انكاره للبيع او الشراء لو سئل عنه فلا يكون شيء منها فسخا ولا اجازة لضعف دلالته
على الندم ولخيار الامساك ثم تصرفه اي المشتري ببيع او غيره مع البائع او باذنه ووطؤه
باذن البائع له فيه اي معه او بسببه لا مع سكوته عليه اجازة للبيع منهما فيلزم به ولا يجب بالوطئ
مهر ولا قيمة ولد واما لم يكن سكوته كاذنه لانه لا ينسب لساكت قول ومن ثم لو سكت على تحريق
متاعه لم يسقط الضمان وافهم كلامه ان مجرد اذنه في تصرف او وطئ لا يكون اجازة منه وهو
محمل ذلك وان اشترى عبدا بامة واعتقهما معا والخيار له وحده او للآخر وهو البائع وحده
واجاز عتق العبد فقط اما في الاولى فلان عتقها لم يصادف ملكه نافذا للبائع بخلاف العبد
خلافا لما فهمه الاسنوي واعترض به على الشيخين لان العوضين اذا كانا غير نقد فالثمن
ما دخلت عليه الباء فالامة هي الثمن والعبد هو المبيع فله المشتري اذ الخيار له وحده وملكها
للبائع لما مر انه يلزم من الحكم بملك احدهما لواحد ملك الاخر للاخر واما في الثانية فلان الامة
وان كانت على ملكه الا انه محجور عليه فيها باشتراطه الخيار لصاحبه لا له فلم ينفذ عتقه
لها اذ لا تصرف له فيها لان الحجر انما ينقطع عنها بفسخ صاحبه واما العبد فعتقه وان لم يملكه
حال اعتاقه لكن العتق لقوته وتشوف الشارع اليه لم يلغ في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام

البيع

البيع هذا غاية ما وجه به عتقه القايل به المصنف هنا كاصله والشيخين لحظه معترض بما مر ان
المشتري اذا اعتق المبيع في زمن خيار البائع لم ينفذ وان تم البيع لوقوعه في ملك غيره ولقوة
هذا رجع اليه المصنف في نسخه وقد يجاب بان ما مر فيه مجرد عتق لم يعارضه مثله وهنا لما
تعارض عتقان جاز ان يختصا بحكم مغاير لذلك رعاية للتعارض وغير بعيد ان يختلف الحكم بين
مجرد عتق واحد وعتقين متعارضين فلذا خالفوا هنا قاعدتهم السابقة وتبعهم الشيخان وغيرهما
والا بان كان الخيار لهما او للآخر لم يجز بل فسخ عتق الامة اما في الاولى فلان اعتاقهما فسخ واحد
العاقدين يستبد به لا بالاجازة فكان اقوى ويلزم منه ملكه عتقها حالة اعتاقه ولم يعتق
العبد لما فيه من ابطال خيار صاحبه واما في الثانية فلان فسخ البائع يحمل الامر كما كان
فينفذ العتق لا جرم ايقاعه وهذه الاحوال الاربعة يفرض مثلها فيما لو اعتقهما معا البائع فان
كان الخيار له او للمشتري واجاز نفذ في الامة فقط وان لم يجز او كان لهما عتق العبد فقط و
توجيهها يعلم مما مر ولما انهى قسمي خيار التروي اخذ في اسباب خيار النقص بترتيبها السابق
فقال ويثبت الخيار ايضا لكن على الفور بفقد وصف مقصود في نفسه لاغراض غالب الناس
من زيادة قيمة او غيرها شرط في العقد اتصاف المبيع او الثمن به ولا تشترط صيغة الشرط
بل لو وقع العقد على معين موصوف بصفة كان كالشرط كاشتراط اسلام في رق وكفر في
عبد وسيذكر حكم الامة وفحولة وخصا في حيوان وهو قطع الانثيين وسلهما مع بقاء الذكر
وبكارة في امة ولو من وجه وجعودة شعر ولو في عبد وختانة له اي قطع قلفة في عبد
او امة لا خنثى فلا يصح شرط ختانه وترك ختان الاشهر لانه يطلق ايضا على محل القطع من الذكر
والدعوة او كونها اي الامة ذمية تحل للشارط وكون الرقيق كاتبا او خبازا او نحو ذلك
لاختلاف الاغراض به اذ الكافر يكثر مشترون اذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم ولو
كونها يهودية فبانت نصرانية او عكسه لم يتخير او احديهما فبانت مجوسية او وثنية تخير
لفوات حل الوطئ وتعبيره بتحل المقتضية تقرر اعم من اصله فبانت مجوسية لكن مفهومه
يشمل المحرم كاخته وليس مرادا اذ لا يعد ذلك نقصا ومن ثم حذف تحل في نسخة وقال الشارح
جرى مجرى الغالب لكنه بعيد والعبد كالامة فيما تقرر كما بحثه جمع فلو شرط كونه ذميا
فبان مجوسيا او عكسه تخير كما صرح به الروياني في العكس وكذا لو بان ممن لا تحل مناكحته
لو كان انثى مثلا لتحول اقل ابائه في ذلك الدين بعد النسخ مثلا لفوات الانتفاع في الكفارة
ولانه لا يقر فاشبه المرتد وسيذكر ما يفيد ذلك من ان الكفر عيب ان حرمها او نقص
او ثيبا فبانت بكرا فلا خيار للحاكي لانها خير مما شرط ولا نظر لغرض المشتري الثيوبة لضعفه
عن البكر لان العبرة بالغالب كما مر وقس على ذلك نعم ان شرط كونه اقلف فبان مختونا
وهو مجوسي بين مجوس يرغبون في الاقلف فقط تخير ولا يؤثر خلف الشرط في صحة العقد
الا ان اختلف الجنس كان اشترى ثوبا على انه قطن فبان كتانا وكذا ابعتك من بهنى هذا فبان بغلا
تغليبا للعبارة ويكفي في الوصف المشروط ما يقع عليه اسمه ولا يشترط حسنه فان شرط اعتبر

عرفا ولا يصح شرط النهاية في الوصف لان اقصاه غير معلوم ويثبت الخيار على الفور ايضا كما ياتي للمشتري
الجاهل في كل تغرير فعلي وهو حرام للتدليس وذلك كتصرية حيوان ولو غير ماكول كامة واتان ظن
المشتري غزارة لبنه فبان خلافه بان رآه كان قد صري بنفسه بان ترك حلبه لنحو نسيان
او بفعل البائع او غيره بان ربط اخلافه او ترك حلبه على خلاف عادته للنهي صلى الله عليه وسلم
عن تصرية الابل والغنم واثباته للمشتري الخيار بعد ان يحلبها بين امساكها وردها مع صاع تمر
وقيس بذلك غيرها بجامع التدليس وقول الحاوي كالغزالي لا خيار عند تحفله بنفسه اذ لا تدليس
ضعيف لان التدليس علة للاثم لا لثبوت الخيار وفارق تجعد الشعر بنفسه بان التقصير هنا ثم
لان التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم واذا تخير المشتري فيرده اي الحيوان بعيب التصرية
ان شاء على الفور من حين الاطلاع ما لم يستمر اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية اي
بالنسبة لغالب امثالها مصراة في القدر والزمن والا فلا تخير كما هو ظاهر اذ لا ضرر وخبر امتداده
ثلاثة ايام محمله ان التصرية لا تظهر غالبا فيما دونها ويرد وجوبا صاع تمر متوسط من تمر البلد
فان فقد فقيمته وقت الرد بالمدينة الشريفة كما في الروضة عن الماوردي لكن صحح جمع اعتبار اقرب
بلاد التمر الى بلد العقد وهذا الصاع بدل عن لبن حيوان ماكول كان في ضرعه عند العقد
ولو قل او كثر وان استبعد وبعد بعده وان اتحد العقد ولم يكن تصرية على المعتمد
هذا ان كان اللبن قد حلب عنده ولو تغير انه على ما اقتضاه الكلام فيهم وان قل اللبن او اشتراها
بدون صاع او ردها بعيب آخر للخبر السابق وانما لم يختلف بكثرة اللبن حذرا من التنازع كغرة
الجنين وارش الموضحة وانما يتعين الصاع ان تلف اللبن المحلوب او لم يرضيا اي العاقدان برده ولا اتفقا
على رد غيره من قوت او غيره والا جاز ما اتفقا عليه وان بقي اللبن بل لو تراضيا على الرد من غير
شيء جاز على الاوجه فعلم انه ليس للبائع اجبار مشتر على رد اللبن لاختلاطه بالحادث عنده مع تعذر
التمييز فهو كالتالف كما ياتي في الغصب ولا عكسه وان لم يحمض لذهاب طراوته ولا يقوم غير التمر مقامه
ولو على الا عند التراضي وخرج بماكول الامة اذ لا يعتاض عن لبنها غالبا والاتان لنجاسة لبنها
ويثبت الخيار على الفور ايضا بحبس ماء نحو عين جارية لسقي او رحى فيرد عند احضار وكتم ثم
ارساله عند الرؤية ليتخيل مشتر او مستاجر كثرته وتحمير وجنة وتبييض وجه وتنفيخه ايهاما
لحسن او سمن وتجعيد شعر ايهاما لقوة بدنه وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان
وتسويده ايهاما انه خلقة قياسا للكل منهما على التصرية بجامع التدليس وياتي في حصوله بغير فعل
البائع ما مر في التحفل الا التجعيد وكان الفرق انه مستور غالبا فلم ينسب التقصير فيه بخلاف غيره
مما ذكر لا تلطيخ ثوب لعبد بسواد ليوهم انه كاتب او حداد او توريم ضرع شاة ليوهم كثرة
اللبن او تكبير بطنها بالعلف ليوهم سمنها او انها حامل ولا خيار به اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير
المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه تنبيه قد يستشكل توريم الضرع بتنفيخ الوجه فان كلا
يمكن امتحانه والسؤال عنه ويفرق بان من شان جلد وجه الادمي انه اذا انتفخ اوهم السمن
للطاقة وليس من شان الضرع نظير ذلك لان لوجود اللبن في الضرع امارات لا يوهمها توريمه



بوجه ولا خيار ايضا بالغبن فاحشا اي لاجله كان اشترى نحو زجاجة جوهرة لقربها من صفتها
فاشتراها بقيمتها النفيسة ظنها بقصة وهمه من غير بحث ولانه صلى الله عليه وسلم لم
يثبت الخيار لمن يغبن بل ارشده الى اشتراطه وثبوت الرد في تلقي الركبان للخبر اي لمن بدا الحال
فيه من غير تقصير منهم ومحل ذلك ان لم يستند ظنه لفعل البائع كان صبغ الزجاجة بصبغ صيرها
به تحاكي بعض الجواهر فيتخير حينئذ ويثبت الخيار ايضا بجهل بعيب للتضرر والتدليس
اذ من علم بنحو مبيع عيبا او ما يكون السكوت عنه تدليسا لزمه اعلام المشتري ان جهله مطلقا
او من بعض الوجوه للاخبار المحذرة من الغش ولا خروج عن الاثم الا ببيان عين العيب فلا يكفي
كما بحثه الاذرعي وغيره به جميع العيوب او ابيعه بشرط البراءة منها او الكتاب غير مقابل
وانما يثبت الخيار بعيب باق الى حين الفسخ به فان زال ولو بعد العلم به والعذر به باقيه
فلا رد به لزوال الضرر والعيب الذي يثبت الخيار به هو كل منقص بالتخفيف من انقص بمعنى
نقص المخفف في الافصح قيمة للمبيع او الثمن وان لم تنقص عينه كان اشترى نحو كاتب فنسي
قبل القبض فيتخير وان لم يكن فوات نحو الكتابة عيبا فيمن لم يتصف بها فقط او منقص عين له
وان لم تنقص قيمته كالخصاء مفوت غرض يغلب في امثاله بخلاف قطع اصبع زائدة
وقطع فلقة يسيرة لم تشن ولا فوت غرضا اذ لا ضرر وبخلاف الثيابة في سن تعهد فيه
لغلبتها وبخلاف نحو غلظ صوت ورطوبة كلام مما لا ينقص عينا ولا قيمة فعلم ان مفوت
غرض لم ينقص العين فقط وما بعده راجع لهما وغلبة ترك الصلاة في الارقاء وذهاب
الاشفار في بعض الانواع لا يعتبر اذ الاول امر حديث في هذه الازمنة لتقصير السادة والثاني قليل
بالنسبة لجملة الرقيق فلا نظر لغلبته في نوع منه وانما يثبت الخيار بعيب باق سابق على
العقد اجماعا او لا بعيب حادث بعده بآفة او بفعل بائع او اجنبي وهو قبل قبض او بعده
واستند لما ياتي لانه من ضمان البائع بخلافه بعده نعم الاوجه انه ان كان الخيار للبائع
فقط تخير بما حدث في زمنه ولو بعد القبض لا ان حدث قبل القبض بفعل مشتر كان قطع
اصبعه فلا خيار بل يمنعه مع ذلك من الرد بالعيب القديم وان زال ما حدث على الاوجه لتقصيره
ولان اتلافه قبض للتالف فيستقر عليه ضمانه بجزء من الثمن بنسبة نقص القيمة بالفعل
الى تمامها لو كان سليما فلو قطع يد عبد قيمته ثلاثون فصارت عشرين ثم مات قبل القبض استقر
عليه ثلث الثمن ثم للاستيناف لا للعطف قتل بنحو ردة او جناية وقطع لعضو بنحو جناية
او سرقة اذا كان كل من هذه الثلاثة كائنا بعد قبض لكنه بسبب مما ذكر تقدم عليه
وجد او مع العقد وقد جهله المشتري فهو اي احد الثلاثة كالسابق قبله اي القبض فينفسخ
البيع قبيل القتل ويسترد المشتري جميع الثمن ومؤنة التجهيز على البائع لانه لتقدم سببه
كالمتقدم وفي نحو القطع له رد واخذ جميع ثمنه ما لم يحدث به عيب عنده فله من الثمن ما بين
قيمته سليما واقطع اما اذا علم به وكونه بعد العقد ولم ينفسخ فهو من ضمانه ويرجع من
جهل زوجا وان افتضها الزوج بعد القبض فان تعذر الرد يرجع من الثمن بما بين

قوله لان التصرية بخلاف التصرية وان حصلت بغير فعل البائع فانه ينسب التقصير التام فيها له لان شانها ان يطلع عليها من الحلب كل يوم بخلاف تجعيد الشعر

قيمتها بكرا غير مزوجة ومزوجة مفتضة لا موت كابن بعد القبض بمرض او جرح سار او طلق
حمل سابق على القبض فلا يرد به وان جهله لانه يتزايد فلا يكون موته بالمرض الاول خاصة بل
له ارش فقط وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا بالمرض الذي عند البايع فقط ولو زاد ولم يمت
رجع بالارش ايضا ثم مثل لذلك الضابط بما فيه خفاء لا للاستيعاب لتعذره فقال عاطفا لها بالواو
بمعنى او والعيب كاستحاضة وتطاول الطهر فوق عادة غالبة وعدم حيض بعد عشرين سنة
لان ذلك لعلة وحمل في ادمية لا بهيمة وكثرة جماحها [illegible] ودخول اي ابلها بعد
نحو كما ياتي وعدم نقصه قيمتها لا يوثر لانه انما يكون لعارض كونها ببلاد الكفر او نقص بالمصحف
في الاصح في قيمتها او قيمة العبد لكونهما ببلادنا او عدة وان كانت اخته على الاوجه لان حرمة وطيها
تنقص القيمة من حيث هي من غير نظر لمشتر او غيره واحرام من قوت بنسك لكن باذن له فيه من بايعه
وكذا مورث البايع كما هو ظاهر بخلافه بغير اذن لان للمشتري تحليله ولا نظر لكونه يهاب به خلافا
للبلقيني لان العبرة بما من شانه النقص من غير نظر لحال المشتري ونكاح لامة او عبد وتعلق
مهر او غيره برقبته او كسبه جهله وان علم بالنكاح كما لو علم بعيب ولم يعلم مقداره او قال انه رضيب
لاعتقادي انه العيب الفلاني وقد بان خلافه وامكن اشتباههما وكان ما بان اعظم ضررا مما
رضي به كما افتى به النووي وخصاء بالمد ولو لبهيمة وان اكل او كانت بغلا او برذونا على الاوجه
ولا نظر لغلبته في الدواب فرضت لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار اخر
ومثله قطع ما يمنع التضحية ونحو فقد ذوق وشعر ولو لعانة وابيضاضه قبل اربعين سنة ونحو
وكونه اعسر ما لم يعمل بيديه معا او ذا سن زائدة او مخالفة منبتها لبقية الاسنان
او مقلوعة لغير كبر وخنث بضم فسكون اي تكسر وتثن تشبها بالنساء ولو
خلقا واشتد الامر بالرجال الذي لا يودي الى تعطل شيء من الاستمتاعات بها الذي يتجه
انه غير عيب وان حرم لانه لا ينقص القيمة لدلالته على زيادة العفة بخلاف عكسه ونحو
التحريم بل الفسق لا يوثر كما ياتي وكونه ممكنا من نفسه او زانيا او سارقا او ابقا وان لم يتكرر وتاب
او كان صغيرا او مرتدا او جانيا عمدا او شاربا لنحو خمر او اكلا لنحو حشيش او نماما او كذابا
او ساحرا او قاذفا للمحصنة او غيرها او شتاما او مقامرا او تاركا للصلاة ما لم يتب على الاوجه
اخذا من قولهم التوبة تنفي سمة الشرب دون سمة الزنا وهذه كالشرب او جنى خطا اكثر من
على الاوجه نبه عليه الذي يتجه ان المبالغة في نحو النمام ليست بشرط بخلافها في نحو الكاذب والشاتم
وبوله عبد كبير بان بلغ على الاوجه لانه يخاف عليه من الحيان بخلافه في صغير وامة ولو كبيرة
وكونه اي الرقيق اسود اللسان او ارت لا يفهم او الثغ او ابله او به نحو بخر من معدة او بعباد
البول بغيرشه وهو ابن سبع تقريبا او خنثى له الالتان او ثقبة فقط وان اتضح ما لم يبن
رجلا ولم يبل بفرجيه او كونه موجرا او به كلف او اثر نحو كي شاين وكون الدابة تخشى
راكبها لسقوطه لخشونة مشيها او نحو جموح او تشرب لبنها او المحلوبة لبن غيرها او ذاهبة
الاسنان لا لكبر والدابة لكبر او عندها نحو قضاب بوز وقفا بالدق او ظهر مكتوب

قوله من غير نظر الخ اي العدة عيب وان كانت
الامة محرمة على المشتري بنسب ونحوه لان
حرمة وطئها لاجل العدة عيب من غير
نظر لمشتر او غيره حواشي اصل بعضنا

قوله كلف هو بفتح الكاف واللام شيء يعلو الوجه
كالسمسم بين لون السواد والحمرة هو من الاسنى
بجيرمي



بوقفيتها او شاعت وان لم تثبت ويوخذ منه ان مثل ذلك ما لو شهد بها من ردت شهادته لا ما
كتب وقفه على نحو حجر قديم الا ان كانت مما يثبت به المخالف وظهور نحو المكتوب بملك غير البايع ينبغي
ان يلحق بظهور الوقفية بذلك والماء المختلف في نجاسته او عدم طهوريته اي ما لم يضعف مدرك ذلك
الخلاف كما هو ظاهر او مشمسا وان برد خلافا للزركشي نظرا للقائلين ببقاء كراهته وكما نظر هو
الى الخلاف في نحو مستعمل بلغ قلتين فكذلك هذا لا يقال يلزم عليه ان ما اختلف في كونه مشمسا
عيب لوضوح الفرق بوجود الكراهة هنا يقينا وانما الخلاف في زوالها فلا يقاس به ما اختلف في
اصل كراهته ونحو الثوب به نجس لغسله مؤنة لها وقع لا حموضة رمان وعفص وعنب وفتق اي لا يكون
سببه عيبا فلا ينافي ما مر من نحو شرب الخمر وترك الصلاة ولا كونه ولد زنا او مغنيا او زامرا
او اكولا او قليل الاكل لانه محمود شرعا وعرفا بخلافه في قلة اكل الدابة ولا كونها محرما للمشتري
لان التحريم خاص به بخلاف المعتدة وانما يثبت العيب بقول عدلين خبيرين فان اجاز
المشتري عند ثبوت الخيار له بعيب المبيع فلا ارش له مطلقا الا ان عيبه اجنبي بعد العقد
وقبل القبض فله عليه الارش كما ياتي وشرط بداره اي مبادرة منه عقب علمه بالعيب ولو نصرنيا
كامن برد بنفسه او نحو وكيله حتى ياتي على البايع او وكيله او موكله او وليه او وارثه بفسخ
عقد بان يكون العيب في عين مبيعة او نحوها بخلافه في مقبوض عن دين سلم وكتابة ومبيع في
الذمة فانه لا فور في رده اذا ظهر معيبا اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح او بالرضا بالعيب
ولم يوجد وانما يجب البدار بالرد بالعيب ان علم بالعيب لكن انما يرد الابق بعد عوده وبان له
الرد وبانه على الفور ويصدق بيمينه متى جهل الرد ان بعد عن العلماء او قرب اسلامه
قال الاذرعي ولم يكن مخالطا لنا ومتى جهل الفورية ان كان عاميا ثم البدار المشترط هو البدار
على العادة كما في الشفعة وسياتي ثم فلا يكلف عدوا ولا ركضا وسير البلد الاعتياد وتيسر لقيه
وعدم الضرر والكلفة بوجه على الاوجه ولا عدم لبس ما يتجمل به ولا قطع نحو صلاة او اكل او حمام
بل ولا تقديم الرد على شيء من ذلك لانه بعد دخول وقته اذ لا تقصير بخلاف التواني في الرد بلا
عذر لاشعاره بالرضا واذا توجه للبايع او نحو وكيله او حاكم ليفسخ اشهد وجوبا اي
بالفسخ ولا يكفي بطلبه بخلافه في الشفعة اذ لا مقدور له غيره في طريقه ان امكن بان راى عدلين
يثبت بهما ذلك فيقول لهما اشهدكما اني فسخت البيع والا كان معرضا وبعد الفسخ لا يلزمه اتيان
من ذكر على الاوجه لخروجه عن ملكه بالفسخ ومن ثم لو استخدمه لزمه اجرته ورده باق
بحاله ويكفي اشهاد عدل لانه مع اليمين كاف ومستورين على الاوجه فيهما فان تعذر اشهاد
لم يلزمه تلفظ بفسخ اذ ربما يتعذر عليه ثبوته فيتضرر بالبيع وان لقي البايع فسلم عليه لم يضر وان
حادثه ضر اي بان خاطبه بمفيد وان تعلق بما هو فيه وان لم يرجه كما هو ظاهر في الثلاثة ويلزمه
الاشهاد ايضا فيما اذا وكل او عذر كما ياتي ورد قهرا على البايع حصة عقد بكمالها لا بعضا منها
لتفريقه الصفقة عليه نعم ان كان المبيع عبدين وزال احدهما عن ملكه اخذ ارش الباقي على المعتمد
كما بينته في الاصل ورد بتراض بعضا من حصة عقد فلو اشترى عبدين صفقة واحدهما معيب

قوله وظهور نحو المكتوب بخراب من العيوب
ظهور مكتوب بان الدار المبيعة ملك
لغير البايع اه

قوله ولا يكتفي بنحو اي عند تمكن المشتري من الاشهاد
يشهد بالفسخ لتمكنه من انشائه الا بطلبه
الفسخ بخلافه في الشفعة فانه يشهد
بطلب الاخذ بالشفعة اذ لا يمكنه الشفعة
الا بامور مقصودة اه ملخصا

ردهما معا قهرا لا احدهما الا برضا البائع ما لم يكن ما له للآخر ولو بتوارث على الاوجه اذ لا تفريق و
ضرر ومن ثم كان الاوجه ايضا ان له الرد فيما لا ينقص بتبعيضه كالحبوب اما اذا تعددت الصفقة
بتعدد بائع او مشتر او تفصيل ثمن فله رد حصة كل عقد وهذا من قبيل الخيار واذا رد مبيعا رده
بزائد اي مع زائد متصل كسمن وتعلم حرفة وصوف لا ان انفصل بعد العقد ولو قبل القبض ككسب ومهر
موطوءة بشبهة لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه والحمل في الفلس كالمتصلة تغليظا على المفلس
لتقصيره وكمنفصل اذ لا تقصير من المشتري فيكون له ان حدث على ملكه فيهما ان حدث بيده وكذا
ان نقصها بانفصاله الا ان في او بيد البائع بعد العقد وان نقصها الا انها من ضمانه ثم اطلع المشتري
على عيب فله ردها ويبقى الحمل له فيأخذه اذا انفصل ويمتنع رد امة دون ولدها كالمميز فيتعين الارش
على المعتمد نظير ما قدمته في شرح حصة عقد اما لو اشتراها حاملا فوجد بها عيبا قبل الوضع فله
ردها او بعده ونقصت بالولادة سقط الرد القهري ما لم يجهله ويستمر الى الوضع لان الحادث
بسبب متقدم كالمتقدم منه عليه جمع متأخرون وان لم تنقص ردهما اذ يقابله قسط من الثمن ومن
ثم لو تلف قبل القبض سقط من الثمن حصته وحملها بعد قبض يمنع الرد القهري مطلقا وكذا الحمل
بهيمة نقصته والطلع الحادث بيده له وان رد بخلاف الصوف فانه كالسمن قاله الشيخان ورجح
جمع انه للمشتري والبيض كالحمل واذا صبغ المشتري الثوب بما زادت قيمته ثم وجد به عيبا فان امكن
فصل الصبغ من غير تعيب الثوب رده ان شاء ثم فصله والا تعين فان شاء رد الثوب بصبغ ولا يكون
شريكا به بل يفوز به البائع لانه لا يزايل الثوب اي غالبا فلا ينافي ما ياتي في الغصب انه يكلف زواله
اذا امكن او اجاز البيع فيه بارش وانما يجب ان لم يبذل البائع قيمته اي الصبغ والا بان اراد اخذه
ليبقى الثوب له والبائع بذل قيمة الصبغ ليكون الثوب له اجيب البائع ولو سمح بالصبغ للبائع لزمه
قبوله وسقط امالو رد الثوب وطلب قيمة الصبغ او ليبقى شريكا به فلا يجاب الا ان رضي البائع ولكن
له ارش العيب وانما شارك المفلس والغاصب بالصبغ كما ياتي فيهما لانهما مقهوران على الرد فلا وجه
لتضييع حقهما والمشتري مختار له فلا يستفيد باختياره الشركة ورد المعيب اي لاجل ذلك وان كان
بعد ان صدر منه نحو كسر لنحو بطيخ او بيض نعام لكن ان كان ذلك الكسر ونحوه مما يخفى عيب دونه
كان كسر من البيضة ما لم يعلم بدونه كونها مذرة او قور من البطيخة ما لا يعلم بدونه كونها مدودة
او غرز بها ابرة فظهرت حموضتها او لا تظهر بدون ذلك فان ذلك لا يمنع رده لتوقف معرفة العيب
عليه ولا ارش عليه لعذره فان امكن بما يعرف العيب بدونه كتقوير حامض فانه يعرف بالغرز
وككسر بيض يعرف بالقلقلة كان عيبا حادثا فيمنع الرد القهري ومحل ذلك في متقوم فلو وجده
كله فاسدا كالبطيخة مدودة جميعها او بيض دجاج مذر بان بطلان البيع ويرجع بكل ثمنه ويختص
البائع بقشره فيلزمه تنظيف المكان منه ورد الرقيق المثمن او الثمن بالعيب بعد استخدامه
قبل علمه بالعيب اجماعا ورد ايضا نحو بيع او هبة كما لو اصله صدر منه وبه عيب يقتضي الرد ولم
يعلمه ثم عاد الى ملكه فله رده بذلك العيب استدراكا لظلامته ورد ايضا بعد وطء ثيب بعيد زمنا
منهما قبل قبض او بعده وان حرمت به على البائع لكونه بعضه ثم ظهر العيب كما لا استخدام اما مع الزنا

هام

قوله ولكن له ارش العيب لا يرجع لقوله فلا يجاب ه



منها فلا رد لانه عيب حادث وخرج بثيب البكر فزوال بكارتها من مشتر او غيره ولو بلا تقصير بعد
قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري يمنع الرد وقبله جناية على المبيع قبل قبضه فان
كان من المشتري منع الرد او من غيره فلا وفي ذلك تفصيل ذكرته في الاصل فراجعه او رفع بالجر
عطفا على رد اي يشترط مبادرة على البائع او برفع الى الحاكم ولو مع وجود الخصم ما لم يلق احدهما
قبل الآخر والا تعين من لقيه اولا ما لم يبعد في عدم الاجتماع به على الاوجه ثم الرفع للحاكم
اي للفسخ بحضرته وان لم يكن عنده شهود لانه يقتضي بعلمه احوط ان حضر من يرد عليه بالبلد لانه ربما
احوجه الى الرفع اليه فان غاب وجب الرفع اليه بان يدعي شراء كذا منه بثمن معلوم ثم ظهر العيب
وانه فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك فيحكم بالرد عليه ويبقى الثمن
دينا عليه ان قبضه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فان لم يجد له
سوى المبيع باعه فيه وليس له هنا الحبس لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع اذ للمشتري
بعد فسخه بالعيب الحبس الى استرجاع ثمنه منه ولو غاب تعين الاشهاد كما هو ظاهر او الحاكم
فقط تعين الآخر وله توكيل لا يحصل به تاخير ثم ان وكل او عذر بنحو مرض او غيبة عن بلد المردود
عليه او خوف وقد عجز عن التوكيل في الحال وعن المضي للمردود عليه والرفع للحاكم ايضا في الغيبة
اشهد به اي بالفسخ لا بطلبه شاهدين او واحدا كما من احتياطا ولان الترك يؤذن بالاعراض
واذا اشترى دابة فانعلها ثم اطلع على عيب ردها مع نعل ان لم يعيب نزعه حافرها ان اخذه
اي بالنزع الى السقط ويجبر البائع على قبوله اذ لا منة عليه فيه ولا ضرر وليس للمشتري
طلب قيمته فانها حقيرة في معرض رد الدابة فان سقط ولو [illegible] فيما يظهر استرده لان تركه
اعراض مقيد بحالة اتصاله بالدابة لا تمليك فهو شبيه بالاعارة ويظهر انها لو ماتت كان
للمشتري لانه الان في حكم سقوطه وانما ملك الصبغ لانه صفة تابعة وافهم قوله مع نعل انه لو اشتغل
بنزعه بطل حقه من الرد والارش وقوله عيب نزعه انه لو لم يعيب كان له النزع ولو قبل الرد
على الاوجه لان زمنه قصير وبه فارق اشتغاله بجز الصوف فان لم ينزع لم يجبر البائع على
القبول وانما اجبر على قبول الصوف لانه يشبه السمن ومن اطلع على عيب بالمبيع فاراد رده ترك
انتفاعا به في الحال لانه دليل الرضا فان انتفع به ولو في مدة العذر او السير للرد سقط رده
ولا ارش وكذا الوطء منه انتفاعا كما سقي فلم يتثل على الاوجه واعطاه العبد كوز الماء بلا طلب
ان رده اليه ولو قبل الشرب والا فلا لان وضعه بيده كهو بالارض فينزع ثوبا اطلع على عيبه
وهو لابسه لان تركه انتفاع لا ان ضره نزعه او كان في شارع وان لم تنكشف عورته لانه
يخل بهيئته ومن ثم اختص هذا بذوي الهيئات على الاوجه لان غالب المحترفة لا يخل بهيئتهم
ويأتي مثله في النزول عن الدابة فينزع عن الدابة سرجا او نحو عليها وقد علم بعيبها ان لم
تتضرر بنزعه وان ابتاعه معها او كان لغيره وهو بيده لان تركه انتفاع لا عذارا وهو ما على
خد الدابة ولجاما لخفتهما فيتسامح فيهما ولا يضر علفها وسقيها وكذا حلبه لبنها الحادث
بملكه لكن سائرة اي ان امكن على الاوجه وان عسر عليه قودها او سوقها لدابة اراد ردها

تعليم بانه لم ينزع اي المشتري
مع كون النزع لم يعيب

كرهها او كخوف الوثيق طريقا في الهرب بها من ظالم وبعذر الحاجة فان لم يعسر ولاق به المشي بطل رده
به كادامته بعد علم العيب بلا عذر فان اعتاض المشتري عن الرد بان صالحه البايع على تركه بجزء من
الثمن او غيره بطل اي الاعتياض لانه غير متقوم والرد لتقصيره لا الرد فلا يبطل ان جهل المشتري
بطلان الصلح لانه انما اسقطه بعوض ولم يسلم وسلم اصله من عطفه الرد من غير فصل ولمشتر اجازة ... باقا
قبل القبض فسخ به وسرية رد المبيع بالعيب اي الى محل قبضه على المشتري كساير الايدي الضامنة ولغير
مقصر بان لم يفعل شيئا مما مر ابن معدود للمبيع المعيب على بايعه بتلف اي بسبب تلف حسي كموت
او شرعي كعتق ولو لمن اشتراه بشرط عتقه او وهو ممن يعتق عليه على الاوجه وايلاد ووقف ونكاح
لعبد او امة وتعيب حدث في يد المشتري بفعله او بافة او بفعل بايع او اجنبي لا بسبب خروج
المبيع عن ملكه بنحو بيع او هبة او تعلق حق لازم به كرهن ارش للعيب القديم ان نقص به المبيع
لا كحصاوة ربا كحلي اي لاستحالة الرد ولا يمكن اسقاط حقه ولكون النكاح مرادا للدوام التحق
بالتلف الشرعي نعم ان كان الزوج البايع او قال لها قبل الدخول ان ردك المشتري بعيب فانت
طالق رد لزوال النكاح بالرد وجماعة من المصلحين في الاخيرة اما مقصر في الرد فلا ارش له
مطلقا واما اذا ازال المبيع عن ملكه ببيع او غيره او تعلق به ما مر فلا ارش له حالا لانه لم ييأس
من الرد فان تلف ولو شرعا قبل العود اليه رجع بالارش لليأس وان لم يرجع عليه احد به ولو
ابق بيده او سرق ثم علم انه كان ابقا او سارقا ولم يرد نقصه رد واله اخذ الارش وسمي بذلك
لتعلقه بالارش وهو الخصومة والارش جزء من الثمن يكون بنسبة نقص اقل قيم المبيع
من وقت العقد الى وقت القبض الى الثمن متعلق بنسبة فالمعنى انه جزء من الثمن
عينا او بدلا كما يأتي نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما اليها فلو كانت
قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين فالتفاوت بينهما العشر فيرجع المشتري بعشر الثمن فان كان
خمسين مثلا رجع بخمسة وفي اعتبار قيم المبيع سليما ومعيبا في الاوقات الثلاثة اتحادا واختلافا
اقسام كثيرة بينتها في الاصل وانما اعتبرا قل قيمة كما ذكر لانها ان كانت وقت العقد اقل فالزيادة
حدثت في ملك المشتري او وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص من ضمان البايع فلا يدخل
في التقويم وانما يستحق الارش بعد المطالبة به ولو على التراخي من عينه اي الثمن ان بقي
بملك البايع وان دبره ما لم يتعلق به حق لازم الا ان صبر لزواله ويجب من عينه ولو بعد العقد
عما في الذمة او زال عن ملك البايع وعاد اليه لانه عين ماله ويجب كونه من عينه ايضا ولو تعيب
الثمن بعد القبض لكن بنقص وصف كالشلل او زاد زيادة متصلة ولا ارش له على البايع في
النقص بل ياخذه ناقصا ولا للبايع عليه في الزيادة نعم ان عيبه اجنبي استحق عليه الارش
وله ان يرجع به على البايع لانه طريق اما نقص الجزء فيستحق ارشه مطلقا ... فان تلف
الثمن كله او تلف بعضه ففي بدله من مثل المثلي وقيمة المتقوم يكون الارش ويعتبر للبدل في
ثمن معين في العقد او المجلس اقل قيم منفوضه كما له اي من وقت العقد الى قبضه سليما
او معيبا لانها ان كانت وقت العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك البايع او وقت القبض او

بعينها



بعينها اقل فالنقص من ضمان المشتري ولما كان في نسخة المصنف هنا ايهام اصلحها الفتى تلميذه
الى ما ذكر مما فيه زيادة ولا ايهام وان اطلع المشتري على العيب القديم واخذ الارش عنه او لم ياخذه
ولكن قضى له به لحدوث عيب منع الرد القهري فيهما فزال العيب الحادث لم يرده
المشتري بالعيب القديم الا بتراض منه ومن البايع على الرد لان الامر قد انفصل بالاخذ في
الاولى وملكه ملكا مستقرا او بقضاء القاضي في الثانية ومن ثم ما اوهمه كلامه كغيره من ان
الرد فيهما بالعيب القديم غير مراد بل المراد الفسخ بالاقالة وبقضاء القاضي في الثانية وخالف
فيها الحاوي اما اذا زال قبلهما فله الفسخ ولو بعد التراضي على الارش ولا يأخذ اي المشتري
ارش العيب القديم حيث كان في اخذه ربا بل بفعل المتصرف عن العيب الاصلي وجوبا ويتخير
غيره بين انه يمسكه بلا ارش له عن عيب القديم او يرده بارش اي مع ارش العيب الحادث
فرارا من الربا فاذا اشترى حليا ذهبا بوزنه ذهبا ثم علم به عيبا وحدث عنده عيب لا يجوز
اخذ ارش القديم من الذهب للتفاضل اذ ما ياخذه ينقص الثمن ولا من غيره لا فضائه الى
قاعدة مد عجوة فيتعين فسخ العقد ولو بدون بايع حاكم على الاوجه ورد الحلي بارش الحادث ولو
من جنس الحلي ولا ربا لان الحلي في مقابلة الثمن وهما متماثلان والارش للعيب المضموم
وحيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن كما في ارش القديم بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا
بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالعيب الحادث وعلم من قوله السابق وتعيب انه اذا حدث
عنده عيب ثم اطلع على عيب قديم يسقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي بالعيب رده
عليه مشتر بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض فان اتفقا في غير الربوي
السابق على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم فظاهر وان طلب احدهما الفسخ مع ارش
الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طالبها لما فيه من تقرير العقد وعلى مشتر
اعلام بايع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما ذكر فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش
لتقصيره نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على الاوجه في انتظاره زواله
ليرده سالما من الحادث واذا اختلف بايع ومشتر في عيب فقال البايع حادث فلا رد وقال المشتري
قديم فلي الرد صدق بايع بيمينه لان الاصل عدم العيب ودوام العقد نعم لو ادعى عيبين
فاقر البايع بقدم احدهما فقط حلف مشتر لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك
ولا يثبت بيمين البايع حدوثه مطلقا لانها صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري
فلو فسخ بعد ذلك بنحو اقالة لم يكن له ارش العيب وللمشتري الان ان يحلف انه ليس بحادث
وانما يصدق في حدوث عيب ممكن حدوثه بعد البيع وقدمه كبرص ولا كاصبع زائدة وشين
شجة مندملة وقد جرى البيع امس صدق المشتري بلا يمين وفي ضده كشجة طرية والبيع والقبض
من سنة يصدق البايع بلا يمين وحيث احتاج البايع الى حلف حلف كجوابه لتطابق الحلف
الجواب فان اجاب دعوى المشتري ان به عيبا قديما واريد رده بقوله لا يلزمني قبوله او لا تستحق
على الرد به او ما اقبضته الا سليما او اقبضته وما به عيب حلف كذلك ولا يكلف في الاخيرة

نقع ابر ولمشتر اجازة ... فلو اشترى عبدا
فابق قبل قبضه فاجاز المشتري البيع ثم اراد
الفسخ قبل عوده فله ذلك ... امداد

في الرد
صح

الزواج للبايع

قوله وجماعة من المصلحين قال في الاصل ... معللا
ثبوت الارش عند امتناع الرد لحدوث العيب واما
في حدوث العيب فلما في الرد فيه من الاضرار بالبايع ولا يكلف المشتري القناعة به
معيبا فيرجع بالارش جماعة من المصلحين ه

من احلف على انه لا يستحق الرد عليه ولا يكفي ما علمت به هذا العيب عندي وان قال ليس بقديم
حلف على البت فيقول لقد بعته وما به هذا العيب وله وان لم يختبره البت اعتمادا على ظاهر السلامة
مالم يظن خلافه والاقالة جائزة في بيع وسلم وهبة وحوالة واجارة الا في ح للعبد وصداق
وقسمة هي بيع ولو من وارثي العاقدين او احدهما بنحو تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر
وسن اقالة نادم لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة وهي فسخ
لا بيع والا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن الاول فلا خيار فيها ولهما التصرف في الموهوب
قبل القبض وتصح بعد التلف وبنحو أبق وللمشتري حبس المبيع بعدها لاسترداد الثمن واذا اسلمه له
البائع نفذ تصرفه في المبيع قبل قبضه وله على المشتري ارش عيب حدث عنده لا رد به عليه
ولا يشترط لصحتها العلم بالثمن على المعتمد وتصح الاقالة في بعض من نحو المبيع وان لم يعلم
حصته من الثمن لانها فسخ وفي تالف من نحو المبيع او بعضه ببدله من مثل او قيمة والمعتبر
فيها الاقل من العقد الى القبض وان كان قياس الفسخ اعتبار قيمته يوم التلف لانهم قد يلاحظون
القول بانها بيع وتصح ايضا قبل قبض المبيع بلفظ بيع من المشتري للبائع بعين الثمن الاول او
بمثله جنسا وقدرا وصفة ان تلف او كان في الذمة وتفسد الاقالة بنقص وزيادة في ثمن
لانها فسخ وهو يقتضي عوضا فيبقى العقد بحاله كما لو اقاله على ان ينظره بالثمن او يقبل صحيحا عن مكسر
فصل في حكم المبيع قبل قبضه وبعده وهو يستدعي بيان القبض والمرجع فيه
للعرف اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا كالاحيا والحرز قبض عقار يعني اقباضه كارض وبناء ونحوهما
مما لا ينقل عادة كسفينة كبيرة على البر وثمرة مبيعة قبل اوان جدادها والا فهي كالمنقول على المعتمد
بتخلية من البائع او وكيله بينه وبين مشتر او وكيله بلفظ يدل عليها مع تسليم مفتاح ماله
مفتاح ومع تفريغه له حيث لم يكن غائبا من متاع بائع او اجنبي كما يأتي والا فلا قبض لعدم تمكن
مشتر من الانتفاع به فان جمعت بيت منها قبض ما سواه فاذا نقلها الى مكان آخر منها كان
قابضا للجملة لا اخلا ارض مبيعة من زرع فيها فلا يشترط بل يكفي فيها مجرد التخلية
لتعذر تفريغها حالا غالبا كما لو دار شحنت بالامتعة ولا اخلا عقار من مال غير للبائع وهو
مشتر فلا يشترط تفريغها من متاعه كما استظهره الاذرعي وغيره واجنبي كمستأجر وغاصب
فيأتي على المشتري على ما زعمه ابن الملقن لكن غلطه فيه الاذرعي وغيره وقالوا بل هي
كامتعة البائع فلا بد من التفريغ منها نعم يسامح في حقير كحصير ونحو ماعون كما قاله السبكي
وقبض خفيف يؤخذ باليد كثوب بتناول باليد وان لم يتحول من مكانه او تركه بعد ذلك بيد
البائع او كان في محل يختص به ولم ياذن لان العادة فيه وقبض منقول غير ما مر ايضا كسفينة
صغيرة او كبيرة بالبحر بنقله من مكانه الى غيره مع تفريغ السفينة من امتعة غير مشتر وان
اشتراه مع محله او اشترى محله بعده للنهي عن بيع الطعام بعد شرائه حتى ينقل من مكانه وقيس به
غيره فيقاس العرف بالانتقال وسوق الدابة او يقودها من محلها ولا يكفي استعمال وتسليم
مفروش من غير انتقال ولا انتقالها بنفسها وان اذن بايع على المعتمد في الكل وظاهر كلامهم

انه لا يشترط

١٨٢

انه لا يشترط في قبض الدابة تفريغ ظهرها من امتعة غير المشتري وعليه فيفرق بينها وبين
السفينة بانها تعد ظرفا لما فيها لغة وعرفا فاشبهت الدار بخلاف الدابة اما غائب عن محل العقد
غير منقول او منقول بيد مشتر او اجنبي امانة او غيرها فيكفي في الاول التخلية مع مضي
زمن يمكن فيه الوصول للمبيع والتفريغ وفي الثاني مضي زمن يمكن فيه النقل ويكون في حاضر بيد
مشتر او اجنبي ولا امتعة فيه لغير مشتر مضي زمن يمكن فيه التخلية في غير منقول والنقل فيه
ولا يحتاج في الكل الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس هذا ما دل عليه كلام الشيخين في
الرهن وجرى عليه الاذرعي والزركشي وغيرهما وبينت ما في ذلك في شرح العباب ويكتفي
بالنقل في المنقول ولو بنحو ما نقل اليه بايع استحق منفعته ولو بنحو عارية من مكان الى آخر
منها لكن ان اذن البائع في التحويل للقبض وكان المشتري استعار ما نقل اليه فان لم ياذن
او اذن في مجرد التحويل وله حق الحبس كان قبضا مضمنا لا مجوزا للتصرف وزعم ان اخذه قبض
وان لم يضعه في محل آخر سهو منشاؤه اشتباه هذا بالخفيف السابق ويكفيه باذنه نقله الى متاع
مملوك له او معار في حيز يختص البائع به قاله القاضي وكنحو شارع ومسجد وانما يكون
كل من التخلية والتناول والنقل قبضا بمجرده فيما لم يقدر اما ما بيع تقديرا كارض وثوب
ذرعا ولبن او ماشية عدا او بر كيلا او وزنا كبعتكه كل ذراع او صاع بدرهم فلا يكفي
في قبضه النقل الا مع التقدير بما قدر به من ذرع باعجام الذال في الاول وعد في الثاني
وكيل او وزن في الثالث والواو بمعنى او والتي باصله ولا يكفي التقدير بغير ما قدر به
في المقدر به في العقد وحينئذ لا يكفي بواحد من هذه الاربعة عن غيره منها اذا كان هو
المقدر به في العقد فما قدر فيه بكيل وقبض بوزن مثلا او عكسه فاسد وان اخبره البائع بقدره
وصدقه يفسد قبضه فلا يفيد صحة تصرف ولكن ضمن به المقبوض لانه بيده واصل ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ويشترط في صحة التصرف
ايضا رؤية القابض للمقبوض وان راه عند العقد وجدد المشتري اذا اشترى مقدرا وباعه
كذلك التقدير لثان اشترى منه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فمن اشترى صبرة كل صاع بدرهم وكالها ثم اشتراها آخر ثم
اشتراها منه مكايلة لم يصح قبضه الا ان جدد له الكيل او اشترى صاعا في مكياله ثم باعه
وهو باق في مكياله كفاه لان استدامة المكيال كابتدائه ونحو الوزن والذرع ولو كان
لبكر طعام مثلا مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو
ليصح قبضه واقباضه ويكفي استدامته في نحو المكيال فان قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي
عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه
رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض واما قبضه لبكر فصحيح تبرا به ذمة زيد لاذنه في
القبض منه ومؤنة نحو كيل توقف عليه القبض واحضار معقود عليه غائب الى محلة العقد على
موف ومؤنة نقله المتوقف عليه القبض ونقد المبيع اذ لا يتوقف عليه قبض على مستوف

كابينته خ

قوله في حيز اي متاع كائن في حيز
ومحل هذا ان وضع ذلك المملوك
او المعار في ذلك الحيز باذن البائع
والا فهو ظاهر ه تحفة

بلغ

وبعده الي داره على آخذ ولو اخطا النقار وتعذر الرجوع على المشتري لم يضمن ان كان متبرعا
ولا ضمن ولا اجرة له على الاوجه لانه غر الاخذ وقبض المنقول يحصل ايضا بوضع الصادر من البايع
بين يديه اي المشتري بحيث لو مد اليه يده لناله مع علمه به وان قال لا اريده كما يكفي بذلك من
الغاصب لوجوب التسليم في كل وبه فارق عدم حصول الايداع به وعلم انه لا فرق بين المبيع المعين
والذي في الذمة ومن ثم اكتفى بذلك في الدين ايضا على الاوجه ثم حصول القبض بالوضع هو بالنسبة
لصحة تصرف المشتري فيه ونقل ضمانه اليه لا بالنسبة لضمان ان خرج مستحقا المبيع للغير لانه
ضمان عدوان وهو لا يتحقق بدون حقيقة اليد ان وضعه بين يديه بامره ضمنه وخرج بين
يديه يمينه او يساره فلا يكون قبضا على ما صرح به الامام وقبض المبيع يستبد اي ينفرد به المشتري
من غير اذن حيث لا حبس يستحقه البايع بان قبض جميع الثمن او كان موجلا وان حل على المعتمد
والا لم يستبد فان فعل لزمه رده ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به ان استحق
او ليستقر ثمنه عليه ويستبد بحصة ما سلمه وان تعددت الصفقة بتعدد عاقد او تفصيل
ثمن وتولي الوالد ولو جد طرفيه اي القبض من التسليم والتسلم مع النقل ونحو الكيل ان
باع من نفسه لمحجوره او عكسه او من محجوره لمحجوره لقوة ولايته وكمال شفقته كبيع اي كتوليه
طرفيه كما قدمه اول البيع ففيه نوع تكرار وكتولي الوالد الاعلى وهو الجد طرفي نكاح لبنت ابنه
البكر او المجنونة من ابن ابنه الصغير او المجنون اما غير الوالد فليس له ذلك ولكل من العاقدين
بثمن معين او في الذمة وهو حال غير بايع باجل حبس معوضه بفتح الواو المشددة حتى يسلم
اليه صاحبه حق فوت لمقابله بهرب او غيره اي لاجل ذلك لظهور الضرر بالتزام احدهما
تسليم عوضه قبل قبض مقابله فان باع بموجل سلم المبيع من غير حبس وضمنه وان كان للمشتري
غريبا وخاف الفوت وحل قبل التسليم لوجوب التسليم قبل الحلول لرضاه بالتأخير ولو صالح من الثمن
على عين فله ادامة الحبس حتى يقبضها وتسمية الحاوي كلا من الثمن والمثمن عوضا صحيح خلافا
لما زعمه المصنف اما اذا كان الثمن غير موجل ولم يخف كل فوت معوضه ولزم العقد
وتنازعا في البداءة بالتسليم فقال كل لا اسلم حتى اتسلم فيجبران والثمن اي والحال ان
الثمن معين كالمبيع اي يجبرهما الحاكم على التسليم اليه او الى عدل ثم يعطي كلا ماله لاستوائهما
بجانبيهما وله البداءة بايهما شاء والا يكن الثمن معينا بان كان في الذمة ولم يخف البايع فوته فبايع لمعين
هو الذي يجبر اولا فان كان المبيع في الذمة والثمن معين اجبر المشتري سواء في ذلك النقدان والعرضان
والنقد والعرض على المنقول المعتمد ثم اذا سلم مجبرا او متبرعا يجبر مشتر على التسليم حالا
ان حضر الثمن في المجلس والا اجبر على احضاره لان حقه في العين وحق البايع في الذمة فقدم ما
يتعلق بالعين والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن اي كالـ وان
اخر المشتري التسليم للثمن بان امتنع منه وماله حاضر او غايب لدون مسافة قصر حجر عليه ماله
اي حجر الحاكم عليه حيث لم يكن محجورا عليه بفلس في التصرف في شيء منه وان كثر ومنه المبيع الى
ان يسلم الثمن لئلا يتصرف فيه بما يبطل حق البايع ويسمى هذا بالحجر الغريب اذ يفارق حجر الفلس في

انه لا يرجع



انه لا يرجع فيه لعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غريم ولا على طلب القاضي بل ينفك بمجرد التسليم
على الاوجه ولا على نقص ماله عن الوفاء لتعذر البايع هنا حيث سلم باجبار الحاكم ومن ثم
لو سلم متبرعا اعتبر النقص كالفلس وفي انه ينفق على ممونه نفقة موسر ولا يتعدى الحادث
ولو باع فيه مسكن وخادم لامكان الوفاء من غيره اي اذا كان في المال سعة فان اعسر بالثمن
بان لم يكن له مال غير المبيع بخلاف الوفاء منه سواء زاد المبيع على الثمن ام لا وحجر عليه او غاب
ماله مسافة قصر وحجر عليه فسخ البايع العقد ان شاء ولو من غير حاكم ولا يكلف الصبر
لبساره او احضاره ماله لتضرره فان صبر فالحجر كما مر وهذا الفسخ هو الفسخ بالفلس بعينه
نشترط فيه حجر الحاكم كما تقرر لكن لا يعتبر المبيع هنا ويعتبر ثم حتى يعتبر نقص المال معه عن
الوفاء وقبض جزء شايع بقبض الجميع لانه المقدور عليه لكن ان كان له شريك لم يجز
نقل المنقول الا باذنه بخلاف التخلية لا تتوقف على اذنه والزايد امانة بيده ان اذن مالكه
في قبضه والمبيع قبل قبضه من ضمان البايع بمعنى ان البيع ينفسخ قبل قبض وكذا بعده في
زمن الخيار اذا كان الملك للبايع بتلفه اي المبيع بافة او اتلاف بايع وان الخيار ثبت
بتعيبه كما ياتي وانما انفسخ بالتلف لتعذر قبضه فيسقط الثمن ان لم يقبض والا رد للمشتري
وينتقل ملك المبيع للبايع قبيل التلف حتى يلزمه مونة تجهيز الرقيق وتنظيف المكان
من عبوره وكالتلف وقوع درة في بحر تعذر اخذها منه وانفلات نحو طير وانقلاب عصير
خمرا ما لم يعد خلا قبل الفسخ واختلاط متقوم باخر ولم يتميز اما نحو غصب وجحد البايع
فيثبت الخيار كغرق الارض وينفسخ ايضا قبل قبض وبعده بفسخ السابق او وقف قبضه
مشتر وللبايع حق الحبس بنحو اتلاف البايع وعتقه حال كونه موسرا
بافته اي القن الذي باع بعضه لسراية عتق البعض الي الكل لوجود شرطه وهو اليسار
ولو بالثمن ومن ثم ان وضعه بين يدي المشتري قبض فلا ينفسخ بعده بتلف ولا اتلاف وينفسخ
بامتزاج وان ابرا المشتري قبل اي قبل القبض عن ضمانه لانه ابراء عما لم يجب وهو باطل وان
جرى سبب وجوبه والريع اي الزوايد المنفصلة الحادثة بعد العقد وقبل القبض في يده
اي البايع امانة عنده ما لم يطلبه منه المشتري فيمتنع من اقباضه له ولا حق له في حبسه اخذا
مما ياتي عن الغزالي وان كان لو استعمله لم يلزمه اجرة والريع المذكور للمشتري لحدوثه على
ملكه فله التصرف فيه قبل القبض وليس للبايع حبسه على الثمن وهو كلبن وبيض وصوف
وكسب وان نذر كركاز يجده العبد المبيع او الامة المبيعة قبل القبض وهبة يقبلها
وان وقف قبل البيع ولم يقبضها الا بعده اذ لا يثبت ملكها الا من القبض ووصية كما باصله لا
ان مات الموصي قبل بيع العبد فقبل فات الموصي به للبايع لانه بالقبول يتبين ملك الموصي به
من حين الموت ولا اجر على البايع في المبيع ان استخدمه قبل القبض لان اتلافه كالافة
وانما الزمته الاجرة فيما اذا انقضت بحبسه كما افتى به الغزالي لان الحبس مع الامتناع اقوى
في التعدي من مطلق الانتفاع كما هو ظاهر على انه قيل انه مبني على الضعيف ان اتلافه

كالأجنبي وإن أتلفه أي المبيع قبل القبض أجنبي أو عيبه ضمن بدله أو أرشه ولقيامه
لثبوته في ذمته مقام المبيع لم ينفسخ العقد بإتلافه وخير على التراخي على المعتمد مشتر
بين أن يجيز ويغرم الأجنبي البدل أو الأرش إن قبض المبيع وإلا فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع
وأرش القن يأتي في الديات ففي يده نصف قيمته لا ما نقص منها وأرش غيره ما نقص من قيمته
وبين أن يفسخ فيغرم البائع الأجنبي ومحل الخيار في غير ربوي وفي أجنبي أهل الالتزام وكذا
بكل إتلافه بحق ولا إن كان حربيا أو أتلفه لنحو صيال وكذا ردة وزنا وترك صلاة وهو
إمام أو نائبه أخذا مما يأتي انفسخ البيع كإتلافه وتعيبه بنفسه أو بفعل بائع يخير به المشتري
بلا أرش فإن كان بفعله كقطعه يده كان قابضا لها فإن تلف بغير القطع ضمنها بجزء من الثمن
فيقوم صحيحا ثم مقطوعا ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة وإتلافه أي مشتر
أهل القبض المبيع لا لدفع لصياله ولو على غيره ولا لأجل حد لزمه والمشتري الإمام أو نائبه
قبض له وإن جهله لإتلافه ملكه ومثله ثم لو استدل من مكاتبه ووارث من مورثه شيئا ثم عجز
المكاتب أو مات المورث أما غير أهل كصبي فإتلافه غير قبض بل عليه البدل ويرد البائع
الثمن المعين وقد يتقاصان وإتلاف وكيله كإتلاف الأجنبي وأما إتلافه لصياله فغير
قبض مطلقا وكقتله للحد غيره كتركه صلاة وقطع طريق وزنا محصن بأن زنا كافر حر ثم حارب
ثم استرق وهو إمام أو نائبه وإلا فهو قبض لأن ذلك ليس إليه من حيث العموم بل من حيث الملك
نعم قتله له قصاصا كإتلافه على ما بحثه ابن الرفعة ولكون الحق له خالف نحو المرتد ومغرور
المشتري بعقد طاعة آمره أو مغرور غير مميز كصبي ومجنون مثله فإن كان المغرور البائع
انفسخ أو المشتري كان قابضا أو أجنبيا تخير مشتر فإن أغراه الثلاثة فالقياس أنه يحصل
القبض في الثلث والتخيير في الثلث والانفساخ في الثلث وفيه نظر ذكرته في الأصل أما إتلاف
المميز بأمر واحد منهم فكإتلاف الأجنبي وإذن مشتر لبائع أو أجنبي في إتلافه لغو لأن ملكه لم
يستقر وقبل قبض امتنع فيما ضمن بعقد أي بسبب ما اقتضاه العقد من المقابل من غير
نظر لمثل أو قيمة كالعوض المعين من مبيع وثمن وصداق وعوض خلع وصلح دم ومنفعة مستأجر
وأجرة معينة ومأخوذ بشفعة بيع وإن أذن البائع مثلا وقبض الثمن أو كان تصرفه معه لقوله صلى
الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه نعم إن باعه منه بعين الثمن أو بمثله إن
تلف أو كان في الذمة صح وكان إقالة بلفظ البيع كما مر ورهنه منه بغير الثمن أو به وليس له حق الحبس
جائز على النص وخرج بما استثنيته فيما ذكر قبل قبض تصرف ككتابة وهبة وصدقة وإجارة وإقراض
وجعله عوضا في نحو سلم وصلح ونكاح وخلع قياسا على البيع لضعف الملك ويمتنع التصرف في نحو ثوب
استأجر لنحو صبغه قبل العمل فيه وبعده قبل أداء الأجرة وإن لم يسلمه له لما يأتي قبيل الجعالة
بخلاف نحو رعي غنمه المعين شهرا لأنه محض منفعة لا تتعلق بالأعيان لا إجارة لما اكتراه من غيره
فلا يمتنع قبل القبض لأن المعقود عليه المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم
قبضها ولا عتق ولو معلقا كتدبير نعم يمتنع عتقه بلا عوض عن كفارة الغير ولا إبدال من مشتر أو ...

لا منه وإن قلنا إنه قابض ولا تزويج ولا وقف على جهة أو معين ولم يشترط قبوله ولا بيع قن من نفسه
وأيضا فلا يمتنع شيء منها قبل القبض وإن استحق البائع الحبس لقوة هذه المذكورات ولا يصير قابضا
بوصية وتدبير وقسمة وتزويج بل بعتق أو إيلاد ولو من أبيه ووقف وكذا إباحته صبرة
اشتراها جزافا للفقراء إن قبضوها إذ لا تمليك هنا بخلاف الصدقة وخرج بما يضمن غيره
نحو وديعة وما بيد ولي بعد الرشد ومورث يملك الهالك بيعه بأن قبضه قبل موته وإن لم يقبضه
الوارث وما اشتراه من مورثه فمات المورث قبل قبضه ولو مدينا وبعقد المضمون ضمان يد
كالمستام والمفسوخ بإقالة الباقي بيد المشتري إن رد له الثمن وإلا لم يصح نصا فلأن له حبسه
لاسترداد الثمن ومقبوض بعقد فاسد وغلة وقف ولو لجمع إن عرف كل قدر حصته والثمن المعين
كالمبيع في جميع ما مر فيه ومر أنه حيث كان في الصفقة نقد فهو الثمن أي وإن ضم إليه عين
أخرى كما هو ظاهر وإلا فما دخلت عليه الباء وجاز بيع دين مستقر لا كنجم كتابة غير مثمن
كثمن بذمة وأجرة وصداق وعوض صلح ودين موصى به وزكاة إن انحصر مستحق وواجب بفعل
الحاكم في متعة أو حكومة ودين قرض لا نفسه لأن المقرض ملك العين وإن جاز للمقرض
الرجوع فيها ويلزم من ملكه كتمكنه ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع الاستبدال إلا عن دين القرض
دون عينه ودين إتلاف وبدل خلع ولو مؤجلا وإن لم يتلف بغير دين ممن هو عليه فقط
لأنه صلى الله عليه وسلم أذن في الاستبدال عن الثمن الدراهم بالدنانير وعكسه إذا تفرقا
وليس بينهما شيء أي من عقد الاستبدال رواه الترمذي وغيره بذلك وقيس به ما ذكر بجامع الاستقرار
نعم ما يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقا
كما صرح به جمع متقدمون لأن قبض المعقود عليه في المجلس الذي هو شرط لم يوجد ولا يجوز استبدال
مؤجل عن حال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عجله وخرج بغير مثمن المثمن الذي في الذمة وهو
المسلم فيه والمبيع في الذمة إذا عقد بغير لفظ السلم فلا يصح الاستبدال عنه لأن عينه تقصد بخلاف
الثمن نعم إن استبدل عنه بما يتضمن إقالة جاز وبنحو بيع الدين لغير من هو عليه بعين كأن باع
لعمرو مائة له على زيد بمائة معينة فلا يجوز على ما في المنهاج لعدم القدرة على تسليمه لكن المعتمد
ما في الروضة من صحته لاستقراره وعليه فيشترط قبض البدلين في المجلس إن اتفقا في
علة الربا وإلا فاشتراط التعيين فقط واشترط في المطلب أيضا كون المدين مليا مقرا والدين
حالا مستقرا وإلا بطل قطعا أما بيعه بدين فباطل قطعا مطلقا للنهي صلى الله عليه وسلم عنه
وإنما يصح بيع دين غير مثمن ممن هو عليه إن عين عوضه في المجلس أي مجلس الاستبدال
وإن لم يتفقا في علة الربا لخروجه عن بيع الدين بالدين ولا يشترط التعيين في العقد كما لو تصارفا
في الذمة ثم إن اتفقا علته اشترط مع التعيين في المجلس وجود قبض ذلك المعين فيه سواء
اجتمعا في جنس ربوي كدينار عن دينار أم لا كدراهم عن دينار وعكسه للخبر وحذرا من الربا بخلاف
نحو ثوب عن دينار لا يشترط سوى التعيين وإطلاق الشيخين اشتراط القبض فيه محمول على
متفقين في علة الربا ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بغيره

قوله تنويع العمل للاخبار اي الناحية عن بيع ما لم يقبض

اخر ولكن جنسه كحنطة سمرا عن بيضا ومعقلي عن برني لعموم الاخبار ولان المبيع مع تعينه لا يجوز
بيعه قبل قبضه مع كونه في الذمة اولي نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا الاردي بالتراضي كما بان في

**فصل** في الفاظ تطلق في البيع وقد تاثرت بقراين عرفية اخرجتها عن مدلولها اللغوي بزيادة
او نقص وسميت مطلقة لكونها غير مفصلة لكن لها مدلول شرعي تحمل عليه وهي ما في هذا الفصل
او لاستتباعها غير مسماها وهي ما في الفصل الاتي فمن الاولي التولية وهي نقل جميع المبيع الي المولي
بمثل الثمن المثلي او عين المتقوم بلفظها او ما اشتق منه فقول مشتر لعالم بالثمن او جاهل به ثم علم
قبل قبوله **وليتك** هذا العقد بيع جديد له **بما** اي بمثل الثمن الذي **اشتريت** به المبيع ان كانت التولية
في بيع اذ لا تختص به فاذا قبل المخاطب ملك المبيع دون زوايده المنفصلة بمثل الثمن الاول في المثلي
جنسا وقدرا وصفة وبعينه في المتقوم وترتبت جميع احكامه كثبوت الخيارين وامتناع التصرف قبل
القبض لكن العالم بالثمن يلغو عن ذكره لان خاصيتها البنا على الثمن الاول ولا تصح في عقد السلم لانه
بيع قبل القبض **و** لو اشتري شيئا لو من في التولية **اشركتك** في هذا العقد او في بيع هذا **بيع نصف** منه
بنصف الثمن وان لم يقل مناصفة اذ اطلاق الاشتراك يحمل على المناصفة فان قال في نصفه مثلا كان
بيعا لربعه ما لم يقل بنصف الثمن لان جملة المبيع مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه اما اشركتك في هذا فكناية
علي الاوجه وفي شي منه باطل للجهل بالمبيع **ولحق** في التولية المتولي **حط** وقع في العقد الاول من المولي
من البايع او وارثه او وكيله وظاهر ان الحط انما يصح في غير الربوي المعتبر فيه التماثل **ولغت** اي التولية
اذا وقعت **بعد حط الكل** بان حط عنه كل الثمن قبلها ولو بعد اللزوم او بعدها وقبل اللزوم لانها
حينئذ بيع بلا ثمن بخلافه بعد لزومها وكالحط الابرا وارث المولي الثمن او بعضه ويأتي فيهما هذا التفصيل
والحط في الاشتراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو اخره عنهما ايضا كان اولي نعم لا يلحق حط بعد
المرابحة **او** وقعت **و** الثمن **متقوم** كعرض لانه يشترط فيها كون الثمن مثليا لياخذ المولي بمثله بدل
**الا** اذا وقعت **لمن ملكه** اي المتقوم فاذا اشتري فرسا بثوب مثلا لم يصح تولية العقد فيه الا لمن
ملكه الثوب نعم ان قال المشتري بالعرض قام علي بكذا او قد وليتك العقد بما قام علي وذكر
القيمة مع العرض جاز علي الاوجه وكذا لو ولت امراة في صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع انه
علم مهر المثل علي الاوجه وكذب المولي يحمل الاجبار بالثمن كالكذب الاتي في المرابحة اي من حيث الانقص في
كذب نقص وحط زيادة اخبر بها بما من حيث الخيار الا انه لا يأتي هنا لانه خاص بالمشتري كالمرابحة كما يأتي
ووجه ان بيع المرابحة مبني علي الامانة لاعتماد المشتري نظر البايع ورضاه لنفسه بما رضيه البايع
مع زيادة او حط وبهذا يتجه قول القاضي الذي جزم به في الانوار انه لو قال اشتريته بعشرة وبعتكه
باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة حتي لو كذب فلا خيار ولا حط ولا ينافيه
ما يأتي في الحط في غير المرابحة لانه ثم لم يبق له زيادة وانما اخبره انه اشتراه بعشرة فبان بتسعة
وهنا اخبره باصل وزيادة عليه كان موطنا نفسه علي تلك الزيادة فلم يحط عنه **و** لو من اشتري
شيئا بعد علمهما بالثمن او بما قام به اذ هو شرط **بعتك** هذا بما اشتريت او بثمنه او براس المال او نحوها
بيع لحطه بما استقر عليه العقد فقط فيعتبر ما حط عنه او زيد عليه في خيار المجلس او الشرط او **بما قام**



به **علي** او بمثله بيع لحطه **به** اي بالثمن الذي اشتري به **و** بمؤن تراد للاسترباح كاجرة نحو حارس
ورفا وقصار وكيال فيما اذا اشتري مرضا بكيل وفاته اجرة الكيل علي المشتري وليس منه علي الاوجه
ما لو تردد في صحة ما اكتاله له البايع فاستاجر من يكتاله ثانيا ليرجع بنقص ظهر ودلال للثمن المنادي
عليه الي ان يشتري به المبيع ونحو مختن وطبيب وثمن دوا ان اشتراه مريضا وعلف تسمين ومكس
وكل مونة نقصد للاسترباح **لا لاستبقاء** اي طلب بقائه كنفقة وكسوة وعلف لغير تسمين واجرة
سايس **و** قد **اجابه** واجرة طبيب لمرض حدث في يده فلا يزاد علي الثمن لوقوعها في مقابلة الفوايد
المستوفاة من المبيع **ولا** يدخل ايضا **اجر فعله** او فعل مملوكه او من تبرع له **ولا اجرة بيته** المملوك له
او المستعار او المستاجر لسكناه فاتفق جعل المبيع فيه وطريقه ان يقول بعتك بكذا والواجرة علي
او عمل المتبرع عني او بيتي وهي كذا وربح كذا ولو ضم المون وقال قام علي بكذا فيهما كان اجاز علي الاوجه
ويصح بيع المرابحة والمحاطة بلا كراهة فاذا قال بعتك او وليتك العقد او اشركتك فيه بما اشتريت
او براس المال او بما قام علي **وبيع ده يازده** الاول بالفارسية عشرة والثاني احد عشر اي كل
عشرة ربحها درهم او بربح درهم لكل او في كل او علي كل عشرة **او حطه** كبعتك بما اشتريت وحط ده
يازده او بحط درهم لكل او في كل او علي كل عشرة كانت بيعا بالثمن الاول في التولية او بنصفه مثلا
في الاشتراك او به مع مؤن الاسترباح فيما قام علي وفي كل من الصور الثلاث يلزمه ما ذكر فيهما **بربح**
مع بربح **واحد بعد كل عشرة** في الاولي باقسامها **او حطه** اي الواحد بعد كل عشرة في الثانية باقسامها
بان يحط من كل احد عشر واحدا فاذا اشتري بمائة ثم باعه مرابحة كما ذكر فقد باعه بمائة وعشرة او بمائة
وعشرة ثم باعه محاطة كما ذكر فقد باعه بمائة فان اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة اجزاء من
احد عشر جزءا من درهم من مائة ولو قال بحط درهم من كل عشرة حط العاشر لان من تقتضي اخراج
واحد منها بخلاف اللام وفي وعلي او بربح درهم من كل عشرة صح علي الاوجه ثم ان اراد تعليله
فكاللام والا فكالربح ولو قال اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر لم يكن مرابحة فلو بان كاذبا فلا خيار
ولا حط والمساومة اولي من المرابحة لان جمعا ابطلوها **ويخبر** البايع قبل التولية وما بعدها **به** اي بما
اشتري به او بما قام عليه **صدقا** وجوبا **ويخبر** صدقا **بعيب** قديم وارش اخذ عنه **وتعيب** حادث عنده
**وغبن** ان غبن في الشرا **واجل** وقدره زاد فيه علي عادة البلد او لا علي الاوجه لاختلاف الاغراض
بجميع ما ذكر **واشترا** لنفسه **من** مال **طفله** يعني محجوره لان الغالب في مثله الزيادة احترازا
من التهمة **و** اشترا بعرض لانه يشدد فيه اكثر من النقد وبدين من مماطل كالثمن المؤجل **و** بدين معراو
مماطل لانه يزاد فيه للتخلص من التقاضي بخلاف اشترائه بدين حال علي ملي وفي ولو اشتري
بمائة ثم باعه ثم اشتراه باقل او اكثر اخبر بالاخير فقط ومواطاة صاحبه ليبيعه ثم يشتريه منه
بالكثر ليخبر به مكروهة وقيل حرام وهو قوي ولو بان للمشتري الامر تخير **و** لا يخبر صدقا فيما ذكر بان
كذب او ترك الاخبار بواحد منها **اخير** علي الفور فيما يظهر لانه خيار نقص كالعيب المشتري
مرابحة بين الفسخ والامضا ولا حط ان اجازه لتقصيره **نعم ان اخبر بزيادة** ولو خطا كان قال
بمائة فبان بتسعين ببينة او اقراره صح البيع **وحط** الزيادة مع ربحها ان كان عن المشتري من الثمن

في التولية وما بعدها ولا خيار للبائع لتلبيسه ولا للمشتري لانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى
او اخبر بنقص غلطا كتسعين ثم قال انما اشتريته بمائة صح البيع ايضا خلافا للحاوي كالرافعي ولا زيادة
لكن يخير هو دون المشتري فورا نظير ما مر بين الفسخ والامضاء ان صدقه المشتري في دعوى الغلط
وفي نسخة معتمدة بناؤه للمفعول اي صدقه مشتر او وارثه او كذبه لكن بين هو لغلطه عذرا كاعتماده
على كتاب مزور على وكيله او اثبت بالبينة انه اشتراه بمائة فتسمع بينته كما رجح بان الثمن ازيد للعقد
وان لم يصدقه المشتري ولم يبين لغلطه عذرا او بينة او لم يثبته ببينة حلفه اي البائع المشتري
انه لا يعلم صدقه ان ادعى عليه علمه به لانه قد يقر ولا تقبل بينة البائع لانه مكذب لها بقوله
الاول فان نكل المشتري حلف البائع بتا ثم خير المشتري بين الفسخ والامضاء بما حلف عليه وكذا الاولى
فيه الشيخان بما صرح به جمع ان قضية كون اليمين المردودة كالاقرار انه كالتصديق فلا تثبت
الزيادة ولا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق وحط بائع قن مثلا مرابحة وكان قد اشتراه
بمائة ثم قطعت يده مثلا فاخذ الارش عنها الاقل من نقص للقيمة اي مما نسبته للثمن كنسبة
نقص القيمة اليها وارش اخذ فاذا كانت القيمة مائة والثمن مائة فنقص بقطع اليد ثلثها
واخذ البائع الارش نصفها حط من الثمن ثلثه لا نصف القيمة لان وجوب الزائد على قدر النقص
لنحو كونه ادميا لا للنقص ولو نقص ثلثا قيمته واخذ من الثمن نصفها حطه فقط اذ لم يحصل له
الا ثمنه هذا كله ان باع بلفظ قام علي نعم ان كان نقص القيمة اكثر من الارش المقدر حط ما
اخذ من الثمن كما علم ثم اخبر بقيامه عليه بالباقي وبانه نقص من قيمته كذا اما اذا باع بلفظ ما
اشتريت فانه يذكر الثمن والجناية

## فصل في القسم الثاني من الالفاظ السابقة

فمنها الارض وغيرها كما قال يدخل في بيع ارض وساحة وعرصة كما في اصله وبقعة
وبستان وقرية ودسكرة هي القرية او الارض المستوية او القصر حوله بيوت ما فيها من
بناء وشجر ولو يابسا لكن ان عرش عليه لنحو عنب او جعل دعامة لنحو جدار قياسا على المثبت
كوتد والا لم يدخل واصل بقل يدوم اما بان يؤخذ ثمره مرة بعد اخرى ولو في اقل من سنة
كقطن حجازي ونرجس وبطيخ وقثاء وان لم يثمر خلافا للمصنف لان العبرة في ذلك بما شانه ذلك او يجز مرارا
ككراث وقصب فارسي وهندبا وكرفس ونعناع والسلق المعروف وفيه نوع لا يجز الا مرة وذكر المصنف
في الذرة بتمامه انها وان جزت مرارا لا تدخل وعلله بان مدته لا تزيد مع تكرار جزه على مدة ما يجز
مرة وفيه نظر حكما وتعليلا وكلامهم يأباه فالوجه اعتبار تكرار الجز لا المولاة وانما قاله انما يأتي على
عقبه عن الشيخ ابي حامد انها تجز مرارا ولا يبقى اكثر من سنة انه كالزرع الذي يجز مرة وبذره اي
بذر ما يدوم كنوى تمر وبزر نعناع وكراث لان ذلك كله لكونه وضع في الارض للدوام والثبات من اجزائها
سماها عرفا فتبعها كما في الشفعة هذا كله ان اطلق او قال بما فيها مثلا لكن قطعا في الثاني فان قال بدون
ما فيها مثلا لم يدخل قطعا وكالبيع فيما ذكر سائر الاعواض كهبة ووصية وصدقة ووقف وعوض
خلع لا رهن وعارية واقرار لان تلك لنقلها الملك تقوى على الاستتباع بخلاف هذه ويؤخذ منه ان التوكيل
بالبيع لا يتناول ذلك الا بدخوله بالشجر والاصل الثمر والجنة الظاهرة ان عند البيع فانها للبائع

يشترط عليه قطع الثمرة وان لم تبلغ اوان الجذاذ للبائع فيشبه المبيع بغيره قاله الشيخان وفيه كلام
بسطته في الاصل ثم انما يدخل عند الاطلاق ما يقصد للاستدامة كما مر لا ما يؤخذ فانه دفعة وذلك
كزرع الاولى لا نحو بت فان ما بعده نوع ولا نحو جزر وفجل وبصل خراساني وثوم وبذره اي ما ذكر
مما لا يدوم فلا يدخل وان قال بحقوقها لانه يشبه منقول الدار وعلى المشتري ابقاء ذلك حيث علم به
او جهل واجاز العقد كما ياتي ومن ثم انه لا يصح بيع ارض مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع للجهل باحد المقصودين
وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دائم الثبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا
سوا البذر والزرع وخير في الفسخ مشتر جاهل بما في الارض مما لا يدخل في بيعها بان راها قبله او لم يستر
لتاخر انتفاعه الا ان تركه له اي للمشتري ما في الارض او فرغ اي المبيع منه بالبناء للمفعول وهو
يشمل تركه وارث البائع ايضا وللفاعل بزمن يسير اي في زمن قصير لا يقابل باجرة عادة ولم يضر قلعه
بالارض فلا خيار له بل يلزمه القبول في الاولى لانها في ضمن عقد ولعدم الضرر في الثانية بخلاف ما
اذا طال زمن التفريغ او ضر بالارض اما العالم بما فيها حين البيع فلا يتخير لتقصيره ومن تخير ان اجاز
لزمه تبقية الزرع الى اول امكان جذاذه دون نهايته فاذا امتنا ويبقى المبيع الى ما ذكر فلا اجرة
له مدة بقائه لرضاه وعدم تقصير البائع لانه زرع ملك نفسه وعلى البائع بعد القلع تسوية الارض
ايكاملة به بالمعنى الاتي وقطع عروق مضرة بها كالذرة والقطن ويدخل في بيع الارض حجارة مثبتة
بها مخلوقة كانت او مبنية لا مدفونة بلا بناء ومن ثم كان على بائع نقل نحو حجر وخشب وكنز
دفن بارض مبيعة ان طلبه المشتري وان لم يضر بقاؤه فيها او سمح له بها او فارق الزرع بان له امدا
ينتظر وللبائع تفريغ بغير رضاه وعليه اذا نقلها طم حفر حدثت بها بسبب القلع وان علم مشتر لئلا
يتضرر بها والمراد بالطم ان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه وان لم تستو ويجب
الطم والنقل بطلب مشتر وان علم بالدفن كما تقرر وكذا يلزمه اجرة مثل مدة نقل وقع بعد قبض
وهو مما يقابل باجرة ان جهل مشتر كون الاحجار بها لتفويت البائع منفعة تلك المدة عليه بخلاف ما
اذا وقع قبل القبض لما مر ان جناية البائع حينئذ كالافة وبحث البلقيني ان البائع لو باع الاحجار لاجنبي
بطريقه لم يحل المشتري محل البائع بل يلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البيع اما اذا علم وجودها
فلا اجرة له مطلقا ولا ارش كما لو اشترى دارا بها امتعة يعلمها واذا ظهر بارض نحو حجارة مدفونة
ولم يعلمها مشتر فيخير ان تضرر بنقلها بان نقصت قيمتها او مضت مدة لمثلها اجرة فان اجاز
فلا اجرة ولا ارش ان كان النقل بعد القبض لما مر ولا فسخ ان شاء وان قال له البائع انا اغرم لك
لك الاجرة لا ان تركت اي تركها بائع لمشتر والحال انها لم تضر المشتري بقاؤها فيسقط خياره
ح ابقاء للعقد وان كان فيه منة ولحصولها بما يشبه جزء المبيع لاتصالها به فارق ما قبلها وهذا
الترك اعراض لا تمليك فاذا قلعت كانت للبائع ويظهر في ترك الزرع انه تمليك لانه تابع لا يفرد
بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما وخرج بلم يعلمها المستفاد من كلامه ما لو
علمها فلا يخير وان ضر قلعها الا ان جهل ضرره او ضر تركها وكان لا يزول بالقلع او لمدته اجرة
وبان تضرر ما اذا لم يتضرر بالنقل وان جهل فلا يخير ايضا ولم يضر ما اذا ضر تركها والصورة

ان قلعها مضرّ فيتخير مشترٍ وان علم لكن ان جهل ضرر قلعها ودون ضرر تركها لا عكسه على الاوجه
ومن الالفاظ الدابة والدار والشجر ويدخل في بيع دابة عند الاطلاق نعل وبره غير فضة او ذهب
بالاولى اذا كان سمر الاتصاله بها بخلاف نحو عذار ومقود اما البيع من نقد كله او بعضه
فلا يدخل للعرف لا في بيع قن ذكرا وغيره حلقة باذنه او خاتم او نعل وكذا ثوب عليه خلافا
للحاوي كالمحرر وان كان ساتر عورته اقتصارا على مورد اللفظ ويدخل في بيع دار عند الاطلاق
ارض مملوكة للبائع بحدودها حتى نحو ممرها الى الارض التابعة لا محتكرة للبناء او موقوفة وح
يتجه حمل الاطلاق على البناء فقط فلا يتأتى فيه تفريق الصفقة نعم يتخير الجاهل كما هو واضح
وبنا فيها بانواعه حتى حمام من خشب اثبت فيها وساباط ان كانت جذوعه من الطرفين على حائطها
وشجر مغروس فيها وان كثر وما اثبت فيها للبقاء سواء كان كلا من تتمتها كرحى يعني اسفل حجريها
بفوقاني اي معه تبعا للاسفل وكخابية ورف ووتد وسلم مثبتة وقدر حمام ونحو خشب قصار
ومعدن باطن كنفط وجص وما في ماء ارض فيه لكن ان كانا بطريق لا ينفذ او من تتمتها كسقف
وابواب منصوبة وغلق مثبت عليها ومفتاح له اي معه وما فيها من حلق وسلاسل وكل منفصل
يتوقف عليه نفع متصل كصندوق البير والواح الدكاكين بخلاف ما ليس كذلك كبكرة ومفتاح
غلق منقول كقفل وما صح ومعدن ظاهر كنورة بل لا يصح البيع الا بشرط دخول الموجود منه
حال البيع بنظر ما مر اخر الربا في ماء البير ويدخل في بيع شجر بلا ارض عند الاطلاق عرق
ولو يابسا ان لم يشرط قطع الشجر بان شرط ابقاءه او اطلق لوجوب ابقاء الشجر لكن رطبه وكذا
يابسه لنحو وضع جذع عليه على الاوجه والا لزم المشتري قلعه عند الاطلاق للعادة فان شرط
قلعه او قطعه عمل به او ابقاوه بطل البيع فالحاصل ان بيع اليابس يدخل فيه غصنه وورقه مطلقا
وعروقه ان اطلق او شرط القلع وان المشتري لا ينتفع بغرسه وغصن رطب لا يابس والشجر رطب
لان العادة قطعه وشجر الخلاف نوعان ما يقطع من اصله فتدخل اغصانه وما تؤخذ اغصانه
فقط فلا تدخل وورق رطب ايضا كخلاف وما يوجد صنيعه تبعا للاسنوي حتى ورق سدر وآس
وتوت وان قصد لتربية الدود لان لها ثمرة هي المقصودة بالذات ومن ثم اتجه ان ورق حنا لا ثمرة
له لا يدخل كورق النيلة بخلاف عرجون وعاطل لا ثمر وهو ما يقصد من المبيع ولو مشموما فلا يدخل
بل هو للبائع ان ظهر كطلع نخل بتشقق وثمر نحو عنب ببروز وكمام وورد بتفتح ونحو رمان بتناثر بعد انعقاد
ونحو ياسمين بظهور ونحو بانعقاد فان شرط فيما ظهر انه لمشتر وفيما لم يظهر انه لبائع عمل به
لحديث بذلك والظهور وما بعده ولو لشجرة واحدة كاف ان اتحد بستان وعقد وجنس ولا مغرس
بكسر الراء وهو محل غرس الشجر فلا يتبعه في بيعه ولا في استثنائه من الارض المبيعة لان اسم
الشجر لا يتناوله وبقيا اي الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع تبقية الاولى الى اوان
اوان الجذاذ فيأخذه دفعة لا على التدريج الا فيما اعتيد قطعه قبل النضج فالى وقت عادته او انقطع
السقي وعظم ضرر الشجر به او اصابه آفة ولم يبق في تركه فائدة على الاوجه والمشتري تبقية الثاني
ما دام حيا وان يبدل للدار بين القلع تحكيما للعادة فان انقلع فله غرس بدله ان نفع لا بدله والمراد بالمغرس

١٨٧

ما سامت الشجر من ما امتدت اليه عروقها او ما يستحق البائع منفعته بنحو اجارة كالمملوك له ان جهل مشتر
والا لم يستحق في صورة الاجارة الابقاء بقية المدة الا ان اعطى البائع اجرة مثل باقيها على الاوجه
بخلاف نحو الموصى بمنفعته مدة معينة لانه لم يرث فيه شيئا وبطل بيع نحو بقل وورق نحو نخل وبصل وجزر
بلا ارض من غير شرط قطع في الكل او قلع في البقل وان كان يجز مرارا كالثمر قبل بدو صلاحه ومن ثم
لو بيع مع الارض جاز بلا شرطه كالثمر مع الشجر بل لا يجوز شرطه لما يأتي وكذا لو بدا صلاحه على الاوجه
كالثمر وبطل بيع نحو بطيخ وباذنجان لم يثمر بلا ارض من غير شرط ما مر كالزرع الاخضر اما اذا
اثمر فان بدا صلاح شيء منه جاز بيعه بلا شرط ما لم يغلب اختلاطه كما يأتي ولو باع نحو البطيخ او
البقل مع اصوله لم يحتج لشرط كما لو باع اصوله وان لم تثمر مع الارض تنبيه علم من قوله هنا لم يثمر
وفيما يأتي البطيخ ان المراد به العرق الممتد على وجه الارض وباصوله ما استتر في الارض منه
ثم رأيت القاموس قال البطيخ من اليقطين الذي لا يعلو ولكن يذهب على وجه الارض واحدته بها
والخربز انتهى وفيه ايضا الخربز بالكسر البطيخ وبناه يعلم ان كلا من البطيخ والخربز يطلق حقيقة
على العرق والثمر فمن الاول ما هنا ومن الثاني حلفه لا يأكل بطيخا وبطل بيع زرع ما اشتد حبه
بلا ارض الا بشرط قطعه او قلع فيما يقلع كالثمر قبل بدو صلاحه ولا بد في شرط القطع هنا وفيما
ان يكون منجزا اما اذا اشتد حبه بان يبس ما هو المقصود منه او سنبلة منه على الاوجه فلا يشترط
شيء كثمر بعد بدو صلاحه والزرع وما قبله في اشتراط القطع كثمر بيع دون اصل له قبل بدو
صلاحه فانه لا يجوز حيث لم يكن اصله مقطوعا ولا جافا الا بشرط القطع منجزا وان بيع من مالك
الشجر لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وانما جاز بالشرط المذكور
للاجماع ولا يلزم مالك الاصل الوفا بالشرط ولا عبرة ان رضي بابقائه اما اذا بيع مع اصله فلا يجب بل
لا يجوز شرط القطع لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه لكونه تابعا وبه فارق بيعه من مالك الشجر اذ لا
تبعية ثم ومن ثم لو فصل الثمن هنا وجب شرط القطع لانتفاء التبعية ومعلوم مما مر ان الكلام
في منتفع به اي فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح لا كمشمش وسفرجل وجوز قبل وصوله لحالة
ينتفع به ويجب شرطه في بيع ثمر وحده قبل بدو صلاحه ولو كان الثمر لبطيخ ونحوه كباذنجان وعنب وورق
توت وان اعتيد قطعه قبل بدو صلاحه اذ لا يغني اعتياد القطع عن شرطه او بيع من مالك اصله
لما مر وفارق ما قبل الصلاح ما بعده بامن العاهة غالبا في الثاني دون الاول او بيع ثمر نحو النخل
او البطيخ او التين او القثاء او الباذنجان بعده اي بعد بدو صلاح شيء منه ولكن ان غلب الخلط
اي اختلاط حادثه بالموجود لان بيعه بلا شرط قطع يفضي الى تعذر امضاء العقد بخلاف ما اذا
لم يغلب ذلك بان ندر او استويا او جهل حاله فيجوز بيعه لا مع ما يحدث مع الاطلاق وبشرط
ابقاء وقطع وعلم مما مر انه لا يصح بيع نحو بر في سنبله معه او دونه وجوز في ارضه مع ورقه
او دونه لان المستتر هو المقصود وهو في قشره الاعلى بخلاف نحو عنب وشعير وذرة
بسنبله وكذا ان بدا صلاحه اذ ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كمستور به الا انه لا يؤكل الا معه
اكله كرمان وعلس وارز في سنبله واذا وقع اختلاط قبل القطع فيما يغلب اختلاطه بعد البيع

بشرط القطع لم ينفسخ البيع خلافا للحاوي كالوجيز لبقاء عين المبيع وامكان امضاء العقد بل في هذا وفيما
اذا لم يغلب اختلاطها اذا وقع الاختلاط قبل التخلية خير مشتر ثمر دون اصله وقد اختلط حادثه
بالموجود بين الفسخ والامضاء لان ذلك اعظم ضررا من اباق العبد لا ان سمح بائع له بالحادث هبة
او اعراضا فلا يتخير لزوال المحذور ويملكه بالاعراض اذ لا سبيل هنا للتمييز بخلافه في النعل لو تنعل وسمح بها
كما مر والمنقول المعتمد خلاف ما اقتضته عبارته كاصل الروضة انه ليس للمشتري المبادرة بالفسخ بل
بعد مشاورة البائع وان له الفسخ من غير حاكم لانه عيب ومن ثم كان الخيار فوريا على الاوجه اما اذا وقع
الاختلاط بعد التخلية فلا يتخير بل ان لم يتفقا على شيء صدق ذو اليد وهو المشتري بيمينه في قدر
حق البائع ويجري ما ذكر في اختلاط ما يجنى به لا معلوم بيده متقوم بمثله لانفساخ البيع والصلاح والتأبير
والتناثر لا الظهور في بعض ككل فيستتبع ما لم يصلحه بان صار الى الصفة بطلب فيها غالبا
بان ينقلب لون الثمر ويتموه ويلين ويحلى مثل نحو القثاء غالبا ويشتد الحب ويتناهى ورق التوت
ما لم يبد صلاحه حتى يصح بيع الجميع بلا شرط قطع وما تأبر ولو في نخلة واحدة وان كانت ذكرا بان يتشقق
طلعها او ذر بها طلع الذكر لتكون ثمرها الجديد ما لم يتأبر وما تناثر من النور بعد الانعقاد ما لم يتناثر
بخلاف الظهور فيما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب فما ظهر منه فللبائع وما لا فللمشتري وعلى الاكتفاء بالتبعية
في جميع ما ذكر ان اتحد بستان اي بستان وكلاهما قاربي وجنس وان اختلف نوع وعقد ليصح افراد كل
بحكم فان اختلف شيء منها بان اشترى في عقد نخل بستانين وان تلاصقا او نخلة وعنبا مثلا او في
عقدين نخلة والمؤبر منه في عقد وغيره في آخر فلا تبعية لانقطاع التبعية ويستثنى نحو الورد والياسمين
فلا يتبع ما ظهر منه ما لم يظهر وان اتحد اي فيما ذكر لان ما يظهر منه يجنى حالا فلا يخاف اختلاطه واذا
ملك الثمر الذي لا يغلب اختلاطه بالمتأخر بعد بدو الصلاح فيبقى على الشجر وجوبا ما لم ينصبه آفة ولم
تبق فائدة في تركه او يتعذر السقي ويتضرر الشجر ببقائه الى اوان الجداد عادة لانه المعتاد فينزل
مطلق العقد عليه ثم يكلف قطعه جملة واحدة نعم ان اعتيد قطعه قبل النضج كلفه ولمالك الشجر
ومالك الثمرة اذا وجب ابقاؤها سقي ان نفعهما او لم يضرها على الاوجه لان منعه سفه او تعنت
فان ضرهما لم يسق احدهما الا برضا الآخر وليس هنا اضاعة مال لان محل حرمتها ان كان سببها فعلا ومسامحته
هنا بالترك اشبه على انه هنا غرضا صحيحا هو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد فان
تشاحا في عدم السقي المحتاج اليه رجح عدلان خبيران او في نفس السقي لضر اي لكونه يضر احدهما وينفع
الآخر فسخ العقد اي فسخه الحاكم اذ لا مرجح ما لم يسامح احدهما فان ضر تركه اي السقي الشجر الذي بيع
وحده لامتصاصه رطوبته او نقصه حمله في المستقبل نقصا كبيرا اي وهو ما لا يتسامح به عرفا فيما يظهر
سقى البائع بالماء المعد لذلك الشجر وان كان للمشتري فيه حق ويمكن من الدخول للسقي والنفقة
ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا واجرته على البائع او قطع ثمره فللمشتري مثلا ان يطالبه بفعل احد
الامرين لحديث لا ضرر ولا ضرار فان تعذر السقي لانقطاع الماء مثلا اجبر على القطع وعليه اي البائع
سقي لثمر مشتر اشتراه بعد بدو الصلاح واستحق ابقاءه للجداد وكان مما يسقى بخلاف البعلي قدر
ما ينمو به ويسلم من التلف سواء قبل التخلية وبعدها لانه من تتمة التسليم الواجب عليه فان



شرطه على مشتر بطل العقد اما اذا باعه قبل بدو الصلاح او بعده بشرط القطع فلا سقي عليه لانقطاع
العلقة بينهما باشتراط القطع فان تلف الثمر ولو بعد التخلية لعطش نشأ من ترك السقي الواجب انفسخ
العقد لان التلف بالترك المذكور مستند لسبب سابق كالقتل بردة سابقة على القبض او تعيبه اي
بالعطش لا بسبب آخر خير المشتري كالقطع بسرقة سابقة نعم ان تعذر السقي بان غارت العين او انقطع
النهر لم يتخير لا ان تلف الثمر او تعيب بجائحة من آفة سماوية او سرقة او غصب بعد تخلية بين
المشتري وبينه فلا انفساخ ولا خيار لانه من ضمان المشتري بخلاف تلفها بذلك قبل التخلية فانها
من ضمان البائع وعليه حمل الامر في خبر مسلم بوضع الجوائح او هو محمول على الندب فصل
في معاملة الرقيق العبد والامة وتصرفه منه ما لا ينفذ بالاذن كالولاية والشهادة وما ينفذ
بلا اذن كالعبادة والطلاق وما لا ينفذ الا باذن كما قال الرقيق يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا
بان يكون مكلفا رشيدا حتى في نحو شرائه نفسه على الاوجه ولو ابق ما لم يقيد الاذن بغير المحل
الذي ابق اليه تجارة بنحو بيع او اجارة ونحوهما ولوازمهما عادة كنشر وطي ومخاصمة في عهدة ورد
بعيب دون اقتراضه وتوكيله اجنبيا باذن من السيد له في التجارة او من ولي السيد المحجور
ان كان القن ثقة مأمونا وان ردت فيما يظهر لان ذلك استخدام له لا توكيل ويكفي اذن احد سيديه
في نوبته اذا كان بينهما مهايأة ولو قدم باذن على وله ازيدهما لكان ارفع لايهامه توقفه عليه وليس
كذلك بل الاذنه فيما كاف فيه لا مع سكوته من السيد على تصرفه كما في نكاحه نعم ان باع المأذون
ماله لم يشترط تجديد اذن من المشتري ويجوز باذنه له وكنوع ومدة ومكان ان عين
كلا منهما كالثياب وشهر كذا ومحل كذا فلا يتصرف في غيره وان انحصرت المصلحة فيه كالوكيل فان
لم ينص له على شيء تصرف في كل الانواع والازمنة والبلدان نعم لا يسافر بمال التجارة الا باذن وانما
يتجر بالاذن فيما اذن له فيه من مال السيد لا في كسب الكسب بنحو احتطاب واتهاب لانه لم يجعل
بالتجارة المأذون فيها ولا يتصرف مع سيده او مأذون له آخر ببيع او غيره لاتحاد المالك بخلاف
المكاتب ولا يتصرف ببيع نسيئة نعم له الشراء بها كالعرض ولا بدون ثمن المثل ولا بتوكله عن غيره
ولو بجعل الا في قبول نكاح اذ لا عهدة فيه تتعلق به ولا باتخاذ دعوة وان اعتيدت ولا في نفسه
رقبة ومنفعة بنحو بيع واجارة ورهن ونكاح او انكاح وانفاق على نفسه من مال التجارة وان
اعتيد لان اسم التجارة لا يتناول شيئا من ذلك نعم له ايجار نفسه بغير اذن اذا تعلق حق ثالث بكسبه
كنكاح او ضمان بالاذن والقياس انه يراجع الحاكم في غيبة سيده ليأذن له في الانفاق على
نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة ويأذن لعبده اي القن المأذون له في التجارة
لعبده المضاف اليه لاشترائه له ونفوذ تصرفه فيه في تصرف معين لان في منعه منه تضييقا
عليه اذ لا غنى له عنه وخرج بعبده الاجنبي وبالمعين المطلق كما قال لا اذنه لعبد التجارة
فيها على الاطلاق فلا يجوز لان اذن السيد اولا لم يتناوله الا باذن من السيد له في ذلك
فيجوز وينعزل الثاني بعزل السيد له لا احدهما بعزل الآخر وللانسان معاملة من لم يعلم رقه
لا من علمه الا ان ظن اذنا معتبرا له لان الاصل بقاء الحجر ويكون علم او ظن بالاذن بسماعه

من السيد او ببينة اي اخبار عدلين بل الاوجه الاكتفاء بعدل واحد ولو عدل رواية لحصول الظن به
او شاع بين الناس انه ماذون له لا بقوله وان كان ثقة ووقع في القلب صدقه لانه يثبت
لنفسه ولاية ويكفي في حجر على الماذون والوكيل قوله حجر علي سيدي او موكلي فلا يجوز معاملته
وان ظن كذبه فيما يظهر او جحد سيده او موكله الحجر عليه لبطلان العقد بزعم العاقد فلا يعامل
بقول غيره ويكذبه بما له لا يسقط الاذن كما امتنع من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن نعم
الاوجه انه لو قال كنت اذنت له وانا باق عليه وان انكر وحصل الحجر عليه في مال السيد وان كان
اذنه له بنحو وكالة بعتق وبيع وهبة ووقف وكتابة واجارة لان اذنه استخدام لا توكيل
وما ذكر يقطع سلطنة الاستخدام بخلاف الاستيلاد ونحو ثم لم ينعزل بعزله لنفسه ولمن عامله بعد ظهور
الاذن ان لا يسلم اليه العوض حتى يثبت اي يقيم البينة باذنه اي السيد له عند الحاكم او يحكم له بعلمه
او بقول السيد به خوفا من جحوده للاذن وكذا الموكل عليه ان يمتنع من تسليمه لوكيل صاحبه وان
صدقه على الوكالة حتى يثبتها ويصح ان ياذن له في التجارة في الذمة وان لم يعطه مالا ولا عين
له نوعا ويتعلق دينها اي التجارة بان لزمه بعقدها الصحيح وان ندر قبل الحجر عليه كما يتعلق
به مؤن النكاح بما فضل وكسبه بعد الحجر لانقطاع حكم التجارة به ويتعلق بمال تجارته الحاصلة قبل الحجر
عليه ايضا خلافا للمالكي هنا في صنيعه اصلا وربحا وذمته اي ويتعلق بذمته ايضا حيث لم يف الكسب
ومال التجارة بالدين لانه حق لزمه برضا من له الحق فيتبع به اذا عتق ويغرمه بلا رجوع به على السيد
لانه اذا بعد العتق لما استحق في الرق فكان كالاداء قبل العتق وايضا فهو ليس ثابتا في ذمة سيده
وبما فارق عامل القراض والوكيل فان رب الدين مطالبهما ولو بعد عزلهما ويرجعان بما غرماه
على رب المال ويصح تصرفه فيما بيده ممن يتوب عنه لكن باذنه مع عزماته وح يتعلق بذمته نظير ما مر
لا رقبته وارش جناية عليه ومهر ماذونة وولدها اللازمة برضا مستحقه كما قرره
بغير اذن سيده ولا ذمة سيده خلافا للحاوي وان اعتقه او باعه ولا ينافيه قولهم
لو استحق ما باعه ماذون وقد تلف هو او ثمنه بيد العبد طولب به السيد كالعبد وان كان
معه وفاء لانه لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة كما يطالب قريب بنفقة قريبه وموسر
بنفقة مضطر بل المراد انه يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره فان لم يكن بيده مال لان
ففائدة مطالبته احتمال ادائه عنه لان له به علقة في الجملة ويطالب الكل ايضا بثمن مبيع ان صح البيع والا
تعلق الثمن بذمة العبد فقط ويتعلق المتلف ولو باذن السيد اي بدل المتلف الماذون وغيره ماله
لغير سيده ولو كان المتلف وديعة وان اذن فيها السيد خلافا للحاوي ومن تبعه كما بينته في الاصل
برقبته فقط كجنايته ويتعلق مؤن النكاح الماذون فيه من نحو مهر ونفقة بذمة الماذون له في التجارة
او غيره وبكسبه الحاصل بعد وجوب دفعها وان ندر كالوصية لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد
اقرب شيء يصرف اليهما ووجوب الدفع في مهر مفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح
والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين لا النكاح خلافا لمن زعمه وبمال التجارة الماذون له فيها ربحا
واصلا وان حصلا قبل وجوب الدفع لان ذلك لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة فان لم يكن

يكن

قوله ومن ثم لم ينعزل اي لان التصرف استخدام وهو حق السيد فلم يقدر على ابطاله ه

قوله ويصح تصرفه اي السيد قوله لكن بحث اي فان اذن الغرما والقن المديون صح تصرف السيد والا فلا ه

قوله ففائدة الخ اي فيحتمل ان السيد يعدي عنه ثم ان ادى عنه برئ العبد والا فلا ه

٢١٩

كسبا ولا ماذونا فبذمته فقط كزائد على ما قدره له ومهر وجب بوطئه لمالكة امرها برضاها والامة
برضا سيد في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده للزوم ذلك برضا مستحقه ومهر نحو مكرهة ونائمة
وصغيرة ومجنونة ومحجورة يتعلق برقبته ولو اذن له سيده في نكاح فاسد تعلق بكسبه ومال
تجارته ويتعلق ضمان اي مال اذا اذن فيه السيد ولم يعين للاداء جهة بكسب وان ندر بعد
الاذن في الضمان وان تراخى الضمان عنه سواء الماذون له في التجارة وغيره والكسب الحادث
قبل الحجر وبعده وبمال تجارة من ماذون له فيها وفارق هذا ما مر في النكاح بان مؤنه انما تجب
وما يضمن ثابت قبل الضمان اما اذا عين في اذنه لا بعد للاداء جهة ككسبه او مال التجارة
فانها تتعين ويقتصر عليها فيتبع بالباقي بعد العتق على الاوجه نعم لا يتعين الثاني ان كان ثم
دين الا ان فضل عنه شيء والا يكن له كسب ولا مال تجارة فبذمته تتعلق مؤن النكاح والضمان
يتبع بها اذا عتق لا يقال يرد لزمه برضا المستحق كمشتر بلا اذن من سيده له فيه اذا اتلفه
مطلقا او تلف في يده فانه يضمنه في ذمته فقط فيطالب به بعد عتق كله او بعضه لوجوبه برضا
مستحقه ولم ياذن فيه السيد لا سيده وان رآه معه فلم ياخذه الا ان اخذه وتلف ولو بيد غيره
وما لم يتلف يسترده مالكه وعلم من كلامه ان ما يثبت بغير اختيار من له كاتلافه يتعلق برقبته
وباختياره ولم ياذن سيده يتعلق بذمته فان اذن فبذمته وكسبه وكذا بمال التجارة الماذون
له فيها ويتجه انه حيث تعلق بكسبه لا يلزمه ان يكتسب للفاضل الا ان عصى بسببه او امر به
السيد فان تعلق بكسبه حق لزمه من نحو دين تجارة او ضمان او مهر ثم استخدمه سيده او حبسه
ولم يستخدمه غرم الاقل من اجرة مثله مدة استخدامه او حبسه ومن وجب عليه مما ذكر لان
اجرته ان زادت فله اخذ الزائد وان نقصت فلا مقتضي لالزامه بالزيادة عليها وخرج به الاجنبي
فيلزمه اجرة المثل مطلقا لانه لم يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي
لالتزام ما وجب في الكسب ولا يملك الرقيق ولو مدبرا وام ولد وان ملكه سيده او غيره المفهوم
بالاولى كما لا يملك بالارث واضافة المال اليه في خبر من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع اضافة اختصاص والا نافاه جعله لسيده واذا اشترطه مشتر كان من جملة المبيع فيعتبر
فيه شروطه اما مكاتب ومبعض فيملكان لكن يمتنع عليهما وطء مملوكتهما ولو باذن السيد لضعف
ملكهما ولا يستبد اي ينفرد الرقيق بتصرف بيع او غيره من غير اذن سيده لانه محجور عليه لنقصه
كالسفيه ومن ثم لو دعت حاجة لشراء قوته لنحو امتناع سيده جاز له على الاوجه كالسفيه واولى ولو اذن
له في سفر جاز له شراء مؤنه وما لا بد له منه الا نكاح سنه لتزوجه فلا يصح مع النهي لانه يخص الكتاب
نعم لا يسلم المال الا لسيده وقبول هبة ووصية فيصح ولو عن سفيه لذلك ولو كان الموهوب والموصى به
من يعتق على سيده من اصله وفرعه هذا ان لم يجب على السيد نفقته حالا اي في حال عتقه
عليه لاعسار او اكتساب العتيق الفرع والا لم يصح قبوله لان فيه اضرارا بالسيد كولي فانه لا يصح قبوله
هبة او وصية ما ذكر لطفل او مجنون او سفيه الا اذا لم يلزم المولى نفقته حالا اذ لا ضرر فان امتنع
المحجور اثم وقبل له الحاكم فان ابى قبل الولي بعد كماله الوصية اذ لا يشترط فور في قبولها بخلاف نحو

قوله وفارق هذا الخ عبارة الاصل وفارق هذا ما مر من اعتبار الكسب ثم بعد النكاح وهنا بعد الاذن بان مؤن النكاح انما تجب الخ انتهت ولعل الاولى تعلقهما على قوله وبمال التجارة ه

الهبة أو كان الموهوب أو الموصى به جزءه أي جزء من يعتق على السيد أو نحو الطفل ولا يلزم نفقته
حالا فإنه يصح أن يقبله الفرع مطلقا والولي للطفل ونحوه معسرا لا الطفل ونحوه موسرا وإن لم يجب نفقته
حالا لما فيه من الاضرار به إذ لو صح لاقتضى السراية لأن ملكه له اختياري إذ وليه كنائبه وصح قبوله
من يعتق على سيده أو جزئه ملكه سيده في بعضه أي ما اصطاده أو احتطبه أو نحوهما
فإنه يملكه فيصح أيضا وإذا كان ملك السيد لجزء من يعتق عليه إنما هو قهري فلا يسري عليه العتق
إلى باقيه وإن أيسر خلافا للحاوي كالرافعي في موضع لما يأتي أن شرط السراية أن يكون الملك اختياريا
فتصويب الإسنوي لها تبعا للبشري في محله وزعمه أن قبوله فيه كقبوله شرعا ممنوع أما ماذون له في تجارة
فلا يصح منه شراء من ذكر إلا إن أذن له سيده فيه لتضرره بعتقه المتضمن لفوات الثمن بلا مقابل

فصل في التحالف إذا اختلفا أي المتعاقدان ولو وكيلين أو اختلف الوارث أو النائب لا عنهما
هو والآخر أو نائبه أو وارثه وسلمت عبارته من عطفه على الضمير المرفوع من غير تأكيد ولا فصل
في صفة عقد معاوضة محضة أو غيرها كبيع وسلم وصلح دم وقراض ومساقاة وإجارة وجعالة
وصداق وخلع بأن ادعى أحدهما خيارا أو قدرا وادعى المشتري مثلا في المبيع الكثير والبائع مثلا في الثمن
الكثير على ما فيه مما بينته في الأصل أو جنسا أو صفة أو عينا كبعتك العبد فيقول بل الأمة وإن كان
الثمن في الذمة على المعتمد أو شرطا يصح شرطه كأجل أو قدره وأنكره الآخر أو كان الاختلاف بعد صح
العقد باتفاقهما أو بيمين البائع كما يأتي وقد بقي إلى حال النزاع ولا بينة لواحد منهما بما ادعاه أو لكل
بينة لكنهما تعارضتا بأن أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد والأحكام بتقدم
التاريخ حلف كل منهما في الصورتين ولو وكيلا وإن كان زمن الخيار باقيا سواء بقي العوضان وقبضا
أم لا ... يمينا واحدة ملتبسة بنفي لقول غيره
وإثبات لقوله بأن يجمعهما مقدما النفي كوالله ما بعت بمائة بل بألف أو ما اشتريت بألف بل بمائة
لأن كلا مدع ومدعى عليه ومنفي كل في ضمن مثبته فجاز جمعهما في يمين واحدة لأن الدعوى واحدة
وقدم النفي لأن الإثبات بعده مؤكد بخلاف ما لو قدم الإثبات فإن النفي بعده لم يحتج إليه الصريح به
رد الدعوى وإنما لم يكتف بالإثبات نظرا لاغنائه عنه لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللازم والمفهوم ومن
ثم اتجه عدم الاكتفاء بما بعت إلا بكذا لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم كما حقق في الأصول والأوجه
جواز يمين للنفي ويمين للإثبات ويحلف الوارث في الإثبات على البت ويجوز له إذا غلب على ظنه
صدق مورثه وفي النفي على نفي العلم وخرج بصفة اختلافهما في أصل العقد وسيأتي وبمعاوضة
غيرها كوقف وهبة ووصية فلا تحالف فيه وبصح بأن اتفقا على ذلك أو ثبت بيمين البائع كما في بعتك
بألف فقال بل بألف وزق خمر فيحلف البائع على نفي الزق ويبقى النزاع في قدر الثمن فيتحالفان كما
لو اختلفا في الصحة والفساد وسيأتي وبقوله وقد بقي إلى آخره ما لو اختلفا في القدر بعد القبض
مع الإقالة ومثلها التلف الذي ينفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص لأنه غارم وبكل
لا تحالف لو اختلفا في عين المبيع والثمن معا بل يحلف كل على نفي دعوى صاحبه على الأصل وفضل
جمع بين النفي والإثبات على ما ذكر من أحدهما أو عينهما المفهوم بالأولى لاتصال كل منهما بالآخر فإن

تحالفا جمعا أو عن النفي فقط وقف الأمر كما لو نكلا ولم يقض فيوقف الحال المولي ويبدأ ندبا كل منهما في حلفه
بنفي لما تقدم فإن قدم الإثبات جاز لحصول الغرض بكل ويبدأ ندبا بالحلف ببائع عينا بها أي بثمن في ذمة
لأن جانبه أقوى بعود المبيع إليه بعد الفسخ بالتحالف ومن ثم اتجه أنه يبدأ بمشتر بيع عين والمبيع
في الذمة ويتساويان إن كان كل معينا أو في الذمة فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيهما ويندب
بدءا بالحلف مسلم إليه إذا اختلفا في صفة عقد سلم وزوج في مهر وسيد في كتابة لأن كلا من
الأول والآخر في معنى البائع والزوج قوي جانبه ببقاء التمتع له فإن قلت المسلم إليه العوض في
ذمته وهو لا يرجح بخلاف المسلم فإن عوضه العين يرجع إليه فيكون جانبه أقوى فلم بدأ بالمسلم إليه
مع ذلك قلت لأن السلم عقد غرر وهو في جانب المسلم أكثر فلما كان جانبه أضعف بخلاف المسلم
إليه فإن قلت البائع في الذمة كذلك فقضيته تقديم المشتري عليه مع أن الغرر فيه أكثر قلت الأصل
في البيع عدم الغرر بخلاف السلم فأعطي فيه كل ما هو من شأن أصله فتأمله وإذا تحالفا لم ينفسخ
العقد بالتحالف بل يعظهما الحاكم ويلزم بعدهما إلا الاتفاق فإن رضي أحدهما بدعوى ما ادعاه لزم العقد
ولا رجوع فإن أصرا على الاختلاف فلكل منهما الفسخ لأنه لا سبيل إلى الظلامة كالفسخ بالعيب نعم
الأوجه أنه على التراخي أو الحاكم إن استمر نزاعهما فسخ عقد وإن لم يسألاه قطعا للنزاع ما
لم يرضيا بالخصومة على الأوجه وكأنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لسبب العتق
المتشوف إليه الشارع وللمشتري وطء أمة بعد التحالف وقبل الفسخ وينفسخ كل من القاضي أو الصادق
ينفسخ باطنا أيضا أو الكاذب انفسخ ظاهرا فقط وبعد الفسخ يرجع العاقد في سائر المعاوضات إلا الصداق
والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابة إلى عين حقه كما يأتي وأما في فسخ مسمى دم في الصلح
عنه ومسمى بضع في الصداق والخلع ومسمى عتق في نحو الكتابة فلا يرجع في عين حقه الدم والبضع
ورقبة العبد لتعذرها بل إنما يرجع لبدلها وهو الدية في الأول ومهر المثل في الثاني والثالث
والقيمة في الرابع وأفاد كلامه أن الفسخ في هذه الأربعة إنما هو في المسمى وعقودها باقية بحالها
وأن البدل لا يجب فيها إلا بعد الفسخ وإذا انفسخ العقد أو المسمى رد مقبوض من ثمن أو غيره إن بقي
ثم إن تلف كله أو بعضه رد بدله أي التالف من مثل في المثلي على المعتمد وقيمة في المتقوم وإن
زادت على ما ادعاه البائع من ثمن وقوم متقوم بوقت أي وقت تلف حقيقي أو حكمي لأن مورد الفسخ
العين لو بقيت والقيمة خلف عنها فلتعتبر عند فوات أصلها ولم يعتبر وقت العقد ولا القبض لأن الفسخ
يرفع العقد من حينه لا من أصله فلا أولى بذلك من المستام والمستعار ويرد المقبوض مع زائد
متصل كما مر في الفسخ بالعيب ومع أجرة مثل للمدة الباقية بعد الفسخ إن كان العاقد كالمشتري قد
آجره قبل الفسخ ولو للبائع لبقاء الإجارة مع انفساخ العقد وللمشتري المسمى فيها ورد على البائع قيمة
آبق قبل فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري لعوده بالفسخ إلى ملكه وتكون القيمة للحيلولة أي حيلولة
بينه وبين ملكه لتعذر حصوله فإن رجع رده واسترد القيمة لأنها ثابتة للحيلولة وقت الفسخ هو قيمته
والظاهر اعتبارها بيوم الهرب تنزيلا له منزلة التلف ومثله أي المقبوض الآبق في كونه يرجع
للبدل ما إذا تعلق بنحو المبيع حق لازم قبل الفسخ ومنه رهن لازم بالقبض فإن شاء البائع أخذ المثل

او القيمة ان لم يصبر الى الفكاك والقيمة والظاهر اعتبارها يوم الرهن للمقبوضة فورد الفسخ هي
لا هو لزومه من جهة الراهن وهو المشتري فحكم باستمرار يده عليه بخلاف الاباق وان شاء صبر
للفكاك قال الشارح الجوجري وينبغي ان ياخذ القيمة للحيلولة كما لو اجره انتهى وفيه نظر لان الصبر
باختياره على ان التشبيه بما ذكر سهو لما مر فيه ومنه وقف او تبع صدر من مشتري المبيع مثلا قبل الفسخ
فيرجع البائع بعده ببدله لتعذر عوده ومنه كتابة صحيحة صدرت قبل الفسخ فيرجع البائع بعده ببدله
لما ذكر وليس له هنا انتظار والمبالغة بخلاف فك الرهن لانه يمكن التوصل لفكه حالا بتوفية الدين
بخلافها ولو تعيب قبل الفسخ بما يثبت الخيار رده مع الارش وهو ما نقص من القيمة واذا اختلفا في عقد
كان قال احدهما بعتك بالف وقال الاخر بل وهبتني او رهنتني فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد بل
حلف كل منهما للاخر نفيا اي يمينا نافية لان الاصل عدمه ثم يرد مدعي البيع الالف لانه مقر بها
ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة وان اتفقا على حدوثها في ملك الراد لانه ثبت كل منهما
بيمينه نفي دعوى الاخر فتساقطا وبان بحلفهما ان لا عقد على ان الهبة لا تقتضي ملكا الا مع قبض
باذن ولم يوجد ولا اجرة لاتفاقهما على الاذن له في الانتفاع واذا اختلفا في صحة لعقد بان ادعى
احدهما اشتماله على مفسد من اخلال ركن على المعتمد او شرط كان ادعى بائع او مشتر عدم الرؤية
حلف مدعيها تقديما للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على اصل عدمها المتشوف الشارع
الى امضاء العقود ويصدقه ليس مطردا بل غالبا في غيره ببيع ذراع من ارض يعلمان ذرعها فان
ادعى بائع انه اراد ذراعا معينا ليفسد البيع ومشتر الاشاعة ليصح صدق بائع لانه اعلم بارادته
وتصديق مدعي الصحة لا يحاره لانه الغالب ومشتر مغصوب قال كنت اظن القدرة وانا الان عاجز
لاعتضاده بقيام الغصب ومدعي تخمير بيع وبه تخصيص امكان لان الاصل عدم تاهله للبيع واذا اختلف
العاقدان في مردود بعيب كان قبض عما في الذمة بنحو بيع او سلم كان قال بائع لمشتر هذا ثمنك الذي
اقبضتنيه عما في ذمتك وكان قال مسلم لمسلم اليه ان هذا مسلمك بمعنى المسلم فيه الذي
اقبضتنيه وانكر مشتر ومسلم اليه ذلك حلف غير مدعي ما ذكر وهو البائع والمسلم وكيلا
او الوارث لانهما لم يتفقا على قبض ما عقد عليه والاصل بقاؤه في الذمة وعدم القبض المبرئ ومن ثم
لو دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدافع وان كان معينا كان
قال بائع لمشتر هذا ثمنك المعين في العقد او مشتر لبائع هذا مبيعك المعين كما لو حلف ذو عين
معين انكر وهو مشتر في الاولى وبائع في الثانية لاتفاقهما على قبض ما عقد عليه وتنازعا في سبب
الفسخ والاصل عدمه وبقاء العقد ويصدق غاصب رد عينا وقال هي المغصوبة وكذا وديع

## باب في السلم وهو نوع من انواع البيع اذ هو بيع موصوف في الذمة

ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع بلفظ السلم او نحوه ولكونه بيعا صح اسلام كافر في نحو رقيق مسلم
واعتبر له ما يعتبر للبيع الا الرؤية ولكونه نوعا اخص اختص باسم وشروط اخر اخذ في بيانها فقال
شرط صحة سلم ستة الاول تسليم وحلول راس مال معين او في الذمة في مجلس خيار وان استوفى
القابل فيه لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر فان قبض بعضه صح فيه بقسطه ويخير على الاوجه



وبحث الوطء بقبضه زيفا ولا يبطله بخيار الا ان تفرقا بدون قبضه نظير ما مر في الربا والمسلم اليه
قبضه ورده للمسلم ولو عن دينه على المعتمد لان تصرف احد العاقدين مع الاخر في زمن الخيار اجازة
منهما كما مر ثم هو اما عين او منفعة فالعين لا بد من تسليمها كما تقرر والمنفعة تسليمها انما يتصور
بتسليم عين كعقار وحيوان هو اي راس المال منفعتها وحدها او مع مال اخر كما يفيده عبارة اصله
فيجب تسليمها ويشترط تسليمها في مجلس خيار نظير ما مر واغتفر ذلك وان كان المعتبر هو القبض الحقيقي
لانه الممكن في قبض المنفعة اذ قبضها بقبض العين لانها تابعة لها ومن ثم جعل راس المال عقارا
غائبا اذا مضى في المجلس زمن يمكن فيه الوصول اليه والتخلية لان قبضه بذلك ويشترط تسليم
غير المنفعة بما يعد تسليما حقيقيا لا تسليمه بحوالة فانه لا يصح بان احال المسلم مسلما اليه برأس
المال وان وفاه محال عليه في المجلس باذن محيل لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه
عن جهة نفسه لا عن المسلم ومن ثم لو قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه
وسلمه اليه في المجلس صح ولا يكفي امر مسلم له بالتسليم لمسلم اليه فان امره بالتسليم صار وكيله
في القبض فياخذه منه ويرده اليه لاستحالة قبضه لنفسه او احال مسلم اليه اخر على راس المال
وتفرقا قبل التسليم لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا ومن ثم لم يكف الابراء نعم ان امر مسلم اليه
مسلما بالتسليم للمحتال ففعل في المجلس صح القبض وكان المحتال وكيلا فيه عن المسلم اليه فيصح العقد
لان القبض هنا عن جهة السلم والحوالة هنا فاسدة بكل تقدير اذ لا دين في المحال به وعلية من صحة
الاعتياض وذلك ممتنع في راس المال ولو كان قنا فاعتقه مسلم اليه لم يكن قبضا ثم ان تفرقا
بعد قبضه بان صحة العقد ونفوذ العتق اذ لا مانع وبه فارق العتاق عتق راهن معسر وان انفك
الرهن ويكفي معاينة راس المال عن معرفة قدره فان كان في الذمة وجب وصفه بصفات السلم
فان فسخ عقد السلم بعد لزومه لمقتض وكان راس المال باقيا تعين رده بعينه ولم يجز
ابداله بمثله ولا بقيمته وان كان انما عين بعد اي بعد العقد في المجلس لانه عين ماله اما التالف
فيرد مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ويصدق في قدره لانه غارم والشرط الثاني كون
المسلم فيه دينا في الذمة حالا كان او مؤجلا لانه الذي وضع له لفظ السلم فاسلمت اليك الفا
في هذا او هذا في هذا ليس سلما لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية
ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم او بعشرة في ذمتي فقال بعتك كان بيعا عند
الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى والراجح في الانتصار له فعلى الاول يجب تعيين
راس المال في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار
الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني بعكس ذلك ولو اذن بعد صفقة كذا نوديه وقت كذا
لم يصح لان البيع في الذمة يكون حالا ومؤجلا ومحل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا
وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة والطلاق شرطه ماذكر مع دخوله في حقيقة
السلم الطلاق له عليه لانه بتوصيه لبنا ولحم الشي وحيث كان المسلم فيه دينا صح ولو عين
في الحال والمؤجل ... او ناحية كبيرة بان يومن فيها انقطاعه غالبا لانه لغلبة وجوده لا ينقطع

به المحال فلم يخرجه التعيين عن كونه دينا لا ان عين السلم فيه بستانا **او قرية** او ضيعة **صغيرة**
بان تكون بحيث لا يؤمن فيها انقطاعه فلا يصح السلم للغرر بنوع جائحة في تلك البقعة فينقطع ثمرها
مثلا الشرط الثالث كون السلم فيه **مقدورا** على تسليمه **في محله** بكسر الحاء اي وقت حلوله فلا يصح
في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء وذكر هذا مع علمه مما مر في البيع لبيان محل القدرة المشروطة
وهو حالة وجوب التسليم المقارنة للعقد في الحال والمتأخرة عنه الى وقت الحلول في المؤجل بخلاف
بيع المعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا ويصح **ولو** كان المقدور على تسليمه في المحل
**جلبية** اي بضاعة مجلوبة لم يعز وجودها كما سيذكره بان يجلب وقت الحلول الى محل التسليم عادة
للمعاملة وان لم يجلب لمحل العقد لانه مقدور عليه عادة بخلاف ما اذا لم يجلب او كان يجلب منه
قليل لا يفي بالمسلم فيه او كثير نادرا او غالبا لا للمعاملة لعزة وجوده ويؤخذ منه انه لو كان يجلب
للهدية لكن اعتاد المهدي اليهم بيعه صح لانه لا يعز وجوده ولا فرق هنا بين نقله من
مسافة القصر وفوقها لانه مع اعتياد النقل المذكور لا مؤنة في نقله على المسلم اليه فيه بخلاف ما يأتي
في انقطاع المسلم فيه لان المؤنة ثم لازمة له فاعتبر لتخفيفها قرب المسافة وعلم من كلامه هنا
مما يأتي ان ما يعز وجوده وقت المحل لنحو عدم جلبه كما ذكر او لقلته او لندرة اجتماعه بالوصف
المشروط لا يصح السلم فيه فلا يصح **في كثير** من نحو **وقت باكورة** وهي اول الفاكهة لعزة وجوده
بخلاف قدر منها لا يعسر تحصيله **فان** اسلم في مقدور عند المحل ولكن **انقطع** كله او بعضه لنحو جائحة
**بقرب** اي بمسافة قرب وهي ما دون مسافة القصر بان لم يوجد عند المحل بمحل التسليم ولا بما دون
مسافة القصر منه او وجد عند من لا يبيعه **او غاب خصمه** وهو المسلم اليه عن محل التسليم
**وللنقل** للمسلم فيه من موضع الغيبة الى محل التسليم **مؤنة** كالحنطة ولم يتحملها المسلم وهذا قيد
في الثانية فقط ولم يبال كاصله بايهام انه قيد للاولى ايضا لعدم صلاحيته لذلك **وقد حل**
بان مضى الاجل او عقد حالا **تخير** مسلم في الاولى بين فسخ وصبر لوجود مسلم فيه وفي الثانية بين
فسخ لطالب المسلم اليه برأس المال حيث كان وصبره لحضوره دفعا للضرر وانما لم ينفسخ العقد
لان المسلم فيه يتعلق بالذمة وهي باقية والوفاء في المستقبل ممكن ولم يكن للمسلم المطالبة بالمسلم فيه
بموضع الغيبة مع مؤنة النقل لانه لم يلتزمها ومن ثم لو تحملها المسلم او كان لا مؤنة لنقله طالبه
كما يأتي وعبر شيخنا في شرح البهجة بالمسلم اليه بدل المسلم وهو صحيح ايضا وهذا الخيار على
التراخي فيتخير **وان اجاز** العقد او صرح باسقاط حقه كزوجة المولي والمعسر ولتجدد
الضرر والاسقاط انما يؤثر حالة اما اذا لم ينقطع فيجب تحصيله من دون مسافة القصر وان لم يبع
الا باكثر من ثمن مثله على الاوجه وفارق الغاصب بان السلم عقد وضع لطلب الربح والزيادة
فكلف المسلم اليه التحصيل لهذا الغرض الموضوع له العقد والا لانتفت فائدته والغصب
تعد والمماثلة مطلوبة فيه فلم يكلف زيادة اما اذا انقطع ولم يحل فلا يتخير وان علم انقطاعه
عند المحل اذ لم يجئ وقت وجوب التسليم الشرط الرابع كونه **معلوم قدر** بكيل اي في مكيل او وزن اي في موزون
او ذرع اي في مذروع او عد في معدود ويجوز المعيب **بوزن** في جميع ذلك **وبه او بكيل لا بهما معا**

في كل

**في كل صغير** جرما وهو ما لا يتجافى في المكيال **كلؤلؤ** صغار يعم وجوده وجوز وان اختلفت قشوره
غلظا ورقة غالبا كما نص عليه ورجحه في شرح الوسيط وصوبه الاسنوي قال لانه فيه شيئ
لا يختص خلافا للروضة والمنهاج واصله والحاوي من التقييد بما اذا لم يختلف ولوز وان لم يعتد
الكيل في ذلك وفارق ما مر في الربوي بان القصد ثم المماثلة بالعادة السابقة ومحل جواز كيل
الموزون ان عد الكيل في مثله ضابطا لا كفتات مسك وعنبر على المعتمد لان يسيره مالية كثيرة
والكيل لا يعد ضابطا فيه لكثرة التفاوت بالثقل على المحل او تركه بخلاف اللؤلؤ اذ لا يحصل بذلك
فيه تفاوت كالقمح والفول وعبارة الحاوي تفيد هذا التفصيل فهي احسن وليس تناقضا لما علم
من وضوح الفرق خلافا لما زعمه المصنف ولا يجوز في لؤلؤ وجوز الا في قشرها الاسفل **لا** نحو كما قاله
البجاني وغيره وبقول وقصب **ونحو بيض** اي بيض دجاج من كل ما هو اكبر جرما منه او مثله فلا
يسلم الا بوزن لانه انما ينضبط به اما التقدير بوزن وكيل او وزن وذرع او وعد معا فلا يجوز
كصاع بر وزنه كذا او كمائة بطيخة ووزن كل واحدة كذا لانه يعز وجوده نعم يجوز جمع الوزن
والذرع في الخشب لان زائده ينحت والنص على جواز جمع العد والوزن محمول على الوزن التقريبي
او على عدد يسير لا يتعين تحصيله عليه ويمتنع في بطيخة او بيضة لانه يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها
وذلك يورث عزة الوجود **و**اذا قدر المسلم فيه بكيل او وزن **قبض بما قدر به** فلا يقبض مقدر
بكيل وزنا وعكسه وهذا اعلم من الكلام على قبض المبيع فان خالف في القبض ولم ينفذ تصرفه فيه
كما مر ثم ويكفي الكيل بغير المكيال الذي وقع عليه العقد كان تكال بالصاع بدل المد ويغتفر
قليل نحو تراب في مكيل لا موزون نعم ان كان له خاصية مؤنة لم يلزمه قبوله ولا يجزي من التمر
ما تناهى جفافه حتى لم يبق فيه نداوة لانه نقص **ويقدر بعد مع ذرع** في السلم **في نحو ثوب**
وبساط **ولبن** وهو الطوب غير المحرق لان ذلك يضبط بالاختيار ومن ثم سن ذكر وزن كل لبنة وهو
تقريبي وعلم من كلامه انه لا بد في كل لبنة من ذكر طولها وعرضها وثخانتها وكونها من طين
معروف ويكفي في حبوب عد مع وصف وفيما بيع تقدير بكيل او وزن **ولغا مكيال** او صنجة او ميزان
او ذراع **معين** في بيع او سلم وقد اعتيد بان عرف مقداره فيقوم مثله مقامه ويبطل العقد بشرط
عدم ابداله وعند اختلاف المكاييل مثلا يجب تعيين بعضها ما لم يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق
عليه **فان جهل** ككوز لا يعرف قدر ما يسع **فالعقد** المعين فيه ذلك ولو حالا على الاوجه هو
اللاغي لان فيه غررا اذ قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيقع التنازع بخلاف بيع ملء هذه كما مر
ولو قال في ثوب او صاع بر مثل هذا لم يصح لانه قد يتلف المشار اليه ويصح السلم حالا ومؤجلا
بل الحال اولى لبعده عن الغرر ووجوب التأجيل في الكتابة لعدم قدرة القن حالا **ومطلقه** بان
لم يقيد بحلول ولا تأجيل **حال** كالثمن في البيع المطلق نعم ان كان المسلم فيه معدوما لم يصح
ولمجلس العقد هنا حكمه نظير ما مر في البيع ويشترط كون الاجل معلوما **فان اجل بمجهول**
كالحصاد وقدوم الحاج او وقتهما او الشتاء او الصيف او العطاء ولم يريدا وقتها المعين **وكعيد**
والباقي على الاوجه **وربيع** او يوم الجمعة او وعلله بربيع **بطل** العقد بخلاف ما اذا اراد في نحو الشتاء

وفيه المعين لانه معلوم منضبط لا بتقديره بتأخره فلا غرر فيه ويحمل النفر والعيد وربيع
ويحمل على الاول كما يأتي لان اسم النفر متناول لذلك وضع الحل من الاول والثاني بعينه ولانه على كليهما
اقوى من دلالة لفظ الظرف على آخر منه فانه لم يوضع لشيء منهما بل يدل على زمن مبهم منهما وكان
يتبع شهر ربيع لانه لا يقال ربيع بلا شهر ولا يضاف لفظة الا الى رمضان والربيعين ويتوجه ربيع اذا
وصف باول او ثان ونحوه ويضاف لا ان اجل اليه اي الى ربيع ومثله جمادى والعيد والنفر وكان اجل
الى اوله فانه يصح وان لم يعين الاول او الثاني وحل الاجل في هذه الصور كلها باول جزء من الشهر
الاول من الربيعين او الجمادين وهو اول جزء من اول ليلة منه وباول جزء من اول يوم من العيدين
او النفرين لتحقق الاسم به وما ذكره في اليه صحيح وفي اوله تبع فيه كاصله كثيرين والحال جمع متاخرين
في اعتماده لكن المعتمد ما نقله الشيخان عن الاصحاب انه لو قال الى اول رمضان او آخره لم يصح ومثل
رمضان في ذلك غيره لان الاول يقع على جميع النصف الاول والاخر يقع على جميع النصف الاخر وانما صح
انت طالق الى اول رمضان وحمل على جزء منه لان الطلاق يقبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد
فالعام اولى ومن ثم صح انت طالق في ربيع ولم يصح ذلك هنا كما مر وصح التاجيل بفصح النصارى
بفاء مكسورة ثم مهملتين عيدهم الذي يأكلون فيه بعد امساكهم وبقية اعيادهم واعياد اليهود كالفطير
والنيروز ونحوه وبشهور الروم كحزيران لانها معلومة كشهور العرب هذا ان علم ذلك ولو لعدلين مسلمين
او للمتعاقدين لا ان اختص علمه بهم اي الكفار اذ لا يعتمد قولهم الا ان يبلغوا عدد التواتر وانما اشترط
في اوصاف السلم ونحو الكيال معرفة العاقدين مع عدلين لان الجهالة هنا راجعة للاجل وثم للمعقود عليه
فاحتمل هنا ما لا يحتمل ثم والمراد بالعدلين هنا وثم ان يوجدا ابدا في الغالب ويكفي معرفة للعدلين او كان
فان المعتبر اذا اختصا بالمعرفة فقد يختلفان عند المحل ويكفي عدم الصحة فيما اذا اختص الكفار بمعرفة
ذلك واخبروا به المتعاقدين ما اذا اخبروهما به بعد اي بعد العقد اما اذا اخبروهما به قبله ثم عقدا
فانه يصح لعلمهما حال العقد ما اجلا اليه وبينت في الاصل ان هذه من زيادة المصنف وانها غير صحيحة
لانه يتفقه لان المخبرين منهم لا يعتمدون الا ان يبلغوا عدد التواتر فان بلغوه صح مطلقا والا لم يصح مطلقا
وقضيتها الصحة اذا جهلا الفصح حال العقد ثم علماه بعد باخبار عدلين منا وهو كذلك لما مر انه يكفي
معرفة عدلين بالمعنى السابق وان لم يعرفه المتعاقدان والاشهر او السنون المطلقة اذا اطلقت
اهلة اي تحمل على الهلالية ان عقد اول الشهر تامة كانت او ناقصة دون غيرها لانها عرف الشرع
ومتى عقد في اثناء شهر كصفر ولو بعد مضي لحظة منه واجلا بثلاثة اشهر مثلا تمم شهر منكسر
ثلاثين يوما فيحسب الربيعان بالهلال ويتمم المنكسر من صفر ثلاثين يوما من جمادى الاولى نعم
لو عقد في آخر يوم او ليلة من صفر مضى الربيعان وجمادى ناقصان حل الاجل بمضيهما ولا حاجة الى
التتميم من جمادى الاخرة فانه الاخير منها لم يشترط انسلاخه بل يتمم منه المنكسر ثلاثين ذكره المتولي
وياتي نظير ما ذكر في السنة ولو عينا سنة شمسية او رومية او فارسية تعينت وفي محل الابتداء في
اطلاق التأجيل بالعربية يحمل على عرفهم والشرط الخامس ان يذكر المسلم فيه في العقد بالصفات التي ينضبط
بها على وجه لا يعز وجوده دائما او غالبا فلا يصح السلم الا في معلوم صفات منضبطة يغلب قصدها

والمرق



في الغرض مع ما يجب ذكره من نحو ما يأتي وضابطه ان كل وصف اختلف به الغرض اختلافا ظاهرا او غلب
في الجنس وفضله من حيث القيمة ولم يكن فضله يدل الاصل على عدمها كالكتابة وزيادة القوة
وجب ذكره لانه عدم ذكره ذلك يؤدي الى جهالة المعقود عليه بخلاف ما يتسامح باهماله كما يأتي واعلم
انه يصح السلم في الحيوان قياسا على اقتراضه المنصوص عليه والنهي عن سلفه غير ثابت ولان الصفات
المشترطة لا تحصل الا بذكر جنس كنعم وبقر وابل ونوع لذلك الجنس كبختي وسمر او مهرية وقد يغني
ذكره كالضان عن ذكر الجنس كالغنم وصنف اختلف كخطابي او رومي مع قوله تركي وبذكر لون مثلا
من حبشي او غيره كابيض او اسود نعم ان فصل الطير الاكل لم يجب ذكر لونه ويشترط في الرقيق
دون بقية الحيوان ذكر صفة لونه ان اختلف بان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدرة
لا ان لم يختلف كزنجي ويشترط ذكر هذه الثلاثة في كل مسلم فيه مع ذكر ذكورة وانوثة اي احدهما
في حيوان امكن تمييز ذكره من انثاه واختلف به غرض والا لم يجب ومع ذكر سن فيه اي الحيوان
كابن مخاض او ست سنين او محتلم اي اول عام الاحتلام او وقته ويجب كون ذكر السن تقريبا
فان حدده كابن سبع بلا زيادة ولا نقص بطل لندرته ولا يتعين التقريب في الوصف ايضا ويصدق
في احتلامه ولو كافرا فيما اظهر وبالغ عاقل اي مسلم فيما يظهر من سنه وان لم يولد في الاسلام
وسيده ولد فيه في سنه والا رجع لظنون النخاسين وهم بايعو الرقيق والدواب او مع ذكر صغر
جثة وتوسطا وكبرها اي احدها في طير وسمك ولحمه ابدل السن لانه لا يكاد يعرف فان عرف
ذكر ويرجع فيه للبايع وذكره يغني عن ذكر الجثة ومع قد في قن عبد او امة اي كونه طويلا او
قصيرا او ربعة كسنة اشبار والاوجه انه تقريبي ولا يشترط في سائر الحيوانات كما نقل الرافعي
اتفاق الاصحاب عليه خلافا لما وقع للمصنف ليتسامح الناس باهماله غالبا كالدعج نعم القصير على خلاف
العادة عيب وبكارة او ثيابة في رقيق امة لا ما يؤدي لعزة وجوده كوصف كل عضو على حياله
باوصافه المقصودة وان تفاوت به الغرض والقيمة ولا ذكر نحو كحل بفتحتين وهو ان يعلو جفون
العين سواد من غير اكتحال ودعج بفتحتين وهو شدة سواد العين مع سعتها وملاحة وغيرها
مما يتسامح الناس باهماله غالبا ويعدون ذكره استقصاء ومبالغة كتكلثم الوجه وسمن الامة ويجوز
شرط كونه يهوديا او نصرانيا او سارقا ونحوها مما لا يؤدي لعزة لا شاعرا لان الشعر طبع لا يمكن تعلمه
او خفيف الروح او عذب الكلام او مغنيا او عوادا او قوادا لان هذه حتى القيادة وان نازع فيها
جمع لا تحصل الا بطبع قابل لها وهو غير مكتسب وعلى التنزل فتعلمها محظور وما ادى اليه محظور
بخلاف نحو الزنا فانه عيب يحدث من غير تعلم فهو كالسلم في عبد معيب بعيب مضبوط ويذكر الله اي
المسلم فيه ذكر خصي معلوف ويشترط علف بوتري الجمد رضيع او فطيم اي انوثته وفحولته
وكونه فطيما او جذعا او ثنيا مثلا او راعيا الابلية يختلف فيه الراعي والمعلوف ويذكر كونه
سمينا او هزيلا كما بينه في الاصل ومن فخذ باعجام الذال او جنب او كتف وموضع من كبد او طير
او سمك هذا كله فيما اذا اسلم في اللحم طريا او قديدا مملحا او غيره وان كان عليه عظم
لانه من مصلحته ومثله شحم وكبد والية وطحال ورية وافهم كلامه فيما مر انه لا بد ايضا من ذكر

ذكره

قوله ويذكر ابو خصي الخ اي فيما اذا اسلم في اللحم
مقول المتن في اللحم راجع لهذه الصفات كلها
اسعاد بعونه

جنس حيوان اللحم ونوعه اي وصنفه ان اختلف وتعلق به غرض ولا متخلل الخصا وعلف وضده اي
لحم صيد فيذكر فيه ما يصاد به حتى جنس الجارحة وفي السمك انه نهري او بحري
طري او مالح لاختلاف الغرض بذلك ويؤخذ مع لحم مسلم فيه جلد يؤكل معه عادة وعظم معتاد
اي ياخذه المسلم قهرا ان لم يشترط نزعه لانه لا يتميز كنوى التمر اما ما لا يعتاد اخذه معه فلا يجب قبوله
كراس طير ورجليه وذنب سمك الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله فنص عليه في الام ونص في البويطي
على انه لا يجب قبول راس السمك ولو جاء مسلم اليه بلحم فقال المسلم هو ميتة صدق ما لم يعلم نجسه
كما بينته ثم ويذكر في تمر او زبيب او حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته ولا يجب
تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين ان الجفاف على النخل او بعد الجداد ويشترط في الرطب والعنب
ما ذكر الا العتق والحداثة وفي عسل نحل محله كجبلي او بلدي وبلده وزمانه ولونه قال الماوردي
ومرعاه وثخنه او رقته لا عتقه وحداثته ويذكر جنس غزل ونوعه ولونه كما علم مما مر وطول وعرض
ودقه ونحوه وصفاقته او ضدها من غلظ وهي والدقة بالدال للغزل وخشونته ورقة
وهي والصفاقة للنسج والصفاقة انضمام بعض الخيوط الى بعض والرقة تباعدها وقول ... استعمل موضع
الدقة وعكسه ويذكر بلد ينسج فيه ان قصد بان اختلف به غرض وقد يغني ذكر النوع عنه هذا
كله ان اسلم في ثوب واذا اطلق السلم فيه وجب خام لا مقصور لان القصر صفة زائدة نعم يجب
قبول المقصور ما لم يختلف به غرض وشرط منهما للقصارة وجب مقصور عملا بالشرط لاختلاف الغرض
ويجوز السلم فيما صبغ غزله قبل نسج لا بعده لان الصبغ بعده يسد فرجه فلا تظهر معه الصفاقة
وفي نحو قميص جديد وان غسل لا ملبوس ولو غير مغسول لانه لا ينضبط وفي كتان بعد دقه لا قبله وفي
قطع من نحاس مدبوغه وزنا لا فيه لاختلاف اجزائه برقة وغلظ وفي دراهم ودنانير بغيرها لا بمثلهما
ولا في احدهما بالاخر حالا كان او مؤجلا وكذا المطعوم فلا يسلم في جنسه ومطعوم آخر غيره
لتضاد احكام السلم والربا وفي غير ذلك مما ذكرته مع ما يشترط ذكره فيه في الاصل وانما يجوز ذكر
الجنس وما بعده من جميع ما مر بلغة عرفاها اي المتعاقدان وعدلين اي مع عدلين بالمعنى السابق
في الاجل اليهما عند التنازع وكذا صفات المسلم فيه لا بد ان يعرفها المتعاقدان مع عدلين
غيرهما فلو جهلها احد العاقدين او لم يعرفها عدلان غيرهما لم يصح وصح اي السلم مختص في كل
منضبط بالوصف وان اختلط بان كانت اجزاؤه اجناسا اختلط بعضها ببعض كعتابي فانه مركب
من قطن وحرير وخز مركب من ابريسم ووبر او صوف وثوب مطرز بالابرة من جنسه او غيره
وصح ايضا فيما اختلط بغير خلقة نحو شهد بفتح اوله وضمه وهو عسل بشمعه لان اختلاطه خلقي
فاشبه نوى التمر ونازع فيه جمع بان المذهب انه لا يصح لعدم انضباطه وفيما اذا لم يقصد الخليط
في نفسه نحو سمك مملوح وجبن ولو يابسا واقط وخل تمر وزبيب لحقارة اختلاطها مع ...
ولا في مختلط مقصود الاركان التي لا تنضبط قدرا او صفة كمعجون وهريسة ومرق وغالية و...
مخلط بشعير وسفينة وخف ونعل ما لم يتخذ من شيء واحد جديد غير جلد قياسا على صحة السلم
في الثوب المخيط الجديد دون الملبوس كما مر ووصل وهو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق وكذا

قوله صدق اي لان الاصل في حال حياة الحيوان تحريم الاكل والاصل ... حتى تتحقق الذكاة الشرعية ...

١٩٤

ويقبض به ما لا نه لا مصلحة له فيه بخلاف نحو التمر ودهن مطيب لا ما تروح سمسمه بالطيب ثم
اعتصر وروس حيوان واكارع ولو نية بغيت من صوف وضبطت بوزن لتعذر ضبطها لاختلاف ابعاضها
والاكارع كالكوارع والاكرع جمع كراع وهو ما دون كعب الدابة او ... ساقها والشايع الكلام فيه
عليهما معا ولا يصح السلم في عزيز وجود لانه عقد غرر فلا يحتمل الا فيما يوثق به وعزة وجوده اما
لقلته كالصيد حيث يفقد او لاستقصاء اوصافه كلالي كبار وان عم وجودها وهي ما يطلب للتزين
بخلاف الصغار وهي ما يطلب للتداوي وضبط الشيخ ابو محمد الكبار بسدس مثقال تقريبا ولعله
باعتبار زمنه اما الان فهي غاية ما يطلب للتزين بل وجودها نادر وكاللالي الكبار ساير الجواهر
واليواقيت والزبرجد والمرجان وان عم وجودها لندرتها باستقصاء اوصافها من ذكر حجم
وشكل ووزن وصفاء وان امكن ضبطها بالصفة حتى تثبت في الذمة صداقا وغيره على المعتمد
قال الماوردي وكذا العقيق لان الحجر الواحد منه يختلف بحسب البلدان او لندرة اجتماعه بالوصف
المشروط كحامل ولبون وبهيمة ونحو ولدها ولو جارية اذ يعز اجتماعها معها في الصفات المشروطة
وامه ولو لعين ترتيب وولدها او اختها مثلا وعبد ونحو ولده لذلك وانما صح اشتراط نحو الكتابة مع
انه قد يندر اجتماعها مع الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم ولا يصح السلم في انية الا ان صب شيء
اصلها المذاب في قالب او كان غير مختلف الاجزاء كالمربع والمدور وشرط لصحة السلم زيادة على
ما مر من الشروط الخمسة تعيين مكان اداء مسلم فيه مؤجل ان كان لحمله مؤونة في نقله او لم يصلح
له اي لادائه مكان عقد لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة فان لم يكن لحمله مؤونة وكان
العقد بمحل يصلح للتسليم لم يشترط ذلك ويتعين محل العقد للتسليم للعرف ويكفي في التعيين
الشرط ان يسلمه في بلد كذا ما لم تكن كبيرة ويكلف احضاره في اولها ولا الى منزله ولو خرج معين عن
صلاحية التسليم تعين له اقرب محل اليه صالح على المعتمد وللاسنوي فيه تفصيل رددته في الاصل
اما السلم الحال فيتعين للتسليم فيه محلة العقد لا نفس موضعه وان لم يصلح كما اقتضاه كلام الشيخين
وان خالف فيه ابن الرفعة او كان لنقل المسلم اليه مؤونة للعرف فلا يشترط فيه التعيين كالبيع ولو
عينا غيره تعين وكذا الثمن في الذمة وكل عوض التزم فيها غير مؤجل لانه يقبل التاجيل فقبل ما يتضمنه
التاجيل بخلاف المبيع والثمن المعين اذ الاعيان لا تؤجل ولا يشترط ذكر جودة او رداءة ويحمل مطلقه
على الجيد للعرف فان شرط او اطلق حمل على اقل درجاته وكل احد صفة يجب قبول ما يقع عليه اسمها
لان الرتب لا نهاية لها وجاز شرط اردا من حيث النوع لانضباطه وطلب ارداه المحض عناد لا شرط
الاردا بعيب اي بسبب عيبه وصفته لعدم انضباطه و... وانضبط كالتمر صح على الاوجه و...
نسلم عزة وجوده وعلى التنزل فالتسليم هنا يجب قبوله وجاز شرط جيد لحمله على اقل الدرجات
كما مر لا شرط اجود لان شرط اقصاه غير معلوم ولا شرط ردي من حيث العيب والصفة ما لم ينضبط
نظير ما مر بخلاف شرطه من حيث النوع لانضباطه فهو كالاردا فيما مر خلافا لما اوهمه صنيعه ولم نحمل
الرداءة على اقل الدرجات كالجودة لان هذه صفة معلومة عند اهل العرف بخلاف تلك ويظهر انه لو شرط
اردا او رديا ولم يبين نوعا ولا عيبا صح حمله على الجهة الصحيحة ولو اتفق كون راس المال على

قوله كحامل اي ما لا امتزاج غيرها فان الحامل نادرة

قوله لا شرط ... اي الملتزم في الذمة غير مؤجل يقبل التاجيل فقبل ما يتضمن التاجيل اي وهو اشتراط التسليم في غير محل العقد

صفة المسلم فيه كأمة صغيرة في كبيرة فكبيرة وجب قبولها كما أن وطئها وإذا أدى مسلم إليه ما عليه وجب قبوله للكمية كأبي الحقوق ولو أجود صفة من المشروط لأن الامتناع منه عناد نعم إن ضر قبوله كأن جاء بزوجة أو من يعتق عليه لم يجب على الأخذ على الأوجه لا قبول أرداً من المشروط فلا يجب وإن كان أجود من وجه آخر لتضرره به ويجوز قبوله لأنه مسامحة بصفة ما لم يخالف النوع لما مر في البيع من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وتفاوت رطب وتمر وسقي بماء سماء وماء أرض وفرس تركي وهندي تفاوت نوع لا وصف فلا يجوز واحد منهما عن مقابله وما عدى نحو وصف مشروط بل صفة لا قبول مسلم فيه ولا الأجود منه بغير محل بكسر الحاء أي زمان حلول ولا بغير محل بفتحها أي مكان الأداء المعين بالعقد أو الشرط ومحل عدم الوجوب فيما ذكر حيث كان ثم أي هناك غرض للمسلم في الامتناع من القبول قبل الحلول أو في غير مكان الأداء كحيوان يحتاج علفا وعرض يحتاج محلا لحفظه بمؤنة كبيرة ونظيره ضبطها بما لا يتغابن به عرفا ومقصوده أكله عند محله كرطب ولحم وسفينة بطولهن كبير وكونه في زمن نهب وإن وقع العقد في زمنه لتضرره بالقبول بخلاف ما إذا امتنع لا لغرض فإنه يلزمه القبول وإن لم يكن للمؤدي غرض غير البراءة من خوف رهن أو براءة ضامن فعلم أنه إذا انتفى غرضهما رجح جانب المستحق أما إذا كان المسلم حالا أو حل وأحضره في مكان التسليم فيجبر المسلم على قبوله لكل غرض حال إن كان غرض المدين غير البراءة وعليه أو على البراءة إن كان غرضه البراءة وإنما لم يجبر في المؤجل والحال المحضر بغير محل التسليم على التسليم على أحد هذين كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما في الأنوار بل على القبول فقط لأن المسلم ثم استحق التسليم لوجود زمانه ومكانه فامتناعه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء بخلافه هنا ووجب قبول النعت عن مدين ميت ولو من غير وارث لا عن حي للمنة وإذا أصر المجبر على الامتناع قبضه له الحاكم قال الزركشي وكذا إن غاب المسلم ولا يلزم مسلما إليه أداء قبل الحلول كما بأصله وحذفها لأنه أشهر من أن تذكر ولو أراد المسلم فيه نقلا بأن كان لحمله من محل التسليم إلى محل المطالبة مؤنة بمكان آخر غير محل الأداء إذا طالبه المسلم بالأداء فيه لعدم التزامه مؤنة النقل إليه ومثله ما لو كانت قيمته حيث طولب أكثر لأنه في الامتناع غرضا صحيحا ولا يطالب في الصورتين بالقيمة للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه وبه فارق مطالبة المالك للغاصب والمتلف بمثل في نظيره كذلك قال الزركشي لكن له الدعوى عليه وإلزامه بالسفر معه إلى محل التسليم أو بالتوكيل ولا يحبس وله أيضا الفسخ واسترداد رأس ماله كما لو انقطع المسلم فيه أما حال لا مؤنة لحمله أو تحملها المسلم ولم تزد قيمته حيث طولب فيجبر على الأداء لعدم الضرر والأصح أن المسلم مثله فيما تقرر فلا يلزمه قبول ما لنقله مؤنة بغير محل التسليم

**فصل** في القرض وجمع السلم لأنه كالنوع منه يسمى سلفا وهو بفتح القاف أشهر من كسرها إما اسم مفعول أو مصدر بمعنى الإقراض وهو تمليك شيء برد بدله وأصله القربة وفي حديث أنه أفضل من الصدقة وفي آخر عكسه وجمع بينهما بأن الأول فيه بيان من غلبة على ظنه تصرف المقترض لما يأخذه في حاجة ويجوز المضطر مطلقا وكذا غيره إن غلب على ظنه وفاؤه من جهة له ظاهرة أو علم المقرض بحاله وأركانه عاقدان وشرطهما رشد واختيار ويزيد المقرض بكونه أهلا للتبرع فيمتنع على الولي قرض مال موليه لغير ضرورة إلا القاضي لكثرة أشغاله لكن إنما يقرض أمينا موسرا لا شبهة في ماله حيث كان مال المولى خاليا عنها كما يأتي في الرهن وله إقراض

مال المفلس



مال المفلس ابتداء إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال ومثله فيما ذكر الإمام في مال بيت المال والتعبير بأهل التبرع لإخراج الولي أولى منه بمطلق التصرف لشمول بأن الولي مطلق التصرف في ماله غير أنه لا يتبرع به ومعقود عليه وصيغة وقد أخذ في بيانها فقال إنما يقرض ما يسلم فيه من حيوان وغيره لصحة ثبوته في الذمة مع قطع النظر عن التعيين وعدمه فلا يرد عليه أن المعين لا يسلم فيه والقرض يكون على المعين والموصوف في الذمة بخلاف ما لا يجوز السلم فيه كالعقار ومنفعة لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله فعلم صحة إقراض منفعة نحو عبد في الذمة شهر لصحة السلم فيها وإمكان ردها صورة بخلاف منفعة غير معينة إذ لا يصح السلم فيها وهذا أحمل تناقضين وقع للشيخين فيها وإقراض نقد مغشوش إن عرف قدر غشه أو راج في كل الأمكنة على الأوجه ويستثنى من الضابط الخبز فيجوز قرضه وزنا على المعتمد لإجماع أهل الأعصار على فعله في الأمصار بلا إنكار وفيه حديث منقطع ويجوز أيضا قرض الخبز الحامض ووصفه بالحموضة لا يضر لأنها فيه مقصودة وجزء من دار إن لم يزد الجزء على النصف لأن له مثلا كنحو الطلع وعليه فهل المراد بالمثل المثل في كونه مملوكا أيضا أو الأعم حتى يشمل الموقوف نصفها شائعا لإمكان رده بل يسهوله باستبدال الغير يراد لكل محتمل لا الأمة أي جميعها ولو غير مشتهاة تحل للمقترض ولو ممسوحا فلا يجوز إقراضها وإن جاز السلم فيها إذ ربما يطأها أو يتمتع بها ثم يردها لجواز ردها واسترداد ها بلا شرط فيشبه إعارة الجواري للوطء أو نحوه وفارق ما مر في إسلام أمة صغيرة في كبيرة فكبيرة بأن المسلم ليس متمكنا من أخذها إلا برضا المسلم إليه وهبة لفرع أمة تحل له بأن العقد لازم من جهته أما من لا تحل له لمحرمية أو نحو تمجس أو لعان فيجوز إقراضها له بخلاف نحو أخت زوجة على الأوجه لقدرته على حلها بطلاق زوجته ويمتنع إقراض الخنثى لامتناع السلم فيه لا إقراض الأمة للخنثى كما في شرح مسلم وإن نوزع فيه لبعد اتضاحه ولا يعارضه امتناع تملك الملتقط لأمة تحل له وإن كان ظهور المالك بعيدا لأن ذلك أبعد منه كما لا يخفى فاندفع قول الأذرعي لأن ظهور المالك بعيد نعم إن بان ذكرا اتجه تبين بطلان العقد لأن العبرة فيه بما في نفس الأمر بخلاف ما لو أسلمت نحو المجوسية عند المقترض وبطرو المانع ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وإنما يقرض بإيجاب كالبيع صح كأقرضتك أو أسلفتك وإن لم يقل فيهما بمثله لأن ذلك هو موضوعهما أو خذه بمثله أو ببدله لكن الجمع أن هذين كناية لاحتمالهما البيع أيضا كما دل عليه كلامهم ثم أو ملكتكه على أن ترد بدله أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كما بأصله وحذفها لإيهامها أن خذه بمثله كافي خذه ورد بدله وفارق خذه بمثله خذه بعشرة فإنه وإن احتمل البيع والقرض إلا أنه يحتمل الإجارة أيضا فاحتاج لنية وخذه بمثله لا يحتمل غير القرض فكان صريحا فيه بناء على خلاف ما مر عن أولئك الموافق للمتن والمنهاج وغيرهما وخذه فقط لغو إلا أن سبقه أعطني هذا فيكون هبة أو اقرضني هذا فيكون قرضا فيما يظهر ويحتمل خلافه ولو اقتصر على ملكتكه فهبة نعم يصدق المالك في نية البدل لأنه أعرف بقصده على ما قيل لكن قولهم في الهبة لا ثواب فيها وإن نواه يرده والآخذ في عدم ذكره لأنه الأصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه وبهذا فارق

قوله ويجوز قرضها أي الخبز الحامض اوعدا هـ مصححه

قوله صريح والكناية فيهما أي فيما بعده وحده والصرف في حوائجك وملكتكه على ما قيل هـ



ما مر فيما لو اختلفا في كون العقد بيعا او هبة وما لو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر حيث يصدق
المطعم لانه اعرف بكيفية بذله ولا ظاهر يخالف ما ادعاه او على خذه واصرفه في حوائجك اتجه انه
كناية لاحتماله القرض والهبة وقبول متصل به موافق له في المعنى نظير ما مر في البيع كاقرضته
وتملكه بمثله وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي كانفاق على لقيط محتاج واطعام جائع وكسوة عار
لا يحتاج لصيغة والتماس المقرض كاقترض مني كايجابه والمقترض كاقرضني كقبوله فيأتي ما مر على البيع
ومن ثم جرى هنا خلاف المعاطاة وسائر ما مر ثم من الشروط نعم لو اقرضه شيئا على ان يستبدل
مقداره ويرد مثله صح وان اشترط العلم بالقدر والصفة ليتأتى اداؤه ويجوز اقراض مكيل وزنا
وعكسه ان لم يتجاف في المكيال كالسلم ويملك المقترض او الشيء المقرض بقبض باذن مقرض وان
لم يتصرف فيه فينفذ ويعتق عليه ان كان بعضه ويجوز ايراد القرض على موصوف ثم يعين ويكفي
عن المجلس الى قبل طول الفصل عرفا والاوجه في النقوط المعتاد في الافراح انه كالهبة لا القرض
وان اعتيد رد مثله ان ادعى المعطي نية القرض صدق بيمينه كما علم مما مر مع رده ولو قال اعط فلانا
كذا ثم رجع على رجع ان كان له غرض في اعطائه كفقره او الخوف منه نعم لو قال اقرضني خمسة واداها
عن زكاتي لم يجز خلافا للقفال ومع حصول الملك بالقبض جاز للمقترض رد ما اقترضه بعينه وعلى
المقرض قبوله الا اذا نقص فيه الارش او مثله سليما كما قاله الماوردي وللمقرض استرداد حيث بقي بملك
المقترض فيلزمه رده وان كان مؤجرا فياخذه مسلوب المنفعة او ياخذ مثله ولو معلقا عتقه بصفة
او زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة وتعلق ارش
جناية برقبته ويرجع في زيادة متصلة لا منفصلة واذا تلف مقرض ولو شرعا وجب على مقترض
رد المثل لما اقترضه حقيقة في المثلي ولو في نقد بطل التعامل به وصورة في المتقوم لانه صلى
الله عليه وسلم اقترض بكرا اي ثنيا من الابل ورد رباعيا بفتح الراء وتخفيف الياء ما دخل
في السنة السابعة وبحث ابن النقيب وتبعوه اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة وعدو كان لم
بنات اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة ويصدق في الصفة مقترض لانه غارم واداؤه اي المقرض
كاداء المسلم فيه في حكمه واحد صفة وزمانا ومكانا فلا يجب قبوله رديء عن جيد
ولا قبوله في غير محله ان اقرضه فيه او في مثله على الاوجه ولا في غير محل القبض ان كان
نحو فارا وللحمله مؤنة ولم يتحملها المقرض ولا يلزمه دفع في غير محل القبض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة
او تحملها المقرض كما افهمه قوله نعم له على المقرض في غيبة من كل منهما عن محل الاقراض في قيمة
ذي مؤنة في حمله لم يتحملها المقرض فطالبه بها ثم اعتياضا لا للتحيل لولة لجواز الاعتياض عنه
فالمانع من طلب المثل مؤنة الحمل كما علله الشيخان وكثيره لا كون قيمة بلد المطالبة اكثر من قيمة
بلد الاقراض خلافا لجمع والاوجه انه حيث وجب المثل وجب تحصيله وان زاد على ثمن مثله خلافا
للزركشي وحيث وجبت القيمة اعتبرت ببلد القرض لانها محل التمليك يوم الطلب اي وقت طلبها
لانه وقت استحقاقها وهي للفيصولة كما مر وفسد القرض بشرط جر منفعة للمقرض لخبر كل قرض جر
منفعة فهو ربا وهو ضعيف وقال الامام والغزالي صحيح لكن قال به جمع من الصحابة وذلك كان



شرط في عقد القرض على المقترض ان يرهنه شيئا او يأتي له بكفيل او يشهد او يعقد له بيعا آخر له عليه
وحده او مع القرض او ان يرده اي القرض اليه ببلد آخر ليربح حمل الطريق وخطره او ان يرد عليه
مكسر عن صحيح او خيرا منه لكونه زمن نهب او نحوه وهو اي المقترض ملي بالقرض او بدله فيما يظهر خلافا
لما اوهمه تعبير شارح بالواو وان شرط رده اليه زمن النهب على الاوجه لانه مظنة لعود النفع
على المقرض بخلاف المعسر اذ لا وثوق بذمته فلا يتوثق بعود النفع للمقرض وجاز رد الثمن مما
اقترضه او اجود منه ولو في غير الربوي فان العقد يفسد باشتراطه كل منهما لما مر واتي بجاز
ليختص بما بعدها قوله فان عكس بان شرط رد اقل مما اقترضه او اردا منه او مكسرا عن صحيح
او شرط اجلا لا غرض فيه بان لم يجر نفعا للمقترض او ان يقرضه قرضا ثانيا ولا غرض ايضا
صح القرض لان المنفعة ان خففت كانت للمقترض فهو زيادة في ارفاقه وفسد الشرط لانه
وعد لا يلزم لكن يسن وفاؤه ولغوه دائم القرض لانه قربة فسد النهي بنظير ذلك اما اذا كان
له غرض في الاجل او الاقراض ثانيا لنحو زمن نهب فيفسد العقد ايضا لجره نفعا وجاز نفع
يصل للمقرض من مقترض بلا شرط في العقد من غير كراهة بل يسن ذلك للمقترض لقوله صلى
الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نعم يمتنع على مقرض لنحو محجوره او جهة وقف
رد الزائد والاوجه ان الاقتراض ممن تعود الزيادة بقصدها مكروه وان المقرض يملك الزائد
من غير لفظ لانه وقع تبعا وايضا فهو شبه الهدية وان المقترض اذا دفع اكثر مما عليه وادعى
انه انما دفع ذلك ظنا منه انه الذي عليه حلف ورجع فيه وجاز في القرض شرط رهن به وشرط
كفيل به ولا بد من تعيينهما نظير ما مر في البيع فتعبير اصله بهما احسن لان فيه اشارة لذلك
او شرط اقرار او اشهاد به عند حاكم لان هذه الامور توثقات لا منافع زائدة فله ولو
اذا لم يوف المقترض بها الفسخ وان كان له الرجوع بغير سبب فانه قد يستحيي منه وايضا فالرجوع
جائز قطعا بخلافه بلا سبب ولو قال اقرض هذا مائة وانا لها ضامن فاقرضه المائة او بعضها
كان ضامنا لها على الاوجه للحاجة كالقول الق متاعك في البحر وعلي ضمانه وان كانت ثم ركاكة

## باب

في الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مال
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه واركانه اربعة صيغة وبدا بها للاهتمام بها
فقال صحة رهن لا توجد الا بايجاب وقبول كرهنت وارتهنت او استيجاب مع ايجاب
او استقبال مع قبول كالبيع ومن ثم اشترط هنا ما مر ثم من اتصال اللفظين وتوافقهما
معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة نعم لو شرط الرهن في عقد كبيع او نكاح او اجارة كبعتك على ان
ترهنني فقال اشتريت ورهنت صح على المعتمد وان لم يقل الاول بعده ارتهنت او قبلت وللشرط
حكم في البيع فهو بما يوافق مقتضاه كتقدم مرتهن به بموته وبما فيه مصلحة كاشهاد به
وبما لا غرض فيه كان لا ياكل الا كذا العبد وبما يضر الراهن كشرط منفعة للمرتهن او رهن ما يحدث من
زوائده او المرهون كان لا يباع عند الحلول مفسد للرهن نعم ان قدرت المنفعة في الاولى والرهن
مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو جائز الركن الثاني العاقد وشرطهما ان يكونا من اهل

بان يكون كل منهما اعطاه ثمنا فاذا عجز رجع عليه فلا يصح من اصله هؤلاء كالبيع لكن الرهن نوع
تبرع فان صدر من اهله في ماله فذاك والا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة ومن ثم صح من اهل البيع
في ماله لا من ولي اب او غيره في مال موليه الصبي او المجنون او السفيه ولا من مكاتب في ماله ولا من
عبد ماذون له في التجارة في مال سيده ان اعطاه مالا او ربح ولا ارتهن وارتهن بلا شرط
وذلك لانهم ليسوا من اهل التبرع الا ان وقع على وفق المصلحة بان رهن احدهم من موثق امين يجوز
ايداعه امين بالمال على ما بيده من ان يمتد اليه نحو نهب فيصح الرهن ح او ان اشترى الولي لموليه او المكاتب
لنفسه والماذون لسيده مساوي ثمن ورهن معا كان يشتري مساوي مائتين بمائة نسيئة
ويرهن بها من امين ما يساوي مائة اذ الغبطة ظاهرة ان سلم الرهن والا ففيما اشتراه جابر
بخلاف ما اذا لم يساو ذلك او بان رهن كل منهم رهنا مانعا بشرطه اي بسبب اشتراط مالك العقار
الا في الرهن بان لم يبعه الا بشرط الرهن فيشتري له عقار للطفل مثلا لنهب اي لاجل نهب او حريق
او نحوه خيف بسببه على المال دون العقار فلا يجوز ان يشتري له به عقارا يمنعه عند ذلك البيع
ويرهن بثمنه ما يخاف استيلاء نحو النهب اليه لولا الرهن وان اشترط مالك العقار ذلك وتعذر
ابقاء الثمن حاله لان الايداع ح ممن لا يمتد ذلك اليه جائز فهذا اولى اما غير الامين او الامين
فلا يجوز الرهن منه هنا وفيما يأتي مطلقا اذ لا يرهن ح نحو الاول وامتداد نحو النهب اليه في
بدل الثاني واما اذا لم يشترط ذلك فيمتنع الرهن لقدرته على الايداع الخالي عن تعلق الدين بالمال
ويصح من غير الماذون اي الولي رهن مال موليه والمكاتب رهن مال نفسه خلافا للشرح الصغير
وعند من امين امن لنفقه اي لاجل مؤنته او مؤنة ممونه ولاجل مؤنة ماله نحو اصلاح ضيعة
ولاجل ابقاء نحو كرمه نحو اتلاف فلكل منهما ان يرهن بما اقترضه لشيء من ذلك ان ارتقب
الراهن المذكور غلاء لبضاعة كاسدة يؤدي من ثمنها او ارتقب غلة لنحو عقار يؤدي منها
او ارتقب حلول دين له مؤجل يوفي منه للمصلحة في كل ذلك ويظهر اخذا مما مر في مساوي
ثمن ورهن انه لا يرهن هنا الا مساوي الدين المقترض ويحتمل العرف فان لم يرتقب شيئا من ذلك
باع ما يرهنه ولا يقترض اي لا يجوز له الاقتراض والرهن عليه للضرر بتقييد وفيض تلف الرهن
فدعوى ان البيع اولى من الاقتراض مخالفة لظاهر عبارتهم كما علمت اما الماذون فلا يتاتى فيه ذلك و
تعتبر المصلحة في الرهن لنحو المولى كما تقرر كذلك تعتبر في الارتهان له ومن ثم ارتهن وجوبا
لطفل او مجنون او سفيه بما ورث من دين موجل استيثاقا قاله ومحل الوجوب هنا وفيما ياتي بين صاحب
الارتهان حيث لم يخف تلف المرهون والا تخير والاولى ان لا يرتهن لانه قد يرفعه لحاكم يرى سقوط
الدين بتلفه وارتهن وجوبا ايضا كل من ولي غير قاض ومكاتب وماذون ببيع نسيئة اي لم يتيسر
استيفاؤه لمصلحة التوثق بالرهن الى تيسر الوفاء وارتهن كل منهم ايضا بما اقرضه لخوف عليه
من نحو نهب او باعه موجلا لنهب اي لخوف عليه من نحو نهب ايضا اما القاضي فارتهانه جائز
وزعم المصنف انه جائز لغيره ايضا وليس كذلك وان تبعه غيره وعلى التفصيل يحمل اطلاق من اطلق كلام
الشيخين هنا من الوجوب وفي الحجر من الجواز توجب الارتهان على كل منهم لبيع غبطة بان باع

احدهم

قوله فدعوى الخ اي ان ظاهر عبارتهم يقتضي ان البيع والحال ما ذكر متعين لا انه اولى فقط اه

قوله وعلى التفصيل يحمل الخ الاحسن نقل الشيخين في الحجر ويلخص رفعهما ان راه على ما اذا كان الولي القاضي ويحمل قوليهما هنا بين المفيد للوجوب على ما اذا كان الولي غير القاضي اه

احدهم
نسيئة لغبطة لخوف عليه من نحو نهب وان لم يشتر نعم ان باعه اب او جد لنفسه لم يشترط ارتهان
وشرط صحة بيعه نسيئة مع ما ذكر من غبطة وارتهان امانة مشتر وغناه ووفاء الرهن بالثمن
وقصر الاجل عرفا وكذا الاشهاد عند جماعة وهو متجه مدركا لكن الجمهور على انه لا يبطل ان تركه
والولي امين لضرورة او سفر الا القاضي فله ذلك ولو مع انتفاء الحاجة والغبطة كما مر ونقل الاذرعي
ان الاب مثله وشرط المقرض الامانة والملاءة وكذا انتفاء الشبهة عن ماله ومال المشتري فيما
يظهر حيث خلي عنها مال المولي الركن الثالث المرهون وله شرطان الاول كونه مما يصح به توثق
ويقدر على تسليمه ومن ثم لا توجد صحة عقده اي الرهن الا في عين ولو جزءا مشاعا وبشرط
اذن شريك في قبض ما ينقل فقط لتوقفه على النقل الممتنع من غير اذنه فلا يصح رهن منفعة ولو حال
اذ لا يوثق بها لانعدامها ولا دين ولو ممن عليه لانه غير مقدور على تسليمه نعم قد يكونان رهنا
بلا انشاء كما افهمه قوله عقده كان مات مدين وله منفعة فانها مرهونة او جني على المرهون
فان بدله في ذمة الجاني محكوم عليه بانه رهن الشرط الثاني ان تكون عينا تباع اي تقبل البيع لدى
محله بكسر الحاء اي وقت حلوله كمرتد ومحارب ومتعلق برقبته قصاص ولغلبة العفو مع ندبه فارق
معلق العتق وما يسرع فساده نعم يصح رهن امة دون ولدها وعكسه كما مر وذلك ليستوفي من
ثمنها فاستيفاؤه مقصود الرهن او من منافعها صح فلا يصح رهن ما لا يقبل البيع عند الحلول كحر وام ولد
ومكاتب وموقوف وجان تعلق برقبته مال ومدبر ولو جاز الا ان سيده قد يموت فجاة قبل التمكن
من بيعه فيكون عتقه اكمل للخلاف في جواز بيعه لم يجر فيه التفصيل في معلق العتق بصفة في قوله
ومعلق عتق بصفة لم يشترط بيعه قبلها وهي قد تتقدم على الحلول او قد تقارنه فلو عبر به لكان
اولى كالتعليق بقدوم غائب للغرر فيتيقنه التقدم او المقارنة اولى بخلاف ما اذا تيقن
تاخرها عنه بان رهن بحال او بموجل يحل قبل وجودها بزمن يسع البيع او شرط بيعه قبل وجودها
فيصح الرهن ويباع في الدين فان لم يبع حتى وجدت عتق وان اعسر الراهن على الاوجه لان العبرة
في المعلق بحال التعليق ولا يشترط ملك الراهن للعين بل يصح ولو كانت عارية وان لم يصرح
بلفظها كان قال له مالكها ارهنها بدينك لحصول التوثق بها ويصح اعارة النقد لذلك على الاوجه
وان منعنا اعارته لغير ذلك وانما تصح العارية للرهن من مالك عارف بالمرتهن لكونه رشيدا
وبدينه المرهون به جنسا او نوعا وقدرا وصفة من حلول واجل اصلا وقدرا وصحة وكسر
وان لم يكن ذلك لانه لا تختلف به الغرض اي المعير بذلك وهو اي عقد العارية للرهن معه ضمان من
المعير للدين المرهون به في عينه المستعارة للرهن لا اعارة اي المغلب فيه الضمان لا العارية
فلا تعلق للدين بذمته فلا يطالب به ولا يلزمه اداؤه ولو تلف المرهون فان خالف المستعير ما عينه
له المعير ولو باعارته بشيء فقوله له اعرتنيه لارهنه بالف او عند فلان بطل ولو عدل عن فاسق
لثقة خلافا لمن زعم انه لا يضر لاختلاف الغرض باختلاف الاشخاص او كانت المخالفة بنقص
من مرهون به لاختلاف الغرض لانه ينفك باداء نصيب احدهما ما خصه من المرهون فاذا رهنه
عند واحد لم ينفك منه شيء باداء بعض الدين او بزيادة على معين لذلك لان احدهما

قوله وان لم يذكر ذلك لانه الى المراد على معرفة [illegible] المعير ذلك وان لم يذكر له اه

قد يبيع المرهون دون الآخر فينتقص المال على المعير لا ان خالف بنقص عن دين لم يرضى المعير بالا نقص
في ضمن رضاه بالاكثر وانما بطل في جميع ما ذكر ولم يأت هنا تفريق الصفقة خلافا لمن نظر فيه لما مر فيها
من انه بالمخالفة يصير بما اذن له في شيء ومن ثم كان الذي يتجه تضمين المرتهن هنا لو تلف
بيده لان المالك لم يأذن في وضع يده عليه في هذه الحالة اصلا بخلاف فاسد الرهن الاتي في ان فاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو رهن المعار بقبض المرتهن فيترتب عليه جميع الاحكام المترتبة
على اللزوم الاتي فليس للمعير رجوع بعده والا لم يحصل توثق وينفذ عتقه ان ايسر والا فلا وصار المعار
به اي بقبض المرتهن امانة وانقطع بالقبض حكم العارية من الضمان وغيره فلو تلف في يد من لم يضمنه
لانه امين ولا راهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته او في يد الراهن ولو بعد فك الرهن كما اقتضاه
كلامهم ضمنه لانه مستعير ولو تلف اقيم بدله مقامه فان كان الدين حالا او حل الاجل للدين المؤجل
وامهله المرتهن امر المعير اي جاز له ان يامر هذا اي المستعير بفكه وبجبره عليه ليتخلص ملكه
المشغول بالوثيقة وانما ملك ذلك قبل المطالبة دون الضامن لان شغل المعير ماله هنا بالدين بمنزلة
اداء الضامن ثم ان يأمر هذا اي المرتهن بطلب دينه لياخذه فينفك الرهن او فسخه ويرد المرهون
اليه كما لو ضمن مؤجلا ومات الاصيل فللضامن ان يقول للمضمون له طالب بحقك او ابرئني لانه
البدلة بايهما كما افهمه العطف بالواو خلافا لبعضهم اما قبل الحلول فليس له شيء من ذلك وان وجب
بيعه اي المعار بان حل الدين ولم يؤد الراهن روجع المعير ولو معسرا في بيعه فقد يبيد فداه
فان لم يأذن ولم يوف باعه الحاكم وان ايسر الراهن كما يطالب الضامن وان ايسر الاصيل واذا بيع ولو
بغير اذنه رجع على الراهن بما بيع به اي بثمنه ولو مثليا على الاوجه لا بقيمته كما ان الضامن لا يرجع الا
بما اداه سواء زاد عليها ام نقص عنها بقدر يتغابن به ولا يتصور اكثر منه لان البيع هنا انما هو بثمن
المثل وكذا تجري الاحكام المذكورة فيما لو كان لانسان مال ورهنه في دين انسان عنه كرهنتك
عبدي بدينك على فلان او ضمن دينه في رقبته كضمنت مالك على فلان عليك في رقبة عبدي
هذا فيصح ان اذن او لم ياذن كما صرح به القفال في الثانية وقيده في الامام قال لعدم قبول المضمون
عنه ويجوز اعتبار القبول في الضمان المتعلق بالعين كالمرهون وان لم يعتبر في ضمان الذمة وقد
يجاب بانه انما اعتبر القبول في المرهون لان الرهن عقد محض والضمان هنا ليس كذلك بل القبول
في المرهون لان في الرهن شائبة شبهه بالضمان اقوى فغلبت واما نحو الرجوع فشرطه ان يقع
الرهن او الضمان باذنه اي المدين والا فلا رجوع عليه كنظيره الاتي في الضمان فيهما ولو قضى المعير الدين
لم يرجع به على الراهن الا ان سأله باذنه لانه لما ادى عن محل الضمان احتمل التبرع بخلاف ما اذا ادى
بالاذن اذ يبرأ بغيره لان ذمته محل الضمان ويرهن جوازا ما يفسد اي يسرع اليه الفساد ان امكن
تجفيفه مطلقا او يجفف ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده ومؤنة تجفيفه على المالك فان تعذر
الحرجة امنه وجففه او لم يمكن وكان رهن بحال او بما يحل قبل فساده ولو احتمالا بناء بيع البيع
لان الاصل عدم فساده قبل الحلول وفارقت صورة الاحتمال ما مر في معلق العتق بقوة تشوف
الشارع اليه اما اذا اسرع اليه الفساد قبل محل دين او معه او لم يعلم انه يحل معه او بعده وكالاتية

مما لا يجف



مما لا يجف فلا يجوز رهنه الا ان شرط بيعه عند خوف فساده ليعد ثمنه رهنا مكانه ويباع وجوبا
في سائر الصور ما عدا الاولى عند خوف فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويصير الثمن رهنا من غير
انشاء عقد في الاخيرة وبانشائه في غيرها بخلاف شرط منع بيعه مطلقا وهو ظاهر او شرط بيعه قبل خوف
الفساد كما بينته في الاصل او عدم شرط شيء على المعتمد لتعذر الاستيفاء منه عند الحلول والبيع
قبله ليس من مقتضيات الرهن لكن الاكثرون على انه يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه
لا يقصد افساد ماله واعتمده الاسنوي وغيره واشترط النص عند شرط البيع جعل الثمن رهنا لانه
من مصلحة التوثق وبه فارق ما ياتي ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح ولا يستقل
المرتهن بالبيع بل يجبر عليه الراهن بطلبه فان تركه وقد اذن له او الرفع للقاضي عند عدم الاذن له
ضمنه ويجوز له بعد الاذن بيعه في غيبة المالك لان عرضة الزيادة في الثمن ليتوثق به بخلافه
عند المحل الاتي لا تهامه بالاستعجال حتى يستوفي وثمن البيع هنا في صيرورته رهنا مكانه
كثمن جني بيع لطرو ما عرضه للفساد قبل الحلول مع كونه كان مما لا يتسارع اليه الفساد كبر ابتل
وجفف لاجل ذلك تلفه بان لم يمكن تجفيفه فان الثمن هنا يكون رهنا ايضا كما ان البيع وكل هنا ايضا
بحبر الراهن عليه حفظا للوثيقة ولم ينفسخ بذلك لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
الركن الرابع المرهون به وله اربعة شروط الاول كونه اي المرهون به عطف على محل في عين بدين
ومنه النافع في الذمة وباء المرهون عند الحاجة وتحصل النافع بثمنه فلا يصح بعين ولو مضمونة
لا نفاذا لا تستوفى في ثمن المرهون وذلك يخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها التردد وان
اشتركا في التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر
في المرهون الثاني كونه بدين ثابت فلا يصح بغيره وان جرى سبب وجوبه كنفقة الغد لانه وثيقة
حق فلا يتقدم عليه كالشهادة الثالث كونه بدين ثابت لازم ولا يغني عن ثابت لانه الموجود حالا
كالخ والنجوم وصف للدين في نفسه وان لم يوجد فلو اقتصر على اللازم ورد عليه ما يستقرضه ونحوه
مما لم يثبت وان كان لو وجد سمي لازما او يكون لزومه ولو في اصل الثمن فيه خيار وقد ملك
المشتري المبيع بان كان الخيار فيه له لملك البائع الثمن ولا يباع المرهون ما لم تمض مدة الخيار لا بغير لازم
كجعل قبل فراغ من العمل المجعول عليه ولو بعد الشروع فيه وفارق الثمن المذكور بان موجبه البيع
وقد تم وموجب الجعل العمل ولم يتم اما بعد الفراغ فيصح للزوم الدين الشرط الرابع كون الدين
معلوما لهما فلو جهله احدهما لم يصح ومن ثم لا يجوز الرهن بعين درهم الى عشرة وان جاز ضمانه
ويزاد بالدين الواحد رهن بعد رهن لانه زيادة توثقة ثم هو كما لو رهنهما معا لا عكسه
فلا يجوز ان يزاد بالرهن الواحد دين ثان مع بقاء رهنه الاول وان وفى بهما او اتحد جنسهما
خلافا لمن وهم فيه وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ الا انه يستثنى
من العكس صورتان الاولى منهما اذا كان الرهن بعدا اي بسببه بشرط بان جنى العبد المرهون
فالمرتهن فداه باذن الراهن وان قدر على العبد ليكون مرهونا بالعبد ايضا الضمن
استبقاء الرهن والثانية ما اذا كان بسبب انفاق من المرتهن على المرهون فيشترط بان اذن له

قوله لتعذر الاستيفاء لا يصح رهن ما ذكر بلا شرط شيء لتعذر تحصيله والبيع قبله اي ولا يجبر على بيع ما خيف فساده لعدم اشتراطه وليس من مقتضيات الرهن حتى يفعل بغير شرطه

لکه وترکنا الشرح هنا لان كله بالاصطلاح انقص
باذن الله صح عند مجرز

الكلام بعجز الراهن او عيبته ليكون مرهونا بالنفقة ايضا او يحبس الراهن وقد يعجز عليه وجه خلافه
ما اذا قلد اذ لا ضرورة **ويجوز مزج رهن ببيع او قرض** او نحوهما كاجارة وصلح **ان اخر طرفاه** اي
الرهن اي كل منهما عما منح به فقط كبعتك هذا بكذا وارتهنت به عبدك فيقول الاخر ابتعت ورهنت
لان شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه اولى اذ التوثق فيه آكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد
طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن
وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك قبل العتق في البيع الضمني ولكون الرهن من مصالح نحو البيع جاز
اشتراطه فيه دون الكتابة امتنع فيها المزج واشترط تأخر الطرفين بالمعنى المذكور ليتحقق
سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين فلو انتفى ذلك كارتهنت ثوبك وبعتكه ذا بعشرة وقال الاخر
رهنت واشتريت او اشتريت ورهنت وكبعتك ذا بعشرة وارتهنت بها عبدك فقال رهنت واشتريت
لم يصح العقد كما لو قال بعتك ذا بعشرة على ان ترهنني داركه فقال اشتريت ورهنت على خلاف
المنقول ان لم يقل البائع ارتهنت **ولغا ادا دين لا عقد رهن على ظن وجوبهما** فقط الصحة اولي فاذا
اذى دينا ظنه عليه فبان خلافه استرجعه ولا يملكه قابضه لان اداء الدين يستدعي سبق ثبوته
بخلاف ما لو عقد رهنا على ظن وجوبه كما اذا اشترى او اقترض شيئا من دائنه بشرط ان يرهنه بما في
ذمته فان البيع وان فسد بالشرط لكن الرهن صحيح خلافا للحاوي لانه صادف محله وظن الصحة لا يخرج
لجهالة في الرهن وبه فارق ما لو اتى ببيع مشروط في قرض او بيع على ظن صحة الشرط فانه يبطل على
المعتمد اذ ظن صحة الشرط هنا يقتضي مقابلة بجزء من الثمن وهو مجهول فيصير الثمن مجهولا
ومن ثم لو علما فساد الشرط صح اذ لا مقابلة **ويختص الرهن بالملفوظ به** فلا يدخل بياض بين
شجر رهنها ولا نحو مفتاح ورحى **في رهن دار** وبناء وغراس في ارض بخلاف البيع لضعف الرهن
كما مر **وحمل** عطف على الملفوظ فيدخل في رهن الام وان لم يسم وان لم يلفظ به لانه كالصفة ومحله
في موجود حال رهنها **لا حادث** بعده فلا يدخل فيه لكن يتعذر بيعها قبل وضعه لتعذر
استثنائه وبيعه معها مع توزيع الثمن لانه لا يعرف له قيمة ومن ثم لو لم يتعذر ذلك بان لم
يتعلق الحق بالثالث بنحو فلس او موت او وصية وسال الراهن ان تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن
كان له ذلك كما نص عليه في الام **ويختص الرهن** ايضا من غير الملفوظ **بزيادة متصلة** لعدم تميزها
كسمن نفرخ **لا منفصلة** كثمرة وولد ولبن لتميزها **ولا نحو صوف** ووبر وشعر فلا يدخل في رهن
الحيوان وان لم يبلغ اوان الجز ولو لم يعتد جزه على الاوجه لانه في حكم الانفصال كالشجر في الارض
**ولا نحو غصن خلاف** بتخفيف اللام وهو شجر البان وقيل الصفصاف وورق حنا وسدر
وتوت وآس **ولا الثمر** اي ما يلحق به اذ لا يدخل في رهن الشجر وان لم تتابر **وللرهن** احكام منها انه
**ينفسخ قبل قبض للمرهون بتصرف** من الراهن اذا كان ذلك التصرف **يمنع عقده** اي الرهن ابتدا
كبيع وتدبير ورهن وهبة ان قبضا على ما جزم به الشيخان وقضيته انه لا يعتد بهما بدون قبض
وعليه ففارق الوصية لانها اضعف اذ لم يوجد فيها قبول فتاثر بهما مطلقا بخلاف الرهن
لكن المنقول عن النص والاصحاب انه لا فرق وصوبه الاذرعي بخلاف ما لا يمنع عقده كاجارة

قوله على خلاف المعتمد السابق اي بعد قول
المتن اول الباب او استحباب فان الشارح
ذكر هنا ان المعتمد الصحة في هذا المثال
وان لم يقل مرتهن

انقضت قيمته



انقضت فيه موجرا عن قدر الدين اما على الاوجه وتزويج امة وتدبير **ولا يجوز موت عاقد** راهن ولو
من غيره او مرتهن لان مصيره اللزوم بخلاف نحو الوكالة فيقوم وارث كل مقامه في قبض او اقباض نعم ان
كان ثم ديون لم يتقدم المرتهن على باقيها اذا اقبضه له الوارث لان حقهم تعلق بجميع التركة بالموت وليس
للوارث التخصيص وفي اقباضه تخصيص قاله البلقيني ونحو جنون وحجر السفه كالموت فيعمل ولي بالاصلح
من فسخ وامضاء **ولا يجوز هرب مرهون** رقيقا او دابة **وجنايته وتخمر عصير** وان منع كل من ذلك ابتداء
اعتبارا بما يقع في الدوام لكن ما دام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل فاذا تخلل عادت الرهنية ولو
قبل القبض ومن ثم اذا تخلل **قبض خلة** ولا يصح قبضه خمرا فان وقع استونف بعد التخلل **وانما يلزم**
**رهن وهبة بقبض اهل** للقبض لكونه مكلفا غير محجور عليه كقبض المبيع فيما مر فيه بتفاصيله لقوله
تعالى فرهان مقبوضة فللراهن والواهب الرجوع عنهما قبل القبض ولا لزوم من جهة المرتهن
بحال وانما يلزمان بقبض اهل **باذن** من المالك الاهل ايضا في القبض عنهما وان الموهوب والموهوب
تحت يد المرتهن او المتهب لانه فيما عدا مستحق بالعقد ولو كان الاقباض من الراهن او الواهب
لم يصح لان له ان يقصد الاقباض عنهما ويحمل ذلك اذا لم يعرض ما يمنع فلو اذن او اقبض فجن او اغمي
عليه الا بحر قبضه **كتقبيض دين** في الذمة فانه انما يتعين بقبض اهل باذن المدين والا كان اقبض
مدين غير اهل ولو باذن الدائن او اهل بغير اذنه او قبض من مال مدينه فلم يبرا دينه بغير اذنه ولا
يسوغ للظفر فيه القبض والمقبوض باق على ملك المدين **وحل** فضي مرهون وموهوب ولو
**لذي يد** بان رهن او وهب له عين بيده امانة او ضمانا وقد اذن له الراهن او الواهب في القبض
**بقدر سيرا له** والتخلية من مانع عبرة في المنقول او النقل في المنقول بان يمضي زمن بعد
الاذن يمكن فيه السير عادة الى محله مع ما ذكر من التخلية او النقل والمرض او المتهب لما بيده
**كمشترٍ** عينا في يده فاعتبار مضي ذلك بتفصيله السابق في البيع ويشترط مضي ما ذكر وان حصل الرهن
او الهبة من اب نوليه الطرفين على المعتمد وذكر قبض الموهوب هنا مع ذكره في بابه ليفرع عليه
اشتراط الاذن ومضي ما ذكر والتوكيل في قوله **ويوكل المرتهن او المتهب فيه** اي القبض من شاء الا
**من له اقباض** وهو الراهن او الواهب او وكيله لئلا يتحد القابض والمقبض ومن ثم لو كان الراهن وكيلا
في الرهن فقط او وليا فطلت ولايته جاز للمرتهن استنابته في القبض اذ لا اتحاد **ولا يوكل رقيقه**
اي الراهن لان يده كيده **الا مبعضا** له نوبة وقع القبض فيها **ومكاتبا** كتابة صحيحة لاستقلاله باليد
والتصرف كالاجنبي **وتوضع امة شابة** بعني غير صغيرة لا تشتهى ولو عجوزا فيجب النظر خلافا
لمن وهم فيه ارتهنها اجنبي ورهن غير الصغيرة للاجنبي مكروه **عند** مرتهن امراة او ممسوح
مطلقا او ثقة عنده حليلة او محرم انثى او امراتان ثقتان بحضرتهما بل او ثقة بحضرتها اخذا
مما يأتي آخر العدد انه يجوز خلوة رجل بامراتين ثقتين بحضرتهما الا ان يفرق بان هنا دواما فاحتيط
له بتعدد غيرها ويويده تعبير الاصحاب بنسوة وان كان الظاهر حمله على ما يشمل الاثنين ويوضع
مع الممسوح ومن بعده لا يحتج منه عليها والا فسد يحرم لها او امراة ثقة او **عدل** بالصفة
السابقة في المرتهن بان يكون **له اهل** زوجة او امة او محرم او نسوتان كما مر فان شرط وضعها

عند بعض ذكره الزركشي علي المعتمد لان المنع لحق الله لا للمالك وقصد النظر لانه يؤدب المحرم ويتجه في
الخنثى انه يوضع عند امرأة لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة بل عند محرم له او ممسوح او عدل
عنده من امرأة من او امرأتين ثقتين لانه بفرض ذكورته يجوز له الخلوة بهما والقياس في الامرد الجميل
انه انما يوضع عند من يجوز له الخلوة به **وان اودع المالك من بيده ضامنه** كغاصب ومستعير ومستام
وقابض بشراء فاسد العين التي له تحت يده **برئ** من ضمانها لان الايداع ايتمان وهو ينافي الضمان
فانه لو تعدى في الوديعة لم يبق امينا بخلاف الرهن **لا ان رهنها** المالك منه لان الرهن وان كان
عقد امانة الغرض **منه** التوثق وهو لا ينافي الضمان ويبقى انتفاع المستعير بحاله ما لم يرجع المالك :
ولا ان رجع ما اقتضاه كلامهم من بقاء ضمان نحو الغاصب وان اذن له المالك في امساكه رهنا ومضى
مدة امكان قبضه **ولا اذا اقرض** من بيده ضامنه علي ما في يده لان الغرض منه الربح فلا ينافي الضمان
وينصرف القراض علي المعار اعارة صحيحة في اعارة النقد للتزيين **ولا اذا زوج** الامة المضمونة في
يده **ولا اذا اجر** بمعنى استأجر مضمونا عليه في يده **ولا اذا وكل فيه** ليتصرف فيه بنحو بيع او هبة
لما علم مما مر في رهنه منه نعم ان تصرف في مال القراض برئ لانه سلمه باذن مالكه **او ابرى** من
ضمان شيء **وهو باق ولو في غير يده** فلا يبرأ ايضا لان العين لا تقبل الابراء لما يأتي فيه واذا اذن
الراهن بالقبض **امتنع بلزومه** علي الراهن كل تصرف يزيل الملك الا العتق الاتي او ينقله للغير
او يزاحم المرتهن او ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه ذلك **بيع وهبة ورهن وكتابة** للمرهون
لفوات التوثق بكل ذلك ولم يقيد كالبهجة الكتابة بالصحيحة احترازا عن الفاسدة فلا تمنع
علي الراهن بمعنى انها اذا وقعت اعتد بها لانها تعليق عتق بصفة لا انه يجوز تعاطيها لان التقييد
بذلك مضر اذ الكتابة الممنوع منها الراهن لا تكون الا فاسدة **ووطئ** من الراهن للمرهونة حسما للباب
وخرج به مقدماته وهو ظاهر ان امن الوطء والا حرمت علي الاوجه **وسفر به** وان قصر لما فيه من
الخطر لا لضرورة كان جلا اهل البلد **كسفر زوج بامة** فانه يمنع منه لذلك وان جاز للسيد [illegible]
الرقبة **ومن** ذلك ايضا **انتفاع بضر** كبناء او غرس في ارض مرهونة بالدين مؤجلا او بلزوم
القطع عند الحلول اي ولم تنقص الارض به كما هو ظاهر لنقص القيمة بذلك [illegible] اذ لا
نقص بها وكزرع ما يدرك بعد الحلول او ينقص قيمة الارض وحيث غرس او بنى ما منع منه قبل
حلول الاجل او بعده ان لم تف قيمة الارض بالدين وزادت بقلع ذلك ولم يأذن الراهن في بيعه
مع الارض ولم يحجر عليه قلع لتعلق حق المرتهن بارض فارغة اما لو وفت الارض بالدين او لم تنقص
بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه فلا قلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما
ويحسب النقص على البناء والغراس وخرج بقوله بضر غيره مما لا ينقص المرهون كركوب وسكنى
واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه وان اعلى ان يحل الدين قبل ظهور حملها او تلد قبل
حلوله **ووطء** لسلعة وعضو متآكل ان كان **مما يضر** بالمرهون بان يسري الى تلفه **غالبا** وكذا
لو استوى الامران ولم تغلب السلامة او شك لانه جرح يخاف منه فكان كالجرح بلا سبب بخلاف
ما اذا غلبت سلامة القطع خطره وان استوي الخطران او زاد خطر القطع او كان الخطر فيه

وحده وبخلاف

قوله فانه لو تعدى بيان لكون الايتمان ينافي الضمان وقوله بخلاف الرهن اي فانه توثق لا ينافي الضمان ومن ثم لو تعدى فيه المرتهن لم يبرأ [illegible]

القلع صـ

اذام

قوله [illegible] غالبا اي واذا كان بالمرهون [illegible] القطع [illegible] التلف [illegible] ه‍

وحده وبخلاف ما اذا كان الخطر في الترك فقط او لم يكن خطر في واحد منهما فيجوز القطع في ذلك كله
لانه اصلاح بلا ضرر والمداواة كالقطع فيما ذكر **وكذا** يمتنع علي الراهن **اجارة** للمرهون ان كانت **تجاوز**
مدتها **المحل** اي زمن الحلول بان كان حالا او مؤجلا يحل قبل انقضائها فتبطل من اصلها كما بينته في
الاصل وان جوزنا بيع المؤجر لانها تنقص القيمة فان كان يحل بعد انقضائها او معه صحت ان لم
تؤثر نقصا في القيمة ولو بطل تفريغ المأجور بعد الحلول وكان المستأجر عدلا او رضي به المرتهن
لانتفاء المحذور وحالة البيع وكذا ان احتمل تقدما وتأخرا ومقارنة او اثنين منها علي الاوجه
كما بينته ثم ايضا ولا تبطل بالحلول بموت الراهن علي الاوجه **ومن** ذلك **تزويج** لامة مرهونة لنقص
القيمة **لا اذا كانت الاجارة والتزويج منه** اي من المرتهن فلا يمتنعان علي الراهن لانتفاء العلة
السابقة وبيع المرهون ورهنه بعد فسخ الرهن الاول حتى لا ينافي امتناعه منه بدين اخر وهبته
منه صحيح ايضا سواء ابتدأ الراهن بالايجاب ام لا ويكون فسخا للرهن فلو اخرها الى هنا لشملها قوله
منه لكان اخصر واولى وهي اي اغنى عنها قوله الاتي ونفذ كل باذن مرتهن الا انه قد يتوهم ان قوله
لذلك ليس اذنا وان استلزم الرضا **ولا** يمتنع علي الراهن **فصد وحجم** للمرهون وعلاجه بالادوية
والمراهم مع غلبة السلامة لانه يحفظ بذلك ملكه مع عدم تولد ضرر منه غالبا فان خشي تولده
استثنا **ولا ختان** للرقيق المرهون ولو كبيرا ان كان **لا يضر** به بان يكون الزمن معتدلا ولم يكن
به ما يخاف منه معه وكان يندمل قبل الحلول [illegible] عن نفسه لانه لا بد له منه والغالب فيه السلامة
بخلاف ما اذا انتفى شرط مما ذكر وعدهم عدم الختان من عيوب المبيع محله كما مر في ذكر كبير
يخاف عليه منه فلا ينافي ما هنا ولو امتنع الراهن من نحو فصد اتجه انه ان لم يخش منه ضرر بوجه
استقل به المرتهن نعم ان سري ضمنه والا توقف علي اذن الحاكم والا ذا الراهن وافق فاعتق عتق كله
او بعضه او امة ثم وطئها فحملت **نفذ** في الحال منه غير توقف علي غرم القيمة لانه **عتق** مالك
راهن او معير للراهن **موسر** بقيمة المرهون في المؤجل مطلقا وفي الحال باقل منها ومن الدين علي
الاوجه بان تفضل عما يعتبر في سراية العتق كما اقتضاه كلامهم **والايلاد** ويكون الولد حرا نسيبا
لان القيمة تخلفهما فالوثيقة باقية وتعتبر **بقيمة يوم فعله** اي وقت اعتاقه في الاول واحباله
في الثاني لانه سبب التلف وتصير رهنا قبل الغرم علي الاوجه كالارش في ذمة الجاني وكذا
بعده من غير حاجة الى عقد رهن ان لم يحل الدين والا تخير بين غرمها وصرفها في قضاء الدين
ولو ايسر ببعض القيمة عتق قدر ما ايسر به وحيث نفذ جاز اذ امة علية علي الاوجه وعبارة الحاوي
تقتضيه فهي احسن ولا ينفذ عن كفارة غير الراهن الا المرتهن بسؤاله لانه بيع او هبة وهما ممتنعان
لغير المرتهن ولا تجب قيمة الولد مطلقا اذ لا حق للمرتهن فيه ولا حد ولا مهر لكن يغرم ارش البكارة
ويكون رهنا **لا** عتق **معسر** وايلاده فلا ينفذان وان انفك الرهن لعجزه عن الانهاء **الا ان علقه**
**بصفة فكه** كصفة وجدت مع فكه او بعده لا قبله وهو معسر وان وجدت بعده لانحلال اليمين
بالمرة الاولى **او علقه به** اي بنفس الفك فينفذ العتق فيهما اذ لا مانع **او** احبلها ثم انفك الرهن
ولم تبع او بيعت ثم **عادت** فينفذ الاستيلاد [illegible] وفارق الاعتاق بانه قول يقتضي العتق في الحال فاذا

قوله لا انتفاء العلة السابقة عبارة الاسعاد [illegible] ه‍

[illegible] في بيع المرهون

قوله والا تخير اي وان حل الدين تخير في القيمة بين [illegible] ان يقبض [illegible] ه‍

لعتاقه بلا د فعلا لا يمكن رده وانما يمنع تكرره حالا لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه وشرط
بيع مستولدة المعسر ان يستغرقها الدين والا بيع منها بقدره فان عاد نفذ فيه وان نضع لانها حامل
بحر وان ترضعه اللبا وان توجد مرضعة غيرها وضمن معسر عند يساره قيمة امة اولدها وقت احباله
ان ماتت به اي بسبب الايلاد وتكون رهنا مكانها وارشها ان تعيبت به ويكون رهنا معها لانه
تسبب الي ذلك بغير استحقاق كواطي امة غيره بشبهة وقد احبلها ثم ماتت بالولادة فعليه قيمتها
وقت احبالها لان العلوق من آثار الاستيلاء عليها بالوطء فادام به اليد والاستيلاء لا واطي
حرة فلا يغرم ديتها لانها لا تدخل تحت اليد او امة غير بوطء حل فلا يضمن زوجته الامة اذا
ماتت بالولادة لتولده من مستحق ولا بوطء زنا ولو مع اكراه لان الولادة فيه لا تضاف لوطئه لان
الشرع قطع نسب الولد عنه في الزنا وتفك من التصرفات الممتنعة على الراهن باذن مرتهن
لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه ويبطل الرهن بذلك وان رد الراهن الاذن على الاوجه كما ان
الاباحة لا ترتد بالرد بخلاف الوكالة لانها عقد ولا وجه ان الاذن في الوطء لا يتناول الامرة
بالرجيل منها ومثله كل ما يتكرر مع بقاء الملك واستحالة النفوذ في اباحة نحو الوطء مجاز
او من باب تغليب العقود ولو اذن له في البيع والدين مؤجل فلا حجر او حال الحجر عليه في الثمن
الي الوفاء لبقاء الرهن ما لم يبطل حال الاذن ولا اخذ حقه منه وانما ينفذ نحو البيع بالاذن حيث لا يقترن
بشرط تعجيل حقه المؤجل من الثمن او غيره فان اقترن بشرط ذلك لم ينفذ لفساد الشرط لعدم
لزوم تعجيل المؤجل بالشرط بخلافه في الحال او لا يقترن الاذن في بيع او اعتاق او وطء بشرط
رهن الثمن في البيع وان كان الدين حالا والقيمة في العتق والاحبال ان احبل فان فعل ذلك
بطل البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن وفيه نظر وان
جرى عليه الرافعي اذ عليه تستوي الصور كلها في الفساد وهو ما اقتضاه كلامه في موضع وجرى
عليه في الروض لكن الوجه خلافه كما استعمله بل التوجيه الصحيح ان هذا اشتراط محال لان
الثمن مرهون وان لم يشترط رهنه فشرط رهنه لا يمكن لان رهن المرهون محال ومن ثم كان مثل شرط
رهنه شرط جعله مرهونا لا بشرط كونه مرهونا لان هذا اشتراط يوافق مقتضى العقد كما قاله الاسنوي
ومن تبعه واقتضاه كلام الشيخين البطلان في هذا ايضا يتعين حمله على ما اذا اريد به الانشاء
كما انه يتعين حمل الحلال فيما فساد شرط جعله رهنا بما اذا اراد اشتراط الرهن او اطلق بخلاف ما اذا اراد
به التأكيد لمساواته حينئذ لشرط كونه رهنا وفي هذا المحل من شرح العباب ما لا يستغنى عن مراجعته
وان طال لان فيه تحرير كلام المتقدمين والمتأخرين المتباين في ذلك فراجعه وعليه فقول
الاسنوي لا وجه للبطلان في الحال فيما اذا اشترط كون الثمن رهنا انه مصرح بمقتضى الاطلاق
كلتيهما في شرح العباب بعض ملوق ذلك بما لا يستغنى عن مراجعته وان طال وافهم قوله بشرط انه
لا بد من لفظ الشرط اي او ما يؤدي معناه كعلى ان تعجل فلا اثر لنيته ولا نحو اذنت لك في بيعه
لتعجل اي الا ان نوى به الشرط على الاوجه ولا يلزم المرتهن البقاء على اذنه فيما مر بل ان شاء
بقي عليه وان شاء رجع عنه لكن انما يصح رجوعه قبله اي قبل التصرف وكتابعه على الاوجه لبقاء

حقه وله

قوله او حال حجر عليه الى الوفاء وقد اذن في البيع ليأخذ حقه او اطلق حمل المطلق على البيع في غرض تعجيل ورهنه ولا يبطل الرهن ... امداد

٢٠١

حقه وله ان يرجع في هبة او رهن اذن فيهما الراهن مع قبض او قبل قبضهما ورهن اي موهوب ومرهون
لانهما انما يتمان بالقبض بخلاف البيع في زمن الخيار لان مبناه على اللزوم ولو ادعى الراهن بعد تصرفه اذن
فيه انه رجع قبله وجحد المرتهن او مرتهن بعد تصرف اذن فيه الراهن انه رجع فيه قبله وجحد الراهن
حلف من جحد رجوعا عن الاذن وهو المرتهن في الاولى والراهن في الثانية لان الاصل عدم الرجوع
اما قبل القبض والتصرف فالرجوع جائز فلا فائدة في النزاع ولا وجه لتضعيف متابعة مع القبض او
والتصرف لجوازه له حينئذ ولو اتفقا على الرجوع وادعى مرتهن انه قبض قبله وجحد راهن قبضا قبله
حلف او ادعى راهن انه باع مثلا قبله وجحد مرتهن بيعا او غيره من التصرف قبله حلف لان الاصل
عدم القبض وعدم نحو البيع والرجوع في الوقت الذي ادعى ايقاع كل منهما فيه فيتعارضان ويبقى الرهن ولو اختلفا
في اصل الرهن حلف من جحد رهنا لان الاصل عدمه وان اتفقا عليه ثم اختلفا في القبض حلف من جحد
قبضا وهو اي والحال ان المرهون بيده وان اتفقا على الاذن فيه لان الاصل عدمه ايضا فان كان بيد
المرتهن وادعى القبض واتفقا على الاذن فيه صدق بيمينه لان اليد قرينة الصدق ولو ادعى مرتهن
هو بيده انه قبضه بالاذن وانكره الراهن وقال بل غصبته او اعرتكه او اجرتكه ولم تقبضه عن الرهن
وان لم يعين جهة على الاوجه صدق في جحده اذنا فيه اي القبض لان الاصل عدمه ايضا وتصادقا
على الاذن وقال الراهن انما اذنت فيه عن جهة نحو وديعة وقال المرتهن بل عن جهة الرهن صدق الراهن
في جحده كون الاذن فيه عن جهته اي الرهن لان الاصل عدم الاذن فيه عن هذه الجهة نعم لو اتفقا
على الاذن فيه عن جهته وادعى المرتهن انه قبض عنها وانكر الراهن حلف المرتهن لانه اعرف بقصده
وحلف من جحد قدر مرهون ومن جحد قدر مرهون به وهو الراهن فيهما والمرتهن في الاولى لان الاصل
عدم ما يدعيه المرتهن من الزيادة فيهما هذا كله في رهن التبرع اما الرهن المشروط في البيع بان
اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في قدر المرهون او عينه او قدر المرهون به فيتحالفان
كما علم مما مر في التحالف وتصديق منكر الجحد في جميع ما ذكر هو كهبة فان الواهب يصدق بيمينه
فيما يصدق فيه الراهن كجحد الهبة والاقباض نحو الموهوب بيده والاذن في القبض وعن جهته وكونه
قبل الرجوع المتفق عليه وقدر الموهوب والمتهب بيمينه فيما يصدق فيه المرتهن من جحد الرجوع
عن الاذن قبل القبض وكون التصرف قبله وفي انه قبضه اذا كان بيده وقد اتفقا على الاذن فيه
لما مر من التوجيهات وحلف على نفي العلم الا في دعوى الاذن فعلى عدمه مرتهن كذب راهنا
ادعى انه اعتق او اولد قبل الرهن او لزومه او باذن المرتهن ان كان انما يكذب بايلاد او عتق
معسر لان الاصل عدم ذلك بخلاف الموسر فانه يقبل اقراره ويؤخذ منه القيمة نعم لو اعترف
المعسر بالوطء والاذن فيه وبمضي مدة امكان الولادة وبالولادة صدق الراهن بلا يمين كما لو ثبت ذلك
بالبينة وحلف على نفي العلم ايضا مرتهن كذب بحق سابق على الرهن كبيع او غصب او رهن او جناية
او غير ذلك لغير اقر به الراهن بعد الرهن والقبض ولو بعد ان ادعى به عليه لان الاصل عدم
ذلك وبقاء الرهن وللمقر له مطالبة الراهن في الجناية بالاقل من ارشها وقيمة المرهون وفي
غيرها بالقيمة فيغرم لانه حال بينه وبين حقه لا ان ردها اي اليمين المرتهن على المقر له

بلغ

قوله او ادعى راهن نحو البيع فيصدق المرتهن بجحد بيعها قبل رجوعه عن الاذن بيمينه لان الاصل ان لا بيع قبل الرجوع وان لا رجوع قبل البيع فيتعارضان ويبقى اصل استمرار الرهن ... مغني

فنكل المقر له عنها فلا يستحق شيئا لان الحيلولة حصلت بنكوله وتنقطع الخصومة بناء على الاظهر ان
اليمين ترد على المدعي وهو المقر له لان الحق له لا للراهن وان كان المالك له لانه لا يثبت لنفسه شيئا
انما اذا لم ينكل وحلف فيبطل الرهن لان اليمين المردودة من المرتهن كاقراره يتعلق الحق به ولو اقر
موجر بسابق بيع او نحوه وانكر المستاجر تأتي فيه بالنسبة للمنفعة ما تقرر في المرتهن ولو قال او هو
واقبض ثم ادعى هو او وارثه انه اقبض لا عن حقيقة تحليف للمقر له ان اقراره عن حقيقة سواء ذكر
لاقراره تاويلا كاشهدت على رسم القبالة وانما اقبض بالمال او بقبض الثمن واشهدت ليقبض منه
او ليقبضه لي ولم يفعل اخذا فانما وقع في الجواهر في هذه او لم يذكر تاويلا بان اقتصر على قوله اقبضته
بالطلاق وسوا اقر بمجلس قاض بعد الدعوى عليه ام لا على المعتمد لشمول الامكان لجميع ذلك وعبارة
الحاوي توهم ان القول هنا قول المقتضي بيمينه وليس مرادا ولمرتهن اليد على المرهون بعد لزوم
الرهن غالبا فانها الركن الاعظم في التوثق فلا تزال الا للانتفاع وخرج بغالبا المعلوم من كلامه
فيما مر في البيع رهن نحو مسلم او مصحف من كافر وسلاح من حربي فيوضع عند عدل له تملكه
ومن يتمكن عليه والا فعند عدل ورهن امة فتوضع عند امرأة ثقة وهو على الرهن امانة
اي يد امانة ولو بعد البراءة من الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه اي من
ضمانه فلا يضمنه المرتهن الا بالتعدي كان امتنع من رده بعد سقوط الدين ويصدق كمستاجر
في دعوى التلف بيمينه ما لم يذكر سببا ظاهرا ففيه تفصيل الوديع ومر في الزكاة لا في الرد لانهما
قبضا الغرض انفسهما فكانا كالمستعير ولا يسقط بتلفه شيء من الدين وصح بهذا مع فهمه بالاولى
مما قدمه في المعار الرهن انه يصير امانة بقبض المرتهن ليرتب قوله فان رهن شيئا وجعله مبيعا
من المرتهن بعد شهر او عارية له بعد شهر اي ان شرط ذلك في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن
لم يضمنه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المنقول المعتمد وضمنه بعده لانه يصير بيعا
او عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم اقض عند الحلول فهو مبيع
منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشترط فيه شيئا والقاعدة في ذلك وامثاله في حكم
فاسد كل عقد كصحيحه امانة اي ان صدر من رشيد فلو صدر من غيره ما لا يقتضي
صحيحه الضمان كان مضمونا وضمانا لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه
ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او
اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون كالمقترض والمراد التسوية في اصل الضمان لا في
ولا في الضامن اذ المبيع يضمن في الصحيح بالثمن وفي الفاسد بالمثل او اقصى القيم ومن استاجر
لموليه فاسدا عليه الاجرة وصحيحا عليه في مال موليه ثم لا امانة والضمان انما يثبتان في ذلك
غالبا اذ يستثنى من الاول الشركة لضمان كل من الشريكين عمل الاخر مع نفاذها فقط وعدم
ضمان العمل في الصحيحة لا يسمى امانة كما هو جلي فقول الحاوي ضمانا وعدمه احسن خلافا
لمن زعم العكس والرهن والاجارة اذا صدرا من غاصب كان كل من المستاجر طريقا في الضمان
مع انه لا ضمان في صحيحهما ومن الثاني قول المالك قارضتك او ساقيتك على ان الربح او الثمر

كلامي

قوله على رسم القبالة اي كتابة القبالة بفتح القاف وبالموحدة اي الورقة التي يكتب فيها الحق او التوثق اي قوله تحليف المقر له سواء ذكر تاويلا لاقراره كقوله اشهدت على رسم القبالة لكي اعطي او اقبض بعد ذلك اه م ر

كله لي فهو فاسد ولا اجرة للعامل وعقد الجزية من غير الامام فانه فاسد ولا جزية على الذمي وغير ذلك مما
في الاصل ومع كون اليد للمرتهن المستحق للانتفاع بالمرهون هو الراهن فاذا اراده ولا اخر فيه ينزع
من يد المرتهن وقت انتفاع اي في الوقت الذي اعتيد الانتفاع بمثله فيه ان لم يفوت الانتفاع ونعلله
معها اي مع يد المرتهن كركوب وخدمة وسكنى بخلاف ما اذا لم ينفعه كحرفة يمكن عملها وهو بيد
المرتهن فلا تنزع وكذا ان فوته كالنقد ويظهر انه لو كان له حرفة ولا يمكنه بيد المرتهن الا اذا نادها
جاز له نزعه لاستيفاد اعلاها ولا يمكن من خدمة امة الا ان امن عليها منه لنحو محرمية او حليلة
وهو ثقة واشهد الراهن ان اتهم بان لم يثق به المرتهن ولو واحدا ليحلف معه على الاوجه عند
اخذه للمرهون في كل مرة انه اخذه للانتفاع لئلا يجحد الرهن نعم المشهور بالخيانة لا يسلم اليه
وان اشهد اما غير المتهم وهو من ثبتت عدالته فلا يكلف الاشهاد اصلا لكن كلام الروضة
يقتضي وجوبه اول كل مرة وله اي المرتهن طلب بيعه او طلب قضاء دينه اي له احد الامرين ان حل
الدين لكونه حالا ابتداء او طرا حلوله اذ قبل حلوله لا يتوجه المطالبة واذا بيع المرهون ولم يتعلق
برقبته جناية كما يعلم مما ياتي قدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء لان ذلك من فوائد الرهن
واثم تخيير المرتهن المذكور انه لو طلب الوفاء من غير المرهون وابى الراهن به وجبت اجابته لان
الدين يجب اداؤه فورا بالطلب نعم ان كان البيع يتيسر بعكسه من قصره لا ينافي الفورية وضابطه
فيما يظهر ما مر في الرد بالعيب اغتفر له هذا التاخير اليسير فان قلت رضي المرتهن بتعلق حقه
بالمرهون رضي منه بالتاخير لبيعه وان طال قلت ممنوع لان هذا الرضا انما هو بفرض اعسار الراهن
فقط كما يرشد اليه قولهم في الحجر اول الباب يستثنى منها عند تعذر وفائه ويتوقف في شرح
العباب ما يجب التنبيه عليه لا سيما نقل ابن الرفعة عن الاصحاب انه لا يجب الوفاء من غير المرهون
فالطلبه منه فانه مهم ويجبر الراهن اي يجبره الحاكم على احد الامرين اذا امتنع بالحبس وغيره فان
اصر على الامتناع او كان غائبا وليس له ما يوفي منه غير الرهن او كان بيعه اصلح باع الرهن عليه
قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعا
لضرر المرتهن ولا يبيعه الراهن او وكيله الا باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم بان ياذن في
بيعه او باخذ حقه من ثمنه او يبريه دفعا لضرر الراهن فان اصر باعه فان لم يكن عنده كما بانه
باعه الحاكم او اذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه ثم يعطي المرتهن او باخذ حقه منه
او ياذن للراهن في التصرف فيه فان استمر اذن الراهن في ذلك فان ساله ان يقبض المرتهن
حقه امره بقبضه او ابرائه فان امتنع قبضه الحاكم ليبرا منه الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن
ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن جاز له بيعه على الاوجه كما ان للمرتهن البيع عند العجز عن
استئذان الراهن والحاكم ويعلم مما تقرر ان محله في الراهن ان عجز عن الوفاء من غيره او
كان بيعه اصلح وانه يجبر عليه في ثمنه حتى يوفي ولو لم يجد المرتهن بينة فظاهر كما يعلم مما
ياتي في الدعاوى فان كان الرهن من نوع حقه وصفته تملك منه ان شاء بقدر حقه او من غير ذلك
باعه واخذ من ثمنه وليس له ذلك مع القدرة على البينة خلافا للزركشي ولا تصرف للمرتهن في الرهن

والحاكم صح

بقول او فعل بغير اذن اذ ليس له غير التوثق ووطؤه المرهونة بلا شبهة ولو باذن من مالك زنا ان علم
التحريم فيحد ويلزمه المهر ان اكرهها او طاوعته عالمة بالتحريم وولدها منه ملك للراهن وغير نسيب ووطؤه
مع دعواه الجهل بتحريمه وحلفه عليه وقد نشا بعيدا عن العلماء او اسلم قريبا وان خالطنا او كانت
لابيه او امه او اذن له المالك وان كان مسلما مخالطا لنا لان ذلك يخفي على عطا وطاوس على ما
في مصنف عبد الرزاق فيعذر بها اولى ووطؤه بظن حل اي مع ظنه زوجته الحرة او امته شبهة
اي وطء بشبهة في جميع ذلك يوجب عدم الحد وكون الولد حرا نسيبا ومهرا لغير مطاوعة عالمة بالتحريم
كصغيرة مطلقا ومجنونة ونائمة ومكرهة وجاهلة وجب في بكر مهر ثيب مع وجوب ارش البكارة
مع عدم الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن بخلاف المهر
فانه للاستمتاع وهو حاصل ولو مع الاذن مع ان وجوبه حق لا حق للشرع فلا يؤثر فيه اذنه كمفوضة
نستحقه بالوطء مع تفويضها ويوجب قيمة ولد حصل من وطئه للراهن لتفويته الرق فان لم يعرفه
لكونه يعتق عليه فلا شيء ولا تصير ام ولد بملك المرتهن لها لانها لم تعلق به في ملكه ومع كونه
اليد للمرتهن كما مر لهما شرط وضعه عند واحد ولو غير عدل فيتولى الحفظ والقبض كما اقتضاه
كلام ابن الرفعة الا ان يكون احدهما متصرفا عن غيره فيتعين العدل او اكثر فيجعلانه بحرزهما
حيث لم ياذن لهما في استقلال ولو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح على الاوجه اذ لا يخل
بمقصود التوثق فان مات من ائتمناه وضعاه حيث يتفقان او فسق من اي عدل ائتمنه الحاكم
انعزل لانه نائبه ولكن مع النقل الي عدل آخر او ائتمناه او ازداد فسق من ائتمناه فاسقا
او ضعف عن الحفظ او حدثت عداوة بينه وبين طالب التحويل لم ينعزل ومع ذلك فلكل منهما
طلب عزله وتحويل الرهن الي غيره او ضم آخر اليه يشاركه او يشرف عليه لتغير حاله التي وقع
الرضى به وهو عليها فان تنازعا نقله الحاكم عند من يراه سوا في ذلك الرهن المشروط في بيع
وغيره كما بينته في الاصل اما بغير ذلك فلا يجاب طالب التحويل الا برضا الآخر ولو اختلفا في
تغير حال العدل حلف النافي على نفي العلم وللراهن طلب نقله اذا مات مرتهن او تغير حاله ولو
هو بيده رده لهما لا لاحدهما بلا اذن فان رده لاحدهما بلا اذن من الآخر وبقي اسيد وان
تلف ضمنه للآخر ببدله ويكون رهنا مكانه والقرار على القابض وهو اي المؤتمن المأذون له في
البيع وكيل للراهن فيه فينعزل بعزله وكذا بموته دون عزل المرتهن وموته لان الراهن هو
المالك واذن المرتهن انما شرط في جواز التصرف ويبيع باذنهما الاول ان استمرا عليه ولا
يشترط تجديده لان الاصل دوامه وفي ذلك نزاع طويل بينته ثم مع بيان الراجح وهو ان الراهن
يكتفي باذنه ولو قبل القبض بخلاف المرتهن وح فان اذن قبله روجع والا فلا ولو شرطا ان
العدل يبيعه لم يراجع الراهن اكتفاء باذنه الذي تضمنه الشرط وروجع المرتهن لو فرع اذنه قبل القبض
وما باع به المؤتمن من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والبائع امينه فان ادعى تلفه حلف
او انه سلمه للمرتهن حلف المرتهن فاذا غرم الراهن رجع على المؤتمن وان صدقه في التسليم لتقصيره
بترك الاشهاد وان لم يامره به او المؤتمن لم يرجع على الراهن ولو تلف الثمن بيد المؤتمن ثم استحق

قوله مع ظنه اي المرهونة المعلوم من السياق زوجته الحرة

المرهون



المرهون رجع المشتري عليه او على الراهن والقرار عليه نعم ان كان الاذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة
الراهن لم يكن طريقا لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن فيرجع المشتري في مال الراهن ولو تلف في يده بتفريط
فيظهر الضمان عليه على الاوجه ومثله فيما ذكر المرتهن ولا يبيع المؤتمن ومثله على الاوجه الراهن وحده
او المرتهن وحده الا بثمن المثل حالا من نقد البلد نعم لو راى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد
البلد جاز ولو زاد راغب موثوق به في زمن الخيار واستقرت الزيادة باع منه ويكون فسخا وهو
احوط لانه قد يفسخ فيرجع الراغب ومتى لم يفسخ ولا باع انفسخ ولو رجع الراغب عنها بعد التمكن
من بيعه اشترط بيع جديد وبحث السبكي انه لو لم يعلم بالزيادة حتى لزم البيع بان انفساخه
وعلى راهنه الاولى مالكه لانه قد يكون غير الراهن مؤنته اي مؤن الرهن التي بها بقاؤه كاجرة
رد الهارب ودلالة عند البيع واعادة ما انهدم وسقي شجر ونفقة حيوان وكسوته ويجبر
عليها لحق المرتهن استيفاء للرهن فان غاب او اعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه
ليكون رهنا بالنفقة ايضا فان تعذر استيذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا اما نحو
اجرة الفصد فلا يجبر عليها الراهن لانها لا تستحق مونا عنه نعم يجبر عليها لحق الغير من خالص
ماله خلافا لابن الرفعة ثم للاستيثاق ولكونها اظهر فيه ابدل بها الواو التي باصله على انها
فيه من جهة خلاف المراد بدله اي بدل المرهون من ارش وقيمة ان اتلف كله او بعضه بجناية
مضمونة رهن اي مرهون حتى وهو في ذمة الجاني كما مر اقامة له مقامه ويجعل بيد من كان
الاصل بيده ولو كان الجاني الراهن توقف رهن البدل على غرمه اذ لا فائدة في رهنه وهو في ذمته
بخلافه في نسخته ولو لم تنقص القيمة بالتلف كقطع ذكر وانثيين او زاد الارش على نقصها فاز
المالك بجعل الارش في الاولى وبالزايد في الثانية وسيذكر اخر الاجارة ان المخاصم في البدل
هو الراهن فان اعرض لم يخاصمه المرتهن وللراهن القود والعفو لا عن مال وجب ومحل كون
البدل رهنا ان صدق المرتهن المقر بالاتلاف او سكت لا ان كذب به المرتهن بان كذب الجاني
في اقراره به فلا يحكم بكون البدل رهنا وان صدقه الراهن فان كذب الراهن المقر وصدقه المر
وغرم البدل وقضى الراهن الدين من غيره رد للمقر لا للراهن لانه ينكر استحقاقه او منه لم يرجع
المقر عليه لاعترافه انه ملكه وينفك الرهن باموره بفسخ مرتهن الرهن الجعلي لانه جائز من جهته
بخلاف فسخ الدائن رهن تركة تعلق بها دينه لان الحجر لمصلحة براءة ذمة الميت وبفراغ ذمة من الدين
ولو بحوالة من الراهن للمرتهن او من المرتهن لغريمه على الراهن وباعتياض عين عنه ما لم تتلف
قبل قبضها لعود الدين وافهم التعبير بالفراغ انه لا ينفك شيء منه ما بقي شيء من الدين وهو
اجماع وبيع للمرهون باذن المرتهن او الحاكم او في الجناية كما مر وقياس ما مر ان البيع بشرط الخيار
للمشتري يفكه وان فسخ لانتقال الملك الحقيقي اليه والفسخ انما يرفع العقد من حينه فقط
والفرق بينه وبين مسئلة الاعتاق السابقة واضح فانه بالفسخ هنا لا يعود الرهن لسقوطه
بملك المشتري المبيع ويترتب بالتلف انه لم يسقط وتلفه له بآفة سماوية وقتله بحق لفوات
المحل فيهما بلا بدل والتسد علقه المرهون اذا اجني على طرفه او موردته او فيه اجزا غير

عبارة الاصل

مرهون قصاص انتقاما وزجرا وهو احوج الى ذلك من الاجانب وللسيد عفو عن القصاص مجانا
لا ارش سواء عفي عليه هو او وارثه عند قتل القن له او ثبت ابتداء لان السيد لا يثبت له على
قنه مال الا الموجب كان جنى غير عمد على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل الملك له بموت او عجز فانه
يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط على المنقول المعتمد اذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء
او عمدا وعفي على مال او قتل المورث او قنه او المكاتب عبد عبد او عبدا او عفي السيد على مال فكذلك
وكان قتل عبده المرهون عبده الاخر المرهون وقد رهنا بدينين على السيد لاثنين كل عند
واحد فالسيد في العمد مخير بين القصاص فيبطل الرهنان والعفو به مال فيبقى الرهن في القاتل بحاله
وعليه وفي هذه وجنايته غير العمد يتعلق المال برقبة القاتل لحق مرتهن القتيل فيباع كل القاتل
ان لم تكن قيمته اكثر من الارش او تعذر بيع الجزء او نقص بالتشقيص والا بيع منه بقدر الارش
والزائد باق لمرتهن القاتل ولا يصير نفسه رهنا لان حق مرتهن القتيل في ماليته لا في عينه
نعم لو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل فلا وجه كما بحثه
الشيخان لان لمرتهن القاتل الامتناع وطلب البيع لتوقع زيادة راغب ومحله كما هو ظاهر ان لم يتيقن
ما توقعه ولا اجيب وينبغي ان يحمل عليه اطلاق الامام اجابتهما ووجب المال هنا للسيد مع انه
لا يثبت له على عبده مال لاجل تعلق حق الغير ومن ثم لم يصح عفوه عنه او كانا مرهونين بدينين
لواحد فقط فانه يجب الارش للسيد على عبده القاتل جناية لا قصاص او عفي عنه على الارش
لكن ان افاد المرتهن وذلك اذا اختلف اجل بان كان احدهما اقصر اجلا او حالا لان هذا ان
كان دين القتيل فقد يتيقن تعجيل استيفائه من ثمنه او دين القاتل فقد يريد التوثق به
في الاخر ويطالب بالحال او بما يحل قبل او لم يختلف كذلك ولكن زادت قيمة القاتل على قيمة
القتيل وافاد النقل فينقل بان يباع من القاتل بقدر قيمة القتيل بالشرطين السابقين
ويصير الثمن رهنا بدين القتيل ويستمر باقيه رهنا بما كان فلو ساوى المقتول مائة ورهن
بعشرة والقاتل مائتين ورهن بعشرة او عشرين بيع نصفه بمائة ليصير رهنا بعشرة وباقيه المساوي
مائة مرهون بالعشرة او العشرين اما اذا لم يفد النقل كان كان القاتل في هذا المثال
مرهونا بمائتين فلا ينقل لان باقيه المساوي مائة يصير مرهونا بمائتين فينقص الوثيقة او لم تزد
قيمة القاتل بان استويا او زادت قيمة القتيل ولكن القاتل رهن باقل اي باقل الدينين فباع
القاتل في الجناية ليصير الثمن رهنا بدين القتيل وفائدته التوثق للاكثر بجملة فرهن القاتل
بالاكثر او قيمتها اقل او مساوية اذ لا فائدة في النقل حينئذ كما لو استويا وقيمة القتيل اكثر او مساوية
وحيث لا نقل فطلب المرتهن بيعه لئلا يجني ثانيا فيؤخذ برقبته ويبطل الرهن لم يجب كما بحثه
ما يتوقع من المفسدات وانما ينفك الرهن في صور مستثناة مما مر انه لا ينفك شيء منه
ما بقي شيء من الدين منها انه ينفك بتعدد عقد كان رهن قنه من اثنين بدينيهما
وان اتحدت جهة عليه صفقة واحدة ثم برئ من دين احدهما ولا يشكل عند اتحاد الجهة
بان ما يأخذه احدهما من الدين مشترك بينهما لان المراد كما هو ظاهر ان ما يخصه مما قبضه

قوله بالشرطين السابقين اي اللذين تضمنهما قوله بعد قول المتن وقد رهنا بدينين لاثنين والا بيع منه بقدر الارش اذ المعنى يباع قدر الارش ان لم يتعذر ولم ينقص بالتشقيص فيقدر مثله هنا

ينفك بقدره



ينفك بقدره فقط من حصته المرهونة وينفك ايضا بتعدد مدين كان رهن اثنان قنهما من واحد
بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما عليه فينفك حصته وان اتحد وكيلهما لان المدار على اتحاد الدين
وتعدده وفارق ما مر قبيل الخيار بان البيع عقد ضمان فنظر فيه للمباشر كذا بخلاف الرهن
وبتعدد وارث تركة غير مرهونة رهنا جعليا فاذا فدى احد الورثة حصته منها انفك نصيبه
من الدين مثلا المتعلق بها انفك نصيبه منها لان تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن فكان
الراهن تعدد وفيه اشكال وجواب ذكرتهما في الاصل اما المرهونة رهنا جعليا بان رهنها
المورث فلا ينفك شيء منها باداء بعض الورثة لانهم خلفاؤه وهو متحد وقياسه انه
لو مات المرتهن عن ورثة فوفى الراهن احدهم نصيبه لم ينفك من الرهن شيء وبحث ابن الرفعة
الانفكاك عارضه السبكي في رده وينفك ايضا بتعدد عقد بنفسه كان رهن نصف قن في
في صفقة وباقيه في اخرى وان اتحد المرتهن وما قصده بالقضا هنا وفيما لو كان عليه
لرجل دينان باحدهما رهن او كفيل يقع عنه ويصدق بيمينه فالعبرة في جهة الاداء بقصد المؤدي
حتى يبرا بقصده الوفا وعليه الدين وان ظن ابن عمه الكل ان مجاده يجبر على قبوله على الاوجه
وعليه فيظهر انما اعطاه بقصد انه من دينه لا يذهب عليه مجانا وان كان من غير جنس الدين
لانه لم يبذله الا في مقابل فاذا لم يتم له رجع عليه ببدله فان اطلق عين هو او وارثه لما شاء وبستين
بالتعيين انفكاك الرهن من الاداء كما بحثه السبكي وبحث ايضا انه لو تعذر التعيين جعل بينهما
نصفين ولو قصدهما قسط عليهما بالتسوية على الاوجه وينفك ايضا بتعدد مستعير كان اعار
كل منهما كما مر هنا وكانه استغنى عنه بفهمه من قوله مدينين وبتعدد معير فاذا استعار قنا
من مالكيه ليرهنه بدينه ولم ياذن له في رهن حصته بجميع الدين على الاوجه فرهنه ثم قضى نصف
الدين فان كان بقصد منه لفكاك نصف احدهما بعينه او اطلق ثم جعله عنه انفك لتعدد
المالك او بقصد الشيوع عنهما او اطلق ثم جعله عنهما او لم يتبرع حاله ولا وارث يقوم مقامه
لم ينفك شيء منه ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون لم يبع الا بحضوره لعدم التهمة
فان باع في غيبته لم يصح ان حل الدين ولم يقيد له الثمن او كان مؤجلا واذن له في الاستيفاء
من ثمنه وان لم يوف بالدين ونفذ الاستيفاء من غيره فيما يظهر من كلامهم خلافا
للاذرعي لانه متهم بالاستعجال وترك الاحتياط حتى في الاجرة ليتعجل بعض حقه ويصبر
بالباقي لاعساره ولو وجد راغبا باكثر مما قدر من الثمن لم يجز له البيع بدونه الا ان ينص له
على البيع من معين فان قال الراهن للمرتهن بعه لي واستوف الثمن لك او قال بعه لك وان
لم يقل واستوف الثمن لك او قال بعه واطلق فلم يقل لي ولا لك ولكن قال هنا ايضا استوف
الثمن لك او قال بعه لي واستوف الثمن لي ثم لك فقدم المرتهن من البيع والاستيفاء
في الصور كلها او صح ما للراهن ففي الاولى والثالثة يصح البيع ان حضر الراهن لا الاستيفاء
لانه مترتب على صحة القبض للراهن ولم يوجد وفي الثانية لا يصحان الاستيفاء لما ذكر
والبيع لاستحالة بيع الانسان مال غيره لنفسه وفي الرابعة يصحان للراهن لا الاستيفاء

قوله اذا كان يجبر بخلاف بان لم يكن لغرض في الامتناع من قبضه ككون الزمن زمن نهب مثلا اهـ

المرتهن لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه المرتهن بقصد الراهن عند القبض امانة فمضمون عليه وياتي
جميع ذلك في اذن مدين او مكرى او سيد في تجارة في البيع ولا يستيفاء وان ادعى رجل على اثنين انهما رهناه
عبدهما عنده رهنا لازما بماية له عليهما فصدقه واحد منهما فيما ادعاه وكذبه الاخر
فنصيبه اي المصدق رهن بخمسين ويحلف المكذب على نصيبه وتقبل من المصدق شهادته على
المكذب لخلوها عن التهمة فان انضم اليها شهادة اخرى او حلف المدعي ثبت رهن الجميع فان انكر كل
من المدعى عليهما حصته اي رهنها بان انكر عن نفسه واقر عن شريكه او سكت عن شريكه وشهد
كل على الاخر انه رهن حصته واقبضها قبلت شهادته عليه وان تعمد اذ الكذبة الواحدة لا توجب فسقا
ونقضها المجحد ليس فيه كبير ضرر لانه جحد وثيقة فقط ومن ثم رد بحث البلقيني ان المدعي لو صرح
بظلمهما بالانكار بلا تاويل اقتضى فسقهما بان ليس كل ظالم خال عن تاويل مفسقا بدليل الغيبة وان تعدد
المرتهن فقط كاثنين ادعيا على واحد انه رهنهما عبده بماية لهما عليه مثلا واقبضهما اياه فصدق
المدعي واحدا منهما ثبت له النصف من العبد رهنا بخمسين كما ادعى وشهد المصدق للمكذب برهن
النصف الاخر ومحله حيث لا شركة بينهما فيما ادعياه والا لم تقبل شهادته للتهمة في دفع مزاحمة
الشريك عن نفسه فيما سلم له

## باب في التفليس

وهو لغة مصدر فلسه اي نسبه للافلاس الذي هو مصدر افلس اي صار الى حالة ليس معه فيها فلس وشرعا جعل
الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله بشرطه الاتي المفلس لغة المعسر وشرعا من زاد دينه
اي جميعها ولو لله تعالى بشرط فوريته بخلاف نحو نذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها على المعتمد
الحال على ماله اي العيني المتمكن من الاداء منه فلا تعتبر المنفعة ونحو مغصوب وغايب كما يجيء
للاسنوي وغيره بخلاف دينه الحال على مقر مليء او عليه بينة وماله المرهون وقول ابن الرفعة لا فايدة
للحجر فيه مردود بان له فوايد كمنع التصرف فيه باذن المرتهن وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد ومن
احكام المفلس انه يحجر عليه بالدين المذكور ان كان لازما لان فيه مصلحة للغرماء فيحجر عليه بدين
مستانفة لانهم قد يطلقونه على من لم يحجر عليه ويصح كونها خبرا ومن زاد بدل من المبتدا
فالمراد بالمفلس من ثبت ان فيه ما ياتي من منع التصرف ونحوه والحاجر هو الحاكم ويلزمه الحجر ان
وجدت شروطه وكان الطالب غير المفلس وان لم يتعذر البيع حالا خلافا للسبكي لانه قد
يتصرف فيه قبله بما يفوته على جميع الغرماء وافهم التعريف انه لا حجر بمؤجل ولا بما حل منه ان لم
يزد على ماله ولا يحجر له شيء الا ان حل قبل القسمة وسيذكر في الجماد حكم سفه من عليه دين حال
وكررها اصله هنا وثم وبحل بموت وبردة اتصلت به وباسترقاق حربي لا بنحو جنون في على المعتمد
ولا حجر ايضا بمساو لماله وناقص عنه للتمكن من المطالبة والوفاء نعم لو طلبه الغرماء في احدهما
بعد الامتناع من الاداء وجب لكنه ليس حجر فلس بل حجر غريب ولا يجاب لتمكن المدين من اسقاطه
ثم الحاجر عليه هو الحاكم كما تقرر لكن انما يحجر عليه بطلبه ولو بوكيله بان اثبت عند ما اوه الدين
عليه فطلب وحده لان له فيه غرضا ظاهرا اما طلبه بدون ذلك فلا يؤثر كما قاله السبكي او
بطلب غرمايه له ولو من غير ما ان زاد دين الملتمس وحده على المعتمد على مال المفلس ولا الحجر

ثم لا يختص

قوله وغيرها ... باذن المدين المداين او الوارث لغرماء الميت او السيد للمحجور عليه ...

عليه

قوله وفيما عساه اي فيما عساه يحدث ... مال المحجور عليه ... بنحو اصطياد الا تبعا ...



ثم لا يختص اثر الحجر به بل يعمهم والحجر في الاول جايز على المعتمد وفي الثاني واجب كما مر ويحجر ايضا ولو بلا
طلب ان كان الدين لمسجد او جهة عامة او لنحو طفل ومجنون ومحجور عليه بسفه رعاية لمصلحتهم فمراده
طلب الناظر والولي الحجر وجب وكذا ان لم يطلبه احد لان الحاكم يلزمه رعاية مصلحتهم وان
قصر فيها الناظر والولي وليس له حجر بلا طلب لدين غايب رشيد اذ لا يستوفي ماله في الذمة
ومحله ان كان المديون ثقة مليا والا لزمه قبضه قطعا قاله الفارقي وعليه فمحله ان يكون للحاكم
ايضا ولو كان المفلس نحو صبي وله مال حجر على وليه فيه والا فلا فايدة له ومنعه من التصرف بما
عساه يحدث بنحو اصطياد لا وجه له اذ لا يتاتى الا تبعا ولا متبوع هنا وبالحجر عليه يتعلق حق الغرماء
بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا تزاحمهم الديون الحادثة ويخرج بحق الغرماء حق الله
تعالى غير الفوري فلا يتعلق بمال المفلس ويتعدى الحجر لما حدث بعد بكسب كاصطياد ووصية
ونذر ومعنى الحجر على المفلس ان الحاكم يمنعه بقوله حجرت او منعته من كل تصرف يفوت ماله
عينا او دينا او منفعة حال كونه حيا بالانشاء كالبيع واعتاق منجز ورهن وكذا ابراء من دين حل
على المعتمد وشراء بعين ولو باذن الغرماء او منهم لتعلق حقهم بالعين كالرهن نعم يصح شراؤه
بما يدفعه له الحاكم نفقة وتصرفه في نحو ثياب بدنه على ما بحث وينفذ ايلاده على المعتمد
وانما لم ينفذ من راهن معسر لان حجر الرهن اقوى لتقديم حق المرتهن على مؤن التجهيز والمفلس
يقدم بها على الغرماء فخرج تصرف يحصل كقبول هبة او وصية ولو لمن يعتق عليه وعن مفوت بان
اجاز وصية اذ اجازته تنفيذ لا عطية مبتداة واعراضه عن نصيبه من الغنيمة قبل القسمة
واختيار التملك وما لا مال فيه كطلاق ونكاح وخلع صدر من زوج وقود وعفو عنه واستلحاق
نسب ونفيه بلعان والمعلق بعد الموت كوصية وتدبير اذ لا ضرر فيهما التوقف نفوذهما على
ثلث ماله الفاضل بعد الدين ومؤن التجهيز وما لا انشاء فيه كالاقرار وما لا ابدال فيه كالرد
بالعيب وصح من المفلس تصرف في ذمته من نحو شراء وبيع بلفظ سلم او بيع واجارة في ذمته واقتراض
ولو كان العوض الذي في ذمته حالا بغبن اي مع غبنه في المعاوضة التي اوجبته اذ لا ضرر
على الغرماء لان ما في ذمته لا يزاحمهم نعم يتخير معامله ان جهل ويرد مفلس جاز اولو لغير
غبطة ما اشتراه مثله ولو بعد الحجر بثمن في ذمته على الاوجه بخيار اي خيار مجلس او شرط
لعدم استقرار ملكه او لعيب ان كانت الغبطة في الابقاء او لا غبطة فيه ولا في رد على الاوجه الذي
اقتضاه قولهم لا لغبطة اي في الرد فيجوز لانه من احكام البيع الذي لم يشمله الحجر وليس تصرفا
مبتدا وبه فارق منع بيعه بها ولا يلزم لان تركه امتناع من الاكتساب وهو جاير ولا يشكل بما لو
اشترى في مرضه شيئا ثم راه معيبا والغبطة في رده فلم يرد فان ما نقصه العيب تفويت محسوب
من الثلث لان حجر المرض اقوى اذ لا يرتفع باذن الورثة وهنا لو اذن له الغرماء والحاكم في البيع
صح ولا يعفو المفلس عن ارشه اي العيب القديم لحدوث عيب عنده لانه تفويت وينفذ
اقراره في حقه وحق الغرماء بعين كغصبت هذا او نسب وجنايه وان اسند لزوم ذلك الى
ما قبل الحجر لان الاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وللغرماء تحليف المقر له

لا اقرار لا يقبل رجوعه ونفذ ايضا اقراره بدين عن عقد سابق على الحجر ولو معاملة وان تاخر لزومها عنه
لا اقراره بدين عقد لاحق لعقد الحجر فانه وان نفذ في حقه لكنه لا ينفذ في حق غيره فلا يزاحم
المقر له الغرماء لتقصيره بمعاملة المفلس ويجوز لو لم يسنده لشيء او اسنده لمعاملة ولم يبين انها
قبل الحجر او بعده ولا امكنت مراجعته فيبطل فيهما ايضا خلافا لما يوهمه المتن لتنزيله على اقل المراتب
وهو دين المعاملة في الاولى ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن في الثانية اما اذا امكنت
مراجعته فيراجع في كل منهما لانه يقبل اقراره ونكوله مع حلف المدعي كاقراره وافتى ابن الصلاح بانه
لو اقر بدين وجب قبل الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره ووجه بان قدرته
على وفائه شرعا يستلزم قدرته على وفاء بقية الديون ولو ادعى مفلس او وارث دينا او عينا على
كلام فيه بينة في الاصل فرد اليمين عليه او لزمته للاستظهار او لتكميل الحجة حلف لانه
المدعي **ولا يحلف غريم ان نكل مفلس** ذكر لفهم غيره منه بالاولى **او وارث** عن اليمين في
الصور الثلاث لان حق الغريم على المفلس لا على المدعي عليه وفيما يثبت للميت ولا ثبات له ليس
للغريم بل الوارث **ولا يدعي** الغريم ابتداء على مدين للمفلس او من له عين تحت يده **ولا يقبل وصية**
له لم يقبلها هو ولا وارثه بعد موته لان الغريم ليس له اثبات حق غيره لمصلحته بل اذا ثبت
تعلق حقه به **وباع القاضي** وجوبا بعد الحجر على المفلس **ما ثبت له** من المال ولا يحبسه
حتى يبيع وينبغي ان يكون بيعه لذلك **سريعا** مبادرة لبراءة ذمته وايصال الحق لذويه وان لا يفرط
في الاستعجال لئلا يبخس واشتراطه توقف بيعه على ثبوت الملك هو ما قاله الرافعي وهو اوجه من
قول العبادي ومن تبعه يكتفي باليد ويؤيد ذلك قولهم الاولى ان يتولى البيع المالك او وكيله
باذن الحاكم ليقع الاشهاد عليه ولا يحتاج لبينة بانه ملكه وقولهم لو طلب الشركاء من الحاكم
قسمة شيء بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم ويبدا بما يسرع فساده ثم ما تعلق بعينه حق كمرهون
وجان ثم حيوان ثم بالمدبر ثم بقية المنقول ثم بالعقار ويبدا في كل منها بالاهم فالاهم فيقدم
في المنقول الثياب على النحاس وفي العقار البناء على الارض والاوجه ان هذا الترتيب في غير ما
يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وعلى هذا التفصيل يحمل اقتضاء كلام الشيخين وجوبه ويضع
الانوار بندبه وليبع كل شيء في سوقه لانه اروج بل يجب ان تعلق به غرض معتبر للمفلس او
لغرمائه ولو كانت مونة النقل اليه حرم ووجب استدعاء اهله فيما يظهر فيهما ويأتي في البيع
هنا بثمن المثل والزيادة في زمن الخيار ما مر في موت الرهن نعم ان رضي الغرماء والمفلس بالنسيئة
او بغير نقد البلد جاز كما قاله المتولي ولو لم يجد من يشتريه بثمن المثل من نقد البلد وجب الصبر قال
النووي بلا خلاف وفيه كلام في الاصل نعم لو راى الحاكم البيع بمثل حقوقهم جاز وله في غير نحو السلم
ان يعاوضهم به ان رضوا وبعض ما سلف قبل قبض ثمنه ومحله ان فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان
فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان كما قاله السبكي وهو ظاهر ويسن بيع مال المفلس **بحضوره**
وحضور غرمائه او وكيله لانه انفى للتهمة وقد يزيدون وهو يخبر بما في ماله من مرغب او ضده
ليامن الرد والمفلس فيما ذكر **كممتنع من اداء حق** لزمه ليساره وطلبه صاحبه اي نظيره في ان الحاكم

بامره بوفائه

قوله الصور الثلاث هي صورة اليمين المردودة وصورة يمين الاستظهار وصورة يمين تكميل الحجة ه

قوله وحضرا وجبرا اي لان بيع القاضي حكم بانه له فيتوقف على الاثبات وقوله ويؤيد ذلك اي توقف بيع القاضي على ثبوت الملك وقوله قولهم لم يجبهم اي فتعليلهم ولو بيع المالك بانه لا يحتاج لبينة يدل على ان بيع القاضي يحتاج اليها ه

بامره بوفائه فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه او من غيره باعه عليه وياتي
فيه جميع ما تقرر نعم يفارقه في تحتم البيع عليه وتخييره هنا خلافا للماوردي كالرافعي وان
بين الغريم احد الطريقين الاتيين خلافا للسبكي فله البيع **وله اكراه ممتنع** مع التعزير
بحبس وغيره على بيع ما يفي بالدين من ماله ولا على اداء الدين بعد طلبه الا ان عصى بسببه نبيه
صح كلامهم هنا ان له الضرب وان علم ان الحبس يجديه ويشكل عليه ما ياتي فيمن اخفى ماله
انه ان اجدى الحبس لم يجز الضرب ويجاب بان معصيته هنا محققة لامتناعه مع وجود ماله ثم تخيير الحاكم
في تعزيره وثم ليست محققة لاحتمال تلف ماله وان كان بعيدا فيفعل به الاهون من الحبس ان
افاد والا فغيره ويأتي ثم ما يتعين ذلك **و**الاولى للحاكم انه كلما قبض من اثمان املاك المفلس والممتنع
شيئا **قسطه فيمن حل دينه** من الغرماء بنسبة ديونهم الحالة مفرزة اليها مجموعة دون من
دينه مؤجل لما مر هذا ان لم يطلب الغرماء القسمة والا وجبت ان سهلت ولم يكن في التاخير
مصلحة والا لم يجب وعلى ذلك يحمل قول جمع يجب اجابتهم وقول الشيخين كاخرين لا يجب ولو حجر
على مكاتب عليه دين معاملة ودين جناية فلا تقسيط بل يقدم الاول ولمدين لا حجر عليه ان يقسم
كيف شاء نعم بحث السبكي ان الغرماء لو استووا وطالبوه وحضرهم فيلزمه التسوية ومال
اليه غيره وهو محتمل ولا القسمة عليهم **وان لم يثبت حصرهم** لاشتهار الحجر فلو كان ثم غريم
ظهر وانما لزم ذلك في الورثة لانهم اضبط ولان منهم اخفى البناء **و**اذا اقسط على الموجود منهم رجع
بالبناء للمفعول والاولى للفاعل ليفيد ما صرح به غيره ان الراجح هو القاضي **بحصته دين ظهر** بعد
القسط او حدث الدين بسبب سبق الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف فيوخذ
من كل من الغرماء بحصته ولا تنقض القسمة اذ لا ضرورة لنقضها وانما نقض ظهور الوارث لان
حقه في عين المال فلو قسم خمسة عشر على ذي عشرين وذي عشرة ثم ظهر ذو ثلاثين رجع على كل
منهما بنصف ما اخذه الاول وهو عشرة وبنصف ما اخذه الثاني وهو خمسة فلو اتلفها استرد
من ظهر من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها لان المتلف كالمعدوم ثم اذا ايسر اخذ منه الاخران نصف
ما اخذه وقسماه بينهما بنسبة دينيهما وقس على ذلك **ورجع بكل** اي بالثمن كله ولو بعد القسمة **ان
استحق مبيع القاضي** او امينه فان بقي الثمن اعطاه المشتري والا قدم بدله لئلا يرغب
الناس عن شراء مال المفلس وليس احدهما طريقا اما مبيع المفلس قبل الحجر اذا استحق وثمنه تالف
فهو دين ظهر فياتي فيه ما مر **وانفق القاضي مدة حجره** من مال المفلس **عليه وعلى ممونه**
يوما بيوم الى فراغ بيع ماله وقسمته **وكساهم** ومؤنة من تلزمه مؤنته من نحو ام ولد وقريب
وان حدثا وزوجة قديمة وان تعددت لسبق استحقاقها ومن ثم **لا ينفق على زوجة
حدثت** بعد الحجر بخلاف الولد المتجدد اذ لا اختيار له فيه وان استلحقه لوجوبه عليه
ولعلهم اقروا السفيه بالمال وما يقتضيه انفق على ولده الذي استلحقه من بيت المال ولعدم
قدرة ام الولد على الضمن وجبت نفقتهما وان حدثت ولا ينفق هنا على القريب الا بعد الطلب
اي ان تاهل له كالة ولي الصبي لا ينفق على قريبه الا ح وانما ينفق على المفلس وممونه ويكسوهم

قوله ثم لو اتلفه اي لو اتلف الثاني الخمسة التي خصته اي مع كونه معسرا بدليل قوله ثم اذا ايسر استرد من ظهر من اخذ العشرة اي فقوله العشرة على الخمسة فقط لا ثلثي دين الظاهر وعشرين دين اخذ العشرة وقوله ثم اذا ايسر متلف الخمسة وقوله نصف ما اخذه اي اثنان ونصف خماسيه وهو واحد ونصف لذي العشرة والباقي للاخر

في الزوجة
بعرف اي ما يتعارف في نحو مثله وهو قدر ما يليق بنفسه والعبد دائم الولد ونفقة المعسر وكسوته في الزوجة
خلافا للرافعي وانما ينفق عليهم من ماله غير موهوب وجان ومبيع لم يقبض ثمنه ونحوها مما تعلق به
حق لمعين على الاوجه فان لم يكن شيء من ذلك لم ينفق على احد منه وانما ينفق عليهم من ماله ايضا ان لم يكن
له كسب لائق لا اذا حجر عليه والحال انه ممن له كسب حلال لائق به بان لا يزري به فلا ينفق ويكتسب
ماله بل من كسبه ان ربح بيسير يستعمله وعمل وما فضل برد لماله وما نقص كمل منه فان امتنع لم يجبر على الاجارة
لانه لا يؤمر بالتحصيل ويباع مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج كلا منها والفه بخلاف الكفارة لان لها
بدلا في الجملة ولبناء حق الادمي على المضايقة وان فك الحجر عنه لقسمة ماله لم يترك له والممونه جبة
كان المتروك لا الا قوت يوم وسكناه وقت القسمة لانه موسر في اوله والحق به البغوي
ومن بعده ليلته اي التي بعده فان قسم ليلا فليلة القسمة واليوم الذي بعدها والا دست ثوب لائق
به وبهم مما يعتادونه قبل الافلاس على المعتمد من نحو قميص وسراويل ومكعب ومنديل ومداس وعمامة
وما تحتها وطيلسان وخف ودراعة وجبة في الشتاء ودراعة فوق القميص لا فرش به لكن لا يحصل الازرار
بنفسه ويزيد للمرأة ما يليق بها ولو تعود الاسراف قبل الافلاس رد للائق او التقتير فكذلك ولا يترك له
فرش وبسط لكن يسامح بحصير ولبد قليل القيمة ويترك للعالم كتبه على المعتمد ولا يبعد ان يأتي
فيها التفصيل الاتي في قسم الصدقات دون المصحف لسهولة مراجعة الحفاظ وبحث ابن الاستاذ
انه يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد الا ان يتعين عليه
الجهاد ولم يجد غيرها وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد بماله اشترى له وقضيته انه يشتري للعالم ما يحتاجه
من الكتب وهو محتمل وزوج وجوبا ام ولده ووقف اي موقوف عليه لم يشرط الواقف منع اجارته
ان كانا او كل لموصى بمنفعته على الاوجه لان منفعة المال مال لضمانها بالغصب بخلاف منفعة الحر ووجوبها
مرة بعد اخرى الى البراءة اي باجرة معجلة ما لم يظهر تفاوت بما لا يتغابن به في غرض قضاء الدين
وينبغي ان يكون كل مرة مدة يغلب على الظن بقاؤه الى انقضائها وان لا يصرف من الاجرة الا ما يتبين
استحقاق المفلس له بمضي المدة وقضيته ان لا يصرف لهم الا ما فضل عن مؤنة ممونه لانهم يقدمون
بذلك في الحاضر ففي المنتظر اولى لا نفسه فلا يجبر على اجارتها اذ لا يلزمه الكسب لقوله تعالى فنظرة
الى ميسرة امر بانظاره ولم يأمر باكتسابه الا فيما اي دين تعدى فيه بان لزمه بسبب عصى به
وان صرفه في مباح فيؤمر بالكسب ولو باجارة نفسه كما اعتمده الاسنوي وغيره لكن الوجوب
ليس من حيث ايفاء الدين بل لتوقف التوبة الواجبة فورا من تلك المعصية على ذلك اما اذا لم
يتعد بسببه فلا يلزمه الكسب وان صرفه في معصية ولا ينفك حجر المفلس بانقضاء القسمة
ولا باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال غريم اخر وانما فكه بالقاضي لانه لا يثبت الا باثباته
فلا يرتفع الا برفعه كحجر السفه ولو فك ثم ظهر له مال بان بقاء حجره وحبس وجوبا لا لولد مديون
مكلف عهد له مال ثم ادعى تلفه وامتنع من اداء الدين وطلب غريمه حبسه وان لم يحجر عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه اي ذمه بنحو يا ظالم وعقوبته اي تعزيره بحبس او
غيره كما ياتي اما الوالد الذكر والانثى وان علا من جهة الاب او الام فلا يحبس بدين ولده خلافا

بلغ

ماله صح

الحاوي

للحاوي كالقفال وان كان صغيرا او زمنا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد اي وان اخفى ماله عنادا
كما اقتضاه اطلاقهم لكن اعتمد الزركشي انه يحبس لاستكشاف الحال ولا يحبس ايضا مكاتب بنجوم
ومن استؤجرت عينه وتعذر عمله في الحبس بل يستوثق القاضي عليه مدة العمل فان خاف
هربه فعل ما يراه واخذ منه السبكي ان الحاكم لا يحضره لو استعدي عليه ان عطل احضاره حق
المستأجر وانما احضرت الزوجة البرزة وحبست اتفاقا لان للاجارة امدا ينتظر وموصى بمنفعة
مدة معينة كمستأجر والا فكالزوجة ويخرج المحبوس لسماع دعوى عليه فان حبس لثان ايضا لم يخرج
الا باجتماعهما وعليه نفقة نفسه واجرة السجان والحبس فان لم يكن له مال ففي بيت المال والا
فعلى مياسير المسلمين كما هو ظاهر ويستمر حبس من عهد له مال فادعى تلفه وانه صار
معسرا حتى يشهد باعساره وتسمع الشهادة به وان لم يتقدم له حبس ولا يشترط خبرة
باطنه في شاهدي التلف ولا يحلف بل في شاهدي الاعسار بطول الجوار وكثرة المخالطة
ويقبل قولهما انهما خبيران به ويكفي علم الحاكم بخبرتهما او اعساره ولا يكفي شهادتهما به الا
مع يمين يحلفها المدين بعد اقامة البينة على انه لا مال له باطنا ان كان الحق لمحجور او غائب او جهة
عامة وان لم يطلب او لغيرهم وطلبت منه لجواز اعتماد البينة على الظاهر فان لم تطلب لم يحلف
كيمين المدعي عليه ولا يمحضان النفي كلا ملك له بل يقولان معسر ولا يملك الا ما يبقى لممونه وللبلقيني
عليه اعتراض اجبت عنه في الاصل فان لم يعهد للمديون مال بان لزمه الدين لا في معاملة
مال باختياره كضمان ومهر او لا كغرامة متلف او في معاملة مال الا انه غير باق كخبز ولحم للاكل حلف
انه لا مال له ويثبت اعساره من غير بينة ما لم يسبق منه اقرار بالملاءة كما افتى به القفال
لان الاصل العدم ولو ظهر غريم اخر لم يحلف ثانيا اما اذا لزمه في معاملة مال كشراء وقرض فطالب
ببينة بما ذكر لان الاصل بقاؤه ولو ادعوا انه استفاد مالا وبينوا جهته فلهم تحليفه
ثانيا وثالثا وهكذا ما لم يظهر للحاكم تعنتهم كما ان له الدعوى عليهم بانه ظهر لهم اعساره
تكرارا ما لم يظهر منه ذلك ومتى ثبت اعساره لزم الحاكم اخراجه فورا ولو بغير اذن الغريم وحبسه
وملازمته الى ان يوسر للاية واذا امتنع مديون عن الاداء من ماله المعلوم لعناد بان اخفاه ولم
ينزجر بالحبس ولا ادعى تلفه ضرب يعني فعل به الحاكم ما يراه من ضرب وغيره وان زاد مجموعه
على الحد بل نص الشافعي والاصحاب على انه ينخسه بحديدة حتى يعطي او يموت وينبغي حمله مع
ما فيه من بعد على ما اذا لم ينجع فيه التعزير بالضرب الذي يعد لا حرجا ومما يبعده قولهم
لا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الاول وتعين الحبس هنا اولا كما افاده كلامه لان المدار على
توفية الحق فوجب ان يفعل به الاخف وهو الحبس لاحتمال الاداء فان امتنع عدل الى الاغلظ
لتعينه طريقا ولا عبرة بتعيين الدائن حبسا ولا غيره كما هو ظاهر خلافا لمن اناط الامر بتعيينه
لانه منهم يؤدي الحال بفعل به الاغلظ وان اجدى الاخف مع احتمال ان له عذرا وذلك
بعيد جدا ووكل بالبناء للمفعول وللفاعل او وكل القاضي وجوبا بغريب حبس لعجزه عن
بينة الاعسار من يبحث اي اثنين يبحثان عن حاله بقدر الطاقة لبطلة الباحث اعساره

قوله فان حبس لثان لم يخرج في التحفة من حبسه قاض لا يطلق الا برضى غريمه او ثبوت اعساره ولا يخرج بغير اذن الا لضرورة كدعوى عليه اه

وحرم ٢

ثالثه صح

بلغ

**فيشهد** به لئلا يتخلد حبسه لو اهمله القاضي ويتفقد ايضا حال غير الغريب لئلا يتخلد حبسه
ايضا ويقبل اقرار معسر بالدين لحاضر رشيد صدقه ولا يحلف انه لم يواطئه اذ لو رجع لم يقبل ثم
والقاضي منع المحبوس من الجمعة ان رآه مصلحة ومن الاستمتاع بزوجته ومحادثة اصدقائه ان رآه
مصلحة ايضا والا فلا ومن شم ريحان لترفه لا من عمل صنعة وحبس المرأة في دين لم يأذن فيه زوجها
يسقط نفقتها عليه وان اذن فيه كالامة كما مر وان اعترض ويؤيده عدم سقوطها باذنه في صوم
نذر يوم معين بعد النكاح وانما سقطت باذنه لها في حج لا معه لانه بيدها الاقامة وهنا هي مضطرة
للخروج للصوم فيما ذكر فان قلت الصوم المأذون فيه هو المانع بخلاف الاستدانة المأذون فيها
وانما المانع الحبس وهو غير لازم لها فلم يأذن فيه قلت ممنوع بل الاذن في سببه متضمن للاذن فيه
فاذن بالصوم ويخرج بجنون مطلقا ومرض يتعذر بقاؤه معه في الحبس ويحبس مريض ومخدرة
وابن سبيل ويخرج او كيل وولي بحبس لزم بمعاملتهما وتجب الملازمة عليه بدلا عن الحبس لانها
اخف ما لم يختر الغريم لمشقة العبادة عليه بسببها فيجاب ولو اعتيد في بلد ان لا يحبس قوم
مخصوصون منها الا في المسجد فهل تتبع هذه العادة فلا يجوز حبسهم في غيره اوله ان يحبسهم
القاضي او يمنع حبسهم فيه لانه ليس فيه من يتكفل كل محتمل والثاني اقرب **ولغريم مفلس**
محجور عليه او ميت ولو قبل الحجر اذا باعه شيئا ثم وجد عين متاعه عنده **رجوع فورا** كالرد بالعيب
**الى متاعه** كله ان لم يكن قبض شيئا من الثمن **او الى بعضه** اي المتاع ان كان قبض شيئا من
الثمن فيرجع في بعضه بالنسبة **للباقي** من الثمن فان كان قبض نصفه رجع بنصفه او ثلثه
فبثلثيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها
من الغرماء وفي رواية ايما رجل مات او افلس ويلزم الفسخ المتصرف عن غيره كولي لان الغبطة فيه
فقط ويخرج بغريم المفلس غريم موسر ممتنع او غائب او ميت وان امتنع وارثه لامكان الاستيفاء بالسلطان
وعجزه نادر ولا يمنع ايضا تعذر استيفاء نحو الثمن لفقد جنسه لجواز الاعتياض عنه ويعذر ان يخفى
العالم بان له ذلك فور التقصيره بخلاف الجاهل وكمسالة المخالطة فيما يظهر لخفاء ذلك على اكثر العامة
بل المتفقهة وصلحه بمال باطل مطلقا كالرجوع ان علم بطلان الصلح والا فلا ولا ينقض الحكم بمنع الفسخ
لاحتمال النص وان بعد التأويل فيه ولم يحتج في الفسخ لحاكم لثبوته بالنص اي ظاهرا وانما يثبت الرجوع
الذي هو فسخ العقد واسترداد العين او بعضها **في دين معاوضة محضة** في جميع العين كشراء
عبد بامة لتقدمه بها على الغرماء وبمعاوضة نحو الهبة ومحضة وهي ما يفسد بفساد العوض نحو نكاح وخلع
وصلح عن دم لتعذر استيفاء العوض فيها ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه ان وجد راس ماله
والاجارة فاذا افلس قبل تسليم الاجرة الحالة ومضي المدة فللمؤجر الفسخ وفيهما تفاريع مهمة فالفصل
وانما يرجع في المعاوضة المحضة بشروط احدها ان يقع قبل الحجر او بعده ويجهله الغريم **لا** ان وقع
**بعد حجر عليه** فلا يثبت له الرجوع لانه المقصر الثاني حلول الدين فلا رجوع في المتاع الا ان قوبل
بدين معاوضة **حال** ولو بان كان مؤجلا فحل **وقت رجوع** فلا رجوع مع بقاء الاجل لانتفاء المطالبة
الثالث عدم تعوضا بمن فله الرجوع **ان لم يضمن الغريم باذنه** فان ضمنه موسر مقر بالعوض بانه لم يرجع

قوله ولا ينقض الخ قال في الاصل ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض حكمه لان النص يحتمل انه احق بعين متاعه ويحتمل انه احق بثمنه وان كان الاول اظهر ه

قوله نحو نكاح الخ صورته ان يتزوجها بمهر في ذمته ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بضعها وصورة الخلع ان يخالعها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليها بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة وصورة الصلح عن الدم ان يستحق عليه قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجاني فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص ه تجريد على المنهج بحروفه

لامكان الوصول

لامكان الوصول للثمن من الضامن فلم يحصل النقص بالافلاس وكلامهم يقتضي انه على الاوجه لذلك
وعبارة الحاوي توافقه فهي احسن اما لو اعسر الضامن او جحد ولا بينة فيرجع لا ان كان بالعوض
رهن يفي به ولو مستعارا على الاوجه وله الرجوع بشروطه **وان** اسلم المبيع والبائع كافر بخلاف
احرامه والمبيع صيد لان المسلم فيه يدخل في ملك الكافر اختيارا وبالاسلام لا يزول الملك بخلاف
الصيد فيهما وكذا لو **قدم به** اي بالدين المذكور فاذا قال له غرماء المفلس او ورثته لا تفسخ ونقدمك
بالثمن لم تلزمه الاجابة للمنة وخوف ظهور غريم يزاحمه لو اجابهم وعند ظهوره لا يسلم له الرجوع ٤
لفوات التعين ولا تلزمه الاجابة ايضا لو تبرع به الغرماء او غيرهم ولو عن ميت على الاوجه
للمنة ايضا فان قبل التبرع لم يزاحمه غريم ظهر لان ما اخذه وان قيل بدخوله في ملك المفلس لكنه
تقديري نعم لو اعطاه الوارث الثمن من ماله امتنع فسخه لانه خليفة مورثه او من التركة
فلا خوف ظهور مزاحم ولو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون لان حقه اضعف
لانه في بدل العين الرابع والخامس ان لا يتعلق به حق لازم وقت الرجوع ولا يخرج عن ملك
المفلس فيرجع ان انتفيا **لا ان تعلق به حق لازم** كجناية ورهن او هبة مع قبض فيهما باذن
وكتابة واستيلاد ووقف ولكونه في معنى ذلك بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها نعم لو اقرضه
المشتري لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمن الخيار اي له او لهما
او وهبه لولده واقبضه اياه او باعه لاخر ثم افلسا وحجر عليهما فللبائع الرجوع اليه كالمشتري وخرج
باللازم ما لو دبره او زوجه او آجره ورضي به البائع مسلوب المنفعة ولا رجوع له باجرة
مثل ما بقي من المدة **او تخلل ملك الغير** بان زال ملك المفلس عن العين ثم عادت له ولو بعوض وحجره
باق او حجر عليه فلا يرجع فيه البائع خلافا للشيخ الصغير ومن تبعه لتلقي الملك من غيره
كنظيره من الهبة وانما رجع في نظيره من الرد بالعيب لرجوع كل من العاقدين الى عوضه وفي الصداق ف
بالطلاق ولانتفاء الضرر فيهما وهنا فيه ضرر على بقية الغرماء وافهم كلامه انه لا عود بالاولى
اذا لم يعد او تلف ولو شرعا كالعتق ولو خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض
ايضا قدم الثاني كما رجحه ابن الرفعة من اوجه ثلاثة لم يرجح الشيخان منها شيئا وبه جزم
الماوردي وغيره لان الملك في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الاول زال ثم عاد ويحصل
الرجوع من البائع بقوله **فسخت البيع او رفعته ونحوه** كنقضته وابطلته ورددت الثمن وكذا رجعت
في المبيع واسترجعته على الاوجه **لا بوطء** للامة المبيعة **وتصرف** نحو بيع وعتق في المبيع كما لا يكون
فسخا في الهبة للفرع وبطل تصرفه لمصادفته ملك الغير ويرجع لمتاعه او بعضه حال كونه **بزائد** متصل اي معه
من غير مطالبة بشيء كسمن وتعلم صنعة بنفسه لا بواسطة المفلس وهذا محل تناقض الشيخين فيهما
بل عبارتهما صريحة في ذلك وكبر شجرة وحمل وثمر لم يتأبر في يده وكذا حكم المتصلة في سائر الابواب
الا في رجوع الزوج في شطر الصداق فانه يتوقف على رضى الزوجة كما يأتي بتوجيهه **لا** زائد
**حادث** عند المفلس **انفصل** كله في يده وقت الرجوع ولو بعد الحجر لبقاء ملكه الى الرجوع وهو
كولد ولبن حدثا وانفصلا **او** ثمر حادث عنده **ابر** في يده ولو بعضه فيما يظهر قياسا على ما مر في

قوله كنظيره الخ قال في التحفة ... بعدم الرجوع فيما تخلله ملك الغير تنظيرا بالهبة للولد وفارق الرد بالعيب والرجوع في الصداق بالطلاق بان الرجوع ثم الاولى لخاصه بالعين دون البدل بان زال ثم الى العين فاستصحب ... خلافه في الاخيرين فانه عاملها في العين وبدلها فلم يزل بالزوال ه

البيع وبه يعلم ان ما الحق بالتابير ثم الحق به هنا فلا رجوع فيهما مع انه اصل الحد وثمرة على ملك المفلس وانفصالهما
عنه حقيقة في غير المؤبر وحكما فيه بخلاف الموجودين عند المعاوضة فيرجع فيهما وان انفصل نحو الحمل
وابر الثمر في يد المفلس لان كلا منهما جزء من المبيع فعلم انه يرجع في حمل قارن البيع او الرجوع قال الرافعي
لانه لما تبع في البيع تبع في الرجوع وان تابير الثمر كوضع الحمل وكان قضيته في الرهن بانه ضعيف بخلافه
الفسخ لنقله الملك وفي الرد بالعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا نشا ممن اخذ منه بخلافه
ثم كما مر في فصل الخيار **واذا كان العوض امة فحملت عند المفلس وولدت عنده ورجع الغريم فيها قبل تمييز**
**الولد سلم قيمة ولد الامة** واخذه معها ان شاء ووجه بانه لا بد من عقد جديد فيه نظير ما يأتي في
تملك البناء **او بيعا** هي وولدها معا حذرا من التفريق المحرم **واخذ الغريم حصتها** والمفلس حصة
الولد من الثمن فلو ساوت وحدها بصفة كونها حاضنة مائة ومعه مائة وعشرين كان سدس الثمن
للمفلس ولو بذل الغريم قيمته وطلب المفلس بيعهما فيظهر اجابة الغريم لان الولد من جملة مال المفلس
وهو يسع كله بخلاف الام وفي عكسه يجاب الغريم ايضا بالاولى **ويرجع** الغريم ان شاء **وان زوجت**
الامة فاوزتجا المفلس كما مر واولى مع انه من جملة العيوب لا ينبه لعدم ما في تفصيلها الاتي فيه
**وتفرخ** البيض المبيع ونبت البذر ونخل الحصر(?) ولو بعد تحجره واشتد حب الزرع لا بها احدث
من عين ماله وفارق نحو الطحن للفرق الاتي بينه وبين نحو النسج ويرجع ان شاء ايضا **وان خلط**
**الزيت** او غيره من سائر المثليات كبر بمثله او اردا منه من جنسه فان شاء اخذ قدر حقه مع المضاربة
بنقص حصل من خلط غير المفلس نظير ما يأتي في العيب وان شاء ضارب بالثمن وانما كان خلط الغاصب
بالجنس اتلافا مطلقا لانه موسر بالبدل كله فلا ضرر في الرجوع اليه وهنا لا بدل فلو امتنع الرجوع
لم يحصل تمام حق البائع ولكن له طلب بيع الجميع وقسمة الثمن **ولا** طلب الرجوع اذا خلط **باجود** من حقه
**او غير جنسه** ولبس الاجود قليلا جدا بحيث يقع مثله بين الكيلين للاضرار بالمفلس في الاولى
ولامتناع القسمة باستفاد(?) التماثل في الثانية فهو كالتالف فتتعين المضاربة بالثمن وحيث نقص المبيع نقصا
لا يفرد بالعقد كقطع يد وعمي ونسيان حرفة واباق تخير الغريم بين ان يقنع به كذلك **بلا ارش**
للنقص وان يضارب بالثمن **نعم يضارب** الغريم اذا قنع به من الثمن **بنقص** اي بنسبة نقص عيب
كقطع يد او نسيان حرفة من القيمة اليها ان كان ذلك العيب **مما يغرم للمفلس** لكونه بجناية بائع بعد
القبض او اجنبي بعض جنايته وان كان للجناية ارش مقدر فلو اشترى عبدا قيمته خمسون
بمائة فقطع من ذكر يده فنقص ثلث القيمة فعلى القاطع نصف القيمة للمفلس وللبائع ثلث الثمن يضارب به
ولم يضارب بنصفها لان النقص يختص بالجنايات والاعواض ينقسط بعضها على بعض باعتبار القيمة
والآن رجوعه الى العبد مع قيمته او ثمنه في قطع يديه وهو محال اما اذا لم يغرم العيب لكونه باآفة
او بجناية مشتر او نحو حربي فاذا قنع به فلا ارش له واما جناية البائع قبل القبض فيعمر(?) ضمانه
فلا ارش له هذا كله في نقص لا يفرد بعقد كما تقرر **ويضارب** الغريم **بحصة تالف يفرد بعقد**
كشجرة باعها مع نخل صفقة فتلفت الشجرة بجائحة او اكل مثلا فالغريم اخذ الشجرة بحصتها من الثمن
ويضارب بحصة الثمرة منه فاذا ساوت مثمرة مائة وغير مثمرة تسعين ضارب بعشر الثمن

تنبيه نظير ما لو رهن كان برهن عنده الدابة حاملا
ثم تحمل عند المرتهن فان الحمل لا يدخل في الرهن ونحوه
نحو الرد بالعيب كان يبيعها الدابة حاملا ثم تحمل
عنده ثم تظهر بها عيب قديم فانه يردها دون يرجع
في الحمل اذا انفصل ونحو لو دون رجوع الوالد كان يهب
لولده دابة حاملا ثم حملت عنده ثم رجع الوالد في
هبته فانه يرجع فيها دون الحمل لانه لم يولد يأخذه
اذا انفصل هـ بجيرمي على شرح المنهج

وكرنت او عصير

٢٠٩

**وكرنت او عصيرا غلى** اي اغلاه المفلس فنقص فيرجع البائع به ويضارب بنقصه اذ نقصه بالاغلاء
كتلف بعضه بالانصباب حتى ياخذ الارش لا كتعييبه حتى يرجع فيه بلا ارش وهذا حيث تمثيله به فلو
ذهب نصفه اخذ الباقي بنصفه وضارب بنصف الثمن **واذا نسبت كلا من قيمة التالف وقيمة الباقي**
**الى مجموع القيمة اعتبر النسبة في التالف اقل قيمة بعقد وقبض** ولا عبرة بما بينهما لان ما
نقص قبل القبض من ضمان البائع فلا يحسب على المفلس وما زاد فيه بزيد في ملك المفلس فلا تعلق
للبائع به **واعتبر اكثرهما الباقي** لان المبيع بينهما من ضمان البائع فنقصه عليه وزيادته للمشتري
فيها ياخذه البائع يعتبر فيه الاكثر ليحسب النقص عليه كما ان ما بقي للمفلس ويضارب البائع بثمنه
يعتبر فيه الاقل ليحسب النقص عليه ايضا فلو كانت قيمة الباقي عشرة والتالف خمسة ولم يختلف
القيمة اخذ الباقي بثلثي الثمن وضارب التالف بالثلث فان زادت قيمة التالف فبلغت يوم القبض
عشرة فكما لو لم يختلف او نقصت فصارت فيه درهمين ونصفا ضارب بخمس الثمن ولو زادت قيمة
الباقي فبلغت خمسة عشر ضارب بربع الثمن او نقصت فصارت ثمانية فكما لو لم يختلف **وان باع**
**شيئين** كعبدين فافلس المشتري **فله رجوع في احدهما** والمضاربة بحصة الاخرى من الثمن
سوا ابقيا ولا فادة هذا لم يكن ما هنا مكررا مع قوله السابق وبحصة تالف يفرد بعقد وفي هذه الحالة
لو قبض نصف الثمن رجع بنصفهما لا في احدهما بكماله الا بتراضيهما ام تلف احدهما اما الاول فلانه
انفع للغرماء من الفسخ فيهما وضرر التفريق عليه وحده واما الثاني فلانه ثبت له الرجوع في الباقية
مع الاخرى فلم يسقط بتلفها وفي الثاني لو تساويا قيمة وبقي على المفلس نصف يتخير البائع بين
ان يضارب بنصف الثمن وان ياخذ الباقي بباقي الثمن **وان** اراد بايع الارض الرجوع فيها وقد
**بنى** بها المفلس **او غرس** ومثله في جميع ما ياتي موجر ارض لبناء او غراس رجع فيها بعد حجرها
له فلاس المستاجر فان اتفق مع غرمائه على القلع فعلوا لان الحق لهم ورجع فيها البائع وليس لهم القلع
قبل رجوعه كما بينته ثم واقتضاه كلام اصله فعبارته احسن وارش نقص الارض بالقلع واجرته وتسويته
حفرها في مال المفلس ويقدم البائع بها عليهم على المعتمد وليس له حينئذ ان يلزمهم بتملك
البناء والغراس بقيمته **وان لم يرض المفلس وغرماؤه القلع** لم يجبروا عليه لعدم التعدي
وليس للبائع اخذ الارض وابقاؤهما لهم للضرر بنقص قيمتهما بدونها بل يتخير بين ثلاثة اشياء
فان شاء **تملك** ما فيها **بقيمته** له او ضارب بالثمن **او قلع بارش** للنقص وهو التفاوت بين قيمته
قائما وقيمته مقلوعا لان مال المفلس يبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البائع لما طلبه منها
وان امتنع من ذلك ثم عاد اليه على الاوجه وهو رغبة في حق الرجوع انما تأتي حيث لم يخبرين(?)
الخيار لاقتضاء ذلك الفوري بينها وهو لا يناسبه الفورية وظاهر كلامهم انه يخير في
التملك مثلا ويفعل ما اختاره قبل الرجوع او بعده او معه وفيه كلام ذكرته ثم **وان اختلف**
الغرماء والمفلس بان **رضي بعض** منهم دون بعض كان طلب المفلس القلع والغرماء تملك
البائع بالقيمة او بالعكس او وقع هذا الاختلاف بين الغرماء او طلب بعضهم البيع وبعضهم
القيمة من البائع **فالاصلح** لهم هو الذي يفعل واذا افلس المستاجر وحجر عليه فللموجر

قوله بخمس الثمن اي لان الدرهمين
والنصف خمس المجموع اعني العشرة
قيمة الباقي والاثنين والنصف قيمة التالف هـ

قوله وليس له اي البائع
ان يلزمهم بتملك الناشي(?)
ان عملوه(?) اما هما القيمة ان
اتفقوا على القلع هـ

فتح الاجارة كما من تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وح بلغ وجوبا موجر لدابة وبايع لدابة ايضا
اذا رجعا فلاس مستاجر ومشتر وعليهما متاع للمفلس وهو في بادية مأمنا اي اقرب
مامن الى موضع الفسخ فان استوى مامنان اليه ولم يتفقا على احدهما فالذي يظهر اجابة
المالك او وكيله ما لم يعرض انه لا ضرر عليه بوجه فيما طلبه المستاجر والمشتري واذا
بلغه ولم يوجد المالك او وكيله وجب وضعه عند حاكم فان تعذر فعند عدل نظير
ما يأتي في الوديعة وكذا يبلغ وجوبا موجر ارض او بايعها اذا رجعا بعد ان زرعها
مفلس استأجر او اشترى احصادا بان يبقياه الى اوان الحصاد ان لم يستحصد والا
فلهما المطالبة به وتفريغ الارض وانما يجب ذلك في مسئلة الزرع فقط كما افاده كلامه
برضا كل من الغرماء والمفلس بان يتفقوا على تركه الى الحصاد لا برضا بعض منهم دون بعض
فلا يجب لطالب الابقاء بل لطالب القلع الا ان ضاع الزرع بقطعه بان لم يكن للمقطوع قيمة :
فلا يجاب اذ لا فائدة له فيه بخلاف ما اذا كان له قيمة فيجاب مريد القطع من الغرماء ومنهم
للموجر اذا كان لم ياخذ الاجرة الماضية اذ لا يلزمه تاخير حقه برضا غيره وقضية كلامه
كالشيخين القطع برضا المفلس والغرماء وان لم يكن للمقطوع قيمة اي لكن ياثم الراضون لتسببهم
في اضاعة المال وانما يجب تبليغ المأمن والحصاد باجر موجر وهو اجرة مثل حمل المتاع من محل الفسخ
للمأمن واجرة مثل الارض من وقت الفسخ الى اوان الحصاد وخرج بالموجر البايع فلا اجرة له في ذلك
لان المشتري دخل على ان تحصل له المنافع بلا عوض فلم يحسن الزامه بدلها بخلاف المكتري
وقدم الموجر في الصورتين به اي باجرة المثل على الغرماء لانه لصيانة المال وايصاله اليهم
فهو كصاع الحجر من اجرة نحو كيال ودلال وحمل متاع فان مستحقه يقدم به على الغرماء
وان صبغ ثوبا اشتراه ثم افلس او عمل به اي بالثوب ولو حذف به لكان اولى واعم عملا
محترما اي جائزا كقصارة وخياطة بخيوط منه او اشتراها معه وطحن حنطة وشي لحم
وذبح شاة ورياضة دابة وغير ذلك من كل صنعة تحصل بفعل يصح الاستيجار عليه بحيث تنقل
هي من آثاره لا كسمن بالعلف وظهور اثر على المحل بعد عنا لا اثر او منه حفظ نحو
دابة فاذا افلس وزادت قيمته بالصنعة المذكورة على قيمته بدونها شارك المفلس البايع
بما زاد بسبب صنعته سواء بيع ام اخذه البايع الحاقا للزيادة بالعين لانها زيادة بفعل محترم
متقوم منسوبة اليه ومترتبة عليه بخلاف فعل الغاصب لانه غير محترم ونحو تسمين
المفلس بعلفه لانه من محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن فلو كان
قيمته خمسة فبلغ بالقصارة مثلا ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع او سدس
القيمة في صورة الاخذ ولو صبغه وقيمته اربعة دراهم والصبغ بدرهمين فصار يساوي
ستة او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمسه لذلك او نصفه والنقص
في الثانية على الصبغ لانه هالك والثوب قائم بحاله فان لم تزد قيمته بذلك فالصبغ
مفقود ولا شيء للبايع وان نقصت ولو صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من آخر وصبغه

اي قوله ان

به ثم حجر

به ثم حجر عليه فان لم تزد كان صارت قيمته في المثال اربعة ضارب صاحب الصبغ بثمنه لانه
مفقود وان زادت كان صارت خمسة او ستة او ثمانية اخذ البايع مبيعه من الثوب والصبغ
وشاركه المفلس فيما زاد على قيمتهما قاله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا هذا كله فيما
اذا زادت الصفقة بسبب الصنعة فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته
وفي ذلك مزيد بينته في الاصل واذا حجر على مفلس مستاجر شخص يقصر ثوبه فقصره وطالب باجرته
فان لم يزد الثوب بسبب القصارة فهو فاقد لها اذ هي نحو عين فليس له الا المضاربة بالاجرة
وان زادت تخير بين ان يضارب بالاجرة وح يسقط حقه من الرهينة والحبس فيما يظهر كما بينته
ثم وان يفسخ بافلاس المستاجر ليرجع الى عمله لانه عين كما تقرر وح هي اي القصارة رهن
باجرة قصار فيه فيقدم باجرته المسماة من الزيادة الناشئة عن القصارة ان زادت على
اجرته فان ساوتها اخذها والا ضارب بما بقي له وكالقصار الصائغ ونحوه ومما يتفرع على قولهم
القصارة عين مسئلتان ذكرهما كالاصل استطرادا الاولى انه يجوز لكل قصار ونحو خياط
وطحان وغيرهما اذا استؤجر اجارة صحيحة كما قال القفال على ثوب فقصره او خاطه او حب
فطحنه وقد زادت قيمته كما بحثه البلقيني كالبارزي حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه
عند عدل لاجره بالاضافة للضمير اي لاجل استيفاء اجرته كما يحبس البايع لاستيفاء ثمنه اذ نحو
القصارة عين وان كان حق البايع اقوى وعين ثم لم يتغير منه ويجعل عند عدل اما اذا لم تزد
قيمة الثوب مثلا فلا حبس بل ياخذه مالكه ثم الاجير يضارب ان كان حجر والا طالب المستاجر
الثانية انه اذا تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستاجر سقط اجره بتلفه في يده
كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض

## باب في الحجر بفتح الحاء

وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية وشرع اما لمصلحة النفس والغير كالمكاتب او العبد
فقط كالمفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون ونحو المريض للورثة في ثلثي ماله والصغير
لسيده والمرتد للمسلمين او النفس فقط وهو حجر المجنون والصبي والسفه وكل اعم مما قبله وهو
المعقود له الباب حجر جنون يثبت بمجرد الجنون فتسلب به الولايات واعتبار الاقوال كلها واكثر
الافعال بخلاف ملكه بنحو احتطاب واتلاف فينفذ ايلاده وتثبت الحرمة بارضاعه والمهر والنسب
بوطئه ويغرم ما اتلفه ويستمر ذلك الى افاقة فيرتفع بمجردها من غير فك قاض بلا خلاف وان
خلفه حجر صبي او سفه والحق القاضي به النائم اي من حيث الغاء اقواله وكثير من افعاله
فحسب والاخرس الذي لا يفهم فوليه ولي المجنون على الاوجه وكلام الاذرعي يفهم انه كالكم
وحده وله وجد ومجنون له نوع تمييز كالصبي المميز فيما يأتي على المعتمد لا كالمجنون نظرا لذلك
النوع ولا كالمكلف نظرا لضعفه عن التامل لفهم الشيء على حقيقته الذي هو مناط التكليف
فاندفع ما للسبكي والاذرعي هنا وحجر صبي بكسر اوله يثبت بمجرد الولادة فتسلب به الولايات
واعتبار الاقوال والافعال الا نحو عبادة مميز ونهيه عن المنكر والاحلة الهدية واذنه في دخول
دار وابلاغه طلب مولمه ان لم يجرب عليه كذب ولو مرة كما هو ظاهر ودفعه زكاة اذا عين له

١٢ القيمة

قوله وكل اي من حجر الجنون والصبي والسفه اعم مما قبله اي فحجر الجنون اعم من حجر الصبي وحجر الصبا اعم من حجر السفه وهو اي الحجر لمصلحة النفس ه

المدفوع اليه ومتلفه المباحات ويستمر ذلك الى البلوغ فيرتفع به من غير فك فان حجر الصبي وخلفه
حجر السفه ان لم يوجد الرشد فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا الصبي فحذف التقييد بالرشد
لافادة ذلك اولى من التعبير ببلوغه رشيدًا المفيد لانفكاك الحجرين والبلوغ للصبي والصبية
بكمال خمس عشرة سنة تحديدية اي باستكمالها لانه صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر
يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة ولم يره بلغ ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه ورآه بلغ
او بلغ السن لما استكملها ابتداؤها من انفصال جميع الولد او
من امناء اي خروج مني نوما او يقظة بجماع او غيره لوقت امكانه واقله ان يخرج لتسع من
السنين القمرية اي استكمالها بالاستقراء والظاهر انها تقريبية كما في الحيض والانثى تزيد على
الذكر لان بلوغها اما بسن او احتلام او انبات وهذه يشتركان فيها او حيض لوقت امكانه
السابق او حبل وعبر غيره بالولادة وكل منهما ليس بلوغا خلافا لما توهمه العبارة وانما البلوغ
بالانزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ومن ثم يحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر ::
ولحظة ويحكم ببلوغ الخنثى ان امنى بذكره وحاض بفرجه والا فلا على كلام فيه في الاصل ويصدق
مدعي بلوغ بامناء او حيض ولو في خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الا منه نعم ان اتهم غاز طلب اثبات
اسمه في الديوان حلف ودليله اي البلوغ بالاحتلام او السن على الاوجه في شخص ذكر او
انثى كافر او مجهول اسلام خشونة شعر نبت على عانة لفرج الواضح وفرجي المشكل معا
لانهم في سبي بني قريظة قتلوا من انبت وتركوا من لم ينبت وعطية القرظي رضي الله عنه ممن
كشفوا عانته فرأوه لم ينبت فجعلوه في السبي ولضرورة تبين البلوغ جاز النظر اليها
ووقت امكانه وقت امكان الاحتلام على الاوجه واستفيد من كونه دليلا على احدهما انه
لو شهد عدلان ان سنه دون خمس عشرة سنة ولم يعلم له احتلام لم يحكم ببلوغه بالانبات وخرج به
المسلم لانه يسهل مراجعة اقاربه المسلمين غالبا مع انه متهم باستعجاله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات
بخلاف غيره فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية في الذكر وهو والانثى يتعذر مراجعة اقاربهما
لكفرهم غالبا وبشعر العانة نحو اللحية والشارب وافتراق الارنبة ونهود الثدي فليست دليلا
لندرتها دون خمس عشرة سنة وخشونته وضابطها ان يحتاج في ازالته الى الحلق ناعمة لوجوده
في الصغير وما ذكرته من ان العانة اسم للمنبت هو ما صوبه الازهري وصدق كافر ادعى انه استعجل
الانبات بالدواء بيمينه لدفع القتل عنه لا لاسقاط جزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطولب بها ::
والفرق الاحتياط لحفظ المال على المسلمين في الحالين ويجب تحليفه في الاولى اذا اراده وكيفيته
انه استعجله اي الانبات بالدواء ولا نظر الى ان التحليف يثبت صباه والصبي لا يحلف لان
الاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس ثم بعد افاقة المجنون وبلوغ الصبي يرتفع حجر المجنون
والصبي ويخلفه حجر السفه ان لم يوجد رشد وحكم السفيه المحجور عليه شرعا او حسا انه يصح منه
اسلام وعبادة ما عدا صرف الزكاة الا ان عين له المدفوع اليه لكن ينبغي كما قال الاذرعي
ان يكون بحضرة الولي او نائبه لئلا يتلفه اذا خلا به او يدعي صرفه كاذبا ويصح نذره المالي في
ذمته على المعتمد كالوصية اذ لا يلزمه الاداء الا بعد الرشد وما لا تصرف فيه كاحتطاب

وتصرف

قوله فحكم تصرفه الخ قال في الاصل ومن بلغ مبذرا لحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي ه

قوله ه

قوله او انبات لعل الاولى حذفه لان الاصح كما في المنهاج ان الانبات انما يعتبر في الكافر دون المسلم ه

قوله لندرتها الخ اي بل الغالب انها لا توجد الا بعد خمسة عشر سنة فلو جعلت امارة ادى الى تفويت المال بخلاف نبات العانة الغالب وجوده قبل خمسة عشر سنة ه زي على شرح المنهج قال في التحفة وفي كلامه اي اخراجه نحو اللحية والشارب ما لا يخفى انظر بل الشعر الخشن من ذلك كالعانة بل ذلك اولى الا ان يقال ان الاقتصار عليها امر تعبدي ه

٢١١

وتصرف غيرها في الطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل ونفي نسب واستلحاق وينفق على السفيه من
بيت المال واقراره بموجب قود او حد اذ لا تعلق لغير الخلع بالمال الذي حجر لاجله والخلع كالطلاق
بل اولى لا تصرف في نحو المال مما يأتي كبيع وشراء ولو بغبطة او في الذمة واعتاق وكتابة وغيرها
ولو باذن الولي او الموكل وان قدر له العوض لانه مظنة الاتلاف ويضمن القابض منه وان جهل
حاله لا هو ما قبضه كما يأتي آخر الوديعة من رشيد او سفيه بعد رشده ولم يحجر عليه فاذن
وتلف ولو باتلافه له في غير امانة قبل المطالبة برده وان انفك الحجر وجهل حاله من عامله
لتقصيره بترك البحث ومر في الرهن ان الولي اذا اذن لسفيه في قبض دين الولي على الحجر لم يصح
والمقبوض على ملك المدين فلا يرجع به على السفيه اذا اتلف قبل طلب رده لانه المقصر باقباضه له
ولا يضمنه باطنا ايضا على ما صرح به الامام والغزالي واقتضاه كلام الشيخين لكن نص في
الام على انه يضمن بعد فك الحجر وهو الموافق لما ذكروه في البيع في نظيره من الصبي ويستثنى
من التصرف المالي اما اذا انتهى الى الضرورة في المطاعم فيجوز له التصرف فيها كما تجب الامامة
ونحو وصية وتدبير اذ لا ضرر عليه فيهما مع صحة عبارته واحتياجه للثواب وصلح عن قصاص
له ولو على اقل من الدية لان له العفو مجانا فبدل اولى او عليه ولو على اكثر من الدية صيانة
للروح او العضو وتوكيله في قبول النكاح دون ايجابه وعقده الجزية بدينار وقبضه دينه
من غريمه باذن وليه كما رجحه جمع متأخرون وعليه فيبرأ الولي منه فورا والا ضمنه ويشكل عليه
ما ذكرته آنفا عن ما مر في الرهن وقد يفرق بان قبضه لنفسه اقوى منه لغيره فاعتد به من حيث
براءة المدين اذ لا تقصير منه ح البتة وقبوله الهبة لا الوصية كما اقتضاه كلام الشيخين وهو
مشكل ومن ثم اختار جمع ما عليه الاكثرون وجزم به جمع متقدمون من صحتهما لكن لا يسلمان له
والاضمن من هما بدون الموصي به فقط لانه ملكه بمجرد القبول قاله الماوردي ويكفر في مخيرة
بالصوم فقط والحق بها الاسنوي كفارة الظهار لكن اطال البلقيني في رده فيكفر فيها
بالمال كل مرتبة لان اعتناء الشارع بها الترتيب فوق اعتنائه بالتخيير في تنويعه مع نصب غير ولي
واضافة وكل منهما لا يخلو عن تجوز اذ التنفيذ لا يجوز التصرف في مال اي عقده المعاير لنحو
الوصية او عقده الاخر الوصية ولا يجزئ تعبد لفظ المتن عن كل من هذين فتأمله لتعلم به بعد
ما اقتضاه كلام الاسعاد من تعين الاضافة وكما لا يصح منه انشاء تصرف مالي لا يصح منه اقراره
به اي بالمال وان اسنده الى ما قبل الحجر وبما يوجبه كنكاح ولا يؤاخذ به الا باطنا ان صدق فيغرم
على ما مر بعد فك الحجر بخلاف موجب حد او قود او عفي عنه على مال اذ لا تهمة ويقبل في السرقة
للقطع لا للمال كالعبد وفي الوطي للنسب لثبوت الاستيلاد والا ان ثبت الفراش لكنه في الحقيقة
لم يثبت باقراره وفي نفيه نسبا بلعان في ولد زوجة وحلفه في ولد امته ونسخ بيعه بدين
معاملة عليه قبل الحجر ويستمر حجر السفيه ان اقترن بالبلوغ ثم يتبين الى الرشد وحده الشافعي
رضي الله عنه كابن عباس وغيره ومثله لا ينقال من قبل الرأي في صلاحه دينا بان لا يفعل
محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ودنيا بان لا يضيع شيئا من ماله

قوله وضمنه اما نزيد اما المال في اما ثم كوديعة فانه يضمن لان المودع ما سلطه على الاتلاف وكذا يضمن لو اتلفه بعد طلبه ه شرح المنهج بمعناه

ها

بالغاية في نحو نجر او صرفه في محرم ولو صغيرة او باحتماله في نحو معاملة غبنا فاحشا وسيأتي في
الوكالة بخلاف يسيره كبيع ما يساوي عشرة بتسعة ولا بصرفه في الخيرة وفيما لا يليق به من نحو ثياب
واطعمة وجواري تسري نعم يحرم باعتراضه لا يجوز وفاته من جهة ظاهرة ورشد الكافر باصلاح
دينه ودنياه عندهم ولا بد من اختبار رشد الصبي في الدين بان يشاهد قائما بالواجبات
مجتنبا للمحظورات وفي المال بما يليق به بنظر الحرفة ابيه ما لم يكن له حرفة غيرها كما هو ظاهر
فيختبر ولد التاجر بالمماكسة في البيع والشرا بان ينقص عما طلبه معامله او يزيد عليه وولد
الزراع بالانفاق على الزراعة والرئيس بانفاقه مدة على العيال الخبير بعلم اسرافه واقتصاده
والفقيه بذلك مع المماكسة في شراء الكتب والمراة بحفظ متاع البيت ومعاملة المحارم والخنثى
بما يختبر به الرجل والمراة كل ذلك على العادة في مثله المكرر مرة حتى يغلب على الظن رشده
ووقته قبل البلوغ ويسلم اليه المال ليماكس فاذا اراد العقد عقد الولي ولا يضمنه لو اتلفه
فانه مامور بتسليمه اليه بخلاف ما اسلمه له بعد البلوغ وافهم قوله ثم يصح اسلامه ان
لا يصح اسلام مجنون ولا صبي وان ميز وانما صحت عبادته لا نها تقع منه نفلا والاسلام لا يتنفل به
ومع ذلك لا يمنع من العبادات نعم يصح بالنسبة للآخرة ويدخل به الجنة قطعا وان اضمره
على كلام فيه مر بينته في الاصل والاصح ان اولاد المشركين يدخلونها ايضا ومن ثم قيل
وجوبا واختاره الاذرعي وغيره عن اهله مميز اسلم فيحال بينه وبين ابويه واقاربه الكفار
بان يتلطف بهم خشية ان يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد فان اصر رد اليهم ثم اختلف في بيان
من يلي امر المحجور باقسامه الثلاثة وكيفية تصرفه فقال وتصرف في مال من ذكر دون مال
الاجنة اب ثم جد لاب وان علا ثم وصي لمن تاخر موته منهما لانه نائبه ثم قاض عدل
امين لبلد المحجور فان كان ماله ببلد آخر فولي ماله قاضي بلد المال لكن بالنسبة لتصرفه فيه
بالحفظ والتعهد وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللائقة اذا اشرف على التلف كمال الغائبين
ويقتصر على الاجارة ان صين بها الحيوان مثلا لا للتجارة واستنماء ونصب قيم لها بل ذلك
لقاضي بلد المحجور فله ان يطلب من الاول احضاره اليه عند امن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له
فيه ثم او يشتري له به عقارا ويلزم الاول اسعافه بذلك قال الجرجاني ولو فقد الولي فعلى المسلمين
النظر في مال محجورهم وتولي حفظه له ويؤخذ منه مع ما مر انه لو لم يوجد الا قاض فاسق او غير
امين كانت الولاية للمسلمين اي لصلحائهم ومن ثم قال صاحب النعجيز يجب عليهم النظر في ماله
وحفظه وافتى ابن الصلاح بان من عنده مال اليتيم لو سلمه للحاكم جاير خان التصرف فيه للضرورة
اي ان كان عدلا امينا كما هو ظاهر وقضية علته وجوب دفعه للحاكم عدل امين ولي وح لا ينفذ
ولا يتبع تصرفه في زمن الجاير على الاوجه لانه كان ولبا شرعا وما ثبت انه على خلاف الصواب بالحل
لا يحتاج لنقض ويكون في باب وجود العدالة الظاهرة لكن لو طلبا من الحاكم ان يسجل لهما احتاجا الى
البينة بها على الاوجه ومعنى الاكتفاء بالظاهرة جواز ترك الحاكم لهما على الولاية ويشترط الباطنة
مع عدم العداوة في وصي وقيم ولا يضر طرو فسق في زمن الخيار ولا يشترط اسلامهما الا ان

قوله ووقته اي الاختبار ووقت الاختبار قبل البلوغ لا بعده كما بينه في الايعاب

قوله ولا يضر طرو فسق اي لا يبطل بيع الولي بفسقه في زمن الخيار بل ينتقل لمن ولي بعده اهـ

بكونه الولي

بكونه الولي مسلما او مرتدا في الينا الكفار فلا نقرهم على ولاية اولادهم بل يلي نحن امرهم لان القصد
هنا الامانة وهي فينا اقوى وبه فارق ولاية النكاح اذ القصد بها الموالاة وهي في الكافر القريب
اقوى وافهم كلامه انه لا ولاية لام ومن هو اولى بها ولا لعصبة نعم لهم الانفاق من مال الطفل اي
او المجنون او السفيه في تاديبه وتعليمه لانه قليل فسومح به اي عند فقد الولي الخاص فيما
يظهر ويتولى القاضي بعلم الفرق بين هذا وما مر ان الولاية عند فقد الولي لصلحاء المسلمين
لان ذلك في فقده مطلقا وانما يتصرف ولي اب او غيره كما يصرح به عبارة اصله فهي احسن
بغبطة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فله امساك معيب اشتراه اذا كان
فيه غبطة وشرا عقار في ريعه الكفاية اولى من التجارة وانما يجوز شراؤه ان لم يثقل خراجه ولا
خاف جورا ولا خرابا اي لاشرافه عليه كما هو ظاهر ويبنيه بالطوب المحرق او الحجر وهو اولى والطين
لا باللبن وجص لكن ان اختار جعل اتباع عادة البلد والشرا احظ من البناء غالبا فيجب تقديمه وشرط ابن
الصباغ وغيره ان يساوي البناء كلفته معترض بانه يلزمه منع البناء لان ذلك نادر جدا او لا يبيع
عقاره ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي الا لحو نقل خراج او خوف خراب او لكونه
بغير بلد اليتيم ويحتاج لمؤنة من يوجهه لجمع غلته ويشتري او يبني له ببلده مثله او لحاجة عمارة
لنحو او مؤنة ان تعين بان لم يكن له غيره او لم تف غلته بالنفقة والكسوة او غبطة ظاهرة بان يرغب
فيه بالكثير من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله وافتى القفال بجواز بيع ضيعة
له خربت وخراجها يستأصل ماله ولو بدرهم والنجم البالسي بجواز بيع مال تجارته باقل من راس ماله
ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح وبحث الاسنوي جواز بيعه بثمن مثله دفعا لتوقع الربح اصله في
هبته له وتنظيره في شمول الغبطة لهذه مدفوع بانها كما قاله الجوهري حسن الحال والتاج السبكي
ان غير آنية القنية يجوز بيعه بدون حاجة وبدون ربح لان بيعه بقيمته مصلحة واشترط
ابن الرفعة نقلا عن البندنيجي انه لا بد من يسير حاجة او ربح ويجب التصرف بغبطة وينفذ ولو
في شفعة فيفعل الاصلح للمولى من الاخذ بها وعدمه فان عدمت المصلحة فيهما ترك على الاوجه
ولمحجوره كمل اخذها ان ترك الولي مع غبطة الاخذ لان تركه خارج عن ولايته ولو عبر كالشيخين
بالمصلحة لكان اولى اذ لا يمتنع على الولي الا بيع لا نفع فيه ولا ضرر بخلاف بيع لمصلحة وان لم ينته
الى الغبطة وهي البيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة اعم لصدقها بنحو شراء متوقع الربح
وبيع متوقع الخسران ويصدق اب او جد بيمينه في انه تصرف بها وقاض من غير يمين كما اعتمده
السبكي اخرا لانه نائب الشرع ويتعين فرضه في امين مشهور العفة وحسن السيرة كما بحثه ابن
الرفعة لا وصي او قيم بل المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة ومن ثم لا يحتاج الاولان الى ثبوتها
عند الحاكم بصحة التصرف بخلاف الاخيرين وبحث الزركشي قبول قولهما في مال التجارة انهما تصرفا
بالمصلحة فيه نظر وكلامهم ياباه وانما يتصرف الولي ولو ابا في مال ونحوه لا في قصاص يستحقه
موليه ارثا او غيره كان جني على طرفه على الاوجه لانه قد يعفو بعد كماله لو استوفي وقد
يستوفي لو عفا وسياتي ان له العفو على الدية اذا كان المجنون فقيرا ولا في عتق لقن موليه

في غير كفارة مرتبة تنجيزا او تعليقا ولو بعوض لكتابة وان كان عوضها اضعاف قيمته خلافا لابن
الرفعة فانه لا مصلحة فيه مالية كالهبة الا بثواب فيه مصلحة لا تقابع ويظهر جواز البيع الضمني لقوة
موليه بغبطة **ولا في طلاق** عنه ولو بمال ولا في صرفه ماله في المسابقة ولا في شراء سريع الفساد
للتجارة ولم يجاوزه في شرا حيوان له للتجارة كما بحثه ابن الرفعة لغرر الهلاك ولا في الشرا من
غير ثقة فقد يخرج المبيع مستحقا نعم يظهر انه يكتفى في الثقة هنا بالعدالة الظاهرة والا لتعطلت
التجارة للمحاجير **ووجب عليه حفظ** لمال موليه عن التلف واسبابه فان فرط اثم مطلقا وضمن
بترك نحو علف دابة او اصابه للتروح وتفويت طعام كرى فسادة لانه تفويت لموجود وهو اقوى من
تحصيل المعدوم كالعمارة ومن ثم جزموا بوجوب الاخذ بالشفعة عند الغبطة وحكوا خلافا في
وجوب الشراء بها لا بترك عمارة عقار حتى خرب على الاوجه كترك التلقيح ولا بترك اتجار توقع
لتوقع زيادة فانتقص حظ **ويلزمه** ايضا حيث امكن بلا مبالغة **تنمية له قدر المؤن** من نفقة
له او لممونه وكسوة وزكاة لامره صلى الله عليه وسلم بالاتجار في مال اليتيم لئلا تاكله
الصدقة والحق باليتيم غيره **ويلزمه ايضا بيع** لمال موليه اذا طلب منه بمصلحة كان طلب
باكثر من ثمن مثله ولم يحتج اليه ولم يكن عقارا تكفيه غلته فلا يبيع بثمن المثل ولا بازيد وهناك
راغب بزيادة قال الماوردي ويجب ان يجتهد حتى لا يتوقع زيادة اخرى ويبيع بعرض ونسيئة
ان راى مصلحة كزيادة او خوف على المبيع ويجب فيها كما مر في الرهن اشهاد وقصرها عرفا
بثمن مثل المبيع الى ذلك الاجل ويسار مشتر وامانته وارتهان ما يفي بالثمن مطلقا على
الاوجه وفي اقراض ماله باخذه ان راى مصلحة لانه متمكن ثم من المطالبة متى شاء وهنا
قد يضيع ماله قبل الحلول ولا يجزي الكفيل عن الارتهان ولا يجب في شراء اب او جد لنفسه
لنفسه مال موليه بينة ولا شي من الشروط في بيعه للمضطر اي ان توقف انقاذ روحه
على سع مال المولى بخصوصه فيما يظهر **ويجب شراه** له اذا وجد ما يشتريه **بغبطة** اي مصلحة
ولم يكن عرضة للتلف ولا مما لا يتيسر بيعه لقلة الرغبة فيه وان وجدا حدهما رخيصا **ولا** يلزمه
ذلك الا اذا لم يرد شراه لنفسه والا **قدم نفسه** بالشراء كالبيع حذرا من رغبة الناس عن الولاية
ويلزمه ايضا انفاق المولى وكسوته واخدامه بالمعروف اي بما يليق بحاله مع النظر ليساره
واعساره فيما يظهر والطلاق الرجعي الحال اليه بعينه كما هو ظاهر وعلى عقاره وحيوانه
ويستاجر من مال المولى من يعلمه القران او حرفة واخراج زكاته ان اعتقد وجوبها وارش
جناية وان لم يطلب وانما توقف وجوب اداء الدين على الطلب كما مر لان ذاك فيمن يتصرف
لنفسه وهو لا يشترط فيه مصلحة وهنا المناط المصلحة وهي في ادائه مطلقا وهذا الذي قررته
اوفق بكلامهم من حمل ذلك على دين ثبت باختيار نعم ما يسقط بعفو الزكاة كنفقة القريب لا يؤديه
الا بعد الطلب ممن يتاهل له والا دفعها مطلقا وله اقراض ماله كما مر بتفصيله ولا يودعه امينا
الا اذا لم يتمكن من اقراضه وسفره او بدنه وتسفيره مع ثقة في طريق امن وقيده الاذرعي
بما اذا كان البلد اخوف والا امتنع لابي بكر وان غلبت سلامته وصوب الاذرعي ردا على الاسنوي

عدم تحجير به



عدم تحجير باركاب بهايم وارقا وركوب حامل عند غلبتها بل يلزم الزوجة الركوب على
الاوجه ويجبر محجور له كسب عليه ليرتفق به **فان تبرم** الولي بحفظ مال موليه والتصرف فيه
اي سيم وتضجر **استاجر** من يتولاه باجرة المثل فاقل من مال موليه وللقاضي نصب قيم له كذلك باجرة
لا فرض اجرة للولي ولو فقيرا ان وجد متبرعا والا فرضها له على المعتمد وليس لولي
غني اخذ شي من مال موليه في مقابلة تصرفه **ولفقير غير قاض شغل به** اي بمال المولى حفظا
او تنمية او تصرفا **عن كسب يكفيه اكل** اي اخذ الكفاية راعى لفظ الاية منه **بمعروف** ولو بغير
اذن قاض ولا يلزمه رد بدله قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف اما القاضي فليس له ذلك من حيث كونه قاضيا لعدم اختصاص ولايته
بهذا وليس امينه مثله على المنقول وانما يجوز له اخذ **ما لا يجاوز اجره** اي اجرة مثل
عمله في مال اليتيم فياخذ اقل الامرين من كفايته واجرة مثله نعم ان لزم المولى نفقته
كام او وصية ونقصت اجرته عن كفايته تممها من مال موليه لانها اذا وجبت بلا عمل فمع العمل
اولى وله خلطماله بمال موليه ومواكلته ان كان فيه حظ للمولى والا امتنع وليس له
التصدق بشي منه من المختلط الا ان علم ان الباقي بقدر مال المولى فيما يظهر **ويحجر** وجوبا
**قاض** بتبذير طار على من بلغ رشيدا لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا على ايدي
سفهائكم ويسن له الاشهاد فان راى النداء فعله **ويلي** دون الاب وغيره **بتبذير طار**
بعد الرشد لان ولاية غيره قد زالت نعم يسن له ان يرد امره بعد الحجر الى اب فجد
فعصبة لانهم اشفق ولا يرتفع الحجر الا به كما لا يثبت الا به فما دام لم يحجر عليه فتصرفه صحيح
وهذا يسمى بالسفيه المهمل وهو المراد عند الاطلاق وجنون طار كمقارن للبلوغ كما با
عبارته الحشى فولية اب ثم جد اذ لا يحتاج لنظر لان كل احد يعرفه وعلم من كلامه ان من
بلغ غير مصلح لدينه او ماله تستمر الولاية عليه لوليه قبل بلوغه وهذا ايضا يسمى سفيها
مهملا لكنه غير محجور عليه شرعا وان لم يحجر عليه حسا فان بلغ مصلحا لهما او غير
مصلح ثم صار مصلحا لهما انفك حجره ودفع اليه ماله ولو امراة بلا حاكم نعم القول قول
الولي في دوام الحجر الا ان تقوم بينة بالرشد او يشتهر به كما بحث ويواخذ باقراره
برشده بالنسبة لانتفاء ولايته ويلزمه تمكينه من ماله حيث علم رشده وان لم يثبت لكن
صحة تصرفه في الظاهر متوقفة على ثبوته ولو علم بلوغ موليه الغائب دون رشده فهل
له التصرف في ماله فيما يظهر خلافا للسبكي وغيره كما بينته في الاصل ومن التبذير
كما مر صرف المال **في غير خير** اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف **وغير نحو طعام** ونحوه
مما مر كان يضيعه في فاحش غبن او محرم وانما يحجر على من بلغ رشيدا ثم بذر طارئ
**لا بفسق طار** بعد التبذير لان الاولين لم يحجروا على الفسقة وفارق دوام الحجر بمقارن
للبلوغ باصل بقائه ثم وبقاء الاطلاق الذي ثبت هنا وعود الحجر بطرو التبذير بانه يتحقق
به اتلاف المال بخلاف الفسق **وانعزل كل** من الاولياء حتى القاضي بخلاف الامام الاعظم به

٢ مال موليه م

صله

نه

اي بفسق وانعزل كل احق الامام بجنون ونحو اغماء كما يعلم مما ياتي في القضاء لانتفاء الاهلية
وعاد الي الولاية هنا اي وحيث انعزل باحدهما بعود ضده اذ لا يتوقف ولايته علي تفويض
لا نحو قاض ووصي فلا تعود ولايته بلا تجديد لها لتوقفهما ابتداء علي التفويض
فلا تعود الا به

باب في الصلح وتوابعه هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع ومقصود الباب صلح المعاملة ولفظه يتعدي
للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلي والبا غالبا في الكل وهو اما ان يجري بين متداعيين
او بين مدع واجنبي بعين او دين وكل اما صلح معاوضة او صلح حطيطة فالاول هو
الصلح علي غير المدعي به معينا او في الذمة وهو اما بيع من المدعي للمدعي عليه ان كان
العوض عينا في خصومة في دار فاقر بها المدعي ثم صالحه عنها بثوب مثلا او بالف في ذمته
فقد اشتراها به فيلزم فيه جميع احكام البيع السابقة ويصح عن دين غير دين السلم ولو بدين
لكن لا يشترط تعيين الدين في المجلس مع القبض ان كان العوضان ربويين ولكون الدين
المصالح به هنا غير لازم كفي تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد وقولهم ما في الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح ارادوا به اللازم فيها قاله السبكي والكلام في ربويين يختلف جنس المصالح عنه
او نوعه او صفته والا كان استيفاء لا اعتياضا فلا يجري فيه احكام الربا او اجارة ان
كان العوض منفعة وصالح عليها مدة معلومة كان صالح من دار او دين علي خدمته فيه شهرا
او من منفعة علي عين او من دار بشرط سكناها سنة منفعة عبده سنة فتثبت جميع احكام
الاجارة او اعارة كان صالحه عنها بسكناها سنة ولا يسمي هذا صلح معاوضة او سلم او جعالة
او خلع او معاوضة عن دم العمد او فداء او فسخ وذكرت مثل ذلك في الاصل والثاني هو الصلح عن
المدعي علي بعضه وهو اما هبة ان صالح من العين المدعاة علي بعضها فيكون هبة للبعض
الباقي فتثبت فيه احكام الهبة او ابرا ان صالح من الدين المدعي به علي بعضه فيكون ابرا
عن باقيه فتثبت فيه احكامه ويصح هذا الابرا كبقية الاقسام السابقة بلفظ الصلح لان
خاصيته وهي سبق الخصومة قد وجدت ففي صالحتك عن الالف بخمسمائة يشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه بخلافه بلفظ نحو ابرا او اسقاط او حط كابراتك خمسمائة من الالف
وصالحتك بالباقي ولا يشترط تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس ولو كانت الخمسمائة المصالح
بها معينة بنى علي المعتمد نظرا للمعني فانه في الحقيقة استيفاء للبعض واسقاط للبعض
والصلح عن الدعوي او اليمين باطل اذ لا يعتاض عنهما ولا يبرا منهما واذا جرى علي شرط فان
شرط فيه زيادة وصف كان شرط تعجيل لموجل كان صالح عن موجل لسنة علي موجل
لنصفها او جودة كصحيح عن مكسر بحط او دونه بطل الصلح اي لم يصح لانه وعد من الدين باسقاط
الاجل والتكسير وهما لا يسقطان نعم للدين قبول تبرع المدين بتعجيل فيسقط الاجل
والتكسير ما لم يؤد علي ظن صحة الصلح والا لم يسقط فله الاسترداد كما بينه عليه ابن
الرفعة وغيره او شرط فيه نقص وصف كان شرط بدل تعجيل او جودة ضدهما اي التاجيل

او ارداه مع حط



او ارداة مع حط او دونه كعن مائة حالة او سليمة بمائة موجلة او ردية فعن الحط
وهو الصلح فيما هو الباطل لانه وعد من الدين بالحاق الاجل والرضي بالردي بخلاف الحط كعن
مائة حالة او صحيحة بخمسين موجلة او مكسرة فانه يلزم ويلغو الشرط فله طلب خمسين حالة
في الاولي وصحاحا في الثانية لان الحط ليس في مقابلة شيء حتي يفسد بفساده لانه مسامحة
بحط خمسين وبالحاق صفة التاجيل او التكسير بالباقي والاول سائغ دون الثاني فصح الابرا
من الخمسين لا التاجيل او التكسير اما الحط في الصورة الاولي كعن مائة موجلة او مكسرة
بخمسين معجلة او مكسرة فيلغو ايضا لانه بذل الخمسين في مقابلة الحلول او الصحة والصفة بانفرادها
لا تقابل بالعوض واذا لم يحصل ما نزل من القدر لاجله لم يصح النزول ولغا الصلح بلفظه حال كونه
بلا خصومة سبقت بين المتصالحين لان لفظه يستدعي تقدمها فعن ابن الرفعة نوبا به البيع صح
وان لم تتقدمه اذ هو كتابة فيه ويصح بسائر اقسامه بلفظ البيع لا صلح الحطيطة ببعضيه او عن القصاص
او عن الكف عن الكفارة اذ لا دخل له فيهما ولا يصح قول وارث لمثله تركت حقي من التركة لك
اذ لا يخرج عن ملكه اعيانها الا بالتمليك والقبول وديونها الا بالابرا ولغا ايضا حيث لا حجة للمدعي
مع انكار او سكوت من المدعي عليه ولو في صلح الحطيطة لانه في الصلح علي غير المدعي
صلح محرم للحلال ان صدق المدعي لتحريم المدعي به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كذب
باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح علي المدعي به او بعضه وقد قال صلي الله عليه وسلم
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وخص المسلمين لانقيادهم
غالبا والا فالكفار كذلك ومما تقرر علم صحة قول المنهاج ان جرى علي نفس المدعي وانه
لم يكن في بقية كتب الشيخين خلافا لمن زعم انه لا يستقيم وكون علي والبا للاخذ وعن
ومن للمتروك اغلبي كما مر علي ان المدعي المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغا
الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وللمدعي المحق ان ياخذ ما بذل له
في الصلح علي انكار ثم ان وقع بغير مدعي به كان ظافرا فيفعل فيه ما ياتي في الظفر وقضية هذا
تصحيحه عدم صحة الصلح مع الانكار وان فرض صدق المدعي ولا ينافيه ان العبرة في العقود
بما في نفس الامر لان وجود الاقرار شرط في حقيقة كونه صلحا وعند صدق المدعي باطنا وانكار
المدعي عليه لم يوجد ذلك وبهذا اتضح قول الماوردي خلافا لمن نازع فيه حيث لا حجة
للمدعي والا فاقرار بعد الصلح علي الانكار لا يقلبه صحيحا وان الفرق بين هذا وبيع مال
مورثه مع ظن حياته فبان موته ان الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس الامر بخلافه هنا
وصالحني عما تدعيه ليس اقرارا بخلاف بعني او هبني او زوجني او ابرني عما تدعيه
والاوجه ان اعرني او اجرني اقرار بملك المنفعة فقط ولا يصح الصلح عن المنكر مع وكيله
عن عين او دين الاجنبي وكيل له صالحه لموكله وقد قال عنه للمدعي اقر لك سوا اسكت ام
زاد سرا او ظاهرا او وكلني في مصالحتك وكذا او قال وكلني في مصالحتك وانا اعلم انه
لك او وهو لك فيصح ايضا خلافا لما يوهمه كلامه وان لم يذكر اقرار الموكل ولا ما يغني

قوله بالحاق متعلق بمسامحة وقوله بالباقي متعلق بالحاق

اعادم
معناه لقبول دعوى الوكالة في المعاملات نعم لو ادعاها في الاولى المدعي عليه الانكار بعد دعوى
الوكالة كان عزلا فلا يصح الصلح عنه وشرط ذلك في الصلح عن الدين ان يكون بعين دين ثابت
قبل جحد ان بيع الدين بالدين كما علم من كلامه في البيع وسيعلم مما ياتي انه لا فرق في الدين هنا
بين الماذون له وغيره لجواز قضاء دين الغير بغير اذنه اما اذا لم يقل ما مر من نحو اقر فلا
يصح ولو لم يزل اي في وكلني في مصالحتك او قال كاذبا بالعين لتعذر تمليك الغير عينا
بغير اذنه ويكفي في الصحة وقوع الملك للموكل صدقه في وكلني في مصالحتك وان كذب
في اقراره كما يفهمه كلام الام لكنه مشكل لما مر آنفا من ان فقد الاقرار مفسد له وان صدق
المدعي فان قال الوكيل عن موكله هو منكر لكنه مبطل في انكاره وقد وكلني في مصالحتك
وصالح بعبده المعين مثلا له اي لموكله لتنقطع الخصومة بينهما صح الصلح ان كان عن دين
بعين دين ثابت قبل نظير ما مر لا ان كان عن عين اذ يجوز قضاء دين الغير بغير اذنه
ويتعذر تمليكه العين بلا اذنه وخرج بمبطل اي ونحوه كهو لك او هو مقر لك ما لو لم يقله
او قال هو منكر ولا اعلم صدقك وصالحه فلا يصح حتى عن الدين سواء الصالح بعين له او لموكله
لعدم الاعتراف المدعي بالملك ومشى الحاوي على البطلان مطلقا طريقة ضعيفة وافهم
المتن ان الاجنبي متى قال هو مقر او نحوه صح الصلح عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في
ذمته وان لم تجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب او قال هو مبطل
في انكاره فصالحني لنفسي بعبدي هذا او بالف في ذمتي فصالحه لنفسه فان كان
المدعي عينا فكشراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعها وعدمها ويكتفى
فيها بقوله او كان المدعي دينا فصالح عنه بما ذكر من عين او دين سند ادون دين ثابت
قبل فكابتياع دين على غير المستدين فيصح على ما في الروضة كما مر في البيع قبل قبضه و
على مقابله مما تقرر انه لو صالح اجنبي عن مقر والمدعي عين عن بعضها او وكلها بعين للمقر
او عشرة في ذمته بوكالة صح والا كان شراء فضوليا او بعين للوكيل او عشرة في ذمته صح ووقع
للاذن وكان المدفوع قرضا وان صالح لنفسه صح له او والمدعي دين وقال وكلني بمصالحتك
على نصفه او ثوبه هذا صح او ثوبي هذا المريض كما بينته في الاصل وانه يصح صلح اجنبي عن
الف على مقر وان لم ياذن بخمسمائة وان لم يعينها لجواز قضاء دين الغير بغير اذنه
ولو انكر لمدع بما وقفه غرم له القيمة ولاجنبي الصلح عنه اذا انكر لانه بذل مال في قربة
وبذل مال المنكر ليفتدي حرام كما اخذه لفساد الصلح المترتب عليه ولا يكون بذلك مقرا على
الاوجه لانه اقرار بشرط ويجوز على الاوجه للمنكر اي الذي لم يسبقه انكار التوكيل
عنه في الصلح كان يدعي على وارث بعين فينكر ويخاف اليمين فله ان يوكل من يصالح عنه
لتزول الشبهة واعلم ان الشارع مباح لكل مسلم فيه حق فالاصل فيه اباحة الانتفاع الذي
لا يضر في الطروق المقصود بالذات من وضعه ومن ثم جاز لكل احد فتح باب من ملكه
اليه كيف شاء وحرم في شارع وهو اخص مطلقا من الطريق اذ هو عام في الصحراء

وعلم صح

فعل كما بينته في الاصل حاصله انه يفرق
بين هذه وبين ما مر ونظيرها من صورة العين
بان بذل الوكيل عينه في مقابلة العين التي
عند موكله ليس فيه تحصيل التعيين ما بذل
في مقابلته بخلاف بذل عينه عن موكله في مقابلة
دين موكله فان فيه [illegible] [illegible] [illegible] لان الدين
لا يتعين الا بقبضه وما دام في الذمة هو بالمجاز فهو
اشبه ه





والبناآت والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان والنافذ غرس ولو لعموم المسلمين
كما شمله كلامهم وبناء دكة بفتح الدال اي مصطبة ولو لتلك ايضا وان اتسع واذن الامام
وانتفى الضرر حالا او كانت الدكة بفناء داره كما بينته ثم لمنعهما الطروق محلهما ومع طول
المدة يشبه محلهما الاملاك وينقطع اثر استحقاق الطروق فيه اذ لا مالك له خاص يقوم
عليه ويحفظه وقد تزدحم المارة فيصطكون بهما وانما حل الغرس بالمسجد للمسلمين او
ليصرف ريعه له وان كره لانه لا يتوقع فيه من الضرر ما يتوقع منه هنا لما تقرر وقول
الشيخين عن الاكثرين للامام دخل في الشوارع وللمقطع ان يبني فيه ويتملكه محمول على
ما زاد من الشارع على المحل المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو
على الندور فتحل للامام الاقطاع وللمقطع بناء ما اراد او بناء نحو جناح او روشن او ساباط
مضر بمار فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويحرم التصرف
في النافذ ولو باذن الامام بما يضر مما ذكر بالمار الماشي حال كونه منتصبا تحته وعلى
راسه الحمولة العالية بشارع ضيق او واسع او بما يضر يمر تحته على البعير او نحوه
بكنيسة اي معها وهي المسماة الان بالمحارة ونحوها محمل بان كان ممر الفرسان والقوافل
لان ذلك وان ندر قد يتفق وبما يضر مما ذكر بالماشي وغيره بان يحصل به ظلام يقطع
الضوء كله ولا يضر نقصه الا ان حصل ظلام شق على الاوجه وحيث امتنع الاخراج هدم
اي هدمه الحاكم او ماذونه لا كل احد وان كان له المطالبة اما ما لا يضر فلمسلم اشراعه
في غير هواء مسجد وكل نحو مدرسة ورباط ومقبرة يحرم البناء فيها على الاوجه وان
كان تحت جناح جاره او فوقه ما لم يضر بالمار علية او مقابله ما لم يبطل انتفاعه به وان
احوج الى وضع رمح الراكب على كتفه لا للذمي الا في محالهم وشوارعهم المختصة بهم ولو في
دارنا على الاوجه كرفع بنائه وبحث الزركشي انه لو سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر
بالمارة امر برفعه ويسامح بما يحتمل عادة في الشارع كعجن طين اذا بقي مقدار المرور المعتاد
ووضع آلة عمارة بقدر مدة نقلها وربط دابة بقدر حاجة نزول وركوب ورش خفيف
لا القاء القمامة وتراب وحفر بوجه الارض وارسال ماء ميزاب الى ضيق ويجوز اخذ تراب
منه لا يضر اخذه من افتاء القاضي بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه اذا لم يضر
بالمارة ولا ينافيه قول العبادي يحرم اخذ تراب سور البلد لان من شانه الاضرار ويحرم مطلقا
والطريق غير النافذ ملك من نفذت ابوابهم اليه وكل من له المرور فيه الى بئره او نحوها
لانهم المستحقون للانتفاع لا من لاصقه جداره ولغيرهم الدخول بلا اذنهم وان كان فيهم
محجور كالشرب من نهر لكن الورع خلافه والجلوس فيه يتوقف على اذنهم اي ان لم يتسامح به
عادة فيما يظهر وجزم بعضهم بانه لا يجوز لهم الاذن فيه باجرة كما ليس لهم بيعه مع انه
ملكهم وفيه نظر ومما يرده جواز صلحهم الاتي بمال اذ الصلح بيع ويجوز المرور بملك الغير
اذا اعتيد المسامحة به ولم يصر به طريقا والشركة ثابتة فيه لكل منهم من راس الدرب

فل

الي بابه لا الي آخرها لانّ ذلك محل تردده غالبا بخلاف باقيها فله نحوه اي بابه عن راس
الدرب وثم اي بجهة التاخير وهو اسفل السكة غير اي باب ابعد عن الباب المقصود تاخيره
الا باذن من بابه ابعد لان الحق له بخلاف من بابه قبل المفتوح او مقابله اي القديم
لا المفتوح كما بينته ثم زاد لاحق لهما ولو دكره اخرها نقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين
اخرها وبابه دهليزا لانه تصرف في ملكه واحداث جوار الكل منهم ومن غيرهم كوة يفتحها اوله
افضح من ضمه اي طاقا او شباكا ولو لغير الاستضاءة وان اشرفت على حريم جاره كما قاله الشيخ
ابو حامد لكن خالفه الجرجاني وكلامهم الي الاول اميل بل مما صرح به قولهم الاتي في احياء
الموات يتصرف في ملكه بما يضر الجاره المالك الا حفر سرداب بين داريه تحت الطريق المنسد
وان احكمه بخلافه في الشارع ولا جناحا بمنزلهم وان لم يضر الا باذن كما سنذكره
~~ان كان المخرج من غير اهلها او ممن هو منهم ان كان المخرج منهم لانه تصرف في ملك~~
الغير وفي المشترك انما يجوز برضي مالكه ورضي الشريك بخلاف ما يمنه المخرج خاصة بان
يكون بابه اخرا بوابها فاخرج فيما بعد الباب الذي يليه لانه في خالص ملكه ويمتنع نحو الاشراع
والفتح وفيما تحجر حتى يكمل ولا اذن ولا بد على الاوجه من اذن مكمل ايضا ان تضرر ومثله
موصي له بالمنفعة وناظر ان يلحق به موقوف عليه له النظر والا اتجه لا اذن الناظر ايضا قال
المتولي وللموقوف عليه اي والناظر له مصالحة غيره على اجراء ما في ساقية محفورة بالارض
الموقوفة لا بحفر فيها ساقية وعلى اجرائه على سطح الدار الموقوفة ان قدر مدة والا فلا
لحق البطن الثاني نعم ان صالح بلا مال جاز وكان عارية قال العبادي ولو اذن
صاحب الدار لانسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها كان للمشتري ان يرجع كالبايع قال الاذرعي
وهذا يجيء مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها باعارة او اجارة انقضت ينبت للمشتري
ما ثبت للبايع ولا يزيد احد من اهل الدرب بابا آخر ابعد عن راس الدرب من بابه القديم
وان لم يتطرق من القديم او اقرب الي راسه مع تطرقه من القديم الا باذن الشركاء
والمراد بهم كما علم مما مر من بابه ابعد عن القديم في الاولي ومما يفتح مقابله كما في الروضة
وفيه كلام ذكرته في الاصل في الثانية وذلك لتضررهم اما في الاولي فواضح واما في الثانيه
فلان انضمامه للاول يضرهم بالزحمة ووقوف الدواب عند البابين ويفرق بينه وبين
جعل داره حماما او خانا بانه لا يتميز هنا عليهم بشيء فكان نحو الزحمة مغتفرا بخلافه في احداث
باب ثان مع بقاء الاول وكالباب هنا وفيما مر وياتي الميزاب وافتى البغوي بانه لو كان له
في سكة قطعة ارض فبناها دورا وفتح لكل بابا جاز اي ان لم يعلم انها دار قبل بباب
واحد مثلا والا وجبت اعادتها على حكمها كما هو ظاهر ويمتنع زيادة الباب ولو كان في
داره من دار اخرى له بان كان له داران تنفتحان الي طريقين غير نافذين
او غير نافذ وشارع فليس له فتح باب بينهما على المنقول بل الذي اتفق عليه الاصحاب
كما قاله القاضي ابو الطيب وارتضاه في الروضة وصححه في المنهاج والحاوي كالرافعي

بقوله البغوي

ممن وقع التعدي او الاخراج في ملكه سواء كان المخرج منهم او من غيرهم صح

٢١٦

تبعا للبغوي ان له ذلك ويؤيده قطعهم بان له رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا
واحدة وترك بابيهما على حالهما وقد يفرق على بعد بان التعين مع بقائهما على حالهما اظهر
منه مع جعلهما دارا واحدة ولا يجوز فتح الباب الزائد بغير اذن وان سمره بتخفيف
ميمه في الافصح فلم يدخل منه كما في الروضة لان فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق
منه فيستدل به عليه وصحح المنهاج والحاوي كالمحرر واعتمده في روضه جمع متاخرين
ان له فتحه لغير استطراق وان لم يسمره ولا احتاج لفتحه لان له رفع جميع الجدار
فبعضه اولي وقد يفرق بان هذا الرفع لا يؤول الي احداث استطراق بخلاف الفتح
الا ان يجاب بان الحق هنا المعين فاين على جنسه فلا يمكن مدعي الاستطراق منه ولهم حيث
لم يكن بالسكة نحو مسجد مما ياتي او دار موقوفة الصلح بمال عن باب احدث لا جناح
شيء لمنع بيع الهوي منفردا كما قدمته في البيع ويصير المصالح بشركهم الا ان قدر
مدة لانها اجارة وح يجوز ولو مع وجود موقوف لكن ان خصه من الاجرة قدر اجرة
المثل وكان فيه مصلحة وللاذنين بلا مال الرجوع بعد فتح الباب ولا شيء عليهم
لان خسارة فتحه لم تترتب على الرجوع لا بعد اخراج الجناح والمخرج شريك والا
غرموا الارش قياسا على رجوع المعير ولما به نحو مسجد او خان مسبل او نحو مدرسة
او رباط او بئر موقوفات على جهات عامة حكم الشارع فلا يجوز نحو اشراع او فتح باب
اضر وان اذنوا ولا الصلح بمال على ذلك لان الحق لجميع المسلمين وان كان المصالح هو الامام
ولم يضر المارة نعم في الحادث اذا لم يرض به اهلها لهم المنع من الاشراع والفتح على الاوجه
ولا ينتفع شريك كغيره نفعا يضايق فيه عادة بجدار بنا او غيره وجدارا كان باصله
مشتركا او خاص بالاولي الا باذن من شريكه او مالكه فلا يترب الكتاب منه
ولا يضع فيه نحو وتد او عليه نحو جذع الا باذن نعم لا يجوز الصلح عن فتح كوة بمال وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وخبر لا يمنعن
احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره للندب او الضمير في جداره للجار لقربه
اي لا يمنعه ان يضع خشبة في جدار نفسه وان ضره بنحو منع هواء وضوء اما ما لا يضايق
فيه عادة كاسناد متاع لا يثقل فيجوز ولو مع منع المالك لانه عناد محض وللاذن له
في نحو اشراع وفتح باب ووضع جذوع الانتفاع الي الرجوع فيبقي الشريك وغيره نحو
الجذوع باجرة المثل او يقلع غير الشريك مع غرم ارش النقص وليس للراجع تملك ذلك
بقيمته بخلاف معير ارض للبناء لانها اصل فاستتبعت البناء والجدار تابع فلا يستتبع
وفارق الشريك غيره بان مطالبة الشريك بالقلع فيها الزامه بتفريغ ملكه عن ملكه وهي
ممتنعة بخلاف مطالبة غيره فانها تتوجه الي ما ملكه غيره بجملته ومن امتناع [illegible]
رجوع الشريك بعد اخراج الجناح وليس فيه تبقية باجرة لان الهوي لا اجرة له و[illegible]
تملكه بقيمته لما تقرر سواء الشريك وغيره وليس في غيره بعد الرجوع الا القلع وغرم

النقض كما مر ويجوز قسمة الحاجز المشترك عرضا في كمال الطول وعكسه بالتراضي واما
اجبارا في العرصة لاستوائها ومر في اوايل البيع مسايل تتعلق بما هنا فراجعها فان خرب بناء
مشترك ولو غير حاجز كما فهمه اصله فهو احسن بفعل احد لزمه ارش النقض وهو ما بين
قيمته صحيحا ومنقوضا لا اعادة البناء على المعتمد لانه ليس مثليا ولو اراد احد الشريكين
اعادة المنهدم بنفسه او بفعل فاعل واهمله الاخر لم يجبر الممتنع سوا امتنع امر لا
على العمارة الجديدة بخلاف السابق وخبر لا ضرر ولا ضرار مخصوص بغير هذا اذ الممتنع يتضرر ايضا بتكليفه
العمارة والضرر لا يزال بالضرر ويجري ذلك في قناة وبير مشتركة وكذا سقي نبات على
المعتمد وزراعة ارض نعم يلزم باجارتها وبها يندفع الضرر والكلام في المتصرف عن نفسه
نحو الولي وناظر الوقف يجبر على ما فيه المصلحة وللاخر الذي لم يمتنع اعادته اي الجدار المنهدم
لا غيره بخالصه اي بالته الخاصة به وينفرد بالانتفاع به وليس للممتنع منعه وان اشتركا
في الاس خلافا فالمن وهم فيه كصاحب التعليقة لتقصيره في الجملة مع توصل الثاني به لحقه وان لم
يكن له عليه قبل الانهدام بنا وجذوع اما لو اعاده بالالة المشتركة فيمتنع فان اعاده بها
بقي مشتركا كما كان ولا يصح شرطهما زيادة لاحدهما لانه شرط عوض من غير معوض
وان اعاده احدهما بنقضه او بالة نفسه جاز ان يشرط له الاذن زيادة في مقابلة عمله في
نصيب الاذن في الاولى كسدس النقض او سدس العرصة او سدسهما فيصير له ثلثا الجدار
او العرصة او ثلثاهما قال الامام ومحله في النقض ان شرط له سدسه حالا لا بعد البناء
لان الاعيان لا توجل ولان سدس الجدار قبل تخصصه معدوم وفي مقابلة ذلك مع جزء
من الته المعلومة في الثانية كسدس العرصة في مقابلة عمله وثلث الته المعلومة عليه
فيصير له ثلثاها وما اعاده بالته ملكه يضع عليه ما شا وينقضه اذا شاء الا ان يكون للاخر
عليه قبل ذلك نحو بناء لم يعلم تعديه فيه فيتخير بين تمكينه من حقه ونقض ما اعاده
ليبني هو واياه وليس للممتنع جبر بان على عدم هدمه ليغرم له نصف قيمته ولا للباني
جبر الممتنع على ان يعطيه الحصة ليكون مشتركا بينهما ولمنفق على نحو بير منع شريكه من اخذ
الماء ولا بد يحدث لا بغيره والحاجز في هذين الحكمين وما تفرع عليهما كسفل لرجل واخر
له عليه علو فانهدما فلا يجبر صاحب السفل على اعادته ولصاحب العلو ان يعيد السفل
بخالص ملكه ليصل بذلك الى حقه وهو اعادة العلو عليه والمعاد ملكه وياتي فيه ما مر
ولا ياتي الانفراد بالالة المختصة في غير الحاجز وما هنا لانه توصله بالبنا الى الانتفاع
بخالص ملكه لا ياتي في غير ذلك واذا بنى الشريك الحاجز او صاحب العلو السفل بالته
فاراد الاخر تملك المبني بقيمته او الانتفاع به منعه الباني ان شا تملكا ببيع او غيره
لتميز نصيبه في الحاجز والسفل وان دفع له مثل ما صرف ومنعه ان شاء انتفاعا به
بنحو غرز وتد وفتح كوة وصعود سطح لانه ملكه لا سكنى في السفل لان العرصة ملكه
ولصاحب العلو وضع اثقال معتادة على السقف وكذا غرز وتد فيه على ما رجح وللاخر

تنويه م

قوله ولمنفق قال في الاصل ولو انفق على البير او النهر لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء الا ان اراده يتخذ ولا بد الحدث هـ

تعليق معتاد به



تعليق معتاد به ولو بوتد يتده فيه فان اقر شريك لمن ادعى عليه وعلى اخر دارا في ايديهما
وانكر الاخر ثبت للمدعي النصف باقرار المصدق ويحلف المنكر وحينئذ اذا صالح المقر
المدعي عن النصف على مال شفع منكر اي اخذ النصف المصالح عنه بالشفعة ان كان قد
خصص نصيبه بالانكار وان كانا ملكا الدار بسبب واحد كارث لانا حكمنا في الظاهر هر
بصحة الصلح اما اذا لم يخصص بان صدر منه ما يقتضي ملك المقر لنصيبه في الحال فلا
شفعة له لاعترافه ببطلان الصلح وقضية كلام المصنف في الشرح ان المقر له لو باع
النصيب لاجنبي غير المقر لا ياخذه المنكر بالشفعة وفيه نظر لثبوت ملك المنكر فلا مانع من
اخذه بالشفعة والبيت في جدار بين ملكي اثنين ولم يتصل بملك احدهما فقط بالقيد
الاتي او في سقف بين ملكيهما اي علو وسفل وامكن احداثه بان يكون عاليا فينقب
وسط الجدار وتوضع رؤس الجذوع في النقب لهما لعدم المرجح في المسئلتين فحيث لا بينة
يحلف كل للاخر على النصف الذي يسلم له فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف من ابتدي
بيمينه ونكل الاخر حلف الاول اليمين المردودة وقضي له بالكل وان نكل الاول ورغب الثاني في
في اليمين حلف يمينا تجمع نفيا لمدعى الاول واثباتا لمدعاه وان لزم من حلفه ان جميعه له
وذلك لما مر ان اليمين لا يكتفى فيها باللازم فبحث السبكي الاكتفاء بذلك يرد بما ذكرته
او البيت في الجدار مع الخشبة الاتية او السقف لمختص منهما باتصال الجدار بجداره اتصالا
لا يمكن احداثه بعد بناء جداره بان اختص بتداخل جزء من لبن لكل منهما في الاخر
في جميع السمك المشترك ويظهر ان ذلك في الزوايا ولا يكفي وجوده في مواضع متعددة من طرف
الجدار او كان له عليه عقد اميل من اصله لا بعد ارتفاعه قليلا قليلا او بني على خشبة طرفها
بملكه وكالمختص المبني على تربيع احد الملكين سمكا وطولا دون الاخر وباتصال السقف ببنائه
اتصالا لا يمكن احداثه بعد بنا العلو كازج لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده
في العلو وذلك لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ذو اليد ويحكم له بالكل حيث لا بينة واليد
للمختص بما ذكر لا للمختص بجذع يحمل على الجدار وان تعدد وبنحو وجه للبنا وهو ما يظهر
من نحو طاقات ومحاريب وما بظاهره من نقش وكتابة وكذا معاقد حبل يشد به نحو الجريد
بان يكون فيه الى جهة ملكه فلا ترجيح بهذه لان كونه بين الملكين علامة قوية في الاشتراك
فلا تغير باسباب ضعيفة وان اعتيد انه لا يفعلها من جهته الا رب الحايط خاصة وسياتي
في الدعاوي ان المتاع ومنه الجذوع يرجح به ولا منافاة لان ذلك فيما اذا كان النزاع في
اليد وهنا اليد لهما واذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لان الاصل عدم التعدي لكن قال الفوراني
لو ثبت لاحدهما نزل على الاعارة لانها اضعف الاسباب فللمالك قلعها بالارش قال في المطلب
وقياسه التبقية دايما بالاجرة انتهى وقياسه انا اذا حكمنا بانه لهما تعين ابقاوها بالا جزء
عوض فيما قاله الفوراني نظر بل الذي يتجه انه لا قلع ولا اجرة اخذا باطلاقهم ابقاها
بحالها ثم رايت ما يصرح به كما بسطته في الاصل واليد في دابة تنازعها راكبها وقايدها

قوله لكل منهما اي المختص من الجملة والواقع بجهة وبني ملك الاخر

قوله او كان له عطف على اختص اي وانما البيت لمن كان له عليه عقد اميل من اصله قليلا قليلا هو قوله او بني عطف عليه ايضا م

ذلك

او معاً نقضها لراكب لا قائد او معاً فوق لان استيلاء الراكب اقوى ومن ثم اختص بضمان
ما تتلفه واليد في اس اي ارض عليها بناء تنازعها رب الارض مجاورة لها ورب الجدار
المبني فيها لرب جدار لانه دليل على ان الملك فيما تحته له اذ لا يقول احد بالاجبار
فيه بخلاف الجذوع فان بعض الائمة يجبر عليها فلعل بعض سلافه اجبر الجار على وضعها
واليد في عرصة دار او خان علوه لانسان وسفله لآخر لرب سفل لاختصاص التصرف
فيها به ومحله ان كان المرقى الى العلو خارج الدار او الخان والا بان كان في صدر العرصة
او وسطها مثلا او دهليزها فمن المدخل الى المرقى مشترك بينهما لاشتراكهما في التصرف
فيه وما بقي من العرصة ودكة يجاور المرقى لصاحب السفل وسلم المرقى ان اثبت ونصب
في محل الرقي للاعلى وان لم يثبت فللاسفل كما رجحه الشيخان وما لم يثبت في محل
الرقي لمن هو في ملكه وكالمثبت ما بني من نحو لبن ولا شيء تحته والا فما تحته بيت لهما
كساير السقوف وما تحته نحو جب للاعلى عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الاسفل ::

باب في الحوالة هي بفتح الحاء افصح من كسرها من التحول
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى
ويسن قبولها على ملي باذل لا شبهة بماله للامر به وصرفه عن الوجوب الذي قال به احمد
القياس على ساير المعاوضات والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة ومن ثم لم يشترط
تقابضهما في المجلس اذا كانا ربويين واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان
وصيغة ولكل شروط تاتي وصحة حوالة متوقفة على وجود تلك كلها بشروطها
وانما تحصل بايجاب محيل فيشترط رضاه لان له ايفاء الحق من حيث شاء ومعرفة
رضاه انما تحصل بالصيغة كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي فان لم يقل بالدين
الخ فكناية او نقلت حقك الى فلان او ملكتك الدين الذي عليه او جعلت ما لي عليه لك
وكذا اتبعتك عليه بحقك علي في الجميع والا فكناية كلفظ البيع هنا على الاوجه وانما تصح
بدين مثلي او متقوم لازم ولو في اصله كالثمن في زمن الخيار وان لم ينتقل عن ملك
المشتري اذا تخيرا او البائع ولتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين اغتفروا ذلك مع ابطالهم
بيع البائع الثمن المعين في زمن خياره على دين كذلك ويشترط فيهما ان يكونا مما يعتاض
عنهما بان يكونا مستقرين ومن لازم الاستقرار اللزوم ولو مالا ولا عكس وليس المراد
من استقراره الامن من فسخه بتلفه او تلف مقابله لصحة الحوالة بثمن مبيع لم يقبض
واجرة لم تنقض مدتها وصداق قبل وطي وعليها مع عدم الامن من انفساخها بذلك بل جواز
بيعه فلا تصح بعين ولا عليها ولا ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضي
لعدم الاعتياض ولا بدين قبل ثبوته ولا عليه ولا بدين جائز ليس اصله اللزوم ولو مالا
ولا عليه ولا على ما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم وراس ماله الموصوف في الذمة
او الجعالة ولا به مطلقا كنقد بيع بمثله في الذمة اذ لا يصح الاعتياض عنهما مطلقا ولا على

نجم كتابة

قوله نحو جب بضم الجيم اي بير ه

٢١٨

نجم كتابة بان احال السيد غيره بمال الكتابة لعدم جواز الاعتياض عنه من غير المكاتب
بخلافه من المكاتب وهذا محمل تناقض الشيخين فيه ولعدم لزومه اذ للمكاتب اسقاطه
متى شاء اما حوالته سيده بمال الكتابة فسياتي وحوالة السيد غيره عليه بمال المعاملة
جايز على المعتمد لاجباره على الاداء ولا تصح ايضا بالزكاة ولا عليها لامتناع الاعتياض عنها
في الجملة وكذا ابل الدية للجهل بصفتها وتوقفت صحة الحوالة على ايجاب المحيل كذلك توقف
على قبول محتال لاشتراط رضاه لان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ويصح باحلني
اما المحال عليه فلا يشترط رضاه لانه محل الحق كالقن المبيع وانما تحصل صحة الحوالة بان تُ
بتساوٍ اي معه او بسببه في الدينين دين المحيل ودين المحتال ولا بد مع التساوي
ان يكونا قد علماه فلو جهلاه او احدهما لم تصح الحوالة وان تساويا في نفس الامر لانها معاوضة
فاشترط علمهما بحال العوضين والمراد بالتساوي ان يتفقا جنسا وكانه استغنى عنه
بقوله صفة مرادا بها ما يشمل وصفها اللغوي اذ الذهب مثلا يوصف بكونه ذهبا وقدرا بان يكون
قدر المحال به مساويا بالقدر للمحال عليه وان لم يتساو اصل الدينين فتصح بتسعة على تسعة من
عشرة مثلا وصفة وهي حلول وتاجيل وصحة وتكسير ولو في غير الربوي لان الحوالة معاوضة
ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق كما في القرض نعم لا يشترط التساوي في
الرهن والضمان بل لو احاله بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن على
المنقول المعتمد اذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال
المشتري بالثمن والزوج بالصداق ويفارق بقاؤهما مع انتقاله للوارث بانه خليفة مورثه
فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ولو تقايلا الحوالة لم يعد الضمان والرهن خلافا
لمن وهم فيه ولو اقر رب دين به رهن لآخر بذلك الدين استحق المقر له التوثقة بالرهن
ايضا اي ان لم تدل صيغة اقراره على ان الانتقال للمقر له بطريق الحوالة كان قال اسمي عارية
والا فينفك الرهن وليس الضمان كالرهن في هذه الصورة لانه يشترط لصحته معرفة
المضمون له دون وكيله كما ياتي في بابه ولو شرط فيها رهن او ضمين من المحيل او المحال
عليه الى ان يسقط حق المحال بقبض او غيره لم يجز على الاوجه والذي يتجه صحتها على ذمة
الميت مطلقا كما بينته في الاصل بما فيه واذا اشترط لصحتها جواز الاعتياض عن الدينين
وتساويهما الا غير فتصح حوالة المكاتب سيده بنجم كتابة لوجود اللزوم من جهة
السيد ولصحة الاعتياض عنها على ما في الام وعلى مقابلة المعتمد فاغتفر ذلك لتشوف
الشارع للعتق وبعد انتهاء الكلام على اركانها وشروطها نذكر احكامها فقال انه
يتحول بها اذا صحت الحق اي حق المحتال من ذمة المحيل ويصير على المحال عليه فيبرأ
المحيل بها عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويلزم الدين المحال به المحال عليه
للمحتال لان ذلك هو فايدتها ولو عبر بيلزم بدل يتحول الحق كان اولى اذ المنتقل اليه
عين الذي كان له كما هو حقيقة البيع والتحول يقتضي ان الاول باق بعينه لكن تغير محله

قوله وهذا محمل الخلاف اي فيجوز الاعتياض عنه من المكاتب لا من غيره ه

قوله بقاؤهما اي الرهن والضامن ه

٤٧

فلا يرجع الحق الى ذمة المحيل بفلس حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة او مات مفلسا او بجحد
اي انكار منه للحوالة او دين المحيل وحلف ولا بتعذر اخذ الحق بغير ذلك كتعزز المحال عليه
وموت شهود الحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل بشيء وان جهل ذلك لتقصيره في الجملة
وفي المطلب ان قبول المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين متضمن لاستجماع شرايط الصحة
فيواخذ بذلك لو انكر المحال عليه والاوجه ان له تحليف المحيل انه لا يعلم براءته ولو شرط
فيها الرجوع بنحو فلس ابطلها لانه يخالف مقتضاها ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا
وان شرط يساره ويصح تقايل المحيل والمحتال ولو علم باذن المحال عليه كما مر فيرجع المحتال على
المحيل بالدين وبطلت الحوالة برد المبيع ولو كان رده باقالة او فسخ بعيب او تحالف او غيرها
ان احال مشتر البايع بالثمن على ثالث له عليه دين لارتفاع الثمن بانفساخ العقد فيعود
الثمن ملكا للمشتري ويرده البايع اليه ان كان قبضه وهو باق والا فبدله ولا يرد بدله
للمحال عليه ولا بان له منه قبل الفسخ وانما لم تبطل الحوالة فيما لو احالها بالصداق ثم ارتفع
النكاح قبل الوطء لان الصداق اثبت من غيره ومن ثم لم يرجع في زيادته المنفصلة الا بنصفها
بخلافه في نحو المبيع ولو ادعى المحال عليه الدفع للمشتري قبل الحوالة واقام به بينة فقياس ما مر
عن المطلب ان قبول المحتال مبطل لرجوعه بالثمن على المشتري فافتاء بعضهم برجوعه به
عليه يرد بهذا الا ان احال بايع اجنبيا على المشتري بالثمن فلا تبطل الحوالة بفسخ
العقد بشيء مما ذكر وان لم يقبض المحتال لها لتعلق الحق بثالث بخلافه فيما مر ويرجع
المشتري على البايع بالثمن لكن بعد تسليمه للمحتال وله مطالبته بالقبض منه ليرجع على
البايع ولغت الحوالة حتى فيما اذا احال البايع على المشتري ان استحق المبيع اي
تبين مستحقا لغير البايع ببينة او بتصادق المتبايعين والمحتال كان ظهر حرا ببينة
شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح بالملك من بايع او مشتر كما يصرح
به كلام الشيخين في الدعاوى وعلى تصحيحه به يحمل كلامهما هنا او ملكا للغير او غيره
مر بتبين ان لا ثمن يحال به على المشتري ولا يستحق المبيع ببينة ولا بتصادقهم وان
اتفق المتبايعان فقط على انه حر وجحد المحتال ذلك لم تبطل لتعلقها بثالث فللمحتال اخذه
المحال به من المشتري ويرجع المشتري بالماخوذ منه على البايع لكن بعد الاخذ منه على
المعتمد لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ومحل عدم بطلان الحوالة ان حلف
محتال جحد الحرية مثلا على نفي العلم بها ويحلف لمن استحلفه منهما وان لم يجتمعا واذا
حلفه احدهما جاز للاخر تحليفه ايضا على الاوجه في المسئلتين فان حلف بقيت الحوالة
فياخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البايع المحيل لكن بعد الاخذ منه على المعتمد
لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال ظلمني المحتال بما اخذه وان نكل
محتال الحلف مشترط على الحرية وبان بطلان الحوالة ويأتي في الدعاوى حكم ما لو اختلف المدين
والدين في انه هل وكل او احال وحاصله تصديق منكر الحوالة مع يمينه الا ان اتفقا

على جريان

٢١٤

على جريان لفظها الذي لا يحتمل الوكالة كاحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يحلف
منكر الحوالة لان هذا اللفظ لا يحتمل غيرها فيحلف مدعيها باب
في الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار من
يستحق حضوره او عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك واركانه في ضمان
الذمة خمسة ضامن ومضمون عنه ومضمون له ومضمون به وصيغة الاول الضامن وشرطه
ليصح ضمانه صحة عبارته ومن ثم صح من مختار كما يعلم مما ياتي في الطلاق وقد يقال هو
معلوم من هنا لان المكره ليس من اهل التبرع اهل تبرع ضمان ولو اخرس بتفصيله
الاتي في الطلاق وكتابته عند القرينة المشعرة بالضمان صحيحة كما اقتضاه كلام
الشيخين هنا وان احسن الاشارة ومفلسا فيطالب بعد فك الحجر ومن ضامن مرض
الموت كما ياتي اخر الباب نعم ان كان عليه دين مستغرق لم يصح ضمانه لانه ليس من
اهل التبرع وموقوفا على الاوجه باذن موقوف عليه فيتعلق بكسبه قياسا على الموصى
بمنفعته لا من غير مكلف الا السكران المتعدي ومكره وان اكرهه سيده ومحجور عليه
بسفه وان اذن وليه ورق بانواعه ومبعض في غير نوبته الا باذن سيده ولا يصح
ضمانه لسيده لان ما يؤدي منه ملكه ومر اخر التحالف ما يعلم منه حكم ما لو قال
ضمنت وانا صبي او مجنون وفي معاملة الرقيق بيان ما يؤدي منه الركن الثاني
المضمون عنه ولا يشترط رضاه ولا ان يكون له مال بل يصح الضمان ولو عمن لم يعرف
عينه وعن ميت مفلس لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابا قتادة على الضمان بعد
الاخبار بان الميت المضمون عنه مفلس ويصح الضمان ولو عن ضامن وعن ضامن
الضامن وهكذا لتعلق الدين بذمة الجميع كالاصيل ويصح ضمان الحال ولو بشرط
تاجيله اي الى اجل معلوم لان الضمان تبرع ومعروف فاحتمل ذلك فيه
للحاجة ويصح ضمان المؤجل ولو بشرط حلوله لان التزامه التبرع بالتعجيل كالتزامه
اصل الضمان ولا يحل الدين على الضامن بل يلغو شرط الحلول ولا يلزمه التعجيل
كالو التزمه الاصيل وفيما اذا ضمن المؤجل حالا او باجل اقصر يثبت الاجل مطلقا في الاولى
وبعد مضي الاجل الاقصر في الثانية في حقه تبعا لا مقصودا على الارجح فيحل عليه
بموت الاصيل الركن الثالث الحق المضمون وانما يصح الضمان بدين ولو منفعة ثابتة
في الذمة وتعبيره اصلح الظهر في شموله وان كان معترضا بشموله لنحو حد القذف والقود
والشفعة والعين ايضا وهو غير صحيح اذ هو اثبات مال في الذمة بعقد كالبيع فلا يصح بما
لا يتبرع به مما ذكر وضمان العين من باب الكفالة فلا يلزمه ان تلفت كما ياتي ثابت اي واجب
حال الضمان لا بما سيجب كدين قرض او بيع سيقع ونحو نفقة غد للزوجة وخادمها
وان جرى سبب وجوبها لانه توثقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة ويكفي في ثبوته
اعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه وقياس ما مر عن المطلب في الحوالة ان الضمان

متضمن للاعتراف باستجماع شرائطه وخرج بنفقة الغد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها ولا يصح
بنفقة القريب مطلقا لانها مجهولة ولسقوطها بمضي الزمان **لازم** بان لا يتسلط على فسخه
وان لم يستقر كصداق قبل وطء وثمن مبيع لم يقبض لحاجة التوثق واحتمال سقوطه بنحو
التلف كاحتمال سقوط المستقر بنحو ابراء **ولو** كان الدين لازما **في اصله** كالثمن في زمن خيار
المشتري لوجوبه مع كونه آيلا الى اللزوم بنفسه عن قرب فاحتيج للتوثق بخلافه في زمن
خيارهما وخيار البائع لعدم ملكه له فهو ضمان ما لم يجب اما الجاين اصالة كنجم كتابة وجعل
ولو بعد الشروع في العمل فلا يصح ضمانه لتمكن من هو عليه من اسقاطه فلا معنى للتوثق به
**معلوم** للضامن فقط عينا وجنسا وقدرا وصفة فلا يصح ضمان احد الدينين مبهما ولا ضمان
مجهول من كل وجه بخلافه من بعض الوجوه ومن ثم صح ضمان ارش او حكومة **او ابل دية**
لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها لغالب ابل البلد ويرجع ضامنها بالاذن اذا
غرمها بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول لانها غير آيلة الى اللزوم
عن قرب ويصح ضمان زكاة وكفارة ويعتبر الاذن عند الاداء ان كان المؤدى عنه حيا
الركن الرابع المضمون له وهو رب الدين فيشترط لصحة ضمان الدين ان يكون الضامن
قد **عرفه** بعينه وان لم يعرف نسبه لتفاوت الناس في الاستيفاء تسهيلا وتشديدا
فالضمان مع ذلك غرر ولا حاجة الى احتماله ومن ثم لم تغن معرفة وكيله عن معرفته
على الاوجه ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام كرضى الاصيل ومعرفته لجواز اداء
دين الغير مع عدمهما ولا يلزم رب الدين قبول الا قاض او ضامن اذن المدين والاجازة
القبول ودين الضامن فيما ذكر فيه **كدين الابراء** المشروط فيه نظرا لذلك في
علم المبري وان جهل وكيله بالدين فلا يصح الابراء عن مجهول جنسا او عينا او صفة الا في
ابل الدية لانه تمليك المدين ما في ذمته اما المبرا فلا يشترط علمه على المعتمد كما لا يشترط
قبوله بل لا يضر رده لان الابراء وان كان تمليكا المقصود منه الاسقاط نعم ان كان في
مقابلة طلاق اشترط لانه يؤل الى المعاوضة وطريق الابراء من مجهول ان يذكر عددا
يعلم انه لا ينقص عنه وكالابراء تمليك المدين ما في ذمته ومن ضمن او ابرا الى غاية
لزمه ما عداها **فاذا** قال ضمنت او ابرات **من واحد الى عشرة** مثلا تعين للضمان
والابراء **تسعة كالاقرار** بمحله على من درهم الى عشرة فيلزمه تسعة ولا يقبل قوله
اردت انقص منها ومثله النذر والوصية والعتق واليمين بالله تعالى او بالطلاق
وذلك لان الاول مبدا العدد فيدخل والعاشر غاية فيحتمل الدخول في المغيا وعدمه ولما
وقع الثلاث في انت طالق من واحدة الى ثلاث لان الطلاق محصور في عدد فالظاهر
استيفاؤه ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى عشرة تعين ثمانية او من عشرة الى مائة
او الى الف فالغاية الخارجة والحد لا عشرة او مائة **وصح** من اهل تبرع **ضمان درك**
بفتح الدال ولسكانها اي ادراك وان لم يكن بثابت للحاجة اليه عند معاملة مجهول الحال

مع خشية عدم الظفر به لو ظهر المبيع مستحقا مثلا واصله التبعة اي المطالبة والمراد به
هنا ضمان الثمن للمشتري واقتصار الجمهور عليه تصويرا والمبيع للبائع ان استحق مقابله
المعين او اخذ بشفعة مثلا وكيفيته بالنسبة للثمن ان يقول للمشتري ضمنت لك
عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه لا خلاص المبيع او الثمن اذ لا يستقل بتخليصه
فان قال خلاص المبيع وعهدة الثمن بطل في الاول فقط تفريقا للصفقة **وصح ضمان**
**درك رداءة** لجنس ثمن او مبيع في الذمة عند شك قابضه هل هو من جنس المعقود عليه
او ارد او الصفة شرطت وخشي فقدها للحاجة كما مر **ودرك نقص صنجة** بفتح اوله
او مكيال او ذراع للثمن او المبيع ولو اختلف الضامن والمضمون له في نقصها حلف الضامن
لان الاصل براءة ذمته او المتعاقدان صدق الاخذ لان الاصل بقاء شغل ذمة الدافع **ودرك عيب**
يظهر في المبيع او الثمن بان يرد المقابل اذا رد الاخر بعيب **ودرك فساد** يظهر فيما يبطل
العقد في العقد بسبب غير الاستحقاق كتخلف شرط معتبر في البيع او اقتران مفسد به
للحاجة ايضا وانما يصح ضمان الدرك في كل من الصور المذكورة **بعد قبض ثمن** ان كان
الدرك به او مبيع ولو مسلما فيه ان كان الدرك به فلو عبر بعوض لشمل جميع الاجرة في
ضمان العهدة للمستاجر ان استحقت المنفعة لان الضامن انما يضمن ما دخل في
ضمان البائع او المشتري مثلا ولزمه رده على تقدير نحو استحقاق وقبل القبض لم يتحقق
ذلك نعم ضمان عهدة التلف قبل قبض المبيع صحيح للحاجة اليه ويشترط ايضا علم الضامن
بالعوض المضمون قدره وافهم اشتراط القبض بطلان ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين
كلا باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم افتى ابن الصلاح بانه لو اجر موقوف عليه الوقف
بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن
شيء لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومنه يؤخذ بطلان ضمان درك الرهن للمرتهن
وراس مال السلم للمسلم ان استحق المسلم فيه لانه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه
ولو ضمنه قلعا بناه المشتري في الارض لعدم وجوب ارش نقصه ومن ثم لو ضمنه بعد ظهور
الاستحقاق والقلع صح ان علم قدره **ومطلقه** اي ضمان الدرك كضمنت لك الدرك او العهدة
من غير تقييد بشيء مما مر ينصرف خلافا للحاوي **لما** اي لعوض **استحق** ولو بان ظهر
مرهونا مثلا قياسا على المأخوذ بشفعة لان ذلك هو المتبادر فلا يطالب الضامن بما ظهر
معيبا او رديا **تنبيه** التحقيق ان متعلق ضمان الدرك العين وبدلها عند تلفها
لا العين فقط ولا البدل فقط بل تعلقه بالبدل اظهر وان ضمان العهدة يكون ضمان
عين فيما اذا كان الثمن معينا باقيا بيد البائع وضمان ذمة فيما عدا ذلك وقد بسطت ذلك في
الاصل **وصح** من اهل تبرع ايضا **كفالة** للحاجة اليها وانما تصح **ببدن من** اي شخص معين
اتحد او تعدد استحق **لآدمي حضوره** عند الاستعداء الى مجلس الحاكم بان لزمته
الاجابة الى مجلسه او استحق احضاره اليه اما لاجل مال عليه او عين يصح ضمانه وان جهل

قدره او كان زكاة او كفارة او لاجل عقوبة لادمي او لغيره فلا كبدن من ادعى زوجيته
لدعيها او ابق لمالكه او اجير لمستاجره وان حبس المكفول او غاب ولو بمسافة قصر وان كان ثم
حاكم على المعتمد سوا اطلب احضاره بعد ثبوت الحق ام قبله للمخاصمة خلافا للاذرعي
فخرج بعين احد الرجلين ويصح ضمانه الكفيل ببدن نحو مكاتب كما ياتي وبقوله لادمي
من عليه عقوبة لله تعالى لبناء حقه على الدرء وقال الاذرعي الا ان تحتمت ولم تسقط
بالتوبة وتصح ولو كان المكفول ببدنه ميتا لم يدفن او صبيا او مجنونا لانه قد يستحق
احضارهم ليشهد على صورهم ان لم يعرف الشهود اسمه ونسبه فان دفن لم تصح الكفالة
وان لم يتغير المكفول حتى ما ان يحضر ليشهد على صورته ما لم يدفن ولا ينبش من تكفل به
قبل الدفن فدفن وان لم يتغير وان اشتدت الحاجة الى احضاره كما صححه الرافعي احتراما
له وتصح الكفالة ايضا ولو كان المكفول ببدنه كفيلا ومنكرا لما ادعي به عليه وان
حلف لكن ان اراد اقامة بينة عليه لان حضوره مستحق لا مكاتبا فلا تصح الكفالة
ببدنه لنجم اي لاجله لانه غير لازم بخلاف التكفل ببدنه لاجل دين معاملة للزومه
وتصح ببدن من ذكر او بجزء منه او بكله او بجزء حي لا يبقى ذلك الحي دونه
كنفس وراس وعنق وجلد وظهر وبطن وقلب وكبد وجزء شايع كربع اذ لا يمكن تسليم ذلك
الا بتسليم كل البدن بخلاف جزء الميت ونحو يد وكذا عين الا ان اريد بها النفس لانها قد تطلق
عليها وانما تصح الكفالة ان رضي المكفول ببدنه الحي المكلف الرشيد وعرفه الكفيل اذ ليس
لاحد الزام غيره بالحضور الى الحاكم بغير اذنه ومعرفته ويشترط مع ذلك معرفة المكفول له
لا رضاه ولا يكتفى في الرضى من لفظ يدل عليه او اشارة اخرس لا ناطق ولو مفهمة ومن تكفل
بغير اذن لم يكن له مطالبة المكفول به بالحضور وان طالبه به المكفول له ولا حبس على الكفيل
ح ويشترط في ميت اذن وارثه الاهل والا فاذن وليه فان تعدد اشترط اذن الجميع
على الاوجه كما بينته في الاصل وفي غير مكلف اذن وليه وكذا في سفيه على الاوجه وفي
قن اذن سيده فيما يظهر وان قيل ظاهر كلامهم اعتبار اذن السفيه والعبد حتى
لا يكفي اذن السيد والولي وصح من اهل تبرع ايضا كفالة بدن عين مضمونة
على من هي بيده كمغصوب ومبيع لم يقبض ومعار ومستام وان كان لو هلكت كما يصح بالبدن
بل اولى ويبرا بردها وبتلفها ومن ثم لم يصح ضمان قيمتها بتقدير تلفها وعلى صحة ضمانها
ان اذن من هي بيده او كان الكفيل قادرا على انتزاعها فلا يشترط اجتماعهما كما بينته
ثم وخرج بمضمونة غيرها كوديعة لان الواجب فيها على الامين التخلية فقط ويبرا
الكفيل عن كفالة البدن والعين باحضار منه للمكفول الى المكفول له وان لم يطالبه
وكذا لو احضره لوارث المكفول له مات لان الكفالة حق يورث كالمال نعم ان كان
ثم وصية وغرما لم يبرا الا بتسليمه للورثة مع الغرما والموصى له وكذا مع الوصي على الاوجه
ويبرا ايضا باحضار اجنبي ان سلم عن جهة الكفيل وباذنه ولا يلزم المستحق قبوله

ان سلم



ان سلم بغير اذن الكفيل ولو عن جهته وان كان لو قبل عن جهته برئ ويبرا ايضا
بحضوره اي المكفول عنه اي عن جهة الكفيل بان يقول له سلمت نفسي اليك عن جهة
الكفيل فان لم يقل ذلك لم يبرا وان ظفر به المكفول له بمجلس الحكم وادعى عليه اذ لم يسلم
اليه هو ولا احد عن جهته وانما يبرا بالاحضار والحضور عنه ان كان بلا حايل بخلافه
بحايل كمتغلب لعدم الانتفاع بتسليمه وكان حيثما اي بالمكان الذي يشرط في الكفالة
الاحضار اليه ولا يشترط حالها مكان فحيث اي فالمكان الذي يكفل اي وقع عقد الكفالة
فيه يبرا بالاحضار او الحضور فيه بلا حايل كما في السلم فيهما فان احضره في غير المعين
في الاولى او محل العقد في الثانية فللمكفول له الامتناع من تسلمه لغرض كفوت حاكم
لا لغيره فيسأله الحاكم نيابة عنه فان فقد سلمه للمكفول له واشهد عليه وافهم كلامه
انه لا يشترط هنا بيان محل التسليم مطلقا وفارق ما مر في السلم بانه عقد معاوضة والتكفل
محض التزام فان مات الكفيل بطلت الكفالة اذ لا مال هنا يبقى عليه بعد موته حتى تبقى
هي تبعا له وبه فارق موت المكفول له او المكفول وان لم يخلف وفا او هرب الى محل
لا يعلمه الكفيل او تستر اي اختفى بمحل لا يعلمه الكفيل فلا حبس ولا غرم عليه لانه
لم يلتزم المال كالرهن المسلم فيه فانقطع لا يطالب براس المال ويطالب باحضار ميت لم
يدفن للشهادة على صورته كما مر وفسدت الكفالة ان شرط في عقدها الغرم لانه
شرط ينافي مقتضاها وفسد ايضا التزام المال لانه صير الضمان معلقا فان لم يشرط كفلت
بدنه فان مات فعلي المال فالذي يتجه انه ان اراد الشرط ووافقه المكفول له فكذلك والا
فسد الالتزام فقط وان ظهر المكفول بعد غيبته او هربه ببلد اي في بلد
وان كانت على مسافة القصر فاكثر سوا غاب بعد الكفالة ام كان غايبا عندها على الاوجه
طولب الكفيل باحضاره ان امكنه عادة وامن الطريق ولم يكن ثم من يمنعه منه وامهل
مدة ذهاب الى المحل الذي هو فيه وعود منه على العادة ويتجه كما بينته في
الاصل انه يغتفر له مع ذلك بعدت المسافة ام قصرت ما لا بد له من اقامته بين
الذهاب والاياب كنحو انتظار رفقة وفراغ امطار وثلوج شديدة وما يعرض له بسبب
المكفول فلا يقدر ذلك بثلاثة ايام فقد يزيد اضعافها وقد ينقص ثم ان مضت المدة
ولم يحضره ولا ادى الدين عنه ولا سامح المستحق حبس لانه مقصر لقدرته على احضا
وبه فارق المديون المعسر ويستدام حبسه الى سقوط الدين او تعذر احضار المكفول
نحو موت او جهل محله او اقامته عند من يمنعه ولو ادى فقدم استرد خلافا للغزالي
لانه انما غرم للحيلولة فان قصد التوفية عنه فلا كما هو ظاهر اذ الاذن في الكفالة
ليس اذنا في الغرم الركن الخامس للضمان الشامل للكفالة ان يقع بصيغة
التزام تدل على الرضا واراد بها ما يشعر بالالتزام فتشمل اللفظ الصريح والكناية ومنها
الكتابة مع النية وتشمل اشارة الاخرس المفهمة كضمنت او تقلدت مالك على فلان

قوله اي التزام المال اي فاذا قال كفلت بدنه بشرط الغرم او على اني اغرم او نحوه بطلت الكفالة [illegible] التزام المال ايضا لانه صير الضمان معلقا [illegible]

للغزالي صح

منة
او احضاره والتزمت ذلك وتكفلت بمالك على فلان او ببدنه او باحضار العين الفلا
وكفلت بفتح الفاء افصح من كسرها ببدنه او بما عليه من المال او العين وكفل المتعدي
بنفسه بمعنى عال واما هنا فالافصح تعديته بالباء فلذا اثره مع رعايته للاختصار ما امكنه
ويصح بنفسه كما وقع في عبارات تضمينا له معنى ضمن الذي بمعنى التزم فكلها اعتنا له هنا بالباء
بمعنى ضمن ومع استعماله هنا بلا صلة فتجوز وانا بالمال المعهود او باحضاره او بالعين
او باحضارها او بفلان اي باحضاره او ببدنه او بنحو ذلك مما مر كفيل او زعيم ونحوه
كضامن او حميل او قبيل او صبير او ضمين او كافل وكلها صرائح ولا يشترط ان ياتي بعد
ضمنت وما بعدها بقوله لك ومن ذكره اراد التصوير وما لك علي صح لان علي كذا التزام
فان ابدلها بالي او عندي او معي فكناية تحتمل عين مطالبته الان او عنه واراد ذلك لا بصيغة
وعد كقوله اودي المال او احضر الشخص او المال اذ الوعد لا يلزم الوفاء به ومن ثم
اتجه انه لو نوى به الالتزام صح وكذا لو صحبه قرينة التزام لحقه حكم كناية على الاوجه
لا صريح لان الصراحة لا تؤخذ من القرائن كما لا تؤخذ من الاشتهار وبطل كل من الضمان
والكفالة يعني لم ينعقد بشرط براءة اصيل وبشرط خيار للضامن او الكفيل او لاجنبي
لمنافاة كل منهما لمقتضى العقد لا بشرطه للمضمون له لان الخيرة في الابراء والطلب اليه
ابدا وبطلان ايضا بنحو تعليق لهما بوقت او غيره وتوقيت كالبيع فيهما والواو بمعنى او
وشرط اعطاء مال لا يحسب من الدين وتكفلت بزيد فان احضرته والا فبعمرو لانه لم يلتزم
كفالة زيد ولتعليق كفالة عمرو وبضمنت احضاره كلما طلبه المكفول له على الاوجه لانه
تعليق بطلبه فقول البلقيني يصح في مرة فيه نظر ولو اقر بانه ضمن او كفل بشرط مفسد
او قال لا حق على الاصيل او المكفول صدق المستحق بيمينه فان نكل حلف المقر وبرئ وخرج
والضمان والكفالة فيما ذكر الابراء فانه لا يصح بشرط خيار ولا معلقا ولا موقتا لانه
تمليك او فيه شائبة فليس كالعتق خلافا لمن زعمه لا ان تجز الكفالة مع شرط تاجيل
اي تاخير احضار للكفيل ان علم الوقت المؤخر اليه نحو انا كفيل به احضره بعد شهر فلا
يبطل بذلك للحاجة فان جهل الوقت لم يصح ومن احكام الضمان انه اذا صح طولبا
اي الاصيل والكفيل اي طالبهما المستحق او وارثه جميعا او ايهما شاء بالجميع او احدهما
ببعضه والاخر بباقيه لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ومن ضمن بالاذن
لا يباع ماله عنه اقلا سيما الا بعد بيع مال الاصيل وبغيره يتخير المضمون له في بيع مال
ايهما شاء ولو ضمن الضامن او الكفيل اخر وهكذا طولب الجميع وان ابرا اصيلا او برئ
بنحو اداء او حوالة فلو عبر به لكان اولى واعم وان كانت صورة العكس الاتية خاصة بالابراء
برئ كفيل اقبل بمال او بدن ومن بعده جميعا لسقوط الحق لا عكسه بان ابرا كفيلا
فانه يبرا هو ومن بعده لانه فرعه لا من قبله لان سقوط التوثقة بالمبرا لا يسقط الحق
اما الابراء بنحو اداء فيبرا به الجميع وحل الدين المؤجل على احدهما اي الاصيل او الضامن بموته

ولو عدل



ولو عبدا ماذونا بالحجر اكتساب ذمته دون الحي لارتفاقه بالاجل ومن ثم انه لو ضمن المؤجل
حالا حل عليه بموت الاصيل مطلقا او مؤجلا باجل اقصر حل عليه بموت الاصيل بعد مضي الاقصر
لان الاجل فيهما ثبت تبعا لا بسبب فلسه اي الحجر عليه بالفلس لارتفاقه بالاجل
وكالموت استرقاق الحربي والردة المتصلة بالموت وكذا الجنون المطبق على ما في اصل
الروضة لكن اطالوا في رده بل قال الاذرعي انه سهو ولذا في التنقيح بخلافه فان كان
صح م الضامن قد ضمن باذن من الاصيل فمات فحل عليه الدين وله تركة امر الضامن الغريم
بطلب حقه من التركة او ابرائه من الضمان خشية ان تهلك التركة فلا يجد
مرجعا اذا غرم وامر الضامن بالاذن الاصيل التسليم للمال المضمون ان طولب الضامن
به كما انه يغرمه اذا غرم بخلاف ما اذا لم يطالبه نعم له ان يقول للمستحق اما ان
تطالبني او تبرئني لا بالتسليم للمال اليه ليدفعه او يبدله للمستحق ولو حبس اذ لم يثبت
عليه قبل تسليمه شيء ولا يحبس الاصيل بحبسه ولا يلازم ولا يرسم عليه وفائدة
المطالبة مع ذلك احضاره بمجلس الحاكم وتفسيقه ان امتنع اي مع يساره كما هو ظاهر
فهو نظير الفرع يطالب اصله بدينه مع انه لا يحبس له فاندفع ما لح هنا من الاعتراض اما اذا
سلم فله حبسه ذلك ولا يملك ما دفعه له الاصيل بلا طلب بل يضمنه ان تلف ما لم يقل له اقض به
ما ضمنته عني لانه ح وكيله وخرج بقوله باذن الضامن بغير اذن فليس له شيء
مما ذكر لتبرعه ورجع موف دين غيره ولو نحو زكاة باذن منه في الاداء وان لم يشرط له
له صح الرجوع على من ادى عنه لانه ناسبه ح وانما لم تجب اجرة نحو غسال لم يسم شيء لغلبة
المسامحة في المنافع ورجع ضامن به اي بالاذن في الضمان وان لم ياذن له في الاداء لاذنه
ح في سببه نعم ان ثبت الضمان بالاذن بالبينة وهو منكر لم يرجع لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع
على غير ظالمه وكذا لو ادعى ان الدائن اخذ من الاصيل المال او نذر بعد الضمان بالاذن وفاءه
عنه وجد سوا قال في نذره ولا ارجع ام لا لانه اداه عن جهة النذر او ادى من سهم الغارمين
وبحث ان شرطه ايضا ان يؤدي عن جهة الضمان وفيه نظر بل الوجه ان الشرط عدم الصارف
من قصد نحو التبرع ويفرق بين هذا وما ياتي في الخلع ان من توكل فيه بغير اذن سيده
يطالب بعد العتق ولا يرجع الا ان قصد الرجوع بان هذا في الحقيقة خلع اجنبي لعدم اذن
سيده فيه والغالب على خلع الاجنبي قصد التبرع فاشترط قصد الرجوع لينصرف اداؤه عن ذلك
الغالب واما الضمان فهو ضم ذمة الى ذمة فانصرف اداء الضامن لبراءة ذمته اذ لا غالب يعارض
ذلك على ان قضية كلام المتولي انه لا يشترط قصد رجوع القن ايضا ويوجه بانه نظر
لشغل ذمته دون الغالب الذي ذكرته وهذا مدرك فيه قوة ومن ثم اعتمده شيخنا لكن
يؤيد ما ذكرته اولا ما اقتضاه اطلاقهم ان وكيلها الحقيقي لا يشترط في رجوعه عليها
بما سماه قصد الرجوع وكذا نيته ووقوع الخلع عنها على الاوجه وليس وجهه الا ما ذكرته
انه لا غالب يعارضه فانصرف لسببه السابق نحو الضمان بخلاف خلع الاجنبي ونحوه

فيما مر له وكذا يرجع ضامن بغيره اي بغير اذن ان ادي به اي بالاذن وشرط الرجوع على الاصيل
ولو ادي دين غيره بنية رجوع او ضمن عنه بلا اذن لا يرجع دافهم كلامه انه لا رجوع لموته بلا اذن
لتبرعه كضامن بلا اذن فان ادى باذن فهي المقتضى لعدم اشتراطه الرجوع اذ الغرم بالضمان
ولم ياذن فيه وانما رجع من وضع طعامه في فم مضطر بلا اذن فهو او هو مغمى عليه لان عليه
استنقاذ مهجته ومن الاداء ان يحيل الضامن المستحق او يحال عليه او يرث الحق او يصالح عنه
بعوض نعم في الارث يرجع وان ضمن بلا اذن لان الحق صار له وهو باق في ذمة الاصيل وحيث
ثبت رجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة فان صالح عنه رجع بالاقل من دين
وقيمة مصالح به فلو صالح عن الف بعبد رجع بالاقل من الالف وقيمة العبد يوم الاداء او
صحاح بمكسرة او عكسه رجع بالمكسرة لتبرعه بالزائد وخرج بالصلح ما لو باعه العبد بالدين
فيرجع في الدين كما بينته في الاصل ومن ثم قال المصنف لا بثمن او قيمة مبيع اشتراه المضمون له
من الضامن كما لو باعه العبد بالف وتقاصا فلا يرجع بالاقل بل بالالف قطعا لثبوتها في ذمته
فهي العوض دون العبد وفي صورة الصلح العوض هو العبد لا الالف ولو صالح من الدين
على بعضه او ادى بعضه وابرئ من الباقي رجع بما ادى وبرئ فيهما وكذا الاصيل لكن
في صورة الصلح لانه يقع عن اصل الدين مع ان لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه
يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة البراءة لانها للضامن انما تقع
عن الوثيقة دون اصل الدين ولو وهب له ما ضمنه بعد ادائه رجع به او قبله فلا لانه
ابراء ولو قال اثنان ضمنا العشرة كان كل منهما ضامنا لحصته على الاوجه كرهنا عبدنا هذا بالف لك
على فلان وفارق اشترينا عبدك بالف بان الثمن عوض الملك فيتقدر بما يحصل الملك منه
يلزمه من الثمن والضمان لا معاوضة فيه وانما يرجع كل من المؤدي والضامن على الاصيل
ان ادى بحضوره او صدقه الغريم المضمون له او المؤدى اليه او وارثه
الرشيد وان لم يشهد لتقصير الاصيل بترك الاشهاد اذ هو اولى بالاحتياط ولسقوط
الطلب بتصديق الغريم على الاداء البتة او اشهد على الاداء ولو رجلا مستورا
ليحلف معه اذ الشاهد مع اليمين حجة كافية وان كان بعض الائمة لا يحكم بهما لان
الامر يحضره فيه وان كان هو حاكم البلد ولا يضر موت الشاهد ولا جنونه ولا ظهور
فسق المستور لعذره بخفاء الباطن عليه ولا يكفي اشهاد من يعرف سفره عن قرب
اذ لا فائدة له اما اذا تركه والاداء في غيبة الاصيل ولم يصدقه الغريم فلا يرجع لانه
المقصر وان صدقه الاصيل لبقاء المطالبة بحالها نعم ان اذن له في ترك الاشهاد
وصدقه على الاداء رجع عليه ولو ادعى اشهادا وصدقه الاصيل رجع عليه وان انكره
حلف منكر اشهاد ولا رجوع عليه لان الاصل عدم براءة ذمته وعدم الاشهاد
فان اخذ منه الغريم مرة ثانية رجع باقلهما لانه ان كان هو الاول فهو مظلوم او
الثاني فهو المبرئ ولو كذبه شاهد او قال نسيت فكما لو لم يشهد ومر انه يصح ضمان

ادى بلا اذن صح

المريض



المريض مرض الموت ثم هو من راس المال الاعن معروفت موت الضامن وان لم يمت المعسر
او حيث لا رجوع فمن الثلث لانه تبرع فان مات الموسر تخير الغريم بين الاخذ من تركة ايهما
شاء او والاصيل معسر فان وفت تركته بثلثي الدين فلا دور وان لم تف بهما جاء الدور ومثال
ذلك ضمن مريض بالاذن تسعين دينارا ثم مات من مرضه وخلف مثليها وكان ضمانه
عمن اذن له ثم مات الاصيل وخلف نصفها وهو خمسة واربعون فان شاء اخذ تركة
الاصيل وثلث تركة الضامن ثلثين وفات عليه الباقي خمسة عشر ولا دور وان شاء
اخذ من ورثته اي الضامن ستين وضارب بها ورثته مع الغريم في تركة الاصيل
ح فيكون قد رجعوا على تركة الاصيل بثلثين اذ هي بينهما اثلاثا لان الباقي له ثلثون
ولورثة الضامن في تركة الاصيل ستون ويكون الدائن قد اخذ من ورثة الاصيل
بالضاربة خمسة عشر اذ هي ثلثها وتعطل عليه مثلها والحاصل للورثة ستون
نصفها بقي عندهم ونصفها من تركة الاصيل وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الغاية هنا
وفيما ياتي تبرعا ان لم يجد مرجعا وفي كل من هذه الحالة وما ياتي بعدها دور كما هو مبين
بطريق استخراجه في الاصل او ضمن تسعين ومات عن مثليها وكان ضمانه عمن مات
وخلف ثلثها وهو ثلثون فان شاء الغريم اخذ من ورثته اي الضامن خمسة وار
وتناصفوا اي ورثة الضامن والغريم تركة الاصيل فيرجع الورثة عليها بخمسة عشر
والباقي للغريم لان لورثة الضامن خمسة واربعين دينا على الاصيل ومثلها للغريم
فتناصفا تركته والحاصل للورثة خمسة عشر ومعهم خمسة واربعون وذلك مثلا ما فات
عليهم وان شاء اخذ تركة الاصيل ابتداء واخذ معها ثلث تركة الضامن ولا دور
والقدر الذي ياخذه هنا هو الذي اخذه مع الدور في التي قبلها وهنا فوائد مهمة في
الاصل بينا مسائل تبرع المريض الصالحة لتبرعه فانها مهمة لكثرة الابتلاء بها

باب في الشركة بكسر فسكون وبفتح او سكون وجمعها
بكسر ففتح بلا هاء وهي لغة الاختلاط شيوعا او مجاورة وشرعا ثبوت حق او عقد يقتضي
ثبوته في شيء لاكثر من واحد على جهة الشيوع فهو اعم من الارث والاختيار كالشراء وهذا
حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض وهو مقصود الباب وانواعها اربعة شركة الابدان
بان يعملا لكسبهما ابدانهما بينهما مع تساو او تفاوت حرفة او ضدهما والمفاوضة بفتح
الواو بان يعملا لكسبهما وربحهما ببدن او مال وغرمهما بينهما والوجوه بان يتفق وجيهان
على ان يشتريا في ذمتهما بمؤجل او حال وربحه بينهما او وجيه وخامل على ان يشتري
الوجيه في ذمته ويبيع الخامل او على ان يعطي الخامل المال ويعمل فيه الوجيه والربح بينهما
وكلها باطلة لكثرة الغرر فيها نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت
ثم ما يشتريه احدهما في نوعي الاخير الاول والثاني يختص به ربحا وخسرا نعم ان اذن
له في الشراء فاشتراه لهما اشتركا فيه والثالث ليس شركة في الحقيقة بل قراض فاسد

48

وشركة العنان بكسر العين وقيل بفتحها وهي الصحيحة من عن الشيء ظهر فهي اظهر الانواع
او من عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها في نحو الولاية والربح والسلامة من الغرر كاستواء
طرفي العنان واركانها ثلاثة وسياتي لها ركن رابع العاقدان وشرطهما صحة تصرفهما
وحينئذ **انما تصح شركة اهل توكيل وتوكل** لان كلا منهما موكل بالنسبة لماله ووكيل
بالنسبة لمال غيره اذ الغرض ان كلا اذن للاخر في التصرف والا اشترط في الاذن اهلية
توكيل فقط فيصح كونه اعمى والاوجه خلافا لابن الرفعة صحتها من الولي في مال محجوره
كالقراض بل اولى نعم يلزمه ان لا يشارك الا عدلا يجوز ايداع مال المحجور عنده اوان كان
الشريك هو المتصرف ويكره مشاركة كافر ومن بماله شبهة او لا يحترز من الحرام وان قل فيما يظهر
لانه هنا يسري الى جميع ماله بخلاف معاملته بغير شركة فاختصت كراهتها بمن اكثر ماله حرام
الثاني المال المعقود عليه ويشترط كونه مثليا ومنه النقد ولو مغشوشا ان استمر
في البلد رواجه فلا تصح في متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه عدم التمييز بل **في مثلي**
**مشترك** اي مختلط بحيث **لا يتميز** كل عن الاخر وان لم تتساو اجزاؤه في القيمة ليتحقق
معنى الشركة اما اذا امكن تمييزهما وان عسر كبر احمر بابيض فلا يصح ولا يكفي الخلط بعد
العقد ولو في مجلسه او كونه مشاعا ولو متقوما لانه ابلغ من الخلط اذ ما من جزء الا وهو
مشترك وذلك كان ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر او كل
بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ويتقابضان في الصورتين ليستقر الملك وانما
يعتد بالاذن فيما اشترياه بعد قبضه ولا يشترط تساوي المالكين ولا العلم بقدرهما
حال العقد بل تصح الشركة **وان تفاضل** المالان كالف وخمسمائة والربح بنسبتهما **او جهل**
المال المشترك اي قدر نصيب كل منهما فيه وقت العقد **لا وقت قسمة** للربح مثلا بان
يمكن معرفته بعد بنحو مراجعة حساب او وكيل فان جهلا القدر دون النسبة بان
وضع احدهما دراهمه بكفة الميزان والاخر مثلها مقابلها صح جزما ويصح تصرفهما قبل المعرفة
اما اذا اجهل وقت القسمة بان تعذرت معرفته من سائر الوجوه فلا تصح الشركة فيه
الثالث الصيغة وشرط فيها لفظ صريح او كناية ومثله كتابة او اشارة اخرس تشعر
بالاذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في انما تصح الشركة **باذن** كل منهما او احدهما
للاخر في **التصرف** او لا تجار خلافا لمن فرق بينهما ليحصل له التسلط ويكفي في الاذن من
كل للاخر نحو اشتركنا على ان يتصرف كل منا في مال صاحبه **لا مجرد قولهما اشتركنا** فانه لا
يكتفى به فلا يتصرف كل الا في نصيبه لاحتماله الاخبار ومن ثم لو نويا به الاذن في التصرف
كفى على الاوجه **تنبيه** قضية ما تقرر انهما لو خلطا ووجدت الشروط الا الصيغة
انه لا يصح عقد الشركة وظاهر ان المراد ما اذا زال الاختلاط مثلا قبل وجودها اما لو
دام الاختلاط ثم وجدت الصيغة نحو اذنت في التصرف ولو بعد مدة طويلة فانه يصح
ولا يقال يلزم عليه وقف الصحة لانه قبلها لم يوجد عقد بالكلية حتى يقال وقفت

صحة العقد



صحة العقد فتامله وشرط منع تصرف احدهما في نصيبه مبطل لها لما فيه من الحجر عليه في ملكه ولو
قال لاحدها للاخر اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شاء وان لم يقل له فيما شئت كالقراض ولا
يتصرف القائل الا في نصيبه ما لم ياذن له الاخر ولا يتعدى ما عين له من نوع او جنس
وان ندر وجوده لانه توكيل بخلاف القراض **وكل** من الشريكين او الشركاء **وكيل** عن الاخر
في التصرف فلا يسافر بالمال ولا يستفيد بالاذن في السفر ركوب البحر ولا يدفعه
لمن يعمل فيه متبرعا ولا يبيع نسيئة ولا بنقد غير نقد البلد الا ان راج كما يجوز له البيع بالعرض
ولا يتصرف بغبن فاحش الا باذن نعم يصح في نصيبه ان تصرف في عين المال والا اختص
الشراء به ويضمن حصة شريكه بالتسليم والدفع للمتبرع لا بالبيع نسيئة وما بعده الا ان سلمه
نعم ان اشترى بمفازة تسافر به لمقصده ولو بلا اذن للقرينة بل يلزمه ان وقع نحو
حريق او جلا لنحو قحط كالوديع ويجد بعلم صحة ما زاده بعضهم من ان لها ركنا رابعا
وهو العمل وان شرطه المصلحة لا عدم الضرر كما في المنهاج لايهامه جواز البيع بثمن
المثل مع وجود راغب بازيد وانه لو رغب بزيادة في زمن الخيار لا يجب البيع له وليس كذلك
بل يأتي هنا ما مر في عدل الرهن ولا اشتراط الغبطة كما في المحرر لايهامه انه انما
يتصرف فيما فيه ربح عاجل له بال وليس كذلك وتنفسخ بما ينفسخ الوكالة كموت وجنون وكذا
اغماء الا اذا لم يسقط به فرض الصلاة لخفته كما في البحر ووافقه ابن الرفعة وغيره
وطرو حجر سفه او فلس قال الاسنوي او استرقاق او رهن **وكل منهما ربحه وخسره**
في مال الشركة **بحصة قيمة ماله** اي وقت الخلط كما يفهمه قولهم فلو خلطا قفيزا قيمته
بقفيز بخمسين فهي اثلاث ويقوم غير نقد البلد به **فان شرط تفاوت** في الربح والخسر
لا على نسبة قيمة المالين ولو لاكثرهما عملا **فسدت** الشركة لمخالفة ذلك لوضعها ومع ذلك



التصرف صحيح للاذن ويقسم الربح على قدر المالين واذا فسدت بذلك او غيره **فلكل**
منهما حيث لم يعلم بالفساد وانه لا اجرة له نظير ما ياتي في القراض **اجرة عمله للاخر** في
ماله لبقاء الاذن في التصرف فاذا كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل مائة فثلثا
عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول عليه ثلث المائة وله على
الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها **لا في عمل زائد** حال كونه
**بلا ربح** من عامله في مقابل كان شرطت الزيادة لاحدهما ان زاد عمله فزاد عمل الاخر فانه
لا يرجع بشيء لتبرعه بالزيادة **وصدق** احدهما بيمينه **في** دعوى **اشترائه لنفسه**
او لمحجوره او موكل للاخر كما هو ظاهر للشركة وان ظهر ربح كثير لانه اعرف بقصده وفي ان ما
بيده له لا للشركة عملا باليد **وفي دعوى خسر** فيما اشتراه للشركة لان يده يد امانة ومن ثم
كان كوديع فيما ياتي فيه من نحو دعوى رد وخيانة وما مر فيه في الزكاة من دعوى تلف **لا**
في دعوى قسمة للمال المشترك وان ما بيده ملكه بجامع قول الاخر هو باق على شركته فلا يصدق
مدعي القسمة لان الاصل عدمها وكل فسخها او جزها من الجانبين **وبفسخ احدهما**

لما انعزلا اي كل منهما عن التصرف في مال الآخر لارتفاع العقد وان عزل احدهما صاحبه
كان قال عزلتك عن التصرف او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل بعزله العازل بل المعزول
فقط لوجود مقتضي عزله وحده ولبايع مال ببعض ربح كما لو امر آخر ببيع ماله وشرط له جزءا
من الربح ومنه ما مر في نوعي شركة الوجوه الآخرين وكذا الاول في بعض تقاديره اجر مثل في
مقابلة بيعه ولا شيء له من الربح لفساد الشرط بجهالة الجعل

باب

في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى آخر في
عمل مخصوص على وجه مخصوص في حال الحياة كما يعلم مما يأتي والحاجة داعية اليها فهي جائزة
وقال جمع مندوبة لخبر والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وبه يعلم ان المندوب
قبولها وكذا ايجابها لتوقف القبول عليه ما لم يرد الموكل غرض نفسه واركانها اربعة ما جوز التوكيل
فيه وشروطه ثلاثة الاول ملك الموكل والثاني قبول النيابة و صحة وكالة انما تكون
في قابل نيابة وهو ما لا مباشر له مقصود بعينه فقابل نيابة عام على هذا فلا دور والجواب بغير
ذلك فاسد كما في الاصل وذلك لانها انابة فلا بد ان تكون فيما يقبلها من عقد كبيع وغيره وفسخ
بنحو عيب او اقالة او تحالف مما لا تعلق له بالشهوة ولا كفسخ نكاح زائد على اربع اشترط تعيينها
ومثله التوكيل في تعيين طلاق او عتق ابهم متاح اصالة او لعروض عذر لا يعد التاخير
بالتوكيل فيه تقصيرا وقبض حق عين او دين كتوكيل اصناف الزكاة المحصورين في قبضها
لهم واقباضه كحق لكل نعم العين التي يقدر على ردها بنفسه لا يجوز له التوكيل فيه اذ ليس له
دفعها لغير مالكها فان فعل ضمنها الا ان تصل ليد مالكها وقضية كلام الجوزي استثناء
وكيل اي امين من عياله للعرف وله فيما يظهر الاستعانة بمن يحملها لكن ان كان معه وقبض
عقاب من حدود وغيرها كاثبات للحقوق بل تتعين في قطع طرف وحد قذف كما يأتي ويقبض
لغائب وان احتمل رجوعه كما يقبض في غيبة الشهود وان احتمل رجوعهم وفي تملك الوكالة
بجعل وغيره في تملك مباح كاحياء واحتطاب فيملكه الموكل ان قصده الوكيل والا فلا ولهذا
التفصيل اعاد في وان اوهم ان هذا غير قابل للنيابة لانه غير قابل لها عند عدم قصد الغير وخرج
بتملك المباح الالتقاط وفي خصومة من مدع او مدعى عليه وان لم يرض الخصم في مال او عقوبة
لآدمي وفي رجعة وتنجيز طلاق وعبادة تقبل النيابة كنسك وتوابعه وازالة خبث وغسل
اعضاء طهارة ومسحها بالتراب وان فقد وصوم عن ميت وصدقة وتفريق نحو زكاة وذبح نحو اضحية
وتجهيز ميت وخرج بقابل النيابة اكثر العبادات وملازمة مجلس الربوي بل يفسخ العقد
بمفارقة الموكل كما مر وكما لا يصح التوكيل فيما ذكر لا يصح في اثبات حد او تعزير لله تعالى
لبنائه على الدرء الا حالكونه ضمنا اي تبعا بان يقذف آخر فيطالبه بحد القذف فله ان يدرأه
عن نفسه باثبات زناه ولو بالوكالة فاذا ثبت حده فاثباته تبع لان القصد بالذات درء حد
القذف ولا في قصاص كقتل لان حكمها يختص بمرتكبها نعم ماله جهتان كبيع حاضر
لباد يصح التوكيل فيه لعروض الاثم له ولا في اقرار كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول

اقررت عنه

قوله في بعض تقاديره كان يريد ما اذا باع احدهما على وجه ويقع الامتناع له دون الآخر فاذا باع الآخر صدق فيما ذكره سم على شرح البهجة

قوله نعم العين الخ قال في الاصل نعم العين المضمونة القادر على ردها كالمغصوبة لم يصح التوكيل في اقباضها لانه ليس له دفعها لغير مالكها ه بمعناه

بالوكالة



اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا الا انه اخبار كالشهادة نعم التوكيل في الاقرار بمعين او مبهم
لا في طلقة لاحتمال ارادة الاقرار بغير مال واختصاص كعلم او شجاعة اقرار ومن ثم يصير به
الموكل مقرا خلافا للجاجرمي لاشعاره بثبوت الحق عليه اذ هو اخبار وبه فارق التوكيل في الابرا
ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا او اقر له علي بالف فلغو قطعا ولا في
شهادة لاناطتها بعلم الشاهد وهو غير حاصل للوكيل وهذا غير الشهادة على الشهادة ولا
في يمين كلعان وايلاء وظهار كانت علي موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك لان
اليمين كالعبادات لتعلق حكمها بتعظيمه تعالى وما بعدها يشبهها ولا في نذر وتعليق
طلاق او عتق ومنه التدبير وكذا غيرها كالوصاية كما شمل كلامه خلافا للمرخصة بلاو
ولو بمطلع على الاوجه ويتجه انه لا يصير بتوكيله معلقا لما مر في الابراء الثالث العلم بما يوكل فيه
بوجه فلا يجوز التوكيل الا في معلوم للوكيل من كل وجه بل علما يقل به غرر للوكيل في الموكل
فيه بان يذكر من اوصافه ما لا بد منه في تمييزه كنوع كتركي او هندي ولا يكفي وحده بل لا بد
ان يكون ذكره بصنف اي مع صنف احتيج اليه علمه بان اختلفت اصناف ذلك النوع اختلافا
ظاهرا كتركي رومي او اسود نوبي وقد يغني عن النوع كالنوبي عن الاسود ولا يغني ذكر
الثمن عن ذكر الصنف خلافا للجاجرمي كالوجيز لاختلاف الغرض باختلاف الصنف مع تساوي
الثمن ولا يشترط ذكره لان تعلق الغرض بعبد او امة من ذلك الصنف خسيس او نفيس
غير بعيد ومع ذكره ذكورة او انوثة ولا يشترط استقصاء اوصاف السلم ولا ما يقرب منها
واطلق القاضي اشتراط صفات يختلف بها الثمن هذا كله لاشتراء اي لاجل اشتراء عبد
مثلا وكله فيه لغير تجارة ولا يكفي اشتر لي عبدا كما تشاء ويبين في شراء الدار الحارة
والسكة اي الزقاق والحانوت السوق وقس عليه اما اذا كان الموكل فيه للتجارة فلا
يشترط فيه ذكر شيء من ذلك بل يكفي اشتر ما شئت من العروض كالقراض ولو وكله في
تزوج امرأة اشترط تعيينها على المعتمد لان اختلاف الاغراض هنا اتم منه في شراء العبد
نعم يصح تزوج لي من شئت بخلاف اشتر لي من شئت ويفرق اخذا من كلام السبكي
بان الشراء لا تخصص له عرفا فلم يفد العموم فيه شيئا بخلاف التزوج فانه ينصب الى
تكافئه اي يليق به عرفا فصار العموم فيه مخصصا وبخصوصه ينتفي الابهام عنه وقولهم
الكفاءة انما تعتبر من جهة الزوجة محله في الكفاءة المشترطة لصحة العقد اما مطلق الكفاءة
فيعتبر في المرأة ويؤيد ذلك قولهم لا يجوز لولي السفيه ان يزوجه ممن لا تليق به كشريفة
يستغرق مهر مثلها ماله وكقوله لوكيله في البيع بع بما باع به فلان فرسه مثلا
فيعلمه الوكيل حال العقد وان جهله حال الوكالة لقلة الغرر وان جهل الموكل قدره وكما اذا
وكله في ماله من خصومة وتطليق وبيع وعتق واستيفاء ديون واسترداد ما فات
وان لم يعين ما يتعلق بهذه المذكورات لقلة الغرر فيه بخلاف بع هذا وذاك وفارق احد
عبيدي بان الاحد صادق على كل والابهام في او اخرج العقد اي بحرمته عن ابتنائه بخلاف بع

قوله خسيس او نفيس اي ان ما يختلف به الثمن من كونه خسيسا او نفيسا قد لا يعتبره الموكل فلذلك سقط اشتراط ذكر الثمن ه

قوله وان لم يعين نحو الخ وان لم يعين الخصوم وما فيه الخصومة والمطلقات والمبيع والعتيق والديون ومن هي عليه ونحو الوديعة ومن هي عنده لقلة الغرر ه امداد بمعناه

بعضها اي نعم يصح بع او هب منه ما شئت او من عبيدي من شئت او طلق من نسائي من شئت
لان ما هنا معرفة عامة مخصوصة فلا ابهام فيها بخلاف البعض لكن الاولى في الجمع عملا بقضية
من وانما لم يعمل بها في طلق من نسائي من شاءت لانه اسند المشيئة الى كل منهن وهي متعددة
متغايرة فكانه قال اي امراة شاءت طلقها وثم اسندها اليه وهي واحدة فلم يكن ظاهرا
في الاستيعاب فعمل بقضية من احتياطا ويفرق بين صحة بع من عبيدي من شئت دون
اشتر لي من عبيد زيد من شئت فانه لا يصح كما يصرح به كلامهم بان الاغراض تتفاوت
عند الشراء اكثر منها عند البيع **لا اذا وكله في كل قليل وكثير** او في كل اموره او يتصرف
في اموره كيف شاء فلا يصح لكثرة الغرر فيه مع عدم الحاجة الى احتماله نعم فاسه ما ياتي
صحة هذا تبعا لمعين وكون التابع ثم معينا بخلافه هنا انما هو في بعضها لا في كلها فتاملها
**ونحو علم موكل ابرا** بقدر المبرا منه حالة الابراء فانه يكفي وان جهل الوكيل وخصم المدين كما مر
لانه لا فائدة في علمهما به اذ لا عهدة فيه نعم لو قال ابرئه عن شيء من ديني او عما شئت
منه صح وابرا في الاولى عن اقل شيء منه وابقى له في الثانية شيئا **وعلم وكيل عقد** كبيع وشراء
بثمن المثل وسائر شروطه وان جهل الموكل لان العهدة تتعلق بالوكيل فاشترط علمه فقط
وبه فارق ما ذكر في الابراء الركن الثاني الموكل وشرطه صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او
ولاية فلا يصح التوكيل الا **من متمكن منه** اي من مباشرته التصرف القابل للنيابة
**مطلقا** فلا يصح توكيل غير مكلف في تصرف الا السكران المتعدي فيصح توكيله ومكاتب في تبرع
بلا اذن سيده وسفيه فيما لا يستقل به ولو باذن وليه وفاسق في انكاح بنته وامراة
ومحرم في نكاح او انكاح في غير ما ياتي ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل صح **ويستثنى**
من عكس اعتبار صحة مباشرة الموكل ما وكل فيه صور منها الاعمى بالنسبة لعقد شرطه الرؤية
فيصح **من اعمى التوكيل في نحو بيع وشراء** واجارة وهبة وان لم تصح مباشرته له للضرورة
ومنها توكيل محرم حلالا في النكاح بعد التحلل وتوكيل حلال لمحرم ما في التوكيل فيه
ومستحق قود طرف او حد قذف باستيفائه ومشتر باذن بائع وراهن باذن مرتهن من
يقبض الثمن او المرهون منه مع امتناع قبضه من نفسه وامراة في ان توكل رجلا عنها
في انكاح موليتها ولكن امام فاسق فانه لا يزوج ولا يقضي كما لا يشهد ولكنه ينصب
القضاة لئلا يتحوا قاله القاضي وصححه السبكي وبزيادة ما ياتي انه يزوج بناته
وبنات غيره مع فسقه واستثنا اكثر هذه وما ياتي انما هو في بادي الراي كما يعلم بالتامل
ومن طرده غير المجبر اذا نهته الاذنة له عن التوكيل فيه والظافر لا يوكل بنحو كسر باب
والمسلم لا يوكل كافرا في استيفاء قود من مسلم والوكيل لا يوكل فيما يقدر عليه والسفيه
او العبد الماذون له في النكاح لا يوكل فيه وعن هذه الصور احترز بقوله مطلقا فان
كلا وان تمكن لكن لا على الاطلاق واذا تقرر انه للتمكن من التصرف الا استنابة بالتوكيل
**فيستنيب ولي ملك انكاحا** لاجباره او الاذن له من تزويج موليته اذا اشار [illegible]

تنبيه رجل وامراة لحقا [illegible] الاصلي ما لو وكلت امراة رجلا باذن الولي عنها بل عنه او مطلقا في نكاح موليتها [illegible]

ما اذا لم يملكه



ما اذا لم يملكه كغير مجبر قبل اذنها له فيه او بعده وقد نهته عنه فلا يصح توكيله ويستنيب ولي
اب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال بقيده الاتي في اخر الوصايا على كلام فيه في الاصل
عن نفسه ومولية معا او عن احدهما وفائدة انابته عن المولى عدم انعزاله بكماله **لا قاض**
**ووكيل** فلا يستنيبان **فيما تولياه** لان مستنيبهما اعني الامام والموكل لم يرض بغيرهما
**الا باذن** منه لهما في الاستنابة **او قرينة** تدل على الاذن كالاستنابة في **قدر المعجوز عنه**
فيما اذا ولي قضاء قطر لا يمكنه ان يقوم بالقضاء فيه لسعته فانها جائزة وفيما يتعسر على
الوكيل الاتيان به لكثرته او ترفعه عنه او لكونه لا يحسنه فانها جائزة فيه فقط اذ
تفويض مثل ذلك اليه انما يقصد منه الاستنابة وقضيته انه لا بد من علم الموكل بحاله
والا لم تجز الاستنابة وهو كذلك ومن ثم لو طرا العجز بعد التوكيل امتنعت ايضا
وقضية كلام الجوزي صحة توكيل بعض عياله ولو فيما قدر عليه ولاق به وفيه وقفة
وهو ونائبه وكيلان للمالك الاذن مستقلا ان ما لم يقل وكل عن نفسك فينعزل الثاني
بعزل الاول وانعزاله ويلزمه ان لا يوكل الا امينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل
بحاله او يقل له وكل من شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها
من غير الكفو ايضا والفرق بينهما خيال لا يعول عليه وقوله له افعل فيه ما شئت او كل ما
تفعله فيه جائز ليس اذنا في التوكيل كالهبة لاحتماله **وبطلت الوكالة** ببيع او عتق او
غيرها **فيما سيملكه** كتزويج من ستنقضي عدتها وطلاق من سينكحها لتعذر
مباشرته له حال التوكيل نعم لو جعله تبعا لما يملكه كتوكيله ببيع عبده وما سيملكه صح
كما لو وكله ببيعه وان يبتاع بثمنه كذا وقياسه صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا
لمنكوحته ويؤيده نقل ابن الصلاح صحة التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها ولانه
مالك لاصلها وقياس ذلك كله انه لو قال وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صح وهو متجه
اذ لا فارق بينهما يعتد به ومن ثم كان على ذلك عمل القضاة وغيرهم واعتمده شيخنا
في شرح المنهج لكنه لم يستنبطه مما ذكرته وما تقرر في النكاح هو ما في اصل الروضة هنا وهو
المعتمد وفارق صحة اذنها لوليها ان يزوجها اذا فارقها زوجها بانه ليس توكيلا بل
هو اقوى منه فلم يتاثر بعدم ملك الماذون وتفرع على القول بفساد التوكيل ينعقد النكاح
لعموم الاذن الركن الثالث الوكيل وشرطه صحة مباشرته ما وكل فيه كالموكل ومن ثم لم يصح
التوكيل الا **لمتمكن من** مباشرة **مثله** اي التصرف القابل للنيابة الذي وكل فيه **في الجملة**
**لنفسه** بان يكون صحيح العبارة في ذلك التصرف فخرج غير المكلف مطلقا الا السكران المتعدي
فيصح توكيله والمراة في النكاح والمحرم فيه ليعقده في احرامه لانه اذا لم يتمكن من التصرف
لنفسه فغيره اولى وينفذ بيع فاسق مال محجوره وكله وليه فيه وان امتنع عليه توكيله والمتمكن
**كفاسق وعبد** يعني من فيه رق **وسفيه** محجور عليه ولو بلا اذن السيد والولي
بالنسبة الى توكيل احدهم **في قبول نكاح** لتمكنهم منه لكن في الجملة بالنسبة للاخرين

لصحته لهما بالاذن اما اجابه فلا يصح توكيل واحد منهم فيه لعدم تمكنهم منه مطلقا الا
المكاتب في الامة على الاوجه لانه يزوج امته ويصح توكيل قن في الشراء من سيده
ولو نفسه وسفيه ومفلس وقن في تصرف لا يستقل به لكن باذن ولي وغرماء وسيد
ويشترط تعيين الوكيل فلا يكفي وكلت احدكما ولا من اراد بيع داري الا تبعا كما قدمته
ونحو محرم فيصح توكيله حال احرامه ان امره الولي بالعقد بعد التحلل او اطلق لا ان
تعرض لعقده فيه اي في الاحرام المفهوم من محرم ونحو كافر لنكاح كتابية وطلاق
مسلمة وامراة في طلاق غيرها لا في رجعة او اختيار لنكاح او فراق وان عين لها
المختارة ومن صحة توكيل مميز في اذن في دخول وايصال هدية وطلب ذي وليمة
ومن ثم صدق صبي مميز اقترن باخباره ما يفيد ظن صدقه من قرينة او من قوله
بان لم يعرف بكذب ولم تقم قرينة على كذبه ومثله في ذلك فاسق وكافر في اخباره
للمهدى اليه عن اهداء هدية ارسلها المهدي اليه فيملكها بالقبض ويتصرف
فيها كما شاء وفي اذن من رب المنزل في دخول له في طلب منه له فيجوز الدخول ويجب
الاجابة وللمميز توكيل غيره بشرطه السابق في احد هذه فجاز كونه وكيلا وموكلا
فهو باعتبار الاول مستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الوكيل ويصح له توكيل امراة
بطلاق وكافر بشراء مسلم وموسر بنكاح امة وهذه الصور ونحوها تحترز قوله في الجملة
اذ المراد به ان يتمكن من فعله لنفسه في جنس الموكل فيه او نوعه او عينه وان توقف
على شرط فيه الركن الرابع الصيغة فلا تصح الوكالة الا بايجاب وهو ما دل على الاذن
الموكل في التصرف من لفظ او كتابة او اشارة اخرس مفهمة كوكلتك او انبتك او فوضت اليك
او بع او طلق اذ لا يحصل الرضا الا بذلك وافهم كلامه انه لا يجب القبول لفظا لانها اباحة
ورفع حجر كاباحة الطعام فاشترط عدم الرد فقط نعم الوكيل بجعل لا بد من قبوله لفظا ان
كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر وصورته ان يكون عمل الوكيل مضبوطا لانها بالجعل اجارة
ووكل الوكان له عين معارة او موجرة او مغصوبة فوهبها الاخر واذن له في قبضها
فوكل من هي بيده في قبضها له لا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به ولو تصرف من لم يعلم
صدور توكيله صح كبيع مال مورثه بظن حياته ولا يصح تعليقها كاذا جاء زيد فقد
وكلتك ولا يصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر ولا تاقيتها كوكلتك شهرا
وفسد بتعليقها لفسادها بفساده لا بسبب تعليق التصرف لصحتها معه جعل
فيها لفساد العقد في الاول دون الثاني كما تقرر فيرجع لاجرة المثل لما عمله لا تصرف
صدر من الوكيل مصادفا للاذن لكونه وجد وقته اي الوقت الذي قيد به الموكل فلا يفسد
ويحرز له الاقدام عليه لوجود الاذن وكذا حيث فسدت الوكالة حتى في النكاح كما اذا
انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها فزوج بعدها الا ان يفسد الاذن كوكلت
من اراد بيع داري او وكلتك بتزويجها ثم انقضت عدتها وقضيته عدم نفوذ التصرف

في نحو وكلتك



في نحو وكلتك في كل شيء لفساد الاذن وهو متجه وانما صح اذنها لوليها وهي محرمة واذنه في نكاح
موليته وهو محرم اذا اطلقا لان مانع العدة لكونه متعلقا بحق الله تعالى وحق الادمي اقوى من
مانع الاحرام فلم يقتض بطلان الاذن الا عند ذكر المانع كلتزويج حال الاحرام بخلافه في مانع العدة فلذا
اثر الاطلاق هنا لا احتماله المفسد ففائدة الصحة لزوم الجعل المسمى الصحيح والا فاجرة المثل
كما في الاجارة الفاسدة وانما لم يجز للمشتري فاسدا التصرف مع تضمنه اذن البايع فيه لان التصرف
فيه يستدعي سبق ملك ولم يوجد وهنا يستدعي رضى المالك فقط وهو موجود وان فسد العقد
واذا قال وكلتك ومتى او اذا او مهما او كلما عزلتك فانت وكيلي او فقد وكلتك صحت حالا
فاذا عزله لم يعد وكيلا بالتعليق السابق لكنه ينفذ تصرفه لما مر وعند قصد التخلص من صحة
تصرفه وان كانت الوكالة فاسدة يدار عزله كما ادير ت الوكالة كمتى عدت وكيلي فانت معزول
او فقد عزلتك فلا ينفذ تصرفه لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاده باصل الحجر في حق الغير
وكفى في التخلص من ذلك تكرير للعزل كعزلتك عزلتك لان تعليق الوكالة بما ذكر لا يقتضي عودها
الا مرة واحدة لا في صورة كلما عزلتك فانت وكيلي لتكرر الاذن بتكرر العزل لاقتضاء كلما التكرر
فيوكل من يعزله الا في نحو ان عزلت فيتعين كلما عدت وكيلي فانت معزول والمراد بالوكيل
هنا الماذون له اذ الغاية هو عموم الاذن لبطلان خصوص الوكالة بالتعليق ومن ثم لو اراد خصوص
الوكالة لم ينعزل اذ لم توجد الصفة المعلق عليها وهو كونه وكيلا وظاهر انه يكفي كلما عدت الخ
وان لم يقل قبله عزلتك وعاد قد يستعمل بمعنى صار كان عدنا في ملتكم وليس في ادارة العزل تعليق
عزل على الوكالة حتى يكون تعليقا قبل الملك لان العزل المعلق انما يرفع ما تقدمه من الوكالة الدايرة
الذي تم او جد لفظها السابق على لفظ العزل لا ما تاخر عنه اذ لا يصح ابطال العقود قبل عقدها وانما
يلزم ذلك في مثل اذا وكلتك فانت معزول ثم قال وكلتك وما هنا ليس كذلك واحكام الوكالة اربعة
الاول موافقة تصرفه لما عينه الموكل والا فلما دلت عليه القرينة العرفية كاشتر لي لحما وهو بالجل
جزا فيحمل على المشوي او امة اطاؤها فيحمل على من تحل له او ابرء غرمائي فلا يبرء نفسه الا بالنص
بخلافه في خذ لنفسك من ثلثي لاستلزامه تولي الطرفين لكن اطال الزركشي في رده وانه يعطي
نفسه في ضع ثلثي في الفقراء اذا كان فقيرا وياء ان اطلق الموكل الوكالة بان لم يقيد بثمن
ولا حلول ولا تاجيل ولا نقد بثمن مثل فاكثر وما اي بثمن دون ثمن المثل سمح بتخفيف الميم مبنيا
للمفعول اي تسومح بالبيع به غالبا بان ينقص عنه بقدر يتغابن به ويحتمل في المعاملة عرفا
كبيع ما بعشرة بتسعة لا بثمانية ويختلف باختلاف مقادير الاموال ومن ثم الواحد وان تسومح
في عشرة لا يتسامح بالعشرة في المائة ولا بالمائة في الالف ولا بالالف في عشرة الاف والوجه
اعتباره في كل ناحية بعرف اهلها المطرد عندهم وقول البحر يع العشر كثير في النقد
والطعام ونصف العشر ليس كثيرا في نحو الجواهر والرقيق محله باعتبار عرف ناحية حالة
نقد البلد اي بلد البيع لا التوكيل الا ان تعدى بنقله فلا يبيعه الا بنقد بلد حقه ان
بيع فيها ولو تعدد نقد فالاغلب ثم الانفع ثم يتخير وله البيع بهما اعني المستويين ومتى خالف

قوله بخلافه في خذ هذا راجع لما اقتضيه
قوله الا بالنص من انه لم ان يبرئ نفسه اذا
قال له ابرئ نفسك هو قوله الا استلزامه اي يبرئ
لداذنه باخذ لنفسه لاستلزامه ح ح

شيئا مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا ان اقبض المشتري فان استرده فله
بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه بخلاف ما لو ردة عليه بنحو فسخ ولخيار المشتري وحده لوجود
نقل الملك وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل او المشتري والقرار عليه وخرج بالطلق ما لو قيد بشي فيتبع
كامن وبع بكم شئت اذن في الغبن الفاحش فقط لان كم للعدد القليل والكثير وبما شئت او نيس
اذن في العرض فقط على المعتمد لان ما للجنس وكيف شئت اذن في النسيئة فقط لان كيف للحال
فتشمل الحال والموجل وبما عز وهان اذن في الاوليين عرفا ولو قصد بالبيع التجارة جاز بالعرض ايضا
ويبيع بما ذكر ممن ليس تحت حجره ولو قريبه ومكاتبه وزوجته لا من نفسه ولا من طفله
كمجنون او سفيه تحت حجره وان اذن له الموكل في ذلك وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا
لابن الرفعة في نفسه صريحا وفي طفله اقتضاء اولوية لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت
التهمة وبحث الشارح اما نحو طفله الذي تحت حجر غيره فله البيع لوليه له ان قدر الموكل الثمن ومنع
الزيادة ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به قال الاذرعي
ولم يكن مماطلا ولا متجوها ولا ماله او كسبه حرام اي كله او اكثره بل او بعضه ان كان مال الموكل
حلالا اخذا مما مر في بيع مال المولي فان زيد من الراغب المذكور الزيادة المذكورة قبل لزوم
العقد بان بقي خيار مجلس او شرط ولو للمشتري وحده ولم بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا
والا وكي كونه بالبيع من الراغب بالزيادة ولا يفسخه وبذل الزيادة باق على عينه انفسخ بنفسه
لان ما قبل اللزوم كحالة العقد الممتنع بثمن المثل مع وجود الراغب فان رجع قبل التمكن من البيع
منه بقي الاول بحاله والا وجب تجديده باذن ثان لكن ان تخير مشتر وحده وله اذا وكل ببيع
او شرا مطلقا شرط خيار له وللموكل فقط لانه يفعل لنفسه ما شا والوكيل يلزمه الاحظ له
وخرج بفقط شرطه من وكيل البايع للمشتري او اجنبي او من وكيل المشتري للبايع او اجنبي
فلا يجوز ويبطل به العقد اذلا وتوقف بل ومنه هذا عند الاطلاق فان امر الوكيل من الموكل به
اي بشرطه في البيع وجب عليه ان يشرطه على وفق المامور به ولو كان قد امر بان يشترطه
لاجنبي اتباعا لتقييد الموكل ولا يلزمه فعل الاحظ لما مر في البيع ان شرطه له تمليك لا توكيل
وله اي للوكيل بالبيع مطلقا قبض ثمن حال لم يمنعه الموكل منه لانه من مقتضيات البيع ثم
اقباض لبيع بيده بعد قبض الحال لما مر انفا فان عكس اثم وغرم اي للمحيل له قيمة المبيع
ولو مثليا وان زادت على ثمن مثله للاذن في الغبن لتقصيره ومن ثم لو الزمه به حاكم لم يغرم
شيئا على الاوجه ويشمل كلامه بعد حال وقفا للعوض ما لو امره بالشرا واعطاه الثمن واشترى
بعينه او في الذمة فله تسليمه بعد قبض المبيع لا قبله واذا امره بالاجل وقدره اتبعه
فان اطلق بان قال اجل ولم يقيد الاجل فالعرف في مثل البيع قريبا بالنظر له يحكم الوكيل اعتماده
اذ هو المقصود فان لم يكن فالانفع للموكل ثم يتخير ويلزمه الاشهاد بذلك ولا يقبض الثمن هنا
الا باذن جديد ويسلم مبيعا بيده اذ لا حبس بالموجل واذا اشترى وكل في شرا معين او
موصوف لم ينعقد للموكل معيب اي شرا وكيله لمعيب بثمن معين او في الذمة ان جهل

بالبنا للمفعول



بالبنا للمفعول اي المعيب حيث قيام به او عيبه المفهوم منه ولو لم يساو الثمن لعذره ويمكن الاستدلال
بالرد بخلافه بالغبن اذ لا يتخير به اما ان علم فلا يقع للموكل وان ساوى الثمن الا اذا عينه وعلم
بعيبه واذا لم يقع له فان كان الثمن عين ماله بطل الشرا والا وقع للوكيل ولعامل القراض شراؤه لان
القصد ثم الربح وقضيته انه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو محتمل وللكل منهما في صورة الجهل رد
بالعيب ولو لم يعتق على الموكل اما الموكل فلانه المالك واما الوكيل فلانه نائبه في العقد وتابعه
لا لموكل منهما به فلا رد له لرضا المسقط لخياره ولا للوكيل ان رضي موكل او قصر في الرد والشرا
بينهما المعين او موصوف بثمن في الذمة لانه المالك فالمعتبر رضاه بخلاف ما اذا رضي وكيل او قصر فلموكل
بل للموكل الرد لبقا حقه ان سماه الوكيل او نواه وصدقه البايع والا رده على الوكيل فيقع له لان الشرا
في الذمة ولم ياذن فيه الموكل اوان اشترى الوكيل ما عينه له الموكل او ما وصفه له خلافا لما يوهمه
صنيعه كاصله بعين ماله لانه لا يقع للوكيل بحال فلو بتضرره والمشتري رد المعيب على كل منهما
ولا يحط الوكيل الارش الا باذن بخلاف بعض الثمن في زمن الخيار لمصلحة ولو اعترف بتقدم العيب
وجهه رد عليه ولا يرده هو على الموكل ويتعين اتباع تقييد الموكل ورعاية مفهوم كلامه ما امكن
بحسب العرف او القرينة فيتعين في بع هذا ثم هذا او فهذا الترتيب وظاهر انه لا يعتبر المهلة
في ثم ولا الفور في الفاء ويوجه بان هذين امران تابعان لا مقصودان اذ كثيرا ما يتسامحان فيه
بخلاف الترتيب فان قدم المؤخر فسد وله بيعه بعد المقدم على الاوجه ويتعين ايضا بتعيينه
اي الموكل او السوق لتفاوته رتبة سوق وان لم يظهر غرضه مراعاة لتخصيصه خلافا لما رجحه
الاسنوي وان حكاه عن نص الام وغيره لا ان قدر الثمن فلا يتعين المكان وان احتمل وجود
راغب به الا ان نهاه عن غيره ومتى نقله لما منع من نقله اليه ضمنه كثمنه ولو بعد عوده به وتعين
بتعيينه ايضا مشتر لانه قد يقصد ارفاقه او طيب ماله ومن ثم لو دلت قرينة على ارادة الربح
من غير نظر الى احد بخصوصه جاز البيع من غيره على الاوجه وكذا في نحو القدر مما يأتي ولا يقوم وكيل
المعين في الحالة الاولى مقامه الا ان تقدم قبوله وصرح بالسفارة على الاوجه اذ لا يمكنه القبول
لنفسه والاوجه ايضا انه لو قال بع من وكيله لم يصح بيعه من موكله الا ان اراد ان يكون له بشرا
وكيله ولم يكن الوكيل اسهل منه او ارفق فيقصد تعلق احكام العقد به وقدر فلا ينقص عنه وله
الزيادة عليه بل ان بذلها راغب لزمه البيع منه بها لانه مامور بالغبطة ما امكن فان وجد في زمن
الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ كما مر وزمان كيوم الجمعة او رمضان او العيد فلا يجوز قبله
ولا بعده ولو في يوم جمعة او رمضان او عيد اخر لانحصاره في الذي يليه على الاوجه وفارق اذا
جا راس الشهر فانت زوجتي بيدك ولم يرد التقييد براسه فله ايقاعه بعده باقتضا هذه
الصيغة من غير حصر فيه بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة
اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما وجنس فلو عين له الدراهم لم يبع بالدنانير وان زادت على
المعتمد اذ لم يات بالمامور به ولا بما اشتمل عليه بخلاف بعه بمائة فباعه بمائة وثوب ويوجه ذلك
ان من نقد التصدق بدرهم لا يجزيه بدينار وبدل الوكيل جواز ما عين له بغيره ان دلت قرينة

فيه على انه لا غرض في التعيين وهذا عام في جميع ما مر او لمصلحة ان لم ينه اي لم ينهه الموكل عن الابدال
وهذا خاص بالابدال بعقد كان عين له البيع بمائة فزيد او الشراء بها فنقص الا ان عين في الوكالة بالبيع
مشتر مع تعيين القدر بان قال بعه لزيد بمائة فيمتنع الزيادة عليها وان كانت اكثر من ثمن المثل على
الاوجه كما لو نهاه عنها وان لم يعين مشتريا جازت كما في الخلع وان عين لانه يقع غالبا عن شقاق فكان قرينة
على انه لا محاباة والنقص في اشتر عبد فلان بمائة لتعذر شراء العبد المعين مثلا من غيره فكان التعيين
فيه لاجل ذلك لا الظهر منه لاجل الارفاق وفي البيع لا ينحصر الشراء في احد فكان التعيين فيه لاجل الارفاق
الظهر مما يدل جواز المصلحة ما لم ينه باجل وحلول فيصح ممن قدر له اجل لفظا او عرفا بحال وبانقص منه
ان كان بقدر قيمة المؤجل بالاجل المقدر ولا غرض في الاجل لنحو خوف ولا عين له المشتري كما بحثه
الاسنوي كابن النقيب لظهور قصد المحاباة نظير ما مر في تقدير الثمن وشراء من امر بشراء حال من جاء
بقيمته حالا ولا غرض لموكله لانه زاد في كل من الصورتين خيرا فان انتفى شرط مما ذكر لم يصح تنبيه
قد يوخذ من المتن انه لو امر بالبيع بحال جاز له البيع بموجل لنحو خوف وهو محتمل بل هو ظاهر نظرا للمصلحة
ويحتمل الفرق وظاهر تعبير شراح الاصل وفروعه بل وغيرهم حيث اعرضوا عن ذكر هذه الصورة
في هذا البحث يويده وقد يويده ايضا امره له بالبيع بمكسرة فباعه بصحاح ازيد قيمة الا ان يفرق
بان الحلول والاجل من الصفات التابعة ولذا جاز الابدال فيهما كما تقرر بخلاف غيرهما ثم رايت المصنف
ذكر في شرح قوله الاتي او سلم المبيع ما يصرح بالاول وعبارته نعم ان كان قد اذن له في تسليم المبيع
قبل القبض للثمن او في البيع بموجل او لم ياذن وكان في التاجيل مصلحة لم يكن خائنا انتهى المقصود
منها فقوله او لم ياذن الخ صريح في الجزم بالاول وحيث باع موجلا لزمه بيان الغريم والاشهاد
ولا يطالبه بعد الاجل الا باذن وبيع لجواز المصلحة ما لم ينه فيما اذا وكل في شراء شاة موصوفة
بدينار بشاة موصوفة وكل في شرائها بدينار شاتين احدهما تساويه وان لم تساوه الاخرى
ولا توجد الصفة التي ذكرها فيهما على الاوجه كما لو عين له مائة فزاد عليها ثوبا لانه حصل غرضه
وزاد خيرا فان لم تساوه احدهما لم يصح شراؤهما وان ساوى مجموعهما اكثر منه ووكيل خصومة
بان وكل في اثبات حق عين او دين يفعل سائر طرق الاثبات ولا يستوفي اذا اثبته ولا يوفي
غريم موكله ما اثبته عليه لعكسه بان وكل في استيفاء حق فلا يثبته لان احدهما لا يقتضي
الاخر اذ ليس من لوازمه بخلاف القبض ولا قابض في البيع ووظيفة وكيل الخصومة عن المدعي
ما مر من الاثبات وطرقه فلا يعدل بينة متنوع بل ينعزل به قياسا على ما ياتي وعن المدعى عليه
السعي في الدفع ما امكنه فلا يقر على موكله بما يبطل حقه ولا يصالح لان الخصومة لا تتناوله
ولانه مامور برعاية حظ موكله وانعزل به اي باقراره على موكله لانه ظالم في الخصومة بزعمه
وكذا بشهادته على موكله بقبض المدعي مثلا وتعديله لبينة المدعي وغير ذلك من كل ما
يقتضي الاعتراف منه بان موكله ظالم كما هو ظاهر فان ابرا الخصم عن الحق المدعى او صالحه عنه
بشيء ولو بغبطة لغي كل من الابراء والصلح لانه لم يملكهما ولم ينعزل بهما اذ لا اشعار فيهما
باعترافه بانه ظالم ويوخذ من قولهم انه لا يملك الصلح او لان الوكيل في الخصومة لا يتعلق الصلح

لانه اجنبي عنهما انه لا فرق بين وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه فخل المتن بالثاني من غير
تعرض للاول سهو بل قد يقال لا حاجة للثاني لانه ان سبق باقرار الوكيل فقد مر انه ينعزل به فالغا
لذلك والا فهو على انكاره وهو انه مطلقا انتهى الا ان يقال مر ان البينة تقوم مقام الاقرار
على انه لا مانع من اجتماع سببي ابطال على شيء واحد كشهادته اي الوكيل له اي لموكله فيها
اي في الخصومة التي هو وكيل فيها فانها لغو لاتهامه باثبات ولاية التصرف لنفسه الا ان عزل
قبل خوض في الخصومة لانه ما انتصب خصما ولا يثبت لنفسه حقا بخلاف عزله بعد الخوض
فيها ولو لم تكن بين يدي حاكم فيما يظهر لانه متهم باظهار صدقه اما شهادته على موكله مطلقا وله
فيما ليس من خلاف فيه فتقبل وله تحليف منكر وكالته في الخصومة دون الاستيفاء لانه وان اقر له
لا يلزمه الدفع اليه فان صدقه فله مخاصمته لكن لا يحكم الحاكم بالوكالة وله اثباتها في غيبة الخصم
ولو في البلد على معتمد فان قال مستحق قود لوكيله اعف عن القود المستحق لي على فلان
بخمر او خنزير او نحوهما فعفا به لا بغيره صح العفو وفسد العوض حتى يستحق الموكل بدل
الدم فيقضى له بالدية كما لو فعله الموكل بنفسه لانه وان فسد نظرا للعوض صحيح نظرا للسقوط
القود ومع ذلك الاولى تعبير اصل الروضة بحصل بدل صح وخرج بقوله لا بغيره عفوه بغيره كخنزير
او مال ولو باكثر من الدية بدل الخمر فيبقى القود بحاله ويجري ذلك في الخلع والنكاح ولغا
توكيل في تصرف فاسد كبيع او اشتر الى اجل مجهول كقدوم زيد فلا يملك العقد الصحيح
لعدم الاذن فيه ولا الفاسد لمنع الشرع منه وانما لم يمتنع التصرف عند الفساد فيما مر لانه
ثم لم ينهه عن الصحيح وهنا نهاه عنه ضمنا ويشترط في صحة الشراء للوكيل خطاب البائع له
نحو بعتك او بعتك لموكلك فيقول قبلت لموكلي ولغا بيع خلا عن ذلك بان جرى لموكله
بان انتفى الخطاب كبعت موكلك او زيدا فيريد به الموكل او بع موكلي فيقول بعتك اذ لا خطاب
ويوجه ما ذكر في الاجزة بانه لا انتظام فيها وانما وجب ترك الخطاب في النكاح لان الوكالة
فيه سفارة محضة بخلافها في البيع اذ له احكام تتعلق بالمجلس وانما يمكن اعتبارها بالمتعاقدين
فاعتبر جريان الخطاب بينهما ولغا بمخالفته للموكل فيما امره به او للعرف او للقرينة عند الاطلاق
بيع بثمن معين او في الذمة لانه بيع فضولي اح وكذا الشراء بعين كاشتر لي هذا بعين
هذه المائة فاشتراه بمائة اخرى من مال الموكل او في الذمة فاشتري بالعين لانه شراء فضولي
ايضا ولانه في الاجزة قد يقصد شراء ما وكل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين لا ان كان
الاشتراء في ذمة للوكيل كاشتره بخمسة في الذمة فاشتراه بستة فيها او امره بالشراء بعين
هذا الدينار فاشتري في الذمة فلا يلغو هنا بل يقع له اي للوكيل وان سمى موكله ولغت
التسمية المخالفة في الاذن ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ
ويطالبه بغيره ولو خالف واضاف الثمن لذمة الموكل لم يقع لواحد منهما لفساده كما مر في الشراء
بالعين فكان ينبغي ان يقول لا في ذمة وكيل ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين
الشراء بعينه على الاوجه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة الا ان يكون احدهما اغبط فيتعين

على الاوجه وكذا لو الموكله الشرا بان لم يشر ولا تعرض لعين ولا ذمة ومتى دفع موكله اليه مالا للشرا
وامره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فتبرع حتى لو تعذر اتصال الموكل لنحو غيبة مفتاح اذ كان
يمكنه الاشهاد على انه ادى عنه ليرجع او اجبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا او لم يامره بالتسليم
رجع للقرينة الدالة على اذنه له في التسليم عنه لحكم الثاني في العهدة الملك يقع ابتدا
للموكل ولكن تتعلق حكم عقده كبيع من نحو خيار وتقابض ورؤية وتفرق بوكيله دونه لان
الوكيل هو العاقد حقيقة فله الفسخ بخيار المجلس او الشرط وان اجاز الموكل لا ناطقه باسم العاقد
وبه فارق عدم رده بعيب رضي به موكله على ما مر وطولبا اي الوكيل وان انعزل والموكل اي
البايع مثلا مطالبة من شا منهما بالدين اي الثمن او الاجرة مثلا فيما اذا قبضه من
الموكل سوا اشترى او اجر بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان معينا
لانه ليس بيده وفيما اذا اشترى لموكله في الذمة وصدقه البايع في وكالته وان لم يكن بيده
ولا صرح بالسفارة حال العقد لانه نائب مباشر فهو كضامن بالاذن والموكل كاصيل فيرجع عليه
قبل غرمه البايع وبعده مامر ومنه انه لا يطالبه بتحصيل قبل الطلب فان لم يصدقه بان كذبه
او قال لا ادري لم يطالبه فقط لان الظاهر شراوه لنفسه والولي يضمن وحده الثمن ان لم يذكر
المولى في العقد ولا ضمنه المولى قاله الماوردي اي لانه غير نائب بخلاف الوكيل ولو استحق
ما اشتراه وكيل بعد تلفه ولو بيده طولب كبايع وموكل والقرار عليه اذ التلف تحت يد امينه
كهو بيده او ما باعه وقد تلف من قبضه طالبه المشتري ببدله وان اعترف بوكالته لكن ما غرمه
له يرجع به على موكله لانه غره ومطالبته كموكله فيما ذكر كمطالبة عامل ورب مال بثمن ما
اشتراه العامل في القراض لانه في الحقيقة وكيل ورب المال موكل الحكم الثالث جوازها من
الجانبين وان كانت بجعل ما لم تنعقد بلفظ الاجارة وذلك لانها انابة فلا تلزم للاضرار
ح ينعزل الوكيل بعزل واحد منهما وصريحه عزل وفسخ وخروج وابطال ورد وازالة ورفع
ونحوها وان لم يعلم المعزول وانما توقف انعزال القاضي على العلم لتعلق المصالح الكلية
به وكذا المستعير لانه ماذون له في استيفاء المنفعة فلا نضمن عليه قبله لان المقصر هو
المعير وينبغي الاشهاد على العزل اذ لا يصدق بعد التصرف في قوله كنت عزلته الا ببينة
ولا اثر بالنسبة للمشتري الى مصادقة الوكيل له على ذلك ويضمن ما باعه وسلمه للمشتري جاهلا
بعزله كما قيل بعد العفو جاهلا به تلزمه الدية والكفارة وقياس ما ياتي في الوصي انه لو خيف
من العزل ضياع المال حرم ولم ينفذ عزله لنفسه وان كان المالك حاضرا فيما يظهر وينعزل ايضا
بسبب جحده اي احدهما الوكالة عامدا بلا عذر له في الجحد من نحو خوف ظالم لانه حينئذ رد لها بخلافه
لنسيان او مع النعمد لعذر اخر وهذا محل تناقض الروضة في جحد الموكل وان اعتمد الاسنوي
وغيره انه عزل مطلقا لانه اقوى اذ معظم الحظ فيها له ومن ثم قال ابن الرفعة ترتفع بردته
دون ردة الوكيل لكن الاوجه انها توقف كملكه وتنتهي الوكالة بالموت وينعزل بزوال اهلية
اي اهلية واحد منهما كاعمائه بقيده السابق في الشركة الا في رمي الجمار كما قدمه في الحج ولا



انعزال بالنوم وان زالت به اهلية التصرف وكالحجر فيما لا ينفذ منه بسفه او فلس او رق كان
وكل حربيا فاسترق او جنون وان قل زمنه وكفسق فيما العدالة شرط فيه لا باحرام وان زالت
اهليته ونحو زوال الملك عما وكل فيه حتى لو باعه الوكيل ثم عاد اليه بنحو عيب وكذا فسخ والخيار
للمشتري كما مر لا يبيعه ثانيا الا باذن جديد او زوال منفعته التي بملكها عنه كتزوج
الامة كالعبد والاجارة والرهن مع القبض لقوة اشعارها بالندم على التصرف وتطحن بر
وكل في بيعه لبطلان الاسم وقياسه ان كل ما كان فيه ابطال للاسم يكون عزلا كما انه يكون
رجوعا عن الوصية وانه لو قال في بيع هذا اشتبه الحنطة لم ينعزل بطحنها لانه ليس هنا اسم
ابطله وقياس الوصية انه عزل والذي يتجه الاول لانهم توسعوا ثم بما لم يتوسعوا به هنا
كالعرض على البيع ونحوه قول شيخنا في شرح البهجة ان قضية التوجيه ببطلان الاسم اي
الذي اقتصر عليه في الروضة خلافا لما توهمه عبارة شرح البهجة انه لو لم يصرح باسم الحنطة
لم يكن عزلا قطعا فترجيحه في شرح الروض انه عزل فيه نظر لا بتعد باستعمال مثلا صدر
منه فيما وكل فيه وان فسق به حيث لم تشترط العدالة لانها انابة ولا امانة مترتبة عليها
فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاع العقد بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فارتفعت بالتعدي
الحكم الرابع الامانة فالوكيل ولو بجعل امين لانها عقد ارفاق والضمان منفر عنه ويحله
ان لم يتعد في العين والا ضمنها انه اي بالتعدي بخلاف تلفها بلا تعد كسائر الامناء
فيهما ومن ثم جرى فيه جميع ما ياتي في الوديع واذا تعدى فيما وكل ببيعه استمر ضمانه الى
اقباضه لا بعد بيع واقباض لانقطاع ضمانه عنه بما لانه اخرجه من يده باذن مالكه ولا يضمن
الثمن مطلقا لانه لم يتعد فيه نعم ان تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه ان تسلمه
وان عاد من سفره وعاد ضمان المبيع المذكور ان عاد الى الوكيل بفسخ بعيب او نحوه لعود اليد
والفسخ وان رفع العقد من حينه لا يقطع النظر عن اصله بالكلية ولو ادعى وكيل انه اذن في بيع
كلا او في نسيئة او بعشرة او بيع كله فانكر المالك ولا بينة حلف نافي اذن فالاولى وتاتي
هذه في الدعاوى فهي مكررة وصفته في البقية وهو المالك لان الاصل عدمه من اصله او فيما
يزعمه الوكيل ولو ادعى وكيل ولو قبل العزل انه اتى بالتصرف الماذون له فيه ونفاه المالك
ولا بينة حلف نافي تصرف وكيل لان الاصل عدمه وانما صدق في دعوى رد وتلف لانه
يقصد دفع الضمان عن نفسه لا الزام الموكل شيئا نعم لو قال قضيت الدين مثلا وصدقه
المستحق صدق الوكيل بيمينه ولو اتفقا على البيع بالوكالة ثم ادعى الوكيل انه قبض الثمن وتلف
بيده بلا تعد او دفعه لموكله وانكر قبضه له حلف على نفي العلم نافي قبض ثمن مبيع ما سلم
او لم يسلم لمشتريه لبقائه بيد الموكل باق او سلم لكن بحق بان قبضه بان كان الموكل قد اذن له
في تسليم المبيع قبل قبض الثمن او في البيع بمؤجل اذ لا خيانة بالتسليم حينئذ من الموكل بخلاف ما
اذا اختلفا كذلك بعد تسليم المبيع بغير حق فان الوكيل يصدق بيمينه لانه امين والموكل
يدعي خيانته وتقصيره بالتسليم بلا قبض والاصل بقاء امانته واذا حلف الموكل فيما صدق فيه

فيه طالب المشتري ولا يرجع على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم وحلف موكل على نفي العلم اذا ادعى وكيله بقبض ثمن أنه قبضه وتلف عنده او دفعه له ويطالب الغريم ولا يرجع على الوكيل وان حلف الوكيل فيما صدق فيه لم يبرأ المشتري من الثمن كما في الشرح الصغير وصححه البغوي لان الاصل عدم القبض وقبول قول الوكيل انما هو في حقه وقال آخرون يبرأ لقبول قول الوكيل في قبضه وان اشترى له وكيله جارية بعشرين وهي تساويها وزعم ان موكله امره بذلك فقال انما اذنت في شرائها بعشرة صدق بيمينه لانه امر وخصت بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطف الاتي فاذا اقام بينة ثبت الشراء للموكل ولم تسمع بينته لانها تشهد على نفي ونكوله مع حلف الوكيل كاقامة البينة وان لم يكن للوكيل بينة وحلف لمن خالفه وكيله فيما اذن له فيه والبائع اي والحال ان بايعها معترف بالوكالة وبالمال الذي اشترى بعينه الوكيل لموكله بان لم يسمه في العقد وقال بعده اشتريتها لفلان والمال له او اشترى في الذمة وسماه في العقد او بعده او لم يسمه كما يعلم مما يأتي وصدقه البائع فيهما او اشتراها بعين مال الموكل وسماه في العقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له وان لم يصدقه البائع فلا شراء لواحد منهما لاتفاقهما ولو ضمنا كما في الاخيرة على ان الشراء للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالعشرين فتبقى بملك البائع ويرد الثمن ان اخذه نعم ان وافق المشتري على وكالته بالعشرين كانت باعترافه ملكا للموكل فيأتي فيه التلطف الاتي وظاهر كلامهم بل صريحه انه لا تلطف في الاولى مع احتمال كذب الموكل فيقع له فلم يتلطف بالموكل ليملكها البائع يقينا وقد يجاب بانهم نظروا هنا لاصل بقائها بملك البائع فلم تقو القرينة المخرجة له عن الاصل بخلافه في غير هذه الصورة فتأمله او والبائع منكر للوكالة اي غير مصدق بها سواء انكر ام سكت كما يأتي وحلف على نفي العلم بالوكالة كما قاله الشيخان لا على البت ولا على نفي العلم بان المال لغيره خلافا للاسنوي كما بينته في الاصل فان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حلف حكمنا بصحة شرائها وانها وقعت للوكيل ظاهرا فيسلم للبائع الثمن المعين ويرد للموكل بدله هذا ان لم يسمه فيما ذكر بان نواه مطلقا او سماه فيه والشراء في الذمة او بعد العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع او سكت في الكل فان صدقه بطل الشراء اي ظاهرا لاتفاقهما على انه للغير الثابت بيمينه انه لم يأذن فيه بالعشرين واذا وقع الشراء ظاهرا ان كذب الوكيل في دعواه والحال انه قد كان عقد بيعها بثمن في الذمة فالملك له باطنا ايضا فيحل له وطؤها بخلاف ما اذا كان بعين مال الموكل لبطلانه باطنا ولا يكذب بان صدق في قوله ان موكله امره بالشراء بعشرين والشراء في الذمة او بالعين وقعت له ظاهرا لا باطنا بل هي للموكل باطنا فلا يحل للوكيل حتى وطؤها وله فيما اذا حكم بانها له ظاهرا لا باطنا بيعها بنفسه او بالحاكم ليستوفي حقه الذي زعم ان الموكل ظلمه به بان ياخذ ثمنها ان ساواه حقه او زاد والا فبقدره لانه ظفر بها وهي غير جنس حقه اذ هي ملك الموكل باطنا والوكيل هو الذي غرم الثمن والزائد على حقه معترف به لمن ينكره وسيأتي حكمه في الاقرار وله ذلك ايضا فيما اذا كذب والشراء بعين مال الموكل كما يأتي هذا ان لم يرفق به الحاكم بالطرق الاتي

أي الوكيل م ر

ولم يبعه الموكل



ولم يبعه الموكل الصادق في دعواه لانها ملكه ح ومن ثم سن للحاكم حيث حكم بالشراء للوكيل ظاهرا ان يتلطف بالموكل مطلقا ليبيعها من الوكيل بالعشرين ليملكها باطنا ويحل له وطؤها وكذا بالبائع في مسئلة حلفه السابقة كما يعلم مما سنذكره فلا يثبت في حالة الباطن التلطف بهما اما الموكل فظاهر واما البائع فلانه قد يكون هو المالك بتقدير كذب الوكيل ويكفي بيع الموكل للوكيل ولو بقوله له ان كنت اذنت لك في شرائها بعشرين فقد بعتكها بها وكذا البائع بان يقول له ان لم يكن موكلك امرك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل هو لتحل له باطنا ويحتمل هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل او صدقه للضرورة وبيع احدهما له ليس اقرارا بما قاله ولا يثبت فيه خيار ولا نقص او لم يبعه البائع ان كذب فيما ادعاه والحال ان الشراء بالعين اي عين مال الموكل اذ لا يملك الوكيل يقينا في هذه ايضا الا ان باعه البائع لبقاء ملكه لكنه اخذ مال الموكل الذي غرمه الوكيل ونفذ عليه بيمين البائع اخذه منه فيمكن ان اخذ حقه من الجارية التي هي مال البائع ولو اختلفا في عين الجارية حلف الموكل ايضا وبقيت بيد الوكيل ويرفق القاضي بالموكل كما مر ويقبل رجوع الموكل عن انكاره لاحتمال النسيان ولو قال هذه المرأة غير التي اذنت لك في نكاحها بطل النكاح وغرم لها الوكيل قبل كل المهر وقيل نصفه ويتجه ترجيحه ومن تحت يده مال لغيره امانة ان يصدق في ادائه بيمينه كوديع ووكيل واما لا كوصي ومستاجر وغاصب ومستعير ومدين فليس للاول المصدق في الاداء اذا طالبه المالك في القبض حبس لطلب الاشهاد لانه عبث لقبول قوله بيمينه ولغير مصدق في اداء حبس للمال لاشهاد اي الى او لاجل استشهاد القابض على نفسه بالقبض وان لم تكن عليه بينة بان المال عنده لعدم قبوله فلو كلف عدم الحبس لتضرر ولاجل هذا اسوغ الغاصب في التاخير لذلك مع وجوب التوبة عليه فورا المتوقفة على الرد ولغير مصدق في اداء لكون مطالبه غير من ائتمنه حبس المال لاثبات وكيل وكالته وان صدقه لاحتمال انكار المستحق لها واذا صدقه له دفع الدين اليه لانه ملكه لا العين لتصرفه في ملك الغير بغير اذنه لا لاثبات وارث ما ادعاه من ان مال المستحق صار له بالارث ولا وارث له غيره ولا لاثبات محتال ما ادعاه من ان رب الدين احاله على المدين ولا لاثبات وصي او موصى له ما ادعاه من ان المستحق اوصى لهما ان صدق الطالب واحدا ممن ذكر في دعواه ولم يتعلق بالعين في صورة حق لازم وكان الوارث او الموصى له مطلق التصرف فليس له ح ان يطلب منه بينة لاعترافه بانتقال الحق اليه من غير مانع فلا يمنعه حقه نعم له الحبس على الاشهاد بالقبض كما مر اما ان لم يصدقه ولو بان سكت فلا يلزمه الدفع له الا ببينة وفي هذه والتي قبلها فوائد مهمة في الاصل وضمن مؤتمن كوديع ووكيل ومدين ادينا ما تحت يدهما من عين بالنسبة للاول ودين بالنسبة للثاني الى وكيل باذن مالك لها في الاداء اليه غائب عن مكان الاداء بلا اشهاد منهما على الوكيل الذي ادينا اليه لتقصيرهما بترك الاشهاد مع عدم قبولهما في الدفع اليه اما المدين فواضح واما المؤتمن فلان الوكيل لم يأتمنه فصدق بيمينه في عدم القبض منهما وضمن كل منهما

للمالك ان كذبها في دعوى الدفع لوكيله لا ان صدقهما في ذلك وان استمر وكيله على الانكار لاقراره بانه لا حق له عليهما وفيما اذا انكر الوكيل القبض يصدق على موكله وان صدق مدعي الدفع اليه وح لا يرجع على واحد منهما وخرج بغايب ما لو ادى بحضرة المالك فلا ضمان عليهما لانه المقصر بترك الاشهاد هذا اما اخذه من المسئلة الاتية وبينهما فرق واضح كما ستعلمه فالذي يتجه انه يرجع عليهما مطلقا حيث لم يصدقهما كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما ولو دفع لوكيله ماله لقضاء دينه فقال قضيته فانكر الداين حلف واخذ حقه من الموكل ثم هو يرجع على وكيله وان صدقه في الدفع لانه وكل في الدفع المبري لم ياتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه فاذا تركه كان مقصرا اذ لم ينتفع باداه وبه فارق التصديق المذكور في المتن هذا ان ادى في غيبة الموكل لانه المقصر اذ يلزمه الاحتياط لموكله ويصدق بيمينه انه ما حضر فان ادى بحضرة الموكل فهو المقصر لانه المحتاج للاشهاد حتى تبرا ذمته فحيث تركه لم ينسب التقصير لغيره وبه فارق المدين المودى ثم لانه ليس تابعا عن احد حتى يفترق الحال بين حضوره وعدمه فحيث تركه لم يفده اداوه شيئا ولو بحضرة المالك الآذن فيغرم له وان كان حاضرا فالصواب ما في الحاوي من التصوير بما اذا وكله في قضاء دين اذ هي التي يفرق فيها بين حضور المالك وغيبته وان اخل به الحاوي بخلاف ما صوره المصنف كالمحرر فانه لا ياتي فيه ذلك كما نقرر ومن ثم قال النووي في الدقايق انه تحريف فكان ينبغي للمصنف ان ياتي بتصوير الحاوي ويزيد فيه التفصيل المذكور وكذا في الوديع ونحوه فان قضية عبارة الحاوي نفي الضمان عنه مطلقا اذا لم يشهد ومحله ان صدقه المالك وان انكر وكله الرد لان حقها الاخفاء بخلاف اداء الحق في صورة الدفع لوكيله لقضاء دينه السابقة فان انكر الموكل الرد او الوكالة ضمن الوديع سواء ادى في غيبته ام حضوره خلافا لما ذكره المصنف فيه ايضا لما قدمته وحكم موت الشاهد وجنونه وغيبته ووحدته وتبين فسقه كما مر في الضمان **وان جحد وكيل** في بيع دعوى موكله قبضه للثمن **قبض ثمن** بان قال ما قبضته او لم توكلني **وثبت** انه قبضه **ضمنه** للموكل لخيانته ولا يصدق في دعوى تلف او رد لمناقضة كل منهما دعواه ومن ثم لو كانت صيغة جحده لا تستحق علي شيئا او نحوه صدق اذ لا مناقضة ومحل ضمانه في الاولى حيث لم تقم بينة بالتلف او الرد **لا ان اثبت** اي اقام بينة **بتلف قبل جحد او اثبت برد** ولو بعد الجحد فتسمع بينته خلافا للحاوي لان المدعي لو صدقه لم يضمن فكذا اذا قامت الحجة عليه ولانه ربما كان ناسيا فتذكر فصار كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها **وصدق** الوكيل بيمينه **في دعوى تلف بعده** اي بعد الجحد لا لنفي الضمان لما تقرر بل **ليضمن البدل** للموكل لخيانته ففائدة تصديقه انقطاع المطالبة بالعين كما يصدق الغاصب في دعوى التلف وتنقطع عنه المطالبة بالعين واولي

**باب** في الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار خاص عن حق سابق لغيره عليه وعكسه الدعوى على غيره الشهادة اما العام عن محسوس فهو الرواية

قوله دعوى موكله قبضه للثمن برفع قبضه على انه خبر دعوى والجملة الخبرية من المبتدا والخبر مرفوعة المحل على انها صفة [illegible] وكيل وليست دعوى مفعولا لجحد لان مفعوله قبض ثمن هـ عبد الرؤف

ومن حكم شرعي

ومن حكم شرعي فهو الفتوى واركانه اربعة مقر وصيغة ومقر له وبه الاول المقر وشرطه تكليف واختيار وعدم الحجر كما مر فحينئذ **يواخذ** باقراره **مكلف** رشيد ولو كان كافرا وفاسقا وان اقر بجناية وقعت منه قبل رشده وكذا سكران متعد بسكره وان كان غير مكلف لا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لم يتعد فان ادعى صبا امكن او نحو جنون عهد او اكراها وثم امارة كحبس او ترسيم وثبت ببينة او باقرار المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه ومر حكم الاقرار بالبلوغ واقرار السفيه مفصلا في باب الحجر والمفلس في بابه وانما يواخذ مكلف رشيد مختار بان **اقر عن رضي** فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه للنص في الكفر فغيره اولى ويحصل الاكراه هنا بما ياتي في الطلاق كان ضرب ليقر بخلافه ليصدق فاقر ولو في حال الضرب لان المكره من اكره على شيء واحد وهنا انما ضرب ليصدق ولا يختص الصدق في الاقرار وفيه بسط في الاصل ولا تقبل بينة الاكراه الا ان فصلت لاختلاف العلماء فيما يحصل به ولا يوثر نحو الحبس في صحة الاقرار لغير من حبس لاجله وتقدم بينة الاكراه على بينة الاختيار لم نقل كان مكرها وزال اكراهه ثم اقر الركن الثاني الصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة الاخرس ثم هي اما بدين او عين فللاقرار بالدين ظاهرا صيغ **ك**قوله **علي** لزيد كذا **او في ذمتي** كذا لانه المتبادر منهما عرفا لكنهم قبلوا التفسير في علي بالوديعة كما ياتي فان اراد بهما العين صدق في علي فقط وللاقرار بالعين صيغ كقوله **عندي** ولدي وقيل هذه للحاضر وعندي له وللغايب او **معي** لزيد الف فلو ادعى وديعة وانها تلفت او ردها صدق بيمينه لانها ادنى المراتب فحمل عليها عند الاطلاق وان قبل تفسيره بالمغصوبة ونحوها وكذا بالدين لانه اغلظ ولزيد كذا في قبلي بكسر ففتح صالح للعين والدين على المعتمد ولزيد كذا اقرار لكن الاوجه ان محله في العين والا فلا بد ان يضيف اليه نحو علي **ويواخذ** المكلف **بقوله لشريكه** في عبد او امة **العتق** الوقت الذي نسب اليه الاعتاق فيه لاحالة الاقرار كما هو ظاهر بقدر قيمة نصيب القايل او جزء منه **اعتقت** او حررت مثلا ايها الشريك نصيبك او شركك مثلا او بعضه لان هذه الالفاظ وان لم تكن من الصيغ الموضوعة للاقرار كما افاده بذكر الباء عطفا على مقدر لكنها متضمنة للاقرار لعتق حصته او ما يسري به منها سراية وان انكر الشريك ومن ثم لم يواخذ قايل ذلك للعسر بشي اذ لا سراية نعم ان اشترى نصيبه حكم بحريته لاقراره بها على كل تقدير **و**يواخذ المكلف ايضا بقوله **نعم** او مرادفها مما ياتي **لجواب** استودع **عبدي** او عبد فلان مثلا **هذا** فلا يقبل دعواه ملكه بعد ذلك لتضمن جوابه الاقرار له بملكه المستفاد من الاضافة اصالة ومن ثم لو حذفها كعتق العبد لم يكن اقرارا بالملك بل باستحقاقه البيع فقط **و**يقوله لمدع شيئا ولو بلا حضرة قاض فيما يظهر **بعني** او نحوه **ما تدعيه** لتضمنه الاقرار له بملكه المستفاد من استدعيه منه مع قوله ذلك **لا** بقوله لاخر **صالحني** عن دعواك او عما تدعيه فلا يواخذ لعدم تضمنه الاقرار له بالملك لانه ربما اراد قطع المنازعة والصلح يغلب وقوعه على الانكار وملكتنا منك او من وكيلك

عانه

ولغزم

اقرار لتضمنه تملك المخاطب عرفا لا على بدله لان معناه كنت وكيلا في تمليكها وهذا وان احتمله الا ان
ايضا لكنه بعيد ويواخذ ايضا بقوله لجواب من قال له اليس لي عليك الف مثلا او قال له لي عليك من
غير استفهام بلى وكذا نعم لان المفهوم منهما عرفا هو الاقرار وان افهم وضع نعم عدمه ويظهر
انه لا يقبل ارادة هذا او قول الدائن استوفيت من فلان ليس صريحا في استيفاء الكل فله الدعوى
ببعضه وكذا صدقت بفتح التاء واجل وجير وأي بمعنى نعم لانها موضوعة للتصديق وكذا قوله
لجواب مائة ابرأتني منه او ابن نوع منه كما باصله فحذفه وابداله بما قبله موهم ان بينهما فرقا
وهو ممنوع وان وقع فيه شارح وخرج بمنه ما لو قال من دعواك فهو لغو وقوله قضيته او دينه
لانه قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط فليبينه وقوله امهلني يوما او اقضيك غدا او حتى
اجد كذا كالمفتاح او ابعث من ياخذه او لا اجد اليوم او لا قضيتك ونحو ذلك كنعم لجواب اخرجت
ان لي عليك الفا لان المفهوم من هذه كلها عرفا هو الاقرار وقوله لجواب ماتي ونحوه انا مقر به
وان لم يقل لك واحتمال لغيرك بعيد سيما وضميره عايد للالف التي له والجواب منزل على السؤال
او لست منكرا له او لا انكر دعواك او ما تدعيه لان المفهوم من ذلك بخلاف لا انكر ان تكون محقا
لاحتمال ان يريد بشيء آخر وانما يتضمن كل من هذه الالفاظ الاقرار ان صدر بلا قرينة
استهزاء والا كتحريك الراس تعجبا وانكارا لم يكن اقرارا على احد احتماليه ذكرهما الرافعي
وميله انه لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره مقابله لضعف القرينة لا ان ترك الصلة كانا
مقر او لست منكرا والمفعول كلا انكر فليس باقرار كلا اقر به ولا انكر اذ لا دلالة لواحد منهما
على شيء معين ولا ان قال انا اقر لك به لاحتماله الوعد احتمالا قريبا بخلاف لا انكر ما تدعيه
فان احتماله له بعيد والاحتمال البعيد لا يعمل به حيث اعتضد مقابله بعرف او لغة كما مر في
سائل على ان العموم للنفي اسرع منه للاثبات ومن ثم عمت النكرة في حيز النفي فقط وللاسنوي في ذلك
كلام مردود بسطته في الاصل ولا ان قال زنه وخذه او استوفه او اختم عليه او اجعله في
كيسك لانه استهزاء او اقررت لي بكذا ابني او بالاستيفاء منى لانه لم يعترف بشيء او ظن او
عسى لانه لا جزم فيه او ليس لك على اكثر من الف لان نفي الزائد عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات ما
دونه او لزيد على اكثر مما لك بفتح اللام لاحتماله الاستهزاء فليس اقرارا لواحد منهما فان
كسرها كان اقرارا لزيد ولا ان قال نتحاسب او لي مخرج من دعواك او على الف ان جاءكذا او قصد
التعليق او الحلوة التاجيل او كتب لزيد على الف وقال اشهدوا على بما فيه لان الكتابة بلا لفظ
ليست اقرارا وكذا ان لم ينوه بها او لا جوابا لكاكذا وجه خلافا للحاوي نعم هو كناية واسكنتك
هذه او داري ثم اخرجتك منها اقرار له بيد صحيحة بخلاف كانت بيدك امس وكان لك عندي
او على الف لغو الا ان وقع جوابا لمن قال لي عليك الف على الاوجه وقوله لمن شهد عليه هو عدل
فيما شهد به اقرار كاذا شهد فلان على بالف او قال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد
ويوجه بان فهو صادق كالصريح في ان الالف لازمة له فلم ينظر للتعليق في قوله اذا او ان
شهد الركن الثالث المقر له فلا يواخذ المكلف باقراره الآن الا ان اقر لاهل الاستحقاق

المقربه فلو قال



المقربه فلو قال لمن اعتقه عقب عتقه له على الف لم يصح لاستحالته او بعد ثبوته كما يأتي في رد كلام
البلقيني وكذا لو قال لدابة فلان على الا ان اضاف لمالكها او لنحو وصية لها او كانت مسبلة وانما
يصح للاهل ان لم يكذب هو او وارثه المقر في اقراره بان صدقه او سكت وان بطل في حقه دون
غيره كمن اقر بجناية على مرهون وكذب به المالك لا يصح في حق المرتهن حتى يتوثق بارشها وان كان
لا يخاصم وترك المقربه بيد المقر فلكه حيث لم يظن انه للمقر له التصرف فيه حتى بالوطء وليس لقاض
نزعه منه الا ان قال بيدي مال لا اعرف مالكه ولا يضر التكذيب في الجهة كله على الف من ثمن عبد
فقال لا بل من ثمن جارية ولو صدقه المقر له بعد تكذيبه او اقام به بينة لم ينزع من يد المقر الا
باقرار جديد ولو اقام بينة ان دائنه اقر بالاستيفاء منه فاقام الدائن بينة باقراره بعد
اقامة البينة بعدم الاستيفاء تعارضا وبقي الحق بحاله وانما يصح لاهل لم يكذب معين نوع تعيين
بحيث يكون تعيينا يتوقع معه طلب لما اقر له به كلاحد هؤلاء الثلاثة مثلا على كذا بخلاف لاهل
هذه البلد اي غير المحصورين فيما يظهر من كلامهم اذ لا طالب له فيبقى بيده فان قال رجل انا المراد
صدق المقر بيمينه ولا ينافي هذا ما مر في بيدي مال لا اعرف مالكه لان ذاك في العين وهذا
في الدين فتعلقه بذمته مع ما سبق فيبقى بيده من اداهم بذمته فان كان بعين انتزعه القاضي على الاوجه والمقر له
الذي وجدت فيه الشروط المذكورة يجعل وكونه كما بسطته في الاصل فالاقرار على الف امكان كما سبق
بان اسنده الى ما يمكن في حقه كارث او وصية او لم يسنده الى شيء حمل له على الممكن فان
اسنده الى ما لا يمكن كباعني به شيئا لم يلزمه للقطع بكذبه وهو ما في المنهاج والروضة واعترضه
جمع بما رددته عليهم ثم مع الفرق بين هذا وتعقيب الاقرار بما يرفعه وانما يستحقه الحمل
ان انفصل حيا لدون ستة اشهر من الاقرار مطلقا او لما فوقه الى اربع سنين وامه خلية
نظير ما ياتي اوائل الوصية وياتي هذا التفصيل فيما لو اقر بحمل ونحو مسجد ورباط ومقبرة
بامكان اي معه بان اسنده لنحو وصية او اطلق بخلاف ما لو اسنده لنحو بيع لما مر ولو قال
لتركة الميت على كذا صح بتقدير كان له علي وعبد اي قن كقوله لعبد فلان او لهذا العبد على كذا
فهو اقرار لسيده حملا على انه جنى عليه مثلا ومن ثم يقع الملك في المقربه لمالكه اذ لا ملك له
ولا نظر خلافا للبلقيني لاحتمال انه ثبت له في حال حريته وكفره ثم استرق او كونه بمعاملة
او جناية عليه في حال رق غيره لان الاول نادر مع ان الاصل خلافه كالثاني فعملنا بالظاهر
من انه لا ملك له بل لسيده الآن اي ما لم يؤرخه كقوله من شهر مثلا فهو لسيده في ذلك
الزمن كما هو ظاهر فلا اثر لرقه الآن كان ماذونا له والكلام في غير مكاتب فالاقرار له
ومبعض بمنفعته فهو للموصى له وموقوف فهو للموقوف عليه ومبعض فهو بينه وبين سيده
الا في مهاياة فلذي النوبة ما لم يتحقق خلافه ومر ان الاقرار للدابة باطل ما لم يذكر جهة
صحيحة كان يقول فلان له على بسبب دابته الف فيصح ويحمل على انه جنى عليها مثلا
تملك فلان المقربه وان باعها فان قال لمالكها بسببها استحقه مالكها حين الاقرار
وشرط الحكم بملك المقر له كون المقربه بيد المقر وتصرفه حسا او شرعا والا لم يؤثر اقراره

الآن بل اذا حصل بيده بعضه فلو قال على ميت دين ثم ملك تركته فضي منها او هذا رهن زيد ثم
حصل بيده فضي منه او حو ثم اشتراه صح نظرا للبايع لانه ذو اليد واستنقاذ للعبد من الرق
وح اشترى عبدا او امة ممن قال له المشتري انك اعتقته ولم يصدقه فداه له منه لا عتراف
بحريته فلا تثبت له احكام البيع وبيع من البايع عملا باعتقاده ومن ثم كان فداء في حقه اي المشتري
فقط فلا يجبر بجلسا ولا غيره ويجبر بايع الخلا حتى لو رد الثمن المعين بعيب جاز له استرداد العبد
بخلافه ثم بعد عتق المشتري في غير ذلك لاتفاقهما على عتقه ثم والثامثال فسخ استيجاره
وتلزمه الاجرة ويكون فداء من جهته في المنفعة مدة الاجارة فلا يحل له الانتفاع به الا برضاه
ووقف في صورة الشراء ولاوه لان البايع لم يعترف بعتقه والمشتري لم يعتقه واذا مات
وخلف تركة اخذ المشتري اذا لم يصدقه البايع في انه اعتقه ثمنه اي قدره من تركته
حيث مات وهو لا وارث له بغير الولاء او لا يرثه سوى البايع لانه لا يرث منه شيئا او له وارث
غير مستغرق وتوقف الباقي ان كان لانه اما كاذب في حريته فكل الكسب له واما صادق
فالكل للبايع ارثا بالولاء وقد ظلمه باخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله اما اذا
صدقه البايع على انه اعتقه فيرثه ويرد الثمن للمشتري واما اذا كان وارث مستغرق
كان جميع ميراثه له وليس للمشتري اخذ شيء منه لانه بزعمه ليس للبايع وخرج باعتقته
ما لو قال هو حر الاصل او عتيق قبل شراء ذي اليد له فهو افتداء ايضا فيأتي فيه ما مر
لكن لا ولاء عليه فان مات فماله لوارثه ثم لبيت المال نعم ياخذ المشتري منه قدر ثمنه
في قوله عتيق اذا لم يكن له وارث غير المعتق الاول ولو قال حر استفسر فان تعذر حمل على انه
حر الاصل كما هو ظاهر الركن الرابع المقر به وشرطه ان لا يكون ملكا للمقر حقيقة
وان يقدر على انشاء التصرف فيه ومن ثم نفذ الاقرار حالا من مالك التصرف في المقر به
ما لا يقبل العزل كما يعلم مما ياتي بماله شرعا انشاؤه استقلالا من التصرف
المتعلق به كاقراره بعتق قنه بخلاف ما لا يمكنه انشاؤه كاقراره بعتق قن غيره او يمكنه
انشاؤه لا استقلالا كاقرار ولي الثيب بنكاحها فعلم ان نفوذ الاقرار حالا يختص بما يمكنه
انشاؤه استقلالا وان نفوذه في الجملة لا يختص بذلك لما مر ان من اقر بحريته مثلا اذا صار
في يده يؤاخذ به وان من قدر على الانشاء قدر على الاقرار ومن لا فلا واستثني من الاول
والثاني مسائل بينتها في الاصل وسنذكر كثيرا منها فوائد تتعلق بقوله مالك قال ابن عبد
السلام وهذا الظاهر اما بالباطن فبالعكس اي ان من ملك شيئا باطنا يلغو اقراره به لان الاقرار
ليس ازالة ملك بل اخبار عن ملك او حق سابق للغير ونفذ الاقرار من مريض مرض الموت
بمال وغيره ولو لوارث لان الظاهر انه محق مع انه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب
ويتوب فيها الفاجر وصح جمع بنا ثمه ان قصد الحرمان وليس بفقيد الا الدين لا اثم
لا ثمه بالكذب وان لم يقصد حرمانا ونفذ اقراره ايضا بهبة او هبة او صدقة باقبض
اي معه حال كونه نحو الهبة المصحوبة بالقبض من المقر وبابرا في حال صحة لوارث خلافا

تقرير من المقر متعلق بنحو الهبة وعبر بالقبض اشارة الى ان الاقباض اريد به ما يشمل القبض واخر قوله في حال صحة اشارة الى انه لا يتقيد غير القبض هو مبادرة

الحاوي كالوجيز



الحاوي كالوجيز وان لم يملك انشاءه والا لعجز عن ايصال الحق لمستحقه فان قيد بالمرض توقف
على اجازة بقية الورثة وان اطلق او قال في عين عرف انها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة
المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة كما لو قال وهبته في مرضي والعبرة
في كونه وارثا بيوم الموت ويصح ممن عليه دين مستغرق الاقرار بعتق قنه في الصحة اذ لا تهمة
وللورثة او بعضهم تحليف المقر له ان باطن الاقرار كظاهره ولو اقر لولده بعين ثم قال كنت
وهبتها له قبل فله الرجوع فيها ونفذ ايضا من محجور وقت الاقرار وامراة حرة كما بحثه الزركشي
وكونه سفيهة بنكاح لم يقيده بوقت لا يقبله كعدة او احرام كما بحثه الاذرعي ان صدقها الزوج
وان لم تملك انشاءه لانه حقها فقبلت بتقاررهما وان لم تفصل انه وقع في جواب دعوى والا اشترط
تفصيلها كزوجني وليي بعدلين ورضاي وهذا محمل تناقض وقع للشيخين ولو كذبها الولي
والشهود لاحتمال نسيانهم او الزوج غير كفو كما قاله البغوي لانه ليس بانشاء عقد وقوله
ما رضيت لا يؤثر كما لو اقرت بنكاح وانكر لكن افتى الغزالي بالمنع عند تكذيبه واعتمده الاذرعي
وغيره ولو اقرت لواحد والمجبرة لاخر قدم السابق فان اقرا معا قدم اقرارها فان جهل اتجه
انه يوقف ان رجي انكشافه والا بطل ومن مفلس اي محجور عليه بالفلس كما مر في بابه بتفصيله
ومن اعمى ابيع او نحوه ومن مجهول حريته او نسبه برق او نسب ومن وارث لشاركه في الارث
وغيره بدين على مورثه وان لم يملك كل من هؤلاء الاربعة انشاء ما اقر به مما ذكر ونفذ ايضا
من مكاتب مطلقا ومن عبد على نفسه مطلقا لا على سيده اذا لم يصدقه بموجب بكسر الجيم مال
لجناية او معاملة فيتعلق بنفسه ان لم يكن عينا وبدله ان كان عينا ولو باقية بذمته يتبع به
اذا عتق لا برقبته لانه متهم ويتعلق ما ذكر بذمته فقط الا ان كان ماذونا له في تجارة واقر
بدين وصرح انه لزمه لتجارة اي لاجلها وقتها اي قبل الحجر عليه فلا يختص بذمته
بل يؤديه من كسبه وما في يده لانه يملك انشاءه فشمل المستثنى منه اقرار غير الماذون
مطلقا والماذون بما لا يتعلق بالتجارة كالقرض او بما لم يعين جهته اي وتعذرت
مراجعته والا عمل بتفسيره واقراره بعد الحجر بدين معاملة اضافه لما قبله فكل ذلك
يختص بذمته وان صدقه السيد في الاولتين لتقصير معامله فان صدقه في الاخيرة
تعلق بكسبه كما هو ظاهر او في نحو الاتلاف تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد
بالاقل من قيمته وقدر الدين واذا بيع لم يتبع بعد عتقه بما بقي من الدين اما موجب حد
او قود فيقبل اذ لا تهمة فان عفي مستحق القود بمال تعلق برقبته وان كذبه السيد لانه
انما ثبت بالعفو تبعا ويقبل في سرقة للقطع لا للمال الا ان صدقه سيده فيتعلق برقبته
فقط وله فداؤه واقرار شخص حال مرضه بدين كهو في صحته بدين اخر فيستويان واقرار
وارثه بعد موته كصحته اي كاقراره فيها بدين فيشارك المقر لهما ولو صدق الوارث
مدعيا الثلث وصية ومدعيا دينا مستغرقا معا او مرتبا قدم الدين لانه اقوى وقدم
من اقر له الميت في مرضه او صحته او الوارث بعد موت مورثه بعين على من اقر له

احدهما بعين ولو مستغرقا وان تخلف الاقرار بها ولم يخلف غيرها ونظر الى تعلق الدين بها بالموت
لانها اقوى منه في الجملة الا ان من اثبت على تركة دينا كان للوارث امساكها وقضاؤه من ماله
بخلاف من اثبت عينا منها ليس للوارث امساكها واعطاؤه بدلها وصح الاقرار بمبهم كشيء
ووجب تفسيره ومن ثم حبس لتفسير مبهم لم تمكن معرفته بغير مراجعته كالممتنع من اداء الدين
ثم ان فسره ببعض المدعى به فان وافقه المقر له على ارادته حلف له على نفي الزيادة والا حلف
على نفيها ونفي الارادة يمينا واحدة فان نكل حلف المدعي على استحقاقها لا على ارادته لها اذ لا
اطلاع له على ذلك اي مع عدم الاضطرار اليه لانه يكفيه الحلف على الاستحقاق كما تقرر وبه
يفرق بين هذا وما يأتي انه لو طلق بالكناية فادعت نيته حلف فان نكل حلفت انه نوى وطلقت
او بغير المدعى به كان بين بدرهم فادعى بدينار فان صدقه في ارادة الدرهم او كذبه فيها
وقال انما اردت الدينار ووافقه على ان الدرهم عليه ثبت لاتفاقهما وان لم يوافقه عليه فيهما
بطل الاقرار به وهو في الصورتين مدع للدينار فيحلف المقر على نفيه في الكل وعلى نفي
ارادته ايضا في صورة التكذيب فان مات ولم يفسر طولب وارثه فان امتنع والمقر به
عين او دين وقفت التركة كلها حتى يفسر وان جاز له التفسير بنجس حين احتياطا ويتجه
في المجنون انه كالغائب فيعين مقدارا ويحلف عليه اما اذا امكنت معرفته بغير مراجعته
كله زنة هذه من الدراهم وكان اتى بطريق يمكن معرفتها بالحساب فيرجع الى ما احال عليه
من غير حبس ومن ثم لا حبس عليه في نحو قوله يخاطب اثنين لكل منكما علي الف ونصف ما للاخر
علي اذ لكل منهما الفان اذ لا يصدق ان لكل الفا ونصف ما للاخر الا اذا كان لكل الفان
او قال لكل منكما علي الف وثلث ما للاخر علي فلكل منهما الف ونصفه اي ونصف الالف
وهو خمسمائة وح صدق لكل الفا وثلث ما للاخر وهذا في العطف وفي الاستثناء بان قال
لكل منكما علي الف الا نصف ما للاخر علي فلكل عليه الف الا ثلثه اي الا ثلث الالف وهو
ستمائة وستة وستون وثلثان لانه كما اذا كان له ستمائة وستة وستون
وثلثان صدق ان لكل الفا الا نصف ما للاخر اذ نصفه ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث
او قال لكل منكما علي الف الا ثلث ما للاخر علي فلكل منهما عليه الف الا ربعه وهو سبعمائة
وخمسون ويصدق ح ان لكل الفا الا ثلث ما للاخر وهو مائتان وخمسون او قال لكل منكما
علي الف وثلثا ما للاخر علي فلكل منهما ثلاثة الاف اذ يصدق ح ان لكل الفا وثلثي ما
للاخر او اتى بمقدارين متفقين مع كسرين مختلفين كل منهما مستثنى غير متعدد
كان قال لزيد علي الف الا نصف ما لعمرو علي ولعمرو علي الف الا ثلث ما لزيد
علي فلزيد ثلاثة اخماس الالف وهو ستمائة ولعمرو اربعة اخماسه وهو ثمانمائة
ويصدق على الستمائة انها الف الا نصف ثمانمائة وعلى الثمانمائة انها الف الا ثلث
ستمائة او اتى بمقدارين متفقين مع كسرين مختلفين وكل منهما معطوف غير متعدد
كان قال لزيد علي الف ونصف ما لعمرو علي ولعمرو علي الف وثلث ما لزيد علي فلزيد

قوله وان لم يوافقه عليه اي كان قال لم ادعي عليك الا الدينار سواء اتفقا على ارادته به بالاقرار الدرهم او خالفه فيها الخ ه

الف واربعة



الف واربعة اخماسه وهي ثمانمائة ولعمرو الف وثلاثة اخماسه وهي ستمائة ويصدق
على الف وثمانمائة انها الف ونصف الف وستمائة وعلى الف وستمائة انها الف وثلث الف وثمانمائة
او اتى بمقدارين مختلفين وكسرين كذلك وكل منهما مستثنى غير متعدد كان قال لزيد علي الف
الا ثمن ما لعمرو علي ولعمرو الفان الا نصف ما لزيد علي فلزيد ثمانمائة ولعمرو
الف وستمائة لانه يصدق على ثمانمائة انها الف الا ثمن الف وستمائة وعلى الف وستمائة انها
الفان الا نصف ثمانمائة واذا قال له علي شيء او له علي كذا رجع في التفسير اليه وقبل منه
في قوله له علي شيء وقوله له علي كذا تفسير ولو بحبة من نحو بر وقمع باذنجانة مما لا يتمول
لكنه من جنسه وحد قذف وحق شفعة وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم وخمر محترمة وكذا ميتة
لمضطر على الاوجه اي قبيل الاقرار بخلاف نحو الاقسام كخنزير وخمر غير محترمة وكلب لا ينفع اذ ليس
فيه اختصاص اذ لا يلزم رده ومن ثم يقبل منه لذمي على الاوجه لوجوب رده عليه وقبل تفسير شيء
وكذا بنجس وان لم يقتن كخنزير لا حد قذف في قوله غصبته كذا او شيئا لان الغصب لا يقتضي
التزاما لانه الاخذ قهرا اي لغة وعرفا عاما فلا ينافي ما يأتي في حده وشاهد عند كذا او شيء
كذا وعلي لا رد سلام وعيادة لمريض في له علي شيء او كذا ولا في غصبته لبعد فهمهما
في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما نعم يقبل بهما في علي حق لانه يطلق عرفا عليهما بخلاف الشيء وقبل
قوله علي مال وان وصفه بنحو حقارة وله علي مال عظيم او كبير او كثير او خطير او جليل او نفيس
وكذا لو جمع بين هذه كلها او اكثر من مال زيد او مما بيده او حكم عليه به تفسير كل منها بمتمول
وان قل وكذا مال فلان لصدق اسم المال عليه ووصفه بنحو العظم لاثم غاصبه وكفر مستحله ونحو
الاكثرية على غيره لانه احل منه وقليل الحلال خير من كثير غيره ولو قال بمال لكان اولى اذ يقبل بمال
غير متمول لكثرة وحبة بر فالمتمول اخص مطلقا اذ هو ما يسد مسدا او يقع موقعا من جلب نفع
او دفع ضرر بماله قيمة كفلس وعد حبة البر غير مال في البيع انما هو لعدم تمولها ونحو مكاتب
وام ولد لانهما مال ينتفع بها ويؤجر على انه يصح بيعهما في صور تأتي ان شاء الله تعالى لا بوقف
عليه مطلقا لانه ملك لله تعالى ولا نجس وان اقتنى لانه لا يسمى مالا ولو قال له علي مثل ما
في يد زيد او مثل مال زيد علي فيقبل تفسيره بمثله لا باقل منه قدرا بخلافه جنسا ونوعا نعم ان
قال الجنس احل عليه دون القدر وفارق الاكثر بانه يحتمل المماثلة فيه احتمالا قريبا ولفظ مثل
لا يحتمله كذلك والابهام في اكثر من مال فلان في الجنس والنوع والقدر وفي اكثر منه
عددا في الاولين ثم الدرهم المقر به اذا اطلق يحمل على اسلامي وان زاد عليه درهم البلد ونقص
فان فسره بغيره فسياتي في قوله الاتي باسلامي المؤيد انه لا يحمل عليه الا ان فسره بغير صحيح وحمل
البيع على الغالب لانه انشاء معاملة والغالب وقوعها في كل بلد بما يروج فيها والاقرار اخبار
عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك فيرجع الى الدرهم الشرعي وقبل في درهم ودريهم
بالتصغير ودرهم صغير او كبير او جليل مثلا ودينار او دنينير ودينار حقير او جليل
مثلا تفسير باسلامي وهو من الدراهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات اي شعيرات

قوله اي قبيل الاقرار قال في الاصل ويظهر انه لا بد من اضطراره قبيل الاقرار حتى يصدق قوله علي شيء بخلاف ما اذا حدث الاضطرار عند الاقرار لان صفته السابقة لا تتناول الميتة حينئذ فكيف يفسر بها ه

بلغ

معتدة ان لم تغش وقطع من طرفيها ما دق وطال وحمة حبة ومن الدنانير مثقال وهو ثمنان وسبعون
حبة وكذا يقبل تفسيره لذلك بناقص ومغشوش ان وصل التفسير باقراره والا لم يكن دراهم
البلد فيلك فان فصل ذلك لم يقبل نظير ما يأتي في الاستثناء او ان غلب الناقص والمغشوش في
التعامل ببلد الاقرار وان فصل حملا على المعهود ولو بنفسها وتعذرت مراجعته حمل على دراهم
البلد الغالبة كما بينته في الاصل مع الرد على من زعم ان كلام المصنف كاصله يخالف كلام الشيخين
لا التفسير بفلوس لان الدراهم عند الاطلاق انما تنصرف الى النقرة لكن بحث جمع قبول التفسير
بها ان فصل اذا غلبت وهجر غيرها بحيث لا يوخذ الا عوضا عنها ويقبل تفسيره بجنس ردي
من النقرة وبغير معتاد السكة كتفسير الثوب بما لا يعتاد لبسه وفارق الناقص لرفع بعض ما اقر به
بجملة فهذا وذا في قوله لفلان الف في ولم يرد بها معجزا ومن هذا العبد او ثمنه تفسيره
لانه لفظ مجمل بارش وجب بجناية هذا العبد على المقر له او ماله وتعلق برقبته فللمقر له الالف
ان وفى به والا فقدر قيمته ولا يتعين بيعه وبنحو رهن عنده به فيلزمه الالف ووصية بالالف
من ثمنه فيباع لاجله ويتعين الصرف له امتثالا لشرط الموصي ما لم يرض المقر له على الاوجه
وفارق ما مر في الجاني بان حق الموصى له يثبت مع حق الوارث في وقت واحد وهو وقت الموت
وحق المجني عليه متاخر عن حق السيد فكان اضعف ووعد لا الف في ثمنه لان اللفظ يحتمل ذلك
وشرا المقر له بنحو عشرة اي العبد به اي بالالف بان قال وزنا في ثمن عشرة فله عشرة ولا نظر
لقيمته هذا كله ان لم يات بعلي والا لزمه الالف بكل حال ولم يقبل تفسيره بجناية او وصية
او شراوله على الف في عبدي هذا كفي هذا العبد لكن لا يتصور معه التفسير بالمشاركة او بالشرا
للمقر له ودرهم في هذا الدينار كالف في هذا العبد اما اراد بفي مع فيلزمه ما نواه وفي ميراث ابي
الف اقرار عليه بالالف ولا يقبل تفسيره بشيء مما مر لانه يوجب تعلق الالف بجميع الميراث فلو قبل
تفسيره بشيء من ذلك لاختص به وضاع لو تلف حق المقر له في الجناية وانقطع تعلقه في الرهن
مثلا فيصير كالرجوع عن الاقرار بما يرفع كله او بعضه وقبل في قوله له علي او معي او عندي الف
وله علي الف مثلا تفسيره بموجل باجل صحيح وكالقرض ان وصل به ذكر الاجل والا لم يثبت وظاهر ان
المراد بالوصل هنا نظير ما ياتي في الاستثناء وقبل في قوله له علي او معي او عندي الف تفسيره
بوديعة وان لم يتصل على المعتمد لاحتمال ارادة وجوب حفظها على ان علي قد تستعمل
بمعنى عند نحو ولهم علي ذنب كما مر والقول قوله اي المفسر بالوديعة بيمينه ان كذبه المقر له
فيحلف فيما اذا قال المقر له لي عليك الف اخر وهو الذي اردته باقرارك انه ليس له عليه الف
اخر وانه لم يرد باقراره الا هذه وكذا في جميع المسائل السابقة خلافا لما يوهمه كلامه كاصله ولا ثبه
في تلف لها او رد على ما كلها ان ادعى احدهما بعده اي بعد تفسيره المذكور والا لم يصدق
وان ادعى نسيانا او غلطا لتكذيبه نفسه اذ التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا
معه والقول له ايضا في ما اذا قال الاخر هو اي هذا العبد او البيت مثلا لك عارية
برفعه او غيره فيكون اقرارا بها فله الرجوع فيها لاحتمال ان اللام للاختصاص والقول قوله

منكر قبض



منكر قبض مبيع اقر بثمنه فيما اذا قال متصلا له علي الف من ثمن هذا ثم ادعى ولو منفصلا انه
لم يقبضه لان ما ذكره اخرا لا يرفع الاول بخلاف من ثمن نحو خمر اما اذا فصل من ثمن عبد عن له علي الف
فلا يقبل قوله فيه لانه خلاف الظاهر او منكر فهم ما اقر به او قال بلا تلقين فيما يظهر وكانهم
انما قيدوا به جريا على الغالب من نحو عقد او حل بغير لغته فان قال لم افهمه وامكن عدم فهمه له
بان لم يكن له مع اهل تلك اللغة اختلاط فيصدق بيمينه لظهور دعواه وانما يقبل التفسير
بالوديعة ان قال كالمحرر لا ان قال له الف في ذمتي او دين علي فلا يقبل تفسيره بوديعة
بل يصدق المقر له بيمينه اذ العين لا توصف بكونها دينا او في الذمة ولا اقرار بالهبة والملك ليس
اقرارا بالقبض الا ان كان بيد المقر له ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضاي صدق بيمينه
لان الاصل عدم الرضا ولو ادعى فساد عقد اقر به لم يقبل وان قال ظننت صحته لان الاسم عند
الاطلاق يحمل على الصحيح نعم يقبل لتحليف المقر له كما لو اقر بقبض نحو قرض وثمن مبيع خلافا لما وقع
في الجواهر فان نكل حلف المقر وثبت ما ادعاه وقبل فيه اي الاقرار كطلاق وعتق ونذر استثنا
وهو اخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بالا ونحوها كغير ولو رفع او جرا وسكن او نحو احط او اترك او
استثنى تقدم المستثنى كعلي الا خمسة عشر ام تاخر وانما يقبل في كل مما ذكر استثنا متصل
بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا فان فصل بنحو سكتة تنفس او عي او تذكر او انقطاع صوت لم
يضر وكذا باستغفر الله كما قاله الاسنوي على ما نقله الشيخان لكن نظرا فيه بخلاف سكوت طويل
او كلام اجنبي عما هو فيه كالحمد لله اذ لا يلايم الاستثناء بخلاف استغفر الله لانه
استدراك لما سبق منه فكان ملايما له فلا يمنع الصحة على ما مر وانما يقبل ان قصده المقر
في حال كونه مقرا بان يقصده قبل فراغ الاقرار وان لم يقارن الا اخر حرف منه فلا يكفي بعد تمامه
والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه ويجري هذا في تعليق الطلاق بالمشيئة وغيرها
واستبعاد الزركشي اشتراط القصد في الاقرار رددته في الاصل ويقبل الاستثناء ولو كان
من نفي فانه منه اثبات ومن الاثبات نفي ففي عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة
اذ المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتضم اليها الواحد الباقي من العشرة
فان قال مع ذلك الا سبعة وهكذا الى الواحد لزمه خمسة كما اوضحته ثم مع توجيه لزوم
في ليس له علي شيء الا خمسة بخلاف ليس له علي عشرة الا خمسة لا يلزم به شيء لان عشرة
الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة بجعل النفي متوجها الى مجموع المستثنى وان
خرج عن قاعدة الاستثناء من النفي اثبات وقبل الاستثناء وان كان من غير جنس المستثنى
منه ويسمى استثناء منقطعا لوروده في القرآن وغيره فقوله علي الف الا ثوبا يفسره بما قيمته دون
الالف فان بين بثوب قيمته الف لغى البيان وبطل الاستثناء لانه بين ما اراده به فكانه نطق به
لا استثناء مستغرق فلا يقبل كعشرة الا عشرة لانه رافع لجميع ما اثبته بخلاف عشرة الا
خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة اذ يلزمه خمسة في الثاني لان الاستغراق ولو كان الاستغراق
انما حصل بتفسيره اي المقر كان فسر الثوب فيما مر بما يساوي الفا فيلغو ويلزمه الالف

وفي الف الا شيئا او شيء الا شيئا مثلا هما يحملان نيفتهما و يجتنب الاستغراق والا لغا وانما
يلغو المستغرق ان وقع بلا اخراج له من الاستغراق باستثناء اخر كعشرة الا عشرة الا اربعة
فيلزمه اربعة لان الكلام باخره وهو غير مستغرق وفيه عليه ولا بجمع مفرق بالعطف في
المستثنى والمستثنى منه او فيهما له اي لاجل الاستغراق حتى يحصل او يسقط نظرا لتعدد اللفظ
الذي هو من مدار الاستثناء ففي درهمان ودرهم او درهم ودرهم ودرهم الا درهما وفي درهم
الا درهما وفي درهم ودرهمان الا درهمين ثلاثة و درهم لان المستثنى منه اذا لم يجمع مفرقه
كان الدرهم الواحد مستثنى منه فيستغرق و يلغو وكذا يقال في الدرهمين في الاخيرة
وفي ثلاثة الا درهما ودرهمين لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما به الاستغراق وهو درهمان
وفي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما ثلاثة لانه اذا لم يجمع مفرق الطرفين كان
المستثنى درهما من درهم فيلغو وخرج به الجمع الذي لا استغراق به كعشرة الا درهما ودرهما
وهكذا الى تسعة فيجمع المفرق ولا يلزمه الا درهم فان ذكر العاشر لغا فقط لحصول الاستغراق به
واستغنى بذكر شروط الاستثناء السابقة هنا عن اعادتها في الطلاق والعتق والنذر ويصح
الاستثناء ولو بالقوة كهذه الدار له وهذا البيت منها لي ولو قال هؤلاء العبيد له او اعتقتهم
الا واحدا رجع لتعيينه لانه اعرف بمراده وصدق بيمينه في مستثنى عبد فيما اذا ماتوا او قتلوا
الا واحدا الذي ادعى انه المستثنى لاحتمال دعواه ولو اقر لورثة ابيه لم يدخل لان المتكلم لا يدخل في
عموم كلامه الا ان نص على نفسه على الاوجه ولزم المقر ما اقر به في قوله لاخيه مخاطبا له مثلا
لك الف في او من ميراث اي تركة ابي لانه اقرار على ابيه فيدفع منها ان بقيت ووفت به
والا لم يلزمه شيء ان تلفت ولا يكمل ان نقصت وخرج بلك علي لك فيلزم الالف ذمته لا تركة
ابيه مالم يقدم ميراث ابي كعلي لك في ميراث ابي الف فيلزم التركة لانه ليس فيه تعقيب
للاقرار بما يرفعه بخلاف ما اذا اخره فان اول كلامه صريح في لزومه لذمته واخره يرفع
ذلك فبطل وبقي الاول بحاله وبميراث ابي ميراثي من ابي او في مالي فانه لغو كما ياتي لاحتمال
التبرع هنا بوعد او غيره بقرينة اضافتها الى نفسه بخلافه في الاول ولزم المقر ما اقر به في قوله
هذا الثوب او العبد لك وكان ملكي الى الان الغا الاخر كلامه لانه رفع للاقرار قبله
فهو كله وليس له ولو عكس كهو لي وكان ملك زيد الى الان صح ايضا وهو اقرار بعد انكار بخلاف
داري التي املكها لزيد لعدم انتظامه خلاف الشهادة بان زيدا اقر بان هذا ملك
عمرو وكان ملك زيد الى اقربه فانها لا تسمع لتناقضها فلم يقبل فيه العبير والمقر يشهد
على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه ولزمه ما اقر به اذا عقبه بما يرفعه كان قال لك علي الف
قضيته وليس هذا مكررا مع نظيره السابق كما بينته في الاصل او الف لا يلزم او الف بعقد
فاسد كبيع نحو خمر وكذب ميتا على الاوجه لانه كقوله على الف لا يلزمني ومن ثم لو قدم الرافع
كعلي من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء ولو ادعى انه ظن ان ثمن الخمر يلزمه اي وامكن ذلك
كما هو ظاهر حلف المقر له على نفيه فان نكل حلف ولم يلزمه شيء ولو قال له علي الف



في هذا الصندوق او في الكيس او في هذا الكيس لزمه الالف وان لم يكن فيه شيء لانه علي
للزوم فلا نظر لما عقبه به نعم ان وصف الالف بالذي كالالف الذي في هذا الصندوق او الالف
الذي في الكيس فاوجد منه اي الالف بالصندوق او الكيس يلزمه لا ازيد منه لو نقص ولا شيء
لو لم يكن فيه شيء لانه لم يلتزم الا ما فيه لجمعه بين الاضافة والتعريف اي وتعريف الموصول
اقوى من تعريف ال لدلالته على العلم بالصلة واستقرارها في ذهن السامع فلا يكون تعريف ال وحدها
على الاوجه ومن اقر بشيء وذكر معه ظرفه او مظروفه لزمه ما اقر به لا ما جعل ظرفا له ولا ما جعل
مظروفا له لان الاقرار يعتمد اليقين اي الظن القوي وهو متخلف هنا ففي له عندي غمد فيه
سيف ونحوه كخاتم فيه او عليه فص او عبد عليه ثوب الظرف ونحوه وفي عكسه كفص في او على خاتم
وزيت في جرة المظروف ونحوه وفي فرس عليه سرج وامة بطنها حمل الفرس والامة فقط وفي سرج
على فرس وحمل في بطن امة السرج والحمل فقط وفي فرس بسرجه يلزمانه لان الباء هنا بمعنى مع وكذا ثوب
مطرز اي بتشديد الراء وان ركب الطراز بعد نسج الثوب لانه كالجزء منه وبه فارق نحو فرس مسرج
ولو اطلق كخاتم او امة ثم جاء بخاتم فص لا يتناوله فلم يقبل قوله لم ارده بخلاف وخاتم فيه فص لقرينة
الوصف الموقع في الشك لا ان نحو حمل فلا يتبعها لان الاقرار اخبار وربما كانت له دونه كان كان
موصى له به بخلاف البيع ومن ثم صح له هذه الا حملها بخلاف بعتها الا حملها ومثله الثمرة ولو
غير مؤبرة ولغا قول الانسان لغيره مالي او داري لك ومالي لزيد او له او لزيد فيه اي في مالي
الف او ثوب لان الاضافة تقتضي الملك له بل ظاهره فيه فنافت الاقرار به لغيره نعم ان اراد
به الاقرار صح لحمل الاضافة ح على السكنى او الملابسة وكذا الواقع بعلي او نحوها او بمحله في غير
كداري التي هي ملكي للتناقض الصريح ويصح مسكني له اذ لا تنافي وما كتبته على زيد لعمرو
فان قال الدين الذي لي على زيد لعمرو اشترط ان يقول واسمي في الكتاب عارية وقيد في النهاية
صحة الاقرار بما اذا لم يعلم انه للمقر والا فلا يصح ولا يلزم ولو تمكن بالكذب او لك في ميراث
ابي الف لعدم انتظام الاقرار معه عرفا اذ اهله لا يضيفون لانفسهم التركة الا حيث لا دين نعم
ان اراد به الاقرار صح وكذا الواقع بعلي كله في مالي او داري نصفها بحق لزمني فيلزمه الالف
وان نقص عنه ما جعله ظرفا له ولغا الاقرار في علي الف او لا بسكون الواو وفي علي الف لا او
لزيد للشك وبتعليق له وان تاخر كان شاء الله او ان لم او الا ان يشاء الله او فلان او اذا قدم
زيد فله علي الف او عكسه اذ لم يجزم فيها بالتزام نعم ان قصد التاجيل ولو باجل فاسد لزمه ما
اقر به وفي اشتراط القصد هنا كلام مهم في الاصل ولزم الف لا غير من قال علي او عندي لزيد
الف الف وان بلغ التكرير الى الوف من المرات واختلف مجلسه ولغاته وكان بين يدي حاكم لاحتماله
التاكيد وان لم يقصده فيما يظهر فان قصد الاستيناف تعدد بحسب المرات او من قال له
على الف فالف او فقفيز بر ولم يرد العطف لان الفا قد تاتي لغيره وقد يريد فالف اجود منه
فوجب اليقين بخلاف انت طالق فطالق لان الانشاء اقوى واسرع نفوذا ومن ثم تعدد
بالتلفظ به في وقتين بخلاف الاقرار ومن ثم كان بعتك بدرهم فدرهم كالطلاق او من

قاله علي او عندي الف بل او لا بل او لكن الف لانه يناقض الاستدراك فتذكر انه لا حاجة اليه
فيعيد الاول او من قال له علي الف مع الف او له علي الف معه الف او له علي الف فوق الف او فوقه
الف او له علي الف تحت الف او تحته الف وانما لزمه في جميع ما ذكر الف اما في المسائل السابقة فلما
مر فيها واما في هذه فلانه ربما اراد الفي او فوقه جودة وتحته رداءة وقضيته انه لو قال له علي
الف مع الف له لزمه الفان وهو محتمل ويحتمل خلافه لاحتمال تعلقه بما قبله مع فقط وان كان بعيدا
لانهم هنا اعرضوا عن الاحتمال البعيد كما في الف فالف او بل الف ولزم الالفان من قال له علي الف والف
وان نوى التاكيد لاقتضاء العطف التغاير او له علي الف ثم الف لان ثم كالواو فيما ذكر او له علي الف
قبله الف او بعد الف او بعده الف لاقتضاء القبلية والبعدية المغايرة ولكونهما صريحين
او ظاهرين في الزمان لم يحمله على غيره كالرتبة وح اضطررنا الامر يرجع اليه التقدم والتاخر
وليس الا الوجوب عليه بخلاف تحت وفوق فانه يرجع عنهما للمكان فيتصف بهما نفس الدراهم او له علي الف
بل او لكن الفان او عكسه وانما لزم في هذه الصور الفان اما في غير الاخيرة فلما مر فيه
واما فيها فلانه نفي ما قبل بل او لكن لاشتمال ما بعدها عليه وانما المقصود نفي الاقتصار على
ما قبلها واثبات الزيادة عليه وفي العكس اراد الرجوع عما التزمه فلم يقبل منه وفي طالق طلقة
بل طلقتين تقع الثلاث لما سبق في الاصل ويلزمه بقوله له علي دراهم وان قال كثيرة و بقوله
له علي الوف وكذا او بقوله له علي الف والف والف او عطف الكل بثم وكذا بالفاء واراد العطف
ثلاثة من الدراهم في الاولي ومن الالوف في الاخيرتين لانها اقل الجمع في الحقيقة وانما يلزمه
الثلاثة فيما بعد كذا ان لم يؤكد الالف الثاني بالثالث بان قصد الاستيناف او اطلق
او اراد بالثاني او الثالث تاكيد الاول لانتفاء التاكيد او نحوه شرطه من اتحاد اللفظين وعدم
الفاصل بينهما ومن ثم صح تاكيد الثاني بالثالث ولم يصح عند تغاير العطف اما اذا اكد الثاني بالثالث
فيلزمه الفان ويلزمه بقوله له علي هذا بل هذان او درهم بل دينار ان الكل لاختلاف العين
او الجنس ومثله اختلاف النوع والصفة ويلزمه بقوله له علي درهم في الف درهم واحد ان
لم يردها اي المعنى الالف والدرهم ولم يرد الحساب بان اطلق او اراد الظرفية او اراد الحساب ولكن
لم يفهمه لان المتيقن هو الدرهم وارادة ما لم يفهم لغو بخلاف ما اذا ارادهما بان اراد بفي معنى
مع كما في ادخلوا في امم فيلزمه الف ودرهم كما ذكر او الحساب وفهمه فيلزمه الالف لانه موجبه وهذا الطلاق
فيقع بانت طالق طلقة في طلقتين ثلاث ان اراد مع وثنتان ان اراد الحساب وفهمه وواحدة
ان اطلق او اراد الظرفية او الحساب ولم يفهمه ويلزم بقوله لزيد علي كذا درهم برفعه او غيره
درهم لانه ان رفع كان مفسرا عطف بيان او بدلا او خبر مبتدأ محذوف او نصب كان تمييزا والمتيقن
منه واحد او الزام عشرين به لانه اقل عقد مفرد ينصب الدرهم عقبه يرده الاتفاق على عدم
لزوم مائة في كذا درهم بالخفض وان جر فقد لحن واللحن لا يؤثر هنا كالطلاق وزعم انه لا لحن
في الجر لانه بدل من ذا او صفة له غلط منشأه التباس كذا في هذا التركيب بها في اصلها اذ هي
في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصار يكنى بها عن عدد مبهم وغيره وح



نذ الان وحده لا معنى له فكيف يبدل منه ولا يقال لعل قائله نظر لما قبل النقل لان ذلك خروج عما نحن
فيه من ان الجر في هذا التركيب هل هو لحن او لا واذا كان الفرض ذلك فسد النظر لاصلها على ان
زعم كونه صفة لا يصح مطلقا فان كرر المقر كذا بواو او بثم او بفاء واراد بها العطف ونصب درهما
كعلي كذا وكذا درهما لزمه درهمان لتكرر كذا بعد كذا وان جهل النحو وبلغ التكرير الوفا لان الظاهر انه تفسير
لكل مما قبله بمقتضى العطف وان قدر المعربون لواحد نظيره للبقية ولا يكون كذلك بان رفعه
او جره او سكنه او لم يعطف بما ذكر فلا يتكرر من نحوي وغيره لان غير الرفع لا يصلح لتمييز ما قبله
ولاحتمال التاكيد مع عدم العاطف ولا الف مبهم في الف ودرهم او ثوب مثلا فله تفسيره
بغير ما عطف عليه وكذا عكسه نعم لو قال الف ودرهم فضة لزمه الالف فضة للعادة قاله القاضي
بخلاف الف وقفيز حنطة اذ لا يقال الف حنطة ويتجه ان محله حيث لم ينو الف ويضيف درهم لفضة
والا اتجه بقاء الالف على ابهامها ويفرق بينه وبين ما ياتي في الف ومائة درهم بان كلا من الالف
والمائة عدد مبهم فالظاهر رجوع التمييز اليهما لاتحادهما من حيث العدد الموجب لعدم تخصيص
احدهما به واما هنا فالدرهم ليس بينه وبين الالف اتحاد فاضافته الى الفضة لا تقتضي اضافة
الالف فيهما للمغايرة بخلاف الدرهم ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما او تنوين الاول فقط على
الاوجه فله تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم
لا الالف في الف واحد عشر درهما او الف واحد وعشرين درهما او الف ومائة وخمسة وعشرين
درهما او الف ومائة درهم لان الظاهر ان التمييز للكل بمقتضى العطف ولا النصف فليس مبهما
في درهم ونصف وعشرة دراهم ونصف فيحمل على نصف درهم لانه الذي يسبق اليه الذهن بخلاف
نصف ودرهم فيبقى النصف على ابهامه وان اقر بدار مثلا بيده لزيد ثم اقر بها في امتراجها
لعمرو كان قال هذه لزيد بل او ثم او فلعمرو وهو سلم المقر به لزيد لسبق الاقرار له وغرم المقر
وان لم يتعمد ذلك بان فعله نسيانا او خطا قيمته ولو مثليا فيما يظهر كما بينته ثم لعمرو
للحيلولة باقراره الاول وهي توجب الضمان وان قال شيء المال في يده هو ملك عمرو وغصبته
من زيد او قال غصبته من زيد وهو لعمرو سلم المال لزيد لانه اعترف له باليد والظاهر
انه محق فيها ومن ثم برئ المقر بقبض زيد له فلا غرم عليه لعمرو اذ لا منافاة هنا بين
الاقرارين لاحتمال ان زيدا استاجره او مرتهن مثلا فيكون الاخذ غاصبا منه ثم تكون الخصومة
في المقر به بين زيد وعمرو وتقبل شهادة المقر لعمرو به ان تاب وكلامهم مصرح بان الغاصب
من نحو مستاجر ومرتهن يبرأ بالرد اليه وان قلنا انه لا يخاصم ولا ينافيه ما في المتن فيهم
لو قال غصبتها من زيد بل من عمرو وغرم القيمة المقتضي ان الاقرار بالغصب يتضمن الاقرار
بالملك لان هذا فيما اذا اطلق الاقرار به وما في المتن فيما اذا انضم اليه الاقرار بالملك لغيره
وح فمحله ان يذكره متصلا بكلامه قاله السبكي ويبرأ المقر بقبض زيد كما تقرر لا ان هو
اي والحال ان زيدا ملتقط للمقر به بان قامت بذلك بينة او اعترف به المقر كما هو ظاهر
فلا يبرأ بقبض زيد بل يغرم لعمرو لان غاصب اللقطة من يد الملتقط للتملك او الحفظ

يضمنا ولا يبرا باعادتها اليه الا ان كان تملكها **واتحد** المغرية وان كرر الاقرار **بتاريخين ولغتين**
**وقدرين** كان اقر امس بالف واليوم بالفين او بالف بالعربية ثم بالعجمية او بالف ثم بخمسمائة
او عكسه فيجب الف فقط في الكل لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه **لا** مع ذكر
**سببين** مختلفين بان اسنده الى سبب كالف من ثمن عبد والف من ثمن امة **و**مع ذكر **وصفين**
مختلفين بان ذكر لكل وصفا كالف صحاح او حالة والف مكسرة او مؤجلة فلا يتحد المغرية بل يتعدد
لتعذر الجمع بخلاف ما اذا ذكر لاحدهما فقط سببا او وصفا كما باصله وسيشير اليه في الدعاوي
لامكان حمل المطلق على المقيد حتى في الانشاء كشهادة عدل انه باعه يوم الجمعة عبدا بالف وانه
طلق يوم كذا طلقة واخر بانه باعه عبدا بالف وبانه طلقها لم يجب الا الف ولم تقع الا طلقة **ولا انشاء**
كبيع وطلاق فلا يتحد لانه يمكن ان يعقب بعضه بعضا فيتعدد في طلقتها امس وطلقتها اليوم
وقبضت منك الفا واليوم الفا واتحد المغرية فيما قبل لا فيما بعدها **ولو** كان **بكل** من الاقرارين **شاهد**
او صك مكتوب كان شهد واحد انه اقر بالف او بغصبه امس واخر انه اقر به او بغصبه اليوم فتلفق
الشهادة ويثبت الالف والغصب بخلاف ما اذا اختلفا في وصف او سبب لا تلفق شهادتهما لتعذر
الجمع لاستحالة اتحاد المغرية حتى للمدعي ان يدعيهما او احدهما ويحلف مع كل من الشاهدين او احدهما
ولا يلفقان ايضا في انشاء كان شهد واحد انه باعه امس واخر انه باعه اليوم ولا فيما يتوقف على
شاهدين كان شهد واحد انه قتل زيدا يوم السبت واخر انه قتله يوم الاحد ولا في ابراء وايفاء
الا ان يقول شاهد الابراء اردت به الايفاء اي ابراه بفعل الايفاء فيلفقان كشهادتي ايفاء وبراءة
او ابراء وبراءة **فصل** في الاقرار بالنسب والمغرية اما ان يلحقه بنفسه كهذا ابني
وهو اولى من انا ابوه اذ الاضافة فيه للمقر وله شروط الاول الذكورة والتكليف فلا **يثبت** النسب الا
**باقرار ذكر** لا امراة خلية او مزوجة لامكان اثبات الولادة **مكلف** مختار ولو كافرا او سفيها او
السكران الثاني ان لا يعلم نسبه لغير المقر فلا يثبت بالاستلحاق الا **نسب مجهول** لا معلوم وان
صدقه المغرية لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره ولا يصح استلحاق ولد الزنا ولا لغير نافي
استلحاق منفي عن فراش نكاح صحيح فخرج الفاسد ووطء الشبهة ويظهر انه يأتي هنا ما مر في
اللعان من انه ان استلحق بلا حياة بدونه صح ولا فلا ثم رايت الرافعي قال في يد فلان ابني او
مستولدي ان جعلنا نظيره من الطلاق عبارة عن الجملة كان اقرارا بالنسب والاستيلاد والا فلا
انتهى وما ذكرته من التفصيل اوجه كما هو ظاهر الثالث ان يكون المغرية حرا او لا ولاء عليه فلا
يستلحق الا من **لم يرق** دون قن الغير او عتيقه الصغير او المجنون مطلقا والمكلف ان كذبه او
سكت محافظة على حق الولاء للسيد بخلاف المصدق كما رجحه الشيخان لكن العبادي على رده
اذ لا تنافي بين النسب والرق ومن استلحق قن نفسه ولم يمكن لغاؤه عتق مطلقا ولحقه مجهول
النسب المصدق وغير المكلف ومن استلحق مكلفا وصدقه ثم رجعا لم يسقط النسب خلافا لابن ابي هريرة
الرابع امكان اللحوق فلا يثبت بالاستلحاق الا **نسب مجهول** **ممكن** كونه ولد المقر بان يكون غير ممسوح
وفي سن يتصور كونه منه والا لم يلحقه لان الحس يكذبه الخامس تصديق المغرية ان تأهل فلا يثبت



النسب بالاقرار الا **بشرط تصديق اهل** للتصديق بان كان بالغا عاقلا حيا **لا غير** من صبي
ومجنون وميت فلا بد عند استلحاق الاول من تصديقه او البينة بخلاف ما لو كذبه او سكت لان
له حقا في نسبه وهو اعرف به من غيره ولخطر امر النسب لم يكتف فيه بالسكوت بخلاف المال نعم له
تحليفه فان نكل حلف المقر وثبت النسب ويصح استلحاق صغير او مجنون **وان جحد بعد كماله**
ببلوغ او عقل لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته بالاقرار وليس له تحليف المقر لانه لو رجع لم يقبل
ولو قال المجنون هذا ابي لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدقه لان امر الاب اقوى فاحتيط له باشتراط
تصديقه **ويختص** الاستلحاق بعد الموت بشرط سادس وهو وجود **عدم** سبق **انكار ميت** فيصح
استلحاقه ولو بالغا وان كان له مال ولو من قاتله فلا يقتل به ولا نظر للتهمة لبناء امر النسب على التغليب
لعسر اقامة البينة عليه ولهذا يثبت بمجرد الامكان فان سبق منه انكار قبل موته وهو اهل لم يثبت
النسب لتعذر تصديقه الرافع لحكم انكاره ولملاعنة الفراش له او لغيره لا حق لذي الفراش وان
لم يستلحقه او استلحقه غيره والا فان قال هذا ولدي من هذه لحقه بشرطه ولا تصير مستولدة له
وان قال ولدته في ملكي لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها ومن ثم لم يثبت النسب **بالكلية**
اي معه الا **ان قال** غير المكاتب مع ذلك ولو في المرض **علقت به في ملكي** او استولدتها به في ملكي ٢
او نحو ذلك لانتفاء الاحتمال واحتمال ايلادها وهي مرهونة وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها بعد
لا يؤثر لنفوذ الايلاد وعلى التنزل فهو بعيد ومن ثم الاحتمال البعيد لا التفات اليه ولو قال
هذا ولدي من امتي من زنا لم ينتف عنه **و**في اقراره **باحد ولدي امتيه** واحد منهما ليست فراشا لاحد
**عين** احدهما وجوبا كما لو اقر بطلاق احدى زوجتيه **ثم** ان مات قبل التعيين **عين وارث** لانه
خليفته فتعيينه كتعيينه في ثبوت الاستيلاد والنسب والارث **ثم** ان لم يكن له وارث او قال لا اعلم
او نفى النسب عين **قائف** ويستدل بالعصبة ان لم يكن راي المستلحق **ثم** ان فقد او اشكل عليه الامر
او الحقهما به او نفاهما عنه وجبت **قرعة** بينهما لكن انما يرجع اليها **لمجرد حرية له ولامه** ولا
بلوغهما لينتسبا لا نهما ربما انتسبا جميعا اليه فيدوم الاشكال **لا** لاجل **نسب** وما يترتب عليه كالارث لان
القرعة على خلاف القياس وورد في العتق فقصرت عليه وانما يثبت الاستيلاد بها ان اعترف بها في
ملكه وحل الولد الحر الاصل والا لم يثبت الاستيلاد بل الولاء تبعا للحرية لانه فرعها ولا يوقف نصيب ابن
بين القارع والاخر لانه اشكال وقع الياس من زواله كما بينته في الاصل **و**في اقراره **باحد اولاد امته**
الثلاثة مثلا وليست فراشا له ولا من وجه قبل ولادتهم يعين وجوبا ايضا **ولحقه من عينه** منهم فيكون
حرا نسيبا وارثا ثم ان عين قبل وسطهم فان لم يقتض اقراره استيلادا رق الاخران والا بان اقر به في
ملكه **لحقه من بعده** ايضا وهو الاصغر دون من قبله وهو الاكبر لثبوت الفراش في حق الاصغر **ان لم يدع
استبراء** بعد ولادة الاوسط والا حلف عليه لم يلحقه الاصغر ويكون كامه في العتق بموته بناء على ان
فراش السيد بالمستولدة يزول بالاستبراء بعد الولادة والاصح خلافه كما بينته في الاصل فحذف اصله
لهذا الشرط اصوب ولو مات قبل التعيين عين وارث فان تعذر فالقائف فان تعذر اقرع بينهم لمعرفة
الحرية ثم ان لم يقتض اقراره استيلادا عتق القارع وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن لما مر **وان**

اقتضاه فالولد لا يصح حتى ينسب بكل تقدير لانه اما المقر له او ولده مستولدته ويقارع بعضهم
وان كان حرا بكل تقدير لئلا يرق غيره ويعتق وحده ان فرع ولا عتق معه واما ان يلحقه بغيره ممن يتعدى
النسب منه اليه كابيه وجده وابنه وهو جائز بالنص في البعض وبالقياس في الباقي ولان الوارث يخلف
مورثه في حقوقه والنسب من جملتها ويشترط هنا جميع ما مر وزيادة شروط اخر تضمنها قوله ويلحق بميت
لا بحي ولو مجنونا وانما يلحق بالميت وحده ولو عاما بخلاف غيره كما يأتي وقوله جائز لتركة
الملحق به كبنت معتقة لابيها وان كانت الحيازة بواسطة كان اقر بعم وهو حائز لتركة ابيه الحائز تركة جده
الملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة صرح به الشيخان وقضيته انه يشترط كون المقر
حائز الميراث الملحق به لو قدر موته حين الالحاق واعترضه ابن الرفعة بما اجبت عنه في الاصل ولو تعدد
الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوجة او وارثها والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص
وحضور الغائب فان مات فوارثه ويشترط ايضا كون المقر ولا عليه فلو اقر من عليه ولاء باخ او اب
لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو لحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه
لو لم يقر لا ببينة ويجوز له نفي الاب باخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وان يكون الملحق به رجلا لان
استلحاقها لا يقبل فاولى استلحاق غيرها ولا يصح الاقرار بالام لامكان البينة على الولادة وقياسه
انه لا يصح استلحاق الاخ للام وفيه نظر ذكرته ثم ويصح الالحاق بالعتيق بالشروط المذكورة وان كان
قد نفاه من الميت الملحق به او من وارثه الحائز جد نسب المقر به كما لو استلحقه قبل موته بعد ما نفاه
ولو اقر حائز بنسب مجهول فانكر المجهول لم يؤثر للدور الاتي فان اقر الحائز بمجهول واقر ايضا
بثالث فانكر الثالث الثاني سقط نسب الثاني لانه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته في ثبوت
نسب الثاني او اقر الحائز بمن يحجبه حرمانا كاخ اقر بابن للميت ثبت نسبه لان الحائز في الظاهر
قد استلحقه ولم يرث للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن
عدم ارثه اذ لو ورث حجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره وان اقر بعض من الورثة بنسب
مجهول وانكر بعض لم يثبت نسبه ولا ارثه ظاهرا كما مر لكن يؤاخذ المقر فتحرم عليه بنت المقر به
ويعتق حصته منه على الاوجه ان كان قنا من التركة ثم ان صدق المقر لزمه باطنا ان يدفع له من التركة
حصته من نصيبه فيما اذا كان المقر احد ابنين يشارك المقر به بثلث ما بيده فان حقه بزعم
المقر شايع فيما بيده وبيد المنكر فله الثلث من كل منهما ولو مات الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب
لان جميع المال صار له ويصح اقرار الورثة باحد الزوجين فان انكر بعضهم لزم المقر باطنا ما مر ومن اقر باخ
ثم قال قصدت اخوة رضاع او اسلام لم يؤثر وقول الحائز انه عتيق فلان يثبت عليه الولاء الا ان
عرف له ام حرة الاصل لتكذيب الشرع له حينئذ

## باب في العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء او من التعاور وهو التناوب لا من العار على الكلام
فيه في الاصل وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع مجانا بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ومن ثم كانت اباحة ترتد
بالرد كما يأتي بخلاف مطلق الاباحة وهي مستحبة اصالة اجماعا لشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة
ثوب لحر او برد وما ينقذ غريقا او يذبح به حيوان محترم يخشى موته ويحرم كصيد من محرم وامة



من اجنبي وتكره كعبد مسلم من كافر وسياتي بعض ذلك واركانها اربعة معير وشرطه صحة تبرعه
واختياره ومن ثم صح من شخص ذي تبرع مختار اعارة ما يأتي لانها تبرع بالمنفعة فلا تصح ممن لا يصح
تبرعه كصبي وسفيه ولو لنفسه لكن جوزها الماوردي فيما لا يقصد من عمله لاستغنائه عنه بماله
وفيه نظر ومفلس ولو لنحو دابة يوما فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للاسنوي لانه ممنوع من التبرع
مطلقا ومكاتب بغير اذن سيده ومستعير وولي كما يأتي فلا يعير مال موليه كنفسه ولو محجورا وسفيها
بالغا كما بحثه الزركشي لخدمة تضره او لها اجرة الثاني المستعير وشرطه تعيينه فلا يصح
اعرت احدكما وصحة التبرع عليه بعقد فيصح من ذي تبرع اعارة لاهل القبول اي التبرع عليه بنفسه
فلا تصح لغير اهل القبول كغير مكلف ولا لسفيه على الاوجه الذي جرى عليه الماوردي وغيره واعتمده
الاسنوي والقونوي وغيرهما فتعبير المصنف وفارق صحة قبوله نحو الهبة بانه لا يضمنها بخلاف
العارية وهو غير اهل لقبول المضمنات وقضيته صحتها له اذا لم يضمن كان اعاره نحو مؤجر
ومثله فيما ذكر الولي فتصح استعارته من نحو مستأجر لمحجوره ولو غير مكلف ولا يضمن محجوره وان اتلف
ان اقبضه المالك او قبض باذنه لانه المسلط له وعبر اصله كالوجيز باهل التبرع عليه اي بعقد معه
فعدل عنه لما قاله لانه لا ابهام فيه وذاك يوهم صحتها للخصوص وبهيمة لانه اهل للتبرع عليه
والاحسان اليه الثالث المعار وشرطه حل الانتفاع به مع ملك منفعته وبقاء عينه وان لم يعين
حتى لو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما اردت صحت بخلاف الاجارة لان الغرر لا يحتمل
في المعاوضات فلا يجوز ان يعير والتبرع من ذكر الا عينا لانتفاع مملوك ولو بوصية او باجارة
او وقف وان لم يملك العين لانها ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف
عليه بما اذا كان ناظرا ويأتي على الا ثم ما ينازع فيه والمراد بملك المنفعة هنا ما يعم الاختصاص
بها ليصح اعارة كلب الصيد ومنذور هدي او اضحية واعارة الامام مال بيت المال وقد تطابق الناس
على ان نحو الفقيه والصوفي يعيران مسكنهما بالرباط والمدرسة وقضاه النووي وعليه فالمراد بملكه
المنفعة ما يعم ملك ان ينتفع به وان لم يملك المنفعة او يجاب بان ملكها شرط للعارية الحقيقية وهذه
ليست كذلك وان جازت مسامحة لجلب الثواب للواقف ويشترط في الانتفاع المملوك ان يكون قد حل
استيفاؤه للمستعير فلا يعار نحو جار زهر وامة للتمتع والات الملاهي وان يكون قد قصد في
العرف فلا يعار النقدان لغير تزيين كما يأتي وان لا يستلزم الانتفاع هلاك العين فلا تعار له الا ان
بقيت العين معه بخلاف نحو مطعوم اذ بالاستهلاك ينتفي المعنى المقصود من الاعارة واورد الاسنوي
على الضابط ما اجبت عنه في الاصل ولو قال لاخر خذ هذه الشاة ونسلها فالشاة عارية صحيحة
والدر والنسل اباحة صحيحة وكذا لو استعارها منه لاخذ درها او الشجرة لاخذ ثمرها وكان اباحة
لهما وللثمرة واعارة للشاة والشجرة فعلم ان الشرط في العارية ان لا يكون فيها استهلاك المعار
لا ان لا يكون المقصود فيها استيفاء عين ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم تصح الاعارة
ولا التمليك ويضمنها الاخذ بحكم العارية الفاسدة لا درها لانه اخذه بهبة فاسدة ولو شرط علفها
في مسألة التمليك والاباحة كان العقد بيعا واجارة فاسدين فيضمنها بحكم البيع الفاسد ونحوها

لانه اخذها باجارة فاسدة كمن اعطا سقا شيا ليشرب فانكسر الكوز من يده فانه يضمن الماء اي قدر
ما يشربه لانه اخذه بشراء فاسد دون ما زاد عليه والكوز لانه امانة فان سقاه مجانا ضمن الكوز
بحكم العارية الفاسدة لا الماء لانه اخذه بجهة فاسدة وان يعلم ذلك الانتفاع اما لكونه قد اتحد في المعار
بان يكون مما لا ينتفع به عادة الا بجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش فلا يجب التصريح بجهة
الانتفاع للعلم بها او قد عين فيما اذا تعددت جهة الانتفاع كارض تصلح لزرع وبناء وغراس جنسه
كازرع ويزرع ما شاء اي ما اعتيد زرعه ثم وان تعدد على الاوجه وبحث الشيخين انه لا يزرع
الا اقل الانواع ضررا رده البلقيني بان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا
ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك ومثله
بل اولى ازرع ما شئت او عم انواعه كانتفع به ما شئت او كيف شئت او افعل به ما بدا لك فهو مع التعميم
صحيحة ومع الاطلاق لما له منافع باطلة على المعتمد وفي التعميم ينتفع به كيف شاء كما في الاجارة
وقال الروياني ينتفع بما هو العادة قال الشيخان وهذا احسن وعلم من قوله مملوك انه يجوز للشخص
ان يعير عينا استاجرها او وصى له بمنفعتها لا عينا مستعارة له لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح
لا يملك نقل الاباحة كالضيف لا يبيح لغيره وله ذلك بالاذن ثم ان لم يعين له احدا فهو على عاريته
فالضمان عليه اي انه طريق فيه وله الرجوع ويبرا الثاني بالرد اليه وان عين انعكس ذلك قاله
الماوردي والمستعير نائبه من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر
وقضية ما يأتي في الاجارة انه لا يركب الا مثله نحافة وضخامة وفيه كلام في الاصل ومن قوله فصلاة
ما الك نحو نقد لا يصح له ان يعير نقد الغير تزيين به او ضرب على طبعه اذ معظم منفعته في الانفاق
والاخراج اما اذا صرح باعارته لاحد هذين فتصح لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت ولو اطرد عرف
بلد بان عارية النقد بمعنى قرضه صح قرضا ومن قوله حل انه لا يجوز ان يعير امة للاستمتاع ولا صيدا
لمحرم كما مر في بابه ولا امة غير شوها ومثلها الامرد الجميل كما هو ظاهر لاجنبي اي لخدمته حيث لم تحل
له الخلوة بها فلا تصح اعارتها لذلك على المعتمد لخوف الفتنة اذ لا يمكنه استيفاء المنفعة وهي خدمته
التي استعارها لها ولا بدلها لغيره بخلاف مستاجرها والموصى له بمنفعتها وخرج بالاجنبي المذكور
محرمها وزوجها وتكون مضمونة عليه ولو ليلا الى ان يسلمها لمالكها ولمالكها ان يستعيرها من
مستاجرها او الموصى له بمنفعتها والمراة قال الاذرعي الا التي عرفت بسحق او قيادة ونحو ذلك وكانت
احديهما مسلمة على الاوجه لحرمة نظر الكافرة اليها فهي معها كالاجنبي ومثله لو كان احدهما
خنثى احتياطا والممسوح لحل رؤيته والخلوة به واعارة العبد لخدمة امراة ممتنع لذلك واما
الشوها اي القبيحة التي يغلب على الظن الامن من الاجنبي عليها فيجوز اعارتها له لانتفاء
خوف الفتنة ولحق بها في الروضة الصغيرة ورجح في الشرح الصغير المنع فيها والاقرب ما
ما صوبه الاسنوي من الجواز في الصغيرة لحل الخلوة بها دون الكبيرة ومر في الرهن حكم رهنها
من اجنبي ونحوه وكره تنزيها اعارة عبد مسلم لكافر واستعارته اياه ولو لخدمته لكن ان لم
يتضمن تعظيمه او ذل المسلم بما لا يسوغ شرعا والا اتجه المنع وانما لم يحرم مطلقا لانه ليس فيها



ملك منفعة ولا حق لازم فهي اولى بالجواز من اجارة عبده له ومن ثم لزمه فيها ازالة يده عن المنفعة
لان الذل فيها ابلغ ويحرم اعارة نحو مصحف لكافر وخيل وسلاح لحربي قال الاذرعي ولقاطع طريق وباغ
علم اخذه لقطعها او قتال الناس وكره تنزيها ايضا اعارة والد وان علا واجارته لخدمة ولد صيانة له عن الذل
وكذا يكره للولد استعارته واستيجاره لذلك الا لتخيير فيهما بل هي سنة قال الاذرعي ولا يكره ايضا
استخدامه لو عظم ضرره عند مالكه وعلم انه لو لم يستخدمه قليلا بما لا اهانة فيه لرجع صبا نقله من
الذل الاعظم قال الفارقي ولا يكره اعارة واجارة والد لنفسه لولده اي ولا استعارة فرعه اياه منه
الركن الرابع الصيغة وانما تصح الاعارة بلفظ او كتابة بنية او اشارة اخرس مفهمة دل على الاذن في
الانتفاع كاعرتك او ابحتك منفعة هذا او استعرته هذا ولو كان ذلك اللفظ معلقا كما لو رهنه
ارضا واذن له في غرسها بعد شهر فهي بعده عارية وان لم يغرس وقبله امانة فان غرس قبله قلع
وهذا من زيادته مما ذكر السابق في الرهن لكنه لا يتم له لما مر انه عارية فاسدة الا ان يجاب بانه
قصد بذلك بيان كونه يعطى حكم العارية لا بقيد صحة ولا فساد ويكفي اللفظ ولو كان من طرف
مع فعل من الجانب الاخر وان تراخى عنه وانما تعين اللفظ من جانب المودع لان الاصل وضع اليد على مال الغير
الضمان فلا يزال الا بلفظ من جانبه ولا يكفي الفعل من الطرفين الا فيما كان عارية ضمنا وهو اما
كظرف المبيع اذا تسلمه المشتري فيه او كظرف الهدية ومن ثم اكتفى في كونه عارية عن اللفظ باكل اعتيد
اناء هدية تطوع في بضمنه ان تلف ولا اجرة عليه لاستعماله فان لم يأكل منه بان نقل ما فيه لغيره
لم يكن عارية وان اكل منه ولم يعتد كان غاصبا وان اكل منه في غير هدية التطوع بان كان لها عوض فان
اعتيد الاكل منه لزمه اجرة مثله ولا يضمنه لانها اجارة فاسدة والا ضمنه لانه غاصب وانما جعل ظرف
مبيع تسلمه مشتريه فيه عارية مطلقا لانه ليس من تمام تسليمه لا عادة ولا غالبا بخلاف اناء الهدية
فصار له دخل في العوضية اذ به تمامها وحيث قلنا بضمانه توقف على استعماله والا كان امانة وانما لم
يكن هبة منافع دار اعارة لها للتصريح بهبة المنافع بخلاف الظرف لم يقع تصريح بهبة منافعه ولو
فرش له ما جلس عليه او البس عاريا كان عارية بخلاف ما لو دخل فجلس على فرش مبسوط لان شرط
العارية تعيين المستعير وهذا لم يقصد به انتفاع شخص بعينه وقول مالك حمار لمالك فرس مثلا
اعرتك حماري لتعيرني فرسك او لتعلفه او على ان تعلفه بعلفك او بعشرة دراهم اجارة فاسدة
للتعليق او جهل العلف او المدة فيجب لكل على الاخر اجرة مثل ماله بعد القبض مدة الامساك ان كان
لها اجرة ولا يضمن العين فان قدر مع الدراهم مدة معلومة فاجارة صحيحة على الاوجه اعتبارا
بالمعنى وواضح ان محله ان لم يقل التعلفه بها والا بطلت وان بين له قدر العلف لانه شرط عليه العلف
وهو فعل يقابل بالاجرة وهي مجهولة فالعوض شيئان معلوم وهو قيمة العلف ومجهول وهو فعله
والمجهول اذا انضم لمعلوم يصيره مجهولا ولو اعطاه حانوتا ودراهم وقال اتجر بها فيه او ارضا
وبذرا وقال ازرعه فيها لنفسك فالحانوت والارض عارية والدراهم والبذر قرض لا هبة على الاوجه
والقول قوله في القصد ولزم من اعار عينا ولو كانت اعارته اياها لله تعالى كان اركبه لا عياء
لا ان اعير لشغل معصوم رد للمعار والا لامتنع الملاك منها ويستثنى المستعير من نحو مستاجر اذا رده

على المالك كما يأتي اما مؤنة العين فتلزم المالك فقط خلافا للقاضي لانها من حقوق الملك ولزم المستعير
الذكور ايضا في المتقوم قيمة يوم تلف لها في يده ولو بآفة من غير تقصير لانها كاجزائها مضمونة عليه
لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة ولم تعتبر قيمة يوم القبض ولا اقصى القيم لئلا يلزم تضمين الاجزاء
المنمحقة بالاستعمال الماذون فيه اما المثلي فيجب مثله على الاوجه ولو شرط كونها امانة لغا الشرط فقط
ويوجه بان فيه زيادة رفق بالمستعير فهو كشرط فيه رفق المقترض بجامع ان كلا المقصود منه ارفاق
الاخذ او ضمانها عند تلفها بقدر معين قال المتولي فسد الشرط دون العقد وتوقف فيه الاذرعي والتوقف
ظاهر كما عرف مما علل به ما قبله نعم ان حملنا ما قاله المتولي على ان القدر المعين دون قيمتها بالنسبة للغالب
امثالها كان كالمسئلة التي قبلها لان فيه حينئذ رفقا بالمستعير ولا يضمن توابع العارية كثوبه وولدها فلو
ولدت عند المستعير فالولد امانة شرعية فيرده فورا اي لياخذه المالك مع امه او باذن له في
بقائه معها عنده اي وحينئذ هو امانة عنده ما لم يكن فيه منفعة وياخذه لاجلها كما هو ظاهر ولو سار فرسها
فتبعها ولدها وعلم به المالك فسكت فهو امانة وانما برئ من ضمان العارية بردها لمالكها او وكيله في ذلك
او للحاكم لغيبة او حجر ونحوها الى المحل الذي اخذها منه وقد علم المالك او اخبره به ثقة لا لولده او زوجته
بل يضمنان ايضا فان ارسلاها المرعى فتلفت فالقرار عليهما وشرط التلف المضمن ان يحصل لا باستعمال
فان حصل معه فان تلفت هي او جزؤها باستعمال ماذون فيه كركوب او حمل او لبس اعتيد فلا ضمان
الا في المحل على الصحيحة او هزال بسبب ذلك فضمانه بقيمتهما وقد يعرض للعارية ما يمنع ضمانها فلا يضمن
باعارة المالك شيئا لمرتهنه بتفصيله السابق في الرهن **ولا باعارة مالك منفعة فقط** كمستاجر
اجارة صحيحة اذ لا يملك المنفعة الا بها غالبا مستاجره بان تلفت في يده لانه نائب عنه وهو امين
بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما
ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسد حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط
الضمان بما تناوله الاذن فقط وفي معنى المستاجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه والزوجة اذا
اصدقت منفعة وسائر من يستحق المنفعة فقط استحقاقا لازما ومن ثم ردّ المستعير على مالك
المنفعة لزمه مؤنة الرد او على مالك العين لم يلزمه كما لو رد عليه معيره وان زادت مسافة الرد من
المستعير عليها من معيره كما بينته في الاصل وخرج بقوله لا لشغل معيره ما لو اركب دابته وكيله في
في حاجته او حافظ متاع له عليها او من يروضها وقت الرياضة فانه لا يلزمه مؤنة ردها ولا يضمنها
ان تلفت في يده بغير تفريط لانه لم يركبها الا لغرض المالك ومن ثم لو اشترك مع غرضه غرضا
لنفسه ضمن ولزمته مؤنة الرد وان ضعف غرضه وقوي غرض المالك كما هو ظاهر بخلاف من اركب
منقطعا تقربا الى الله تعالى ولو بسؤاله فانه يضمن فان كان معه عليها متاع ضمن الرديف نصف قيمتها
ولو وضع متاعه وقال للمالك سيرها ففعل فتلفت بغير الوضع ضمنها كلها الا ان يكون عليها متاع لغيره
فانما يضمن بقسط متاعه اي وزنا فيما يظهر فان سيرها المالك بغير امره لم يضمن بل المالك يضمن متاعه
ولو جاوز مستعير دابة بها المحل المعين ضمن اجرة ذهاب بجاوزه عنه وايابها اليه لتعديه
وله كما صححه البلقيني كالسبكي الاياب بها منه الى المحل الذي استعارها منه اي ان اذن له

الى

قوله بخلاف ما لو اركب شخصا على دابته لحاجته فلا ضمان بخلاف ما لو اركب لا لحاجة ... يضمن ... الركوب ... اهـ



المالك ولا يرجع بها غير راكب لها فان لم يجاوزه جاز له الرجوع بها منه راكبا وان لم ينص له المالك على ذلك لان
الرد لازم له فالاذن يتناوله بالعرف بخلاف المستاجر كما يأتي فيه ويتسلط مستعير ارض لزراعة على الانتفاع
بالاذن له في زرعه او مثله فاذا اذن له المعير في نوع **بدل بالماذون فيه مثله** او دونه بالاولى **ضررا من
نوعه** اي الماذون فيه ان عين نوعه فيبدل البر بنحو شعير وباقلاء لانها دونه ضررا منه لا بنحو ذرة وقطن
لانهما فوقه ضررا **ما لم ينه** عن غير ما عينه له المالك فلا يزرع غيره اتباعا للنهي فان فعل فللمعير قلعه
مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة لزمه جميع اجرة المثل لانه بعدوله عن الماذون فيه مع النهي عن غيره كالراد
لما ابيح له اما اذا لم يكن من نوعه ففيه تفصيل يخالف ما مر في بعض اقسامه وهو انه ان اعاره لزرع لم يغرس
ولم يبن لانهما اعظم ضررا **وان** اعاره لاحدهما جاز ان **يبدل بالغراس والبناء زراعة** وان لم تكن من نوعهما
لانها اخف ما لم ينه عنها **لا احدهما** اي الغراس والبناء فلا يبدله **بالاخر** اي بصاحبه وحده او مع الزرع
لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء بظاهر الارض اكثر وضرر الغراس بباطنها اكثر لانتشار عروقه اما البناء
وحده او الغراس وحده فله ابداله بالزراعة ما لم ينه لانها اخف من كل منهما ... اذا استعار
لاحدهما لم يفعله الا مرة فلو قلعه لم يعده الا باذن جديد ما لم يأذن له بالتجديد مرة بعد اخرى والعارية
عقد جائز من الطرفين فينفسخ بما مر في الوكالة وحينئذ يجب ردها فورا وقد يعرض لها اللزوم من الجانبين او احدهما
كما يأتي **ومن ثم رجع** احدهما عنها ان شاء **متى شاء** وان بقيت المدة في مؤقته **ولو في** اعارة جدار لاجل **وضع
جذوع** عليه لانها ارفاق فلا يليق بها الالزام ولا اجرة على مستعير انتفع جاهلا بالرجوع على المعتمد لان المالك
هو المسلط له والمقصر بترك اعلامه وانما ضمن وكيل اقتص جاهلا تغيرا عن الوكالة فيما العفو مطلوب فيه
**لا في اعارة قبر** لدفن ميت محترم **قبل بلى** له بحيث لا يبقى منه شيء وبعد موارته بالتراب فليس له كالورثة
وان انمحق سبيل الرجوع حينئذ بل ولا اجرة محافظة على حرمة الميت والعرف غير قاض بالاجرة مع ان الميت لا مال له
بخلاف ما اذا بلي او لم يوار بالتراب وان وضع في اللحد لكن يغرم لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزمه الطم
وعجب الذنب لا يبلى لكن لما لم يشاهد اذ هو كخردلة في طرف العصعص لم يستثنوه والكلام فيما اذا اذن له
في تكرار الدفن والا فبعده لا نداب ... تنتهي العارية فلا يتصور فيها رجوع **ولا في اعارة كفن** ادرج فيه الميت
ولو قبل الدفن بناء على بقائه بملك مالكه وهو الاصح وثوب احرم فيه المستعير بمكتوبة لما فيه من هتك الحرمة
فتلزم الاعارة من جهة العاقدين في المسائل الثلاث على ما في البحر في الاخيرة لكن الذي في شرح المهذب
ان للمعير الرجوع في اثناء الصلاة ويظهر على الاول انه يلزم المستعير في الاخيرة الاجرة اخذا مما يأتي ولا
على اقل ما يجزئ من الواجبات وتلزم في مسائل اخر ذكرتها في الاصل وفي مسئلة الاعارة لوضع الجذوع السابقة
في المتن ليس للمعير قلعه بعد اثباته مجانا **ولكن ان شاء قلعه بارش** اي مع ارش يغرمه لمالك الجذوع
وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا **او ابقاه باجر** لمثله كما لو اعار ارضا للبناء لكن للمعير الارض دون الجدار
تملك البناء بالقيمة على ما يأتي لما مر في الصلح ولو استعار حصة شريكه لغرس او بناء فرجع لم يكن من القلع مع
غرامة الارش لما فيه من الزام المالك تفريغ ملكه عن ملكه بالصريح لا بالالتزام بخلافه في مسئلة المتن **واذا رجع**
معير ارض لزراعة قبل ادراك الزرع **بقي** وجوبا **زرع لم يعتد** عرفا فيه مثله **قطعه** قبل ادراكه او اعتيد
كالباقلاء ولم يبلغ اوان حصاده عادة ولا يلزم ان يبقيه مجانا بل انما يلزمه ذلك **باجر** لمثله من يوم الرجوع

قوله في الاخيرة وفارقت ... بان العرف غير قاض بالاجرة فيهما ... الميت لا مال له اهـ

قوله بخلافه في مسئلة المتن ... الالزام المذكور باللزوم فان المعير للجذوع اذا رفعت عن طرف جدار المعير تزول ... المنفعة ... بل لم يكن باللزوم لا بالصريح ... اهـ

قوله اوان حصاده اي الوقت الذي يؤخذ فيه عادة

قوله هذا اي وجوب الابقاء ان لم يقصد ... فقصيلا كما قال ... فيكلف قلعه ... المغني

الى الحصاد لانتفاء الاباحة بالرجوع في اثناء طريق يلزمه نقل متاع المستعير الى مامن باجرة مثله اما اذا اعتيد
قطعه قصيلا فيكلف ذلك فيكلف المستعير القطع تحكيما للعادة قال ابن الرفعة ولكن الوجه ان ينقص بالقطع اي وان
لم ينقص قطعه وقلع مجانا زرع عينت مدة له التي تسعه مع الادراك فاخر المستعير زرعه ولو لنحو سيل
الى الارض حيث فاتت المدة فاذا انقضت قبل ادراكه كلف قطعه مجانا مع تسوية الارض لتقصيره بالتاخير فان
انقضت ولم ينقص لم يدركه لنحو حر او قلة الندى المعتبر وجب تبقيته بالاجرة الى الحصاد وقلع مجانا نبت
بالحجة كنوى وحب حمله سيل الى ارض غير مالكه فنبت بها لان مالك الارض لم ياذن فيه مع بقائه على ملك مالكه
فلزمه قلعه كما لو انتشرت اغصان شجرة غيره في هوا داره ويرده لمالكه ولو نحو نواة لم يعرض عنها ان حضر
وعرف والا فللقاضي ويلزمه تسوية الارض لا الاجرة لعدم الفعل منه ومن استعار ارضا لنحو بنا او غراس
وذكر مدة كرره الى انقضائها والرجوع وح فحكمه ما ياتي في العارية المطلقة وان لم يذكرها فعله مرة ما لم يرجع
والا كلف وان جهل القلع مجانا او تسوية الارض وان فعله قبل الرجوع فانه لم ينقصه القلع قلع والا لم يلزمه قلع
ولا تسوية الا بشرط او اختيار وح فلا يقلع مجانا اعني غراسا وبناء في ارض مستعارة الا ان رجع المعير وقد كان
شرط منهما او من احدهما ووافقه الاخر القلع عند الرجوع مجانا كما قاله الشيخان وان اعرضا فيلزم المستعير
قلعه عملا بالشرط فان ابى قلعه المعير ويصدق اذا اختلفا في وقوع الشرط كما بحثه الاذرعي او لم يشرط
ولكن رضي المستعير بالقلع لانه ملكه ولا ان لم يكن شرط ولا رضي تخير المعير بين خصلتين فان شاء قلع الكل
لا بعضه بارش اي مع غرمه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا ومونة القلع على المستعير او تملك
الكل لا بعضه بقيمة له حين التملك مع النظر الى كونه مستحق الاخذ فان قيمته قائما بعد التقييد اقل من
قيمته قائما بدونه ويوخذ من كلام الرافعي كما قاله الاسنوي انه لا بد في التملك من عقد وعليه يدل كلام
البغوي وهو متجه ووجه ما ذكر ان العارية مكرمة فلم يمكن منع المعير ولا تضييع مال المستعير وخير المعير
لانه المحسن ومن ثم لم يوافقه الاخر كلف تفريغ الارض كما ياتي وما اقتضاه كلامه من امتناعه من طلب التبقية
بالاجرة هو احد موضعين تناقض فيهما كلام الشيخين والذي اعتمده البلقيني والزركشي التخيير
بين الثلاث كنظائره من الشفعة والهبة والاجارة واولا قول الشيخين الاجارة كالعارية بما ذكرته في
الاصل مع بيان كيفية الاجرة هنا على القول بها ثم محل التخيير اذا انقص بالقلع والا تعين مجانا واذا لم يكن المستعير
شريكا والا تعينت التبقية بالاجرة فان لم يرض اعرض عنهما ولكلام يشترط تميز بالقيمة عند الرجوع والا
لزمه ذلك على ما قاله الصيمري واذا لم يوقف والا تعين القلع بالارش على الاوجه فان وقفت الارض ففيه
بسط ذكرته ثم مع رد بحث هنا لصاحب الاسعاد واذا لم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه والا لم يتخير الا
بعد الجداد كما في الزرع لان له امدا ينتظر وقضية التشبيه وجوب الاجرة لمدة بقائه بعد الرجوع
فان ابى اي امتنع المعير من التخيير اهملا بان يعرض عنهما الحاكم الى ان يختار احدهما ماله اختياره فليس للمعير
ان يقلع مجانا وان لم يعطه المستعير اجرة لتقصيره بترك الاختيار وبحث الامام انه يلزمه الاجرة مدة
التوقف لكن جزم في البحر بخلافه ولو ابى المستعير من موافقة المعير على اختياره كلف تفريغ الارض وعليه
يحمل كلام الحاوي لانه يلزمه موافقة المعير على ما اختاره من ذلك وللمعير بعد الرجوع جواز دخله اي الملك والانتفاع به حتى
بالاستظلال بالبنا والغراس لانه جالس في ملكه والوجه حل استناده لاحدهما ان لم يضر ولا يدخل

مستعيرا الا باذن لغير غرض بل لسقي او اصلاح او اخذ ثمر او تلقيح للغراس او مرمة للبنا صيانة لملكه عن
الضياع ولا يمكن من الدخول وان جاز الا باجر اي اجرة مثل لما عطل عليه من الانتفاع بدخوله ومن غرس او بنى ثم
قلع بلا شرط للقلع من احدهما سوى لزوما الحفر الحاصلة بالقلع لا بالبنا او الغراس لحدوثها بالاستعمال
نبه عليه السبكي وغيره وذلك لانه قلع باختياره فلزمه رد الارض كما كانت فان شرطه لم تجب تسويتها
لان شرطه رضي به نعم ان شرط عليه التسوية بعد القلع لزمته وفا بالشرط ولكل منهما بيع لما يملكه ممن شاء
من الاخر وثالث كساير الاملاك نعم يتخير مشتر جهل اذ له حكم بايعه من معير ومستعير فيما مر لهما
وابهم كلامه ان لهما البيع بثمن واحد للضرورة وح الاوجه انه يوزع على قيمة الارض مشغولة وعلى قيمة ما
فيها وحده وان اختلف مالك عين والمتصرف فيها فله صور اربع فانه قال المتصرف اعرتني فقال المالك بل
اجرتك بكذا صدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم تمض مدة لها اجرة لانه لم يتلف شيئا حتى يجعله
مدعيا لسقوطه فيحلف ما اجرتني لتسقط عنه الاجرة وترد العين والا حلف المالك واستحقها وان كان ثم
اي هناك اجرة بان مضت مدة لها اجرة صدق المالك بيمينه كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر
المالك او عكسه بان قال المتصرف اجرتني بكذا او قال المالك اعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه
في نفي الاجارة لان الاخر يدعي استحقاق المنفعة عليه والاصل عدمه ثم يرد بسترد العين فان نكل حلف
المتصرف واستوفى المدة ويكون مقرا له باجرة وهو ينكرها ومر حكمه في الاقرار ولو اختلفا بعد تلفها
بغير الاستعمال ومضي مدة لها اجرة فالمالك يدعي القيمة وينكر الاجرة والاخر بالعكس فياخذ المتفق عليه
بلا يمين وما بقي من القيمة ان زادت على الاجرة يحلف عليه فان لم تمض تلك حلف المالك واخذ القيمة
لان الاصل عدم مسقطها او قال المتصرف اجرتني فقال المالك بل غصبت مني حلف المالك انه ما اجره واستردها
فان مضت تلك فالمالك يدعي اجرة المثل والاخر مقر بالمسمى فياخذ المتفق عليه ويحلف للزايد نظير ما مر
او قال المتصرف اعرتني العين فقال المالك بل غصبتها مني حلف المالك ان بقيت العين ومضت تلك
لان الاصل عدم الاذن فله الاجرة فان لم تمض فلا معنى للنزاع فان تلفت تلفا تضمن العارية به ولم تمض تلك
فله قيمة يوم التلف بلا يمين لاتفاقهما عليها فان زاد عليه اقصى القيم حلف للزايد وان مضت تلك
مع ذلك على ما اخذها وحيث حلف المالك في صورة من الصور الاربع حلف نفيا واثباتا يحلف اثباتا ان ادعى
الاجرة وذلك في احد شقي الاولى والاخيرة فيقول ما اعرتك ولقد اجرتك بكذا او غصبتها مني فان نكل
لم يحلف المتصرف لانه لا يدعي الا العارية وهي لا تلزم انما حلفه على نفي استحقاق الاجرة فلا بد منه واذا
حلف المالك على ذلك سقط المسمى ووجبت اجرة المثل لانها الواجبة عند الاختلاف في الاجرة فبالاولى
ان تجب عند الاختلاف في اصل الاجارة وان قال غصبتني فقال بل اودعتني حلف المالك واخذ القيمة
ان تلفت العين واجرة المثل ان مضت مدة لها اجرة وبقي صور اخر ذكرتها في الاصل مع فوائد مهمة

## باب في الغصب

وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله ويفسق
فاعله ولو لحبة اجماعا على ما زعمه ابن عبد السلام والغصب لغة اخذ الشيء ظلما قاله الجوهري فيشمل
اخذ غير المال ولو بنحو سرقة واختلاس وقال غيره هو اخذ الشيء ظلما جهارا وشرعا استيلا على حق غير
ولو اختصاصا ككلب صيد او منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او حق نحو تحجر ظلما

فخرج بالاستيلاء النهب عن القهر والغلبة بحيث منعه من نهب ماله حتى تلف والسرقة والاختلاس على وجه فيه خفاء
ولا يضر مشاركة السرقة للغصب في الضمان وقدره وغيرهما لتميزها باحكام اخرى اي وتعبير الحاوي :
بالمال لبيان حد الغصب الحقيقي وهو المقتضي للضمان والاثم فان الاختصاص وان شاركه في الاثم ووجوب
الرد الا انه لا يضمن واحترز بظلما الذي هو لغة وضع الشيء في غير محله وان لم يكن معه اثم عن الاستيلاء
على مال الحربي وغيره ظفرا بشرطه ومال غيره بظنه ماله وضمانه ضمان الغصب لوجود حكمه لا حقيقته فساوى
تعبير الحاوي كاصل المنهاج بظلما تعبير الروضة بغير حق فقول الاسنوي ما فيهما ذهول هو الذهول على
ان بعضهم صوب ما فيهما دون ظلما ورد قول الرافعي الثابت فيمن اخذ مال غيره بظنه ماله حكم الغصب
لا حقيقته بانه ممنوع بل ذلك غصب حقيقة وان لم يكن فيه اثم واقتضاء الغصب الاثم مطلقا غير مراد وان
كان غالبا وضمن الغاصب به اي بالغصب ام ولد والمكاتب لانه مال هنا خلافا لما توهمه عبارته في الايمان
لبنائها على العرف وضمن به المال يعني المتمول المحترم بجميع انواعه من منفعة وعين مثلية او متقومة
اما غير المتمول كحبة بر وغير المحترم كمرتد وصائل فلا يضمن بغصبه ولا باتلافه وكذا لو كان
الغاصب او المتلف غير اهل الضمان كحربي وضمن غاصب قن جناية صدرت منه على غيره وهو بيد الغاصب
ان تعلقت برقبته ارشا او قودا او حدا لانه نقص في يده فلزمه في الاول الاقل من قيمته والارش
وفي الاخيرين كان قتل او ارتد او سرق فقتل او قطع بعد عوده لمالكه اقصى قيمه من الغصب الى التلف ونقص
القيمة في نحو السرقة وخرج بقولي وهو بيد الغاصب ما لو جنى بيد مالكه واستوفي منه بيد الغاصب فلا يضمنه
لان سبب الفوات لم يحصل في يده وبقوله برقبته المتعلقة بذمته كان اشترى شيئا فاتلفه فلا يضمنه الغاصب
لثبوته برضى مستحقه والاستيلاء المذكور كان ركب دابة غيره وان لم ينقلها من مكانها والحق به ابن كج استخدام
العبد او نقل غير ما ركبه او جلس عليه فانه اذا جلس على فرشه اي الغير الذي لم يظهر منه قرينة بمسامحة
من جلس عليه ضمنه وان لم ينقله ولا قصد الاستيلاء عليه لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء نعم ان
حضر المالك ولم يزعجه لكنه بحيث يمنعه التصرف فيه كان غاصبا لنصفه فقط اي وان جلس على يسير منه
لان يدهما معا عليه نظير ما ياتي في الدار اذ لم يفرق فيه بين وضع يده على نصفه او اقل منه او اكثر وانما
يحصل الضمان بجهة الغصب في عقار باستيلاء عن ازعج اي اخرج مالكه منه وان لم يدخله فان منعه
من نقل ما فيه فغاصب له ايضا اما الاكراه على الخروج منه من غير استيلاء عليه فليس غاصبا له او دخله
ولو وحده وليس المالك فيه ولو في غيبته لوجود الاستيلاء وان سهل على القوي النزع فان منعه بعضه فغاصب
له فقط وان شارك المالك او غيره في الاستيلاء على الكل كان غاصبا نصفا منه بيدهما واستيلائهما اما اذا
دخل لا لاستيلاء بل لينظر منزلا مثلا فغير غاصب له وانما ضمن على المعتمد منقولا رفعه من بين يدي
مالكه لذلك فتلف في يده لانها عليه حقيقة فلم يحتج لقصد استيلاء وعلى العقار حكمية فاحتاج له
ويصدق بيمينه في قصده ولو لم يتلف بل بوضعه بين يدي مالكه وانما يضمن النصف ان دخله وفيه غير
ساواه قوة او ضعفا لا ان كان فيه غير اقوى منه فلا يكون غاصبا لشيء منه وان قصد الاستيلاء اذ لا
يعد مستوليا ورد الغاصب وجوبا الى بلد الغصب ما نقل وان بعد وكانت مؤنة الرد اضعاف قيمته
لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه هذا كله ان بقي والا ضمن بدله ويصدق

قوله الثابت مبتدأ وحكم الغصب خبره والجملة مقول القول





بيمينه في دعواه التلف لئلا يتخلد حبسه ثم التالف اما مثلي او متقوم فاضبط اي امكن ضبطه بكيل
او وزن وان لم يعتد فيه واسلم فيه فهو المثلي كقطن ولو بحبه ورطب وعنب كما ذكره الشيخان وان
ناقضاه في غير هذا الباب وفواكه رطبة وبقول ودقيق ولحم طري ونخالة وخل لا ماء فيه وحب صاف
ونقد ولو مغشوشا بخلاف ما يعد كالحيوان وما يذرع كالثياب وما لا يجوز السلم فيه كغالية ومعجون
وجواهر كبار وما اثرت فيه نار غير منضبطة كالمرجان والردي عيبا لان المانع من ثبوته في الذمة بعقد
السلم مانع من ثبوته بالتلف والاتلاف والقمح المختلط بالشعير يجب مثله فيخرج القدر المحقق منهما مع امتناع
السلم فيه لكن ايجاب مثله لا يقتضي كونه مثليا كما يجب مثل المتقوم في القرض على ان امتناع السلم
في جملة لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم جائز فيهما
وان تلف المثلي ضمن بمثل له لا بقيمته لانه اقرب الى التالف اما حسا كموت المغصوب واما شرعا
كعصير من عنب او غيره تخمر لخروجه عن المالية ولا نظر لتوقع عودها بالتخلل ولو صار متقوما منقوما
كحلي صيغ من اناء غير نقد اذ النقد قد يكون مثليا وجب فيه اقصى القيم او مثلي متقوما كالخبز من الدقيق
والكل من التمر او عكسه كجعل شاة لحما او مثليا اخر كجعل سمسم شيرجا ثم تلف عنده وجب المثل في الثلاثة
ويتخير المالك في الثالث بين المثليين ما لم يغترم اغبط اي اكثر قيمة مثليا كان او متقوما فيوخذ
الاغبط في الثالث وقيمته في الاولين فان طولب من لزمه المثل لكونه اتلف مثليا او غصبه وتلف
عنده فان ظفر به المالك وطالبه به اي بالمثلي ببلد آخر غير بلد التلف والحال انه لم ينقله اليه وان
الطريق بين البلدين غير امن او ان نقله من بلد الغصب او التلف الى البلد الاخر الذي ظفر به فيه مؤنة
فقيمته حيث تلف اي في المحل الذي تلف فيه هي الواجبة له ان تلف في بلد الغصب فان تلف في غيره
وجب اكثر قيمتي بلد الغصب والتلف كما ياتي وفي هذه الحالة اعني اذا كان لنقله مؤنة لا يكلف الغاصب
نقل المثل ولا تحصيله ولا المالك قبوله لما فيه من الضرر بل يلزمه ما ذكر لتعذر المثل ولو تراضيا عليه جاز
واذا اخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف لم يرجعا الى المثل كما يفيده كلام اصله فهو احسن اما ما لا مؤنة
لنقله كدراهم يسيرة والطريق امن فيطالب بالمثل في محل الظفر وان لم ينقله اليه اذ لا ضرر وحيث وجب مثل
مثلي فلا اثر لغلاء او رخص نعم ان خرج المثل عن ان يكون له قيمة كما لو غصبه في مفازة وتلف او اتلفه
هناك بلا غصب ثم اجتمعا على شاطئ نهر مثلا لزمه قيمة المثل في تلك المفازة وهي المفصلة اما اذا
كان له قيمة ولو تافهة فلا يجب الا مثله كما بينته بما فيه في الاصل وان فقد مثل وجب بمحل التسليم وما
حواليه او وجد فيه لكن بغلا اي زيادة على ثمن مثله او منعه من الوصول اليه مانع او ضاع مغصوب
مثلي او متقوم كقن ابق او نقل ولو متقوما من محل الغصب الى بلد مثلا فاقصى قيمه اي المغصوب
هو الواجب والمراد باقصاها اكثر قيم الامكنة التي حل بها المغصوب المثلي من وقت غصب الى وقت
فقد للمثل ولو شرعا لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما
بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وهذا راجع لصورة الفقد بقسميها السابقين ومحله اذا
كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقد فان كان مفقودا عنده وجب الاقصى من الغصب الى
التلف وللمالك الصبر لوجود المثل او من وقت غصب الى وقت طلب بالنسبة للاخيرين وهما الضياع

والنقل لان اخذ القيمة فيما للحيلولة بين المالك وماله وفي الاولى على سبيل البدلية اللازمة فكانت للفيصلة
ومن ثم استرد الغاصب القيمة لرد المغصوب الى المالك لمحل وجوب التسليم في الاخيرتين لا لرد مثله اذا
وجد في الاولى لانفصال الامر فيها بالبدل كالبيسار بعد صوم الكفارة المرتبة ومع كونها للحيلولة ملكها المالك
ملك قرض فينفذ تصرفه فيها ولا يملك الغاصب المغصوب ويلزمه ردها ورد بدلها ان تلفت عنده لتعذر العين وليس له
ان يملك العين مع وجودها بيد لها ولا للغاصب ظفر بان وجد مثلا حبسه حتى يردها المالك اليه بل يلزمه رده اليه
لانه عين حقه ولا حبس له لاجلها خلافا للحاوي قال الاذرعي الا ان يخاف الفوت وفيه ما بينته ثم قال الماوردي
ومحل طلب القيمة للحيلولة ان كان بمسافة بعيدة والا لم يطالب الا بالرد وفيه الاذرعي بما اذا لم يخف هرب
الغاصب او تواريه والا فلا فرق وان نقل المغصوب المثلي بنقل الغاصب او من ترتبت يده على يده الى بلد اخر
فتلف بالبلد المنقول اليه او اتلفه طالبه المالك بالمثل حيث ظفر به اي في البلدين وكل بلد في طريقه مما من
البقاع التي وصل اليها به لتوجه الطلب عليه برد العين في هذه المواضع وان عدم المثل حسا او شرعا كان وجده
بغبن او منعه منه مانع فاقصى قيمة البلدين وما بينهما هو الواجب لما ذكرته والكلام فيما النقل من نه
كما علم من كلامه السابق هذا كله في المثلي واما المتقوم فهو ما لا ينضبط اي ما لا يمكن ضبطه الضبط السابق
وهو ما يصح السلم فيه كما افهمته عبارته فلا قصور فيها خلافا لمن زعمه كوصف حسي كسمن وغيره كتعلم
صنعة كان فيه عنده او انحدث بيده ثم زال فلو غصب امة قيمتها مائة فسمنت وبلغت الفا ثم تعلمت صنعة
فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت الصنعة فعادت الى مائة ردها والفا وتسعمائة لان ذلك اقصى قيم الذي
سمنا وان عاد الثمن وتعلم الصنعة مثلا في يد المالك لا ان كان عود الصنعة بتذكر اي وتعلم وساوي
قيمته الاولى او زاد عليها فلا يضمن فوات الصنعة الاولى بل ينجبر نقصها بذلك لانه لا يعد في العرف شيئا
جديدا بخلاف الثمن وقضية كلامه انه لو تذكر الصنعة في يد المالك انجبرت ايضا حتى يسترد منه الغاصب
الارش وهو كذلك كما بحثه ابن الرفعة قال الاسنوي فلو تعلمها هنا فالمتجه انه لا يستردها اما تعلمه صنعة
اخرى فلا ينتفي به الضمان والمتقوم الذي هو نحو وصف وحلي انما يضمنه الغاصب باقصى قيمه من حين
غصب الى حين تلف لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن عليه بدله وتكون قيمته كمتلف ضمن بالقيمة بنفاذ به
يسري على التلف حيث لم ينقله لانه محل وجوب الضمان فان كان التلف بمفازة اعتبر اقرب المحال الذي
تعتبر قيمته وهو اكثر المحال التي وصل اليها قيمة علته محل وجوب الضمان الحقيقي وعلم من كلامه انه لا اثر
لتكرر غلاء السعر ورخصه حتى لا يضمن كل الزيادة بل الاكثر فقط ولا لزيادة السعر بعد التلف نعم المنافع
تضمن في كل بعض من ابعاض المدة باجرة مثلها فيها ولو غصب دارا وهدمها واتلف النقض ضمن قيمته
وما نقص من العرصة واجرة مثلها دارا الى وقت الهدم على الاوجه ثم بعده اجرة مثلها عرصة الى الرد
ثم الضمان بالاقصى يختص بالغاصب فتلف المتقوم بلا غصب يضمنه بقيمته يوم التلف الا ان حصل بتدريج
وسراية فباقصى قيمة تلك المدة لان الاتلاف ابلغ من اليد العادية وعبد بالجر عطف على وصف غصبه او امة
ثم قطع فيضمنه بالاكثر من مقدر له للمقطوع ان لو قطع من حر ومن نقص قيمته للرقيق فني قطع
اليد يضمنه بالاكثر من نصف القيمة ونقصها فاذا نقص بالقطع ثلثاها لزماه النصف بالقطع والسدس
باليد العادية نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وفي قطع الانثيين كمال القيمة



وان زادت قيمته بذلك وخرج بقطع تلف اليد او الانثيين بافة و يفقد نحو ذهاب البكارة فلا يجب
غير نقص القيمة مطلقا كما بينته في الاصل وان جنا اي في يده جناية يتعلق ارشها برقبته ومات في يده قبل
الفدا غرم للمالك اقصى القيم من الغصب الى التلف وللمجني عليه الاقل من الارش وقيمته يوم الجناية ولو
التعلق بما غرمه للمالك بقيمته يوم الجناية لان حقه كان متعلقا بالرقبة يومئذ فيتعلق ببدلها وما
ضمن قيمته التي هي اقصى قيمه لمالكه فقبضها فاخذ منه للجناية الواقعة في يد الغاصب ضمن
الغاصب ثانيا ما اخذ بالبناء للمفعول اي ما اخذه المجني عليه من المالك لانه لم يسلم له بل اخذ بجناية
مضمونة على الغاصب وللمجني عليه ان يغرم الغاصب ايضا وافهم كلامه انه لو طلب منه المالك الارش
قبل ان ياخذ منه المجني عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام لاحتمال الابراء نعم له مطالبته بالاداء
كما يطالب الضامن الاصيل ذكره ابن الرفعة وضمن الغاصب في نحو خف تلف لمالكه بتعدي منهما
فيجب ارش الباقي وقيمة التالف فاذا كانت قيمتهما عشرة فبقيت قيمة الباقي ثلاثة لزمه سبعة
خمسة قيمة التالف واثنان ارش التفريق الحاصل بذلك كما لو حل اجزاء السرير فنقصت قيمته وسواء
فيما ذكر غصب زوجيه ثم اتلفه او تلف احدهما ورد الاخر وغصب واحدا فقط او اتلفه بلا غصب
وما في الحاوي في هذه من وجوب خمسة فقط ضعيف نقلا فمدركا كما في الروضة ولو اتلفهما اثنان
معا لزم كلا خمسة او مرتبا لزم الاول سبعة والثاني ثلاثة وكالخف فيما ذكر كل فردين لا يصلح احدهما
الا بالاخر ثم الضمان هنا ينحصر في التفويت بمباشرة او سبب او شرط وسياتي تحقيقها في الجنايات
ولم يذكر المباشرة لظهورها نعم اشار اليها في موقد النار الاتي وذكر للسبب امثلة فيها الضمان وان
لم يوجد غصب استطرادا منها ان ياتي بما يضيع به غير عاقل من طاير او بهيمة او رقيق لا يميز كان
يكون قد فتح عنه ما هو محبوس فيه من قفص ونحوه فيضمنه بذلك ان خرج منه حالا اي عقب فتحه وان
لم يهيجه او صدمه جدار لان خروجه حالا يشعر بتنفيره ويضمنه ايضا لو اخذته هرة حاضرة بمجرد
الفتح وقتلته وان لم تدخل القفص او لم يهيجه ذلك لا منها على الاوجه ويضمن ايضا ما كسره في خروجه
لانه ناشئ عن فعله اما اذا لم يخرج حالا فلا يضمنه لان خروجه بعد الوقوف يشعر باختياره واما فتحه
عن العاقل فلا ضمان فيه مطلقا وان اعتاد الاباق لانه صحيح الاختيار فخروجه محال عليه ويضمن ايضا
طايرا غير مميز امره بارساله ففعل فطار حالا وبهيمة وقنا غير مميز حل رباطهما وفتح باب محلهما فخرجا حالا
وشيئا يحل ابحل رباطه فالقاه حالا اجماع جنبه على المعتمد وضمن ايضا زقا اي ما فيه من مال محترم
بخلاف مال الحربي اذا فتحه وهو غير منتصب فسال ما فيه كحب بفتحه وتلف او وهو منتصب فسقط
بفعله كان حل الوكاء وجذبه او بتقاطر مما فيه وابتلال اسفله بما تقاطر منه او بسبب ريح هابة عند
الفتح لا عارضة بعده او باذابة نحو شمس او ريح او مرور الزمان لما فيه فسال وتلف لحصول الاتلاف
بمباشرته او سببه وان حضر المالك وامكنه التدارك كما لو حرق ثوبه او قتل عبده وامكنه الدفع فلم يفعل
اما اذا سقط بعروض نحو ريح او زلزلة او وقوع طاير او لم يعلم سبب سقوطه فلا ضمان لان التلف
لم يحصل بفعله وليس فعله مما يقصد به ذلك العارض ولتحقق طلوع الشمس استوى عارضها وموجودها
بخلاف الريح وان فتح زقا فيه جامد فاوقد اخر عنده نارا او خرج ما فيه من ذلك بنار اذابته ضمن

سوقدها دون فاتحه نقديما للمباشرة كالحازم مع الجارح فان فتح انسان حرزا فيه مال غيره فسرق آخر
المال منه او دل انسان غيرنحو وديع كما سيذكره في بابه سارقا على مال فسرقه او حبس انسانا مالك
كما شيه عن ماله ولو ظلما او عن سوق الماء الى زرعه او ارضه حتى تلف بسبب حبسه لم يضمن الفاتح
والدال والحابس وان قصد بحبسه منعه من ذلك لانه لم يثبت يده عليه ولم يتلف ما تعين لحياته
بخلاف ما ياتي في ولد البهيمة فهو كمن القى ريح ثوبا في داره فضاع اي قبل تمكنه من اخذه او اعلام
المالك به وتسببه بالفتح في الاولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو اخذه اعجمي يرى طاعة الآمر بامره ضمنه
دون الاخذ ولو اتلف بهيمة فمات ولدها وقد تعين لبنها غذاء له ضمنه وان امكن مالكه تحصيل غذاء له
فتركه لم يضمنه كما اقتضاه كلامهم او اخذ او راق عنب فاتلفه حر الشمس ضمنه وان امكن المالك تداركه
والفرق ان الحيوان يجب تدارك حياته فاذا قصر المالك فيه لاجل الهلاك عليه فقط بخلاف نحو
العنب لا يلزم المالك تدارك حياته فكان آخذ الورق هو المتلف له وضمن الغاصب وان ادى المالك العين
المغصوب قيمة فرقة اي حب او له بنقل او ضاع كما مر ارشا لنقص حصل فيها في مدة الغصب بغير
كساد السوق كذبح شاة او حدوث عيب كجناية عمدا ولو في حال الاباق لمحل بعيد وان حصل النقص
بافة او فعل غيره لانه من ضمانه لبقاء يده عليه وضمن وان ادى ما ذكر ايضا منفعة كانت في مدة
الغصب وان لم يستوفها لفواتها تحت يده وهي في كل من اجزاء المدة باجرة مثله فيه كما مر فلو انمحق اجزاء
ثوب لم تسقط اجرته بل تجب مع الارش لفوات العين والمنفعة فيجب لما قبل النقص اجرة مثل السليم
ولما بعده اجرة مثل المعيب وبما تقرر علم ان المنافع المتقومة بان يؤخذ اجرة مقابلها تضمن
بالتفويت وكذا بالفوات تحت يد عادية حتى لو غصب مسكا او كتابا وجبت اجرته وان لم يشم ولا طالع وفيماله صنايع
منافع يمكن اجتماعها كخياطة وحراسة وتعليم قرآن باجرة الجميع على الاوجه والا فاجرة اعلاها نعم لا يضمن
الحر الا اجرة مثل ما استعمله فيه وضمن ما ذكر من الارش والاجرة في العبد وغيره مع ضمان صيد عن
وان لم يبين المالك لانه على ملك سيده وله اختيار في الجملة وبحله ان وضع الغاصب يده عليه وضمن اجرته
ايضا من صيده لان مالكه ربما كان يستعمله في غيره ولو غصب نحو جارحة او شبكة فاصطاد بها
فالصيد له لان ذلك الة له وعليه اجرة مثله لا ان كانت كلبا اذ لا يضمن الغاصب منفعة كلب يصطاد
او يحرس لامتناع اجارته وان وجب رده مع مؤنته ان كانت ولا يضمن ايضا منفعة حر ولا منفعة بضع
بلا استيفاء لها فيهما بخلافها بالاستيفاء فهي مضمونة بالتفويت حتى يضمن اجرة حر استعمله في
مثل خدمة او امة وطئها مكرهة او جاهلة لنحو قرب اسلام وان اذن له المالك في الوطء بخلاف المختارة
والعالمة والجاهلة المقصرة بترك التعلم فان كانت الاولى بكرا وجب مهر ثيب وبدل البكارة ويحل
ضمان تفويت ما ذكر حيث لا ردة متصلة بالموت فلو اكره امة مرتدة على الوطء او مرتدا على عمل وماتا على الردة
الردة لم يجب لها مهر ولا له اجرة لا بالفوات حتى لو حبسه او غصب امة فاقامت تحت يده مدة
لم يضمن اجرة مثله ولا مهر مثلها لانهما لا يدخلان تحت اليد شرعا نعم من استاجر حرا اجارة
اجارته واستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يستعمله بناء لذلك على الحاجة والمصلحة والا فقضيته
عدم دخوله تحت اليد منع ذلك وبه قال القفال وعلى هذا فله مؤنة رده ان احتاج اليها وكان له غرض

قوله نعم نحو اي فهذه فيها تقديم ضمان المتسبب وعدم ضمان المباشر فانه هنا يضمن الامر دون الاعجمي

قوله بان يؤخذ عبارة الاصل بان كانت فيما اخذ الاجرة في مقابلته انتهت اما التي لا يؤخذ الاجرة فيه كمسجد ورباط فليست منافعه متقومة فلا تضمن الا بالتفويت كما سيذكره

قوله والعالمة لعل الظاهر حذف الواو وعبارة الاصل بخلاف طائعة عالمة بالتحريم

قوله لا بالفوات عطف على بالتفويت والمعطوف والمعطوف عليه مفرعان على قوله الحي وحرف نفي ... الا استيفاء



في الرجوع لانه بالنقل فوت عليه المنافع التي صرفها في مدة الرجوع فغرم في مقابلها بخلاف وحبسه
فانه لم يفت الحصر منافعه في شيء حتى يغرم مقابلها ومثله فيما ذكر كل ما لا يوجر كمسجد
ورباط وشارع ومقبرة وعرفة ومزدلفة ومنى فلا يضمن منفعتها الا بالتفويت دون الفوات
فمن شغل بمتاعه بقعة من المسجد لزمه اجرتها ان لم يغلقه والا فاجرة الكل وضمن الغاصب باغلاء
الدهن غصبه نقص ذلك المغلي من زيت او نحوه عينا وقيمة او احدهما ففي نقص العين يرده ويغرم
مثل الذاهب لان للدهن بدلا مقدرا وهو المثل فاوجباه وان زادت القيمة بالاغلاء حتى جبرت
النقص كخصا العبد وفي نقص القيمة يرده مع ارش النقص وفي نقصهما يرده مع مثل الذاهب ونقص
القيمة هذا اذا كان اكثر من قيمة الذاهب كصاع بدرهم رجع بالاغلاء الى نصف صاع باقل من نصف درهم
اما اذا لم يكن نقص القيمة اكثر فلا ارش واما اذا لم ينقص واحد منهما فيجب الرد فقط لا نقص عين
عصير غصبه فاغلاه حتى نقصت عينه فقط اي دون قيمته فلا يضمن مثل الذاهب خلافا
للحاوي كالرافعي لان الذاهب منه مائية لا قيمة لها ومن الدهن دهن متقوم اما لو نقصت قيمته
ايضا فيضمن القيمة على الاوجه وضمن الغاصب زيادة حصلت في المغصوب ثم نسيها ان كانت نحو
كغنا لا يخشى منه فتنة وان كره دون التي تحرم كضرب آلة اللهو وغناء انثى او امرد يخشى منه فتنة
فلا يضمنها اذا انسيت لانها محرمة فلا يعتد بها شرعا ويضمن زيادة نحو ولو كانت انما حصلت
بفعله اي الغاصب كنحو صياغة حليا وخشبة جعلها بابا فاذا رده الى حاله الاول باختياره
لا بطلب المالك او انكسر المصوغ او الخشبة وزالت هيئة الصياغة والباب لزمه مع رده ارش ما نقص
بزوال الصنعة وان كانت بفعله لانها صارت تابعة للمغصوب وعلم من كلامه ان زيادة المغصوب
اذا كانت اثرا كقصارة لا شيء له بسببها التي تعيبه بها بل يلزمه ازالتها ان امكنت وطلبها المالك
والا فلو الا الغرضه كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان او على غير عياره فيخاف التعزير
وانه يلزمه مع اجرة المثل ارش نقص قيمته قبل الزيادة سواء احصل النقص بها او بازالتها وفيما
ما ياتي في التراب والطم انه لو لم يكن له في ازالته غرض سوى سقوط الارش ومنعه المالك
منها او ابراه امتنعت وسقط ويمتنع ايضا ان انتفى الطلب والغرض فان فعلها لزمه الارش وان
وجد احدهما والنقص لما زاد بسببها انما هو على قيمته قبل الزيادة فلا يلزمه ارش النقص ونحو
سمن حصل في المغصوب ولو في يده ان افاد حصوله زيادة قيمته كسمن الماكول وان افرط دون
ما نقصت به القيمة لافراطه كسمن الامة فلا يضمنه اذ ازاله اذ لا بدل له وبه فارقها اذا خصاه
ولم تنقص قيمته لان للانثيين بدلا كما مر لا نقص رخص عرض في المغصوب بكساد السوق كان
غصب ما يساوي الفا فرخص وصار بدرهم ثم رده فلا يضمن هذا النقص لان الفايت مجرد
رغبات الناس ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فصارت نصف درهم
رده واجرته مع خمسة وهي قسط التالف من اقصى قيمه وهو العشرة ويلزم المكلف كسر نحو
صنم والة لهو كمزمار وانا نقد ولا يضمن نحو الة اللهو كسرها لحرمة الانتفاع بها فلا حرمة لصنعتها
وليقتصر على الاتيان بكسرها المانع للاستعمال المحرم بان تنفصل لنحو كما قبل التاليف بحيث يتعب صانعها

قوله نقص اي نقص العين اي فقط وقوله يرده اي الدهن ويغرم ايضا الخ وفي نقص القيمة يرده الخ

قوله وان وجد احدهما اي الطلب او الغرض وقوله والنقص اي والحال ان النقص لما زاد بسببها اي بسبب الازالة وقوله على قيمته متعلق بزاد ونقوم قبل الزيادة ظرف لقيمته مثاله اذا صاغ التبر حليا وقيمته قبل الصوغ عشرة وبعده اثنا عشر فاذا رده كما كان فرجعت قيمته الى عشرة فلا يلزمه ارش النقص لانه انما نقص الزائد على قيمته قبل الصوغ بسبب الازالة ولم تنقص نفس قيمته قبل الزيادة ... ولو اخر الشارح لفظ لما زاد وجعله بعد قوله انما هو لكان اقرب

في اعماد بها الكعبة في احد اثنائها فلو سكي قطع الاوتار لانها مجاورة لها منفصلة عنها ولا بكسرها الكسر الفاحش
فان فعل لم يضمن الا ما زيد على ذلك عبثا كان رضها او احرقها فلو لا يجب التفاوت بين قيمتها مكسورة
بالحد المشروع وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به وفي الثاني يلزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع لان
رضاضها متمول محترم وخرج ببحثنا ما لو عجز عن رعاية الحد المشروع لمنع آخر له فيبطلها كيف تيسر ولا ضمان وبحث
الزركشي ان للامام كسرها الكسر الفاحش مطلقا زجرا وتأديبا كاراقة الخمر بل اولى ومنه يؤخذ انه يجري هنا
ما ياتي ثم من خشية ادراك الفساق وتضييع الزمان والاوجه تصديق كاسر ادعى انه لم يمكنه الكسر الا بنحو الرض
وفارق تصديق المالك في ان ما اراقه لم يتخمر بانه لم يتحقق المسوغ ان الاصل عدم التخمر بخلافه ثم وللكل احد
حتى غير المكلف ازالة سائر المنكرات ولا يجوز لاحد منعه ويثاب المميز على ذلك **ويرد** الغاصب المغصوب ما بقي
**ولو** كان المغصوب غير مال ككلب نافع وزبل كما يعلم مما ياتي وكذا لو صار الثوب **خرقا** بتمزق بعد ان كان
ثوبا او الشاة لحما او البر دقيقا فلا لانه عين مال المالك وانما يبرأ برد ما ذكر **بارش** النقص لا معه ليقابل
ما فات على المالك **ويرد** وجوبا ايضا **خمر ذمي كتمت** بان لم يظهرها لنحو شرب او بيع او هبة او نقل وكخمرة
خنزيره والذاهبة **او خمر محترمة** وهي ما عصر بقصد الخلية او لا بقصد على المعتمد وان كانت لمسلم
كما مر مستخص ويلزمه مؤنة ردهما لاحترامهما ويجب ذلك **بلا ضمان** لهما لو اراقهما لعدم المالية اما اذا
اظهر الذمي المختلط بنا شيئا من ذلك ولو لمثله او كانت الخمر غير محترمة فلا يردها اليه بل يريقها
للامر باراقة الخمور وهو محمول على غير ما ذكر ويجوز كسر آنية خمر تعسر اراقة ما فيه بدونه او خشي
ادراك من يمنعه او ضاع زمانه وتعطل شغله وللولاة الكسر مطلقا زجرا وتأديبا والنبيذ كالخمر فيما
ذكر لكن لا يريقه الا بامر حاكم مجتهد او مقلد له لئلا يتوجه عليه الغرم عند بعض الائمة ويجزئه
الحشيشة فتلحق بالخمر في عدم الضمان على ما قاله الاسنوي وغيره وفيه نظر ظاهر والفرق بينه
وبين الخمر واضح فان نجاستها منعت تمولها بخلاف غيرها فانه طاهر يصح بيعه وان قلنا انه مسكر ومن
لازم صحة بيعه ضمانه وفي النهاية عن طائفة ان من اراق خمرا وزعم انه خمر خل الا لم يقبل منه ما لم
تقم قرائن تدل على ذلك اي ككونه معلوم الورع والتقوى فلا يتعرض له وبه يعلم ان ما شك في احترامها
كغير المحترمة **فرع** يصدق الغاصب بيمينه في تلف مغصوب ادعاه لئلا يتخلد حبسه وفي قيمته
لانه غارم وفي ثياب القن لان اليد له وفي عيب خلقي مطلقا وحادث ادعاه بعد تلف المغصوب لان الاصل
براءته من الزيادة لا ان ادعاه بعد تلفه فيصدق المالك لان الاصل السلامة **وحرم** على من نقل ترابا من
ارض غيره تعديا **دون غرض** له في **الرد رد تراب بلا اذن** فيه من مالكه بان نهاه او سكت لانه
تصرف في ملك غيره فان فعل فللمالك اجباره على نقله ثانيا كما له اجباره حيث بقي على رده الى محله كما كان
قبل نقله من انبساط وارتفاع وان غرم عليه اضعاف قيمته فان تلف اجبره على رد مثله كما كان لانه مثلي
اما اذا كان له غرض في الرد لكونه ضمن ملكا او شارعا وكثر بنقله الى موت في طريقه فله رده وان
منعه المالك لئلا يعود الضرر عليه كان زال به نقص الارض ما لم يبرئه المالك وله طم بئر حفرها تعديا منها
بترابها ان بقي والا فبمثله ليندفع عنه التردي فيها ومن ثم لو انحصر غرضه في ذلك ورضي المالك باستدامتها
ولو ضمانا كان منعه منه لم يرد لسقوط الضمان عنه برضى المالك وحرم **طم بئر** لما تقرر من انه

تنبيه

ضمان م



**بعد** صدور رضا من المالك ببقائها يسقط عنه الضمان لخروجه عن ان يكون جناية تعديا فلا غرض
في الطم فان طم برد التراب لزمه نقله وحفرها ثانيا ولو كان له فيه غرض كنفع ملكه جاز وان منعه
المالك **وكلف** الغاصب **تسوية** للحفر الحادثة بنقل التراب بحيث تعود الارض الى هيئتها الاولى وعليه
اجرة الارض لمدة الحفر والرد وارش نقص بقي لاختلاف سببهما **لا اعادة جدار** غصبه فانهدم
او هدمه فلا يلزمه كما مر في الصلح بل يلزمه الارش وفارق الطم بانه لا يكاد يتفاوت فاشبه المثلي
بخلاف البناء ومن ثم لو رفع لبنتين مثلا من رأس جدار وامكن ردهما كهيئتهما كان كالطم والكلام
عند التنازع اما لو اتفقا على اعادته فانه يجوز **وله** اي المالك **نزع** نحو **ساجة** اي خشبة غصبها
آخر منه وبنى عليها لنفسه او غيره او ادرجها في سفينة كذلك **من بناء** وان عظمت قيمته وكان
لمسجد **قبل تعفن** لها بان بقي لها قيمة وان قلت ويلزم الغاصب رد الجدار وان جهل اخراجها وردها
اليه مع ارش النقص والاجرة اما اذا تعفنت بان لم تبق لها قيمة اصلا فهي كالهالكة فتجب قيمتها **او**
من **سفينة** قبل تعفنها اخلافا لما يوهمه صنيعه **لا** حال كونها في **اللجة** يعني في بحر وان لم تكن بلجة ولا
يتعجل منها **او لو كانت فارغة** حتى يؤمن عليها وعلى ما فيها من محترم كما باصله نفسا ومالا ولو للغاصب
خلافا لما زعمه الامام فتنزع منها بخلافها في غيره بل اخذ قيمتها للحيلولة الى تيسر النزع لانها
لا تدوم فيسهل الصبر لنحو الشط ولو اختلطت بسفن ولم يوقف على الخروج الا بفصل الكل لم تنزع ونزع
الساجة فيما ذكر **كخيط** او لصوق غصبه انسان وخاط به او عصب به جرحا فللمالك نزعه ما دام له قيمة
اخذا مما مر في الساجة **من جرح** حيوان **محترم** آدمي او غيره **ان امن** من نزعه محذور تيمم والا لم يجز
نزعه منه ابقاء الحرمة وشين غير الآدمي لا اثر له ولا يذبح لنزعه مأكول ولو للغاصب وقرار الضمان على
الآدمي المجروح وان جهل الغصب **او ان مات** الحيوان المحترم **ولو كان آدميا** خلافا للجارحي اذ لا حرمة
لميت تراعى **او لم يمت** وكان **ارتد** او حارب او زنى وهو محصن فيما يظهر ولو بعد خياطة جرحه
به لعدم احترامه وحيث حرم نزعه وجبت قيمته للحيلولة والقرار على من مر ويجوز غصبه للخياطة
به ان لم يوجد ما يقوم مقامه **ولو** وقع له دينار في محبرة او فصيل في بيت ولم يمكن اخراجهما الا بكسرها
او هدمه **كسرها** او هدمه **لتخليص** لذلك الواقع لكن **بارش** اي مع غرمه ارش النقص الحاصل بالكسر
او الهدم لانه انما فعله لتخليص ملكه سواء وقع بنفسه وان ضمن مالك الظرف الواقع على الاوجه لتعلق حق
مالكه بعينه مع قدرته على الوصول اليه وضرر الآخر يندفع بالارش ام بتفريط مالكه او غيره نعم ان كان
مالك الملقي فظاهر انه ليس له الكسر **لا** ان كان بتفريط مالك البيت او المحبرة فلا ارش **لمالك** لانه
الذي **فعل** ولو سهوا اما لو وجب الكسر او الهدم فلم يجب له ارش لتقصيره فان فرطا فالاوجه ان على
مالك الواقع النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح ولو مأكولة
لتخليصها بل على مالكها قيمة الجوهرة للحيلولة ان فرط ولا يفتي بالكسر فيما مر وانما يحكى له الحال في
التفصيل لحرمة الحيوان وظاهره انه لا يفتي بالكسر وان جاز له وبه صرح شيخنا في شرح البهجة
وهو مشكل لجواز الكسر فكيف لا نفتيه به وانما يقال لا نفتيه فيما لا يجوز فعله كمن غصب لؤلؤة ودجاجة
فابتلعتها يقال له ان لم تذبح الدجاجة غرمت مثل قيمة اللؤلؤة وان ذبحتها غرمت ما كان ارشها وقد

على اللوح

الأمر

يوجه ذلك بان الكسر وان جاز له فيه اضرار بالمالك لم ينفك عن اقتناء به تخريض له عليه فلم يمنع الاقتناء به
رعاية لضرر الغير ثم رايت شيخنا قال اخرجه مه كما مر في اشباه الاحرام وبه يعلم ان عدم الاقتناء هنا
مبني على ما في الروضة ثم من الاكثرين لكن المصحح في المجموع وغيره ثم انا نفتيه فهذا وجه لانه هنا جائز
لا يحتمل الحرمة وهناك يحتمل فلا احتمال لما قال الاكثرون لا نفتيه وبهذا يندفع الشيخ في قياسه هذا على ذاك
لوضوح الفرق على كلام الاكثرين فانهم هناك نظروا الى احتمال الحرمة الموجودة ثم وهنا لا يتصور ذلك
فتامله **ولو اخذ** المالك ممن غصب منه بذرا فزرعه ونبت او بيضا ففرخ عنده او عصيرا فصار خلا **ستحيل**
**بذر وبيض وعصير** لانه فرع ملكه **بارش** نقص حدث في ذلك بالاستحالة كان نقصت قيمته بالتخلل عن
قيمته عصيرا فان لم تنقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير
ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا
وما قالاه متجه **ولو اخذ خمرا** فتخللت او جلد ميتة فدبغ اخذ صاحبهما **مستحيل خمر** ولو غير محترمة
على الاوجه **ومستحيل جلد** اذ يلزمه رد الخل والجلد الى صاحبهما لانهما فرع ما هو مختص به لكن محله **ان**
**لم يعرض** المالك عنهما والا لم يلزم الآخذ ردهما ولم يكن للمالك استردادهما **ولو صبغ** الغاصب **الثوب**
المغصوب **ولو بمغصوب** اي بصبغ غصبه من مالك الثوب او غيره فحدث نقص في قيمتهما او زيادة
عليهما وكان ذلك بسبب العمل **فالنقص محسوب على الصبغ** دون الثوب لان صاحبه هو الذي عمل ولانه وان
كان عينا تابع فان كانت قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة وعادت قيمة المصبوغ الى ثمانية او عشرة فالصبغ
ضائع فيغرم الغاصب قيمة الصبغ لمالكه وفي الاولى ايضا درهمين لمالك الثوب او الى خمسة عشر فهو
مشترك بين المالكين بنسبة مالكيهما الآن فيغرم خمسة لمالك الصبغ **والزائد بينهما** اي بين الثوب
والصبغ فيوزع عليهما بحسب القيمة فلصاحب كل منه حصة ماله كان بلغت قيمة المصبوغ في المثال ثلاثين
فذلك مشترك بينهما لا على الاشاعة بل كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه من الزائد ولو كان الصبغ للمالك
الثوب فلا شركة ولو طيرت ريح ثوبا المصبغة رجل فانصبغ اشتركا ايضا لكن لا يكلف احدهما هنا بيعا ولا فصلا
ولا ارشا لعدم التعدي وخرج بقولي بسبب العمل النقص والزيادة بانخفاض سعر او ارتفاعه فانه يختص
بمن انخفض او ارتفع سعر ماله كما بينته في الاصل مع فوائد منها الرد على الشارح الجوجري فيما شنع به
على المصنف ومحل الاشتراك ان تعذر فصل الصبغ **والا** بان **امكن فصل صبغ** منفصل منه عين بعد قلعه ان طلب
المالك القلع رجع اليه عين ماله وان لم يكن للمقلوع قيمة وهذا مشكل بما مر في السلخة الا ان يفرق
بان فيه منفعة مقصودة بخلافها ولو ترك الغاصب لمالك الثوب الصبغ او نقص قلعه الثوب كما يفيده
قوله الاتي وان بذل او نقص فان لم يحصل بالانصباغ عين مال او زاد وقيمة لا يحصل منه شيء لم يكلف المالك
قلعه ان رضي المالك ببقائه وتكليفه القلع هنا بشرطه هو **كبناء** للغاصب وضعه في الارض المغصوبة
**ونبات** مما زرعه او غرسه فيها فيكلف قلعهما بحكم التعدي **وان بذلهما** المالك اذ لا يلزمه القبول المنة
**او نقص** بالقلع قيمة الثوب كما مر او الارض فيلزمه اجرتها وان قلع مع الارش والتسوية وللغاصب القلع بغير
وان نقصت به الارض لانه عين ماله ويلزمه الارش **ولا يتملك** كل من الصبغ وان لم يمكن فصله والبناء
والغراس **عليه** اي الغاصب فلو اراد المالك ذلك او الابقاء بالاجرة لم يلزم الغاصب اجابته اليه لتمكنه



المالك من القلع بلا غرامة بخلاف المستعير والمستاجر فانه لما لم يكن له معهما ذلك احتاج للتملك **ولو بيع**
الصبغ بتراضيهما او لعدم امكان فصله واراد صاحب الثوب بيع ثوبه **كلف الغاصب** فيما اذا كان الصبغ له
**بيعه** اي الصبغ **مع الثوب** لانه متعد فليس له ان يضر بالمالك اذ لا يمكن من بيع ثوبه وحده **لا عكسه**
وهو بيع الغاصب الصبغ فلا يكلف مالك الثوب بيعه معه اذ لا يتسلط بتعديه على ازالة ملك غيره وليس
لاحدهما الانفراد ببيع ماله اذ لا ينتفع به **وخلط** صدر ولو من غير الغاصب لمغصوب بمثله او متقوم **هلاك**
فيمن اوجب وكل اداه على الاوجه بجنسه او غيره وتعذر التمييز اهلاك اي يصير كالهالك لا مشتركا
سواء اخلطه بمثله او اجود او ارد او ان بقي له قيمة لتعذر رده فيملكه الغاصب لكن الاوجه انه يحجر عليه
في التصرف فيه حتى يعطي بدله وله اعطاؤه مما خلط بغير ارد او كذا مما خلط به ان رضي ولا ارش والاوجه
ان الكتابة في الورق كالصبغ فيما مر وانه لو غصب من اثنين شيئين وخلطهما كان للمالك صار كالهالك
فيملكهما وخلطهما مثلين بغير تعد يصيرهما مشتركين **وجناية** من الغاصب او غيره على المغصوب
**تسري** الى هلاكه **كجعله** البر المغصوب **هريسة** والدقيق عصيدة وكبل البر اذا تعفن فانه يفضي
للفساد قطعا بخلاف تعفنه بطول مكثه **اهلاك** اي يصير كالهالك لاشرافه على التلف ولو تركه بحاله لفسد
فكانه تالف فيغرم البدل من مثل او قيمة والمعتمد كما جزم به النووي في نكته انه يملك الهريسة
انما التشبيه بالتالف وليس في ذلك المعوض عنه وان ايسر من علاجه لاحتمال البرء وفارق هذا
تنجسه نحو زيت فانه يغرم بدله والمالك احق بزيته بانه صار اختصاصا لا قيمة له فلا يحظور في اعادته
بخلاف نحو الهريسة فان لها قيمة فلو عادت له لجمع بين البدل والمبدل اما جناية لا تسري فعلى الغاصب
ارش نقصها مع رد الباقي وان ساوى القيمة او زاد عليها **وكلف** الغاصب **تمييز** ما يمكن تمييزه وان شق
كبر خلطه بشعير هو او غيره وهو في يده وذرة بدخن فيكلف تمييز **شعير من بر** وذرة من دخن
وبر احمر من اسمر ليتمكن من الرد الواجب عليه فان لم يمكن الا تمييز بعضه وجب وبعض ارش نقص حصل
فان سرى الخلط الى التلف جاء فيه ما مر في نحو الهريسة **وضمن آخذ بالمثل من غاصب** بفتح مع اخذه ضمان
الغاصب بان لم يكن له ولاية الاخذ بخلاف الحاكم وامينه وكذا من انتزعه ليرده للمالك ان كان الغاصب
حربيا او رقيقا للمالك **لا اخذ منه بنكاح** فقط بد ترتبت على يده بغير نكاح فهي يد ضمان فيتخير المالك
عند التلف بين تغريم الغاصب ومن اخذ منه وان جهل ولو نحو وديع اذ الجهل انما يسقط الاثم نعم ليس
له مطالبة الآخذ بزائد القيمة الذي كان بيد الغاصب ثم زال قبل الاخذ اما الاخذ منه بنكاح بان
نكح المغصوبة فلا يضمن لان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت اليد نعم ان تلفت بالولادة
ضمنها على ما بحثه الزركشي كما لو اولد امة غيره بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها واذا غرم
الاخذ منه استقر عليه ضمان ما تلف عنده فلا يرجع به على الغاصب هذا ان علم الغصب **ورجع** على الغاصب
**ان جهل** الغصب بما لا يضمنه لو اخذه من مالكه بان كانت يده في اصلها يد امانة ولم يفوته كمر تهن
ومستاجر ووكيل ووديع اذ القرار حينئذ على الغاصب دونه لانه دخل على ان يده نائبة عن يده وذلك يقتضي
الرجوع وكذا ان كانت يده طريق **لا بما ضمنه لو اخذه من مالكه** بان كانت يده في الاصل ضامنة **او فوته** بان
اتلفه وان كانت يده امانة او حمله الغاصب عليه لا لغرض الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله نعم

ان قال هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لان ظالمه غيره اما لو كان لغرضه كان امره بذبح شاة وقطع ثوب ففعل
جاهلا فالقرار على الغاصب فالاول كمشترٍ ومقترض ومستعير فلا يرجع على الغاصب بما غرمه في الحالين
اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه دخل على الضمان بل وعلى التمليك في بعضه فلم يغره الغاصب وقرار
الضمان على المتهب ايضا وان كانت يده ليست يد ضمان خلافا لما وهم فيه المصنف لانه اخذ للتملك والذي
يضمنه المشتري ونحوه وهو اكثر القيم من القبض الى التلف و لا يرجع المشتري حيث جهل الغصب على الغاصب
الا بالثمن الذي غرمه لكله لا بمثل ولا بقيمة يغرمها للمالك في مقابلة المبيع وان نقص الثمن عنها لان الشراء
عقد ضمان فلم يرجع على بائعه بها و لا يرجع عليه ايضا بما ضمنه من ارش بسبب عيب وتلف عضو بسبب
المشتري او بآفة سوا البكارة وغيرها كما لا يرجع بالقيمة عند تلف الكل و يرجع عليه اذا غرم للمالك بدل منافع
وفوايد لم يستوفها بخلاف ما غرمه له بدل ما استوفاه منها كمهر في مقابلة وطئه للامة المبيعة
فلا يرجع به لان منفعته عادت اليه بل يرجع بقيمة ولدٍ بتقدير رقه انفصل حيا او ميتا
بجناية والام بضمن وارش نقص ولادة اذا غرمهما للمالك لانه شرع في العقد على ان لا يغرمهما ولم يوجد
منه تفويت اما قيمة الولد الرقيق اذا غرمها لتلفه في يده فلا يرجع بها كما لا يرجع بقيمة امه والاوجه ان
ولد الموهوبة الحر كولد المشتراة فيرجع بقيمته لانه شرع في العقد على ان لا يغرمها وحمل نقص الولادة
وان الولد الرق المنفصل بالجناية يضمنه الغاصب والمشتري منه لثبوت يدهما عليه تبعا لامه والمراد بها
قيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة امه كما ياتي في الجنايات ولو قلع المالك غراس
المشتري وبناءه رجع على الغاصب بارش غراسه وارش بنائه لشروعه في العقد على ظن السلامة
والضرر انما جاءه بتغرير الغاصب بخلاف نفقة المبيع وخراجه لانه شرع في العقد على ان يضمنها ويطالب
مالك مغصوبة زوجها اذا وطئها بمهر مثلها وباجرتها ان استخدمها ولا يرجع بهما على الغاصب وضابط
ذلك ان ما غرمه من اخذ من الغاصب جاهلا فان دخل على ان يضمنه كالنفقة والمهر لم يرجع به على الغاصب
او على ان لا يضمنه كاجرة المنافع رجع ان لم يستوفها فان غر الغاصب غير المالك بان اضافه المغصوب
استقر الضمان على الضيف وان قال له هو ملكي او المالك بان قدم له طعاما ضيافة فاكله وهو لا يشعر
انه طعامه برئ الغاصب تقديما للمباشرة على السبب نعم ان لم يقدمه له على هيئته بان غصب عسلا
ودقيقا وطبخه ثم قدمه له لم يبرأ لانه صار كالتالف وانتقل الحق لقيمته ولا يسقط ببذل غيرها الا برضا
مستحقها وهو لم يرض لعدم علمه او تزوج المالك امته المغصوبة من غاصبها جاهلا فاولدها وسلمها
برئ الغاصب لان الايلاد اتلاف او قتل المالك عبده المغصوب قصاصا لقتله مورثه او قتاله وهو
لا يعلم انه له برئ الغاصب ايضا تقديما للمباشرة على الغرر لا ان قتله المالك دفعا لصياله عليه او على غيره
وان علم انه له فلا يبرأ الغاصب لان الاتلاف بذلك كاتلاف العبد نفسه والاوجه ان المرتد والباغي
والزاني المحصن وتارك الصلاة كذلك اذا قتله بسبب الامام نظير ما مر في البيع او اكله المالك او استعاره
او اشتراه او اقترضه من الغاصب لظنه انه له وقبضه برئ الغاصب ايضا لعوده لمالكه ويبرأ ايضا
بوضعه بين يدي مالكه ان علم انه له والا فلا او اعتقه او وقفه مثلا احدهما اي الغاصب او
المالك وان جهل باذن له من الآخر ولو بان قال الغاصب للمالك اعتقه عني فاعتقه عنه جاهلا عتق

قوله فالاول وهو الآخذ الضامن على تقدير اخذه من مالكه ... وقوة في الحالين اي حالتي العلم والجهل وقياسا من قوله فالاول ان يقول والثاني كوديع ومستاجر ... بسبب قوله بعد ذلك واما الثاني ... عبد الرؤف

قوله وان قال هو ملكي اي ولم يغرم المالك الا لا يرجع على المتلف ... نعم ان قال هو ملكي ... عبد الرؤف

لان المتعدي لا يندفع بالجهل وبرئ الغاصب ايضا لانصرافه الى جهة صرفه المالك اليها وعادت مصلحتها اليه اذ العتق
يقع عنه لا بايجار وقراض وايداع ورهن صدر واحد منها من الغاصب في المغصوب للمالك جاهلا
بانه ملكه فلا يبرأ به لان التسليط في كل منها غير تام ولذلك لا يستقر الضمان فيها على الاجنبي
ويبرأ برد الدابة لاصطبل مالكها ان علم به ولو بخبر ثقة

## باب في الشفعة

الشفعة لغة ضم نصيب الى نصيب وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض ولاستثنائها من اخذ مال الغير قهرا ذكرت عقب الغصب والمعنى فيها دفع ضرر
مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه
فليست تعبدية ولثبوتها اركان ثلاثة والصيغة شرط للتملك الاول المأخوذ فلا تثبت الا في ارض
بتابع اي مع توابعها المثبتة فيها للدوام كما باصله واستغنا عنه بوصفه بالتبعية على انه منقوض
بشراء بناء مع اسه الاتي وذلك كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع كالرفوف المسمرة ومفتاح غلق
مثبت وكشجر اي رطب على الاوجه وياخذها الشفيع بثمرة حادثة بعد البيع لم تؤبر عند الاخذ
وموجودة عنده تدخل بغير شرط وان كانت مؤبرة عند الاخذ لتعلق حقه بها وما لا يدخل كالمؤبر
المشروط دخوله يخرج بحصته من الثمن وسبق الى اوان الجداد وخرج بالتابع المذكور غيره فلا تثبت
في منقول غير تابع لما ذكر وان بيع مع الارض كزرع يؤخذ دفعة لا في تابع كبناء او غراس بيع دون
ارض وكبناء على سقف ولو مشتركا لان المنقول لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه والتابع ان افرد
عن متبوعه يشبه المنقول ومن ثم لو باعهما مع الاس والمغرس فقط لم تثبت ايضا لان المبيع من الارض
هنا تابع والمتبوع وهو البناء والشجر منقول ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع الارض لانتفاء التبعية
وانما تثبت ايضا في عقار او تابع له منقسم قهرا بان يجبر الشريك فيه على القسمة اذا طلبها شريكه وهو
ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ولا عبرة بالانتفاع به من وجه اخر للتفاوت
العظيم بين اجناس المنافع كممر من دار هي له وحدها وهو مشترك منقسم منه بد اي عنه غنى بان
امكن مشتري الدار تحصيل ممر اخر او فتح باب لها الى نحو شارع او ملك آخر له فلشريكه الشفعة فيه
لانتفاء الضرر لا فيها لانتفاء الشركة بخلاف ما لا غنى عنه فلا شفعة فيه لاضرار المشتري والضرر
لا يندفع بالضرر اما ما لا يجبر فيه عليها وهو ما لا تبقى منفعته المعتادة بعد القسمة وان بقي غيرها
كحمام لا ينقسم حمامين فلا شفعة فيه لان علة ثبوتها في المنقسم ما مر من دفع ضرر مؤنة القسمة الخ
وهذا الضرر وان وقع قبل البيع لو اقتسما لكن كان من حق طالبها تخليص شريكه بالبيع منه فلما لم يفعل
سلطه الشرع على الاخذ منه قهرا فعلم انه لو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت
للآخر شفعة لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها للتعنت بخلاف العكس الركن
الثاني الآخذ فلا تثبت الا لشريك في رقبة الارض وتابعها ولو ذميا على مسلم ومكاتبا او غير عاقل
كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه فياخذ له الناظر بالشفعة فلا تثبت لغير شريك كالجار
للاحاديث الصحيحة وخبر جار الدار احق بالدار محمول على الشريك جمعا بين الاخبار ولا لشريك في
المنفعة فقط وتثبت للشريك ولو كان وارثا مريضا حابا بان كان باع مريض مرض الموت ووارثه

قوله بشراء بناء مع اسه اي فانه ثابت ولا شفعة فيه كما ياتي اهـ

قوله ولو ذميا عبارة الاصل ولو ذميا على مسلم ومكاتب على سيده كعكسه ...

دار مشتركة فباع المريض حصته لاجنبي بالف وهي تساوي الفين مثلا فيصح البيع في البعض او الكل
بشرطه وللوارث الشفعة وان ادى الى حصول المحاباة له التي هي وصية له لانه في الحقيقة من البايع
للمشتري والشفيع يملك قهرا فلا محاباة من البايع له وتثبت للشريك ايضا ولو كان ابا وان علا بان
باع نصيب محجوره من عقار هو شريكه فيه او اشترى له نصيبا منه فله الاخذ بها لوفور شفقته كاخر
وصي وحاكم وقيمه فلا تثبت له فيما باع الطفل يعني لمحجوره من شقص عقار له فيه شركة لاتهامه
بالتسامح في البيع وترك النظر للمحجور لياخذ لنفسه بها اما ما اشتراه له من شقص عقار هو شريكه فيه
فله الاخذ بها اذ لا تهمة لانه لا يزيد في الثمن لياخذ به الركن الثالث الماخوذ منه وله شروط منها
لزوم ملكه فلا تثبت الا بعد لزوم خيار البايع وحده لئلا ينقطع خيار البايع ولتحصل الملك فان تخير
المشتري وحده اخذ منه حالا فثبوتها هنا للملك الطاري وعدمه فيما قبله لعدمه لا لعدم اللزوم
ثم لم يغفل المصنف واصله هذا الشرط خلافا لمن توهمه بل اشار اليه الاصل بقوله ان طرا ملكه على ملكه
والمتن بقوله ان ملك الشريك اي جد سبب ملكه قبل اي قبل جريان سبب ملك الماخوذ منه فلو اشتريا معا
لم تثبت لاحدهما على الاخر وعدل عن عبارة اصله المذكورة ليفيد انه لو تقدم سبب تملكه وتاخر ملكه
عن ملك المشتري تثبت له خلافا لما توهمه عبارة اصله فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له
او لهما فتقرر بيع الاخر نصيبه بتا فهي للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه اي ان لم يفسخ ويأخذه
بالشفعة لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول [illegible]
لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا اجازا
معا او احدهما قبل الاخر ولو باع احد شريكين حصته من اثنين على التعاقب وشرط الخيار للاول
وعفا عنه الشريك شاركه الاول القديم في الشفعة بعد ملكهما وان تقرر ملكه بعد ثبوتها وافهم كلامه
انه لا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ومنها ان يكون تملك
الماخوذ منه لا الاخذ بمعاوضة اي بالشقص اي بسببها كان جعل اجرة او جعلا او راس مال سلم او صداقا
او متعة او عوض نجم كتابة وقلنا بصحة الاعتياض عنه سواء كان من السيد ام من غيره او عوض خلع او صلح
عن دم او مال قياسا على البيع بجامع المعاوضة في الكل لا في مملوك بلا عوض كارث وهبة بلا ثواب لانتفاء
وضعها على ان ياخذ الشفيع بما ياخذ به المتملك ولا عوض نجم مكاتب رق بان عوض السيد شقصا ولا في عوض
عن بعض النجوم ثم عجز وفي نحو وجه اخر لا عن العوض بخلاف ما اذا لم يرق بان كان الاعتياض عن
النجم الاخير مثلا ولا في موصى به لمن خدم ولده او غيره بعد موته كان قال لمستولدته ان خدمت
ولدي شهرا بعد موتي فلك هذا الشقص فاذا خدمته ملكته ولم تثبت فيه شفعة لان ذلك
وصية معتبرة من الثلث وذكر الخدمة شرط لا عوض والاوجه انه لا فرق في ذلك بين ام الولد
وغيرها واذا ازدحم الشركاء تثبت لهم على قدر املاكهم لا على رؤسهم على المعتمد كما بينته في الاصل
لانها من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب المشترك فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولاخر
ثلثها ولاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ كل شريك بقدر ملكه فياخذ الثاني سهمين
والثالث سهما وياخذ كل شريك كما ذكر ولو كان مشتريا الشقص المشفوع فلو اشترى الثالث

قوله ان تقدم سبب ملكه الخ علة لقوله فهي للمشتري الاول وقوله لتاخر سبب ملكه الخ علة لقوله لا الثاني ه

التقدم صح

قوله ام غيره اي بان يقول المكاتب لاجنبي عاوض سيدي عن نجوم الكتابة بشقص فيعاوضه به ثم تثبت الشفعة حينئذ على المكاتب [illegible]



ما للاول لم ياخذ كل منهم الا بقدر ملكه فياخذ الثاني بالشفعة ثلثي النصف ويبقى للمشتري ثلثه ولكن
له اجباره على اخذ الكل او تركه ولو كانت دار بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك
مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما
لو كان المشتري اجنبيا وما افهمه كلامه كاصله من ان المشتري ياخذ بها بحسب نصيبه ليس مرادا
انه لا ياخذ من نفسه وانما يدفع غيره من الشركاء عن اخذ ما يقابل حصته ولا يفرق في الاخذ بها شقص
دار بيع كله في عقد واحد فلا ياخذ بعضه ويترك بعضه بل اما ان ياخذ الكل او يترك الكل لاضرار المشتري
بالتبعيض فتسقط الشفعة بعفو من الشريك عن بعض من الشقص المبيع كالقود اذا عفى مستحقه
عن بعضه يسقط كله فان استحقها شريكان ثم عفا واحد منهما عن حقه اخذ الاخر الكل او ترك الكل
لان حقهما ثبت للكل في جميع الشقص لوجود مقتضيه وهو الشركة وانما قسم عند التزاحم لعدم الترجيح
فاذا اسقط احدهما حقه زالت الزحمة بالنسبة اليه فخيرناه بين الامرين كالمنفرد ومنعناه من
الاقتصار على اخذ نصيبه فقط لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري وخرج بشقص بيع شقصين من
دارين صفقة فله اخذ احدهما وان اتحد الشفيع اذ لا يفضي الى تبعيض الشي الواحد ولو باع بعض
الشقص بدراهم وبعضه بدنانير جاز اخذ احدهما فقط ايضا وبتعدد شرا اثنين شقصا من واحد
او بيعه له فللشفيع اخذ نصيب احدهما فقط لتعدد الصفقة ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ ربعه
او نصفه او ثلثه بقدر ما باعه او الكل والعبرة في التعدد وعدمه بالمعقود له على كلام فيه مبسوط
حررت المعتمد منه في الاصل فراجعه فانه مهم وقيل بالعاقد فلو وكل احد شريكيه ببيع نصيبه فباع نصيبهما
صفقة ولو بلا اذن لم يفرقها الثالث او شريكه في بيع نصف نصيبه مطلقا او مع نصيب الوكيل صفقة
فباع كذلك فللموكل اخذ نصيب الوكيل فقط لحق النصف الباقي له وامتناع التبعيض في الاخذ كما تقرر
هو لحاضر من شركا غاب بعضهم ولم يصبر الحاضر بالاخذ الى حضور باقي شركائه من غاب
فليس له اخذ حصته فقط بل اما ان ياخذ الكل او يصبر الى حضور باقي شركائه ثم من حضر
من الغايبين بعد اخذ الحاضر الشقص كله اخذ منه بحصته او تاركه بان ياخذ منه نصف
الشقص ولو كان هذا الذي حضر واحدا من غايبين فاذا كانت لاربعة دار فباع احدهم نصيبه
واستحقها الباقون بالسوا فحضر احدهم لم ياخذ حصته فقط بل ياخذ الكل او يتركه لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري ان لم ياخذ الغايبان وله تاخير الاخذ لحضورهما لعذره في ان لا ياخذ ما يؤخذ منه
فان اخذ الكل او حضر الثاني ناصفه بنصف الثمن او الثالث بثلثه وللثالث اذا حضر اخذ ثلث ما في يد
كل من الاولين وثلث ما بيد احدهما فقط واخذ نصف ما بيد الاول في حالة اخذ الثاني الثلث
ولا يتعرض للثاني وعكسه فان رد الاول ما اخذه بعيب ثم حضر الثاني فله اخذ الكل ولو حدث مع الاول
ريع من نحو اجرة وثمر سلم له فلا يزاحمه فيه الثاني والثالث بل ياخذ كل منهما ما يخصه بلا ريع لحدوثه
على ملك الاول كما لا يزاحم الشفيع المشتري ومحله كما علم مما مر في غير ما بيع من نحو الثمرة قبل التابير
والثالث مع الثاني كالثاني والثالث مع الاول والعهدة فيما ياخذه كل منهم على الماخوذ منه
فاذا استحق الشقص بعد اخذ الاول الكل والثاني النصف والثالث ثلث ما بيد كل منهما رجع الاول

للاول لكن يقتصر على ثلث ما اخذه الثاني قال في الغرر على البهجة فان كان الثاني اخذ من الاول الثلث فقط فللثالث ان ياخذ من الاول
نصف ما بقي بيده ولا يتعرض للثاني وله ان ياخذ من الثاني ثلث ما اخذه فانه يستوعبه من جز الاولى منه ثلثه ثم له ان يضمه الى ما مع
الاول ويقتسماه نصفين فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر فانه ياخذ ثلث الثاني وهو واحد من ستة يضمه
لما مع الاول ... فلا يصح على اثنين فتضرب اثنين في تسعة فللثاني منها اثنان في المضروب فيها باربعة ... اربعة عشر
بين الاول والثالث لكل منهما سبعة ... ثمانية عشر ... اثنان وسبعون ه

على المشتري بالثمن كله والثاني على الاول بالنصف والثالث عليهما بالثلث لان التمليك وتسليم الثمن جرى
بينهم كما مر واذا اخذ الشفيع الشقص بالشفعة ملكه وان انهدم بانهدام الدار المشتملة عليه بعد البيع
وقبل الاخذ ولم يتلف شيء من اجزائه فلا يمنع من تملك العرصة مع النقض بجميع الثمن لان صيروة
النقض منقولا امر عرض بعد البيع وتعلق حق الشفيع به فلا اعتبار به وكالانهدام فيما ذكر التعيب بعيبه
فياخذ بكل الثمن او يترك اما لو تلف بعضها فياخذ الباقي بحصته من الثمن وانما يحصل ملك الشفيع بعد
رؤيته الشقص وليس للمشتري منعه منها وعلمه بالثمن بان ياتي بنحو تملكت بالشفعة او اخذت
بالشفعة او اخترت الاخذ بها اذ لو لم يات بذلك كان من باب المعاطاة وظاهر كلامهم ان قوله بالشفعة
قيد فيما ذكر فلو حذفه لم يفد لابهامه هنا نعم لا يبعد ان يقال انه كناية ان هنا وكاللفظ الكناية واشارة
الاخرس المفهمة اما انا مطالب بالشفعة فلا يكفي لان مجرد الرغبة لا دخل له في الملك بخلاف ما ذكر
فانه وان كان له دخل فيه الا انه لا يحصل معه الا ان انضم اليه كون المشتري قد عوضه منه اي الشفيع
والحال انه لا ربا فيكفي ذلك وان لم يسلم الشقص لان الملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض وخرج
بلا ربا بيع شقص دار عليها صفائح ذهب بفضة او عكسه فيجب التقابض في المجلس حذرا من الربا او كون
الشفيع قد قضي له بها بان يثبت عند القاضي ثم يحكم له بها او بالملك على الاوجه لنص الحكم به الحكم
بالاخذ بها اذ نحو توجيه مقابله بان حكم الحاكم انما يرد على حق سابق والسابق حق التملك لا الملك بعد
اثبات حقه فيها عنده ومطالبته بها وان لم يسلم العوض وان كان هناك ربا لانه لا عقد هنا والربا انما
يجري في العقود بخلافه في الاولى فان رضاه مع تملكه عقد وخرج بالقضاء تملكه عند الشهود فلا يفيده
وان فقد القاضي كما اقتضاه اطلاقهم وفارق ما ياتي في هرب الجمال بان الضرر هنالك اشد ثم انه
هنا واذا ملكه الشفيع باحد هذين لم يجبر المشتري على تسليم الشقص حتى يقبض عوضه وان لم يسلم
هو للبائع واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه وان كان
غائبا او كونه قد سلم الى المشتري عوض الثمن الذي بذله للبائع تسليما كتسليم المبيع حتى لو امتنع من تسلمه
خلى بينهما او رفع للقاضي ليلزمه التسلم او يقبض عنه ثم العوض اما مثلي او متقوم فنحو الاول قوله
بمثله كالثمن اي مثل الثمن المثلي في شقص بيع او جعل راس مال سلم او صالح به عن دين او نجم كتابة
باخذه بمثل الثمن او المسلم فيه او الدين او النجم ان كانت مثلية وقدر كل منهما بمعيار الشرع والا كمائة رطل
حنطة اخذ بمثلها وزنا على المعتمد فان عدم المثل وقت الاخذ ولو بان وجد بزيادة على قيمته او منعه
من الوصول اليه مانع اخذ بما مر في الغصب او كان العوض متقوما اسلم قيمة ثمن مثلي فقد او متقوم
لياخذها وانما ملك بتسليم المثل والقيمة لزوال الاضرار بالمشتري والاوجه ان الشفيع لو ملك
الثمن قبل الاخذ تعين الاخذ به لا سيما المتقوم لان العدول عنه انما كان لتعذره والمعتبر في
مثلي فقد قيمته يوم الاخذ وفي قيمة متقوم يوم عقد لانه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة
فيعتبر فيما بيع به قيمته يوم البيع وفيما صالح به عن دم قيمة الدية يوم الصلح وقول الشيخين يوم
الجناية قيل غلط وفيما استاجره اجرة المثل لانها قيمة المنفعة وفيما اصدقها او خالع زوجته
عليه او امتعه مطلقته مهر المثل او متعته حال النكاح والخلع والامتاع وفيما جعله جعلا

قوله وان كان له دخل بخصوص لما يغيبه من الرؤية عن محل الحاجة فالاولى حذف قوله وان كان ويقال ان له دخلا فيه الا انه فخر عبد الرؤوف



على عمل ياخذه بعد العمل باجرته وفيما اقرضه ياخذه بعد ملك المستقرض الشقص بقيمته وان قلنا المقترض
يرد المثل الصوري فعلم ان العوض المتقوم منه ما هو كبضع كما في الاصداق والخلع فيرجع لقيمته وهي مهر
المثل ودم صولح عنه بالشقص فيرجع لما مر ومنفعة اعطي في مقابلها فيرجع لمنفعة المثل دون مهره لانها هي
الواجبة بالطلاق والشقص عوضها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق الماخوذ منه بيمينه قاله
الروياني ويلحق بها المهر ونحوه ولو اخذ السيد شقصا بذله له مكاتبه عن نجم اخذه الشفيع بمثل النجم
المثلي وبقيمة المتقوم او كونه قد تسلم حصته اي حصة الشقص في الصورتين الاتيتين لان الثمن
يقسم على المبيع بقدر قيمته بلا خيار فيهما للمشتري وان تفرقت الصفقة عليه وانما يتصور او بيع الشقص
مع غيره لا شفعة فيه او فيه شفعة وعفا الشفيع كسيف بيع مع شقص دار صفقة واحدة فياخذ الشفيع
بمثل حصته من الثمن وهو مراد المنهاج بالقيمة موزعا عليهما باعتبار قيمتيهما يوم البيع فلو كان
الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة السيف عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن
ولا يخير وان جهل على الاوجه لعلمه بالحال اي غالبا وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع افراد
بعض المبيع بالرد او ان تلف من الشقص المبيع بافة او غيرها بعد البيع وقبل اخذ الشفيع جزء يفرد
بالعقد كالسقف والبناء وحده او مع بعض العرصة كان غشيه سيل فغرق فياخذ الباقي منه بحصته
من الثمن موزعا على الماخوذ وغيره باعتبار قيمتيهما يوم البيع ولا يتخير لان تلف الجزء كفوات بعض المبيع
في يد البائع وخرج بتلف الخ تعيبه بنحو انشقاق جدار او ميله وانكسار جذع واضطراب سقف وان
سقط بعضه فياخذ بكل الثمن او يتركه ولو اسلم الشفيع الى المشتري عوضا عن الثمن فخرج مستحقا
او زيفا كنحاس لم تبطل الشفعة وان علم لانه لا يستحق بالعين ولم يقصر في الطلب ويجب ابداله
باداء غيره مما يجب بذله في الاخذ بالشفعة سواء المعين كتملكت بهذا او غيره كتملكت بمائة درهم
وان تملك به بان شفع بالعين ولم يعلم بكونه نحو زيف مع علمه بان نحو الزيف لا يحصل الملك وبان
الشفعة على الفور والا بطلت شفعته على تنظير فيه في الاصل جدد التملك بالشفعة على المنقول
المعتمد كما بينته في الاصل مع رد ما وقع للشارحين وغيرهما هنا خلافا للحاوي كالغزالي
لتبين فساد الاول بدفعه في مقابلته ما لا يقابل به اما اذا شفع في الذمة او قضى القاضي له بالشفعة
فلا يحتاج الى تملك جديد اذ لا مقابل هنا يفسد التملك بفساده ومثله ما لو خرج ما سلمه رديا ولو
شفع بالعين لان اداءه صحيح بدليل ما لو رضي به المشتري بخلاف الزيف والمستحق وخرج بتسليم
الشفيع للمشتري تسليم المشتري للبائع مستحقا او زيفا فانه ان وقع الشراء بعينه تبين بطلان
البيع اذ لا ثمن والشفعة لترتبها عليه بخلافه عما في الذمة فانه يبدل ويبقى البيع والشفعة ولو خرج
رديا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فان رضي به لزم المشتري الرضا بمثله وكذا لو
ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به لزم على الشفيع قيمته معيبا لا سليما خلافا للبغوي
فيما بل غلطه الامام وتبعه البلقيني وغيره ويلحق الشفيع زيادة على الثمن وحط لبعضه عن
المشتري اذا اصدرا احدهما مع البائع بزمن خيار بنوعيه اي فيه لان ذلك لاحق بالعقد حتى كانه
لم يعقد الا به واما حط الكل فيه فبطل البيع واما الحط بعده فلا يلحق الشفيع لانه ابراء مستقل

او حط بعيب اي بسبب عيب قديم اطلع عليه المشتري وقد حدث عنده عيب فانا حط عنه بعض
الثمن بحكم الارش لحق الشفيع اذ الثمن هو ما بقي ولو شفع اي اخذ شقصا بشفعة والثمن اي والحال
ان الثمن عرض معين كان اشتري الشقص بعبد فرد القن اي رده البايع بعيب بعد الاخذ
بالشفعة فالشقص تالف في انه لا يعود لملك البايع الا بدله فعلى المشتري وفي نسخة الشفيع قيمته
اي العرض على الثانية والشقص على الاولى وهي الاحسن لتعذر رده فلا ينقض تملك الشفيع كما لو
باع ثم اطلع على عيب والقيمة للقن المفصولة وانما يلزمه قيمته فقط فلو زادت او نقصت عن قيمة القن
لم يرجع باذل الزيادة على صاحبه لان الشفيع ملكه بالمبذول فلا يتغير حكمه ويصح تصرف المشتري
في الشقص المشفوع اذ لا يمنع الشفيع من الاخذ لانه اذا اراده نقض تصرفه بالوقف وساير ما
لا شفعة فيه لسبق حقه ولانه لو لم ينقض لفات حقه بالكلية بخلاف بايع مفلس تصرف
ومطلق تصرفت لرجوعهما للبدل وليس في هذا القسم غير النقض واما ما فيه شفعة فان شاء
نقض تصرف المشتري واخذ منه او شفع بشاني اي ثالث او رابع بيع ونحوه مما فيه شفعة كاصداق
لان الثمن قد يقل في احدهما والمراد بالنقض الاخذ بالشفعة وان لم يتقدمه فسخ لان اخذه فسخ للعقد
كما في المطلب وقضية كلام الشيخين التوقف على الفسخ ومنع الشفيع ان شاء المشتري رده الشقص
على البايع بخيار بنوعيه ان خصه بان كان له وحده لان الملك له فان تخير او البايع لم ياخذ الا
بعد اللزوم رعاية لحق البايع وله ان يمنعه رده بعيب قديم وجده وياخذ بالشفعة لسبق حقه
لانه يثبت بالعقد ولان غرض المشتري في الرد من وصوله لثمنه حاصل باخذ الشفعة ومن ثم
كان له منعه من الاقالة وله الاخذ وان فسخ العقد قبله بنحو اقالة او افلاس فيفسخ الرد ويكون البيع
بين الرد وبين الاخذ للبايع ومنع الشفيع رجوع بايع في الشقص بفلس حصل للمشتري بالثمن لسبق حقه
كما مر ويضارب البايع بثمنه مع الغرماء لان حقه انتقل من العين الى الذمة فصار مثلهم ومنع ايضا
رجوع بايع الى الشقص لارادته رد ثمنه بسبب عيب وجده فيه خلافا للحاوي لسبق حقه والرد بالعيب انما
يرفع العقد من حين الرد ومنع رجوع زوج في كله بفرقة قبل وطء منها او بسببها او نصفه
بتشطير اي بسببه كطلاق قبل وطء ايضا لسبق حقه لانه يثبت بالعقد والفرض في المفوضة
والزوج انما يثبت حقه بالفرقة ولو حذف بتشطير لكان اعم واخصر كما علم وسقطت الشفعة
بجهل ثمن اي بتعذر معرفته كصبرة مجهولة لتعذر الاخذ ولا يكلف البايع حين غابت ولم تتلف
احضارها ولا الاخبار عن قدرها ولغت دعوى الشفيع على المشتري وجود علمه بالثمن بلا تعيين له
لانه لم يدع حقا له فلا يلزم المشتري الجواب فان قدر سمعت ثم ان قال المشتري لا اعلم قدره حلف
كذلك لان ذلك في المعنى انكار لولاية الاخذ او لم اشتر بل حلف كذلك لكن للشفيع ان يزيد ويحلفه
وهكذا الى ان ينكل فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه وشفع او نسيت ما اشتريت به او اشتريته بمجهول
لم يكف لانه قد ينساه او يشتريه بمجهول ثم يعلمه بعد بل يطلب منه جواب شاف وصدق بيمينه حيث
لا بينة شفيع في عدم عفوه وتقصيره في الطلب لان الاصل بقاء حقه ومشتر في جهل تقدم ملكه على ملكه
او شركة ادعاها طالب الشفعة فاجابه بلا اعلم انك شريكي لان الاصل عدمهما وحلف على نفي العلم

قوله بخلاف بايع مفلس الخ اي فلا ينقض البايع والحال
ما ذكر تصرف المفلس ولا المطلق كذا الا تصرف المطلقة
لان الاول يضارب الغرما بثمنه والثاني يرجع لبدل
المهر



بها لا على نفيها وان اجاب به فان نكل حلف الطالب على البت واخذ بالشفعة وفي انه احدث هذا البنا
بعد الشرا وفي جهل ثمن لان الاصل عدم علمه ومر بيان كيفية حلفه وفي قدمه وقد قيمته ان تلف لانه
اعلم بما باشره فان نكل وحلف الشفيع اخذ بما حلف عليه وصدق مشتر بيمينه ايضا في نفي شراء ادعاه
طالب الشفعة فانكره وادعا انه ورثه او اتهبه لان الاصل عدم الشرا وتسميته مشتريا باعتبار
زعم المدعي فان اقر البايع في هذه انه باعه الشقص وهو في يده او يد المشتري وقال انه
وديعة له او عارية اي مثلا اخذ الشفيع بما منه اي من البايع لاعترافه بثبوت حقه واعطاه الثمن
وعهدته عليه ان لم يعترف بقبضه لا ان قال قبضته فلا يعطيه له بل يترك عند الشفيع لانه
مقر به لمن ينكره وله اجنبي التصرف في الشقص لان المشتري لما انكر صار الشفيع كانه اشترى
من البايع واعلم ان الشفعة على الفور من حين علم الشفيع وان جرى البيع من سنين لا انها حق ثبت لدفع
الضرر فكان فوريا كالرد بالعيب والمراد بالعلم ما يشمل الظن ومن ثم وجبت المبادرة بخبر ثقة اي مقبول
رواية ولو عبدا او امراة اي بسبب اخباره الشفيع ان شريكه باع فاذا ترك المبادرة بنفسه او وكيله بطل حقه
لتقصيره كما لو اخبره عدد التواتر ولو كفارا وصبيانا مميزين ويصدق في جهله بعد اخبار المخبر ان خفي
مثل ذلك عليه اما غير مقبول الرواية فان صدقه فكمقبولها والا فلا قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر
اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وغيره ولو من فاسق كما قاله الماوردي واذا علم ان
الشفعة على الفور بادر الشفيع بالطلب لزوما بان يقول انا طالب بها ونحوه وتعتبر المبادرة بعد
العلم كالعادة فما بعد فيها تقصيرا اسقط الشفعة وما لا كترك العدو ونحوه فلا ولا يلزمه
ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار حالا او وكل فيه لان تسلطه اقوى من تسلط المشتري على الرد
بالعيب اذ له نقض تصرف المشتري وليس للراد بالعيب نظير ذلك وايضا الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود
وهنا على الطلب وهو وسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ثم ان طالت مدة العذر
كمرض وحبس بغير حق وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه اليه والرفع للحاكم لزمه
التوكيل بطلبها ولو باجرة فان تركه او عجز عنه ولم يشهد بالطلب سقط حقه وان لم يطل بادر هو
او وكيله بالطلب بعد اكل وصلاة ولو نافلة حضرا اي دخل وقتهما فله تاخير الطلب الى فراغهما
وله الاتيان بالصلاة على الوجه الاكمل بحيث لا يعد متوانيا وكذا لو دخل وقت لبس وقضاء حاجة
او دخول حمام او كان الوقت ليلا ولو لقيه في غير بلد الشقص فاخر الاخذ الى العود لبلده سقط حقه
ثم ان عجز عن المبادرة بالطلب بنفسه او نائبه او عن الرفع للحاكم اشهد لزوما على الطلب كما مر
في الرد بالعيب على الاوجه فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالتملك وفيما اذا غاب المشتري
يرفع للقاضي وياخذها وكذا مع حضوره كالرد بالعيب فان قصد لخروج ولو بنائبه للمشتري ان
قدر وكان الطريق آمنا وعذر الشفيع ان سلم على المشتري قبل الطلب لان السلام قبل الكلام سنة
اي في الجملة وان كان المشتري ممن لا يسن السلام عليه على الاوجه لان فيه تالفا وكذا ان دعا ابتدا
ببركة في الصفقة نحو بارك الله فيها وكذا ان قال له على الاوجه لانه قد يدعو بها لياخذ صفقة مباركة
وكذا ان بحث معه ابتدا عن ثمن كان قال له بكم اشتريت لانه قد يريد تحصيل اقراره فلا يبازعه

ركه

فيه وكذا ان جمع بين السلام والدعاء والبحث كما يفهمه كلامه او اخر الطلب ليعرف الثمن او لانتظار حصاد
زرع او لخلاص الشقص اذ اغصب لا في قوله اشتريت رخيصا او نحوه او بعيني مثلا لانه فضول الا عرض
فيه او رضي منه بتقريره بيد المشتري ويصدق بيمينه مدعي عذر علم وجهل بثبوتها او فوريتها
ان كان ممن يخفى عليه ذلك كنظيره في الرد بالعيب وسقطت الشفعة حيث لا عذر بترك مقدور كالمبادرة
ولو بنائبه لمرض ثم الاشهاد وكتوكيل ممن لا يقدر ولو كان باجر اي اجرة مثل الوكيل خلافا للحاوي
لانه تركها تقصيرا منه لا ان ترك المقدور لغيبة شريك له في الاخذ بالشفعة لعذره ولا ان ترك المقدور
لاجل تاجيل لثمن الشقص وكذا البعض كما يختص كلام الماوردي وذلك لانه لو لزمه تخيير
بين ان ياخذ حالا و يعجل وان يصبر للحلول ثم ياخذ وان حل الموجل بموت المأخوذ منه لتضرر العاقد
اذ لو جاز له الاخذ بالموجل لتضرر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال لتضرر
لان الاجل يقابله قسط من الثمن ومن ثم لو رضي المأخوذ منه بذمته لم يخير وليس عليه في الثاني اعلام
المشتري بالطلب وقول اصل الروضة يجب قال الاسنوي وغيره قلم ولا ان تركه لاجل كذب صدر من مخبره بالشرا
ان كان كذب بزيادة في الثمن بخلافه بالنقص لانه اذا لم يرض به بالاقل فبالاكثر اولى وجنس ونوع
ومشتر وقدر اجل وحلول ومبيع كان قال باع كل حصته فبان انه باع بعضها او عكسه وكان ذلك الغرض
اي مع غرض يفوت مع الكذب فاذا عفا الشفيع لاجل الكذب بواحد مما ذكر وتوانى قبل بيانه لم تبطل شفعته
لاختلاف الغرض بذلك وخرج بغرض ما لو اخبره بانه باع كله بالف فبان بعضه مبيعا به او بانه مؤجل
فبان حالا فتبطل شفعته اذ لا عذر له وسقطت الشفعة بازالة ملكه اي الشفيع عن نصيبه وان
جهل لزوال سببها وهو الشركة نعم ان علم والخيار له او لهما فسخ ثبتت له على الاوجه لا بازالته
عن بعض من ملكه ان جهل خلافا للحاوي كالعفو لعذره وح فهل ياخذ بقدر حصته قبل بيعه
لان عذره كالمانع شفعته لا يمنع اخذه باعتبار ما كان له من الحصة او بقدر ما بقي له ثم بعد البيع لما مر انها
يجب بالحصص لا الرؤس كلامهم في ذلك محتمل وكل منهما له وجه اما اذا علم فتسقط شفعته من اصلها
كالعفو عن البعض ولا تسقط ان صالح الشفيع عنها على مال بجهل اي مع جهله حال المصالحة لفساد الصلح
لعذره بخلاف ما لو علم بفساده او ان قاسم الشفيع المشتري بجهل اي مع جهل الشفيع حال المقاسمة
بان له الشفعة لعذره والقسمة صحيحة ويتصور ثبوتها بعدها مع تضمنها غالبا رضى الشفيع بملك
المشتري بان ظهر انه هبة مثلا او بثمن كثير ثم ظهر انه بيع او بثمن قليل واذا بنى المشتري في نصيبه
او زرع او غرس في المشفوع قبل علم الشفيع جاز له قلعه مجانا للتعدي عليه بخلاف ما اذا فعل ذلك في نصيبه
بعد القسمة ثم اخذ الشفيع لانه تصرف في ملكه وح يبقى زرعه الى الحصاد لا الجذاذ اما اذا بنى او بنتظر
ولكونه زرع مالك نفسه لزمه تبقيته بلا اجر للارض ولم يلزمه تسوية الارض اذا قلع ما يأتي بخلاف
المستعير وكعارية بناؤه وغراسه في انه اذا لم يختر القلع يخير الشفيع بين القلع مع الارش
والتملك بالقيمة خاتمة تكره الحيلة في دفع غير شفعة الجوار لما فيها من ابقاء الضرر وقد بينت طرقها
مع فروع اخر في الاصل

باب في القراض مشتق من القرض
وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وشرعا عقد يتضمن دفع المال الاتي

مع وجوه



لا خر ليتجر فيه والربح بينهما وابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل وانتهاؤه يشبه الجعالة بناء على الاصح انه
يملك حصته بالقسمة والمغلب فيه الشبه الاول فهو توكيل خاص لامتيازه باركان واحكام فاركانه خمسة
عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح فالاول العاقدان واستفيدت من قوله توكيلا ان شرط المالك
اهلية توكيل والعامل اهلية توكل فيجوز كون المالك لا العامل اعمى وان الولي ولو غير اب يقارض لموليه
وينعزل بما ينعزل به الوكيل ولا يتصرف الا بالمصلحة ولا يصح ان يقارض كالعبد الماذون وغير ذلك
مما ياتي الثاني الصيغة وانما تحصل بايجاب من جهة رب المال كقوله قارضتك او ضاربتك او
عاملتك او خذه واتجر او اعمل فيه او بع واشتر لا ان اقتصر على اشتر وقبول فورا من جهة العامل بان
يتصل بالايجاب كالبيع ويظهر انه يشترط هنا المطابقة فيه كهي في البيع فيبطل قارضتك بالنصف
مثلا فقال قبلت بالربع او عكسه ويقوم مقام اللفظ الكتابة واشارة الاخرس المفهمة الثالث راس
المال وله شروط منها كونه في خالص نقد وهو المضروب دراهم او دنانير فلا يصح في مغشوش
الا ان استهلك غشه على ما قاله الجرجاني وفلوس وحلي وتبر وعروض ومنفعة ان باعها وما في
ذمة فلان لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال اي باعتبار الاصل اذ الاوجه جوازه بنقد خالص لا يتعامل به او ابطله
السلطان او مغشوش راج رواج الخالص في كل مكان والتقي في الشركة برواجها في بلدها فصحيحها
على العروض ومنها كونه في معلوم القدر والجنس والصفة فلا يصح في مجهول احدها ولو مرئيا
للجهل بالربح وبه فارق راس مال السلم ومنها كونه قد عين ثم اي في مجلس العقد وان لم يعين
في صلبه فلو قارضه على الف في ذمته وعينه في المجلس وكذا لو اعطاه الفين او صرتين وقال
قارضتك على احدهما فانه يصح ان عين احدهما في المجلس وان لم يعين الصرة وينظر ما فيها على الاوجه
كما بينته في الاصل ويصح على ما بيد غيره وديعة او غصبا او غيرهما وظاهر انه لا يشترط هنا قدرة
العامل ولا المالك على التخلص من الغاصب الركن الرابع العمل وله شروط منها كونه في تجارة وهي
تقليب المال بنحو البيع والشرا لغرض الربح ويدخل فيها توابعها كالنشر والطي وفي هذه والتي قبلها تعلقا
بتوكيلا وهذه به وتلك بايجاب كما بينت ذلك مع ما فيه في الاصل ومنها كون راس المال والتجارة
بيد العامل ليستقل بالتجارة وتوابعها من غير مزاحم له فيها فان شرط كونه بيد المالك او مشرف نصبه
او شرط مشاركته في العمل لا على جهة الاعانة او مراجعته في التصرف لم يصح اذ قد لا يجده او لا يوافقه
فيفوت التصرف الرابح وهو عكس قوله اصله في يد العامل للتجارة كما بينته ثم ومنها ان لا يضيق العمل
بتعليق او تاقيت ومن ثم بطل بتعليقه تصرفه كقارضتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر كبعتك
ولا تتصرف الا بعد شهر بخلاف الوكالة لما فانه لغرض الربح وقياس ما ياتي في شرح قوله وحرفه
صحة تصرفه الموافق للاذن وان بطل عقد القراض وبتوقيت تصرف غير اشترا كان قارضه سنة
وان لم يمنعه التصرف بعدها اذ قد لا يجد راغبا فيها اما توقيت الاشترا وحده كان قارضه على
منعه من الشرا بعد مدة بشرط كونها معينة على الاوجه فيصح وان لم يقل ولك البيع بعدها
على الاوجه لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها قال الامام ومحله ان تكون المدة يتاتى

وتعليق

قوله علم بالبنا للمجهول صفة للعين ومنهم وجهل عطف على علم

قوله ويعزل بل العامل

فيها الشركة لغرض الربح ويصح قارضتك ما شئت بفتح التاء او ضمها لان ذلك شان العقود الجايزة
ولو قال اشتر بيننا ولك نصف الربح لم يصح لعدم التعرض للبيع فالربح للمالك وعليه له اجرة المثل
فيما يظهر لانه طمعه فيما لم يحصل له وان لا يضيقه بالتعيين وغيره مما ياتي ومن ثم بطل عقد القراض
على التجارة في نادر وجوده كياقوت احمر وخز اعبر دابه والظاهر انه ليس بقيد بل غير الاحمر اندر
منه فهو معلوم منه بالاولى وخيل بلق وعبيد خصيان وخزادكن وهو الذي اخذ شبها من
السواد والحمرة لانه تضييق يخل بمقصود العقد بخلاف ما لا ينقطع وان كان ينقطع كالرطب وما ينقطع لكنه
يحمل نعلب فيه وجوده وبطل ايضا في حرفة كشراء بر وطحنه او قطن وغزله او نسجه او نخل لثمرته
او شبكة ليصطاد بها والفوايد بينهما لاستغنائه عن جهالة العوض بالاستيجار فانها اعمال
مضبوطة والصيد للصايد وعليه اجرة مثل الشبكة قاله الشيخان وهو صريح في صحة شراء
البر وما بعده لوقوعه بالاذن وان لم يصح ما ترتب عليه وبه صرح ابن الرفعة في مسئلة البر وشرط
نقله المال لبلد اخرى مبطل ايضا لان نقله عمل زايد على التجارة وبطل ايضا شرط المعاملة
مع شخص معين دون غيره او اشخاص كذلك على الاوجه لان المعين قد لا يعامله او لا يجد عنده مربحا
بخلاف نهيه عن معاملة معين او عن التصرف في غير سوق معين لا دكان منه ولا يشترط تعيين
ما يتصرف فيه وان لزمه اتباع ما لا عين له لان العامل كلما كان ابسط يدا كان عمله افضى الى الربح بخلاف
الوكالة لانها نيابة محضة والحاجة تمس اليها في اشغال خاصة وبطل ايضا بشرط عمل المالك بنفسه
مع العامل لفوات استقلاله لا بشرط المالك عمل عبده او اجيره معه على جهة كونه معينا وتبعا له فلا
تبطل لاستقلاله مع بخلاف ما اذا لم يكن تبعا كان شرط كونه شريكا له في الراي او ان المال او بعضه بيده
ويشترط علمه برؤية او وصف ويصح شرط نفقته على نظير ما ياتي في المساقاة وشرط بعض الربح
لنفسه وان لم يعمل الرجوع عليه ويخرج بنفقه واجيره نحو غلامه لحرز وجهه فلا يجوز شرط عملهم
معه الا ان شرط لهم بعض الربح لانه قراض مع اكثر من واحد الركن الخامس الربح وله شروط
منها اختصاصه بالمالك والعامل واشتراكهما فيه وتقدير نصيب كل منهما بالجزئية فلا يصح القراض
الا ان عقد على شرط ان الربح يكون بينهما بان لا يختص به احدهما ولا يشرط منه شيء لغيرهما
كثالث ليس بعامل ولا مملوك لاحدهما والا بطل سوا شرط المالك اعطاءه من نصيبه او من نصيب العامل
خلافا لما وقع للمصنف ويخرج بالشرط الوعد فلو قال نصف الربح لك ونصفه لي ومن نصيبي نصفه
لزوجتي صح ولا يضر ما ذكره لانه وعد هبة لها او على شرط ان الربح مقدر بجزء كنصف وثلث لا بنحو
وزن فان قال على ان لك او لي جزءا او دينارا او النصف ودينارا الا دينارا او ان يختص
بربح الف او هذه او كقراض فلان ولا يعلمان المشروط او بيننا اثلاثا لم يصح للجهل او والربح
بيننا صح وكان مناصفة او ولك ربع سدس العشر صح وان لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته
وهو جزء من مائتين واربعين جزءا والربح فيما ذكر فيه من الاختصاص والاشتراك
والتقدير بالجزئية كثمر مساقاة فيشترط فيه الامور الثلاثة ويجري فيه جميع
التفاصيل السابقة فلو شرط المالك للعامل النصف من الربح هنا ومن الثمرة ثم وسكت عن تعيين

النصف الاخر



النصف الاخر جميعه او بعضه كلك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي جاز وتناصفا لان ما لم يضفه
للعامل يكون للمالك بحكم الاصل لا عكسه كنصف الربح لي فلا يصح لان فائدة راس المال للمالك الا ما اضيف
منه للعامل ولم يضف له شيء منه ولو قال قارضتك على النصف او على الثلثين صح والمشروط
للعامل لان المالك يستحق بالملك لا بالشرط او خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح او لي
فتوكيل بلا جعل ويصح تعدد المالك واتحاد العامل ان عرف ما لكل ويبقى كل بما يعطيه له وان تفاوت
وما فضل من الربح بين المالكين بحسب ماليهما فان شرطا خلافه فسد العقد وعكسه اي بين ما يعطي
كلا وان تفاوت ولو شرط على كل منهما مراجعة الاخر وله اي العامل في عقد قراض او
مساقاة فاسد اجرة مثل وان لم يكن ربح ولا ثمر لانه عمل طامعا في المسمى ولم يتم فوجبت قيمة عمله
المتعذر رده وهو اجرة المثل الا ان شرط الربح او الثمر كله للمالك فلا اجرة للعامل لانه لم يطمع
في شيء ويتجه انه لا يستحق شيئا ايضا اذا علم الفساد وانه لا اجرة له وكذا اذا اشترى في
الذمة ونوى نفسه لان الربح له وافهم كلامه صحة تصرفه مع فساد الاذن وهو كذلك
لكن لا يحل له الاقدام على التصرف بعد علمه بالفساد كما صرحوا به في الوكالة وهو اي العامل
كوكيل اي المالك في تقييد تصرفه بالمصلحة فلا يعامل بنسيئة بيعا ولا شراء لانه قد يتلف
راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولا بغبن فاحش ولا يشتري شيئا بثمن مثله
وهو لا يرجو حصول ربح فيه لان الاذن لا يقتضيه ويحبس المبيع لقبض ثمنه والا ضمن نعم
يشهد ان باع بنسيئة اذن له فيها ولا يتناول البيع او الشرا سلما لانه اكثر غررا
الا ان ياذن له فيهما على الاوجه ويتقيد بما قيد له من نحو زمن او محل حتى لو قارضه
على ان يصارف مع الصيارفة تعينوا ان ذكره شرطا والا فلا على المرجح وهو وان كان كالوكيل
لكن يفارقه في انه ياخذ العرض ثمنا وبدلا عن متلف حيث توقع فيه ربحا بخلاف نقد غير
البلد كما جزم به جمع متقدمون نظير الشريك لانه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف
العرض وكالبيع بما ذكر الشرا به وياخذ المعيب بالشرا ولو بقيمته معيبا عند المصلحة
او الغبطة وهي الزيادة على القيمة زيادة لها بال فيتصل العقد هنا للعامل في كل محل جوز في
الوكالة انفلا به فيه الوكيل ولا يشتري العامل للقراض باكثر من قدر راس المال والربح
فان زاد بعين المال بطل والا وقع له حيث يقع للوكيل ولا بغير جنسه لان المالك لم ياذن فيه
فلو كان راس المال ذهبا ووجد سلعة تباع بالدراهم لم يشترها بالدراهم بل يشتري الدراهم
بالذهب ثم يشتريها ولا بعضه اي اصل المالك او فرعه وكذا من اقر المالك بحريته ومن
استولدها اذا بيعت في نحو الرهن فلو عبر بمن يعتق عليه لكان اعم فان اشتراه او النوع
الاتي بلا اذن في الذمة وقع له وان صرح بالسفارة او بعين المال بطل لقرينة فصل الربح
هنا بخلافه في الوكيل اما شراؤه بعض او زوج نفسه فيصح ولا يعتق ولا ينفسخ نكاحه
وان اشتراه في الذمة وظهر الربح لانه سفير كالوكيل ولا يشتري زوجة ذكرا كان او انثى
بلا اذنه ايضا والعامل فيما ذكر كالقن الماذون له في التجارة ولو كان الاذن له

قوله وما فضل ... اذا شرطا له النصف ومال احدهما مائتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف الاخر اثلاثا

باشتر ونحوه كتصرف في هذه المداخلة فالمعاوي فله اخذ العرض والمعيب ولا يشتري من زكر
لتضرر السيد الا باذنه فيصح ويعتق عليه ان لم يكن على الماذون دين والا فالاوجه عدم عتقه
ان اعسر كالراهن وليس له رد المعيب بخلاف العامل لان له تعلقا بالربح وان قارض العامل غيره فاما
ان يقارضه باذن المالك اولا فان اذن له المالك واطلق الاذن او قيده بانسلاخه من البين
فقارض وانسلخ وصار وكيلا في نصب الثاني عاملا وكان المال اي بيده مما يجوز
عقد القراض عليه صح ويلزمه عند الاطلاق ان لا يقارض الا امينا خبيرا والربح هنا بين المالك
والعامل الثاني فقط وهل ينعزل الماذون له بمجرد الاذن قال في المطلب الاشبه نعم
ان ابتداه المالك والا فلا وان قارض غيره بالاذن ولم ينسلخ او ليشاركه في العمل والربح
فسد القراض الثاني اذ موضوع القراض المخالف للقياس ان يعقده المالك والعامل
فلا يعدل الى ان يعقده عاملان والربح جميعه للمالك وللثاني عليه الاجرة لانه لم يعمل
مجانا ولا شيء للاول اما القراض الاول فيستمر على صحته كما بينته في الاصل
ويفرق بينه وبين ما مر عن المطلب بان الانسلاخ ثم صريح في العزل وهنا لا انسلاخ وان قارض
غيره بلا اذن فسد وان قصد انسلاخه لعدم الاذن وح هو كغاصب بجري في المغصوب فانه
ان اشترى بعين مال القراض بطل الشراء وان اشترى او باع في الذمة صح ووقع للاول
وح يكون له ربح ما عقد بذمة لان الثاني تصرف عنه فاشبه الوكيل وهنا اعتراض للشارح
كوجوبي رددته ثم ولعامله وهو الثاني اجرة لعمله على الاول لانه لم يعمل مجانا ومن ثم لو عمل
مجانا كان قال له الاول وكل الربح لي لم تكن له اجرة كما لو اشترى في الذمة ونوى نفسه
لان الربح له ولو تلف المال بيد الثاني وجهل الحال فالقرار على الاول كالمستودع من غاصب
وان اشترى العامل المعيب مع علمه لمصلحة لم يرده احدهما والا ولا مصلحة في الامساك فلكل الرد
وان رضي احدهما بعيب لان العامل صاحب حق وبه فارق الوكيل فان اقتضت المصلحة الرد وجب
فان اختلفا في ردها فالاصلح من الرد او الامساك هو المعتبر فيلزم الحاكم به وكل الرد تارة
في الرد بخيار مجلس او شرط وخرج بالاصلح ما لو استويا فيرجع لاختيار العامل على الاوجه وان
سافر العامل بمال القراض بلا اذن او ركب به بحرا او نهرا عظيما يرد به خطره على خطر
البر كما بحثه الاذرعي بلا اذن له من المالك فيه لم يجز وان امن الطريق وظهرت
مصلحة للخطر بخلاف ولي المحجور لعدالته واستقلاله ففوض الامر اليه فيما يراه اصلح وليس
الاذن في مطلق السفر اذنا في ركوب البحر الا ان عين له بلدا لا طريق له الا ركوبه كما لو عقد
بمحل لا يصلح للاقامة او وهما سايران فان له السفر الى المقصد الصالح اي مقصده حال عقد
القراض كما هو ظاهر وقضيته انه لو اراد السفر الى مثله امنا ومسافة لم يجز وهو محتمل تحكيما
للقرينة لانه لا اذن وحيث تعدى او سافر به بلا اذن ضمنه وضمن ثمنه الذي باع به في السفر
وان عاد باحدهما من السفر لان سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود ولاجل استمراره ضمن
الثمن لوجوده عند قبضه وبه فارق عدم ضمانه ثمن ما تعدى به بغير السفر كالوكيل وان

قوله المالك اي الذي بيده

قوله وان اشترى العامل المعيب جهل العيب

قوله لا اضمنه اي ليس للسفر من المقصد بعد وصوله اليه الا باذن

٢٥٥

في مقصده تصرف في مال القراض في مقصده ولم ينه عن السفر اليه صح وان كان مال القراض باقيا
بعينه على الاوجه بيعه وساير تصرفاته بقيمته ببلد القراض وبالاكثر منها او بقيمته بمقصده
ان زادت على قيمة بلده او ساوتها لا حال كونها دون قيمة بلده اي القراض بقدر لا يتغابن
بمثله فلا يصح وله اي العامل حيث صح تصرفه ما شرط له من الربح وان تعدى بالسفر بلا اذن له
في التصرف مع بقاء عقد القراض اما اذا كان نهاه عن السفر لذلك البلد فلا يصح تصرفه فيه
ولو سافر باذن لم يبع بانقص من بلد القراض الا ان توقع ربحا فيما يعتاض وكانت مؤنة الرد اكثر
من قدر النقص وعلى العامل نفقته يعني مؤنته وان سافر لان له نصيبا من الربح فان شرط
من مال القراض فسد العقد وينفق على مال القراض منه ولا يتصدق منه ولو بكسرة
وعليه نشر وطي وغيرهما مما اعتيد ان يتولاه بنفسه كنشر وحفظ متاع بباب حانوت ونومه
عليه بالسفر وحمل خفيف من المال ووزنه لقضاء العرف به وما عليه اللازم له اما مباشرتها
او اجرها ان استاجر من يتولاها وعلى المالك في مال القراض وفي نسخة وعلى المال
وهي اخص واوضح اجر ما لم يعتد ان يتولاه العامل كحمل متاع ثقيل من مكان لحفظ الى السوق
وعليه واجر حمل في السفر الى العود في مال القراض وان خف المحمول كما بالاصل فعبارته
احسن وكيل ووزن لثقيل وعليه ايضا مؤنة رد فوق القراض اذا ابق ونحو حارس ورصد
وما ياخذه المكاسون هذا كله حيث لم يباشره المالك او العامل بنفسه او بقنه
او دابته اما اذا باشر احدهما ما لا يلزمه توليه فلا اجرة له لتبرعه وملك العامل بقسمة
للمال الربح المشروط له لا بظهوره والا كان شريكا في المال فيكون النقص الحادث
بعد ذلك عليهما وليس كذلك فلما انحصر في الربح وقاية دل على عدم الملك وسياتي انه
يملك ايضا بالفسخ مع النضوض وبالاتلاف لا بربحها اي زايد اعيانه كثمرة مال القراض
ونتاجه ومهر امائه بشبهة او نكاح ولبن الغنم وبدل منافعه وغير ذلك من كل
زايد عيني حصل بغير تصرف العامل فلا يملك شيئا من ذلك قبل القسمة ولا بعدها
بل يختص به المالك لانه ليس من فوايد التجارة بخلاف غير العينية كسمن وتعلم صنعة فهو
مال قراض وكذا اعينية حصلت بتصرفه بان اشتراها مع اصلها والملك بالقسمة ولو
للربح وحده غير مستقر ومن ثم لم يجبر احدهما عليها قبل الفسخ وانما يستقر ملكه
باحد ثلاثة امور اما بفسخ للعقد مع القسمة والمال ناض في قدر اي ثبت واستقر بالفسخ
معها اي القسمة لا بها وحدها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى حصل
بعدها نقص جبر بالربح المقسوم او بالفسخ مع نضوض للمال وان لم تحصل قسمة لارتفاع
العقد والوثوق بحصول راس المال وكنضوض الكل ما لو نض راس المال فقط
فيستقر به مع اقتسام الباقي والفسخ او اخذ المالك له لا له والمراد بالنضوض مصير مال
القراض من جنس راس المال او باتلاف مالك بنحو اعتاق او ايلاد ولحق به الاتلاف
التلف بآفة فيملك العامل بالاتلاف حصته من الربح ملكا مستقرا ولو قبل قسمة لتاكد

قوله ما لو نض راس المال

حقه وعلم مما تقرر انه لا يستقر ملكه بقسمة العرض ولو مع الفسخ خلافا لما يوهمه صنيعه لان العمل لم يتم اما اتلاف الاجنبي او العامل فيبقى معه القراض في البدل المأخوذ والفرق بين العامل والاجنبي بان له الفسخ فيجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي نعم ان في اتلافه بدلا قائما مقام المبدل فلم يتضمن الفسخ بخلاف اتلاف المالك والعامل وان لم يملك الا بالقسمة لكن يثبت له حق مؤكد يورث عنه بظهوره لانه وان لم يملك يثبت له حق التملك ويقدم به على الغرما وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلق حقه بالعين ويصح اعراضه عنه ويجبر به اي بالربح اذا ظهر ولم يستقر ملك العامل على حصته منه نقص لمال القراض بخسران او عيب حادث فيه وتلف من راس المال بعد التصرف فيه وان كان تلفه بافة على الاوجه او بغصب او اجنبي تعذر اخذ بدله منه لانه وقاية لراس المال لا تالف منه قبل تصرف في المال ببيع وشراء فلا يجبر التالف بالربح بل الباقي هو راس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل اما اذا اخذ بدله فيستمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان ظهر ربح والا فالمالك فقط ومر ان القراض عقد جائز من الجانبين فينفسخ بما مر في الوكالة نعم ثم ينفسخ هنا باسترجاع المالك بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه بخلاف بيع المالك لمال القراض لانه اعانة له ثم ان فسخ او انفسخ والمال كنقد راس المال اخذه المالك حيث لا ربح والا اقتسماه كما شرطا وان فسخ او انفسخ والمال ليس كذلك وجب على العامل ان طلب المالك رد قدر راس المال اليه مثله جنسا ونوعا وصفة وان ابطله السلطان او كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة راس المال كما اخذه وذلك بان يستوفي جميع الدين ان كان قد بيع من العروض قدر راس المال بنقد البلد ان كان مثل راس المال جنسا ونوعا وصفة والا فبالاغبط منه ومن راس المال فان باع بنقد البلد حصل به راس المال وخرج بطلب المالك ما لو لم يطلبه فلا يلزمه الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه وبراس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه نعم لو نقص الباقي بالتبعيض وجب بيع الكل كما بحثه ابن الرفعة وله اي العامل عند الانفساخ ولا ربح البيع لمال القراض اذا توقع ربحا من راغب بزيادة على ثمن المثل وان رضي المالك بامساك العروض لا اذا اراد بيعا بعد الانفساخ وثم اي هناك ربح بذله المالك اي بذل نصيب العامل منه بان قال له لا تبع ونقسمها بتقويم عدلين او اعطيك قدر نصيبك ناضا ولم يوجد راغب فيها فيمتنع البيع لانه اذا جاز للعامل التملك كما مر لدفع الضرر فالمالك هنا اولى اما الشراء بعد الفسخ فلا يجوز بخلاف التنضيض ولو بغير اذنه وارث في الموت او ولي في نحو الجنون اكتفا باذن العاقد بخلاف وارث العامل لا يملك ذلك الا باذن المالك ولا يقرر وارث المالك العامل على القراض لانه ابتدا قراض على العروض فان نض المال ولو من غير جنس راس المال جاز التقرير وصح بلفظ وارثا للمالك ان يقول هو او وليه للعامل او وليه قررتك على ما كنت عليه او كان عليه مورثي مع قبوله ونحو كابقيتك وتركتك واستصحبتك او استمررتك على ما كنت عليه وكالموت الجنون

والاغماء فيفسخ المالك بعد الافاقة منهما ويجوز التقرير في نقد فيه ربح قبل القسمة لجواز القراض على المشاع وكذا يجوز القراض مع الشريك بشرط ان لا يشاركه في اليد فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الاخر مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة فان قرر العقد مناصفة بان قرر بمائة اي في مائة ربحها مائتان حال كون الربح او المائتين نصفين بينهما شارك العامل وارث المالك بمائة فان ربح فضاعف مال القراض بان بلغ ستمائة فللعامل منها ثلثمائة اذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة وراس المال في التقدير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما ومن هنا علم ان العامل يملك حصته بالتنضيض بعد ارتفاع العقد من غير قسمة واذا استرد المالك بعض المال فان كان قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال للباقي وان كان بعد ظهور احدهما فالمسترد وفي نسخة قدر حصة العامل اي حكم باستقرارها بما ذكر ربحا وخسرا ففي الربح يستقر ملكه على ما يخصه فلا يسقط بما حصل من النقص بعد وفي الخسر يوزع على المسترد والباقي فلا يجبر حصة المسترد من الخسر لو وقع بعد واذا اردت مثالا للربح فقل الاصل مائة وربح عشرين فرد الي العامل على المالك ولو بعد مهلة او اخذ المالك من غير رد عشرين فالربح سدس المال فيدها اي العشرين المستردة ربح وهو ثلاثة وثلث للعامل منه والشرط المناصفة درهم وثلثان يستقر ملكه عليه حتى لو رد المالك العامل تلك العشرين ثم خسر بعد الربح عشرين لانخفاض السوق فعادت المائة الي ثمانين لم يسقط نصيب العامل وهو درهم وثلثان فللعامل مما في يده درهم وثلثان وهو حصته من الربح المسترد وللمالك منه ما عدا ذلك لتقرر نصيب العامل بالاسترداد لتميزهما فكانهما مالان واستشكل الاسنوي اخذه مما في يده بما اجيب عنه في الاصل فعلم ان باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الي ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضي العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة بنا على ذلك في المطلب وان اردت مثالا للثاني فقل الاصل مائة خسر عشرين فرد بعد الخسر ولو بمهلة عشرين فعاد المال ستين فالخسر الخمس فحصته خمسة لانه موزع على المسترد والباقي فلا يجبر الخمسة بالربح لتقررها بالاسترداد وانما يجبر به باقي الخسر وهو خمسة عشر فنصيب راس المال بعد الجبر خمسة وسبعين والخمسة الزائدة في الصورة الاتية تقسم بينهما نصفين فللمالك سبعة وسبعون ونصف فاذا ربح العشرين ثم ربح عشرين فبلغ المال ثمانين فخمسة وسبعون من الثمانين راس مال وخمسة وهي الباقي ربح لهما لما تقرر ان حصة كل عشرين من الخسر خمسة وان حصة المسترد لا تجبر بالربح وصدق عامل بيمينه في تلف ورد لمال القراض ادعاه ولو بعد اجارة بالربح وانكره المالك كالوديع

بجامع ان المالك ابتغيهما المصلحة وانتفاع العامل انما هو بالعمل دون العين وبه فارق المستاجر والمستعير
اذ لا يصدقان في الرد ولو ذكر سببا للتلف باطنا ينبغي تفصيل الوديع نعم ان اخذ مالا يمكنه القيام به
ضمن ما تلف منه لتفريطه باخذه قاله الزركشي وكذا سائر الامناء وقوله ربح متكرر
فسيذكره في القضاء وفي اصل او قدر ربح لان الاصل معه وفي خسر ممكن وان اخبر قبل بربح لانه امين
وفي عدم نهي من المالك له عن شراء ما اشتراه بان وافقه على الاذن في شرائه ثم ادعى انه نهاه عنه
بعد لان الاصل عدم النهي وفي نية شراء للقراض وان كان خاسرا او لنفسه وان كان رابحا
لانه اعرف بقصده فان قامت في الثانية بينة انه اشتراه بمال القراض بطل العقد على الاوجه
ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض صدق كما افتى به ابن الصلاح كالبغوي
لان الاصل عدم الضمان فان اقاما بينتين قدمت بينة المالك على الاوجه لان معها زيادة
علم وفي قدر راس مال اي راس المال وجنسه وصفته سواء كان في المال ربح ام لا لان الاصل عدم
دفع الزائد على ما قاله ولم يتحالفا لانه لم يقع الاختلاف في كيفية عقد بل في القبض فصدق
النافي واذا صدق العامل في قدر راس المال فان قارض المالك رجلين بشرط ان نصف الربح له
ونصفه لهما سوا واختلفا بعده اي في قدر راس المال بان قال المالك راس المال الفان
والحاصل اي والحال ان الحاصل عند الاختلاف الفان فصدق واحد منهما المالك وقال الاخر
بل راس المال الف واخذنا المصدق باقراره وصدق المنكر بيمينه وهو يزعم ان الربح الف
فله ربعه وهو مائتان وخمسون او اختلفوا والحاصل اي والحال انه ثلاثة من الالف فالمنكر يزعم
ان الربح الفان فله اذا احلف ربعهما وهو خمسمائة لانه نصيبه بزعمه وللمالك الفان عن راس
المال لاتفاقه مع المصدق عليه يبقى خمسمائة للمالك ثلثاها وللمصدق ثلثها
وهو مائة وستة وستون وثلثان لاتفاقهم على ان ما ياخذه المالك من الربح مثلا ما ياخذه
كل عامل وما اخذه المنكر من الزيادة كالتالف وتحالفا اذا اختلفا في قدر المشروط للعامل
من الربح كالمتبايعين وبعد تحالفهما يفسخ العقد احدهما او الحاكم ثم يختص المالك بالربح او الخسر
ويلزمه للعامل اجرة مثله وان زادت على مدعاه نعم لو كان القراض على المحجور ومدعاه
دونها فلا تحالف ولو اختلفا في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه
للعامل وان اقر العامل بربح بان قال ربحت كذا ثم قال كذبت لئلا ينزع المال من يدي
او قال غلطت في الحساب انما الربح كذا او تبينت ان لا ربح لم يقبل قوله وان ذكر شبهة لانه رجوع
عن الاقرار نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة لامكان قوله ويقبل اي ما ذكر من
اقراره بالربح ودعواه الكذب او الغلط لو ادعى التلف او السرقة او قال خسرت وامكن
كان عرض كساد قبل قوله بيمينه وهو على امانته لانه لم يتعين في المال فان لم يمكن لم يقبل
كالوقف لخسر بتلف او سرقة

## باب في المساقاة وما يتبعها

وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة
الحادثة او الموجودة لهما بشروط تاتي والحاجة داعية اليها اذ المالك قد لا يحسن التعهد



قد لا يملك وتسليم الاجرة مشق اذ قد لا يحصل ثمر بل هي اولى بالجواز من عقد القراض لان عوضها
وهو الثمرة يعتاد حصوله اكثر من عوضه وهو الربح ومن ثم فارقته في لزومها ووجوب
توقيتها وبحيث اشبهت الاجارة وملك الثمرة فيها بالظهور واعتبارها من الثلث اذا
وقعت في المرض باكثر من اجرة المثل وان ما يتلف من الشجر يجبر بالثمرة وان العمل فيها
جميعه على العامل وغير ذلك واركانها خمسة العاقدان ومتعلق العمل والثمر والعمل
والصيغة الاول العاقدان وشرطهما كالقراض ومن ثم جاز للامام ان يساقي فيما لا يعرف
مالكه او غاب الثاني متعلق العمل وهو الشجر وانما تصح المساقاة استقلالا في نخل
بالنص اناثا او فحولا وشجر عنب لانه في معناه بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص بخلاف
سائر المزروع والبقول والاشجار ومنها المقل على المعتمد وعدل عن تعبير اصله بالكرم
للنهي عنه ولا يصح الا على مغروس فان ساقاه على ودي ليغرسه في ارضه ويكون الثمر
او الشجر بينهما لم يصح لان الغرس ليس من عمل المساقاة ثم ان توقعت الثمرة في المدة فله اجرة
عمله على المالك وكذا اجرة ارضه والا فلا ولو كان الغراس له والارض للمالك لزمه اجرتها ولا تصح
الا على معين في العقد مرئي لهما عنده فلا تصح على احد الحائطين ولا على غير مرئي للجهل وفارق
ما مر في القراض بانه جائز وربحه من تصرف العامل وهذا لازم وربحه من عين الاصل
فاحتيط له وتصح في النخل او العنب ولو اثمر لا بصلاح اي معه فلا تصح لفوات معظم الاعمال به
بخلافها قبله لبقاء معظمها وتصح المساقاة في غير النخل والعنب من سائر الاشجار المثمرة
تبعا لهما قياسا على المزارعة ومن ثم اتجه هنا اشتراط ما ياتي فيها من اتحاد العقد وغيره
وتصح مزارعة ولو على زرع موجود لم يبد صلاحه في البياض المتخلل بين النخل والعنب
تبعا للمساقاة ومن ثم لو تعمد ترك سقي الارض ضمن ما تلف من الزرع لانه في يده وعليه
حفظه والمزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك لا مخابرة
فلا تصح استقلالا ولا تبعا للنهي عنها وهي كالمزارعة الا ان البذر من العامل وانما بطلت
المزارعة استقلالا للنهي عنها وصحت تبعا فيما تخلل اشجار المساقاة من البياض بان
تشتمل الحديقة عليه وان لم يحط به الشجر لعسر الافراد وهو محمل معاملته صلى الله عليه وسلم
لاهل خيبر وخرج بالمتخلل غيره لانتفاء التبعية ومن ثم لم تصح تبعا الا ان اتحد نفع
بان انتفع الشجر بعمل المزارعة بحيث عسر افراد الشجر بالسقي والبياض وان كثر بالزراعة
كما افادته عبارة اصله فهي احسن فان تيسر الافراد امتنع اذ لا حاجة واتحد عامل
لهما وان تعدد لان انفراد كل بعامل يزيل التبعية واتحد عقد لان تعدده يزيلها
ايضا ويشترط مع ذلك تقديم المساقاة كساقيتك وزارعتك فان عكس او فصل بينهما
لم يصح اذ لا تبعية ولا يضر تفاوت المشروط فيهما والغلة عند بطلان المخابرة او المزارعة
لصاحب البذر لانها نماء ملكه فان كان للعامل لزمه اجرة ارض المالك او للمالك لزمه
اجرة مثل العامل والاته وان تلف الزرع بافة على الاوجه ويفرق بينه وبين قول المنهج

قوله ومن ثم الخ في الاصح فعلم ان للولي ان يساقي بالمولى عليه للنظر له ثم وفي معناه الامام في بساتين بيت المال وما لا يعرف مالكه والحق بهما الزركشي بساتين الغائب اهـ

في نظيره من الشريك لو تلف الزرع بآفة لم يلزمه شيء وصوبه النووي وان قال الرافعي
انه لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر انتهى بان الشريك اقوى فاسقط تلف الزرع الاجر عنه
بخلاف العامل هنا ولجعله لها من غير رجوع بشيء من الجانبين طرفه في الاصل وانما تصح المساقاة
ان كانت موقتة معين اي بزمن معين تبقى فيه العين للاستقلال غالبا كالاجارة فلا تصح
مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بمجهول كادراك الثمر وانما يصح تاقيتها بزمن تثمر فيه الاشجار
المساقى عليها غالبا عند الخبرة بشجر تلك الناحية لحصول المقصود فان قدره بزمن لا تثمر فيه لم تصح
لخلوها عن العوض ولا اجرة له ان علم انتفاء التمر في ذلك الزمن والا بان استوى الاحتمالان
او جهل الحال استحقها وتصح على سنين وان لم يقدر لكل حصة او فاوت بينها ولو شرط ثمرة سنة
معينة منها والاشجار بحيث تثمر كل سنة بطلت بخلاف ما لو ساقاه زمنا كعشر سنين لتكون
الثمرة بينهما فانه يصح ولو لم يتوقع الا آخره كالعاشرة في هذا المثال والسنون بمثابة اشهر الاولى
السنة وفارقت ما قبلها بانه شرط هنا سهم من جميع الثمرة بخلافه ثم ولا شيء له في ثمرة ما قبل
العاشرة وتصح المساقاة ولو مع شريك في الشجر ان شرط له زيادة على نصيبه من الثمرة كما علم من
قوله في القراض كثمرة بمساقاة ولم يشترط معاونته له في العمل فلو ساقاه والشجر بينهما نصفان
على الثلثين مثلا او شرط له ثلث ثمرته كان ساقاه على ثمرته بالثلث او على النصف فاقل فقد ساقاه بلا عوض
فلا اجرة له والاوجه صحة مساقاة احدهما على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن الآخر اما اذا شرط معاونته
فيبطل ولا اجرة له الا من عمل بغير طامع الركن الثالث العمل الآتي بيانه ويشترط انفراد العامل باليد
والعمل في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء كما في القراض ومن ثم صحت بشرط اعانة عبده اي المالك
العامل او اجيره بنفسه المشاهد ثم ونفقته في المالك عليه فان شرطت في الثمرة مع تقدير جزء معلوم
جاز والا فلا او على العامل بان شرط عليه اعانته له بطعمه اي في مقابلة اطعامه له جاز وان لم يقدره
اكتفاء بالعرف لانه يتسامح بمثله في المعاملات وصحت بشرط اعانة عبده او اجيره لا بشرط اعانته
هو اي المالك لما مر ولا بشرط اعانة اجير يستاجره العامل عليه اي المالك ليعمل معه لانه خلاف
قضية المساقاة ومن ثم لو جعلت الاجرة من مال العامل صح ولمن ساقى في ذمته ان يعامل غيره بخلاف
من ساقى على عينه كالاجير فيهما الركن الرابع الثمر ويشترط اختصاصهما به بشركة معلومة بالاجزاء
كما مر مستوفى في القراض الخامس الصيغة وانما تصح المساقاة بنحو ساقيتك على هذا النخل او
وسلمتها اليك لتتعهدها بكذا او عاملتك عليها بكذا او تعهدها بكذا والاوجه ان هذه الثلاثة
الاخيرة صرائح وتنعقد بما ذكر لا بلفظ الاجارة اذا قصد به المساقاة لانه صريح في عقد
آخر فان امكن تنفيذه في محله بان وجدت شروط الاجارة صح بلفظها كما بينته في الاصل مع تخريجه
القاعدة المشهورة وهي ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره
ولا يقع الايجاب بصيغة مما مر ونحوه من قبول من العامل كسائر عقود المعاوضة اللازمة
واذا وجدت بشرطها السابق في البيع من الاتصال وعدم المخالفة في المعنى صحت وان كانت
بلا تفصيل عمل فيها ولو عقدت بغير لفظ المساقاة على الاوجه اكتفاء عنه بعرف يغلب في تلك الناحية

تم ولم طرق منها اذا كان البذر من العامل ان يستاجر نصف الارض بنصف البذر ويتبرع بالعمل لمالك الارض او من المالك ان يستاجر العامل بنصفه ليزرع له نصف الارض ويعيره نصفها او منهما اجرة نصفها بنصف عمله وعمل الاثر هـ



ان عرفاه اي عرفا تفصيله اذ المرجع فيه اليه فان جهلا احدهما وجب التفصيل ولا يكفي العلم
بان ثم عرفا ضابطا يرجعان اليه عند التنازع من غير معرفتهما التفصيله ويفرق بين هذا
وما مر في السلم وكانه هو ملحظ القونوي في قوله اخذا من عبارة الحاوي بالاكتفاء هنا بذلك
بان الغرر هنا اعظم لانعدام المعقود عليه عند العقد فاحتيط اكثر وعرفا اي المتعاقدان شجرا
تنوع ان شرط تفاوت كصيحاني وبرني جعل له في الاول النصف والثاني الثلث فيشترط
معرفة قدر كل منهما ولو تخمينا فان لم يتفاوت كالنصف من كل جاز وان جهلا قدرهما
للعلم بقدر حقه هنا بالجزئية وانما المجهول النوع والصفة وثم القدر مجهول ايضا لاحتمال
اختلاف ثمرتيهما قدرا فيكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولا لاحتمال ان للمستحق نصف الاكثر
وثلث الاقل او عكسه والاول اكثر من الثاني ولزمت المساقاة بالعقد كالاجارة بجامع ان
العمل فيهما في اعيان تبقى بحالها بخلاف القراض وملك عاملها حصته من الثمرة بظهور
ان جرت قبله بخلاف القراض لان الربح فيه وقاية لراس المال فان جرت بعده ملكها بالعقد
واذا صحت لزم العامل الشياء وكذا المالك وضابط الاول انه يجب عليهما اي كل فعل يتكرر
كل سنة كسقي فان تعمد تركه والعقد صحيح ففسد الشجر ضمنه لانه في يده وعليه حفظه وكل
فعل يحتاجه ثمر لتنميته كسقي ايضا فلو اخره كان اولى واصلاح مجاري الماء ومحال حول
الشجر وادارة الدولاب وفتح راس القناة وسدها وتقليب الارض بالمساحي وبالحرث
في المزارعة وتقويتها بزبل اعتيد وتلقيح وقطع مضر كحشيش وجريد وتنحية لتصيب الشمس
الثمرة وحفظ للثمرة الى ان توضع في الجرين وجداد وتجفيف وترفيع بالفاء على ما في
نسخة اي تعريش وهو رفع العناقيد عن الارض وانما يجب كل من الحفظ وما بعده ان شرط
على العامل او اعتيد كما يقتضيه كلام الشيخين لكن نوزع بان هذا ليس من عمل العامل خلاف
اذ التأني في وجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط فمحل التصحيح انما هو عند انتفائهما
وح فالاولى رفع ترفيع وانه بالقاف كما في نسخة صحيحة عطفا على ما لم يفيد ان ترفيع تلك
لجدار اليسيرة لا يلزم العامل الا ان اعتيد فهو كوضع الشوك عليها على من اعتيد كونه عليه
منهما ونص الام انه على المالك محمول على ما اذا اعتيد انه عليه وبحث ان ما ذكروه على العامل
لو اطردت به العادة انه على المالك يلزمه بخلاف ما ياتي فيما على المالك لا يلزم العامل ما
اعتيد منه انه عليه لان جانب العامل ضعيف فاثرت فيه العادة الطارية بخلاف جانب المالك
وفيه نظر بل الوجه ان ما نصوا على انه على العامل او المالك ولم يعولوا فيه على عادة
لا ينظر لعادة تخالفه لانها طارية على عرفهم والعبرة به لا بما طرا عليه كما يصرح به كلامهم
في الوصية والايمان وغيرهما وضابط الثاني انه يلزمه الاعيان كطلع تلقيح وقصب تعريش وظروف
العناقيد التي تقيها من نحو الطير والمنجل والمعول وآلة الحرث وما يقصد به حفظ الاصل كبناء
وحفر نهر جديد ويبطل شرط ما على واحد على الآخر مبطل فان عمل باذن فله الاجرة وفارق الغسل
ثوبي الا تي بان هذا تابع لعوض فيه الاجرة بخلاف ذاك ولا يكلف المالك رد ما انقطع وان امكنه كما

لا يلزم الشريك العمارة واذا انفسخت المساقاة لانها لازمة فان هرب العامل او عجز انبت المالك ذلك عند
القاضي وح فان لم يتبرع عنه احد استاجر بالاذن القاضي من يعمل او يتم لانه دين عليه هذا ان
كان له مال غير الثمر والا باع منه ما يفي بالاجرة ان بدا صلاحه ثم ان لم يكن له مال ولا بدا الصلاح
اقترض القاضي من المالك او غيره لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة الى شرط قطعه وتعذره
في الشايع والكرى عنه هذا ان لم يجد من يعمل باجرة مؤجلة والا استغنى عن الاقتراض ويجب
جزما انه لا يقترض في الواردة على العين لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر الحاكم لنحو غيبته
فوق مسافة العدوى او لتعذر الاثبات عنده استاجر المالك من يتم العمل او عمل بنفسه
ليرجع على العامل بالاجرة في كل من الصورتين وانما يرجع ان اشهد على العمل او الاستيجار وانه عمل او بذل
ليرجع او يشترط الرجوع للضرورة ح ولا يكفي ذلك بان عمل او استاجر مع امكان القاضي او لم يشهد
ولم يشترط الرجوع فتبرع فلا يرجع بشيء لعدم الضرورة وان عدم الشهود لانه نادر
والاوجه انه لو استاجر الحاكم او اذن له في الانفاق فانفق ليرجع رجع كاجنبي تطوع بنيابته
عنه ووافقه المالك او بمؤنة العمل فلا اجرة له لتبرعه ولا ينعين ما مر من استيجار المالك
او عمله بل ان شاء فعل احدهما او فسخ لكن قبل ان يثمر الشجر ان تعذر الاقتراض والكرى والانفاق
وعلى التعذر استيفاء المعقود عليه فعلم ان فسخ معطوف على استاجر المقدر بعد ثم وان شرط
تخيير المالك بين هذه الثلاثة تعذر الحاكم فالوجه كلام غير المتن ان فسخه مشروط
بتعذر الاقتراض والاكتراء والانفاق والعمل المراد منه في الاولين تعذر ذلك بتعذر
القاضي لانه الذي يتولى الاستيجار من مال العامل او مما يقترضه وفي الاخيرين تعذر الانفاق
والعمل من غير المالك والمتبرع اما الاستيجار المالك من مال نفسه وعمله بنفسه فهو لا يتقيد
بفقد القاضي اللازم من تعذره تعذر تلك الاربعة كما تقرر فلا وجه لمنعه من احد
الثلاثة المذكورة فتامله فان بين ظاهر المتن وغيره ما يتبادر منه التنافي لولا ما ذكرته من
التاويل ولحل جمعا بين العبارات لا ان اثمر الشجر ولم يبد صلاحه فلا يفسخ لاجل الشركة
ولا يباع الثمرة بشرط القطع لتعذره كما مر انفا وله الفسخ ولو وجد متبرع بالعمل او بمؤنته
ولو ولد العامل لانه قد لا يامنه ولان عليه منة في قبوله فهو كتبرع غرماء مفلس باداء ثمن
المبيع من غيرها لهم ولا يلزم المالك القبول نعم لو اتم العمل ولم يعلم به المالك او علم ورضي به فلا
فسخ واذا فسخ لنحو هربه سلم بالتشديد للعامل اجرة مثل عمله الواقع قبل نحو الهرب لا حصة ما عمله
من الثمرة للجهل بها عند العقد فلم يقتض التوزيع فيها كان استحق شجره مع ثمره
او ثمرته المساقى عليها فان للعامل اجرة مثله ان جهل الاستحقاق على من ساقاه ويطالب
العامل ايضا لان اليد له وقرار ضمان نصيبه عليه وانما لم يطالب اجير للعمل في مغصوب
لان اليد حقيقة للمستاجر فقط وان مات العامل في اثناء المدة وهي اي والحال ان المساقاة على
عينه انفسخت او بذمة اي معقودة في ذمة العامل لم تنفسخ كالاجارة وتمم وارث العمل ان شاء
وان لم تكن تركة ويجبر الوارث على الاتمام ان خلف مورثه وهو العامل تركه لانه حق عليه فلزم اداؤه

من تركته



من تركته كغيره ويمكنه المالك ان كان امينا والا استاجر الوارث عنه من تركته فان امتنع فالحاكم
والعامل امين فيصدق بيمينه ان ادعى عليه خيانة في معين والا لم تسمع دعواه الا ان قصد به
يده وح فان ثبت انه خان ولو بيمين الرد التزم من جهة الحاكم اجرة مشرف يستاجره لاجله
لانه المحوج لذلك بخيانته ولا ترفع يده فان لم يفد المشرف بان لم يتحفظ به فيلزم اجرة عامل
يستاجر عليه ليعمل عنه وترفع يده لتعذر استيفاء العمل منه وهو حق عليه نعم ان كان
العمل على عينه تخير المالك على ما بحثه الاذرعي وغيره
باب
في الاجارة بتثليث الهمزة والكسر اشهر من آجره بالمد يوجره ايجارا او بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وبينت في الاصل مع
الجواب عما اورد عليه وان المعقود عليه فيها سواء اجارة الذمة والعين هو المنفعة لا محلها وان الخلاف في ذلك
ليس خلافا محققا من كل وجه وان الذي يقابله فوائد كثيرة واركانها اربعة الاول العاقدان وشرطهما كالمتبايعين
الا ان الكافر استيجار المسلم وان امر باجارته لمسلم في العينية كما قدمه وبه يعلم انه لم يغفل شرط العاقدين
هنا بل استغنى بذلك المعلوم منه انهما كالمتبايعين عن التصريح به هنا وللسفيه هنا على ما قاله الماوردي
والروياني ان يوجر نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج كما له التبرع به بل اولى ولا يصح اكرا العبد نفسه من سيده
وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به البلقيني ويوجه بان الثاني انما جاز على خلاف القياس لمصلحة العتق
والاول ليس فيه ذلك الثاني الصيغة من ايجاب وقبول وشرطهما ما مر في البيع بتفصيله الا عدم التاقيت فتصح
عقد اجارة لا يكون الا بايجاب كاجرتك او اكريتك هذا او منفعتها شهرا بكذا وهذان بالنظر لذكر ما يرجع
لان ذكر معين لاحد النوعين الاتيين يصلحان لاجارة العين وهي الواردة على عين كدابة معينة لركوب
او بشخص معين لنحو خياطة ولاجارة الذمة كدابة موصوفة لركوب او حمل والتزم ذمته عملا كخياطة كذا او حمله
مثلا ولا يتصور في العقار لانه لا يثبت في الذمة بدليل منع السلم فيه فالمراد بالعين هنا مقابل الذمة وفي قوله
موردها المنفعة كالعين مقابل المنفعة فلا تنافي وشهرا فيما ذكر ليس معمولا فيه لاجرتك مثلا لانه انشاء زمنه
يسير بل للمقدر اي اجرتكه وانتفع به شهرا كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير والبثه مائة عام
او الزمت بضم التاء ذمتك كذا وهذا يختص باجارة الذمة وعدا ايجابا مع انه من المستاجر لانها سلم في
المنافع والايجاب في السلم من جانب المسلم او ملكتك منفعتها اي سنة بكذا او آجرتكها اي آجرتك
منفعتها وهذان يختصان باجارة العين وافاد بذكر الكاف عدم انحصار الصيغ فيما ذكر اذ منها عاوضتك وبذكر
المنفعة مع التمليك انه لا يصح اضافته الى العين وذكر المالك في الاولى تصريح بمقتضى العقد والمنفعة في الثانية
تاكيد من حيث انه ليس لها مورد الا هي فلا يرد عليه ان فيه فائدة هي تعيين كونها اجارة بين كما تقرر لا بعتك
منفعتها شهرا بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين لكن الاوجه انه كناية بل بحث الاسنوي انه صريح وصححه الاذرعي
وغيره لا بعتك صفة من البيع ولا يتبع الايجاب من قبول متصل به موافق له في المعنى كما في البيع وتنعقد بالكناية مع النية
كاسكن هذه او اعطيتك او بعتك منفعتها شهرا بكذا ما يحتمل اشار به الزركشي وكانه اخذه من نظيره في البيع لكن
العرف واضح فان جعله الدار بكذا يحتمل غير البيع احتمالا ظاهرا وجعلت لك منفعتها سنة بكذا لا يحتمل غير
الاجارة كذلك فكان القياس انها صريحة وكان هذا ملحظ شيخنا حيث مرينا بذكر الصراع ولم يبين

الا كتابة وسيأتي الكتابة واشارة الاخرس ان اختص بفهمها الفطن الثالث الاجرة فلا يصح عقد الاجارة الا باجر
مذكور فيه ثم ذلك الاجر الحكم ثمن في اجارة عينية فما في الذمة حكم الثمن الذي في الذمة من نحو جواز الاستبدال
عنه والحوالة به وعليه والابراء منه وتعجيله وتاجيله ووجوب ضبطه ووصفه والمعين حكم الثمن المعين
في شروطه كالرؤية وان سبق العقد بشرطها السابق او لم يعرف قدره وامتناع تاجيله وفي انه يملك في الحال
ويجب تسليمه وفي انه يملك في الحال ويجب تسليمه في محل العقد حيث لم يعين غيره لا في مجلسه وان كان في الذمة
والعينية كاستاجرتك بهذا لاضافة الى المخاطب فان زاد عنك او نفسك فعينية قطعا وله حكم راس مال
سلم في اجارة ذمة وان لم تعقد بلفظ السلم لانها سلم في المنافع فيجوز كونه معينا وان لم يعرف قدره وفي الذمة
ويجب قبضه مطلقا بتفصيله السابق في راس مال السلم فلا يبرا منه ولا يستبدل عنه ولا يحال به ولا عليه ولا يوجل
فعلم انه لا بد فيه من ان يكون معلوما وان نحو الرزق ليس اجارة بل هو نوع من التراضي والمعونة وانه يجوز
كونه منفعة ككراء بمنفعة دار وانه لو آجر حلي ذهب بذهب جاز وان لم يقبض في المجلس اذ لا ربا في المنافع
وان المكتري يملك بنفس العقد الاجرة ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان الموجر استقر
ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع وانه يستحق استيفاءه اذا سلم
كالثمن وان الموجل اذا حل وقد تغير النقد فيما وجب بالعقد بالنقد او يحمل عليه بان كان هو الغالب محل العقد
او اقرب محل اليه يومئذ لم يجب غير ما وجب بالعقد وان ابطله السلطان وصار لا قيمة له ووقع هنا في بعض
العبارات ما يوهم خلاف المراد فاحذره ويجري ذلك في نحو البيع والقرض وكذا الجعالة فالعبرة فيها بالغالب
عند قول المالك من رد ... والعبرة في اجرة المثل في الفاسدة بمحل اتلاف المنفعة وبطلت اي الاجارة ان لم يذكر معه
تاجيل ولا تعجيل في اجارة عين او ذمة حال كالثمن المطلق فان قيد بتعجيل اتبع نعم المعين لا يمكن تاجيله فيمتنع
شرطه فيه وبطلت اجارة حلم مثلا على ان يعمرها من مدة عمارته او على ان تحسب عليه وان علمت او دار بعمارة
لها او بدراهم معلومة على ان يعمرها ولا يجب ما ينفق من الاجرة او على ان يصرف الدراهم في عمارتها وان علمت
العمارة خلافا للاسعاد فقد قال ابن الرفعة ان هذا كبيع الزرع على ان يحصده البايع لانه بيع وشرط عمل فيه بقضيته
مثله في الاملاك واذا فعل المشروط رجع باجرته وبما صرفه لانه انفقه بالاذن بشرط العوض وخرج بما ذكر ما لو اطلق
العقد ثم ذكر شرط صرف الاجرة ثم اذن له الموجر في صرفها في العمارة فانه يجوز وانه القابض والمقبض لغرضه
ضمنا ويصدق المنفق ان ادعى محتملا وكذا يقال في علف الدابة وبطل ايضا العمل بجزء مما عمل فيه
الاجير لا في الحال كالرابة لتطحن او رضاع بجزء من الدقيق او القن الرضيع بعد الفطام للنهي عن قفيز الطحان
وقس بذلك اما في الحال فيصح وان صارت المرضعة شريكة للمكتري في الرضيع لانه لا يضر وقوع العمل في المشترك
وبعض الاثم على الغير تبعا على ما اذا كان الاستيجار على كله ببعضه ولو حالا لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا
فعلم بطلان ما يقع للطحان في هذه الرؤية بربعها بخلاف الزريبة بربعها النظر الى باقيها الركن الرابع المنفعة
وكونها المقصودة هو الاصل وقد تستتبع عينا للضرورة او حاجة فلا تصح باعتبار الاول الا في نحو منفعة
حالية فلا يصح استيجار نحو شجرة لان موضع الاجارة على تحصيل المنافع متقومة شرعا مقدورة التسليم
او التسلم ولو عبر به لكان اولى كما علم مما مر في البيع شرعا ومن لازمه القدرة عليها حسا معلومة تقع
للمستاجر او نائبه وسيأتي بيان كل من هذه القيود مع محترزه وهو باعتبار الثاني الا في امرأة ولو صغيرة

استوجرت ومثلها الرجل لرضاع ولد اللبا وان نفى لحضانة الكبرى ولا نظر الى كون اللبن عينا لانه تابع لما تناوله العقد
وهو فعلها للحاجة وعظم المشقة في شرائه على انه يتوقف على الحلب ولا تتم التربية بالحلوب والاستيجار للارضاع
مطلقا يتضمن استيفاء اللبن ومقدماته كوضعه في الحجر والقامه الثدي وعصره له وهي الحضانة الصغرى دون الكبرى
الاتية اما استيجار بهيمة لارضاع سخلة او طفل فلا يصح لعدم الحاجة والا في استيجار قناة للزراعة بمائها الجاري
اليها في النهر للحاجة ومن ثم لم يصح استيجار بركة ماء ليستحصل فيها نحو طين كبركة او ارض لاخذ ما ينحدر اليها من نحو
سمك او يدخل بها من صيد فان استاجرها لاجل ما فيها او لحبسه فيها حتى يجتمع فيه سمك فيصطاده صح والا في استيجار
بئر لاستقاء من مائها وان لم تكن تابعة لغيرها للحاجة ومثلها ارض لحارث بئر اعتيد استيجارها معه فعلم ان الاعيان
لا تملك بعقد الاجارة قصدا الا تبعا للحاجة بخلاف نحو بستان لثمرته وعن هذا احترز بمحض منفعة واشترط كونها متقومة
ليحسن بذل المال في مقابلتها كاستيجار ريحان للشم وطاير للانس بصوته او لونه وشجرة للاستظلال بظلها على الاوجه
لا بياع لتلفظ بمحض كلمة او كلمات يسيرة على الاوجه ولو ايجابا او قبولا او من طبيب لدواء بنفرده بلا تعب يحصل له
بها لكون ذلك المبيع مستقر القيمة مثلا وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها فان تعب فله اجرة المثل لان المعقود
عليه لم يتم الا به نزل منزلته مع كونه لا مقابل له انما يتعب بمخالف الثمن باختلاف المتعاقدين فيصح الاستيجار له
والفعل الذي لا تعب فيه كالكلمة التي لا تعب فيها نعم في الاحيا يجوز اخذ الاجرة على ضربة من ماهر ينطبع بها اعوجاج
سيف اي وان لم يكن فيها مشقة لان من شان هذه الصنايع ان يتعب في تحصيلها بالاموال وغيرها بخلاف الاقوال
وايضا فعمل الطبيب ناشئ عن علم وهو لا ينتقل لغيره بخلاف تلك الضربة فان من رآها فقد يحصل بها بحيث
فانتقل اليه العلم بتقديمها ولا تفاحة للشم بخلاف تفاحات للشم فانها ويعه لانها قد تقصد كثيرا من الرياحين
ولا لاجل تزيين بطعام ودراهم ودنانير لان منفعة نحو التزيين بها لا تقابل بمال حالا لم ... يعني تعلق
بها كان بحثه الاذرعي لانفاخ حلي واستيجار لحلي صحيح ولا لاجل نفع كلب بخوصه اذ لا قيمة لمنفعته شرعا بخلاف
هرة لنفع فار وخوفهد لصيد واشترطت القدرة على تسليم المنفعة كالبيع فلا يصح استيجار نحو مغصوب لا يقدر
احد المتواجرين على انتزاعه عقب العقد وعين غير قارئ لتعليم قرآن وان اتسعت المدة وعين اعمى لحفظ ما يحتاج
لنظر ولا ارض زراعة قال ابن الرفعة ومثلها الحمام لا ماء لها دائم او غالب لعدم القدرة على تسليمها كالابق بخلاف
نهر وغلب اعتزانه لها وانهبارها فيه بخلاف ما اذا كان لها ماء ويداوم في نحو سقيها ويوثق به عادة كان غلب حصوله فيها
من نحو مطر معتاد وكارض تروى من خمسة عشر ذراعا من النيل قال السبكي او من ستة عشر او سبعة عشر
لغلبة نيلها ايضا بل انه لا يغلب التروي ذلك ويصح استيجارها للزرع قبل انحسار الماء عنها وان منع رويتها لانه لمصلحتها
لكن يشترط ان يوثق بانحساره عنها ويدخل بعضها من الماء ان اعتيد خوله او شرط فان اضطرب العرف فيه او استثنى
لم يصح العقد الا ان كان لها شرب غيره فلو قطع العايد احتمال الزرع بان نفاه ولو ضمنا كان قال لينزل فيها او على
ان لا ماء لها صح لانه عرف بنفيه ان الاجارة لغير الزراعة لكن محله ان ضم لذلك قوله لتنتفع بها والا اشترط بيان
المنفعة اما اذا لم ينفه فلا يصح وان علا انتفاء لان عادة مثلها الزراعة فاختص اطارفه ولو قال اجرتكها
للزراعة ولا ماء لها غالب فالاوجه انه ان امكن احداث ماء لها بحفر بئر او نحوه او ترقيه من نحو طين نادر فلا
واذا صحت اجارتها لكونه نفاه وضم اليه ما ذكر فله من انواع الانتفاع غير غرس وبناء لان ذكر المدة المتفرع عنه
انقضاؤها وهما للتابيد فاشترط التصريح بهما او ذكر ما يعمهما ومن ثم كان له بسبب قوله لموجره له انتفع ما شئت

اوكيف شئت في ارضها اما وغيرها صح من هذه وغيرها عملا بالعموم لكن بشرط عدم الاضرار بان لا يوالي زرع نوع واحد
كل سنة لانه مضر وبما تقرر علم ان الاصح حيث صحت لاكثر من منفعة اشترط عند عدم التعيين بيان المنفعة المستاجر
لها والمنفعة فلا كالدار لا يجب تبيين ما يستاجر له لتقارب السكنى ووضع المتاع فيها ولان العقد يحمل على المعهود
في مثلها فلا يسكنها بما لا يليق بها ولو عين نوعا كالزراعة او البناء او الغراس تخير بين اي انواعه شاء لتقاربها
نعم يلزم المؤجر عين البناء كما بحثه الزركشي لانه الاحتياط ويصح ان شئت فاغرس او ازرع لرضاه باشدهما
ضررا فيتخير بينهما ومما لا يقدر على تسليمه حالا اجارة العين على مستقبل ومن ثم لا يصح اجارة المستقبل في
اجارة عينية كاجرتك هذه سنة من غد او نحو دار لا ياتيه مما يرفقه ليلا الايام دون الليالي كبيع العين على ان يسلمها
غدا اما اجارة الذمة فيجوز تاجيل العوض فيها كالسلم ومن ثم لو اطلقها كانت حالة مثله ولا نحو لمستقبل الا في صورة ان يوجر
دارا بها امتعة يمكن تفريغها في مدة لا يسوغ لها اجرة او المعين زمنا مستقبلا لمستاجر له كان آجره دارا
سنة ثم في اثنائها آجره ايضا سنة تليها لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر بخلاف ايجارها من غيره
ولا يؤثر فسخ الاولى لعروضه وخرج باثنائها آجرتكها سنة فاذا انقضت آجرتكها سنة اخرى فلا يصح العقد الثاني
وافهم كلامه انه لو استوجرت دار من مستاجر جديد سنة فله ان يوجرها السنة الاخرى من الثاني لانه المستحق
الآن للمنفعة لا من الاول على المعتمد وكذا المشتري ووارث ايجارها آجره البائع والميت من المستاجر الذي
كما بينت ذلك في الاصل مع بيان انه لو شرط الواقف منع الاجارة فوق ثلاث فآجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا
في عقد صح او يوجر دابة عينا او ذمة لرجلين متعاقبين بان يوجرها الواحد معاقبة بينهما او يسكتا او يشترط ركوب احدهما
او المكتري اولا فيصح والتاخر الواقع من ضرورة القسمة ثم يقتسمان بالمهاياة فان كانت بالزمن لم يحسب زمن
السير فان شرط ركوب المكري اولا لم يصح في اجارة العين او لاثنين ليركب هذا زمنا والآخر مثله فكذلك ثم ان
جرت للعقب عادة مضبوطة بزمن او مسافة فذاك والا وجب بيانها باقل من يوم ركوب او مشي الكل الآن
انتفعا ولا ضرر على الدابة ولا على الماشي ويقرع بينهما لابتداء الركوب ولو آجرها لاثنين وسكت عن التعاقب
صح ثم ان احتملت ركوبهما معا ركبا والا تهايا او يوجر نفسه اجارة عينية لحج قبل اشهره حيث لم يتات
الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبلها للضرورة لكن يشترط وقوع الاستيجار وقت السفر اي بين سفر
الناس من بلد الاجارة للحج والمراد بوقته ما يشمل زمن التهيؤ له فيغتفر في تقديم العقد على الخروج بالمدة
التي تهيا للخروج فيها نحو شراء زاد وتحصيل مركوب للحاجة اما الاستيجار له بمكة فلا يجوز الا في اشهر
الحج لتمكنه من الشروع عقب العقد اما اجارة الذمة فيجوز تقديمها على وقت الخروج كما يجوز للعمرة مطلقا لامكان
الاحرام بها عقب العقد وبه يعلم استثناء من عليه بقية نسكه لانه لا يصح الاحرام بها وبطل الاجارة مع العجز
الشرعي عن تسليم المنفعة فبطل العينية لارضاع او غيره فيجره او مكاتبة مزوجة لان اوقاتها مستغرقة
لحق الزوج الا ان كان غائبا او طفلا فآجرت نفسها لعمل ينتهي بحيث يفرغ منه قبل تمكنه من التمتع فيصح
كما بحثه الاذرعي او كانت باذن زوج او كانت اجارتها قبله او من الزوج وان لم ياذن قبل استيجارها لان
الحق له وقد زال وتمكن من تزوجها مستاجرة من الابقاء وليس لمستاجر منع الزوج من الوطء وقت الفراغ
وان خشي حمل مستاجرة لرضاع لان الاصل عدمه مع قوة حقه اما الامة غير المكاتبة فللسيد ايجارها ليلا
ونهارا ولو بغير اذن الزوج وليس للمستاجر منعه من الوطء هنا ايضا واما في اجارة الذمة فيصح بغير اذن الزوج

57



ومتى عملت استحقت الاجرة ويصح ان يستاجر زوجته لعمل كارضاع ولده اللبأ وان لم يوجد غيرها ان كان لمثله اجرة
خلافا لمن وهم فيه كما يجب اطعام المضطر ببدله وان كان لبنها منه لانه غير مستحق عليها شرعا وعلم من قوله شرعا
ان العجز الشرعي كالحسي ومن ثم بطلت الاجارة في قلع سن لا تالم فلو قلعها بان كانت صحيحة ولا الم بها شديد
ولا استحق لكونها قوة للعجز عنه شرعا فهو كالاستيجار لسائر المحرمات كالنياحة والزمر ونقل خمر غير محترمة
لا للاراقة وتعليم نحو توراة وسحر وفحش وختان صغير يخشى عليه منه وحائض او نفساء مسلمة لخدمة مسجد اما اذا
حل قلعها كان صعب الم بها وقال طبيب عدل ولو عدل رواية فيما يظهر فيهما انه يزول بالقلع فيجوز الاستيجار له
كفصد وحجم وقطع اليد المتآكلة كالسن الوجعة ولا يلزم المستاجر تمكين الاجير من القلع لكن يلزمه له الاجرة بتسليمه
نفسه ومضي مدة امكان العمل وهي غير مستقرة اذ لو سقطت او برئت ردها لانفساخ الاجارة وانما استقرت بحبس الدابة
مدة امكان السفر لتلف المنافع تحت يده ومن اباه لا يدخل في المنفعة المستاجرة ما يقع للمستاجر او نائبه فلذا
بطلت الاجارة في عبادة محتاجة للنية ولم تقبل النيابة اذ القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها ولا يقوم
الاجير مقامه في ذلك كامامة ولو لنافلة لان فائدة الامام تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل المستاجر بل للاجير وغير
محتاجة لها ان كانت فرض كفاية شائعا في الاصل بان لم يختص بشخص ولا محل كجهاد استوجر له مسلم ولو عبدا وان
كان المستاجر هو الامام وان لم يقصد نفسه بل اظهار شعار الاسلام على الاوجه لانه يقع عن الاجير مع تعينه عليه
بحضور الصف وبه فارق استيجار الآحاد للاذان ويوخذ من ذلك ان الاستيجار لقتال البغاة كهو للجهاد
ان اوجبنا قتالهم او عين الامام له جماعة لترجيح غيرها مع وقوعه عن الاجير فهو كالجهاد في هذين فلا يصح الاستيجار
له مثله فان قلت هما في الجهاد بطريق الاصالة بخلافهما في البغاة وقد تقرر ان التعيين العارض لا نظر اليه قلت هو
كذلك ان سلم عروضها وفيه نظر بل الظاهر انه اصلي هنا ايضا فتامله وقضاء لانه كالجهاد في فرضيته على الشيوع
مع تعينه ضبطه وتدريس واقراء القرآن او حديث علم بخلافهما اذا عين اشخاصا ومسائل وآيات واحاديث مضبوطة
يعلمها لهم وان تعين على الاجير فانه يجوز وتعينه عارض وكذا القضاء على الاوجه فقوله عام قيده ايضا نعم محله
ان كان فيه في ذلك القضية مشقة تقابل باجرة وصحت الاجارة لتفرقة زكاة وكفارة ونذر وحج وعمرة للميت ولغيره
كفاية غير شائع في الاصل بان خص ابتداءه بشخص او محل معين ثم امر به غيره ان عجز نحو تجهيز ميت بتكفينه وغسله
وغيرهما لما يأتي في التعليم ولشعار غير فرض ولا متوقف على النية نحو اذان واقامة وله تدخل هي تبعا لا لها وحدها
قال الرافعي والمكلفة وتوخذ الاجرة عليه بجميع صفاته نعم لا تصح لزيارته صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله قبر غيره
بالاولى ومن فرض الكفاية غير الشائع في الاصل نحو تعليم قرآن خلافا لما وهم فيه المصنف فيجوز الاستيجار له وان
تعين على الاجير لانه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وتعينه عارض فهو كاطعام مضطر بغرم بدله وان تعين
ومعنى عدم شيوعه كالتجهيز ان كلا من المرء يختص بالـــ المتعلم والميت ثم بالاحق تلزمه نفقتهما
ثم بالمسلمين ومر انه لا يصح استيجار مسلم لجهاد ولو من الامام وللامام دون غيره اذ لا نظر له في المصالح العامة
استيجار ذمي او مستامن لجهاد حيث راى فيه مصلحة وجازت الاستعانة به كما ياتي في باب الجهاد لانه ليس من
اهل فرضه اي في الدنيا وافهم كلامه كاصله جواز الاستيجار للمباحات كالتوكيل فيها ومعنى ما مر من اشتراط
العلم بالمنفعة انه لا بد من معرفة المعقود عليه عينا في العينية وصفة في غيرها وقدر المنفعة فيهما فلا تصح
اجارة احد هذين ولا مالم ير ومن ثم قال وليعلما العاقد قدر المنفعة التي يستاجرها ان كانت للعين منافع ما

لم يقل لتنتفع بها ما شئت في الارض دون الدابة للضيف فان لم يكن لها الا منفعة حمل عليها ثم تقديرها اما بان يكون
بزمن معلوم القدر كالسكنى سنة ويختص باجارة العين فلا يصح الزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لانه لم يعين
عاملا ولا محلة للعمل ومن ثم لو بين صفة العمل ونوع محله صح على الاوجه ويصح اجرتكها لتسكنها لا على ان تسكنها
على ما في البحر ومثله لتسكنها وحدك كما فيه عن بعضهم وكلام الروضة في لتزرع الحنطة دون غيرها صريح فيه
وبغتفر عدم تقدير الزمن في اجارة الامام للاذان او ذمياً للجهاد فيكفي كل شهر بكذا وفي استيجار علو او سطح
للبناء او اجراء الماء عليه كما مر في البيع ويشترط في الزمن ان يكون بحيث يظن انه تبقى فيه العين المستاجرة
غالبا الا مكان استيفاء المعقود عليه كعشر سنين في الدابة وثلاثين في الدار والرقيق على ما يليق بكل وكاستئجاره
سنة او اكثر في الارض ولو وقفا ان لم يشترط الواقف مدة كما بينته في الاصل ولو اجر سنين او سنة لم يجب تقدير حصة
كل سنة او شهر وتوزع الاجرة على قيمة منافع السنين او الاشهر او شهرا مثلا واطلق جعل ابتداؤه من حين العقد او هذه السنة
كل شهر بدرهم صح لا اجرتك كل شهر بدرهم وهذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه صح في الشهر الاول فقط ويحمل المطلق
على العربي ما لم يقل الى الآن فيعتد بعده بنظر الشكل او يكون بمحل العمل في اجارة عين او ذمة كخياطة هذا الثوب فيجب
الرضا بذمتك خياطة هذا الثوب او استاجرتك لخياطته ان يبين في الاولى الثوب وفي الجميع كونه قميصا او غيره وطوله وعرضه
ونوع الخياطة نعم ان اطرد العادة بنوع حمل المطلق عليه وفي تعليم القرآن لا بد ان يقدر بالزمن كتعليم شهر
او ان يعين الايات باشخاصها او سورة كاملة لا قراءة نافع مثلا نعم الاوجه انه انما يعلمه الا غلب من قراءة البلد
ولو كان المتعلم ينسى اعتبر في اعادة تعليمه العرف الغالب فان فقد اعتبر على الاوجه ما دون الآية وتجوز الاستيجار
للقراءة على القبر مدة معلومة او قدرا معلوما وان لم يعقبها بالدعاء للميت او لم يجعل اجرها له لعود منفعتها ٢
اليه بنزول الرحمة في محلها ثم قد يتعين التقدير بالزمن كما في العقار والارضاع والاكتحال والتطيين والتجصيص
اذ لا يتأتى التقدير فيها بغير الزمن وقد يتأتى به وبمحل العمل معا فليقدر باحدهما كلتخيط له شهرا ويصف الخياطة
او هذا الثوب او لتبني لي حائطا من الحجر او لتركبها شهرا ويجب بيان الناحية او الى محل كذا وهكذا
يحمل عبارته الدالة على التخيير لا التقدير بهما معا فلا يجوز كلتخيط له ثوب بياض النهار للغرر فقد يتقدم
العمل او يتأخر وقضية كلامهم انه لا نظر لصغر الثوب بحيث يفرغ عادة فيما دون اليوم ويوجه بانه قد يطرأ ما نع
فيه فيحتاج السبكي الصحة فيه نظرا لظاهر وان تبعه غيره ونقل عن نص البويطي وانه قال انه افضل من عدم ذكر الاجرة
نعم بحثه اعني السبكي انه لو قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل صح قريب وليعين العاقد في الاجارة
للارضاع مع الزمن الرضيع بالروية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وليعين موضعه اهو بيته او بيتها وليعين
في استيجار الارض لبناء طول بناء وهو الامتداد من احد طرفي الجدار الى الاخر وعرضه وهو مسافة
ما بين وجهي الجدار وموضعه ولا يجب زيادة على ذلك لان الارض تحمل كل شيء وليعين هذه الثلاثة بارتفاع
او مع ارتفاع ومع كيفية لصفة البناء من كونه منضدا او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او غيرهما في استيجار
سقف او جدار له عليه وفي قول ما يقدر بمحل كان قال لتبني لي حائطا لان الغرض فيما يختلف باختلاف كل من ذلك فلا
ما قدر بالزمن فلا يحتاج الى تعيين غير الكيفية خلافا لما يوهمه عبارته كاصله ومن لازم بيانها بيان ما يبنى به
برصف او رؤية وعين في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة راكب ليتبين الغرض ويكفي معرفته برؤية له وان
لم يمتحنه بيده او وصفه وصفا تاما لانه لم يتقابل به الغرر هنا يخلاف الرضيع ثم ان لم يكن مع الراكب

ما يركب عليه حمله على ما يليق بدابته فيركبه المؤجر عليه وان كان معه نحو محمل او سرج اشترط ان يعرف محمل او غيره
بالروية مع الامتحان باليد ويكفي وصفه مع وزنه هذا ان كان كل من هذه الاشياء يختلف في العادة ثقيلا وخفة
وضيقا وسعة اختلافا متفاوتا بمثله الاجرة والا كفى الاطلاق وحمل على المعتاد ويشترط رؤية الوطا وهو ما يجلس عليه في
المحمل او وصفه وان لم يشترط في العقد اذ لا بد منه ومثله الغطاء ان شرط فان الحق في احدهما عرف حمل عليه ويشترط
ان يبين كون المحمل مكشوفا او مغطى لثقله بالريح اذا غطي وعرف معاليق جمع معلوق بضم الميم وهو ما يتعلق به
المسافر من القدر والسفرة والقربة والاداوة الماء بها اي بالروية او بوصف تام وعرف وزنها لما مر فان اغفل احدهما لم يصح
لاختلاف الناس في مقاديرها ومن ثم لو لم يشترط حملها لم تستحق وعرفت دابة معينة استوجرت لركوب او
وهي تطبق برؤية من المتكاريين كالبيع ودابة استوجرت لذمة اي فيها بجنس لها كفرس او بغل ونوع لها كعربية
او برذون وذكورة او انوثة وصفها سواء انوثة او خنوثة ذات تصرف في الركوب وهذا ان كان الاستيجار على
نحل بالطبع او نحل وطين او لنحو زجاج وخزف لاختلاف الغرض بالحامل اذ الذكر اقوى والانثى اسهل سيرا ويعتبر
في اجارة الذمة معرفة هذه الامور الثلاثة مع معرفة سير كبحر او قطوف وسري وهو سير الليل وصلية وهو سير
النهار بان يعرف قدر سيرها في ذلك ان استوجرت لراكب يركبها لاختلاف الغرض بذلك وعبارته هنا موهمة
قاصرة والاوجه ما اقتضته عبارة اصله من اعتبار قدر السير في اجارة العين ايضا وكلام الشيخين يدل له ومرادة
على اعتبار مطلقا ان لم يكن في طريقه منازل معتادة والا فلا حاجة في ذكره وحمل الاطلاق عليه فان شرط
خلافه اتبع ولا يشترط ذكر جنس الدابة ولا صفتها في اجارتها الحمل عليها اي لغير نحو الزجاج وغير الراكب اجارة ذمة
لان القصد تحصيل المتاع في المقصد فلا يختلف الغرض بحال حامله واستشكل الشيخان باختلاف بكيفية
سيرها سرعة وبطأ او قوة وضعفا واجاب عنه ابن الرفعة بكلام يحرى حيث شرط السيرغاية انبعث ولا وجب ان يعين
محل من نحو الزجاج والراكب وغيرهما في اجارة الذمة والعين محلا وطريق الحمل بان لم ينضبطه عرف مطرد فان
ضبطه لم يجب التعرض لذلك ونزل على المتعارف وقت السير فان اعتيد سلوك كل من الطرق وجب البيان والا
بطل العقد ما لم يبينا ويأمن سائر الوجوه على الاوجه وعرف في اجارة العين او الذمة المحمول كزاد قدره بكيل
بكيل ووزن ان موزون او مكيل والوزن مطلقا اولى لانه اضبط وجنسا في مكيل ان غاب عند العقد لاختلاف
تأثيره في الدابة ولو مع الاستواء في الثقل كما في الملح والذرة نعم المعتمد ان التقدير بالوزن يغني عن ذكر الجنس
ويكون سكوت المؤجر عنه وان لم يقل مما شئت رضى منه باضر الاجناس بخلاف ما لو قال عشرة اقفزة مما شئت كما يأتي
او رآه المؤجر ان حضر عند العقد ولم يكن في ظرف وان لم يعرف جنسه او امتحنه بيده ان حضر في ظرف لاختلاف
تأثيره وضرره وافهم كلامه ان الزاد لا يدخل في اجارة الراكب بل لا بد من النص عليه مع تقديره باحد الطرق الثلاثة
ولا اكتفاء فيه بالاجر هو ما يجده الا ذرعي ولا يشترط معرفة ما يوكل منه كل يوم وله ابدال ما نقص منه كما يأتي
ويدخل ما اذا الزم ذمته حمل مائة اي مائة رطل او قفيز من بر مثلا ولم يتعرض لدخول ظرفه الذي يحمل فيه
في الوزن ظرف فلا يحسب من المائة لانه اجنبي عما عينه لا فيما اذا لم يسبق جنس المحمول بان الزم ذمته حمل مائة
مما شاء فقال احمل مائة رطل مما شئت فلا بد ذكر ظرف بل يحسب من المائة لشمولها واذا لم يحسب الظرف نوعه
وجب بالروية او الوصف ان اختلف والا بان كان ثم غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها حمل العقد عليها اما لو قال
لتحمل عليها ما شئت او مائة صاع مما شئت فلا يصح للاضرار بها وفارق مائة رطل مما شئت بان اختلاف التأثير

تقدم وكلام الروضة هو لو قال اجرتك الارض لتزرع الحنطة دون غيرها لم يصح اهـ امداد

قوله ما دون الاية نوال نحو الاصل فاذا علمه بعضها ثم قبل ان يفرغ من باقيها الزم الاجير اعادة تعليمها اهـ

قوله وهذا اي الذي ... تقديره بالزمن والمحل

بسهولة الاستواء في الوزن بسبب بخلاف الكيل واين ثقل الملح من ثقل الذرة فعلم انه ان بين مع التقدير بالكيل الجنس
لم يجب الظرف نظير ما مر في الوزن (و) عرف في الاستئجار (لحرث) شدة ولين للارض المحروثة بان يراها او يوصف له
لاختلاف الحال بذلك وحجارة ثم ان استوجرت عينه او ذمته وقدر بعمل وجب معرفة الدابة لاختلاف العمل باختلافها
بخلاف ما اذا قدر بالارض (و) عرف في استئجار لاجل (حفر) لتحويط (شدة ولين) للارض المحفورة بان يراها او يوصف له لانه
قد يقدر بالعمل كتحويط بئر او نهر كذا ذرعا وعمقا ولا يلزمه اخراج ما انهار (و) عرف في استئجار لتحصيل (لاستقاء)
لماء من بئر يحتاج لوقف الذمة او على دابة معينة (موضع بئر وعمقها ودلو) ودولاب بمشاهدتها او وصف يضبطها
لا جنس الدابة في اجارة الذمة وتقدير المنفعة في ذلك اما بالعمل بان يعرف (عدد) للدلاء كخمسين بهذا الدلو او بالزمن
بعرفة (مدة) كان يقول لتستقي بهذه الدلو من هذه البئر اليوم وان لم يبين الارض اذ لا تتباين باختلافها بخلاف ما مر
في الحرث فهو يشترط في اجارة الذمة ذكر جنس الدابة نظير ما مر في الحرث ولا يليق التقدير بالارض لعدم انضباطها
ريعها ويشترط في اجارة دار ونحوها لا معرفة من يسكنها فيسكن من اعتيد لمثله وله ادخال غيره من ناس ولين نفسه
حيث لم يضر كثرته كما هو ظاهر ولو بات فيها الليالي وذكرهم ما مر ونحوه ليس للحصر بل ليقاس به ما لم يذكروه
والضابط ان كل ما اختلف به الغرض اي غالبا ولم يتسامح به في المعاملة يشترط تبيينه (ولا) اي التي للاستقاء
(على) اي على المؤجر (في استقاء الذمة) في ذمته بكان الواجب على ملتزم الحمل في الذمة لانه التزم النقل فليهيء
اسبابه بخلاف موجر عين ليس عليه الا تسليمها فلا يخرج عنها (و) على مكر ولو غير مالك كان كان مالك المنفعة فقط
(تفريغ دار) من كناسة موجودة عند ابتداء الاجارة او في دوامها وقد حصلت بهبوب ريح بخلاف الكناسة
بفعل المستاجر فالتفريغ منها عليه دواما وانتهاء (و) على مكر ايضا تفريغ (حش) بفتح اوله وضمه اي المحل الخلاء
(و) تفريغ (بالوعة) للدار او غيره ومستنقع لحمام (ابتداء) وانتهاء (فقط) اي لا دواما فانه على المستاجر ما لم تنقض
المدة لحصول الكلافة بفعله وكون الحادث هنا مع الانتهاء ضروريا فارق حكم الانتهاء هنا حكمه فيما قبله
وعلى مكر ايضا كنس ثلج سطح دار واما قال ابن الرفعة الا ان كان ينتفع به المكتري كالعرصة قال وعليه ايضا ازالة
تراب ورماد وثلج خفيف موجود عند ابتداء العقد لانه به يحصل التسليم التام ولو انقضت المدة وفي العرصة
ثلج لم يلزم المستاجر نقله بخلاف الكناسة انتهى وعلى مكر كنس ثلج عرصة التساع بنقله عرفا قال في الروضة وليس
المراد انه يلزم المكري نقله بل المراد انه لا يلزم الموجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى
وكذا ما يحكم او لا انتوب في الانتهاء قاله ابن الرفعة (و) على مكر ايضا (مفتاح) لغلق مثبت تبعا له بخلاف قفل منقول
ومفتاحه وان اعتيد وهو امانة بيد المكتري فلا يضمنه بتلف بلا تفريط (وبجدده) اذا ضاع او تلف ولو بتقصير لكن له مع
التقصير قيمته وليس المراد بكون ما ذكر على المكري او المكتري اجباره عليه او انه ياثم بتركه بل انه من وظيفته
(بلا اكراه) حتى اذا ترك المكري ما عليه تخير المكتري او المكتري ما عليه وتعذر انتفاعه فلا خيار له
ويمنع مكتري دار السكنى من طرح تراب ورماد في اصل حائط ومن ربط دابة فيها ما لم يعتد كما بحثه الاذرعي
وما على مكر بلا اكراه هو (عمارة) بنحو بناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر فان فعله كما مر ولو لسبب
حادث بعد العقد او مقارن له لكن ان علم به المكتري لم يتخير وقولهم يتخير بامثاله يحمل محله ان جهل او انقض
مقتضيا بانه مع علمه بذلك وان علم انه من وظيفة الموجر ويتخير ايضا بتقطير السقف من المطر ما لم ينقطع
ولا نقص وقيد تخييره على العمارة في الوقف ومال المولية اذ كان لحظه في دوام عقد الاجارة لكن الاجبار هنا ليس

لحق المكتري (ومنع) لعين معينة (من غاصب) لها من مستاجر وغيره فهو على مكر بلا اكراه الا عليه وان قدر كان اخرج
الكلفة والا اجبر عليه هذا هو الذي يتجه وعليه يحمل ما وقع في الروضة من التناقض في ذلك اما الذي في الذمة
فيلزمه انتزاعها وابدالها بغيرها واما المكتري فيلزمه الدفع عن المعينة والتي في الذمة ان قدر عليه بلا ضرر كالوديع
وقضية تعبيرهم بالدفع انه لا يلزمه النزع وان قدر عليه من غير مخاصمة ولا ضرر بحثه بحث ولو قيل بلزومه له
وللوديع حيث امكنه بلا حاكم لم يبعد (وعليه) اي المكري ايضا في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة اجارة
مطلقة ما يتوقف الركوب عليه وهو (اكاف) هو ما تحت البرذعة واراد به هنا ما يشملها واما يجب احدهما ان توقف
الركوب عليه (وحزام) يشد به نحو البرذعة (وثفر) بفتح المثلثة والفاء وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة ليحفظ البرذعة
من التقدم سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة باسكان الفاء وهو فرجها (وبرة) بضم الموحدة وتخفيف الراء وهي حلقة
تجعل في انف البعير (وخطام) بكسر اوله المعجمة وهو خيط يشد في البرة ثم في طرف المقود وذلك لانه لا يتمكن من الركوب
التام بدونها والعادة جارية بكونها على المؤجر اما غير المطلقة بان شرط ان ذلك ليس عليه فلا يلزمه (وعليه ايضا
في اجارة ذمة) لركوب الخروج مع الدابة ولو بنائبه لسوقها وتعهدها ومؤنة الدليل والبذرقة (واعانة الراكب
وجيه نما بحث او ضعف) لا لزمنه او صغر او نحو مرض في ركوبه ونزوله لما لا يتهيأ له فعله عليها كوضوء واداء فرض
ولو اول وقته ولا يكلف قصرا ولا جمعا ولا مبالغة في التخفيف لا نفل ونحوه وذلك لانه التزم النقل والتبليغ
ولا يلزمه الابدال (و) عليه فيها ايضا الحمل (رفع حمل) بكسر اوله (وحطه) بفتح ثم كسر وعكسه على الدابة (وشد) لها
(وظرف) ينقل فيه المتاع المحمول وحفظ المتاع في المنزل كذا قيد به الاسعاد وقضيته انه ليس عليه حفظه حال السير
لكن الملازم لزوم اجرة الخفير له يدل على العموم ثم ظاهر كلامهم عليه حفظ المتاع انه لو ضاع لتقصيره في الحفظ
المضبوط هنا بنظيره في الوديعة كما هو ظاهر ضمنه ومنه ان يركب اول القطار مثلا ويصير ظهره للباقي او اخره
وينام اما اجارة العين فلا يجب فيها شيء نحو البرذعة مما مر وللموجر منعه من النوم عليها في غير وقته
المعتاد لان النائم يثقل وهل المحمل المعتاد لاكثر اهل تلك القافلة او الغالب المسافرين كل محتمل ونظيره
العادة لو اختلفت باختلاف الدواب اعتبرت واعترض كونه يثقل بانه لو وزن لم يتفاوت ورد بتفاوت تسليمه
بانه نقل معنى ونظر اليه لانه مضر بالخاصة دون القياس ويجعل وعليه ذكر قرب النزول عنها في عقبة صعبة
ان اعتيد والراكب الايصال للسير فان فقد فالعمران قال الماوردي الا ان تقارب اقطار البلد لصغره وليس
لاحد المتكاريين فراق القافلة الا برضا الاخر (وعلى مستاجر) دابة لركوب ولو اجارة ذمة (محمل وتابعه) من نحو
مظلة وغطاء وحبل يشد به المحمل احدهما بالعادة اما الشد فعلى المؤجر في اجارة الذمة ويعتبر الوسط اذا
اختلفا في كيفية وضع المحمل او في كيفية الجلوس واحد الكيفيتين يضر بالراكب والاخرى بالدابة (ويتبع في) طلع
تلقيح ومرهم جرايحي وصابون غسال ومائه وحطب خباز (وسبح) للفرس المجرة وفارق البرذعة بالمراد العرف فيها
على المؤجر (وخيط) وابرة في استئجار لخياطة (وحبر) وقلم في استئجار وراق للنسخ (وصبغ) في استئجار صباغ للصبغ
(وذرور) بفتح المعجمة في استئجار كحال وما هو في العين (العرف) المطرد في محل الاجارة خلافا للحاوي
كالمحرر اذ هو المرجع فيما لا ضابط له شرعا ولا لغة وظاهر ان المراد محلها محل عقدها وان انفصلا عنه وعند
اقتضائه دخولها تكون تابعة لا مقصودة ويصح شرطه على من اطرد العرف بانه ليس عليه لكن يجب بيان قدره
(فان) لم يطرد لفقده او اضطرابه لم يصح العقد الا ان بين كل من المذكورات على من هو ولا يجب تقديره لانه تابع

كالابن والأوجه في نحو اللبن والكحل وماء أرض استؤجرت للزرع أنه لا حاجة فيه إلى تقدير نقل الملك بل ينتفع به المستأجر
مع بقائه على ملك المالك بخلاف ما تبقى عينه كالخيط والصبغ ذات الضرورة تخرج إلى تقدير نقل الملك فيه ولا يلزم
رضاع أي إرضاع وحضانة كبرى وهي حفظ المحضون وتعهده بتنظيف بدنه وثيابه وتدهينه وتكحيله وغسل
وتحريكه لينام وكل ما يحتاج إليه ويخرج بها الصغرى وقد مرت فلا يتبع واحد منهما الآخر في الإجارة لأن كلا منهما
مقصود بعضه فإن أجرهما معا وانقطع لبن انفسخ العقد في الإرضاع لا الحضانة لذلك ووزع الأجر المسمى في
العقد على أجرة مثلهما وسقط قسط الباقي من مدة الإرضاع لانفساخ الإجارة فيه فلو كانت أجرة مثلها في المدة عشرين
وأجرة مثلها في الماضي عشرة وفي الباقي عشرين سقط خمسا المسمى وإذا أجرها لا يقلد ذلك بمحل العمل بل بالدهن وله
طلب المرضعة بأكل ما يدر لبنها على المعتمد ويبدل المستأجر جوازا أبواد ومنه أدم معتاد وما أنفق منه بأكل وغيره
مثله ولم يخف غلاء في المنازل المستقبلة أو لم ينفد كله كساير المحمولات ما لم يشترط عدم إبداله فإنه يتبع والعقد
إنما يبطل بالشرط إن اقتضى خلافه لا أن لم يقتضه قال السبكي ولو شرط قدرا يحتاجه للطريق لم يبدله ما دام الباقي
كافيا للقسط عملا بالعرف أو فقد أكل منه فلا تردد في مطالبة المؤجر له بتنقيص قدر أكله والذي استظهره
أنه ليس له ذلك ثم ما لي إن له ذلك للعرف ووافقه الأذرعي إن وقع في البرية لا العمران لأن العرف فيه التزود
واعتمد غيرهما الأول لأن محل العرف حيث لا شرط ويبدل جوازا أيضا في إجارة ذمة أو عين كل من مستوف للمنفعة
كالراكب والساكن واللابس والمحمول بمثله طولا وقصرا أو ضخامة ونحافة وغيرها وبدونه إذ لا ضرر فإن شرط منع
الإبدال هنا قال … لم يصح كبيع شيء بشرط أن لا يبيعه وفرق ابن الرفعة بأنه لا غرض ثم وهنا
غرضه أن يكون عين ماله تحت يد من يرضاه أما بغير مثله كحمل بدل ركاب وقطن بدل حديد وحداد بدل قصار والعكوس
فلا يجوز وإن قال أهل الخبرة لا يتفاوت الضرر ومن مستوفى فيه كطريق بمثله لا أصعب منه ولا أطول ولا أخوف
ومن مستوفى به كثوب أو صبي معين في خياطة أو تعليم أو إرضاع بمثله فيما رجحه المنهاج كأصله والشرح الصغير
لأنه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه لكن الذي جرى عليه الشيخان في الخلع منع إبداله كالمستوفى منه
الآتي واعتمده البلقيني ووجهه بأنسب ورددت على من نازع فيه في الأصل وخص المستوفى منه يبدل به مثله
في إجارة ذمة لكن لا مطلقا بل بتلف وعيب أي بسبب أحدهما كأن يستأجر دابة موصوفة لركوب أو حمل أو يلزمه عملا في ذمته
فإذا عين دابة وأجيرا لم يبدل به غيره إلا إن تلف ليتمكن من استيفاء المعقود عليه أو تعيب ليتم له استيفاء ذلك فإن
عجز عن الإبدال تخير على الأوجه وليس للمكري إبدال ما سلمه للمكتري لأن له فيه حقا إذ يقدم بمنفعته عند إفلاس
المكري وله إجارته والاعتياض عن منفعته بعد قبضه لا قبله لأن إجارة الذمة كالسلم وهو لا يجوز الاعتياض عنه
أما المستوفى منه في إجارة العين كدابة وأجير معينين فلا يبدل بل إن تلف انفسخت الإجارة وإن تعيب بعيب
يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة تخير على التراخي كعدم إبصار ليلا وعرج معوق عن السير مع القافلة
وتعثر غير معتاد وخشونة تعتبر إن خشي منها السقوط ويصح استعمال الأجير فيما مشقته مثل ما استأجره له وأدخل
الدار على المنزل من شغل ويدل لأنه الأنفع ونزع وجوبا النوم بلا قميص استؤجر لبسه مدة قال … الرافعي
على العادة ويؤخذ منه أنه لو كان بمحل لا يعتاد أهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا نفيسا كان أو غيره لأن الملحظ أنه إنما
امتنع شيء كان المؤجر يولما أنفسه عليه أما إن عمل بكل مع اليقظة أو فعل أراد وقت نوم ساعة أو ساعتين لا آكد
النهار أي في الخلوة فلا يجب للعادة أيضا وخرج بالقميص الإزار فلا يجب نزعه مطلقا على ما فيه مما بينته ثم ونزع وجوبا

لنوم ليلا ونوم نهار وإن قل ولأجل خلوة قميص فوقاني بفتح القاف استؤجر للبسه مدة لأنه المتحمل ولا ينام فيه
مطلقا ولا يلبسه إلا في وقت اعتيد فيه التحمل فيه وكذا مستأجر القميص التحتاني والفوقاني مع اللبس ونحوه
بهما إن شاء لأن ضرر الاتزار به دون ضرر اللبس ويحتبس لأنه أضر بالقميص من اللبس ولو اكترى للارتداء جاز التعمم
لا الاتزار ويكون يد أجير فيما على ما استؤجر لحفظه والعمل فيه يد أمانة وإن انفرد بها ولو مشتركا وهو الملتزم لعمل
في ذمته سمي بذلك لأنه يمكنه مع ذلك أن يلتزم لآخر فكأنه مشترك بين الناس وذلك لأنه لم يأخذ لغرضه خاصة
فكان كعامل القراض فإن فرط كأن أسرف في الإيقاد للخبز ضمن وكذا الضرب المعلم منه فيضمن الغير بأقصى قيمه من وقت
التعدي إلى وقت التلف فإن اختلفا في التعدي صدق الأجير بيمينه إلا أن يقول عدلان خبيران أنه تعدي وكمودع
حمامي استحفظ الداخل ثيابه مثلا إذ ما يأخذه حيث لا حافظ مع الداخل ولا الأجرة للحمام ونحو السطل والإزار
ومن ثم لم يضمنها الداخل وحفظ المتاع لأنه المالك لعدم ضبطه فهو مؤجر للآلة وأجير مشترك في الأمتعة فلم يضمنها ومتى
تلف ما استؤجر لنحو صبغه ولو بآفة سقطت أجرته إن انفرد باليد وإلا كان بملك المستأجر أو بحضرته لم تسقط
لوقوع العمل مسلما إليه أولا فأولا ولأنها يكون كالمودع مستأجر فلا يضمن ما تلف من العين المستأجرة بلا تفريط ولو
التلف بعد مضي مدة في الإجارة المقدرة بمدة أو بعد إمكان استيفاء المنفعة في الإجارة المقدرة
بالعمل تبعا لها بناء على أنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته وإنما عليه التخلية بينها وبين المالك إذا طلبها كالوديعة
وهو المعتمد نعم مر فيه ما يفسخ بسبب فعل به ولم يعلم به المالك ضمنها ومنافعها للتقصير بعدم إعلامه كما لو طلبها
المالك فامتنع بلا عذر لأنه غاصب فإن استنظره فأنظره بخيار أكمل المستعير فيضمن الرقبة لا المنفعة ولو ربط
قد بعد المدة على دابة فانكسرت بعثرها ضمنها إن استقل بحملها أي عادة بأن لم تلحقه به مشقة لا تحتمل عادة
فيما يظهر وذلك أنه لا حاجة للإنفاق نعم إن لم يلق به الحمل ولم يحضرها لم يضمنه كما بحثه الزركشي لعذره
وتقرر أي بمضي مدة الإجارة في المقدرة بوقت أو بمدة إمكان الاستيفاء في المقدرة بعمل أجر مسمى في عقد
الإجارة الصحيحة وإن لم يستوف المستأجر المنفعة ولو بحجر استأجره لعمل لأن المنافع تلفت تحت يده
وإن تركه لنحو مرض أو خوف طريق إذ ليس على المؤجر التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد إلى تيسير
العمل ولو لم يستوف منفعة ما في ذمته بأن عين المؤجر الدابة الموصوفة مثلا وسلمها أو عرضها على المستأجر
فتستقر الأجرة أيضا أما الفاسدة فتستقر فيها أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة غالبا
وخرج به العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة فلا تستقر
بها الأجرة في الفاسدة وتستقر بها المسمى في الصحيحة ويضمن المستأجر تلفا حصل بالجدران فضرب يعمل
بأن انهدم عليه بيت بحبس له فيه وقت العمل عادة كأن حبس بلا عذر كما بحثه الأذرعي وعليه فهل المراد
بالعذر هنا ما مر في نحو الشفعة أو ما هو أخص من ذلك كخوف غصبها أو تلفها لو سافر بها كل محتمل والأول أقيس
والثاني أحوط بل هو الذي يتعين ترجيحه ويفرق بينه وبين نحو الشفعة بأن الغائب هنا العين بالطلبة
من عبر به بخلافه ثم فاحتيط هنا بالتشديد على المستأجر في أن لا يكون حبسه إلا لضرورة أو حاجة
حاقة بما يشدد به على نحو الشفيع لكون المستأجر وقت سير كالنهار مقصرا بترك الانتفاع به في وقته
المعهود إذ لو انتفع به فيه لسلم بخلاف ما إذا تلف عليه في الليل لم يعتد استعماله فيه والضمان هنا ضمان جناية
لا ضمان يد على الأوجه فلو لم يتلف لم يضمن قال … الزركشي ويضمن لو سافر به في وقت لم يعتد السير فيه

نعم

قلت او غصبا او ان تعدى المستاجر في العين المستاجرة كان فعل شيئا مما منع منه فنام او ضرب الدابة فوق عادة
مثله او الرايض والراعي او حمل عليها فوق ما يحمل المستاجر ومثل ضرب الدابة او جذبها باللجام لذلك والضمان هنا ضمان يد
خلافا لابي حامد لكلامه ببعضها او تلف بغير ذلك لان التعدي هنا في الاول ولو ركبها اثقل منه فقرار الضمان على
الثاني ان علم والا فعلى الاول ان كانت يد الثاني يد امانة كالمستاجر والمستعير فالقرار عليه كما علم مما مر في الغصب
او مثله فتعدي اخص بالضمان لتعديه وتخيره وكان حمل مائة رطل من شعير بدلا من شعير كذا في الحلة وان لم يزد احدهما على
الاخر سوا كان التعبير وزنا ام كيلا او عكسه بان حمل شعيرا بدلا عن بر كذلك ان كان التقدير وزنا او كيلا لان
البر في صورة الكيل اثقل وفي صورة الوزن اذ اجتمعا فيجتمع ثقله في موضع واحد والشعير في صورة الوزن اكثر حجما
فياخذ من ظهر الدابة اكثر بخلاف ما اذا كان التقدير كيلا لان الشعير اخف وحجمها واحد ويقاس بهما ما اشبههما
والضمان هنا ضمان يد ايضا وكان اكتراها لركب بسرج فركب عريا او عكسه وكان جاوز المقصد المشروط
فيضمنها باقصى القيم من حين جاوز ان لم يكن مالكها معها ويلزمه اجرة المثل للزائد ولا يبرا من ضمانها برده الى
المقصد فان كان معها فيه تفصيل مع ما فيه يعلم في الاصل ولو رجع من نصف المسافة لاخذ شيء ولو ما شيئا
استوفي حقه واستقرت الاجرة بمضي ما يمكن فيه الاستيفاء وكان زاد فوق التفاوت الواقع بين الكيلين
او الوزنين كان اكترى لتسعة ارطال فكال عشرة وحملها او سيرها بنفسه او نائبه فيضمنها او يضمن مع المسمى
اجرة مثل الزائد لتعديه وضمن من استاجر لاخف ففعل اضر منه كان استاجر ليزرع فغرس او ليغرس
او ليزرع فبنى اجرة مثل مدة غرس وبناء او زرع في الاولى ومدة بناء بدله غرس او زرع في الثانية ان مضت مدة
لمثلها اجرة لتعديه بابدال الاخف بخلاف ما اذا عكس وبعد ذلك عن الجنس في هذه فارقت ما ذكره مشير
للفرق بذلك في قوله وهنا اي وكالغرس بدل الزرع فضمان اجرة مثل المدة ذرة زرعها بدل بر استاجر ان يزرعه فللمؤجر
ان يختار اما اجرة مثل المدة زرعها او قسطا من المسمى اي اخذ قسطها منه وهو ما يقابل كونها بالارض بارش ارض اي مع
ارش نقصها الحاصل بزرع الذرة زيادة على نقصها بزرع البر لان للصورة شبها بزراعة الغاصب في انه زرع
ما لا يستحقه وموجبه اجرة المثل وشبها بما اذا اكترى دابة الى مكان وغيره من انه استوفي وزاد وموجبه
المسمى واجرة المثل لما زاد فخيرناه بينهما هذا اذا تخاصما بعد حصد الذرة لا قبله اي الا ان تخاصما قبله فذاك
يضمنها ان تعدى بعد ذلك الى زرعها بالذرة وفارقت الدابة فيما مر بان اليد عليها حقيقة فاقتضت
بمجردها الضمان وعلى الارض حكمية فلم تقتض لضعفها ذلك اما لو تخاصما قبل حصد الذرة فانا نخيره بين ذلك
ايضا وبين قلعها حالا كما قال وقلعها اي القاضي قياسا على الذرة بل اولى واقتصار الشيخ انه لا قلع فيه عين ادكم
والذرة بحالها اذا تخاصما وهما قائمان سويا نصف مدة تمكث بها الارض ام لا واذا قلع الذرة فللمكتري زرع البر
ان امكن والا فلا وعليه الاجرة لا نقص المعنى لمقصود العقد ولو اختار المكري ابقاءها باجرة المثل جاز للمكتري قلعها
وزرع البر ان تمكن واذا اختار اجرة المثل قال الماوردي فلا بد من فسخ الاجارة وانما كانت الذرة اضر من البر
لان لها عروقا غليظة تنتشر في الارض وتستوفي قوتها ومثله الارز لانه يحتاج الى السقي الدائم وهو يذهب قوة الارض
ويجري التخيير المذكور في كل صورة لا يتميز فيها المستحق مما زاد كما لو اكتراها لزرع اكثرها للسكنى لحداد او قصار او ابدل
قطنا اكتراها بتقدير حنطة وان حملها اي المستاجر او نائبه على الدابة زائدا على المشروط لا بقدر التفاوت بين
الكيلين او الوزنين بمثله او حملها عليها مكر لها وقد غره المستاجر بان سلمه الاصح غير عالم بالزائد كعشرة وقال هي تسعة

57

في

267

كان زائدا على المشروط ولزم المستاجر بالبدل في الصورتين بان لم يكن صاحبها معها فتلفت بالحمل او بغيره ضمن المستاجر
قيمتها بكمالها لتعديه اما اذا لم يغره بان علم بذلك فلا او وجد انه لا ضمان عليه ولا اجرة وان امره المستاجر بحمل من غير ان يبيعه
له على حمل الزائد بخصوصه كمل الزيادة بنفسه وحملها وان كان غالطا علم المستاجر بغلطه لانه لم ياذن له في
نقلها بل له مطالبته بردها الى محلها وبيعها حالة التحميل فان ردها بلا اذن فللمستاجر ما بحثه الاذرعي
ان يكلفه ردها الى المكان المنقول اليه اولا ولو كالها وحملها والدابة وافقة فيسيرها المؤجر فان جهل فله الاجرة وللا
فلا او تلفت به اي بالحمل او بحال انتفاع ربها او وجاه تحت يده ضمن في الصورتين من قيمة الدابة بقسط للزائد وهو العشر
في المثال السابق لا نصفها لانها تلفت بما كلها بحمل ما زاد على حقه فات الحد والا فانه يضمن جزءا من الدابة بقسط الزائد فيضمن في
واحدة اي على الثمانين جزءا من احد وثمانين جزءا من الدابة ولو اجر رجلا عمل العمل عملا دون شرطه كان دفع ثوبا
الى خياط ليخيطه ولم يذكر ما يقتضي اجرة ففعل فالثوب امانة بيده ولا اجرة له وان عرف بذلك العمل وامر به
لعدم التزامها وقيده الاذرعي بحر مطلق التصرف والا استحقها لانه ليس من اهل التبرع بمنافعه المقابلة
بالاعواض وقضية عليه قول الماوردي السابق اول الباب يجوز له التبرع بما لا يقصد من عمله كالحج الان يجاب بان
الماوردي بما يقصد وغيره ان يكون من جنس المعاملات فهذا لا يجوز له التبرع بما يقابل بالاجرة منه بخلاف ما ليس من جنسها
وانما هو من جنس العبادات فله التبرع به وان قوبل بالاجرة وما نحن فيه من الاول دون الثاني فلا ايراد كحمام
اي كدخول حمام باذن حمامي فانه لا اجرة له في مقابلة دخوله بلا اذن فيكون به اذا لم يذكر لانه استوفى المنفعة
من غير ان يبذلها مالكها بخلاف نحو الخياط وكداخل حمام ركاب السفينة لكن بحث ابن الرفعة انه متى علم به مالكها حين
سيره لم يستحق شيئا كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا اجرة على مالكه ولا ضمان اما لو ذكر
ما يقتضي اجرة كارضيك او ولا ترى الا ما يسرك او احاسبك او نحوها فيستحق اجرة مثله اذ لا تبرع وان دفع
ثوبا لخياط ليقطعه ويخيطه فقطعه وخاطه قباء ثم اختلفا فيما اذن فيه المالك فقال انما امرتك بقميص
اي بقطعه قميصا وقال الخياط انما امرتني بخياطته قباء حلف المالك انه ما اذن له في قطعه قباء
وصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن واذا حلف المالك وجب له على الخياط ارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا
لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن في قطعه قباء وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء لان اصل القطع مأذون
فيه ورجح كلا مرجحون والثاني اقوى مدركا ومن ثم جرى عليه شراح الحاوي وقال السبكي لا يتجه
غيره وعليه لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه ولا اجرة للخياط لانه بيمينه
صرف عمل الخياط عن ما ماذون فيه وله نزع خيطه ان لم ينقص الثوب والا ضمن ارشه واعلم ان الطوارئ ان نقصت
المنفعة نقصا تتفاوت به الاجرة اقتضت الخيار وسياتي وان فوتتها بالكلية اقتضت الانفساخ في تنفسخ قسط
اي وجب قسط من المسمى في اجارة عين بتلف معقود عليه ولو شرعا كانهدام دار وموت دابة او اجير
معين بعد القبض ومضي مدة لها اجرة ولو بفعل المستاجر وكامراة اكتريت لخدمة مسجد فحاضت فيها فتنفسخ
في الباقي لفوات محل المنفعة لا في الماضي بل ولا خيار له فيه لاستقراره بالقبض واستهلاك منافعه وله
من المسمى قسطه موزعا على قيمة المنفعة وهي اجرة المثل حال العقد دون ما بعده فيوزع على اجرة ما مضى وما بقي
من المدة لا على المدتين اذ قد تزيد اجرة شهر على اجرة شهر في مدة هي سنة مضى نصفها واجرة مثله ضعف اجرة

مثل النصف الباقي يجب ثلثا المسمى وفي عكسه ثلثه اما قبل مضي مدة لها اجرة فتنفسخ من اصلها ولا فسخ بانهدام بعض الدار
بل تخير به ان لم يبادر المؤجر باصلاحه حالا اي قبل مضي مدة لها اجرة فيما يظهر وتنفسخ بتلف الاجير المعين بالقسط ولو
مات لكن انما يجب له قسط المسمى ان مات بعد الاحرام فيقسط المسمى على العمل والسير معا لان الوسائل حكم
المقاصد اما اذا مات قبل الاحرام فلا شيء له وان سار لان السبب لم يتصل بالمقصود وخرج بعينية اجارة الذمة
فلا فسخ بتلف العين عما فيها بل يبدل المؤجر بالتالفة غيرها وتنفسخ العينية مع القسط ايضا بحيلولة بين المستاجر والعين
المؤجرة من المؤجر او غيره كان غصبت او ابق القن او ندت الدابة ان فات عقب الاجارة اي فقده العاقد كل مدة فتنفسخ
فيما انقضى منها وتسقط حصته من المسمى وتستعمل العين في الباقي على ما ياتي فان استمرت الحيلولة الى انقضاء
المدة انفسخ العقد بالكلية وان قدر المستاجر على الدفع عنها بلا كلفة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قد ينافيه ما مر من وجوب
الدفع عليه ح الا ان يجاب بان القدرة على الدفع تقتضي الرضا به بعد اخذه من يده فلذا لم يستقر عليه ضمان المنفعة
الا اذا قدر يعمل فيستقر فيه حين يقدر ولا فسخ اما اجارة الذمة فلا انفساخ فيها ولا خيار بل على المؤجر الابدال وههنا
ايضا فان امتنع اجبر عليه وتنفسخ بما مر لا بموت عاقد لنفسه او غيره بولاية او وكالة لانها عقد لازم كالبيع بل يخلف
المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة وانفساخها بموت الاجير المعين ليس لكونه عاقدا بل لانه مورد العقد ولو مات
موجر ادا وموصى له بمنفعتها مدة حياته انفسخت لانتهاء حقه بموته ومحل كون الموصى له بالمنفعة لا يوجد اذا اوصى له
بان ينتفع لا بالمنفعة كما هنا ولا تنفسخ بموت عاقد لا في صور لكن الانفساخ فيها في الحقيقة ليس لكونه موت عاقد بل
لمعنى اخر كفوات شرط واقف او موص او نحوهما مما يعرف بتاملها منها مسالة الوصية المذكورة وما لو اجر الناظر
ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول مثلا لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا
ولا يشكل بما لو استاجر من مورثه ثم مات وورثه لا تنفسخ لفوات المنفعة عليه لو بان على الميت دين بخلافه في ذاك
فان البطن الثاني لا يتلقاه ارثا عن البطن الاول بل استحقاقا من جهة الواقف فلا فائدة لبقاء الاجارة وما لو اجر
من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل اجارته كما ياتي وما لو كان الناظر هو المستحق واجر
بدون اجرة المثل فتصح وتنفسخ بموته اثناء المدة على الاوجه ومنها ما لو كان المؤجر بطن وقف ولو غير اول فانما
اجر مدة ولو من بطن بعده ثم مات اثناء المدة وكل بطن له النظر مدة استحقاقه فقط فتنفسخ الاجارة بمعنى انا
نتبين بطلانها فيما بقي لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة اذ البطن الذي يليه لا يتلقى منه بل من
الواقف بخلاف اجارة الناظر حاكما او غيره لانه ناظر للجميع الا ان اجره لبطن انتقل الاستحقاق اليهم لكن لا من جهة
موته بل لانهم لا يستحقون لنفسهم على نفسهم شيئا كما مر انفا ولا يشكل على ذلك ما ياتي في البلوغ بالاحتلام من تصرف
الولي فانه في عمومه فهو كتصرف ناظر الجميع هنا بخلافه في بطن الوقف والصورة ما مر لان تصرفه انما هو باذن الواقف
وقد قصره على شيء وهو نظره مدة استحقاقه فقط فلا يتجاوزه ولا تنفسخ ايضا ان اقال او مجنون اجره وليه ماله
او ولي صبي اجر اثناء مدة اجره وليه لها ولو وصيا او قيما بالاحتلام وحيض او حبل او بنبات عانة بشرطه وان بلغ
رشيدا لانه كان وليا حين تصرفه وقد بناه على المصلحة فلزمه كما لو زوجه او باع ماله بخلاف ما اذا اجره مدة
يبلغ فيها بالسن فبلغ رشيدا فتنفسخ بمعنى انا نتبين بطلانها في الزائد على البلوغ بالسن لان له امدا معلوما
فهو مقصر بالزيادة عليه بخلافه بالاحتلام والاوجه منع اجارته مولية لما لا يليق به الا ان علم بحاجة لبقائها واحتاج الى



ان عتق فمن اجره سيده مدة في اثنائها باعتاقه او اعتاق وارثه لانه اجره ملكه فلا ينزول بما طرا كما لو اجره ثم مات
وفارق انفساخ اجارة الامام ولدا لا بموته اي ان تاخر الايجار عن الاستيلاد كما بحثه ابن الرفعة بانها ملكت نفسها بالموت
من غير تمليكه بخلاف القن انما ملك بتمليكه فاختص السيد بما كان على ملكه وبهذا تنفسخ اجارة المدبر بموت سيده
وقياس ما تقرر انه محل اذا ان تاخر الايجار عن التدبير ولا خيار للعتيق كما لو زوجت البنت ثم بلغت ولا للعتيق لان سيده
تصرف في خالص ملكه فلا ينقض ولا رجوع للعبد او الامة على سيده باجرة ما بعد عتقه لتصرفه في منافعه حين كان
مستحقا بعقد لازم فهو كما لو زوج امته واستقر مهرها ثم عتقت لا ترجع بشيء لما يستوفيه الزوج بعد العتق
ونفقته بعد العتق وقبل مضي المدة ليست على السيد لانتفاء موجبها بل على العتيق فيه ان كان كما هو ظاهر فان فقد
وجبت في بيت المال ثم على مياسير المسلمين كما هو ظاهر كما بحثه العجز ولو فسخت الاجارة اثناء
المدة بعيب العتيق مالك منافع نفسه وخير المستاجر على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة فهو يتكرر بتكرر انقضاء
الزمان في اجارة عينية قدرت بزمن او عمل في باقي المدة بقسطه مما مضى من المسمى بنقص وجد في العين المؤجرة
ان نقصت به منفعتها نقصا تتفاوت الاجرة في العين المؤجرة به كمرض وانهدام دعامة او اعوجاج بعضها وتغير
ماء بئر بمعنه الترب تغيرا يمنع شربه وانقطاع شربه لارض مستاجرة للزراعة وهو بالكسر النصيب من الماء وغصب
للعين المؤجرة واباق بعد قبضها ولم تنقض مدة الاجارة فيهما كما مر لفوات تمام المنفعة وان وجد العيب بعد
قبضه لان المنافع المستقبلة غير مقبوضة فهو قديم بالنسبة اليها ثم ان ظهر قبل مضي مدة لها اجرة فسخ
او اجاز بالجميع او بعده فالمعتمد ان له الفسخ في جميعها او فيما بقي منها خلافا للتنويه جيث منع الثاني وان رجحه
الشيخان هنا كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما ثم وجد بالباقي عيبا وفرق ابن الرفعة بان تجويز الاجارة على
خلافه الاصل لانها بيع معدوم فجاز فيها الفسخ بخلاف البيع واذا لم يعلم بالعيب الا بعد المدة اخذ الارش وهو
التفاوت بين اجرة مثلها سليما ومعيبا لا ان امكنه وتدارك فورا بان قبل العيب الاصلاح حالا وبادر اليه
كان رد الابق او المجحد المال في الشرب قبل مضي مدة لمثلها اجرة فلا خيار له لزوال الموجبة ولو رضي بعيب متوقع
الزوال كمتعجارة او غير متوقعه فلا لانه عيب واحد وقد رضي به ولا خيار بحبس مكر للعين المؤجرة ولو تعديا
ان تقدرت الاجارة بمدة بان قدرت بالعمل كان اجر دابة للركوب الى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي
لتعلقها بالمنفعة ولم يتعذر استيفاؤها كما لا تنفسخ البيع في الذمة فيما اذا لم يسلم ما يستوفي منه المنفعة
حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيلها لانه دين تاخر ايفاؤه اما المقدرة بمدة فان استمر الحبس لانقضائها انفسخت
في الكل والا انفسخت في الماضي وتخير في الباقي ولا يبدل زمان بزمان ولا خيار لمكر ولا لمكتر بحدوث عذر كما اصله
فراغ ومحل لتعذر ما يوقد به لحمام ومرض مكار مكتر دابة ليسفر لاجارة عين او ذمة او تلف متاعه
فيحز لان الخلل ليس في المعقود عليه ولا خيار ايضا لمكتر ارضا للزراعة بسبب فساد زرعه بجائحة كسيل لا انها
ما له لا منفعة الارض بخلاف تلفها بجائحة ابطلت قوة انباتها فانها تنفسخ في الباقي فان تلف الزرع قبل تلفها
وتعذر ابداله لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئا بخلاف ما بعد التلف فانه يسترد ما يقابله من المسمى
لبطلان العقد فيه وبخلاف ما لو امكن ابداله فتنفسخ ويسترد اجرة المستقبل وكذا الماضي ولا يخاصم
مستاجر ولا مرتهن غاصبا للعين المؤجرة او المرهونة او سارقا او منتزعا انها ملكه وان امتنع المالك من
مخاصمته عنادا اذ لا ملك لهما ولا نيابة خلافا لما رجحه الحاوي من انهما يخاصمان ولم يتعقبه فيه الحلاف الا انا

قوله لا تنفسخ لفوات اي لا تنفسخ اجارة الوارث بموت مورثه لاحتمال فوات المنفعة عليه بتبين دين على مورثه بخلاف البطن الثاني المستاجر من الاول اهـ

قوله بشرطه في الاصل او نبات عانة قد تحقق اسلامه الكافر اهـ

قوله فان تلف الزرع الخ قال في الاصل فلو تلف الزرع فيهما بعد تلفها وتعذر ابداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من ما هنا ثم قال الخ فان تلف بعد تلفها استرد حصة ما بعد تلفها لان الارض لو بقيت استحق المنفعة وما قبله لان اول الزراعة غير مقصود ولم يتم الى الاخر

وفي الوقف على الموالي كمستعير ومودع فانهما لا يخاصمان نحو غاصب العارية والوديعة لان المالك وكالعين في ذلك بدلها
ولو اقر موجرها لغير مستاجر صح ولم يبطل به حق المستاجر من المنفعة وان كانت العين بيد المقر له وفي الاصل هنا احكام
هرب بجال... مع فروع اخر باب في الجعالة وهي بتثليث الجيم لغة اسم
لما يجعل للانسان في فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول واركانها اربعة الاول الصيغة
الدالة على الاذن في العمل بعوض يلتزمه و ح صحة جعالة انما توجد بالتزام لمعين او مبهم كمن رد عبدي فله كذا ولو بكتابة
او اشارة اخرس مفهمة لانها معاوضة كالاجارة فمن عمل بلا صيغة كان التزم لانسان فرد آخر لم يستحق شيئا وان عرف
برد الضوال اي الشيء بعمله ودخل الرقيق في ضمانه كالخنثى غاصب بقصد الرد للمالك وافهم كلامه انه لا يشترط قبول
العامل لفظا وهو كذلك حتى لو التزم له بدينار فقال ارده بنصف دينار استحق الدينار ولو كان الملتزم ولي المالك
والجعل قدر اجرة مثل ذلك العمل وجب الجعل في مال المالك ويكفي التزام الجعل ولو كان من اجنبي كمن رد عبد فلان
فله كذا وان لم يقل علي ولا نواه على الاوجه لانه ليس عوض تمليك حتى يختص وجوبه على من حصل له الملك ولا يلزم من حرمة
وضع اليد بقوله عدم لزوم الجعل له على ان الحرمة غير محققة اذ المالك راض بوضعها للرد قطعا الثاني المتعاملان
وشرط ملتزم الجعل مالكا او غيره الاختيار واطلاق التصرف فخرج غير المكلف ومحجور عليه بسفه والعامل المعين اهلية
العمل فدخل العبد وغير المكلف وان لم ياذن سيد وولي وخرج صغير لا يقدر عليه والمبهم علمه بالندا فمن جابه فله
دينار استحقه من جابه ولو قنا او غير مكلف على المعتمد اذا سمع الندا او علم به لدخوله في عموم من الركن الثالث
الجعل وشرطه ما مر في الثمن بان يكون جعلا متمولا معلوما لهما بالرؤية او بالوصف كما هو معتمد وقادرا على تسليمه
كالاجرة والا فسد العقد ووجبت اجرة المثل اذ لا حاجة لاحتمال الجهل في الجعل بخلاف العمل والعامل ومن ثم لما احتيج له
في مسألة العلج الاتية في السير جاز وصح سوا قبض الجعل في المجلس ام لا وفارق اشتراط قبض الاجرة في اجارة
الذمة بان وجها واحتيط لها اكثر ولو قال ... فله ثيابه اي الرقيق هو لابسها مطلقا كما هو واضح نعم لو كان معه
امتعة فقال فله ما معه كان حكمها حكم الثياب فيما يظهر وعلم هو ومكانه ونحو ثيابه ولو بالوصف بما يفيد العلم
استحقها وان لم يصح كونها ثمنا لما مر ان المعين لا يغني وصفه عن رؤيته لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة
فان لم يصفها لجهالة استحق اجرة المثل او فله ربعه وعلم ذلك استحقه ايضا على الاوجه وفارق ما مر اول الاجارة
بان الملك ثم بالعقد فيلزم عدم الملك حالا او تاجيله وهنا بعد تمام العمل فلا يلزم عليه شيء وانما تصح الجعالة
في عمل مباح جهل العسر في ضبطه او في عمل علم للحاجة كما تصح في عمل القراض بل اولى اما ما لا يعسر ضبطه كبناء حائط
وخياطة فلا بد من ضبطه كما صرح به ح ج واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اذ لا حاجة لاغتفار الجهل فيه
ولو حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او بغيره جاز واعترض بانه لا يجب عنه في الاصل وشرط العمل ان يكون فيه
كلفة وان لا يتعين وان وجب على الكفاية كالتكلم في خلاص المحبوس المذكور فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال
من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد مالي فله كذا فرده
من بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب او عارية وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا الخ فيه
لا يقابلان بعوض فان لم يكن بيده كذلك فان رد وفيه كلفة استحق والا فلا ولو التزم جعلا لمن اخبره بكذا
فله غرض استحق بخبر صادق وحصلت له مشقة بالبحث عنه والا لم يستحق وانما تصح في مجهول او معلوم بلا توقيت
فان اقترن به كان من رد ابقي في شهر كذا لم يصح سواء قال مع ذلك من محل كذا ام لا اذ قد لا يظفر به في تلك المسافة

فيضيع سعيه



فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض ووجب الجعل على القائل لانه الملتزم له لسامع نداء العامل وقد علم عبيد ما سمعه ولو ظ
ما لم يقل من سمع ندائي بخلاف غير السامع لتبرعه ولو اخبر بالتزام المالك او اجنبي لم يجب له على المخبر شيء وان كذب
ولا تقبل شهادة المخبر ولو ثقة لانه متهم بترويج قوله واما المخبر عنه فان كذب المخبر فلا شيء عليه ايضا لعدم
الالتزام وان صدقه وجب للعامل على الملتزم ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه
والتزامه فلا شيء له نعم يتجه انه لو غلب على ظنه صدقه او وقع في قلبه صدقه كان كالثقة قياسا على ما مر في الشفعة وغيرها
ووجب الجعل المشخص لمن عمل بعد علمه بتعينه فاذا قال ان رده زيد فله كذا لم يستحقه الا زيد بان رده
هو او وكيله او بقيته الا ان بعد علمه بالالتزام والا لم يستحقه احد لتبرع الراد فان قلت اذا انفرد
انه لا بد من علم المعين بتعيينه والالتزام فلا يحتاج اليه لانه داخل في سامع لان المراد به العلم كما تقرر قلت
بل يحتاج اليه لانه لو اقتصر على سامع دخل فيه ما لو قال ان رده زيد فله الف فسمعه عمرو ورده وليس
كذلك فتعين قوله ومعين لتخرج هذه الصورة نعم هو يوهم ان المعين لا يشترط فيه علم بتعيينه ولا
بالالتزام وليس مرادا وانما يجب الجعل للسامع والمعين بفراغ من العمل فلو مات او هرب منه ولو في دار المالك
قبل تسليمه اياه فلا شيء له وان حضر الابق لانه لم يرده وانما استحق اجرة مثله عامل فيما يظهر مات اثناء
حج بالقسط لانه حصل بعض الثواب وهي اي الجعالة جائزة من الجانبين قبل تمام العمل لانها تعليق استحقاق
بشرط كالوصية لازمة بعده للزوم الجعل ومعنى جوازها انها تنفسخ بما مر في الوكالة وانها تغير في اثنائه
العمل من كل من المتعاملين بفسخ وبزيادة ونقص في الجعل او العمل وبتغيير جنس فان فسخ العامل في الاثناء فلا شيء
له وان وقع ما عمله مسلما لانه لم يحصل غرض المالك نعم ان الجاه كما كان زاد في العمل فسخ المالك استحق اجرة
المثل او الملتزم قبل العمل ولو باعتاق الرقيق على الاوجه فلا شيء للعامل وان جهل او في اثنائه لزمه له اجرة المثل فيما عمل
قبل الفسخ لانه لا يحبط سعيه وانما وجب قسط المسمى اذا مات المالك في الاثناء لان المالك لم يمنعه ثم بخلافه هنا لانه انما
عمل بعده على ما اطلقه الشيخان لكن الاوجه استحقاقه ان جهل الفسخ وهو معين او لم يعلن به المالك في غير المعين
وان غير الملتزم جنس الجعل او نقص منه او زاد فيه قبل الشروع وسمع العامل اعتبر النداء الاخير فان لم يسمعه او كان في
الاثناء او لم يسمع وتممه فاجرة المثل يجب له لما عمله قبل التغيير او بعده لانه فسخ وهو من المالك في الاثناء يوجب ذلك
ولكن به فسخه بالتغيير قبل العمل لكن قد علمت ان اجرة المثل هنا لجميع العمل بخلافه ثم فانها انما تجب لما عمله قبل
الفسخ خلافا لما صرح به كلامه من استوائهما والفرق ان ذاك فسخ لا الى بدل بخلاف هذا نعم ان علم بالمسمى
الثاني فقط لم يستحق منه الا قسط ما عمله بعد علمه على الاوجه وقضيته كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني
ويرده ما مر ان العامل قبل العلم متبرع لا شيء فيه واذا رد الابق لم يجز له حبسه لاستيفاء الجعل او ما انفقه عليه
باذن الامام لانه انما يستحقه بالتسليم ويعتبر في الجعل يوم العقد فيجيء من نقد يومه وان تغير بعد نظير ما مر
في الاجرة واجرة المثل تجب فيما مر ان فسخ الخ او ان حصل العمل في عقد على جعل فاسد للجهالة كارضيه او لعدم المالية
شرعا الخ مع كونه يقصد كالخمر بخلاف ما لا يقصد كالدم اذ لم يعمل طامعا في شيء وينقص الجعل لنقص عمل كان رده من
مكان اقرب فاذا رده من نصف الطريق المتساوي سهولة وحزونة استحق نصف الجعل لان كله في مقابلة
كل العمل فبعضه في مقابلة بعضه فان رده من ابعد فلا شيء بالزيادة كما بان اصله ولو رده من غير الجهة المسماة فان
استويا فله المسمى كما صححه الخوارزمي وان نقصت عن المسماة استحق بقدر ما يستحقه في الرد من المسافة

قوله وانما وجب قسط المسمى في المسألة الاتية في قول المتن او مات ملتزم ح

قوله هنا اي في صورة تغيير الملتزم جنس وما بعدها من النقص والزيادة وقوله ثم اي في مسألة فسخ الملتزم في اثناء العمل وقوله ان ذاك ... بخلاف هذا اي تغيير الجنس وما بعده ... ح

المسماة على الاوجه او كان اعين عامل معين في الجعالة لا حال كون الاعانة له اي المعين فقط فيستحق كل الجعل بخلاف
ما اذا لم يقصد المشارك اعانته فقط بان قصد العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه وللعامل او للعامل والملتزم
او للجميع او لم يقصد شيئا وللمعين قسطه وهو نصف الجعل في الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه
في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شيء للمعاون الا ان التزم له زيد اجرة فله ويجوز توكيل غير المعين
بعد سماعه النداء التوكيل في نحو الاحتطاب وتوكيل المعين فيما يعجز عنه او لا يليق به او كان مات ملتزم في اثناء
فكمل العامل بعد وفاته بان رده الى وارثه فله قسط عمله في الحياة من المسمى ومن لو مات العامل فرده وارثه
فله قسط ذلك ايضا او مات من علم بتشديد اللام مبنيا للمفعول لجعل وهو حر او قن وسلمه للسيد او علمه
بحضرته او في ملكه قبل الكمال التعليم فللعامل قسط المسمى لوقوعه مسلما بالتعليم مع ظهور اثر العمل على المحل بخلاف
ما اذا لم يتعلم لبلادته واما لم يستحق شيئا فيما لو خاط بعض الثوب فاحترق او بنى بعض الحائط فانهدم لان محله
اذا لم يقع مسلما للمالك بان وقع ذلك قبل تسليم الثوب والجدار فان وقع بعد تسليمه استحق العامل اجرة
ما عمل من المسمى كما اقتضاه كلامهما السابق في موت الصبي وصرح به ابن الصباغ والمتولي واعتمده ابن ابي زرعة
وغيره وخرج بمات ما لو منعه الاب مثلا من الاتمام فله اجرة مثل ما عمل لان المنع فسخ او كالفسخ واذا تنازع المالك
والعامل في موجب جعل كشرطه من اصله او على غير المردود او الرد حلف منكر موجبه وهو المالك وصدق لان
الاصل براءته وعدم الشرط او في بلوغ الناصدق العامل وخرج بموجبه اختلافهما في قدر جعل او مردود فانهما
بعد فراغ العمل والتسليم وقبل فراغه ان وجب قسط يتحالفان ويفسخ ويجب اجرة المثل

باب في احياء الموات وتوابعه هو سنة للنفع على الاوجه فيه احياء والموات الارض التي
لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور ويكفي عدم تحقق العمارة وان لم يتحقق عدمها بان لا يرى اثرها ولا دليل
عليها من نحو اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ثم هي ارض الاسلام او الكفر والاول يختص احياؤه بالمسلم
بخلاف الثاني وحينئذ يملك مسلم ولو غير مكلف لا كافر مواتا ارض اسلام باحيائه ولو بغير اذن الامام
اكتفاء باذن الشارع لكن يسن استيذانه خروجا من الخلاف وانما يملك بالاحياء مواتا لم يعمر قبله اي الاسلام
بان عمر في الجاهلية او لم يعمر اصلا وبه اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها او شك هل هي اسلامية او جاهلية
فللمسلم تملكه وان لم يكن مواتا كالركاز نعم ان كان ببلاد الكفار وذبوا عنه وقد صولحوا على انه لهم فظاهر انا
لا نملكه بالاحياء فان كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها للامام يبيعها او يحفظ ثمنها لظهور مالكها اما غير
المسلم فلا يملك ما احياه بدارنا ولو باذن الامام لما فيه من الاستعلاء فاذا نزعها منه مسلم واحياها
ولو بغير اذن الامام ملكها فان بقي فيها عين اخذها وله نحو احتطاب بدارنا وسياتي ان التحجر يفيد
تقديم المتحجر بالاحياء لا ملكه فاذا احياه مسلم اخر ولو عالما ابطل حق المتحجر وملكه المحيي وان كان المتحجر
قد اعلم عليه بنصب نحو خشب واقطع من جهة الامام وان لم ياذن الامام للمحيي لانه حقق سبب الملك
لكنه ياثم بذلك كاخذه فرخ طاير عشش بملك غيره ويملك المسلم بالاحياء الموات بمعدنه اي مع معدن فيه مجهول
للمحيي حال الاحياء ظاهرا بان خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو الزفت
وموميا شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار واما الموميا التي من عظام الموتى فنجسة لاختلاطها
بلحم وصديد لهم وبرام وحجر رحى ونحو ذلك ولو جلبت لم يجمع لحجر ونحو وجص وملح واحجار نورة وفي

قوله او على غير المردود بان اختلفا في شرطه على غير المردود وكان يقول اجعل شرطه على هذا المردود ويقول المالك شرطه على غيره ... قوله او الرد عطف على شرطه

معناه قطعة ذهب



معناه قطعة ذهب ابرزها السيل او ابقاها او باطنا بان خرج بعلاج كذهب وحديد ورصاص ونحاس وفيروزج ويا
قوت لان كلا منهما من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء اما اذا علم به حال الاحياء فلا يملك الظاهر النفي في الحي وفيه
غير بخلاف الباطن فانه يملكه على المعتمد خلافا للاسعاد ومثلهما هنا بقعتهما فيملكها باحيائها مع الجهل حلفا
لا مع علمه بهما لفساد قصده اذ المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا او نحوها نشبيه يصح حمل المتن
على الجهل اذ هو المعدن حقيقة لعدوان ما انبته الله فيه اي اوانه وتملكها مع الجهل وح يكون مفهوم قوله بجهل
صحيحا لا تفصيل فيه وعليه وعلى الحال لكن يكون قوله بجهل بالنسبة للاول ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل
كالسنة هنا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد هذا كله في المعدن الذي بموات احياه اما المنتقل
فلا يملك باحياء بقعته كما عليه الخلف والسلف ولا الباطن بحفره لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ولا يثبت اختصاص فيهما بتحجر بل هما مشتركان بين الناس وللامام ان يقطع من الباطن
ما يقدر عليه المقطع لاحتياجه الى علاج لا من الظاهر كملح بحري وحشيش ارضنا وحطبها وللاخذ فان على الاوجه
لانهم ليحفوه ملح الماء وهو لا يجوز اقطاعه مطلقا ويملك كل من المسلم والكافر بالاحياء موات ارض كفر ان كان
مما لا يجوز عنه الا باستيلائه لانها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم لكنه يصير احق به لا مسلم فلا يملك ذلك الذمي
بان كانوا لا يذبون المسلمين عنه كالمعمور من بلادهم ومحله ان صولحوا على ان الارض لهم ثم الاحياء ورد في الاخبار
مطلقا فينزل على ما يعد احياء عرفا كالقبض والحرز وهو يختلف بحسب الغرض منه فلا يملك الموات الا بتحويط عليه
بالبناء ولو بنحو قصب كالعادة ونصب باب اي تركيبه هذا بالنسبة لزريبة اي احياء الزريبة للدواب او نحو حطب
فلا حاجة لتسقيفها ولو حوط بنصب احجار الاطراف البناء فالذي يتجه من خلاف فيه ان اهل ذلك المحل ان
اعتادوا ابناءه زرائبهم كذلك كفى والا فلا والا بتحويط ونصب باب مع تسقيف بعض من المحيي هذا بالنسبة
لمسكن لانه بدون هذه الثلاثة لا يصلح للسكنى ولا يسمى مسكنا عرفا واحياء المسجد كذلك وبحث الزركشي
ان مصلى العيد لا يشترط فيه تسقيف وان حفر القبر في موات احياء فيملكه الا في مقبرة مسبلة لان السبق
فيها بالحفر لا بالحفر او بتحويط الا ان اعتيد الاكتفاء عنه بجمع التراب ونحوه الاتي في المزرعة ونصب باب
مع غرس للاشجار بالنسبة لبستان اي بستان لتوقف اسمه على ذلك بخلاف المزرعة لا يتوقف على الزرع
ويكفي غرس بعضه ان سمي به بستانا والا بتحويط بزيادة فوحدة وهو الضرب واصله جمع التراب حوله جمع تراب
ونصب قصب وشوك وتحجر حول الارض وتسويتها بطم المنخفض وكسح المستعلي وحرث لتوقف الزرع عليه
فان لم يتيسر الا بما يساق اليه فلا بد منه بالنسبة لمزرعة بفتح الراء افصح من ضمها وكسرها لتهيئها للزراعة
وتهيئة ماء ان احتيج اليه بالنسبة لهما اي البستان والمزرعة وان لم يجر اليهما ولا حفر طريقه اذ لا تتهيأ الارض
للغرس والزرع بدون ذلك فان لم يحتج له كان كفاهما المطر المعتاد لم يشترط تهيئته كما لو تعذر سوق ماء
بجبل ويشترط في احياء البئر خروج الماء وطيه ان كانت ارضها رخوة ولو قصد نوعا فاتى بما يقصد لنوع اخر
ملكه ولا يحيى موات عرفة اي لا يجوز احياؤها ولا تملك بالاحياء وهي عرفات ومزدلفة ومنى وان لم تضق به
لتعلق حق الوقوف والرمي والمبيت بها ومثلها المسعى بل اولى فلا يجوز اخذ شيء من طوله وعرضه ولحق
بها المحصب كما بحثه الزركشي واعترضه ابو زرعة لانه يسن للحجيج اذا نفروا ان يبيتوا فيه ومثله
لانه يسن النزول فيها الى الزوال يوم عرفة كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا يجوز احياء شيء من نحو

الا بالاستيلاء على الاحيا

عرفة بين ع وان علم انه يحصل بسببه الارض قبل الحج لان الشارع قطع الناس عن هذه المواضع وان تيقن ان يحجج لا يجتا
لبعضها ولان الاحيا بوضعه انما يقصد للدوام اما غيره ذلك من بقاع الحرم فيجوز احياؤه ولا يحيى حريم معمور لانه تبع
له في الملك وهو ما يتم به الانتفاع وان حصل اصله بدونه كنادٍ وهو ما يجتمع القوم للحديث ومرتكض بفتح الكاف لنحو
خيل وهو الميدان ومناخ للابل والغنم وان لم يكن لهم ذلك على الاوجه لانه قد يطرأ لهم ذلك وهو بضم اوله موضع اناختها
ومسيح وملعب صبيان ومطرح كناسة بالنسبة لقرية ونحو مكان دولاب بضم اوله وفتحه ومتردد بهيمة
ان كان الاستقاء بها فان كان باليد فموضع وقوف النازح ومطرح ما يخرج منها ومن حوضها ومجتمع الماء للسقي ماشية
او زرع في نحو حوض وموضع الدولاب المجتمعة للسقي بالنسبة لبئر محفورة في الموات ومن حريمها كما يعلم مما
سيذكره المحل الذي لو حفر فيه بئر خشي على الاولى انهيار او نقص ماؤها ونحو ممر صوب الباب وان انعطف
ولا يتحدد بامتداد الموات بل الى ابتداء ممر الجار الباقي ومطرح نحو تراب ورماد وكناسة وثلج ببلد يكثر فيه
وملقى ميزاب وان لم يكثر المطر على الاوجه لان من شأنه الاحتياج وفناء جدران الدار وهو ما حواليها لخلا
المتصل بها ككل من هذه حريم للدار مبنية في الموات وما ينقص حفره ماء قناة او يسقط ترابها حريم بالنسبة
للقناة وهذا بخلاف المملوك فان لمالكه ان يحفر فيه بئرا وان انهار بئر جاره او نقص ماؤها لسبق ملكه على الحفر
والموات انما يملك بعمارة العمل وتقييدهم بكل ذلك لا تقييد اذ العبرة بالاحتياج اليه ولو كان ثم ملك قبل تمام حد الحريم
فالحريم اليه وما الا موات حوله لا حريم له لجعل ملاصقة لشارع او دور متلاصقة اذ لا مرجح وكل من الملاك له ان يتصرف
في ملكه كيف شاء وان خالف العادة وأضر بالملاك لانه اضر بماله ولو حرمنا فله ان يحدث في ملكه ولو في البزازين
حدادا او قصارا لا يضر بجدار لجاره بان احتاط واحكم جدرانه بحيث تليق بما قصده ودباغا وحماما وطاحونا
بين مساكن ان احكم ذلك وان يجعل ــــــ داره بسكة غير نافذة نحو مسجد او حمام او خان خلافا لمن منعه
وان اضر لجار بنحو ريح جيفة وانزعاج سمع واذا تصرف على العادة لا ضمان عليه وان افضى الى تلف كمن حفر بئرا
او حش فاختل به جدار جاره او تغير بها ماء بئره لتصرفه في خالص ملكه وفي منعه اضرار به فان جاوز العادة
فيما ذكر كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره ضمن لتعديه
والذي يتجه كراهة كل ما اضر ومن تحجر مواتا صار احق به من غيره وانما يتحجر ما اي يحيا بكفيه ويطيق احياءه
ولا نعلم لجا الزايد ويظهر في نحو ارض تكفيه منها عشرة اذرع مثلا تعين عشرة تلي ملكه اذا قامت القرينة
القوية على انه انما تحجر لتوسيع ملكه وانما يحصل التحجر باعلام كأحجار نصبها عليه للاحيا او اقطاع امام او نائبه
بنية تحلا بكفيه ويطيق احياءه اذ اقطاعه كالتحجر ان لم يكن لتمليك رقبته والا ملكه او استيلاء منا على احياءه
كفار فيصير الغانمون احق باحيا اربعة احماسه واهل الخمس احق باحيائه ومدة التحجر المذكور ومثله
وارثه ومن نقله اليه به اي بما يكفيه ويطيقه على غيره لانه صار احق به وينبغي ان يشتغل بالعمارة عقب التحجر
فان اهمل الاحيا وطال الاهمال بان مضى زمن يحكم الاحيا فيه وعطله لا عرفا ولم يكن له عذر نحو عرض من
الامام بان يامره بالاحيا او يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس فان استمهله لعذر امهله مدة قريبة يحسبها رأيه
الامام ولا يتقيد بثلاثة ايام فان مضت ولم يعمر بطل حقه وكذا لو مضت بلا امهال وبيع تحجر لعدم ملكه المتحجر له
وحق التملك لا يباع كحق الشفع وحمى جائزا ولي من الامام او نائبه في الحمى لنحو نعم صدقة وخيل جهاد وضوال
ومواشي العاجزين عن النجعة مواتا ترعى فيه دون غيرها ان لم يضيق على الناس للاتباع اما غير الامام فيمنع

تحريم لا يعتمد في الاصل وليس المراد انه يتحقق قدر قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره احيا قبالة الباب اذا بقي له ممر اهـ

البيه مصر





من يحمي كامام حمى لنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله ومن ثم كان يجوز له صلى الله عليه وسلم ذلك
لكن لم يقع ولا ينقض حماه صلى الله عليه وسلم وان استغني عنه لانه نص فيقطع ما غرس او بني او زرع فيه ونقض
نقيًا او حمي بحيث ضعف المصلحة وقوتها فيما يظهر حمى غيره من الائمة لمصلحة بان ظهرت فيه بعد ظهورها في الحمى
فليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ومن اذن في احيائه نقضه ولا ينقض النقيع بالنون وقيل بالموحدة من بلاد
مزينة في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة لانه صلى الله عليه وسلم حماه وان زالت الحاجة اليه
ومنفعة ولو الذمي وقوف في شارع ولو وسطه وجلوس به لاستراحة ومعاملة مثلا ان اتسع الشارع فلم يضيق
بذلك على المارة وان لم يأذن فيه الامام لاتفاق الناس عليه في سائر الاعصار نعم الاوجه ان من ترك منه نحو فرقه
ضرر ولو احتمالا امر بقضاء حاجته والانصراف وللجالس التظليل عليه بما لا يضر كبارية بالتشديد وهي منسوج قصب كالحصير
لا عبادة لا بناء نحو دكة او مظلة ويختص بمحل امتعته ومعامليه فليس لغيره ان يضيق عليه فيه وله منع واقف منع
رؤيته او وصول معامليه اليه لا من قعد لبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به وللامام او نائبه ان يقطع بقعة
من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا للتمليك وان زاد انتفاعه وليس لاحد اخذ عوض ممن يرتفق فيه بنحو معاملة
وما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه فسق وضلال ومن ثم قال ابن الرفعة لا ادري باي وجه يلقى الله من يفعل
ذلك قال الاذرعي وفي معناه الرحاب الواسعة بين الدور وشنع على بعضهم ايضا لحاقات الانهار وعلى من يحكم او يشهد
بانها لبيت المال ــــــ ونقل غيره عن الخطابي الاجماع على انه لا يجوز البناء فيها مطلقا وانه يجب هدمه وان تعدد النهر عن فناء
ومن سبق ولو ذميا اليه اي الى مكان من الشارع للارتفاق بالجلوس فيه لنحو معاملة احق به من غيره لخبر بذلك فان
جا معا اقرع بينهما فان كان احدهما مسلما او سابق الى موضع من مسجد او مدرسة لتعليم قرآن او اقرآء حديث
او تعليم علم شرعي او آلة له او افتاء في علم يخشى الله او للتعلم او ذكر كسماع درس بين يدي مدرس احق به من غيره
فلا يزعج عنه وان طال جلوسه بذلك الموضع بان يعرض عنه لتركه نحو حرفة او لانتقاله لغيره او يغيب
عنه غيبة طويلة بحيث تنقطع عنه الالفة للمعاملة او التعلم عرفا وان لم ينقطعوا او لم يعرف وهم جمع الف بالمد
فيبطل حقه ويصير غيره احق به وان ترك فيه متاعه او اقطعه له الامام او فارقه بعذر كسفر او مرض لا غرضه
عرفا اما اذا قصد العود اليه او لم يقصد شيئا على الاوجه ولم تطل غيبته كما ذكر فهو باق على حقه وان فارقه
بغير عذر خلافا لمن وهم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به لكن لغيره الجلوس فيه ما دام غائبا ولو لمعاملة ويأتي
هذا التفصيل في مقاعد الاسواق التي يعتاد الاجتماع لها ولو كل اسبوع والجالس لنحو استراحة يبطل حقه بمجرد
مفارقته وما ذكر في المسجد هو المعتمد وان انتصر الاذرعي وغيره لمقابله بانه المنقول وان الاول غلط والسابق
الى محل من المسجد او غيره لصلاة او استماع حديث اي ليس فيه نحو تفقه كما علم مما مر او وعظ وان كان اعتاد
جلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه احق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وان كان
خلف الامام وليس فيه اهلية الاستخلاف خلافا للزركشي فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود او به
لا بعذر لان الصلاة ببقاع المسجد لا تختلف ولا نظر لزيادة ثوابها في الصف الاول لانه لو ترك له موضعه منه
وانبت لزم اخذا الصف على اهل الصف لعدم اتصاله فانه مكروه وبحيث اشارها الاجر حلا او لها ولعله
بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولم يترك نحو ازاره
حتى يقضي صلاته او مجلسه الذي يسمع فيه نعم ان اقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لما مر

مقاعد

تقدم ثم

قوله وان لم ينقطعوا اي الالفة بتوقع غيابه بغيبة مثلها قال السيد نقر ان تقطع الالفة لنحو المعاملة سقط حقه من المكان سواء انقطعوا بالفعل ام لا وسواء عرض بانتقالهم لمكان اخر او تردد الحرفة ام لا اهـ

المجالس

ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بالرجل لا باليد لدخولها في ضمانه بان لم تنفصل على بعض اعضائه كما هو ظاهر
ويتجه في الجلوس خلف المقام بحثه وفي الروضة الكريمة حرمته لان فيه تحجير المحل الفاضل اذ الناس يهابون تنحيتها
وان جازت لغلبة وقوع الخصام فيه وفي الجلوس خلف المقام لغير ركعتي الطواف مطلوب وصلاة الركعتين سنة الطواف
حرمته ايضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة ثم لان فيه اضرارا لهم لمنعهم من المحل الفاضل لغير عذر والسابق
الى موضع من رباط مسبل او خانقاه لسكنه وفيه شرط ساكنيه احق به ان اذن له ناظره على المعتمد ما لم يزل
او يعرض عن ذلك الموضع او يخرج ولو لحاجة ويطل غيبته عنه عرفا فان السابق اليه بعد احق به بخلاف ما اذا خرج
لحاجة او سكن بيتا منه وغاب ولم تطل غيبته فهو باق وان سكنه غيره ولم يخلف فيه متاعه وخادمه بغير اذن الامام
لا لغيره مع سبقه اليه ولغيره سكناه مدة غيبته ولا يبطل الحق بطولها وفيما اذا طالت اقامته او سكناه لا الشرع
او عرف كربط المارين فلا يزاد فيه على ثلاثة ايام بلياليها ما لم يعرض نحو خوف او مطر فيمكن من ذلك والسابق الى معدن
ظاهر او باطن مباح لم يتبع احق من غيره فان جاآ معا فالقرعة نعم يقدم مسلم لا اخذ الحاجة على اخذ التجارة وانما
يقدم الاحق بقدر حاجته عرفا بالنسبة لامثاله لانه مشترك بين الناس كالماء ولا يمنع قبل ذلك ما لم يطل زيادة
على العادة فان زاد على حاجته او طال وضيق على غيره ازعج لشدة الحاجة وعموم النيل هنا بخلافه في نحو مقاعد الاسواق
واعلم ان المياه اما مباحة فالناس فيها سواء لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ونقدم
حاجة بهيمة باستعمال على حاجة زرع ونحو ولا اذا ضاق نحو سقي ارضهم من ذلك فان اتسع سقى من شاء متى شاء و
فيما اذا لم يتسع يسقى الاعلى فالاعلى اي الاول فالاول والمراد بالاعلى والاول المحيي قبل الثاني وهكذا لا الاقرب الى النهر
ومن ثم لا يسقى حادث وهو الذي وقع احياؤه بعد الاول فلا يسقى قبله وان كان اقرب الى النهر فان احيوا دفعة
او جهل السابق قدم الاقرب الى النهر بناء على ان المحيي اولا يحرص على القرب منه لكن الاوجه ما بحثه الاذرعي
من انه لا بد من الاقراع وانما يمنع تقديم الحادث فيما اذا ضيق بتقدمه على المحيي قبله بان لم يفضل الماء بما ولا
ولا سقى كل ما شاء متى شاء كما مر لان الغرض انه يسقى من ماء مباح ويقدم كل بقدر حاجته كالعادة على المعتمد
وما وقع في عبارة الحاوي كالجمهور تبعا للحديث من التقييد بالكعبين جرى فيه على الغالب انه الذي يحتاج اليه في
ذلك والا فطف فالاولى والاضبط التقييد بالحاجة لاختلافها باختلاف الارض وما فيها وبالوقت وحرم منعه
من السقي الى الغاية المذكورة لانه لا حق له والاوجه ان للسابق منع من اراد احياء موات لسقيه من ذلك النهر
ان ضيق عليه وملك هذا الماء المباح بائعا له في اناء او حوض مسدود وان لم يستغرق فيه فليس لغيره مزاحمته فيه
كالاحتطاب فلو اعاد ما حازه منه اليه لم يصر شريكا فيه اتفاقا ولا يملك ما دخل منه في ملكه ومن دخله بلا اذنه
اثم لكنه يملكه وبحث الزركشي اخذا من كلام صاحب البيان انه يملكه باغلاق بابه عليه كاغلاقه على الصيد وفيما
مر في الصيد في سفينة او شبكة مغصوبة ان الغلق لكن من الغاصب يفيده الملك وان جاآ اي اثنان مثلا
الى ماء مباح مرتبا وقد ضاق عنهما قدم السابق بقدر كفايته نعم يقدم عليه وارد به عطشان مسبوق او معا قدم
طالب عنهما ايضا فقدم العطشان فان استويا عطشا او غيره اقرع بينهما ولا يقدم قاصد دابة على آدمي وهذا كله
في الانهار المباحة كما تقرر اما المملوكة فمن حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على اباحته لكن مالك النهر
احق به كالسيل يدخل في ملكه كما مر آنفا ولغيره الشرب وسقي الدواب وان يستعمل منه لا يدخل ملكه الا
باذنه ولا حق لغيره فيه ان ضيق عليه واما مختصة ببعض الناس وهي مياه الآبار والقنوات فمن حفر بئرا في موات



للارتفاق بها اختص بها او بقصد التملك ومن ثم قال حافر بئر بموات للارتفاق اي لاجل ارتفاق نفسه او دوابه
او مزارعه بالشرب منها احق بمائها حتى يرتحل فاذا ارتحل ولو بقصد العود بطل اختصاصه وان عاد صارت كالمحفورة للمارة اي لا
بقصد شيء وحكمها انه كاحدهم وان حفرها للتملك او في ملكه او انفجر فيه عين ملكها وملك ماءها
لانه نماء ملكه كالثمر واللبن ووجب عليه بذل ما فضل عن حاجته لا لارتفاق او لملك مجانا اي ما فضل عن شربه لمستحق
آدمي غريب او مقيم يدفع به العطش وان احتاجه مالك الماشية او نحوه وعن ماشيته وزرعه وشجره
لاجل حاجة ماشية اي حيوانات محترمة لغيره وان اقام غيره ثم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به فضل الكلأ اي من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع فقد منع من الكلأ ويلزم
مه مع ذلك تمكينها من ورود البئر ان لم يضر به ومحل وجوب بذله لها ان كان ثم اي هنالك مرعى مباح ولم يجد
ماء مبذولا له مباحا او مملوكا ولم يحرزه في نحو اناء والا لم يجب بذله ولا يجب بذل فضل الكلأ ولا اعارة آلة الاستقاء
لا الزرع للغير فلا يجب بذله له وفارق الماشية بحرمة روحها وما وجب بذله لا يجوز بيعه للنهي عنه بخلاف بيع
الطعام للمضطر ولو حفر نهرا جمع يكون بينهم بحسب عمل اي على قدره علوا وانفاقا فاذا عمل واحد من ثلاثة
النصف وآخر الثلث وآخر السدس او انفقوا كذلك اشتركوا كذلك فيقتسمون الماء عند ضيقه بخشبة
مثلا مستوية العلو والسفل فيها ثقب متساوية او متفاوتة بمقادير الحقوق من القناة فان جهل قدرها
من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك او بالمهاياة وللكل الرجوع عنها متى شاء وقد تتعين لبعد بعضهم
من المقسم كان الاولى قد تتعين اذا كان الماء يقل فيحصل دون زمن ولو شرطوا ان الشركة بينهم تكون على قدر ملكهم
من الارض كان عمل كل منهم على قدر ارضه ومن زاد متبرع ما لم يكرهه الباقون او يشرطوا له عوضا فيرجع عليهم باجرة
مثل الزائد

باب الوقف

هو مصدر وقف واما اوقف فلغة تميمية رديئة وهو لغة
الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة كما عبر به
بعضهم والاولى حذف الجهة لايهامه وعدم الاحتياج اليه لشمول ما قبله له وهو قربة مندوب اليها فقد حمل
العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف واول من وقف في الاسلام عمر
رضي الله عنه باشارته صلى الله عليه وسلم ثم تتابع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على ذلك حتى زادوا
على الثمانين واركانه اربعة الاول الواقف وشرطه صحة تبرعه فانما تتجه صحة وقف ما يأتي ان صدر من
اهل تبرع كما مر ولو لمسجد نظرا لاعتقادنا واعمى ان صح وقف غير المرئي ومبعض وامام من بيت المال
على معين او جهة كما بينه بقيده في الاصل لا مكاتب بغير اذن سيده ومفلس وولي الثاني صيغة باللفظ كالعتق
او باشارة اخرس مفهمة او بكتابته او بكتابة الناطق مع نيته وصريحه يحصل بوقفت هذا وحبسته وسبلته
اي بها وبالمشتق منها لاشتهارها فيه شرعا وعرفا وتصدقت وما اشتق منه ايضا لكن بشرط صراحته ان يوصف
بلفظ مما ذكر وكذا نحو كتصدقت بهذا صدقة محبسة او مسبلة او حراما او محرمة او موقوفة او مؤبدة او بحكم
من احكام الوقف كصدقة لا تباع ولا توهب لانصرافها بذلك عما اشتهرت فيه من التمليك المحض ورجح الشيخين
والحاوي وغيرهم بينهما تأبيدا لا شرط كما جزم به الروياني وغيره ورجحه ابن الرفعة ومن ثم اتجه الاكتفاء
عنهما بلا تورث واخراج تصدقت عن موضوعه من كونه كناية نص كناية لحذي اليه بخلاف الابواب
وحكمته انه صريح في ازالة الملك الصادق بالوقف والوقف مع اطلاق الشارع له عليه فكان اللفظ

الذي يفعله بينا ان المراد به الثاني بخلاف نظيره من سائر الابواب فان قلت نحو تحبيسه وموقوفه مشتق من الصريح فكيف يقال انه ضم اليه الى كناية قلت لما وقع وصفا للمتصدق بتصدقه المحتمل صار يحتمل مثله فتصدقت عليه ح حذ الكناية ومن الصريح قوله جعلته اي هذا او مكان كذا مسجدا فيصير مسجدا وان لم يقل لله ولا اتى بشيء مما مر لاشتهاره في المقصود وقوله وقفته للصلاة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها بخلاف البنا على هيئة المسجد فانه غير كناية وان اذن في الصلاة فيه الا بموات فيصير مسجدا بمجرد البنا مع النية خلافا للفارقي لان اللفظ انما احتيج اليه لاخراج ما كان في ملكه عنه وهذا لم يدخل في ملك من احياه مسجدا فلم يحتج للفظ وصار للبناء حكم المسجد بتقاويه ثم اتجه جريان ذلك في بناء مدرسة او رباط وحفر بئر واحيا مقبرة في الموات بقصد التسبيل وما ذكر من الصريح بنفسه او مع غيره ولا تتقيد الصحة بهما بل يصح ايضا بكناية مع النية وهي ما يحتمل الوقف وغيره كحرمت هذه البقعة للمساكين او لفلان او ابدتها او داري محرمة او مؤبدة او تصدقت وما اشتق منه وانما يكون كناية في الوقف ان نوى به الوقف وعم به كتصدقت على الفقراء لانه عين صريح في التمليك المحض ولا يعم به بان كان على معين واحد او جماعة فنحو هبة اذ هو صريح في التمليك المحض فلم يكن كناية في الوقف بل صريح الصدقة التي هي من انواع الهبة الاتية نعم صرح بعضهم انه لو نوى به الوقف صار وقفا باطنا الركن الثالث الموقوف فلا يصح الوقف الا في مالك اي مملوك او منفعة ولو لغير الواقف كوقف الامام ارض بيت المال او النبي وكلام ونحو الناظر بدله الوقف المتلف والربع المشترط ان يشتري به ويوقف معين ولو منقولا مفرزا او مشاعا لقوله عليه الصلاة والسلام واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله وهي ما يعد من الكراع وسلاح والة الجهاد ولا وجه صحة وقف المشاع وان قل مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع يقبل اي يقبل النقل من ملك شخص الى ملك اخر لانه نقل ملك الى الله تعالى ويفيد فايدة حالا او مالا كثمرة او منفعة يستاجرها غالبا وهباته لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لريعه وفرو جحش صغير وزمن يرجى زوال زمانته وحلي للبس ونحو عنبر ومسك للشم ونحو عندليب لصوته كما هو ظاهر لصحة بيعه لذلك ومغصوب وان عجز عن تخليصه وعلو دون سفل ولو مسجدا او نحل الضراب بخلاف اجارته له لان القربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضة وما لم يره على المعتمد ولو كان مؤجرا ووقفه مؤجره او موصى بمنفعته مدة ووقفه الوارث او بناء او غراسا في ارض مستاجرة ووقفه المستاجر وكون بعد المدة لامكان الانتفاع بذلك في الجملة وبتسمير وقف بناء او غراس قلع فان لم ينتفع فقيل يصير ملكا للواقف وقيل للموقوف عليه قال الاسنوي بحثا والصحيح شراء عقار او جزء عقار به وذكر الاذرعي نحوه فان قلت صرح الاصوليون بمنع احداث قول ثالث مباين للحق من القولين قبله فكيف ساغ للاسنوي ذلك قلت ذاك محله فيما استقر الخلاف فيه فلا يحدث الا مفصل لا يخرج كل من اجزاء مفصله عن الخلاف واما ما استنبطه الاصحاب وابدوا فيه وجها فلم يستقر الخلاف فيه ولكل من اصحاب الوجوه ان يبدي فيه وجها وان خالف الوجوه قبله من كل وجه كما اطبق عليه عملهم ونصهم وكذا لو كان مدبرا او معلقا عتقه بصفة يعني معلقا عتقه بها كما يصح بيعهما وبطل الوقف فيهما بوجودها لتقدم سبب عتقهما على وقفهما وفارق البيع بانه اجنبي عن التعليق بكل وجه فالغاه من اصله بخلاف الوقف فان القصد منه ومن التعليق التقرب بانفكاك القن عن اختصاص الادمي فلم يلغه لا وقف ما لم يتوفر فيه جميع الشروط السابقة كنحو مطعوم ونقد لا ان صاغ منه حلي وريحان لشمه وان صح استيجاره له لانه نادر نعم المزروع يصح وقفه كما قاله النووي

صح

٤٠

لفائدة مدة



لفائدة مدة والة الجهاد وكلب واحد ككبرية وفارق العتق لانه نافذ بدليل سرايته وتعليقه وقوة ... منه كما لا يصح عتقه حمل وان صح عتقه فان وقف امة تبعها او منفعة فقط وان ملكها من بابوصية ولا وقف حر نفسه لان رقبته غير مملوكة او ولا وقف مكاتب ولا ام ولد اذ لا يقبلان النقل الركن الرابع الموقوف عليه وشرطه ان كان معينا واحدا او متعددا عدم المعصية وصحة تملكه فلا يصح الوقف الا على من هو من اهل تملكه اي الموقوف حال الوقف من الواقف لان الملك وان كان لله تعالى الا ان المنفعة تملك للموقوف عليه فلا يصح وقف نحو مسلم او حربي مصحف على كافر لا نفسه فلا يصح وقفه عليها لتعذر تمليكه الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وله حيل في الاصل واحسنها ان يؤجر العين مدة طويلة معلومة باجرة منجمة ثم يقفها ثم يستاجرها لنفسه تلك المدة ولا على جميع الناس ولا على بهيمة غير موقوفة ولو على علفها فان قصد مالكها فهو وقف عليه اما الموقوفة او المرصدة او الصدقة في سبيل الله فيصح على علفها وكذا على حمام مكة كما يأتي ولا على الجنين ولا على حمل وفارق الوصية له بتعلقها بالاستقبال وهو تسليط في الحال ومن ثم لم يصح منقطع الاول ولا على مرتد ولا على حربي ولو عين الاخير لانتفاء قصد القربة فيمن هو مقتول الكفر وبه فارق صحته على زان محصن وقاطع طريق تحتم قتله وحج بما الذي نعم ان ظهر فيه قصد المعصية كان كان خادم كنيسة للتعبد لم يصح الوقف عليه على ما جزم به بعضهم ولا على العبد نفسه لانه ليس اهلا للملك وانما صح على الارقاء الموقوفين لخدمة نحو الكعبة لان القصد ثم الجهة والكلام هنا في الوقف على معين فالوقف على قن لغير الواقف اذا كان مطلقا بان لم يقيده بنفسه يصح ويكون وقفا لمالكه وان كان هو الذي يقبل بناء على اشتراط القبول كالهبة والوصية وفارق ما مر في البهيمة لانه اقرب الى اهلية الملك بحال ووجد اهلية للتمليك على قول ويصح على المبعض والمكاتب على تفصيل في الاصل ولا يصح الوقف بشرط ان يأكل منه ولا بشرط ان ينتفع منه بشيء كان وقف مقبرة بشرط ان يقبر فيها او مسجدا بشرط ان يصلي فيه او عينا بشرط ان يقضي دينه من ريعها او بناء في ارض استاجرها ثم وقف البناء بشرط ان تصرف الاجرة من ريعه لانها صارت مستحقا عليه ومن ثم لو شرطه وقد ادى الاجرة او والاجارة فاسدة او بعد مضي مدتها قام على الاوجه فيصح فان بيعه لان ذلك الا من مصالحه الا ان وقف ليحج عنه منه اذ لا يملك شيئا من غلته فان ارتد صرف للفقراء فان عاد الى الاسلام اعيد الوقف الى الحج عنه والا ان شرط الانتفاع باجر مثل في مقابلة نظر شرطه لنفسه على وقفه لان استحقاقه له ح انما هو من جهة العمل لا الوقف ومن ثم لو شرطه لزيد بطل الوقف ولو وقف على الفقراء مثلا فافتقر وعلى المسلمين اخذ معهم ان شاء لانه لم يقصد نفسه اي استقلالا اذ الذي يتجه الصحة وان قصدها وكان فقيرا حال الوقف وشرط في صحة الوقف قبول متصل نظير ما مر في البيع كابن من بطن اول موقوف عليه معين لانه تمليك هذا ما في المنهاج واصله لكن رجح في الروضة في السرقة ان الشرط عدم الرد والطائح متاخرون في اعتماده والانتصار له بانه المنقول عن النص والاكثرين نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم وان رده وخرج بالبطن الاول من بعده فالشرط عدم ردهم لا قبولهم على ما رجحه جمع متاخرون حتى قالوا ولو قبل الاول في وقف الترتيب ثم مات صار الوقف لمن بعده ان لم يرد قبل انه كلا لان استحقاقه لا يتصل بالايجاب لكن الذي استحسنه الشيخان اشتراط قبولهم على الاول لان الاصح تلقيهم من الواقف وان لم يتصل بالايجاب كالوصية نعم رد الاول يبطله ورد من بعده يصيره منقطع الوسط ولو رجع بعد الرد لم يعد له ولو قبل حكم حاكم به لغيره على الاوجه اما الوقف على جهة عامة او مسجد فلا يشترط فيه قبول نعم جعلت هذا للمسجد كناية تمليك فيشترط

قوله ولا على جميع الناس قال في التحفة ورجح جمع صحته كما انه الماوردي والروياني الجهة الوقف على جميع الناس فيلغو ... لكن نازعهما السبكي اهـ

قوله وبه فارق قال في التحفة ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن بان ذلك نادر ... الاهدار اذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بان الوقف عليهما منافية لعزة الاسلام لتمام منابذتهما له من كل وجه بخلافهم اهـ

قوله ومن ثم عبارة الاصل وقضيته انها لو لم يكن دينا عليه كان شرطه فيما بعد مدة الاجارة نحوه اهـ

قبول الهبة وقبضه وشرطه ان كان جهة عامة الاباحة الصادقة بالقربة وغيرها ومن ثم بطل الوقف في جهة معصية
وحدها او مع غيرها كوقف سلاح او درهم على قطاع طريق كمعين لقطعها ومال على كنيسة تعبد ولو من ذمي ولو على نحو حصر
او تنويرها لانه اعانة على معصية ولو اقروا على الذمي بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها وانما
بطل ان ترافعوا الينا او على اليهود او الفساق بخلاف اهل الذمة على ما فيه مما بينته في الاصل او على عمارة قبور غير
الانبياء والعلماء والصالحين بخلاف غير المعصية كالاغنياء وتجهيز الموتى ويختص بمن لا مال له يصرف في مؤن تجهيزه
وشراء اواني لمن تكسرت عليه وعمارة دار او قال الطارقها او كانت موقوفة ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة الوقف
على الوحوش والطيور المباحة كما نقله الشيخان عن المتولي واقراه وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة وتبعه
ابن الرفعة وعلله بان الحمامة فرع حماية ذا الوقف عليه كهو على من يجب الحمامة وكان الفرق بينه وبين ما قبله تقيد
بمحل مخصوص لا يخرج منه فلم تم اهلاء الحمامه بخلاف غيره وللوقف شروط اربعة الاول التنجيز ومن ثم بطل ان وقع
معلقا كوقفت داري اذا جاء راس الشهر كالهبة بخلاف وقفها بعد موتي فانه بمنزلة الوصية فينفذ ان خرج
بعد موته من الثلث وله الرجوع عنه قال ابن الرفعة ويصح ايضا جعلته مسجدا اذا جاء رمضان مثلا لانه
يشبه التحرير ويؤيده ما ياتي في التوقيت الثاني التابيد كالوقف على الفقراء والعلماء ونحوهما ممن لا ينقرض قبل قيام
الساعة او ينقرض كاولاد زيد ولا يجب استيعاب نحو الفقراء بل يكفي ثلاثة من كل نوع وافهم كلامه انه لا يصح تعليق
الصرف فقط كوقفته على زيد ولا يصرف اليه الا اول شهر مثلا او الا بعد موتي وهو متجه وفارق وقفته على الفقراء
على ان لا يصرف اليهم من ريع السنة الاولى فانه باطل لانه منقطع الاول بان الوقف في مسئلتنا نحو وانما شرط الصرف
جميع ريعه وقتا معلوما وقد يكون له فيه غرض لشدة حاجة او كمال رشد بخلافه في تلك فانه منع صرف ريع السنة
الاولى بالكلية بقوله على ان لا الشرط في صحة الوقف فلم يكن له مستحق فكان منقطع الاول ومن ثم بطل وقف وقع مؤقتا
صريحا كوقفته سنة نعم ان عقبه بمصرف آخر كعلى اولادي سنة ثم الفقراء صح اتفاقا او كان شبيه التحرير كجعلته
مسجدا سنة صح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا او ابده بما يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة صح ايضا اما
الموقت ضمنا كمنقطع الوسط والاخر فيصح كما ياتي الثالث الالزام ومن ثم بطل ان وقع بشرط خيار فيه لنفسه او غيره
ولو الموقوف عليه ان لم يرد به انه مخير بين قبوله ورده على الاوجه وبشرط رجوع فيه بوجه ما او بيعه او ينتقل
او بوجه لانه ينافي اللزوم وانما لم يبطل العتق بشرط عوده اليه لانه انفذ كما مر الرابع بيان المصرف فلا يصح وقفت هذا
وان قال لله خلافا للسبكي كوقفته على جماعة بل اولى وانما يصح اوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب
الوصايا لهم ولانه يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا لصحتها بالمجهول والنجس ومثلها ان نذر او صدقة من غير بيان المصرف
فيصح ويبطل وقف منقطع ابتداء كعلى من سيولد له او مسجد سيبنى او اولاده الفقراء ولا فقير فيهم او على ان يطعم
المساكين ريعه على راس قبره بخلاف قبر ابيه الميت ان عرف او زيد ثم الفقراء فرده زيد فهذا ونحوه باطل على المعتمد
نعم يصح في الاولين تبعا كعلى ولدي ومن سيحدث لي ومسجد كذا وما سيبنى في تلك المحلة والاوجه في وقفته
عليه ان سكن مكان كذا ثم على الفقراء الصحة واحتمال الانقطاع باعراضه عن السكنى او عروض مانع منها لا يوثر
وخرج بمنقطع الابتداء منقطع الوسط كعلى زيد ثم رجل ثم الفقراء والاخر كعلى عقبه وهما صحيحان لان فيهما
مصرفا صحيحا بخلاف منقطع الاول واذا صححنا فيصرف الوقف مدة انقطاع غير وهو الوسط والاخر الاقرب رحما
الى الواقف يوم انقراضهم كان وجد وقفه مصرف لكن جهل اهله المستحق لريعه لانه ابن ... [illegible]

فيصرف هنا

ثم الفقرا

فيصرف هنا ايضا للاقرب المذكور كابن البنت وان كان هناك ابن اخ مثلا لان الصدقة على الاقارب افضل وافضلهم
الصدقة على اقربهم فاقربهم ومن ثم وجب ان يختص به فقراؤهم فان لم يكن له اقارب فقراء او كان الواقف الامام
ووقف من بيت المال صرف لمصالح المسلمين في ذلك وكذا في الانقطاع على ما في البويطي لكن قال جمع متقدمون ونقل عن
النص يصرف للفقراء والمساكين اي بلد الوقف ومحله في منقطع الوسط ان امكن معرفة امد الانقطاع لنحو الوسط
كفرس او بهيمة والا فلا اثر له ومن ثم لغا مجهول توسط فهو بعد زيد في المثال السابق للفقراء لا للاقرب
لعدم معرفة امد الانقطاع وهذا من تفقهه وفيه كلام بينته في الاصل ولو وقف على اثنين معينين كوقفته
على هذين او على زيد وعمرو ثم على الفقراء ومات احدهما او بان ميتا كما بحثه فنصيبه منها للباقي لا للفقراء لان شرط
الانتقال اليهم انقراضهما جميعا وعبارته بالاخر وهو اولى ليشمل الباقي الفقراء وكذا يصرف للباقي على الاوجه
لو سكت عمن يصرف اليه بعدهما وخرج بحث ما لو وصى بشراء عقار ووقفه عليهما ثم الفقراء فمات احدهما قبل
الوقف فحصته تصرف للفقراء كما ذكره الزركشي وبحث ما لو فصل كوقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان
كما ذكره السبكي وما لو رتب كزيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد فينتقل منه لبكر عند القاضي وغيره
لان استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه وللفقراء عند الماوردي وغيره لانه رتبه بعد عمرو وعمرو لم يستحق
شيئا والذي يتجه الاول والا لزم ان لا يستحق الفقراء شيئا المنفي علته لانه رتبهم بعد بكر وبكر لم يستحق
شيئا وتبع وجوبا شرطه اي الواقف حيث لم ينافي الوقف في تفضيل لبعض الموقوف عليهم على بعض ولو انثى
على ذكر وفي تسوية بينهم في مقادير الاستحقاق وزمانه ومكانه وصفات المستحقين نعم افتى البلقيني
بان شرط الاختصاص بغير المتزوجين لاغ لمخالفته ما في الكتاب والسنة من الحث على التزويج وبان ترك
المبيت المشروط بمدرسة لعذر لا يسقط المعلوم اخذا مما مر في مبيت مزدلفة ومنى وفي منع اجارة للوقف
اصلا او مدة معينة ولو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فخرب ولم يمكن عمارته الا بايجار سنين
جاز في عقود وقول السبكي والاذرعي في عقد واحد مردود بان الضرورة تتقدر بقدرها وشرط عدم الايجار
لا يقتضي منع الاعارة كما بينته ثم وتبع شرطه في نظر على الموقوف لنفسه او غيره او وصيه بعد موته او على من
كلفلان فان مات فلفلان سواء قاله وقت وقفه وشرط كذا او بشرط كذا كما بينته ثم مع فوائد اخر وذلك لانه
المتقرب بصدقته فاتبع شرطه في ذلك كما يتبع في مصارفه وليس له عزل من شرط نظره او تدريسه حال الوقف ولو
لمصلحة وليس التفويض كالشرط فله العزل بعده مطلقا على الاوجه والذي يتجه اخذا من فتاوي النووي وغيرها
ان المشروط نظره حال الوقف لو عزل نفسه او فسق ثم عاد او تاب عاد نظره بخلاف ما لو لم يقبل النظر من اصله
لان رده اياه يصيره كالمسكوت عنه فاذا عاد وقبل فلا شيء له واما نحو الفسق فانما هو مانع من تصرفه وليس
سالبا لولايته من اصلها حتى لا تعود بعود صلاحه لقوتها بنص الواقف عليها ومن ثم لم يكن لاحد عزله ولا
الاستبدال به وفي مدة الامتناع او الفسق يقيم الحاكم غيره ولو شرطه للارشد من اولاده فاثبت كل انه الارشد الغيت
الارشدية للتعارض فيها وبقي اصل الرشد فيشترك له الجميع فيه ويتبع شرطه النظر ولو كان في بعض من الموقوف
او التصرفات فلا يتعدى الناظر ما عين له ولو جعله لاثنين واطلق وجب اجتماعهما ولعدلين من اولاده
وليس فيهم الا عدل نصب الحاكم عدلا اخر بدل المتقدم فان سكت الواقف عن النظر فلم يشرطه لاحد او فسق
ناظر وان شرط نظره حال الوقف او اختلت كفايته فللحاكم النظر دون غيره لانه الناظر العام ولكن

سه بين اثنين ففسق الاول او اختلت كفايته نظر الحاكم على الاوجه دون المطلب بنقل الى الثاني استبعده
السبكي بانه مخالف لشرط الواقف لانه لم يجعله للثاني الا بعد موت الاول وان شرط اي الواقف النظر لنفسه ولي
غيره ان شاء وعزله ان شاء ولو لغير سبب خلافا لمن قيد به لانه نايبه كالوكيل يعزله متى شاء ويبطل انهم جعله مثله
في ان النظر عدم رده لا التلفظ بقبوله وخرج بشرطه له شرطه لغيره فلا يملك عزله وسكوته فهو للحاكم لا له كما مر
وشرط في الناظر ولو الواقف العدالة والكفاية فلا يولى النظر الا عدلا كافيا في التصرف كالوصي وعبر كاصله
بالعدالة بدل الامانة لانها اخص منها وهي بالعدالة الباطنة هنا واذا اختلت هي او الكفاية نزع الحاكم الوقف
منه فان عادت عاد نظره ان شرطه له بعينه حال الوقف كما مر والناظر على اسمه لا يحتاج لثبوت عدالته
وامانته لتمكن منها اخلاله وكفايته ووظيفة الناظر عند الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وحفظها كالاصول
وقسمتها فيعمر ما رآه محتاجا للعمارة ويوجر باجرة المثل فاكثر ولا يوثر بعدها زيادة الاجرة وان اجر سنين
لان العقد جرى بالغبطة في وقته فاشبه زيادة الثمن بعد بيع مال المولى ويستغل اي يحصل الغلة ويصرفها
في مصارفها ويولي المدرس ويتولى الطلبة والصوفية وان لم يجعل الواقف ذلك له الا ان جعل [illegible] مرابتهم فيلزم
الشيخ وليس له ولو الواقف او الامام الاعظم عزل احد بعد سبب بل يفسق به نعم لا يلزم الموثوق بعلمه وديانته
بيان مستند العزل وله اي الناظر من غلة الوقف ما شرط له وان زاد على اجرة المثل في غير الواقف لما مر وان كان مبهما
كعشر الغلة اجرة لعمله وسوى فيه تبعا الريع المستحقين والا فلا اجرة لا تكون من مقدم [illegible] ويعزله يبطل حقه
منها بخلاف ما اذا لم يتعرض لكونه اجرة كجعلت للمتولي عشرها فيستحقه وان عزله كما بينته ثم فان [illegible]
شارك المعزول وسعي عمل ولم يشرط له شيء فتبرع فان رفع الامر للحاكم قدر له اجرة مثله وان كان غنيا على الاوجه
وليس له اخذ شيء من مال الوقف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقباضه للحاكم وافتى [illegible] شيئا منه كما في الولي فيما [illegible]
بنية ويصدق في قدر [illegible] محتمل ادعا انفاقه على عمارة او جهة عامة كالفقراء دون المعين لانه لم يأتمنه والذي يتجه
انه لا بد في اقتراضه او انفاقه من مال نفسه على نحو العمارة من اذن الحاكم والا كان متبرعا فان تعذر استيذانه
اتجه اخذا من كلامهم في نحو هرب الجمال انه يكفيه ان يشهد على نية الرجوع وللوقف احكام لفظية ففي
وقفت هذا على اولادي واولادهم الواو للتشريك بينهم في الاستحقاق لانها لمطلق الجمع ولا يدخل من بعده
ما بين الطبقتين الا ان زاد ابدا او ما تناسلوا او نحوه ويسوي بينهم وان زاد على ذلك ما تناسلوا لانه لمزيد التعميم
مثل وان سفلوا فلا يأتي معنى الواو وكون التناسل بوضعه يفيد الترتيب ممنوع على انه يفيده من حيث الوقوع
لا من حيث اللفظ الذي الكلام فيه وفي وقفته على اولادي واولادهم مع تعقيبه بما يفيد الترتيب كقوله
الاعلى فالاعلى او كقوله الاقرب فالاقرب او كقوله الاول فالاول او كقوله بطنا بعد بطن كل منها للترتيب
في الاستحقاق لدلالة اللفظ عليه فلا ياخذ بطن وهناك احد من بطن اقرب منه وما ذكر في بطنا بعد بطن تبع فيه
جمعا متاخرين اعتمدوه ونقلوه عن الاكثرين والمعتمد ما في اصله وصححه الشيخان انه للتشريك لان
بعد [illegible] في الترتيب [illegible] الفاء فلم تقو على رفع جمع المفاد [illegible] افادها الدلالة على استحقاق البطن الثاني
بعد ما قبله وان لم يتعرض ما قبله فهي لتعميم استحقاق [illegible] وجه لا لتقييده بوجوده منفردا [illegible] الذي قبله
لان هذا [illegible] على [illegible] او الفاء فالترتيب لا ستحقاق ايضا في كل البطون ان فرعها بالحكم والا فيها
ترتيبه ولو عطف بالواو ثم قال من مات منهم فنصيبه لولده اختص ولد الميت بنصيبه وشارك الباقين



ويتناول الذرية وقف عليها وعقب كذلك ونسل كذلك ولد ولد الولد حافدا وهو ولد الولد الذكر والانثى وان بعد
لصدق اللفظ عليه ما لم يقل الذكر على من ينسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات لانهم لا ينسبون اليه فالمراد بالانتساب
في حقهما اللغوي انه لا ينصرف الشرعي لقولهم في النكاح لا مشاركة بين الام والابن في النسب فيدخل اولاد
بنيها وبناتها لكن لا يلزم الغاء الوقف من اصله ويتناول احد الاولاد انه لا ولد الولد حملا لصدق الاسم عليه
فيوقف نصيبه ويتناول الولد ابنا وبنتا وخنثى مشكلا لذلك لا حافدا ان وجد له ولد لانه لا يسمى ولدا
حقيقة ولم يحمل اللفظ على مجازه ايضا لان شرطه ارادة المتكلم له والكلام هنا عند الاطلاق وان لم يكن له ولد فيتناول
حافدا لوجود القرينة فان حدث له ولد فالذي يتجه انه يصرف اليه دون الحافد لان الصرف له انما كان لضرورة
صون الكلام عن الالغاء وقد زالت بوجود الحقيقة ويحمل فلا يتناوله ولد ولا ابن ولا بنت ولا حافد لانه
لا يسمى شيئا من ذلك نعم يأخذ من ريع وجد بعد انفصاله كما بحث على انه بعد الوقف ولو وقف على ولده
وليس له الا حمل فهل يدخل كالحافد مع ضرورة صون الكلام عن الالغاء او يفرق بان الحافد يصح الوقف عليه لامكان
تملكه بخلاف الجنين لتعذر ملكه مع كون الوقف له تسليطا في الحال وبه فارق صحة الوصية له كل محتمل
والاول الاقرب [illegible] لما ذكر لانه في الوقف على الجنين قصدا وما هنا ليس كذلك وعليه فلو كان له حمل وحافد
فهل يتم [illegible] عليه لانه اقرب الى اسم الولد من الحافد وان كان تسمية كل ولدا مجازا او الحافد لما [illegible] انه ادنى
منه لصحة الوقف عليه قصدا كل محتمل والاول اقرب هنا ايضا ولا صنفا [illegible] وجد عن كونه ولدا حتى يستحق
فيدخل [illegible] ويرجح [illegible] في صفة [illegible] كما هو ظاهر ويتناول البنات والبنون اذا وقف عليهما خنثى لانه بالمنار
لا يخرج عنهما فان فضل بينهما اعطي اليقين ووقف الزائد للبيان لا احدهما اذا وقف عليه فلا يتناوله الخنثى
لاحتمال انه من الصنف الاخر لكن لا يصرف جميع المال الى من عينه منهما بل يوقف نصيب الخنثى الى البيان
كما في الميراث ولو وقف على بني زيد لم تدخل بناته او بني تميم دخلن لانه يعبر به عن القبيلة ويتناول الموالي وكل
المولى ومولى على المعتمد اذا وقف عليهم معتقا للواقف وعتيقا له فان وجد معا اشتركا فيقسم بينهما نصفين
كما اقتضاه كلام الرافعي او احدهما اختص به فان وجد الاخر لم يشاركه على الاوجه ومر انه يراعى شرط
الواقف ففي وقفت على فقراء اولادي والارامل جمع ارملة وهي من لا زوج لها اخذوا من غلة الوقف
ويمنع منها بوجود الشرط وهو الفقر وعدم التزوج اصالة او حدوثا وهذا راجع لاخذوا وقضيته [illegible]
من لم تتزوج اصلا ارملة وعليه جمع وهو الاقرب لمقاصد الواقفين لكن المنصوص وصححه في الروضة في الوصية
انها التي فورقت بفسخ او طلاق بائن او وفاة وكان منشأ الخلاف نقل الازهري مرة انها تسمى واخرى انها
لا تسمى ويشترط فيها الفقر على الاوجه خلافا لما يوهمه المتن وبوجود عدمه اي الشرط وهذا راجع لمنعوا
فمن كان منهم غنيا او استغنى او متزوجا او تزوج بطل استحقاقه لانتفاء الشرط فان وجد عاد وان انتفى
انتفا وهكذا بخلاف على امهات اولادي الا من تزوجت او استغنت لانها لم تخرج بالطلاق والفقر الطارئين
عن كونها تزوجت او استغنت ولان قصد الواقفين بالاول غالبا صون فراشه عن ان يخلفه عليه غيره
وتشترك جمل [illegible] ما يعم المفردات مجازا بدليل امثلتهم او باعتبار المعنى فان كلا من المفردات
الاتية في حكم جملة مستقلة عطف بعضها على بعض بواو ولم يعطف كما صرح به الرافعي في الايمان في وصف
تقدم عليها كالعلي فقراء اولادي واولادهم واخوتي المحتاجين وكذا ان [illegible]

وكذا ان توسط على الاوجه لانه بالنسبة لما قبله متأخر ولما بعده متقدم وبه يندفع قول التاج السبكي المختار اختصاصها
بما وليه وعلى الاول جرى القاضي عضد الدين تبعا لابن الحاجب وغيره وتشترك الجمل المذكورة في استثناء
او شرط او صفة اي ان صلح للجميع كما هو ظاهر تقدم او تأخر او توسط سواء نوى العود للجميع او اطلق ام لم يعلم نيته لان الاصل
اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات وافهم قوله بواو ان عطف الجمل او المفردات بثم او الفاء او غيرهما لا تتجه معه
الصفة او الاستثناء الى الكل بل يختصان فيما اذا تأخر بالاخيرة وهو كذلك كما رجحه الشيخان وان اطال اكثر
المتأخرين في رده وانما تشترك المتعاطفات بالواو وغيرها من المعطوفات في الوصف او الاستثناء او الشرط او الضمير
ان لم يتخلل بينهما كلام طويل فان تخلل نحو الاجنبي او غيره بل ينبغي ان قليله مضر كالبيع ويحتمل خلافه فالحكم
كالصفة اختص بما وليه والوقف بعد تمام شرطه لازم في الحال فلا يصح الرجوع عنه ويمنع اللزوم تصرفا ينافيه
لقدحه في غرض الواقف او شرطه وان لم يحكم به ولا قبضه المستحق كالعتق نعم مر في الشفعة ان للشفيع نقضه
وهنا انه لو قال داري وقف على الفقراء بعد موتي جاز له الرجوع فيه اذ لا يلزم الا بموته وانه لو نجز
وعلق الاعطاء بالموت جاز كما علم مما مر في شرح معلقا والاوجه في نحو بيعه ح انه لمصالح الوقف خاصة والمسجد
وان اختص بطائفة كالشافعية او الحنفية تحرير اي كالحر في انه لا يملك منه عين ولا منفعة اجماعا وفي ان من منع
منه الناس بغلقه مثلا لا اجرة عليه الا ان انتفع وتصرف في مصالحه ومثله نحو مدرسة ورباط ومقبرة وكل ما تعين
فيه وجه الانتفاع العام لكونه بخلاف ارض موقوفة لمصالح المسلمين لانها لم تتعين لنوع منفعة فلزم المستولي
عليها اجرة مثلها مطلقا والوقف اي الموقوف ولو على معين ملك لله تعالى اي ينتقل ملكه اليه بمعنى انه ينفك
عن اختصاص الادمي كالعتق فعمارته ومؤنته من منافعه فالعبد نفقته في كسبه والعقار عمارته من غلته
ثم ان لم يكن له منفعة او لم تف بمصارفه فهي ما عدا العمارة لانها غير ضرورية في بيت المال كمن اعتق
من كسب له فان تعذر ولو جبرا فعلى مياسير المسلمين لا الموقوف عليه وحده بناء على الاصح ان الملك فيه لله تعالى وما في
الحاوي من انها عليه بعد فقد الكسب مبني على الضعيف انه ملكه لان ملك المنفعة ليس من اسباب وجوب
الانفاق وانما يكون الانفاق من المنافع ان لم يشرط من جهة اخرى كمال الواقف والا تعين ثم بيت المال ثم المياسير
ويظهر ان شرط العمارة على الموقوف عليه معمول به نظير الوصية لفلان بان اعطى ولكذا وللموقوف عليه عين مطلقا
او للاستغلال ريعها لا النفع خاصة منافعه ريع وهو فوائد الموقوف جميعها كما تفيده عبارة اصله فهي احسن فيتصرف
فيها تصرف الملاك بنفسه وبغيره ما لم يخالف شرط الواقف لانها المقصود من الوقف كله ودر وصوف وكولد حادث
بعد الوقف وصير لامة موقوفة ولحيت بكرهها او بشبهة او نكاح واجرة نعم لو اجره الناظر سنين باجرة
معجلة لم يجز ان يعطيه الا قسط ما مضى والا ضمن الناظر وكاغصان شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه اما الحمل
الحادث فوقف تبعا لامه ولحق به بحثا غصن نحو شجر ... واما اذا وقفت عليه عين لنفع خاص كالركوب ففوائدها
من در ونحوه للواقف ولا يجوز ذبح ما لم تنقطع منفعته فان قطع بموتها ذبحت ولم يجز بيعها حية وهو احق بجلد
ميتة ما لم يخصه الواقف بغيره فان اندبغ عاد وقفا لا وطؤها لانها موقوفة ولو من واقف او موقوف عليه لعدم ملكهما
بل يحدان حيث لا شبهة وكانهم لم ينظروا للقول بملكها لضعفه ولا يخلو عن نظر ولا مهر على الموقوف عليه
اذ لو وجب وجب له ولا قيمة ولدها الحادث لانه ملكه نعم ان وطئها غيره بظن انها امته او زوجته الحرة
لزمه له قيمته لانه حر ويحرم تزويجها كاجارتها لكن انما يزوجها القاضي بالولاية العامة لان الملك فيها لله تعالى



لا ناظر وان شرط نظره حال الوقف وانما يزوجها قاض باذنه اي الموقوف عليه لتعلق حقه بها وكذا باذن الواقف معه
ان وقف لنفع خاص لما مر انه يملك جميع منافعها ما عدا المنفعة التي يختص بها الموقوف عليه ولا يجبر واحد منهما وان وجبا
قاض ممن شاكله اي الموقوف عليه وليس الواقف احتياطا ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه ان قبل
وشرطنا القبول وان اندرس شرط واقف بان عرفت مصارفه وجهل الترتيب بين اربابه او مقاديرهم والوقف في
ايديهم او لا يد لواحد منهم سوي بينهم في قسمة الغلة فلا يفضل احدهم بكثرة ولا غيرها لعدم الاولوية نعم من المرتب
العادة بتفضيله كالمدرس بالنسبة للمعيد وهو بالنسبة للطالب فضل كالعادة ويظهر انه يتبع تفاوت وجب في بعض الظنا
لان الظاهر استناد تصرفهم الى اصل وقال النووي في فتاويه يرجع لعادة من تقدم كالمدرسين وفي غيرها يرجع
لعادة نظار الوقف ان اتفقت اما لو كان لاحدهم يد فيصدق بيمينه الا ان كان الواقف حيا فيؤخذ بقوله بلا يمين
ثم وارثه ثم الناظرين قبله واذا جني على قن موقوف بما يوجب قودا جاز للامام على المعتمد ان يقتص فيما اذا جني
عليه بموجب قيمة او ارش يشتري بها عبد موقوف او امة كذلك او يبدل جزئه قن محافظة على غرض الواقف
مثله ذكورة او انوثة وسنا وجنسا او غيرها لاختلاف الغرض باختلافها والمشتري الحاكم او نائبه دون غيرهما
ولو ناظرا خاصا لان الوقف ملك لله تعالى كما مر فان تعذر شراء قن او زادت قيمته على ثمن مثله اشتري شقص
من قن لقبوله للوقف وبه فارق عدم شراء شقص ببقية الاضحية لتعذر التضحية به فان تعذر الشقص اتجه
ترجيح بقاء البدل الى التمكن من شراء شقص به ولا يصير المشتري مما ذكر وقفا بنفس الشراء بل لا بد انه يوقف
من جهة الحاكم او نائبه وبحث ان الناظر الخاص يتقدم عليهما هنا في الشراء ضعيف وانما صار المبني في عمارة الموقوف
او ترميمه وقفا بالبناء لانه كالوصف التابع للارض الموقوفة والقن الموقوف فات بالكلية ويقتص من قن جني
فان وجب مال فداه وان مات الواقف كفداء السيد ام ولده فان مات الواقف ولو عن تركة ثم جني فمن كسبه
واذا انقطعت منفعة الموقوف بالا بعض لجفاف شجرة او قلع الريح لها لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف
عليه ان شاء باجارة وغيرها جذعا نحو ... ولو بجعله ابوابا ان لم يمكن اجارته خشبا بحاله فان لم يمكن
الانتفاع به الا باحراقه ملكه الموقوف عليه فينتفع بعينه وليس له نحو بيعه هذا هو المعتمد كما بينته في الاصل
ويجوز بيع لمصلحة حصر مسجد موقوفة عليه اذا بليت بان ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها لئلا يضيع
ويضيق المكان بلا فائدة ومثله في ذلك نحاتة الخشب اما الحصر الموهوبة او المشتراة له فتباع لحاجة اي المصلحة
وان لم تبل وكذا نحو القناديل والمعتمد خلافا لما انتهجه عبارته كاصله انه يشتري بثمن الحصر حصر او لا يصرف في مصالح
المسجد ابها مطلقا بل فيما يماثله وبيع لمصلحة مسجد داره التي لم توقف عليه بان اشتريت او وهبت له وقبلها ناظره
وان لم تشرف على الانهدام لانه حينئذ ملك ... على الانهدام اي مع بناء جدار داره ان وقفت كجذوعه
فانه يباع لمصلحته وان لم يشرف على الانهدام انه يوقف والاخص بشرفه وافهم كلامه بالاولى انه يباع جدار داره
المنهدم ان تعذر بناؤه وجذوعه المنكسرة ان تعذر جعله بابا ونحوه والا اجتهد الحاكم واستعمله فيما هو اقرب
الى غرض الواقف وثمن ما بيع يشتري به مثله وجواز بيع ما ذكر هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وان اطال جمع في رده
وانه غلط وخرج بها المسجد الموقوف فلا يباع كما جرى عليه المصنف في شرحه والاوجه كما بينته في الاصل
انها تباع لا هو اي المسجد فلا يباع ولا يعود ملكا بحال وان خرب وتعذر امكان الصلاة فيه ويتجه ترجيح حفظ غلته
ما رجي عوده والا صرفت لاقرب المساجد اليه ويأتي ذلك في باب الخرب ولو خيف على نقض المسجد نقضه الحاكم وبني به

مسجد النحو وقربة اولى ان راعى لله والتحفظ لا يبدي العكس ويتخرج على غلته اذا زاد ما بعده لو اهـ

**باب** في الهبة اي مطلقها **الهبة** المطلقة ثلاثة انواع هبة وصدقة وهدية وهي
اعني الهبة المطلقة **تمليك** تطوع في حياة فخرج بالاول نحو العارية والضيافة والوقف وبالثاني نحو البيع والزكاة
والنذر والكفارة وبالثالث الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت ولا يرد عليه
الواهب لغني من لحم نحو اضحية لان فيه تمليكا وان منع من التصرف فيه بنحو البيع واما الهبة التي هي احد الانواع الثلاثة
فهي تمليك بصيغة بلا عوض خال عما يأتي في النوعين الآخرين وحيث اطلقت الهبة اي في كلام الفقهاء انصرفت الى هذا
اي في كلام الحالف انصرفت الى المعنى الاعم فكل من هذه الثلاثة هبة بالمعنى الاعم لان الاخص يطلق عليه
الاعم ولا عكس اي ليست الهبة بالمعنى الاعم كل واحد من الثلاثة على حدته لانه يطلق على الاعم ونظير ذلك الطلاق
النبي على الرسول ولا عكس ومن ثم يحنث من حلف لا يهب باحدها الا ان عكس يجمع الثلاثة بل الاربعة فيما لو ملك ثوب
الاخرة ونقله اليه اكراما بصيغة وافضلها الصدقة واركان الهبة اربعة العاقدان ويشترط فيهما ما مر
في البائع والمشتري نعم يعتبر في المملك اهلية التبرع وفي المتملك اهلية الملك والثالث الموهوب وهو غالبا
**ما يباع** فما جاز بيعه من الاعيان جازت هبته وما لا كمغصوب من غير قادر ومجهول ونحو ذلك وثمر قبل بدو الصلاح
من غير شرط قطع فكذلك بجامع انها تمليك في الحياة وتجوز الهبة دون البيع كما في ثمرة البائع اذا اختلطت ولحم الاضحية
**وحبتي بر** ونحوهما مما لا يتمول تجوز هبتها لانتفاء المقابل وما ذكر في الاخيرة هو المعتمد وان قيل انه سهو في
الدقائق لا خلاف فيه اي ككل الاوجه تابع وبلدة بان هبته بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله **لا الهبة في موصوف**
**في ذمته** كوهبتك الف درهم في ذمتي ووصفها بصفة السلم ثم عينها في المجلس واقبضه اياها فلا يصح ويوجه
بانه لا التزام هنا لعدم المقابل فكانت بالوعد اشبه ولا يرد على قوله ما لا يباع جاز بيع المريض لوارثه لا هبته
منه وبيع الولي مال موليه والامام مال بيت المال والمكاتب ما في يده لا هبتهم لانه لامر خارج وهو عدم صحة تبرع الواهب
لا لذات العين الموهوبة اذ لو صار مالكها اهلا للتبرع صحت هبته اياها ولا ما لو اعطي نحو لحم اضحية منذورة لآخر
او نزل له حق التحجر او اعطاه جلد ميتة لم يدبغ او دهنا نجسا للاستصباح به او القمرة نحو حبتي الحنطة فان ذلك كله
ليس هبة اذ لا تمليك فيه وانما هو مجرد نقل يد او حق الى الغير ومن سماه هبة اراد انه على صورتها ومن ثم اول في المجموع
القول بصحتها في النجس الذي جرى هو عليه في الروضة في الاولى بانه بمعنى نقل اليد فزعم ايراد ذلك على الضابط لجواز
هبته دون بيعه سهو نعم تجوز هبة المجهول في مسائل الكفا استثناه للضرورة منها اختلاط حمام احد البرجين
بالآخر او برة او ما يبيعه بين لحد او ما يعه وما وقف في الارث الى البين والثمرة المختلطة في البيع ونحو ذلك وانما
اشترط في الهبة المطلقة بانواعها ان يكون التمليك بلا عوض احترازا عن الهبة بشرط ثواب معلوم فانها بيع حقيقة
الرابع الصيغة وياتي هنا خلاف المعاطاة فلا تصح الهبة غير الضمنية **الا بايجاب** كوهبت وملكت ومنحت بلا ثمن
**وقبول** كقبلت ورضيت **متصل** به موافق له نظير ما مر في البيع فلو وهب له الفا فقبل نصفه لم يصح كما اعتمده الاسنوي
وغيره وكذا لو قبل احد اثنين نصف ما وهب لهما كنظيره في البيع على ما مر فيه اما الضمنية كاعتق عبدك عني ففعل
فلا يحتاج لايجاب وقبول ويقبلهما الصحيح وليه والاب غير الاب والجد كحاكم وافتى القفال في جهاز بنته
بامتعة بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها اياها والقاضي بانه لو بعثها مع الابن الذي فان قال هو جهازها
ملكته والا فهو عارية ويصدق بيمينه ولا يجوز توقيت الهبة ويستثنى العمرى والرقبى وانما يصحان **ان وقت** الواهب

الاجنبي

قوله ولا عكس اي لا يطلق على الهبة بالمعنى الاعم هدية ولا صدقة ولا هبة بالمعنى الاخص حتى يتحقق فيها ما يخص المطلق



الهبة **بعمر متهب لا غيره** من عمر نفسه او اجنبي او مدة لم يخرب ولو معلومة فان وقتها باحدها كاعمرتك او اعمرتك هذا
عمري او عمر فلان او سنة لم يصح بخلاف ما لو وقت بعمر المتهب **كوهبتك هذا عمرك** او ما عشت **او اعمرتكها او ارقبتكه**
او جعلته لك عمرى او رقبى لانه انما يملك مدة حياته فكان ذلك تصريحا بالواقع فمن ثم صح ان لم يقل فاذا مت فهي لورثتك
فهي الهبة بعينها لكنه طول العبارة ولا يعود الموهوب للواهب بحال لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث
لاهلها وقوله ايما رجل اعمر عمرى فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها بحال لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث
وخبر من اعمر عمرى له ولعقبه فانها لمن اعمرها ذكر العقب فيه من باب العام المستفاد من الحديث الاول وهو لا يخصص **وان شرط**
بالبناء للمفعول **عوده** اي الموهوب **اليه** اي المعمر بالكسر **بعد موته** اي المعمر بالفتح **او الى وارثه** اي المعمر بالكسر كان
زاد على احدى تلك الصيغ فان مت عاد الي او الى ورثتي صح عقد الهبة ويلغو الشرط فاذا مات صار للمتهب ولغا الشرط
**وصح لا يعود** اليه ولا الى وارثه للخبر ويصح ويلغو الشرط ايضا فيما اذا زاد فان مت قبلي عاد الي او الى ورثتي وان مت قبلك
استقرت لك ولا يصح البيع بصورة العمرى كملكتها بعشرة عمرك لتطرق الشرط الى عوض الثمن كما افتى به وفيه نظر
لاقتضائه ان غير هذا من الشروط الفاسدة لا يفسد الهبة وليس كذلك فالحق ان اغتفار الشرط الفاسد في
هذه الصورة لا غير انما هو تعبد للصحة بخبر تقدم كما تقدم **ولا يصح** هذا **بلا ثمن** للتنافي وانما صح وهبتك بالعوض
لان مطلق الهبة لا يقتضي عدم العوضية ومطلق البيع يقتضي العوضية **ولا** تنعقد الهبة **بتعليق** كاذا جاء راس الشهر
فقد وهبتك كسائر التمليكات ولا بشرط كوهبتك كذا بشرط ان تشتري به كذا لانه لم يطلق له التصرف وفارق ما لو اعطاه
درهما وقال له اشتر لك به عمامة او اغتسل به بنايتك مثلا فان اطلق او قصد ارفاقه تعين صرفه فيما عينه وان
ملكه مراعاة لغرضه وان قصد الشرط الفاسد نص فيه كيف وبان ذاك عقد مستقل عقب بشرط يخالف مقتضاه
بخلاف هذا فانه وضع على الخصوص من اول مرة وانما جاز لشاهد احتاج لركوب فاعطي اجرته صرفها لغيره لانه استحقها
اجرة لا من باب البر والاكرام حتى يراعى غرض الدافع ولو اعطاه كفنا لمورثه فكفنه في غيره رده ما لم يقصد التبرك
على الوارث اي يحمل قوله ذلك على جهة الشرط المعتاد **وهبة دين للمدين ابراء** لا تحتاج لقبول نظرا
للمعنى وتركه للمكاتب ابراء اما هبته لاجنبي فصحيحة ان علما قدره على ما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في فصل
المبيع قبل قبضه من صحة بيعه بل اولى وتصحيح المنهاج للبطلان بناه على ما قدمه ثم في بيعه وقد علمت ان المعتمد خلافه
ثم محل ما هنا كما في الروضة جريا على صحة البيع وهنا على بطلان الهبة وفرق بينهما في الاصل بما يرده بقاء كل من كلا
منهما على حاله وهو انه يجري هنا نظير ما مر آنفا من الفرق بين صحة بيع الموصوف في الذمة وعدم صحة هبته وحاصله ان
ايراد عقد البيع على ما في الذمة يقتضي التزام تحصيله للمشتري في مقابلة الثمن ومن ثم اشترطوا في الدين ما مر والتزام
ما فيها صحيح بخلاف ايراد عقد الهبة فانه لما لم يقتض ذلك كان بالوعد اشبه فتامله وعلى الصحة فظاهر اخذا
مما ياتي من اشتراط القبض الحقيقي هنا انه لا يستقر ملك المتهب له الا بعد قبضه باذن الواهب ولو وهب
منافع داره سنة ففيه بسط في الاصل فراجعه فانه مهم وحاصل المعتمد منه انها امانة وانه انما يملك المنافع
بقبضها وجودا دون قبض الدار فمثل العارية فله الرجوع قبل ايامها وتملك منافعها بقبضها وهو بقبض الدار فلا رجوع له
ورجح كلام جمع وقضية الحاقهم المنافع بالاعيان في اكثر احكامها ترجيح الثاني وليس كذلك لان لفظ الاخلاء فالمن وهم
فيه **وانما تملك هبة** بانواعها الثلاثة اي موهوب **بقبض** فلا تملك بالعقد وحده لان الله ما اتصل به القبض ولما
ع من القبض فقط فالزائد قبله للواهب وذلك لما ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف

بيان وان لم

قوله لاقتضائه الخ اي حيث التعليل بالتعليل المذكور يقتضي ان كل ما افسد البيع من حيث الشرط لا يفسد الهبة ... التعليل بانها ...

قوله تقبيل ... اصلاح ... قوله ولو وهب منافع داره سنة ...

ولانه صلى الله عليه وسلم اهدى للنجاشي مسكا واواقي قبل ان يصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين
نسائه ثم ان قبضه الواهب لم يحتج لاذنه ولا احتاج اليه كما نقله في الروضة مع ما يناسبه ورتب بيان القبض
في البيع نعم لا يكفي هنا الاتلاف ولو باذن الواهب كما صرح به الخوارزمي الا ان اذن له في الاكل او العتق عنه ففعل او امر
المتهب الواهب باعتاقه فاعتقه عنه فانه قبض ويقدر انه ملكه قبل الازدراد والعتق ولا الوضع بين يديه لانه
غير مستحق له فاعتبر تحققه وقبض المشاع بقبض الجميع فان منع الشريك من قبض المنقول وكله المتهب فيه فان امتنع
قبضه الحاكم او نائبه وان لم يمنع لم يحصل الملك الا بقبض الجميع ونصيب الشريك امانة تحت يد المتهب ويكفي القبض
ولو كان فاعله **وارثا قبض من مثله** لقيام الوارث مقام المورث فيقدم وارث كل مقامه فيما كان له فعلم ان موت احدهما
لا يفسخ العقد لانه يؤول للزوم بخلاف نحو الشركة نعم يبطل الاذن في القبض كالحجر عليه وكالموت الجنون والاغماء لكن
لا قبض الا بعد الافاقة ويصح بيع الواهب قبل القبض وان ظن لزوم الهبة ويوجه بان ظنهم انه لا يؤول الى اللزوم
انه كما يصح ابطال العقد بنحو البيع يصح بالقول ايضا كرجعت عنه وفسخته كالبيع في زمن الخيار ويفرق بينه
وبين ما يأتي في هبة الاصل من ان شرط صحة نحو البيع سبق الرجوع بالقول بان العقد ثم تم فلا يتعين مبطلا له قوي وهنا
لم يتم فابطله الفعل وحده ونحو البيع لم يسبقه رجوع وليس لازما فيها ولو مع الملك افلا بالقبض لجاز ان يعقبه
لزومها بالعقد وقضيته ان ذلك من العالم المقطوع بان ذلك لا يخفى عليه اقرار بالقبض وهو محتمل **وكذا في هدية وهي**
تمليك **ما ينقل** غالبا اي بعث بلا عوض الى مكان المهدى اليه **اكراما** فخرج بغالبا ما يهدى بلا نقل وباكراما الرشوة وما
يعطاه الشاعر خوفا من هجوه ونحوهما كذا قيل وما ينتج قول السبكي الظاهر ان الاكرام ليس بشرط والشرط هو النقل اذ يحمل
فيه الرشوة وما معها ويرد بانهم خرجوا بقولهم هي تمليك ما ينقل اذ كل من هذين لا تمليك فيه فصح ان قولهم اكراما
للغالب ان اراد واقصده والا فغولبس كان ان من شان النقل الاكرام ولا يقع لهم الهدية على العقار لامتناع نقله
ولا ينافيه صحة نذر اهدائه فيباع وينقل ثمنه لان لفظ الحرم لان استعمال الاهداء فيه تجوز ولذا لو نقله بذل
من جهة المهدي **وقبض** من جهة المهدى اليه ويأتي جميع ما مر في قبض الهبة فلو مات احدهما لم يكن للرسول ايصالها
الا باذن مجيبه والكتاب هدية الا ان شرط كتابة الجواب على ظهره فانه يجب رده وما يجعله خادم الصوفية لهم يملكه
ان قصد الدافع فقط ولو لاحدهم كمن اعطى شيئا له حل عياله يملكه ويتصرف فيه كيف شاء والهدية لختان ولده للاب
ان اطلق عن ذكر واحد منهما قال السبكي وعن قصده وظرف الهدية هدية ان اطردت العادة بعدم رده
والا وجب رده ويحرم استعماله الا ان اعتيد تناولها منه وهو بعد الاستعمال عارية مضمونة والاوجه انه اذا لم يعتد
التناول منه يجب تفريغه حالا وانه يحل نحو ذلك او حبسه بعد التناول المعتاد من غير اداء بعلم رضا مالكه كان ضامنا
**او صدقة** وهي تمليك محتاج بلا عوض لله تعالى اي على وجه القربة ولم يقيد بالمحتاج كما فعله لما نبه عليه السبكي اخذا
من كلام المجموع وغيره من ان الحاجة لا تعتبر قيدا بل كونها للمحتاج هو الحصول انواعها والغالب منه فلا مفهوم له
قال نعم تمليك محتاج لا مع استحضار ثواب صدقة ايضا فالشرط اما الحاجة او قصد الثواب وتبعه الزركشي وغيره
وعليه فتمليك غني لا لله هبة خاصة ان وجد شرطها والا فعقد يشبه الصدقة وليس بصدقة حقيقية
او حقيقية وايا ما يشترط في الهبة والصدقة صيغة لما جرى عليه الناس في الاعصار من الاكتفاء فيهما بالبعث
او الاعطاء مع القبض والعبرة فيما ذكر بنية الدافع لا الآخذ ولو اباحه طعام داره او عنب كرمه جاز له الاكل من المرجعة
حال الاباحة فقط لا غير او جميع ما في داره اكلا واستعمالا ولم يعلمه لغت الاباحة **ولا ثواب** اي عوض يجب في

الهبة والهدية

الهبة والهدية والصدقة اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة **ولو** وقع ذلك من الادنى **لاعلى** منه كما في اعارته له
فاقاله الاعيان بالمنافع فان قيد اهابه فبيع ان علم كما مر والا لم يصح بيعا ولا هبة ولو اختلفا في كونه صيغة النحلة
الاصل عدمه مع اتفاقهما على انه ملكه **ولاصل** ذكرا او انثى من جهة الاب او الام وان علا ولو مع اختلاف جهة الدين **وهب**
بالمعنى الاعم فشمل الانواع الثلاثة وخرج به نحو الابراء وان كان تمليكا اذ لا بقاء للشيء فاشبه التالف **لفرع** وان سفل
**رجوع** من غير توقف على حكم حاكم وان قبض الفرع او كان صغيرا فقيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وهو مخصص لعموم خبر المقتضي لجواز الرجوع ولو لغير الاصول
وخصوا بذلك لانتفاء التهمة فيهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة ويرجع الاصل فيما وهبه **بزيادة** اي مع زيادة **متصل**
بالموهوب كسمن وتعلم صنعة لانه يتبع الاصل نعم الحمل الحادث لا يرجع فيه بل يبقى للمتهب ولو قبل وضعه وذلك لحدوثه
على ملك المتهب كالزيادة المنفصلة ولا يمنع الرجوع تعلق حق بالموهوب تبقى معه ولاية الفرع فيجوز **فلو عرض** الاصل فاو
بنحو بيعها او رهنها **ودبر** الفرع او علق عتقه بصفة **واجره وزرع** لبقاء ولاية الفرع عليه ويبقى الرجوع الاجارة
بحالها كالتزويج ويتخير في الغراس والبناء بين ما مر في العارية ويبقى الزرع بلا اجرة الى الحصاد ويرجع ايضا **وان**
**تخلل عصير** موهوب لان الملك الثابت في الخل سببه ملك العصير فكانه الملك الاول بعينه والاصل فيما انبته له ما ذكر
**كما في فسخ** البيع بعيب الثمن المعين فانه يرجع في المبيع بزيادته المتصلة وان غرسه المشتري الى آخر ما مر ولم يسقط
الرجوع بعد ثبوته خلافا لما يوهمه كلام الحاوي وانما يرجع ان لم يستهلك الموهوب ولم يتعلق به حق لازم
ولم يزل ملك الفرع عنه **لا ان** استهلكه كان **تفرخ البيض او نبت** الحب لان الموهوب صار مستهلكا وفارق
ما مر في الفلس بان حق البائع آكد من حق الاصل وفي الغصب بان الغاصب متعد لا مالك له فلا يفيده هذا التغيير
حدوث ملك **او تعلق** اي بالموهوب **حق لازم** كان وهبه الفرع او رهنه لغيره واقبضه لزوال السلطنة نعم لو كان
الاصل هو المرتهن رجع على الاوجه اذ لا مانع منه وكان جنى الموهوب جناية تعلق ارشها برقبته ويمكن الاصل من فدائه
ليرجع فيه كما في الطلقة في الروضة وظاهره انه يمكن من ذلك وان قل الارش لكن الذي في الاسعاد كشرح البهجة
لشيخنا انه لا يمكن منه الا بكل الارش بخلاف المرهون لما يلزم عليه من ابطال تصرف المتهب نعم له ان يفديه بكل الارش
لان له ان يستفيه من الاجنبي لكن بشرط رضى الغريم ويفرق بين هذا وما مر في الجاني على ما في الروضة بما تقرر ان فيها
نقض فعل المتهب فاحتيط له ولم يبطلاه الابراء كل الارش مع رضاه واما في الجاني فليس فيه ذلك فمكن من فدائه بالاقل
وان لم يرض المجني عليه وكان حجر على الفرع بفلس لا سفه **او ان كاتبه** كتابة صحيحة او استولدها الفرع المقبوض
ويحمل ما ذكر في الحق اللازم غير الاستيلاد حيث **لم ينفك** تعلقه به والا رجع الاصل لزوال المانع **وان زال الملك** بنحو بيع ولو من
الواهب على الاوجه ويوجه بانه انما الملك دون الفرع فيتعذر الرجوع بخلاف رهنه منه لبقاء ملك الفرع ويمتنع الرجوع
بزوال الملك **وان عاد** اليه لان ملكه الان غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه ومن ثم لو وهب الفرع لفرعه
لم يرجع الاصل لان ملكه في هبة الثاني غير مستفاد منه فان وهبه الفرع للجد ثم وهبه لحفيده رجع الجد دون الاب ان لم
وانما يحصل الرجوع ولو من ولي المجنون **برجعت في الهبة ونقضتها ونحوه** كابطلتها واسترجعته ورددته
الى ملكي وكذا بكناية كاخذته وقبضته مع النية وكل منهما يحصل **ولو** كان الاصل قد **اسقط الرجوع** لتعلقه ببقاء العين
في سلطنة الفرع **لا بتصرف** كبيع واتلاف وعتق **ووطء** واستيلاد فلا يحصل بالرجوع وفارق نحو البيع في زمن الخيار
بان الملك فيه ضعيف بخلاف ملك الفرع هنا ويلزمه بالاتلاف والاستيلاد القيمة وبالوطء المهر والتعزير

قوله ما لم يسقط الرجوع اي فان اسقط البائع الرجوع فلا رجوع له بخلاف الاصل كما يأتي

رفقه

ويكونوا على القول بالوجوب فدل الاكتفاء به على الندب ولان القصد منه ما يؤدي الى الكتم ومن ثم سن مع ذلك الاشهاد
على بعض صفاتها ويكره للفاسق ثم لقط الضائع اما للحفظ له على صاحبه فيجوز مطلقا واما للتملك فيجوز بشروط منها ان يكون
ضاع اما بسقوط اي بسببه واما بسبب نحو غفلة عنه فخرج ما القاه نحو ريح بحجره او داره وما خلفه مورثه وجهل مالكه
فلا يتملكه بل يحفظه او يعطيه للامام لانه مال ضائع نعم ان ايس من معرفة مالكه صار من اموال بيت المال كما مر ومنها
ان يوجد فيما لم يحرز بنحو شارع ومسجد وموات فان وجد فيما احرزه بملكه مملوكة مرغوبة فلذي اليد
ولو مستعيرا او ما لم ينفه كما علم مما مر فان لم يدعها فلمن قبله كما مر في الركاز بتفاصيله وشرط مالم يحرز به ان يكون
في دار الاسلام او دار الحرب وثم مسلم او مسلم او ذمي يمكن ان يكون له فيما يظهر فيما مر رايت النصح باه ولو دخلها
بامان والا كانت غنيمة خمسها لاهله والباقي للواجد وهذا كدفين اسلامي فانه لقطة وان كان
عليه ضرب جاهلية خلافا للحاوي وحمله على انه اخذه مسلم او ذمي ودفنه بخلاف دفين جاهلية فانه ركاز وان لم يكن
عليه ضرب جاهلية خلافا له ايضا كما مر وفي نسخة باسلامي وهو تحريف لاقتضائه ان دفين الاسلامي لقطة مطلقا
وليس كذلك واذا اجتمعت هذه الشروط جاز لمن لقط لتملك لما يملك او اختصاص بنحو كلب بنحو صيد وغيره
مما يختص به فيعرفه سنة او ما يليق به ثم يختص به فان ظهر صاحبه وهو موجود لزمه رده اليه والا لزمه ضمنه وكل منفعة
وشرط ابن عجيل لالتقاط الكلب ما ياتي في الممتنع من صغار السباع وانما يجوز الالتقاط بقصد التملك او الاختصاص
او لا بقصد نحو ذلك ولا حفظ بالكل ولو عرفه كما اقتضاه كلامهم وصححه صاحب الانتصار وغيره [illegible] الحرم النبوي
على المعتمد لكن اختار البلقيني خلافه لخبر صحيح فيه لا الحرم المكي فلا يلتقط فيه ولو حقيرا الا للحفظ فيجب تعريفه
ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لقطته الا لمعرف اي ابدا والا فسائر البلاد كذلك وحكمته ان مكة مثابة
للناس يتكرر عودهم اليها فربما عاد مالكه او نائبه ويجب الاقامة للتعريف به او دفعه للحاكم اي ان كان امينا
اخذا مما ياتي في الوديعة والا فالى ثقة يعرفه نيابة عنه فيما يظهر فيهما ويتخير كذلك في كل ما التقطه للحفظ ولا لقط
امة تحل له اي للاقط فلا يجوز بقصد التملك ولو في زمن خوف فيما استظهر في انواعها بخلاف ما لا تحل له
ان لم تميز او في زمن خوف ولا التقاط حيوان ممتنع من صغار سباع كذئب ونمر وفهد بقوته كابل وبقر وحمير
او بعدوه كظبي مملوك او بطيرانه فيمتنع التقاطه للتملك بمفازة هي المهلكة سمي بذلك على القلب تفاؤلا
امنة للنهي عنه في الابل وقيس بها غيرها ولانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع ومستغن بالرعي الى ان يجده
مالكه لتطلبه له فان التقطه ضمنه ولم يبرا الا بدفعه للحاكم اما في العمران او ما قرب منه فيلتقط ولو
للتملك كزمن النهب ونحوه ولكون المفازة حفظا له من كثرة امتداد الايدي الخائنة اليه واما للحفظ فيجوز مطلقا
وبالتملك ان خاف الضياع وكان الاخذ احفظ له واما غير الممتنع كفصيل وعجل وشاة فيلتقط للتملك ولو في
المفازة ولم يعتبروا اكبار السباع لانه قل ما يمتنع منها الا مع ندرتها ومحصل احكام اللقطة اربعة الاول
الامانة والضمان فلا يجوز ان يلتقط للتملك ما فارق لقطة قصد خيانة فيه من ملتقطه لانه
غاصب له فيضمنه ضمان المغصوب فلا يستفيد تملكه ولا الاختصاص به وان عرفه لخيانته فان طرا قصد
الخيانة فسياتي ولو لم يقصد عند الاخذ شيئا او نسي ما قصده لم يضمن وله التملك الثاني التعريف فلا يجوز
لمن شاء اذا التقط للتملك او الاختصاص ان يتملك او يختص الا بعد تعريف ما يقصد بالنحو بخلاف ما لا يقصد
لعدم تموله كزبيبة فيستبد به بلا تعريف ويشترط في التملك لفظ او ما في معناه يدل عليه كتملكت

قوله لا تحتاج الى [illegible] ان الدفين بالمكان الاسلامي يكون لقطة وان كان [illegible] بين الجاهلية والاسلام [illegible]

[illegible]

ونافى التقية وهو بعد الرجوع امانة بيد المتهب ولا يصح تعليق الفسخ بشرط ولو تقابل والتفاسخ في الهبة الكبرى
لا رجوع فيها ولو ادعى المتهب ان الهبة في الصحة وباقي الورثة انها في المرض صدق بيمينه لان الاصل الصحة
ويكره على الاوجه ايضا تفضيل بعض الاولاد على بعض في الاعطاء الا لتفاوت حاجة او فضل على الاوجه وعند التفضيل
المكروه يسن على الاوجه ايضا الرجوع في الزائد ويكره عند التسوية الا لمصلحة كان يستعينوا به على معصية اصروا
عليها فيندب او يكونوا عققة فيكره ان زاد العقوق ويسن ان ازاله ويباح ان لم يفد شيئا منهما قاله الاسنوي

## باب في اللقطة

وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق لغير حربي ضائع بمحل غير مملوك
ولم يحرز اي غالبا ولا امتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفارقت المال الضائع وهو الذي يحفظه الحاكم الذي
وجود صاحبه بانه المحرز نحو كالذي يودع الحاكم او يجعل على لا يعرف مالكه واشتراه الحاكم فيه دونها غالب اذ منه ودائع
مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها وثوب القاه هارب او ريح في حجر انسان فيلزمه رده فورا لمالكه ان عرفه والا حفظه
او اعطاه الامام كما ياتي ومنها دراهم وجدها في ارض مملوكة او بيته وشك اهي له او لمن يدخله فعليه تعريفها لمن يدخله
واركانها ثلاثة الاول والثاني الملتقط بالكسر والفتح وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية والاكتساب وهذا
هو المغلب ومن ثم جاز لحر ولو صبيا ومجنونا لعامر مميز وسفيها وكافرا معصوما ومرتدا او فاسقا نحو سفيه
لانه يستقل بالتملك والتصرف كالحر فالتقطه بينه وبين سيده ان لم تكن مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب
الرق والحرية فان كانت مهاياة فهي لذي النوبة كما في الاكساب ولو نادرة على الاوجه والمؤن فتلك لمن حصلت في نوبته
وهذه على من وجد سببها في نوبته نعم ارش الجناية عليهما مطلقا لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه
كهو منه كما بحثه الزركشي ومكاتب كتابة صحيحة لاستقلاله بذلك والملتقط اما جماد فيصح لقط كل ضائع منه
ولو نحو جلد ميتة وخمر محترمة واما حيوان وهو اما غير ادمي وسياتي واما ادمي فيجوز التقاط القن منه العبد
او الامة ان كان غير مميز مطلقا ولا التقاط مميز امن لانه يصل لمالكه بالدلالة بخلافه وقت نهب او حرب
او غرق ونحو وقت كثرة نحو السارقين فيما يظهر فيلتقط للحفظ مطلقا وللتملك ان لم تحل له الامة صيانة له عن الضياع
وينفق مدة حفظه من كسبه وما فضل يحفظه معه فان لم يكن له كسب فعلى ما ياتي في الحيوان ولو باعه فظهر مالكه
وقال كنت اعتقته بطل البيع الثالث الالتقاط وهو اخذ مما يعرفه اللقط ثم يتملكه ولا دور فيه لان
المراد بالملتقط معناه اللغوي وهو الاخذ وجعل التعريف جزءا من حده لا ينافي كونه حكما لانه من احكام اللقطة
واما احكامه فيندب لقط ناره وغيره لحربي ولا يجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه لان المغلب فيه معنى
الاكتساب والنفس تميل اليه فهو كالوطء في النكاح ويفرق بين ما هنا والايداع فانه يجب كما ياتي بان ما هناك [illegible]
ويبذل مؤنة نفسه وحرمته فلا ضرر عليه فيه بوجه وهنا فيه ضرر لعدم من يبذل له ذلك ورفعه للحاكم ليفرضه له
ليس على ثقة فيه لان الحاكم يجيبه لذلك وايضا فالملتقط وجدها احتمل ان يضمنه بادعا مالم يكن وايضا فللحاكم نظر
على اللقطان [illegible] ولا يكره لكن في الوديعة في الكل تنبيه لا يحصل الالتقاط الا بالاستيلاء على الملتقط ولو دفعه
بنحو رجله اي ولم ينفصل على ما دفعه به كما علم مما تقرر في احياء الموات ثم تركه حتى ضاع لم يضمنه وان تدحرج
بسبب دفعه كما شمله كلامهم وانما ضمن ما تلف به دون ما دحرجه لان ذاك ضمان شرط وقد وجد والمدحرج
ضمانه ضمان استيلاء ولم يوجد ويندب لكل من يصح منه ان كان امينا وثق بنفسه لما فيه من البر ويكره تركه
ويسن الاشهاد عليه للامر به وكان الصارف له عن الوجوب التخيير فيه بين اشهاد عدلين او عدل والعدد

[illegible]

سبب لتملكه فلزمه مؤن تعريفه بعد فصله وان لم يتملك وهذا في مطلق التصرف فغيره ان رأى وليه التملك لم يعرف
المؤن من ماله بل يرفع الامر الى الحاكم ليبيع جزءا منها كما يأتي انما من قصد الحفظ ولو بعد قصد التملك فمؤن تعريفه
على المالك من اللقطة وغيرها او يأمره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان رآه وقصد الاختصاص كقصد التملك
هنا وفيما مر وعدم قصد حفظ ولا تملك كقصد الحفظ لكم الثالث جاز بيع اللقطة وتملكها وغيرها **وباع**
**حيوانا** التقطه بشرطه السابق وتملك ثمنه بعد تعريف الحيوان الملتقط **وباع** ايضا **ما يفسد** سريعا كرطب
لا يتتمر ثم يعرفه ليتملك ثمنه وانما يبيع في الصورتين **بحاكم** اي باذنه ان **وجد** والا استقل به ولا يتعين البيع بل لعما
ان شاء **او يأكله** ان شاء ما يفسد حالا والحيوان بعد تعريفه واذا تملكهما **اكل ما يفسد** مع غرم قيمته اذا ظهر مالكه
وان وجده بعمران لانه معرض للهلاك وحيوانا اي حيوانا وجده بمفازة مع غرم قيمته ايضا **لا حيوانا** وجده **ببلد**
اي عمران وما قرب منه او نقله اليه فلا يجوز له اكله لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها
من يشتريه ويشق النقل اليه واذا استوت هذه الثلاثة في الاحظية اعني التعريف ثم التملك والبيع وحفظ
الثمن ثم التعريف ثم تملك الثمن وتملك الملتقط من مفازة حالا واكله وغرم قيمته فالاولى اولى من الثانية
والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي وجها بستبقيه حيا الى او قيل قال لانه لما استباح
تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه والحيوان غير المأكول ليس فيه الا الاولتان ولا يجوز
تملكه حالا وما يسرع فيه فساد يليق فيه الا الاخيرتان وهما ان يبيعه باذن حاكم وجده ثم يعرفه ليتملك
ثمنه او يتملكه حالا ويأكله وان وجده بعمران وهذا كله ماخوذ من كلام المصنف كما علم من تقريره
لكن ينبغي ان محل التخيير المذكور اذا كان اللاقط عدلا فاما الفاسق مع فسقه القاضي فلا ينبغي ان يجوز له تخيير
ولا اكل لانه متهم فلا ولاية له عليه لما يأتي انه لا يعتد بتعريفه وحده وان القاضي ينزعه منه
ويح فيظهر انه يلزمه رفع امره لعدل عارف يحكم في التخيير كما علم مما تقرر فاحكم به لزمه فعله واذا
امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فليستاذن الحاكم فان لم يجده اشهد وهنا
تفاصيل مهمة في الاصل وما اقتضاه كلام الحاوي من حل اكل الشاة في العمران حمل على شاة يخشى سرعة فسادها
فتكون كالهريسة **ولعلطة** اي مصلحة **باع** الملتقط **او جففه ما يجف** من رطب يتتمر ونحوه مما يمكن ابقاؤه بالمعالجة
فيفعل الاحظ من البيع رطبا والتجفيف ان وجد متبرعا بمؤنته والا باع بعضه لتجفيف باقيه ان ساوى مؤنة التجفيف
وانما باع كل الحيوان لتكرر نفقته فيؤدي لاستغراقه ولا يجوز هنا الاكل ولو استوت الغبطة في البيع
والتجفيف جففه وعلم مما تقرر خلافا لما اوهمه كلام الحاوي ومن اغتر به انه لا يجوز بيع اللقطة الا لضرورة
كخشية فساد نحو الهريسة واكل نفقته في الحيوان والمصلحة فيما يجف **وهي** اي الملتقط مع زوائدها **ومنه** اذا بيع لما ذكر
**قبل تملك** له من الملتقط ولو بعد مضي مدة التعريف **امانة** فلا يضمنه الا بتفريط وان التقطه للتملك لانه ما دام
لم يتملكه يحفظه للمالك فاشبه الوديع اما بعد التملك فهو مضمون كالقرض ولو بدا له اخذ لحفظ التملك عرفه
سنة ولا يعتد بما مضى وحيث سلم ولو قاصد التملك الحاكم لزمه القبول بخلاف الوديعة لقدرته على ردها لمالكها
**وان قصد** بعد اخذه لحفظ او تملك **خيانة لم يصر** بمجرد القصد **ضامنا** كالوديع فان طرأت الخيانة ضمن لتحققها
فان اقلع عنها وعرف ليتملك جاز نظير الضمان قصده ابتداء وانما يملك بعد تمام التعريف باللفظ الصريح كتملكت

لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك وبحث ابن الرفعة انه لا يكفي في الاختصاص مما يدل على نقله **ووجب** تعريف
اللقط المقصود **وان اخذه** لا للتملك بل للحفظ **وحفظه** على المعتمد لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه ولانه لان
عدم التعريف كتمان مفوت للحق على صاحبه ويخرج بحفظ ما لو دفعه للحاكم فلا وجوب عليه **ويجب** التعريف
ايضا وان **اكل الملتقط** الحيوان او ما يسرع فساده بعد تملكه حالا كما يأتي بمحله ان لم يجده بصحراء الا لم يلزمه
تعريف اي فيها لعدم فائدته بل في غيرها ولو على التراخي اذ لا يجب فورا **وندب** للملتقط كما قاله الاذرعي
وغيره وقال ابن الرفعة يجب وظاهر الخبر يدل له اذ الامر للوجوب ان يعرف وعاءها وربطها ونوعها وقدرها
وان يكتب ذلك ويحل الثقة ونحوه وزمانه وان يقرنه تعريفه للقليل والكثير **باوصاف** لها اي بعضها لانه اقرب
الى الظفر بالمالك قال الاذرعي ويأثم باستيعابها لئلا يعتمدها كاذب فان فعل ضمن وندب ذكر بعض
اوصافها **كاشهادها** اي بعضها ويكره استيعابها ولم يجر هنا المحذور هنا اخف ويحرم الانفاد
كالتعريف ان علم ان ثم ظالما يأخذها ومر ان غير المتمول لا يعرف واما المتمول **فقليل** وكثير فالقليل وهو ما يظن
ان فاقده لا يكثر الاسف عليه ولا يطول طلبه له غالبا يعرف الى ان يظن اعراض صاحبه عنه غالبا ويختلف ذلك
باختلاف الاموال والملاك فيعرف كل بكل **بعده** اللذين به قال الروياني فدانق الفضة يعرف حالا اي وبملكه
حالا ودانق الذهب يعرف ثلاثة ايام ولعل هذا باعتبار زمنه واما زمننا فينبغي الزيادة فيه على ذلك لما غلب
على اهله من الشح فينبغي الاحتياط ما امكن ومن ثم صرحوا انه يختلف الملاك بالاسواء على ان كثيرين صححوا ان القليل
يعرف سنة ايضا واختاره السبكي لعموم الخبر قال وهو المشهور في المذهب وتبعه الاذرعي فقال انه المنصوص
وما عليه الجمهور وان اتجه الاول من حيث المعنى انتهى **ويعرف كثير سنة** للخبر ولانها لا تتأخر فيها القوافل ولو التقطها اثنان
عرف كل نصف سنة على الاوجه لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها قال الاذرعي فان اقاما
واحدا عنهما او اذن احدهما للآخر اجزأت السنة قطعا والواجب تعريف سنة **وان لم تكن على الفور** و**تعرف** خلافا
للحاوي قال الامام فهي سنة متفرقة ولا يجزي لنسيان التوب التابعة ويجب ذكر زمن الوجدان في التعريف ليجب التحجيز
انتهى ولا يجب استيعابها بل **يعرف** على العادة فيبادي اول التعريف **كل يوم مرتين** في طرفيه ويستمر على ذلك الى
مضي اسبوع **ثم** في **كل يوم مرة** اي في اي جزء من اجزائه الى مضي اسبوع آخر **ثم كل اسبوع** مرة او مرتين
الى ان يمضي سبعة اسابيع **ثم كل شهر** مرة او مرتين الى آخر السنة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى فالمدة
المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى لو فرض ان المرة في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تنفع النسيان
وجب ان تكون كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع ويزيد في الاوقات تطلب المالك فيه اكثر ويبني الوارث على تعريف
مورثه على المعتمد وعليه ان يعرف ما التقطه من بلد او قرية **في بلده** او قريته في الاسواق ومجامع الناس
وابواب المساجد لا فيها لكراهته كما في المجموع او تحريمه على ما صوبه الاذرعي وغيره ومحلها ان رفع صوته وكان
في غير المساجد الثلاثة وليكن منه في محل الالتقاط فان اراد سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها
فان سافر بها او استناب بغير اذنه مع وجوده ضمن لتقصيره او ان كان امينا **او يعرفه في بلده** كغربة
وقافلة مرت به **ان وجد بصحراء** اذ لا فائدة في تعريفه بها ولا يلزمه العدول عن مقصده وان تبعه
وطرأ له قصد بعد الالتقاط الى اقرب بلد من الصحراء وله استنابة من يعرف بشرط كونه مكلفا غير مشهور بالخلاعة
والمجون **ومؤنة** اي التعريف **على** آخذ لحيانة مطلقا **وعلى متملك** اي قاصد للتملك ولو بعد التقاطه للحفظ لانه



او الكتابة مع النية كاشارة الاخرس ويختار نقل الاختصاص اليه ومنها يعلم منع جواز التقاط ذمي ومرتد وفاسق
وح غير فاسق ونحوه لقط ما يجب تعريفه بشرط عدل عليه في التعريف وان كان الذمي عدلا في دينه بان يعرف
هو والعدل مراقبة فلا يكفي وحده لعدم امانته ومنه يؤخذ انه لو عرف سنة على ما ذكره جاز له
فيما بينه وبين الله ان يتملك لان منع انفراده بالتعريف انما هو لخشية خيانته فيه وقد تحقق هنا عدم خيانته
ثم بعد التعريف يتملك ونزع منه ومن الاخرين قاض ما التقطه وسلمه الى عدل لانه ليس اهلا للحفظ واجرة العدل
في بيت المال ثم على نحو الفاسق كذا اطلقه الرافعي وفيه نظر لما مر ان مؤن التعريف على الاخذ للخيانة
او التملك فليحمل قوله في بيت المال على الاخذ للحفظ وقوله على نحو الفاسق على الاخذ لغير الحفظ وينبغي ان اجرة المشرف
كذلك ونزع وجوبا من صبي او مجنون مع التقاطهما او سفيه ولي ما التقطه احدهم ان علم به وعرفه لا من
مال المولى بل يرفع الامر للقاضي ليبيع بعضه لذلك ويصح تعريف السفيه لا المميز باذن الولي وتملك له حيث يقرض
اي يجوز الاقتراض له لان تملكها اياها في معنى الاقتراض فلم يجز الا بشروطه السابقة فان انتفى شيء منها حفظها
او سلمها للقاضي والولي وغيره اخذها منه التقاط البعض فقط ويتملكها بيد الصبي ح من الضمان وضمن صبيا ونحوه
لقطة بالتلف صدر منه لها لا التلف بلا تقصير منه كالوديعة فان قلت يأتي في الوديعة انه لو اودع فتلف عنده
ولو بتقصير لم يضمنه قلت يفرق بان المالك ثم مقصر لان الغرض انه رشيد لا هنا اذ لا ايتمان منه وضمن بما لي
بالاتلاف والتلف في يد المولى ولي قصر في انتزاعها منه كالوصي في حفظ ما احتطبه وح يعرف التالف ثم يتملك
للصبي بشرطه المذكور ولا يصح التقاط قن بلا اذن من سيده لانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لو وقع
له بخلافه اذا كانت امانة بالاذن فصحيح ويتناولها الاذن في مطلق الاكتساب على الاوجه وضمن عبد او امة لقط
شيئا بلا اذن من سيده في رقبته وان تلف بغير تفريطه ان لم يعلم سيده والا ضمن في رقبته مع سيده
له على اللقطة وانما يضمن معه ان كان قد اهل اخرها او قررها معه وهي وكالسيد العبد خائن لتعديهما فيتعلق
الضمان بالعبد وسائر اموال السيد كالوراثة يتلف مالا لغيره فلم ينفعه اما لو قررها معه وهو امين فلا
ضمان عليه لان تبرع بكلاك ويضمن لقطة مستولدته وان لم يعلم لان جنايتها عليه ولا اخذه اي من القن اللقطة
بغير اذن سيده لقط مبرئ فاذا انتزعها منه اجنبي صار ملتقطا لان يده اذ لم تكن يد التقاط كان كالمال
فيها ضائعا او يسقط عن رقبته الضمان لوصولها الى نائب المالك شرعا والسيد فكذلك لذلك
ح كم الرابع رد اللقطة او بدلها ورد بها الملتقط وجوبا ولو بعد التملك بحاكم اي امام الحاكم بها حجة عنده كعلمه
او شاهد ويمين ولو وصفها ان ر اي لزوم الرد به والتزم به فان انتفى لم يجب الدفع بل لا يجوز ان لم يصفها ورد بها
جوازا بل ندبا بتصديق واصف في وصفه لها اي بسبب ظن به صدقه في ذلك والا لم يجز فان علم صدقه
لزم الدفع اليه ولو ادعاها جمع ووصفها كل او اقام بينة لم تسلم لهم ولا لبعضهم ولو ادعى عليه بلزوم التسليم
او علم الصدق فله الحلف انه لا يلزمه ذلك او لا يعلمه لان الوصف لا يفيد العلم وحيث ردها اليه من غير ان
يلزمه الحاكم لم يبرأ من ضمانها النسبة لنوع تقصير نعم له الرجوع ببدلها الذي غرمه لمن اثبتها على واصف
دفعها له فتلفت عنده ان لم يقر له بالملك وللمالك مطالبة الواصف ايضا ان قبض من الملتقط عينها
وان تلفها الملتقط ثم عرف مالكها فليردها هو او وجوبا وان لم يطلبها ان بقيت ولم يتعلق بها حق لازم
لا يتماح بجودها الا برضاه بزوائد لها منفصلة او معها وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل بل الوجه

قبله ثم انفصل

قبله ثم انفصل ردها لا مع زوائد منفصلة حدثت بعد التملك لحدوثها على ملك الملتقط وردها مع ارش عيب
حدث بها اي بعد التملك لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها ولا يجاب المالك لبدلها اذا ردها الملتقط
ان بقي هو كوجبره بدلها له من مثل او قيمة ان تلفت وقوم المتقوم يوم تملك لانه يوم دخوله في ضمانه
اما اذا ظهر قبل تملكها فان تلفت بلا تقصير فهدر وان بقيت اخذها بزوائد وان انفصلت ودون ارش عيب حدث
بلا تقصير الملتقط فصل في اللقيط وهو المنبوذ الاتي واركانه اركان اللقطة وشرط الملتقط اسلام
في مسلم وتكليف وحرية وعدالة ولو مستورة ورشد فنزع لحر عدل ولو مستورا رشيد لقط من ياتي لانه ولاية
ثبتت على الغير بالاختيار فاعتبر فيه ذلك كالكتابة والولايات فلا يصح من اضداد هؤلاء فينتزعه الحاكم منهم ويكفي
من ظاهره الامانة ان اراد سفرا به ولم يختبره فلا يستحقه الثاني اللقيط وهو كل صغير لا يعلم له كافل ولو مجنونا
على الاوجه فان فقد النبذ بان علم انه كان في كفالة احد ولم يعلم الان كافله وجبره القاضي لانه نائب
كافله المجهول وان علم له كافل الان ولو ملتقطا او وجد بضيعة وجيرة دالبه وبلفظ المنبوذ المذكور بالاشهاد
على الالتقاط اي بعده وان كان قد تميز لحاجته الى التعهد وعلى اللقط تربيته بحفظه ورعايته لانها
المقصود من الالتقاط لا نفقته وحضانته السابقة في الاجارة لحرة مؤنتها فان عجز عن حفظه او تبرم اوا رفع
للقاضي ولا يجوز له تبنيه ويجوز في تربيته لحر والدفع الثالث الالتقاط وفرضا على من ذكر اي الالتقاط
مع الاشهاد والتربية لازمة للالتقاط على الكفاية حيث علم به اكثر من واحد والا فعلى العين نعم لو علم
به قبل الالتقاط الاول لزمه ايضا اما الاول فلحفظ النفس المحترمة عن الهلاك واما الثاني فعيني وجب الاشهاد
على التقاط الملتقط له وان ظهرت عدالته خوفا من ان يسترقه ولم يجب على اللقطة لان الغرض منها المال
وهو في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح ويجب ايضا على
ما معه لئلا يتملكه ويغني عنه التسليم من الحاكم فيسن ح وينزع ان ترك ممن لم يشهد لتلبيسه فانتفت
مصلحة المنبوذ نزعه منه وان لم يفسق ويجوز الالتقاط لعبد او امة اي عدل رشيد فيما يظهر باذن من سيده
ونقريره عليه بعد علمه به كالاذن فان انتفيا انتزعه الحاكم لانه تبرع وليس من اهله لا مكاتب فلا يصح التقاطه
وان اذن له سيده خلافا للحاوي لان ذلك للولاية عن السيد بان قال له التقط لي فيكون السيد هو الملتقط
ولا مبعض ولو في نوبته لذلك ايضا ولكافر حر رشيد عدل في دينه ومسلم كذلك لقط كافر لا بين
الكافرين من الموالاة تنبيه افهم صنيع اللقيط مع ما تقرر فيه ان الفرضية خاصة بمن يصح التقاطه وانه من
القن بالاذن ومن الكافر للكافر جائزة لا واجب ويوجه بان الاول الة للسيد والثاني ليس فيه الاهلية المطلقة
فلم يناسبهما وجوب بل السيد هو المخاطب به ان علم نعم مقتضى كلامهم ان المسلم لا يلزمه التقاط الكافر وفيه
نظر بل ينبغي الوجوب في الذمي واذا ازدحم على منبوذ اكثر من واحد فان لم يأخذ جعله الحاكم عند من يراه ولو
غيرهما وان اخذه احدهما وهما اهلان فقدم سابق بالاخذ لا بالوقوف عليه ثم ان استويا سبقا بان اخذاه معا
فقدم مقيم قرية او بلد وجدها على من يظعن به ولو الى بادية لان بقاءه بمحل وجوده ادعى لحفظ نسبه ثم ان
كانا مسافرين قدم بلدي على قروي لان البلد ارفق به وان ازدحم عليه حضري وبدوي وقد وجداه
بادية في محلة او قبيلة لا مهلكة بفتح اوله وثالثه استويا فيه من هذه الجهة لا مطلقا
فان وجداه بمهلكة قدم حضري لانه لا بد من نقله منها وهنا مزايا معممة في الاصل لا يتجه في غيره فراجعها ثم

قوله الثاني اللقيط كان على بيان ... يقول او كان ... الاول الملتقط ... نظيره في الاصل

قوله نوع ... والكافر ... الاخر بيت

ان استويا سبقا واقامة وقدم غني على فقير لانه قد يواسيه بماله ولا يقدم اغنى على غني نعم يقدم الجواد على
البخيل وقدم معلوم عدالة بالمزكية على مستورها احتياطا للقيط لا الأزيد عدالة ثم ان استويا في الصفات
او كان احدهما غنيا مستور العدالة والآخر فقيرا معلومها اقرع بينهما لعدم الاولوية ولا ترجيح بذكورة واسلام
واختيار صبي ولا يترك في يدهما لتعسر الاجتماع على حفظه ولا يخرج عنهما ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به
الآخر او بعدها للآخر لم يجز كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره وبحث الأذرعي تقديم بصير على اعمى وسليم
على مجذوم وابرص ان قيل باهليتهم للحضانة والمرضعة على غيرها ونقل اللقيط جائز للساكن وغيرها من محل
الالتقاط الى مثله ان امنت الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار وكان الناقل عدلا كما مر وجاز نقله ايضا
بهذه الشروط من بادية لقرية وان بعدت ومنهما اي البادية والقرية لبلد وان بعدت ولا عكس اي لا يجوز نقله
من قرية او بلد الى بادية ولا من بلد الى قرية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما
نعم له نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النقل وقول الجمهور ومن التقط لقيطا
استقل بحفظ ماله كنفسه بل اولى ومحله كما قاله ... ان كان عدلا بحيث يجوز ايداع مال اليتيم عنده
اما التصرف فيه فلا بد من اذن القاضي له فيه والمال الذي يحكم بكونه له كدابة او خيمة او بستان
اي ان كان مثله يسكن عادة على الاوجه حوته بان وجد فيها وحده ولم يعرف لها مستحق ... فان كان معه
غيره فحصته بحسب الرؤوس وما وجد عليه من نحو لباس ولحاف ومال مربوط به وكيس مربوط بوسطه ودنانير
منثورة عليه وفوق فراشه وما وجد تحته من فراش ودنانير منثورة تحت فراشه او بدنه وسائر ما يوجد تحت
يده واختصاصه كدابة عنانها بيده او مشدودة به او بثيابه لان له يدا واختصاصا ومعنى كون ذلك له صلاحيته
لان يصرف عليه منه ودفع منازعة فيه لا انه طريق لحكم القاضي بصحة ملكه ابتداء ولا حال كون الموجود تحته
دفينا فيحل لم يحكم بانه له كما في البالغ بخلاف ما اذا كان بمحله ولا حال كونه قريبا منه عرفا وان ... مستوليا
عليه ما لم يحكم بان المحل له والا فله وان بعد عنه وانما حكم بان القريب من البالغ له مطلقا لان له رعاية مكتوبة
بيده او في نحو الدفين يدل على ان المال له واذا كان للقيط مال ولو من جهة وقف على اللقطاء او وصية لهم انفق
عليه الملتقط ولو قال من لكان اخصر واعم منه لانه غني عن غيره ... وحده اي باذنه والا ضمنه لان ولاية
المال لا تثبت لقريب غير اصل فالاجنبي اولى ثم ان لم يمكنه استئذان القاضي انفق عليه منه للضرورة واشهد
وجوبا بالانفاق كل مرة على ما نقله ابن الرفعة عن مجلي وفيه من الحرج ما لا يخفى فان لم يشهد مع الامكان ضمن
ويضمن الزائد مأذون قاض اسرف ويمنع من التبذير ويصدق بيمينه في قدر انفاق لائق ثم هي اي نفقته
حيث لا مال له عام ولا خاص من الموقوف على اللقطاء ان وجد على الاوجه ثم هي وان حكم بكفر اللقيط على المعتمد
بان وجد ببلد الكفر ليس بها مسلم على بيت المال من سهم المصالح بلا رجوع كالمعسر البالغ بل اولى ثم ان عدم او كان ثم مصرف اهم
او منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم من اغنياء او من بيت مال آخر ثم من اغنياء بلده ايسر فان تعذر قسطها عليهم
قرضا فان لم ينحصروا فعلى من يراه منهم فان استووا في اجتهاده تخير فعلم انها منهم في كل الاحوال اقراض لا انفاق
واجب من غير عوض كاطعام المضطر بعوض فيرجعون على سيده ان ظهر او على قريبه على ما بينته في الاصل مع بيان
الرجوع عليه ان ظهر له مال ... او اكتسب والا فيقضى من سهم الفقراء او المساكين او الغارمين لا من سهم
المصالح لاغتنامه بذلك واحكام اللقيط اربعة الاسلام وهو اما بالمباشرة وشرطه التكليف ولم يذكرها ان كان حربيا



ويدخل المميز باسلامه الجنة قطعا للحكم بصحته باطنا اي بالنسبة للآخرة ومن ثم لا يمنعه من نحو الصلاة ويرجع
بالمنع لا بوارثه فيبقى الحكم فيه على الظاهر وكذا الصلاة عليه فيما يظهر لا بقاء الاحكام الظاهرة
المتعلقة بالغير فلا اتباع الا باسلام صحيح ولو على احتمال بان عارض علانية في اسلامه وكفره كمن والاطفال
المشركين يدخلونها على الاصح واما بالتبعية وهي تبعية دار وقرابة وسابي والاولى هي المتعلقة باللقيط
فاذا وجد لقيط بدار كفر وهي ما استولى عليه الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك
دار الاسلام وقد يجوز كونه من مسلم بان كان ثم مسلم ولو اسيرا او مارا يمكن كونه منه ولو نفاه نعم الوجه كما دل عليه
كلامهما انه لا يكتفي بالمار في دار الحرب بل لا بد من سكناه ثم بل قال الامام وينبغي ان يكون المحبوس بمطمورة
كالمجتاز اي في الحكم بكفر الولد مع ذلك والفرق حرمة دارنا فاكتفي بادنى الامكان حقيقة المجد بخلاف دار الحرب
فاحتيج فيها الى ظهوره باقامة المسلم ثم وامكان اجتماعه عادة بام الولد مسلم تغليبا للاسلام فان لم يكن ثم مسلم يمكن
كونه منه فكافر وان اختلف مللهم جعل من اقربهم للاسلام ويحكم باسلام من ذكر كطفل اي غير بالغ ومجنون
وان طرا جنونه بعد ... احد اصوله مسلم وان بعد ولم يكن وارثا واختلفا رقا وحرية ولو كان الاقرب حيا وان اسلم
بعد العلوق لان التبعية للفرعية وهي لا تختلف بما ذكر والكلام في اصل يعرف بحيث يقبله النسب اليه التوارث بينهما
ولو بالرحم والا لزم اسلام جميع الاطفال نظرا لادم صلى الله على نبينا وعليه وسلم او من اي صبي ومثله
ايضا المجنون ويصح عطفه على احد فيكون من واقعة على السابي وعلى كل فلو قال او سابيه لكان اولى واخصر
سباه وحده مسلم ولو غير مميز وان شاركه ذمي فيحكم باسلام المسبي تبعا له في الاولى وتغليبا لحكم الاسلام
في الثانية وخرج بوحده ولو ابدله كالتبعية بقوله بدون اصل لكان اولى اذ لا عبرة بمن معه من غير الاصل
من الاقارب ما لو سبي مع احد اصوله قال في الروضة بان كانا في جيش واحد فيتبعه في دينه وان مات بعد
واختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى وقضيته انه لو تقدم سبي الطفل ثم سبي اصله منع تبعيته لسابيه
وهو مشكل لان القياس انه بمجرد سبيه وحده يتبعه فلا يتغير بحدثه بما طرا الا ان يجاب بان تبعية السابي
منتظرة ان لا يوجد بعدها تبعية اصل لقوته وعلى الذمي فيتبعه في دينه وان باعه لمسلم لان التبعية انما تثبت
في الابتداء وان كفر مسلم بالدار بعد بلوغه فاصلي لا مرتد ان امكن كونه من كافر في الدار فيقر على كفره
وينقض ما مضى له عليه من احكام الاسلام قبل افصاحه بالكفر نعم ان لم يكن في الدار كافر اصلا حكم باسلامه
باطنا وظاهرا ولا يقر على كفره قطعا قاله الماوردي واقره ابن الرفعة لا هذان اي المحكوم باسلامه تبعا للقريب
او سابي فان احدهما اذا بلغ ووصف كفرا كان مرتدا فلا تنقض احكام الاسلام الجارية عليه قبل الردة لانه
كان مسلما ظاهرا وباطنا لان الحكم باسلامه مجزوم به لكونه على علم منا بحقيقة حاله بخلافه في تابع الدار
لبنائه على ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر بان خلاف ما ظنناه ومن ثم قبل اقراره بالرق وان حكم بحريته
لاجلها لانها ضعيفة ولحق المسلم بالدار بذمي او كافر ادعاه اي ادعى نسبه فيتبعه في نسب لا في كفر
فلا يتبعه دينه باستلحاق او انتساب بشرطه او الحاق قائف لاحتمال انه من مسلمة بل حينئذ ان ادعى انه ابنه
فيتبعه في الكفر ايضا ويرتفع ما ظنناه لضعف تبعية الدار مع ان الغالب كفر ولد الكافر واذا حكم باسلامه حيل بينه
وبين ابيه فاذا بلغ ووصف كفرا قرر لحجته بعد ان يهدد لعله يسلم ولو الحق بغير بينة بان تبعه نسبا لا دينا لاحتمال انه
من حرة الشافعي حربيته ورقه وهو حر ان لم يدع احد رقه ولا اقر على نفسه بالرق وهو اهل للاقرار لان الاصل

والغالب في الناس الحرية ونازع فيه الزركشي بالاعجب الثالث بحكاية منه وعليه **ويقتص** لقيط حكم باسلامه
وحريته من حر مسلم جنى عليه بنحو قطع ان افصح بالصفا عاقلة بالاسلام لان الشغوله وقبل البلوغ او لاما فة
يحبس الجاني ويقتص به **ولو من حر مسلم** قتله عمدا عدوانا الى الامام قبل فاتله قبل البلوغ وكذا بعده
ان افصح بالاسلام والعفو عنه بمال ان رآه مصلحة لا بغيره وكذا بعده ان افصح بكلمة الاسلام **لا ان بلغ وسكت**
عن الافصاح بها بعد التمكن فلا يقتص به على المعتمد كما بينته في الاصل لان تبعية الدار ضعيفة مع بطلانها بالبلوغ
ولم يثبت الاسلام بالاستقلال فكان شبهة في درء القود **بل تجب دية** نظرا لثبوت الحكم باسلامه وحريته وفارق
القود بانه يحتاط لحقن الدم ما لا يحتاط للمال وتوضع كالواجبة بقتل غير عمد في بيت المال **وحد قاذفه**
ان احصن ووصف الاسلام كما قاله المصنف وغيره نظرا لذلك ايضا ولا عزير **و**يقتل بجنايته بشرطه فان وجب مال
واعوزه فيقضى في ذمته لكن **بيت المال عاقلته** فيتحمل عنه ما جناه خطأ او شبه عمد **و**ذلك لانه **وارثه**
اذا مات فما وجب بقتله يوضع فيه كما ان ما عليه يوخذ منه بخلاف القن فان جنايته في رقبته والكافر فعليه
ولا يتحمل بيت المال عنه شيئا وان وضع فيه تركته لانه فيء لا ارث والرابع نسبه وهو كما بين الجمهور فيلحق من
استلحقه بلا بينة ولا قافة بشروطه السابقة في الاقرار ولو كافرا وقنا وان كذبه سيده لاستواء الجميع ضدها
في شبه النسب ويسن سؤال اللاقط اذا استلحقه عن السبب لئلا يظنه الالتقاط بل بحث الزركشي وجوبه احتياطا
للنسب **وان استلحقه** اي اللقيط اثنان معا او مرتبا ولا بينة لاحدهما او كان احدهما كافرا او قنا **وامكن** ان يكون
من كل منهما **ولا بينة** لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا ولا مرجح هنا باليد **فقايف** يعرض هو معهما عليه
فيلحق بمن الحقه به لان القيافة حق كما دلت عليه سروره صلى الله عليه وسلم بقول المدلجي في حق اسامة وابيه
زيد رضي الله عنهما وقد بدت اقدامهما هذه الاقدام بعضها من بعض وكان المنافقون يطعنون في نسب اسامة
لتباين صفاته من صفات ابيه اما اذا لم يمكن كونه كذلك فلا يلحق من لا يمكن منه واما اذا كان لاحدهما بينة
فيحكم له بها ولو بعد الحاق القايف له بغيره لانها اقوى منه اذ هي حجة واستلحقه فلا يلتفت لاستلحاق آخر له بعده
لثبوت النسب من الاول معتضدا باليد ان كان هو الملتقط فان يده لا عبرة بها فاذا استلحق اللقيط ثم
ادعاه آخر عرض على القايف وحيث رجع الى القايف اعتبر قايف **ذكر عدل** اهل الشهادات كما باصله نعم
لا يعتبر سمعه ومع ذلك فيتجه اعتبار فاصله اصوب اذ القيافة كالحكم فلا تصح ممن لا ينفذ حكمه ولا ممن لا ينفذ حكمه له
كاصله او فرعه ولا على عدوه فيقبل اثبات الولد لعدوه لا لخصمه وبعضه لا له ولا يشترط تعدده ولا كونه
مدلجيا لان القيافة علم فتعلم من علمه وغلبه **مجرب** لانه بدون التجربة لا يوثق بقوله ومر لا احكام الاولاد بخبرته
ويعرف تجربته بعرض ولد عليه في نسوة ثلاثة اصناف ثلاث مرات بلا واحد من ابويه ثم رابعة في صنف رابع فيه احدهما
هذا ما ذكره الحاوي كالشيخين وغيرهما وهو لبيان اقل تجربته في معرفة تجربته والا فالاصح خلافا لما يوهمه
كلام المصنف وجوبه ان يجرب **بعرض على اصناف** عليه من الرجال والنساء وهو اولى لتيقن العلم منهن ثلاث مرات
فاكثر وقال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث **في كل صنف** منها ان يخبر بعضها من غير ان يحتاج
الرابعة **ولد لبعض** من ذلك الصنف فاذا اصاب عرض عليه صنف مع ولد لبعضهم فيعرف اصله ثم صنف كذلك فيعرف ثم
ثالث كذلك فيعرف ووثق بقوله من غير تجربة للتجربة ويكفي غير اللقيط **كان وطيا** اي اثنان امرأة وطيا
بشبهة يلحق به الولد فولدت فيلحقه باحدهما وان انكراه ان امكن من كل منهما بان تلده لما بين ستة اشهر واربع سنين

من الوطيين 71

من الوطيين ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا ثم ان لم يكن الاول زوجا بنكاح صحيح اشترط في العرض
عليه وقوع وطيهما في طهر واحد كوطي مشتركة وطيها بايعها في طهر واحد **و**ان لم يقع وطيهما في طهر واحد
لم يعرض على القايف بل **تخلل** اي مع غالب **حيضة** بين الوطيين والاول بنكاح فاسد او شبهة والثاني بنكاح
او بنكاح صحيح وكذا لو كان الوطيان بنكاح صحيح **فهو للثاني** لانقطاع فراش صاحبه بالحيض غالبا على براءة
الرحم وكان الولد للثاني لبقاء فراشه **الا ان يكون الاول زوجا** وطي في نكاح صحيح ثم حاضت ثم وطيها الآخر بشبهة او نكاح
فاسد فاتت بولد فلا يلغو الوطي الاول بل يبقى تعلق الزوج بالولد فيعرض معه ومع الآخر على القايف لان النكاح
الصحيح قوي فلا ينقطع اثره بذلك ومن ثم لو طلقها وحاضت مرتين او اكثر ثم وطيت بشبهة قبل انقضاء عدتها
كان المطلق تعلق به ويأتي ذلك العرض هنا ايضا لانه يكتفي في اللحوق به بامكان الوطي بخلافه في النكاح
الفاسد اذ لا بد من تحققه واذا ادعى زيد وعمرو ولدا وعرض على قايف **فالحقه بزيد** مثلا الحقه **ثم** اذا
الحقه هو وقايف آخر بعده لك **بعمرو لم ينقل** نسبه اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد نعم لو الحقه
الاول بالشبه الظاهر والثاني بالخفي نقل الى الثاني ولو مات احد المستلحقين عرض واحد من عصبته مع الولد
**ثم** ان لم يوجد قايف على دون مسافة القصر او تحير او الحقه بهما او نفاه عنهما انتظر بلوغه من جهل نسبه من لقيط
او غيره **في من مال اليه** منهما بطبعه الجبلي وقد عرفنا شاهدها عند الانتساب حال كونه **بالغا** فطنا
صحيح الذي يلحق به لان طبع الولد يميل الى الطبع والكثير ولا يكفي انتسابه بالتشهي ولا مع فقد شرط مما ذكر لان الاختيار هنا
ملزم فلا يقبل رجوعه عنه وواجب فيحبس له الا ان عدم الميل فيتوقف حتى يجده نبيه ظاهر كلامهم الصحيح
انه لا يكفي هنا العقل التكليفي بل لا بد من العقل المعيشي وهو الاحاطة بخفايا الشبهات لما استفاده من المعا
والتجارب وهو بعيد بل ينبغي ان المراد ان لا يكون به نحو بله مما يقضي عرفا بان اختياره لاحدهما لم ينشأ عن ترو
بسببه ادرك صدق الميل فان قلت مقتضى ما ياتي في اختيار المميز لاحد ابويه انه يكفي مجرد العقل التكليفي
قلت ذاك الامر فيه محتمل ان يكون كما هنا وان يفرق بان من شان الصبي ضعف العقل فاكتفي فيه بادنى تمييز
بخلافه هنا ويؤيد الفرق ان له الرجوع بخلافه هنا وينفقان عليه مدة الانتظار ثم اذا انتسب لاحدهما رجع عليه
الآخر ان انفق باذن الحاكم ولم يدع الولد فان انتسب لثالث وامكن كونه منه وصدقه لحقه ولو عارضه الحاق قايف
قدم تقدم او تأخر لانه اقوى اذ هو كالحكم نعم لا يقبل رجوعه عنه كما بينته ثم **وان قال كل** من اثنين **انا التقطته**
فلي ولاية حفظه وحضانته **فالبينة هي المرجحة** فيقدم ذو هامع بينة لانها تشهد له فان كانت لهما وحلفا او نكلا
اقرع بينهما وان حلف احدهما فقط خص به فان اقام كل بينة قدم به من سبق تاريخ بينته على المعتمد والذي
يثبت الرق به في اللقيط وغيره ثلاثة لانه اما ان يثبت بالدعوى **و**[illegible] صغير [illegible] او مجنون **مجهول** رق او حرية
ولو غير لقيط **بدعوى ذي يد** رقه ولم يعرف **انه التقطه** بان علم انه غير لقيط او لم يعلم هل اليد عن التقاط
او غيره وان انكر المميز عملا بالظاهر فيخص ولا بد من بين المدعي لخطر الحرية اما غير ذي اليد وذو اليد الملتقط
فيحتاج كل منهما للبينة لان الظاهر الحرية **فلو بلغ** عاقل **حينئذ** اي حين دعوى ذي اليد الرق **و**قد
**جحد** كونه رقيقا فلا يثبت رقه بمجرد الدعوى ولو مع اليمين بل لا بد من البينة والاصدق بيمينه وخرج
بحينئذ ما لو بلغ او افاق بعد الدعوى وادعى الحرية او اقر لغير المدعي فلا يقبل الا ببينة للحكم برقه
نعم له تحليف السيد وبالجحد سكوته فيثبت رقه بمجرد الدعوى وان لم يعترف **او** ثبت ببينة تشهد للملتقط

اوغيره بملك صغيرا او مجنون لكن لا تقبل شهادتها وان كانت من اهل العلم والبينة الآن بينت سببه اي الملك
من ارث وشرا لئلا يكون اعتمادها ظاهر اليد الذي يعتد به الالتقاط ولا بد من بيان السبب في الدعوى ومن بيان السبب
قول البينة ولو اربع نسوة نشهد انه عبده وولدته امته في ملكه فانه يكفي كما لو قالت نشهد انه ابن امته
او ولدته امته فانه يكفي وان لم تذكر الملك اذ الغالب ان ولد امته ملكه مع انتفاء احتمال استنادها الا الالتقاط فعلم
ان ذكر الملك وانه عبده في الاولى يجزئ تصريح به وانا لم يفد مدعي عبد في يد آخر قول بينة انه ابن امته
لان القصد فيه تعيين المالك لاتفاقهما على الرق وهو لا يحصل بذلك وفيما نحن فيه القصد معرفة الرق من الحرية
وذلك يفيده لان ولادة امته لحر نادرة فلم يعول عليها ونظر الاسنوي فيه مردود كما بينته ثم ثم فرق ابن العماد
والخطيب بوجه الفرق الاول وهو ان اليد تضعف في الدلالة على الملك فاشترط في دعواها ذكره للملك بخلاف الحكم بحريته
فانه ظاهر والرق محتمل ولهذا الخلف في وجوب القود على قاتله لاحتمال الرق او ثبت باقراره به فيقبل ان كان
بالغا عاقلا مختارا ولم يسبق منه اعتراف بالحرية ولم يكذبه المقر له ولم يتصرف كبيع الا فان اقر به وقد بحثه البلقيني
بما اذا لم يكن في جواب خصومة والا لم يؤثر واستشهد له بمسائل منها رجوع مشتر على بائعه بالثمن اذا اثبت ان المبيع
ملك الغير بايعه وان قال في جواب الدعوى هو ملكي وملك بائعي فكان قوله ملك بائعي لا يمنع رجوعه لكونه
وقع في جواب الدعوى وكذا اقراره هنا بالحرية اذا وقع في جواب الدعوى لا يمنع اقراره بالرق بعده ورده شيخنا
بانه نظر للمسائل والاوضح منه ان يقال ثبات الحرية حق موكد لله والشارع متشوق اليه حيث وجد ادنى سبب يقتضيها
كما هو صريح كلامهم في اماكن كثيرة ولاجل هذا الناسخ التي لا نظير له وجب اتباع اطلاقهم تاثير اقراره بالحرية
مطلقا بخلاف تلك المسائل التي استشهد بها فتامل ذلك فانه دقيق فان سبق منه تصرف يقتضي نفوذه
حرية قبل اقراره في اصل الرق وفي حكمه المستقبل مطلقا واما في الماضي فيقبل فيما يضر به لا فيما يضر غيره
في تصرف سابق كالواقف بمال عليه وعلى غيره فانه يقبل عليه لا على غيره واما اذا لم يقبل فيما يضر بحق الغير
فيبقى فيما اذا نكحت ثم اقرت بالرق نكاحها وان لم يحل له نكاح الامة لان انفساخه يضر الزوج فيما مضى
ويأتي انه يخير فان فسخ نفسه وطيها طالبه المقر له بالاقل من مسمى ومهر مثل لان الزايد منهما يضره فان عز
بحريتها بان شرطت في العقد خير في فسخ النكاح لفوات الشرط بخلاف ما اذا لم تشترط وان نوجها فان فسخ بعد
الدخول لزمه ما مر او قبله فلا شيء خلافا لما يوهمه كلامه وان اجاز لزمه المسمى لانه هو الذي لزمه
برغبة والولد منه اذا علقت به قبله اي الاقرار حر لظنه حريتها فلا يلزمه قيمته اما الحاصل بعده فقن لانه
وطيها عالما برقها وتعتد اذا طلقها ولو بعد الاقرار بالرق عدة الحرة وله الرجعة قبل انقضاء عدة الحرة
لان منعه منها يضره ويسلم الى الزوج كحرة اي ليلا ونهارا وان تضرر السيد بذلك لئلا يتضرر الزوج ونعتد
لموت كاملة لعدم تضرره بنقصها لان لحق فيها لله تعالى ولهذا اوجبت قبل الدخول وان كان المقر بالرق ذكرا
فسخ نكاحه يعني انفسخ كما باصله فعبارته احسن وذلك لانه لا ضرر على الزوجة ويطالب بنصف المسمى
اي وقت اقراره ان لم يدخل بها وبكله ان دخل لان سقوطه يضرها ونحوهما تعلق ديونه التي عليه وقت اقراره
بالرق ومن جملتها المسمى بما في يده بناء على ان اقراره لا يضر بغيره في الماضي فلا تقضى من كسبه لانها لا تتعلق
بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذن له فيه بخلاف المهر فانه يقضى مما في يده ومن كسبه في الحال والاستقبال
فان لم يف ما في يده بها تعلق باقيها بذمته الى ان يعتق ويقتضي منه بعض حجر عليه قبل اقراره بالرق لانه

نخوص

علم

قوله ذكر ذلك اي انه عبده والامة امته ... حرية الدار ... للدار

لم يفعله تنبيه ما حملت عليه كلامه في الكتب هو ما جرى عليه شيخنا في شرح الروض لكنه جرى في شرح البهجة
على اقتضاه كلام الحاوي وفرعه ان الديون تتعلق بالكسب مطلقا وعليه فيحتاج الى الفرق بين ما هنا وما مر
انها لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه بان معاملته ثم لما اقدم على معاملته مع علمه برقه وحجر نفسه على عدم تعلقها
بالكسب بعد الحجر عليه فواخذناه بذلك بخلافه هنا فانه لم يوطن نفسه على مثل ذلك تعلقها بالكسب مطلقا جريا
على القاعدة انه لا يقبل اقراره فيما يضر بغيره ولغا الاقرار بالرق ان تقدمه اقرار بعد كماله بحرية او كذبه المقر له
وان عاد وصدقه للمناقضة او اقرار بعد كماله برق الغير وان كذبه ذلك الغير لان هذا الاقرار
تضمن نفي الملك عن نفسه لغيره فاذا انفاه ذلك الغير خرج عن كونه مملوكا وصار حرا بالاصل والحرية منطة حق في
الله تعالى والعباد فلا سبيل الى ابطالها بالاقرار الثاني بخلاف نظيره من المال وقضيته انه لا يلزمه قيمته
للثاني على ان اقراره ليس هو المقتضي لحق الثاني وانما المقتضي له الاصل مع تكذيب الاول له وبه فارق من اقرت
بالنكاح لزيد ثم لعمرو والله اعلم



وقع الفراغ من هذا النصف قريب العصر حادي عشر رمضان من سنة ١٠٨٥ يوم الاثنين
على يد افقر الخلق الى رحمة ربه الغني محمد علي الكركي

الحمد لله